جلد اخير خزانة المفتي من اول ينبوع الى اخر الكتاب

٧٢٣

المجلد الثاني من خزانة المفتين

كتاب البيوع كتاب الكفالة كتاب الحوالة كتاب ادب القاضي
كتاب الدعوى كتاب شهادات كتاب القاضي الى القاضي
كتاب الوكالة كتاب الاقرار كتاب الصلح كتاب المضاربة
كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الاجارة كتاب ال
الاكراه كتاب الحجر كتاب المأذون كتاب الغصب
كتاب القسمة كتاب المزارعة كتاب المساقاة كتاب الاضحية
كتاب الكراهية كتاب احياء الموات كتاب الشرب
كتاب الصيد كتاب الجنايات كتاب الوصايا كتاب الفرائض
تمت

٧٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيع

هو في اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال وفي الشرع
مبادلة المال المتقوم بالمال على وجه التراضي تمليكا وتملكا
فان وجد تمليك المال بالمنافع فهو اجارة او نكاح وان
وجد مجانا فهو هبة وهو من الاضداد يقال باع الشيء
اذا شراه او اشتراه قال الله تعالى ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم وقال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى وهو عقد مشروع ثبت شرعيته بالكتاب والسنة
والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله
البيع وقوله يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واما السنة
فانه عليه السلام بعث والناس يتبايعون فقررهم على
ذلك والتقرير احد وجوه السنة وعليه اجماع الامة
واما المعقول فهو ان الحاجة ماسة الى شرعيته فان الناس
يحتاجون الى الاغراض والسلع والطعام والشراب الذي
في ايدي بعضهم ولا طريق لهم الا البيع والشرى فان
ما جبلت عليه الطباع من الشح والضنة وحب المال
يمنعهم من اخراجه بغير عوض فاحتاجوا الى المعاوضة فوجب
ان يشرع دفعا لهذه الحاجة وركنه الايجاب والقبول
وشرطه اهلية المتعاقدين حتى لا ينعقد من غير اهل ومحله
المال ح وحكمه ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبائع في الثمن

اذا كان باتا وبعد الاجازة اذا كان موقوفا وانواعه
من جانب المبيع اربعة احدها بيع العين بالعين كبيع السلع
بمثلها نحو بيع الثوب بالعبد وهو بيع المقايضة والثاني
بيع العين بالدين نحو بيع العين بالاثمان المطلقة وهو المطلق
في البيع عن القيد والثالث بيع الدين بالدين وهو بيع
الثمن المطلق بالثمن المطلق كبيع الدراهم والدنانير بمثلهما
وهو بيع الصرف والرابع بيع الدين بالعين وهو السلم
فان المسلم فيه مبيع وهو دين وفي جانب الثمن اربعة احدها
المساومة وهي التي لا يلتفت الى الثمن السابق والثاني
بيع المرابحة والثالث بيع التولية والرابع بيع الوضيعة وهي
ضد المرابحة حيث يضع من راس المال شيئا وهو لا ينعقد الا
بلفظين ينبئان عن التمليك على صيغة الماضي او الحال نحو
ان يقول البائع بعت منك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت
او قبلت او رضيت او اجزت ف وكذلك بلفظ يدل على معناهما
كقوله اعطيتك بكذا او خذه بكذا او ملكتك بكذا فقال
اخذت او امضيت وكذلك لو قال المشتري اشتريت بكذا
فقال البائع رضيت او امضيت او اجزت ح ولا ينعقد
بلفظ الامر بان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا
فيقول بعت او يقول البائع اشتر مني هذا العبد بكذا
فيقول المشتري اشتريت ولا ينعقد بلفظ الاستقبال ايضا
نحو ان يقول البائع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري
اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى
هذا البيع بيع التعاطي ف وذلك يجوز في الخسيس والنفيس

او يقول ابيعك هذا بكذا

وهو الصحيح هـ وهذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا
وقيل بقبض احدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند
تقابضهما ويبنى عليها احكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها
ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم
يقل شيئا كان بيعا ق وبيع التعاطي كما ينعقد بالاخذ والاعطاء
ينعقد بالتسليم على وجه البيع واخذ بلا ثمن لعتاده الناس
وينعقد بيع التعاطي باحد الجانبين مع بيان الثمن بغير تسليم المبيع
على وجه البيع والتمليك وتسليم المبيع بدون بيان الثمن في الخبز
واللحم والصابون بيع ولو دفع الى آخر كرباسا بانجاه من آرد
اين مرد كرباس كرفت پيش از اينكه آرد دهد ملك شود وى را اگر
سوكند خورد كه كرباس ملك منست پيش از اينكه آرد تسليم كند
حانث نشود لانه في بيع التعاطي القبض من جانب واحد يكفي
سيم ببقال داد كه از دكان بو فلان چيز برم ان سيم هلاك
شد هلك على البقال لانه ملكه وصف المسلم دليل على ان
بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن من عليه الدين اذا حمل حنطة
والتقاضي بين الدائن فقال له الدائن كلها حتى ينظر لم هي
فقالها ولم يجر بينهما بيع فان لم يكن جرى بينهما مقاولة متقدمة
تراضيا على ذلك لكل قفيز فلا بيع بينهما وقد وقعت واقعة
الفتوى في زماننا رب دين وامديون قرار دادند كه در حساب
ده مديون برت دين الذي دهد وعدد كان ذلك العدد
في ملكه وتراضيا على ذلك وقدرا لكل مائة من الذرة دينارا
الا ان رب الدين لم يقبض الذرة في ذلك المجلس ثم بعد
ايام جاء وقبض ذلك القدر من الذرة وقد تغير السعر

لم ينعقد البيع بينهما بالتراد السابق وفي الذخيرة ينعقد الا اقاله
بالتعاطي صحيح كالبيع ولا ينعقد النكاح بالتعاطي حتى لو قالت
امرأة لرجل زوجت نفسي منك بدينار فدفع الرجل الدينار اليها
في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد وان كان بحضرة الشهود
بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا المقدار وينعقد الاجارة
بالتعاطي ومسألته اذا استأجر قدورا بغير اعيانها لا يجوز لتفاوت
بين القدور من حيث الصغر والكبر فان جاء بالقدور وقبلها منه
على الكراء بالاول جاز ويكون هذا اجارة مبتداة بالتعاطي
والاجارة الطويلة لا تنعقد بالتعاطي وغير الطويلة تنعقد
نص ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال
بعته منك بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن
الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل
المشتري ثم قال بعته منك بمائة دينار في ذلك المجلس او في
مجلس آخر ينعقد الثاني وينفسخ الاول وكذلك لو باعه
بجنس الثمن الاول باقل او باكثر نحو ان يبيعه بعشرة
ثم باعه بتسعة او باحد عشر فان باعه بعشرة لا ينعقد الثاني
والاول باق بحاله لخلو الثاني عن الفائدة ولو قال البائع
بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته
بالفي درهم ينعقد البيع بالف درهم والالف الاخرى زيادة
في الثمن ان قبلها البائع صح ولو ابتدأ المشتري فقال اشتريت
منك هذا العبد بالفي درهم فقال البائع بعته بالف درهم
كان ذلك حطا لاحدى الالفين ولو قال بعت منك هذا العبد
بالفي درهم فقال المشتري اشتريته بغير شي الاربعة ولو باعها

وهما يمشيان بأن قال أحدهما للآخر بعت منك كذا بكذا وقال الآخر
بعد ما مشى خطوة أو خطوتين اشتريت لا ينعقد البيع في
ظاهر الرواية لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال
بعت فقام المشتري ثم قبل وقيل ينعقد إذا أجاب المخاطب
موصولا بالخطاب وهو المختار عند البعض كما لو قال لها اختاري
وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق
ولو قال أقلتك هذا العبد بألف درهم فقال الآخر قبلت لا
ينعقد البيع بينهما بلفظ الإقالة رجل قال لآخر اذهب بهذه
السلعة وانظر إليها اليوم فإن رضيتها فهي لك بألف درهم
فذهب بها جاز وكذا لو قال إن رضيتها اليوم فهي لك بألف
درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بألف درهم
على أنك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين
العبدين بألف درهم فقبل المشتري أحدهما أو قال لرجلين
بعتكما هذا العبد فقبل أحدهما لا يجوز إلا أن يرضى
البائع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك
عقدا جديدا في الثاني ولو قال بعتك هذين العبدين هذا
بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري في أحدهما يجوز وفي الجامع
أنه لا يجوز إلا أن يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا
بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشتري أحدهما جاز أما إذا
لم يعد لفظ البيع وإن سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة
واحدة فلا يقع بقبول أحدهما رجل قال لغيره بعتك عبدي
هذا بألف درهم فقال أخذته بألف درهم وعشرة دنانير
فهو جائز وله الألف والزيادة ◌ رجل ساوم رجلا الثوب

فقال البائع أبيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذ إلا بعشرة
فذهب به والبائع لم يقل شيئا فهو بخمسة عشر إن كان الثوب
بيد المشتري حين ساومه وإن كان في يد البائع فأخذه منه المشتري
ولم يمنعه البائع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري فقال المشتري
لا آخذ إلا بعشرة وقال البائع لا أبيعه إلا بخمسة عشر فرده
عليه المشتري ثم تناوله من يد البائع ولم يقل شيئا وذهب به المشتري
فهو بعشرة ولو قال لغيره بعتك عبدي هذا بألف درهم
فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا ولو قال
فهو حر كان جوابا ويعتق العبد ويصير قابضا للعبد ولو
قال لرجل بعني عبدك هذا بألف درهم فقال قد بعتك
بألف درهم فقال المشتري هو حر ويصير قابضا
رجل عليه ألف دين ألف درهم لرجل فقال المديون لصاحب
الدين أعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع
وفارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها إليه بالدين الذي كان
ساومه عليه ثم فارقه ولم يستأنف بيعا فهو جائز الساعة
وكذا الرجل إذا أراد أن يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه
وعاء فأخذه منه ثم جاء بالوعاء وأعطاه الدراهم فهو جائز ولو
أخذ ثوبا من رجل فقال هو بعشرين وقال المشتري لا
أنزلك على عشرة فأخذ وذهب به وضاع عنده فهو بعشرين
◌ ولو قال بعت عبدي هذا منك بألف درهم فقال المشتري
قد فعلت صار بيعا ولو قال نعم لم يكن بيعا ألا يرى أنه لو
قال لامرأته طلقي نفسك فقالت نعم لا تطلق وفي فتاوى
أهل سمرقند أنه ينعقد البيع بالفعلين جميعا رجل قال

لآخر بعت منك هذا العبد بكذا وقال المشتري اشتريت ولم
يسمع البائع قول المشتري لا يتم البيع وان سمع وكل اهل
المجلس والموجب يقول لم اسمع ولا وقر في اذنه لا يصدق في
القضاء لان الظاهر يكذبه ولو قال البائع بعت منك هذا
العبد بكذا ثم قال رجعت ولم يسمع المشتري رجوع البائع
وقال اشتريت ينعقد البيع ولو قال البائع بعت وقال
المشتري اشتريت وخرج الكلامان معا ينعقد البيع ط
رجل قال لصاحب عبد ابعتني عبدك هذا بالف درهم او قال
ابيع عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم
فقال المشتري قد اخذته هو بيع لان نعم ف رجل قال لآخر
بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم تجيئني اليوم بالثمن فلا
بيع بيني وبينك فقبل ذلك ولم يأته المشتري بالثمن لقيمته
من الغد فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف
فقال نعم فقال قد اخذته بيني وبين الساعة ولو قال بعتك
بالف فان لم تأتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك
فهذا فاسد وليس هذا كالخيار وان شرط الى ثلثة ايام
فقال ان لم تأتني بالثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بيني وبينك
جاز استحسانا ولو قال الى اربعة ايام لا يجوز ولو جاء في
الثلثة فقال لا اريد ان يأخذ فانه يأخذ ولو قال ان اديت
الى كذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن
في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا وكذا لو قال نزرخم جون
سامن رسد فاعطاه الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح ولو
قال لآخر عندي هذا لك بالف درهم ان اعجبك فقال العجمى

فهذا بيع ولو قال ان وافقك او ان اردت او ان هويت
فقال اردت او هويت فهذا كله بيع في الجواب وفي اشتراه له
ولو قال البائع للمشتري هي لك بالف هي لك بالفين فقال
المشتري قبلت البيع الاول بالالف للاول لم يجز لان البائع
قد رجع عن الكلام الاول فانتقض وليس هكذا في الطلاق
والعتاق وان قال قبلت البيعين جميعا بثلثة آلاف فهو
مثل قوله قبلت البيع الاخير بثلثة آلاف البيع بالفين
والالف الباقي زيادة ان شاء قبلها وان شاء ردها ولو قال لآخر
اشتريت منك هذا الثوب او هذه الحلل او هذه البطيخة
بعشرة ولم يقل بدراهم او دنانير ان كان في بلد يتبايع الناس
بدراهم او دنانير او بفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة
دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخ بعشرة افلس
وان كان في بلد لا يتبايع الناس بها الجملة ينصرف ذلك الى
ما يتبايع الناس بذلك النقد ولو قال البائع بعت بعشرة
فقال الآخر اشتريت بتسعة كان بيعا بتسعة وينظر الى
اضمارهما كلاهما ولو استبدل ثوبا بتسعة فقال الآخر بالثمانية
بعه درهم لم ينعم سيسدك فقال الآخر رضيت فقال صاحب
الثوب لا ابيع لا يدلك رجل قال لآخر بعت منك عبدي
هذا بالف درهم فقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم
البيع جائز فان قبل الزيادة في المجلس فالبيع بالفي درهم
وان لم يقبل صح بالف ولو قال اشتريت هذا العبد بالفين
فقال البائع بعت منك بالف جاز البيع بالف ولو قال لآخر
بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة

وقال الآخر اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن
ولو باع وسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض
ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع ان قبض ح رجل قال
هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب
بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال البائع بعد ذلك
لا انقصه من عشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون ولو كان
المشتري في صلوة الفريضة ففرغ وقبل جاز ولو كان في صلوة
التطوع فقال البائع بعتك كذا بكذا فاضاف اليها ركعة
اخرى جازت ولو كان في يده قدح ماء فشرب ثم قال قبلت جاز
وكذا بلقمة واحدة لا تبدل المجلس اما اذا اشتغل بالاكل
تبدل المجلس ولو ناما او احدهما ان كان مضطجعين فهو فرقة
واذا ناما جالسين لا يكون فرقة رجل قال لآخر بعت منك
كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل او قام البائع ثم قبل المشتري
او كان البائع خارج الدار والمشتري في الدار فخرج
وقال قبلت لا يصح ولو قال لآخر بعت هذا العبد من فلان
فبلغه الرسول او غير الرسول فقال اشتريت جاز
رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل لآخر
قل اشتريت فقال اشتريت ينظر ان قال ذلك بطريق الرسالة
يصح وان قال بطريق الوكالة لا يصح بخلاف الخلع فانه
لو قالت المرأة لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج
لآخر قل بعت صح سواء قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة
ح رجل قال لرجل بيع الحنطة كم تبيع فقال كل قفيز بدرهم
فقال كلني خمسة اقفزة فكاله فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم

رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات
حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذ على هذا فضاع لا
شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه
الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل رجل استهلك
طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد البائع في الثمن
زيوفا بعد الافتراق يرد نصف الزيوف ويستبدل وان زاد
على النصف يرده ينتقض البيع في المردود رجل قال لغيره
بعتك هذا بالف درهم فقال له انا آخذ لم يجز لو
قال انا اخذته جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم
فقال له انقص لي بعته بخمسمائة ثم قال قد اخذته بالف ان
دفعه اليه فهو رضا والا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك هذا
بكذا تتصدق به على فقراء ففعل البائع ذلك قبل ان يتفرقا
جاز رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فسكت
ثم قال قد بعتك امتي هذه بالف درهم فقال المشتري قبلت
او اجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف
درهم وبعتك هذه بالف فقال قبلت كان قبوله لهما جميعا
ولو قال لقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما ففعل لا يكون
بيعا وكان للآمر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لي من
موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع
لا يكون له الا ما اخذ وكذا لو دفع الى قصاب درهما فقال اعطني
بهذا الدرهم وزنه وصفه في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل اليه
حتى اجيء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاهلكت الزنبيل
على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم فان

من موضع العجم فقال من الذراع او من الجنب فحينئذ يكون الخيار
على المشتري اذا اشترى ذراعا من هذا الثوب من الكرباس لا يجوز
وان قال من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب
ولم يبين الجانب فقطعه البائع كان للمشتري ان يرده ولو عين
الذراع من هذا الجانب فقطعه البائع ولم يرض به المشتري كان
لازما على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد
بالكتاب الى الغائب اذا كتب الرجل الى غائب وكتب فيه بعت
عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقبل وقال قبلت تم
البيع بينهما ف رجل كتب الى رجل بعت عبدك هذا مني فوصل
الكتاب الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي
هذا كان بيعا رجل قال لغيره ان الناس يشترون كذا هل هذا
بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم فقال اشتريته صح
ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول
لمن يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل
رجل قال لآخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال
الآخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او
بعدما افترقا بل قد اشتريته منك بالف جاز وكذا النكاح
وكل شيء يكون الحق فيه لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق
قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون الحق
فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد
انكاره ولو قال لآخر خريدي اين خر را از من بكذا فقال الآخر
اشتريت ولم يقل هو بعت لا يتم البيع ولو قال لم تبعني بكذا
فقال بعت ولم يقل هو اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع حتى

ينعقد البيع بالكتابة

لو قال لآخر بع اين شئ من باز ده فقال دادم لا يتم الاقالة
كالبيع ما لم يقبل الاقالة ومهنا ثمان مسائل البيع والاقالة
كما بينا والنكاح والخلع وقد بينا والكفالة وصورتها في فتاوى
قال لآخر ان لفلان على فلان كذا فاكفل له بنفسه فقال له
قد فعلت والطالب غائب فقدم ورضي به جاز السادسة
اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال
العبد فعلت عتق بالالف وان لم يقل المولى قبلت
السابعة الهبة اذا قال الرجل لآخر هب لي هذا العبد فقال
قد وهبت تمت الهبة وان لم يقبل الآخر الثامنة من عليه الدين
اذا قال لصاحب الدين ابرئني عمالك علي من الدين فقال قد
ابرأتك تمت البراءة وان لم يقبل الآخر القبول ولو قال لآخر
بعت منك نصف الدار واجرت منك هذه الارض فقال الآخر
قبلت يكون جوابا لهما ولو قال اشتريت عبدك هذا بالف
درهم فقال الآخر نعم او قال هات الثمن صح البيع على
المختار ولو قال لآخر اشتريت منك طعامك هذا بمائة
درهم فتصدق بها على مولاه المساكين ففعل ولم يتكلم جاز
وان فعل في المجلس وان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز
ولو قال لآخر بعتك هذا الثوب بعشرة فاقطعه قميصا
فقطعه قميصا ثبت له الملك رجل قال لآخر بكم هذا الحطب
فقال بكذا فقال سق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب
ويقبض الثمن وسماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر
شرط صحة البيع كذا النكاح والخلع فلو قال بعني عبدك
هذا فقال بعت بكذا وقال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع

ولو قال اين اسب خود را
با اسب تو عوض كردم
فقال الآخر انا فعلت ايضا
صح

قول المشتري للبائع ان ينقض هذا البيع ولو قال لآخر بعتك
هذا العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت وقال البائع رجعت
وخرج الكلام منهما معا لم يصح البيع رجل ساوم ثوبا فقال
لصاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فذهب به فضاع له
لم يضمن شيا ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا
ولو ان رجلا بعث رسوله الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا
فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل
ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك لا ضمان على الرسول
وبعد ذلك ان كان هو رسول الآمر الضمان على الآمر وان
كان رسول رب الثوب لا ضمان على الآمر حتى يصل اليه
فاذا وصل اليه الثوب صار مضمونا بالعوض على هذا
وكذا لو كان له على رجل دين فبعث اليه رسوله ان ابعث
الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الآمر
هو من مال الآمر رجل جاء الى القصاب فقال له كم تعطي
من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال له زن منوين
فوزن القصاب ودفع الى الرجل واخذ الدرهم فوزن
اللحم يوما فوجده انقص يرجع عليه بقدر النقصان من الدرهم
وزن اللحم ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم لان البيع
لم يقع عليه بلد صالح اهلها على سعر الخبز واللحم و
ذلك على وجه لا يتفاوت فتقدم رجل الى الخباز وقال
اعطني خبزا بدرهم وكذا فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم
المشتري ثم علم ان كان المشتري من اهل هذه البلد كان
له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن وان لم يكن من اهل هذه

البلدة الخبز يرجع وفي اللحم لا رجل دفع درهما الى قصاب
واخذ اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري ان ياكله قبل
ان يزنه ثانيا لا يخلو اما ان اشترى القصاب اللحم بشرط الوزن
او ذبح شاة ان اشترى موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا
والسلف يسكنون الموازين في البيوت لهذا احتياطا امير
العسكر اذا باع الغنائم في دار الحرب ثم امر مناديا ينادي
في العسكر من اشترى شيا فقد اقلته فليرده ولنخرج فنقلوا
ورده وقبلوا الاقالة صح ذلك وبرئوا عن الاثمان رجل
قال لآخر بعتك هذه الجارية بالف درهم فلم يقبل المشتري
حتى قطع رجل يدها ودفع ارش اليد الى البائع او لم يدفع
ثم قال المشتري قبلتها لا يجوز لانه لما دخل الارش تحت البيع
والايجاب لم يتناول الارش فصار بمنزلة ما لو باع عصيرا
فلم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تخلل ثم قبل لم يجز وكذلك
لو ولدت الجارية ثم قبل المشتري لم يجز وكذلك لو باع عبدين
فلم يقبل المشتري حتى قتل احدهما خطا وقبض البائع
الارش ثم قبل المشتري لم يجز ط فالحاصل انه اذا اوجب
البيع فالآخر ان شاء قبل وان شاء رد وهذا خيار القبول
ويمتد الى آخر المجلس ولموجب الرجوع وليس للمشتري
القبول في البعض وانما قام قبل القبول بطل الايجاب
فاذا وجد الايجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس

في معرفة المبيع

ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية
للجهالة قطعا للمنازعة فان كان حاضرا فيكتفي بالاشارة
وان كان غائبا فان كان مما يعرف بالانموذج كالكيل والوزن

والعددي المتقارب فرؤية الانموذج كرؤية الجميع فيذكر له
جميع الاوصاف قطعا للمنازعة فيكون كرجحان الرؤية ولا بد
من معرفة مقدار الثمن وصفته اذا كان في الذمة ومن
اطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد للتعارف ج
والعوض المشار اليه لا يحتاج الى معرفة مقداره في جواز البيع
والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة
والاثمان المطلقة الدراهم والدنانير والفلوس اثمان ابدا
والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا فاما
المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ان قابلها
الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان قابلها عين فان كانت
المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وان كانت غير
معينة فان استعملت استعمال الاثمان فهي ثمن نحو ان يقول
اشتريت هذا العبد بكر حنطة وان استعملت استعمال
المبيع فهو سلم ف ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان
الاجل معلوما ومن اطلق الثمن والنقود مختلفة فالبيع
فاسد الا ان يبين احدها وهذا اذا كان الكل في الرواج سواء س
فلو كان احدهما اروج واغلب يحتسب بصرف الى هذا وكذا اذا
كانت مختلفة في المالية فان كانت سواء فيها جاز البيع
اذا اطلق اسم الدراهم وينصرف الى ما قدر به من اي نوع كان
فيما يجوز بيعه وما لا يجوز رجل اشترى من
اخر سلعة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها له
طولا ولا عرضا جاز البيع المشتري اذا عرف الحدود ولم
يعرف الحدود يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري

الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد بعد عرفا جميع المبيع
رجل قال لاخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم
المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز نعم ان يصدق البائع انه كما
قال المشتري وان لم يعلم المشتري لا يجوز علم البائع اولا
فلو قبضها وباع صح كما في البيع الفاسد رجل قال لاخر ان
لك في يدي ارضا خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال قد
بعتها ولم يعلم البائع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز دار بين
اثنين باع احدهما نصفه ينصرف الى نصيبه اما لو عين نصفا
وقال بعت مثل هذا النصف لا يجوز رجل مات وترك ثلثة
بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى
ان كان نصيبها معلوما لها يجوز وفي شرح الطحاوي ان
باعت نصيبها في كل شيء يجوز اما اذا عين شيئا وباعه لا يجوز
سكة غير نافذة اجتمع اهلها وباعوا السكة لا يجوز وكذا
لو اقتسموها رجل اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة
فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله
واستغنى الناس عنه لا يفسد ولو ضم الوقف مع الملك وباعهما
لا يجوز كالمسجد رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما
حر فالبيع في العبد فاسد سمى ثمن كل واحد منهما او لم يسم
وكذا لو باع دنين من الخل فاذا احدهما خمر او جمع بين
ذبيحتين فاذا احدهما ميتة او متروك التسمية عامدا ولو اشترى
عبدين فاستحق احدهما او جاريتين فاذا احدهما ام ولد او
مدبر او مكاتب لا يفسد العقد في الثاني سواء سمى ثمن
كل واحد منهما او لم يسم ولو اشترى مملوكا فباعه مع مملوك له

قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي عنده ولو اشترى
ملكا ومنها طريق العامة ان كان ليس بمحدود ولا يعرف فسد
البيع والا لا يفسد والطريق عيب ولو اشترى دارا بطريقها
ثم استحق الطريق ان شاء المشتري رد ما بقي من الدار وان شاء
امسك بحصته من الثمن وهذا اذا لم يذكر للطريق الحدود واذا
ذكر وكان ممن لا منها لزمته الدار بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار
نقض البيع ومنها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية هل
يشترط ذكر الحدود للمسجد اختلف المشايخ فيه واستثناء الحياض
على هذا وفي المقابر لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة
ولو باع ارضا فيها زرع الغير ان كان البذر من المزارع
لا يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان
كان البيع بعد النبات البذر في الارض كذلك وان كان قبل
النبات البذر في الارض جاز من غير اجازة وفي الكرم قبل
ظهور الثمر يجوز وفي النوازل ان باعها مع نصيبه من
الزرع برضا المزارع والبذر من رب الارض ولم ينبت لا
شيء للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع فلم ينبت
للمزارع حصة البذر بمنزلة الارض وفي الكرم و
النخل ان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل وان باع مع نصيب
نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع
جاز ونصيب المزارع منه قائم وان لم ينبت ولم يخرج الثمر
والبذر من عند رب الارض لا شيء للمزارع وان باع في هذا
كله بغير اذن المزارع ان كان بعذر كذلك ان يبطل البيع
رجل اشترى اشجارا ليقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها

حتى جاءت ايام الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن بالارض
واصول الشجر ضرر له ان يقطع وان كان فيه ضرر بين فليس له ان
يقطع واذا لم يكن للمشتري ولاية القطع في هذه الصورة يدفع
صاحب الارض قيمة الاشجار الى مشتريها وتصير الاشجار له
ويدفع قيمتها قائمة لا مقطوعة على الاصح ولو اشترى الشجر
مطلقا له ان يقطع من الاصل ولو ادعى البايع انه كسر اغصان
اشجاره فقال المشتري لم افعل لكن لم يكن فيه بد تنبطل ان
كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن وان لم يمكن لا يضمن رجل
طلب من آخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا
على رجال من اهل البصر لينظروا الى الاشجار بعينها انها
كم هي فاتفقا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون وقرا
من الحطب فاشتراها فلما قطعها كانت اكثر فهو للمشتري
وليس للبايع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب ولو اشترى
شجرا ليقطعها فوجدها لا يصلح الا للحطب يرجع بنقصان
العيب الا ان يأخذها البايع مقطوعة ولو اشترى شجرة
ليقطعها وقد نبتت من عروقها اشجار فان كانت تلك
الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت مبيعة شجرة
جوز اصلها واحد وتشاجرا ان باع صاحبها احد الفرعين
جاز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع ولو اشترى
اوراق التوت ان اشترى على ان يأخذ من ساعته يجوز
وان اشترى على ان يأخذ شيئا فشيئا لا يجوز والحيلة ان
يشتري الشجرة باصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة
من البايع ولو قال الرجل لآخر بعتك هذه المبطخة فقال على

البطيخ ان كان فيه بطيخ وكذا المبقلة ولو قال بعتك هذا
الكرم او هذا النخيل بهذا مع الارض فان كان فيه ثمر
او عنب فان كان قبل ثمنا للثمر او للعنب بنى على الثمن
وان كان ثمنا للارض او النخيل بنى عليه بطيخ بين شريكين
باع احدهما نصيبه برضا شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع
قبل ان يخرج الكل هذا التفصيل [illegible] ادرك بعضهم
يجوز والبيع على ثمرة البطيخ دون ما يخرج من الحرم ثم ما
يخرج من الحرم على ملكه ولو اراد ان يترك في الارض
ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشترى الحشيش واشجار
البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب
الارض اياما معلومة رجل باع حشيشا في ارضه لا يجوز لانه
ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذ وان كان
صاحب الارض هو الذى انبت فان سقاها لاجل الحشيش
فنبت بكلفته جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء
بلغها وهو يقدر على اخذها من غير صيد ولو باع الزرع
ان لم يبلغ لا يجوز وان باع وهو يقدر على ان يقطعه المشترى
او يرسل دابته فياكل جاز وكذا لو اشترى رطبة ليقال
بالفارسية [illegible] جاز ونحو على هذا هو المختار ولو كان
الزرع مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه
ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا ولو باع نصيبه من الشريك
على هذا ولو باع من شريكه جاز ولو كان الارض والزرع
مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع جاز ولو
كان الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز

وفي فتاوى الصغرى ولو باع نصف الزرع بدون الارض
ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز
وما بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان يسقط عن
المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية اما اذا باع الدهقان
من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط عن المزارع ما
كان من اعمال المزارعة بناء بين رجلين والارض لغيرهما
فباع احدهما نصيبه من البناء لغير شريكه لم يجز شرى الثمار
على رؤس الاشجار بعضه لا يجوز وبعضه لم يعلم الادراك
يجوز واما قبل الادراك وان لم يتورد او تورد ولكن لم يصلح
للاكل وعلف الدواب لا يجوز بيعه وفي الايضاح وشرح
الطحاوى بيع الثمار بعد الوجود والظهور جائز اذا لم يشرط
الترك وان لم يبد صلاحها ولم يصر منتفعا بان لم يصلح لتناول
بني آدم ولا لاعلاف الدواب والحيلة حتى يجوز عند الكل
ان يبيعه مع اوراقه بان يبيع الكمثرى في اول ما يخرج مع
اوراقه فيكون البيع في الكمثرى تبعا للبيع في الاوراق
ويجعل كانه ورق كله حتى يجوز البيع وفي التجريد بيع جميع
الثمر والزروع ان كان موجودا جائز وان كان قبل
بدو الصلاح اذا لم يشرط الترك ولو شرط في العقد تركها
فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك
فالبيع فاسد ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم يتناه عظمه
وترك باذن البائع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير
اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان تناهى عظمها لم يتصدق
بشيء ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبائع

فان حلل له البائع فهو جائز وان اختلط الحادث بالموجود حتى
لا يعرف ان كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية
فهما شريكان فيه والقول قول المشتري في قدر ذلك ولو اشترى
ثمرة بدا صلاح بعضها دون بعض وصلاح الباقي متقارب وشرط
الترك جاز وان كان يتأخر ادراك البعض تأخرا كثيرا
فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ والباذنجان
فكان بيع ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاصل بما فيه من
الثمر جاز الكل ولو استأجر الاشجار ليترك عليها الثمرة لا
يجوز ولو اشترى قصيلا واستأجر الارض ليترك القصيل
حتى يدرك لا يطيب له الزيادة ويجب اجر المثل وبيع نصف
الثمار مشاعا قبل النضج وبدو الصلاح من شريكه جائز
ومن غير شريكه لا يجوز ولو باع نزك الكرم والعنب بعد لم يخرج
لا يجوز وبعد ذلك ان لم يسقط نفاية العنب وصار عنبا
يتقلب جائز اما اذا ذكر نفاية العنب فلا يتقلب جائز
رجل اشترى عنب كرم كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف
ان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا وقالا يجوز
اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال وكذا
اذا كان الجنس مختلفا والفقيه ابو الليث رحمه الله اطلق
الجواب فيما اذا كان العنب من جنس واحد وان كان من
اجناس مختلفة قال الفقيه والفتوى على قولهما تيسيرا
للامر على الناس ح رجل اشترى رطلا من نخلة فيها تمر
وتواضعا على ان لاحدهما الغلة وللاخر الرطب فالبيع جائز
ويقسم الثمن على قيمتهما وكذلك لو اشتريا ارضا فيها نخيل

عندهم من جنس واحد يجب
ان يجوز وهو واحد كما
في بيع الصبرة كل قفيز
بدرهم وان كان العنب

على ان لاحدهما الارض وللاخر النخيل ولصاحب الشجر ان يقلعه
فان كانت قلعه ضرر بينهما ويجوز بيع الشجرة بشرط القلع
على الصحيح كشرط القطع واذا باع نصيبا له من شجرة بغير اذن
الشريك بغير ارض فان كانت الاشجار قد بلغت اوان قطعها
فالبيع جائز وان لم تبلغ لم يجز اشترى شجرة للقطع لم يدخل
الارض في البيع فان شرط القرار دخلت وان اطلق لم يدخل
وفي الاقرار يدخل واذا اشترى ثمار بستان على ما هو العرف
وبعض الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج لا يجوز هذا البيع على
ظاهر الرواية والفضلي افتى بجوازه وبه اخذ الحلواني وكان
يقول اجعل الموجود اصلا في هذا العقد وما يحدث بعد
ذلك تبعا ولهذا شرط ان يكون الخارج اكثر لان الاقل
يجعل تابعا للاكثر اما الاكثر فلا يجعل تابعا للاقل وبيع
الورد على الاشجار يجوز عند محمد رحمه الله ومعلوم ان الورد
لا يخرج جملة ولكن يتلاحق البعض بالبعض واذا اشترى
انزال الكرم وبعضها نيء وبعضها قد نضج جاز فان كان
كل نوع بعضه نيء يجوز وان كان بعض الانواع نيئا
والبعض قد نضج الصحيح انه يجوز وهذا اذا باع الكل
وان باع البعض وبعضها نيء او الكل نيء لا يجوز وكذلك
اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه والبعض نيء
او الكل نيء لا يجوز اذا باع من اجنبي واذا اشترى
الرجل عنب كرم على انه الف من فلم يخرج منه الا قدر
تسعمائة من فللمشتري ان يطالب البائع بحصة مائة من
الثمن والصحيح ان العقد فاسد في الكل وكثير من مشايخنا على هذا

رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ان اشتراها مجازفة كان
القطف على المشتري ولو اشترى اوراق فرصاد بعد ما طرت ولم
تقطعها حتى ذهب وقته ان اشترى الاوراق باغصانها وبين
موضع القطع منها لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب
الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون في قطع الاغصان ضرر
فحينئذ يخير البايع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع
وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على ان
ياخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان ياخذها شيئا
فشيئا لا يجوز وكذا اذا اشتراها على ان يتركها فان اشتراها
ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم ياخذها حتى
مضى اليوم فسد البيع ولا يدخل اوراق الفرصاد في بيع
الفرصاد لانها بمنزلة الثمر وفيه اختلاف ولو اشترى
رطبة من البقول لو قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لان
النمو من الاعلى لا من الاسفل وبيع الكراث يجوز
وان كان النمو من الاسفل لمكان التعامل فاما ما لا تعامل
فيه ومما ينمو ساعة فساعة فلا يجوز وان كانت الشجرة
مشتركة بين اثنين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز
ولو كان بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز
ولو باع منهما جاز الكادر على ان في ضيعة رجل فباع
العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط
الترك في الارض وان كانت كرابا او كري انهار ونحو ذلك
لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال

فصل في الباطل والفاسد

بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد

ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون
وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا
السمك فانه باطل وكذا لو باع ما لا ينتفع به من الاشياء كان
باطلا لا لحمى وبيع رجيع الادمي باطل الا اذا غلب عليها
التراب وبيع السرقين والبعر جائز ولو باع الخمر والخنزير
كان باطلا باعها من مسلم او لمسلم ولا يفيد الملك وان اتصل به
القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه
وبيع شعر الادمي باطل وكذلك شعر الخنزير وبيع الكلب
المعلم عندنا جائز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير
معلما كان او لا وبيع الفيل والقرد جائز وبيع جلود
الميتات باطل اذا لم تكن مذبوحة او مدبوغة ويجوز بيع
عظامها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها وبيع النحل باطل
ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها عسل فباع الكوارة
بما فيها من النحل ولو باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال
بعتك على ان لا ثمن لي كان البيع باطلا ولو باع وسكت
عن ذكر الثمن كان فاسدا

فصل والفاسد يفيد الملك
بالقبض صريحا او دلالة كما اذا قبضه في المجلس وسكت
حتى يجوز له التصرف فيه الا الانتفاع بان باعه او اعتقه
او وهبه بعد القبض جاز وكذا كل تصرف لا يفسخ كالتدبير
والاستيلاد وما يحتمل الفسخ يفسخ كالاجارة فانها تفسخ
بالاعذار والباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض لان
الباطل هو الخالي عن العوض والفائدة ويكون امانة في
يده ان هلك هلك بغير شيء وقال لا يهلك بالقيمة وبيع الخنزير

وام الولد والمدبر والجمع بين حر وعبد وميتة وذكية باطل
وكذا الجمع بين وبين احدهما ضد الا حرمة وبيع المكاتب باطل
وبيع السمك والطير قبل صيدهما واللبن والحمل والنتاج
واللبن في الضرع والصوف على الظهر واللحم في الشاة وضرع
في سقف وثوب في ثوبين وبيع جارية الا حملها فاسد ولو
جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع ام الولد
وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض والمدبر
ولو باع مالا متقوما بمكاتب او مدبر او ام ولد وقبض المال
ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وبيع المدبر
من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد
وام الولد لا يضمن بالغصب والبيع الفاسد والمشتري بالميتة
والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري لا يضمن وفي الصحيح
انه يضمن ولو باع شيئا معينا وسماه باسم آخر بان قال بعتك
هذا الثوب على انه مروي فاذا هو هروي لا يجوز البيع وانه
باطل ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار
الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان
البيع باطلا وكذا لو اشترى من رجل بدين له عليه وهما يظنان
انه لا دين عليه كان باطلا كما لو اشترى شيئا على ان له
ثمن له وبيع الماء في الحوض او في البئر باطل وبيع الآلات
اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جائز كبيع
آلات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان لا يضمن
رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة
بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه لو اشترى الحنطة

بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو
الحكم في البيع الفاسد اشترى بزر البطيخ فظهر انه كان بزر
القثاء يرجع المشتري ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فبطل
البيع وان اختلفت النوع لا يرجع بالثمن ولو قال بعت
منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد
فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه ولو قال بعت منك جميع
ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري
لا يعلم ما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو كان هذا لجاز
اذا باع ما في هذه المدينة ولو صار بذلك لجاز او باع ما
في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت فذلك
جائز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة يسيرة في البيت
واذا صارت في البيت يجوز في الصندوق والجوالق ولو قال بعت
منك نصيبي من هذه الدار يكون جائزا اذا علم المشتري
نصيبه من الدار وان لم يعلم البائع لكن يشترط تصديق
البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز علم
البائع بذلك او لم يعلم ولو باع دارا ولم يبين حدودها
جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة
جيرانها ولو باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع فيها حق
المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون
للبائع حق قرار العلو عليه ولو باع نخلة في ارض صحراء
لم يطرقها من الارض ولم يبين موضع الطريق يجوز وله ان
يذهب الى النخلة من اي نواحي شاء رجل باع الجمد
انه يجوز يسلم اولا ثم باع ثم سلم والاحوط ان يسلم اولا ثم
او باع

فان باع وسلم في يومه او قبل ثلثة ايام جاز وان سلم بعد الايام
الثلثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة ولو باع الجمد او
الحطب او القصب اوقارا او احمالا لا يجوز ولو حمل الجمد او
الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز رجل باع مائة من احد كوا
من حنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان
في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم ويفسد في الموجود
وان كانت ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين
لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه
لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت مثل كذا
من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري مكانها كان له الخيار
ان شاء اخذها في ذلك المكان بكل الثمن وان شاء ترك باع
لغيره بكل مائة ذراع من داره او ارضه ولم يبين ذرعانها
وموضعها لا يجوز في باع ارضا بشربها جاز وان لم يبين
مقدار الشرب كالوقف لانه تبع الارض والارض معلوم
وان كان الشرب مجهولا ك رجل اشترى من سقاء كذا كذا
قربة من ماء الفرات ان كانت القربة بعينها جاز لمكان
التعامل وكذا الراوية والجرة ولو قال بعتك هذا الطعام
كل كر بمائة درهم كان البيع على كل كر واحد فان كان
الطعام كثيرا فقال البائع كله وعلم المشتري بذلك فله
الخيار ان شاء اخذ كله ولو قال بعتك هذا الجراب اي هذه
الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها
البائع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك
البيع صار للبائع ولم يكن للبائع ان يمنعه ولو اشترى مائة

جوز من جوز كبير فلما عدها البائع لم قال لا ارضى ليس له ذلك
ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه
وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد
رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء اخذه قبل ما يتفاوت
رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب
ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الاخر بما بقي من العشرة
فقال نعم قد بعتك فهو جائز وان قال بعتني هذا ببعض
العشرة وبعتني هذا الاخر ببعض العشرة فقال نعم بعتك
كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول
فان ثمة لم يبق من العشرة شيء رجل عنده حنطة او مكيل اخر
او موزون ظن انها اربعة الاف من فباعها من اربعة نفر
لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم ان باع منهم على التعاقب
والنقصان على الاخير دون الاولين وهو بالخيار ان شاء
اخذ ما وجد وان شاء ترك وان باع منهم جملة لهم الخيار
ان شاؤا اخذوا الموجود بحصته من الثمن وان شاؤا تركوا
ولو اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض
خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض
لا يخير ولو اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده
ناقصا جاز البيع في الباقي وان لم يكن قبض المبيع او كان
قبض البعض يخير ان شاء ترك وان شاء قبض وان
كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق ولو
باع حنطة مجموعة في ارض او مجموعة في بيت والمشتري لا
يعلم مبلغها ولا منتهى المجموع كان له الخيار اذا علم ان شاء

احدهما بجميع الثمن وان شاء ترك ف بيع دود القز يجوز
على المختار كبذره على الاصح واذا اشترى العلق الذي
يقال بالفارسية ... يجوز على المختار وبيع الطين الذي
يؤكل ان كان ينتفع به في غسل الاكل يجوز والا لا واستقراض
الجمد وزنا صحيح فلو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء
خرج عن العهدة والجمد من ذوات القيم ولو اشترى السباع
جاز ولو اشترى لحمها لا يجوز ان كانت ميتة ولو دخل من ابراد ل
دار واخذوا ثوبا من دار وذهبوا به وعجز المالك عن استرداده
فاستعان برجل ليسترده فقال ذلك الرجل بعه مني فباعه
فجاء الرجل وحلف ان هذا ثوبه لا يحنث والبيع جائز وبيع
المغصوب من الغاصب وممن غصب يجوز وكذا لو راجع ح رجل
جاء الى قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا او لحما وسعر خباز او
اللحم والخبز مشهود في البلد متفق عليه فاعطاه اقل
من ذلك فالحكم فيهما انه يرجع المشتري بحصة النقصان من
الدراهم وان كان المشتري غريبا فالمشترى على ما سلم اليه
ولا يرجع بشيء من اللحم وفي الخبز يعتبر سعر البلد ولو قال ل خ
لآخر بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا البيت
لا يجوز ولو قال قدر ما يملأ هذا القفص او هذا الطست جاز
رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا
مقدورا على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون
الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو
اشترى التبن بعد الكدس وقبل التذرية جاز ولو باع ساق
الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط

وشرط التذرية جاز ~~ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز~~
ولو اشترى بالعدلي شيئا او بالفلوس فكسدت قبل القبض
بطل لا بمعنى رواج الاثمان فسد البيع وان غلا او رخص لا
يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض عدليا او
فلوسا فكسد عليه مثلهما كاسدة ولا يضمن قيمتها ولو اشترى
حنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البائع
من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول
ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها
ولو اشترى شيئا بقيمته او بحكمه او باع بالف دينار الا درهما
او بالعكس او الا ثوبا او كر حنطة او باع برأس ماله او بما اشتراه
او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع
الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المسمى
بالثمن في المجلس صار جائزا ويخير المشتري ان شاء اخذ
وان شاء ترك ولو اشترى غنما او عدل زطي واستثنى شاة
او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحدا بعينه جاز
ولو اشترى عشرة اجربة من مائة جريب من هذه الارض او
عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز ولو نظر
الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اشتريت
كل واحد من هذه بدرهم ولم يسم جماعتها فسد البيع في الكل
ولو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يسم
جملة الذرعان فسد البيع في الكل وان كان هذا في مكيل
او موزون او عددي متفاوت لا يجوز في الواحد وان علم
الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري ولو اشترى

غنما او بقرا او شاتا كل اثنين منها بكذا لا يجوز ويجوز ذلك
في المكيل والموزون والعددي المتقارب ولو اشترى عدل
زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجدها اقل من خمسين
او تسعا واربعين فسد البيع ولو قال كل ثوب بكذا له
الخيار في الزيادة والخيار في النقصان ولو اشترى صبرة على انها
كذا قفيزا فوجدها اكثر رد الزيادة سمى لكل قفيز ثمنا او
لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود بثمن الموجود ويسقط عنه
ثمن النقصان ولو اشترى على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع
ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب وله الخيار وان وجده انقص
اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك رجل قال اشتريت هذا
الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلثة عشر ذراعا
فاذا هو خمسة عشر فقال البائع غلطت له ان يلتفت الى ان يكون
الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم له
الزيادة رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا ان له
منفعة ان كان قليله يسترد كل الثمن وان كان كثيرا
بان كان البطيخ وقد اكله يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن
وان وجد البعض فاسدا ان كان الفاسد قليلا يحمل عنه
ولا يسترد شيئا من الثمن والماية قليل والستين اذا وجد مرا
يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد واحدة من الالف لان
الفاسد منها دم وليس بمال فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى
الف جلد فوجد واحدة منها جلد ميتة او الف شاة فوجد واحدة
منها ميتة لا يجوز البيع اصلا رجل جاء الى قصاب واراه الدراهم
فقال اعطني بهذا فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا

فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة السعر
على الدراهم والدراهم في البياعات تصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض
ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم رجل اراد
ان يشتري جارية فجاء بصرة وقال اشتريت هذه الجارية بما في الصرة
او قال بما في هذه الصرة ووجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد
فله ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع
ينصرف الى نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار
للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه
الخابية ثم راى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان
في الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف
فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان
خيار الرؤية لا يثبت في النقود ولو باع جارية ثم ادعت الجارية
انها حرة ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة ولم تقل شيئا
لا يقبل قولها رجل استباع قوسا فقال له البائع مد القوس
فمد فانكسر يضمن قيمته وان مد باذن البائع وان قال
البائع وان انكسر فلا ضمان عليك يضمن ايضا الا ان الاب او
الوصي اذا باع عقارا للصبي فراى القاضي نقض البيع
اصلح للصغير كان له ان ينقض ولو اشترى من بعض
الشركة ستر الكعبة لا يجوز ولو نقل المشتري الى بلد اخر
تصدق به على الفقراء ولو باع شيئا بعاجل او باجل الثمن
الى الحصاد او الدياس يفسد العقد على الاصح اذا اقرض
رجلا وشرط في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التاجيل
ولو اقرض ثم اجله لا يصح ايضا الا في الحرجية اذا مات

سلانه او الوصي اذا باع عقار الصبي

باجر المثل الحالي

التاجيل في القرض

اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فالسبيل فيها اجارتها
واستيفاء الخراج فان تعذرت الاجارة جاز للسلطان بيعها
وان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه فالاحوط ان يبيعها
من غيره ثم يشتريها من المشتري واذا وقعت قطعة من الذهب او
الفضة في ظرف او زيت لا يجوز بيعه قال لغيره بعت منك
قفيزا من الحنطة التي في هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من
موضع اخر لا يجوز ولو اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا
فالبيع فاسد وكذا لو اشترى دارا على انه لا بناء فيها فاذا فيها
بناء او ارضا على انها بيضاء لا نخل فيها فاذا فيها نخل او
باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو من لبن كان فاسدا
ولو باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها او قال بعلوها
وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها او بابوابها
ولا جذع فيها جاز البيع ويخير المشتري وان كان فيها
جذعان جاز البيع ولا يخير المشتري ولو قال بعتكها
بما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شيء جاز البيع
والخيار للمشتري ولو باع اشجارا على انها مثمرة فوجد
واحدة منها غير مثمرة فسد البيع ولو اشترى وزنة طرفه
على ان بين الطرف فاطير وزنه يسقط حصته من الثمن جاز
البيع ولو باع مفروك السمسمة عمدا وقضى القاضي بجواز
البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد ولو اشترى دهنا
ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة
الى منزلي في يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق يهلك

اشترى دارا على انه لا بناء فيها

باع دارا على ان فيها بناء

باع اشجارا على انها مثمرة

اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان

الدهن من مال البائع وان قال ابعث على يد غلامي يهلك على
المشتري اشترى شيئا من الفانيد فوجد المشتري واحدة او
اثنين اسود ورده على البقال فاعطاه فانيدا اخر بغير وزن
جاز وان رد ثلاثا فاعطاه البقال ثلاثا بغير وزن لا يجوز
رغيف الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده على الخباز فاعطاه خبزا
لا يجوز من نقص بائع عينا من اعيان مرو وادته بمثل الثمن لا يجوز
واذا اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض
خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء
ترك وان استحق بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن
وليس له ان يردها وان احترقت الاشجار او البناء او قلعها
ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك وليس له ان ياخذ بحصتها من الثمن وبعد القبض
يكون الهلاك على المشتري وان اشترى ارضا دخل في البيع
الاشجار المثمرة بغير ذكر وغير المثمرة ايضا يدخل صغيرا
كان او كبيرا ولا يدخل في بيع الارض ولا يدخل في بيع الارض
ما على الاشجار من القطن من غير شرط وشجر القطن لا يدخل
على الصحيح والكراث ونحوه فما كان على ظاهر الارض
لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض
من اصوله الصحيح انه يدخل ولو باع دارا اجرها من غيره
فقال المشتري انا اسكت حتى تتم الاجارة فهو جائز وان
طلب التسليم في الحال فسد العقد ولو باع ارضا قد اجرها
من غيره فالمشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له
ولو باع ارضا قد اجرها من غيره فطلب ان يعض الارض كان

من نقص بائع عينا من اعيان مرو

اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار

بيع الكراث

باع ارضا قد اجرها

مسجدًا ان كان المسجد مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان
كان مسجد خاص لا يفسد ومسجد الجماعة مساجد جماعات المسلمين
ولو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون للمسجد اهله
في الدار يصلون فيها بجماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول
والصلوة معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون محله للبيع خرابا كان
او عامرا ولو كان لو اغلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل في
الدار فليس لذلك حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول او
لم يمنعوا رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد ان
كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد ولو
باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او
انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه بمحضر من
خاصم فيها للعامة فرق بين هذا وبين الارض على الارض
اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد وانفذ القاضي
اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البائع ليرجع عليه
بالثمن لا يقبل بينته الا بمحضر من خاصم فيه للعامة ولو باع
دارا او ارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف لا يسمع دعواه كما لو
باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع
دعواه ولا يجوز بيع القاضي وشراؤه مال اليتيم من نفسه لان بيع القاضي
قضاء وانه لا يصلح قاضيا لنفسه ولهذا لو زوج اليتيمة
من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي
او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي
وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع والقسمة على الذي يجن
ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقد وكله

وتلم الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع على بائعه بالثمن ما قام بينه على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيها للعامة

باع دارا ثم ادعى انه وقف

بيع القاضي مال اليتيم وشراؤه

في افاقته ولو اشترى البذر في جوف البطيخ لا يجوز وان
رضي صاحب البطيخ بقطع البطيخ ودجاجة ابتلعت لؤلؤة
فباع صاحبها مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان
المشتري راى اللؤلؤة حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة ميتة
فباع اللؤلؤ التي فيها جاز وله الخيار للمشتري ان كان راها الا اذا
تغيرت وان لم يكن المشتري راى اللؤلؤة فله الخيار اذا راها
ولو اشترى لؤلؤة في صدف لا يجوز في الفتوى ولو اشترى
سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت
للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة في الصدف فانها يكون للبائع و
يكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها
لؤلؤة كانت للبائع فيرد عليه ومن باع دارا على ان للبائع
فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا كذا
لو شرط الطريق للاجنبي وبين موضعه وطوله من هذا الموضع
الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع شرط
الطريق لنفسه او لغيره اشترى امة وفي بطنها ولد لغير
البائع بالوصية فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا
يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب
الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه ولو اجاز صاحب الولد بيع
الجارية بعد ما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا
يكون للولد قسط من الثمن وان ولدت عند البائع اخذ
للولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا محلى وتواضعا
على ان يكون لاحدهما حليته وللاخر نصله كان السيف المحلى
بينهما والخاتم مع الفص كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما

الا الارض وللآخر البناء جاز كذلك ولو اشترى شاة بعينها وتواضعا
على ان لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللآخر بدنه وتواضعا
في ذلك ولم يترك البائع شيئا فالكل لصاحب البدن لان
البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواضعا على ان لاحدهما
راسه وجلده وقوائمه وللآخر لحمه ثم بينهما نصفان اذا باع
الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع لا يجبر على الاشهاد
وان رفع الامر الى القاضي وراى القاضي ان يامره بالاشهاد
كان له ذلك ولو امتنع البائع عن كتبة الصك لا يجبر عليه
وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البائع وكلفه
ان يقر ليس للبائع ان يمتنع فان ابى ان يقر احضر مجلس
القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب له القاضي
سجلا ويشهد عليه ولو اصطاد سمكة والقاها في حظيرة
وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع والا
فلا وان باع طيرا له يطير في الهواء ان كان داجنا
يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه
والا فلا باع المغصوب من غير الغاصب ان كان الغاصب
جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه
وان كانت له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الآبق الا اذا
باعه ممن في يده ولو باع ذراعا من تراب هذه الارض ليحفرها
المشتري جاز امر رجلا ليحمل ترابا من منزله ويرميه فحمله
المامور وباعه جاز البيع للآمر ويكون الثمن للآمر وكذلك
قشور الرمان والبطيخ جبل فيه كبريت او ملح فحمل رجل
من ذلك شيئا او حمل شيئا من الحجارة وباع ان كان الجبل مباحا

جاز بيعه وكذا الفستق والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك
بيعه اشترى تراب الصواغين بعوض ان وجد في التراب
ذهبا او فضة جاز بيعه وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز
ولا باس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الادمي
والخنزير فانه لا يجوز بيعهما ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته
ولا بيع الطريق بدون الارض ولا بيع الشرب ولا بيع
الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب ولا يجوز بيع
لحم ما لا يؤكل

في الشروط المفسدة

رجل باع
عبدا على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق به
كان فاسدا ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز فان
اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جائزا وعليه
ثمنه ولو باع ثوبا على ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة
او نحوه جاز البيع وبطل الشرط ولو باع عبدا على ان يبيعه
من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطأها
او لا يطأها فسد البيع فيهما وان باع عبدا على ان يطعمه
خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها
المشتري او باع عبدا على ان يدبره او باع شيئا على ان
يهب له المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه
كان فاسدا ولو باع على ان لا يقرض فلانا كان جائزا
ولو باع على ان يعطيه بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا
كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس
جاز استحسانا ولو باع على ان يعطي بالثمن كفيلا فان
كان الكفيل غائبا وكفل حين علم او لم يعلم كان فاسدا

وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غايبا وحضر قبل
الافتراق وكفل جاز ولو باع على ان يحيل البايع رجله
بالثمن على المشترى فسد البيع ولو باع على ان يحيل المشترى
البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا ولو باع
لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشترى كما لو باع
ثوبا على انه عشرة اذرع فوجد اكثر ولو باع شاة على انها
حامل فسد البيع ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز
البيع ولو باع جارية على انه بري من الحبل جاز ولو باع
على انها حامل البيع جاز الا ان يظهر المشترى انه يحتاج الى
الظئر ولو اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليس بحامل
كان البيع لازما وليس للمشترى ان يردها لان الحبل في
الجوارى عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة
عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في
بلد يرغبون في شرى الجوارى لاجل الاولاد كان فاسدا ولو
اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في
الجوارى روى ان رجلا جاء الى محمد رحمه الله بجارية وقال اني
اشتريتها على انها تغني كذا وكذا لونا فاذا هي لا تغني بشيء
قال محمد رحمه الله فان البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيب
بها ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير
مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن يجوز البيع ولو باع
دارا على ان يسكنها البايع شهرا او دابة على ان يركبها البايع
يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كذا
فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب جاز وقيل لا يجوز

ومولاه صح عند البعض ولو اشترى فرسا على انه هملاج جاز
البيع باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع ولو اشترى
جارية ثيبا على ان البايع لم يكن وطئها فاذا كان البايع وطئها
لزم البيع لا يكون للمشترى ان يردها ولو باع جارية على انها
ما ولدت وظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على
ان يسلمه البايع الى المشترى قبل قبض الثمن كان فاسدا ولو
باع شيئا وقال بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز
البيع ولو قال على ان اهب لك كذا جاز البيع باع عبدا على
ان يوفي الثمن الى في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجله
مجهولة هذا اذا كان الثمن حالة فان باع بالف الى شهر على
ان يوفى الى الثمن في بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر
ويبطل شرط الايفاء في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل معلوم
وانما ذكر الايفاء في بلد اخر لتعيين مكان الايفاء في تعيين
مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له
حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا
ولو اشترى شيئا على ان يحمله البايع الى منزل المشترى
ان قال ذلك بالعربية لا يجوز وان قال بالفارسية جاز
لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية
لا يفرق فيكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء اشترى
حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى
منزلي جاز البيع باع خفا به خرق على ان يخرز البايع جاز
كما لو اشترى نعلا على ان يحذو البايع ولو اشترى من

جاز ولو قال على ان اهب من ثمنه كذا لا يجوز ولو قال لغيره بعتك بكذا على ان احط عنك كذا جاز او على ان او هبت لك كذا جاز

كما اشترى كرباسا على ان يقطعه البائع قميصا ويخيطه له يجوز
لانه له عرف فيه ولو باع ارضا على ان المشتري ان احدث
فيها شيئا ثم استحقها انسان كان البائع ضامنا لما احدثه
المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البائع
عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان الحدث زيادة
كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك اما ما كان نقصانا كالحفر
ونحوه لا يرجع به على البائع فاذا شرط الرجوع مطلقا كان
فاسدا باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري
ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا
على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل غادها
وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع اشترى كرباسا
على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة سلم الثوب للمشتري
ولو اشترى ثوبا على انه وذاري فاذا هو زندنيجي بطل البيع
كما لو اشترى على انه هروي فاذا هو مروي ولو اشترى
هرويا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجد الكل
لا يسلم الزيادة للمشتري ولو اشترى قميصا على انه يتخذ
من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع
ولا خيار للمشتري ولو باع من اخر ابريسما ووزنه البائع
على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته
ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهواء لا شيء على البائع
وكذا لو كان النقصان لما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان
من الهواء ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه
قبض كذا منا فله ان يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان

لم يدفع الثمن وان كان دفع رجع عليه بذلك القدر وان
كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم قال وجدته اقل من
ذلك فلا يلتفت الى ان يمنع من البائع شيئا من الثمن ولا يسترده
ولو باع حبا من طعام ثم ظهر النقصان بينا فانه ياخذ بحصته الثمن
بخلاف ما لو اشترى ثوبا من جنسه على انه عشرة اذرع فوجد
اقل يخير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا
لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد تحتها دكانا فانه يخير
كالحجر في البئر اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها
البائع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا يزن ثلثة ارطال
ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو
اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من الفقه فاذا هو
كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح ولكن
من الفقه على يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض
وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه وبخلاف النوع له
منع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع
ويخير المشتري لانهما جنس واحد ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر
في الزكوة ولو اشترى بغلا على انه خاصي فلم يجده خاصيا
كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز فوجده بخلافه
ولو اشترى بزر البطيخ على انه سبزواري والمشتري له
لعرف ذلك فلما زرع الزرع وظهر انه نسابوري وبينهما تفاوت
فاحش فكان على البائع رد الثمن ان كان قبض من
المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى
بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان على البائع رد

خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك في ... يكون نقصانا في الوزن ... بمنزلة العيب ... ثوبا على عشرة اذرع فاذا هو ... خير المشتري ان شاء اخذه بجميع ... وان شاء ترك فان كان ... ارطال ... الا انه يقوم السمك ... حتى انه يعلم بذلك

الثمن وعلى المشتري مثل ما قبض ولو اشترى ارض خراج
على ان خراجها على البائع الا ان شرط جميع الخراج على البائع فسد
البيع كما لو باع شيئا على ان ينفق المشتري دون البائع وان
شرط بعض الخراج على البائع فان كان ما شرط على البائع شيئا
من خراج هذه الارض فكذلك الجواب وان كان الذي شرط
على البائع زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط
على المشتري ان لا يحمل الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها
ثلثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة فهو على وجهين احدهما ان
يظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع على ان خراجها
اربعة فاذا هو ثلثة يفسد العقد في الوجهين سواء ظهر خراجها
اقل مما شرط او اكثر من غير تفصيل ولو باع ارضا ولم يذكر
الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان
خراجها اكثر ويعد ذلك عيبا عند الناس يخير المشتري
بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له وان باع ارضا
على انها عشرية فاذا هي خراجية فسد البيع ان علم المشتري
انها ارض خراج وان لم يكن عالما بذلك جاز البيع ويخير
باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر
ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع
وان اراد ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع كما لو باع
حيوانا على انها كل يوم يحلب كذا وان لم يبين مراده فسد
البيع لان الناس يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل اشترى
ارضا على ان البائع يحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذ
الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر

باع ارضا ولم يذكر الخراج

انه كان فاسدا في البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة
فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدا
ان شرط في الاخذ بالشفعة ان يحمل البائع خراجها كان للشفيع
ان يرد والا فلا اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن فنقضها
المشتري فوجد الحشو صوفا يجوز البيع ويرجع بالنقصان على
الاصح اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان
يكون لشراء مثله للحطب باع زرعا وهو بقل على
ان يرسل المشتري فيها دوابه جاز وعليه الفتوى باع
عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على
ان يبيعه جاز اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن
وقال اشتريتها على انها جريبان فاذا هي انقص وقال
البائع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع
في انكار الشرط مع يمينه باع حمارا وقال بانه شرطي فرسخ
كه عار تبين كان للمشتري ان يرد ولو قال اشتر على ان
لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا
اشترى ديكا فوجده يصيح في غير الوقت او اشترى
حمارا على انه لا يصيح فوجده يصيح زيادة على المعتاد
بحيث يعد ذلك عيبا كان له ان يرده ومن اشترى ارضا
من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع وبطل الشرط
ويكره للمسلم ان يبيع بهذا الشرط وكذلك بيع العصير
على ان يتخذ خمرا جا لو قال اشتر على ان تتخذ منزله
او باع طعاما على ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان
يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على

ولو باع جارية وقال اشتر هذه الجارية على انك ان بعتها بربح كان الربح بيننا نصفين كان البيع فاسدا اهـ

ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى
ولو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد
البيع ولو باع بشرط ان يدبرها جاز البيع اشترى جارية
على ان لا يطأها او لا يبيعها او على ان يعطيني عبدك هذا
او على ان يحمل لي عبدك هذا او على ان يبيعها ويعطيني
ثمنها او قال اسكنك هذا بثلثمائة درهم وعلى ان تخدمني سنة
او قال بثلثمائة درهم على ان تخدمني سنة او قال اسكنك عبدي
هذا بثلثمائة درهم ويخدمك سنة او قال اسكنك عبدي هذا
تخدمك سنة او قال اسكنك عبدي هذا بالف درهم وتبيعني
عبدك هذا بمائة دينار او قال اسكنك عبدي هذا بالف درهم
وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا في الصور كلها ولو باع شيئا
على ان يشتريه لنفسه لا يجوز البيع اذا باع شيئا بالف درهم
~~وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار~~ على ان يقرضه فلان الاجنبي
لا يفسد البيع والخيار للبائع ان لم يقرضه الاجنبي
ولو قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن
لك بخمسمائة من الثمن جاز فلو قال لغيره بعني عبدك هذا العبد
بالف وعلى ان تعطيني عشرة دراهم جاز البيع اذا اشترى
شيئا بشرط ان يكفل فلانا بالدرك للمشتري [illegible] ولو
باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بنفسه ان كان
الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان رهنا معلوما
ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن
كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس او
اعطاه المشتري الثمن حالا جاز ولو شرط على ان يعطيه بالثمن

بالثمن كفيلا حاضرا حتى يعطيه رهنا ولم يعين الكفيل جاز ولو شرط رهنا
معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن لا يجبر على تسليم
الرهن لكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته
او يفسخ العقد ولو اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم
ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري
في الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه ولو مضت
الايام الثلثة ولم ينقد الثمن الصحيح انه يفسد لا ينفسخ
حتى لو اعتقه بعد الايام الثلثة نفذ اعتاقه ان كان في يد
المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البائع لا ينفذ اعتاقه
ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن
الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز وهو بمنزلة ما لو باع على ان
البائع بالخيار ثلثة ايام ان اعتقه البائع صح اعتاقه وان
اعتقه المشتري لا يصح ولو اشترى عبدا وقبضه ثم وكل
المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما
فان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع ولو لم ينقد الثمن
الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما وقبض
المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلثة
جاز بيع المشتري وللبائع الاول على المشتري الاول الثمن
كما لو باع بشرط الخيار للمشتري ثلثة ايام وكذا لو قتلت
المشتري في الايام الثلثة او ماتت او قتلها اجنبي خطأ وغرم
قيمتها لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر او ثيب
ثم مضت الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن خير البائع

ان شاء اخذها مع النقصان ولا شي له من الثمن وان شاء ترك
واخذ ثمنها ولو باع مسيلا وان على ان يكون له حق قرار الماء عليه
جاز ولو باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه
جاز بربايع خريد بدان شرط كه بايع ولو اراد باغ بزيد فسد البيع
ولو قال له البائع اشتر حتى الى الحوائط جاز البيع ولا يجبر
على البناء لكن يجبر المشتري اذا لم يبن ان شاء امسك وان
شاء رد اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل له ان يرد
وبالعكس يرد اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه اخذها والا لا يكون
البيع اشترى عبدا على ان يكون سرقته على البائع اذا لحق
عليه الى ان يستهل الهلال يجوز قبل ان يستهل الهلال
فرده على البائع فلم يقبضه البائع فهلك عند المشتري البيع
بهذا الشرط فاسد فان رده على البائع بحيث تناله يده
برئ منه ولا شي للبائع ولو اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه
ثم رده على البائع لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري
الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة كالغاصب
اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب
الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل
الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله
يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا
كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال له المالك خذه فلم يقبله
يصير امانة في يده وقيل ان كان فساد البيع متفقا عليه
فرده على بائعه برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبل البائع
وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول

البائع او بقضاء القاضي وهذا اشبه بالفقه لان احد العاقدين
فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او رضاء كما في
خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ق واذا باع عبدا
بالف ورطل من خمر فالعقد ينقلب صحيحا اذا اتفقا على اسقاط
الخمر ثم اختلف المتأخرون من مشايخنا ان تصرف المشتري
شراء فاسدا بعد القبض يجوز باعتبار ان المبيع يصير ملكا له
بعد القبض كما بينا او باعتبار تسليط البائع اياه على التصرف
قال بعضهم المشتري لا يملك العين لكن يملك التصرف وهو
قول مشايخ العراق وقال مشايخ خراسان يملك العين فلو
اشترى امة شراء فاسدا لا يحل له وطؤها اما قول مشايخ خراسان
فالمشتري يملك العين عند القبض وسواء له صح بدليل ان
من اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فبيعت بجنبها دار اخرى
فللمشتري شراء فاسدا ان ياخذ تلك الدار بالشفعة وكذلك
الاب او الوصي اذا باع عبد اليتيم بيعا فاسدا وقبضه
المشتري واعتقه جاز عتقه ولو كان اعتاق المشتري على
وجه التسليط لما جاز لان تسليطهما على العتق لا يجوز
واما انه لا يحل وطء الجارية ولم تثبت الشفعة فيما لو كان
في قضاء القاضي بالشفعة تاكيد الفساد وتقرير وفي
الاشتغال بالوطء اعراض عن الرد فلم يحل له ان يطأها
وذكر الحلواني انه يكره الوطء ولا يحرم واذا ثبت الملك
في المبيعة بيعا فاسدا عند القبض فالمبيعة اذا كانت
جارية فولدت ولدا ثبت الملك للمشتري في الولد المتولد
منها وفي الفتاوى الولايات لا يثبت اشترى عبدا شراء فاسدا

ثم امر البائع بالعتق قبل القبض فاعتق جاز ولو اعتق
بنفسه لم يجز فقد ملك المامور بالامر ما لا يملكه الامر بنفسه
ولو اشترى عبدا بخمسمائة درهم وقيمته خمسمائة شرا فاسدا
وقبضه فازدادت قيمته من قبل السعر حتى صار يساوي
الفا فباعه فعليه خمسمائة درهم لا غير اعتبارا لقيمته يوم القبض
ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته حتى صارت الفين
ثم اشتراه من المالك شرا فاسدا ثم مات العبد فان وصل
الى الغاصب بعدما اشتراه فعليه الفان وان لم يصل اليه حتى
مات فعليه الف ط ولو باع على ان يحمل البائع رحله بالثمن
على المشتري فسد البيع ولو اشترى كبشا على انه نطاح
او ديكا على انه مقاتل او حماما على انه يصوت كذا كذا صوتا
فالبيع فاسد ولو اشترى جارية على انها لم تلد فظهر انها
كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يؤدي
الثمن اليه في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اصله مجهول هذا
اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي
الثمن اليه في بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر وبطل شرط
الاداء في بلد اخر اشترى سويقا على ان البائع لته من من
السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته بنصف من
جاز البيع والخيار للمشتري وهو نظير ما لو اشترى صابونا
على انه متخذ من كذا كذا من الدهن ثم ظهر انه اتخذ باقل من
ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشرا جاز
البيع من غير خيار ولكن لو اشترى قميصا على انه متخذ من
عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسع جاز البيع من

غير خيار ولو اشترى بقرة على انها حالبة فقبضها وكسرها
فلم يكن كذلك كان له ان يردها في بيع الوفا واختلفوا
في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفا او البيع الجائز قال
اكثر المشايخ حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري
ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة
المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن
الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبائع ان يسترده اذا قضى الدين
والصحيح ان العقد الذي جرى وان لم يذكرا ذلك في
البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجائز
وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فلذلك فسد
البيع وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه
المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالعهد لان المواعيد قد بالوعد
تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس ف وفي الظهيرية
البيع الذي تعارفه اهل زماننا وانما يكون في بلادنا
احتيالا للربا وسموه بيع الوفا وهو ان يقول البائع للمشتري
بعت منك هذا بما لك علي من الدين على اني متى قضيت
الدين فهو لي فهو في الحقيقة رهن والمبيع في يد المشتري
كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يباح له الانتفاع لان
المتعاقدين وان سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق
بالدين لان البائع يقول لكل من يلقاه قد رهنت ملكي
عند فلان والمشتري يقول قد ارتهنت ملك فلان والعبرة
في باب التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني
حتى قال اصحابنا ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة

والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة والاستصناع الفاسد
اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظائره هذا كثيرة والباقي كما سنا
ط قال نجم الدين النسفي رحمه الله عدة فتاوى الائمة و
المشايخ انه رهن وبيت رجوعهم وفي الفوائد اتفق مشايخنا
في هذا الزمان على جعلهم بيعا على ما كان عليه بعض السلف
لانهما تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ
نصا دون المقصود فان من تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها
بعد ما جامعها صح العقد وذكر في العدة والخلاصة حكم
بيع الوفاء حكم البيع الفاسد ولو تبايعا ثم قال احدهما لصاحبه
جون سيم بر تو ايم بيع من باز ده فقال الاخر نعم لا يفسد
البيع اما اذا قال في البيع شرط كردم كه جون بها بياري
فسخ كنيم يفسد العقد ولو كان الشرط بعد العقد قبل
البيع يلتحق بالعقد وفي مختلف الرواية ان شرطا الفسخة
في البيع فالبيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا
عن الشرط فان البيع الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك
المواضعة وكذا لو تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقدا خاليا
عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة السابقة
وفي فوائد صاحب المحيط الشرط الفاسد اذا الحق بعد
البينة يلتحق باصل العقد ولا يشترط الالحاق في مجلس
العقد لصحة الالتحاق على الاصح وفي فوائد صاحب
الهداية للمتبايعان اذا تبايعا ولم يذكرا في البيع شرط
الوفاء ثم ذكرا الوفاء بعد البيع وشرطاه يكون البيع بيع
الوفاء لان الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد الشرط

المفسد للعقد اذا التحقت بالعقد الصحيح التحقت وافسدت
وفي فوائد بعض المتأخرين مردي ملكي خريد از ديگري
شرط اهل مروت كه اين بايع بها بوي باز دهد مشتري
بيع باز دهد يا نه اگر شرط كه جون بها بازدهد فلا بيع بينهما
وقبض كرد ومبيع ملك مشتري شود درحق انتفاع واگر
مشتري مبيع را بكسي ديگر فروشد بيع صحيح بايع اول را
نرسد كه باز گردد جون برضا تسليم كرده بود وفي فتاوى صاحب
الهداية على ان الملك يثبت للمشتري شرطها فيه زوائد
المبيع ولا يضمن لو استهلكها وعليه استقر فتوى ائمة
زماننا واستاذينا فالحاصل ان فتوى ائمة زماننا على ان
حكمه حكم الرهن حتى لو استهلك المشتري بناه واشجاره
يضمن قيمته كالمرتهن وفي فتاوى الامام المعروف ببزاهد
ثم في بيع الوفاء على قول من جعله بيعا فاسدا لو قبضه و اجره
من غيره كانت الاجرة له لانه لو غصب واجر من غيره
كانت الاجرة له فهنا اولى ولو اجر من المالك لا يصح
لان الرد على المالك واجب عليه وتقرير عليه في الحكم في
البيع الفاسد ان المستحق بجهة لا يقع الا عن تلك الجهة
وان اوقعه الموقع بجهة اخرى وعلى هذا قول من قال بالفساد
وعلى قول من جعله صحيح الا انه من البائع وعسر ويكون
الاجرة له وغلة الكرم على ما شرطا ولو مضى بعض المدة
وجاء البائع بالثمن يجبر المشتري على قبض الثمن والوفاء
بما شرط ويجب الاجر بحساب ما مضى من المدة ولو اراد المشتري
نقض البيع واسترداد الثمن له ذلك في كل حال لان العقد

غير لازم ولكل واحد منهما حق الفسخ والنسخ وفي فتاوى
الفضلي كرم بين رجل وامرأة باعت المرأة نصيبها من الرجل
وشرطت انها متى جاءت بالثمن يرد عليها نصيبها ثم باع
الرجل نصيبه من اجنبي هل يكون لها الشفعة قال ان كان
البيع بيع معاملة فلها الشفعة سواء كان نصيبها من الكرم
في يدها او في يد الرجل لان بيع المعاملة وبيع التلجئة حكمها
حكم الرهن والراهن لا حق الشفعة وان كان الرهن في يد
المرتهن كرم مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه
بيعا جائزا ثم انه باع ذلك من اجنبي بيعا باتا حتى يوقف
على اجازة شريكه المشتري وفاء لا يكون لشريكه حق الشفعة
ان اجاز المشتري الجائز الشريك البيع البات لانه لا شفعة
في البيت الموقوف الا بعد النفاذ بخلاف المستاجر لو
اجازت كذا بيع لا اجازة باطل لشفعة لانه لم يملك الشفعة
وللاجر ملك الرقبة وفي فوائد صاحب الهداية اذا باع ارضا
بيعا جائزا وفيها زرع وشرط الزرع في البيع ودفع الى المشتري
ثم تفاسخا البيع للبائع ان يمسك بقدر قيمة الزرع من
الثمن ان كان الثمن من جنس قيمة الزرع وان لم يكن الثمن
من جنس قيمة الزرع له ان يطالبه بقيمة الزرع باع كرما
بيعا جائزا في بعض المدة وخرج الثمار ثم باعه من المشتري
جائزا بيعا باتا ولم يذكر الثمن يكون الثمار للبائع والمشتري
شراء جائزا اذا اجر المشتري من غيره ثم ان البائع باع
من غيره في اول الشهر مثلا وكان المشتري شراء جائزا
البيع في نصف الشهر اجرى نصف الشهر يكون للمشتري شراء جائزا

واذا باع بيعا جائزا ثم باعه من المشتري بيعا باتا ثم تفاسخا
البات لا يعود البيع الجائز لان تفاسخهما بمنزلة بيع جديد
حتى لو كان مطلقا بان كان شحنة في كافة الناس يعود
الجائز فروشنده بيع جائز باخريده بيع جائز درووقتي كه بيع
را [illegible] فسخ نكرده اند مال وفا از مقداري صحيح كرده
ينبغي ان لا يصح هذه التصحيح لان المال لم يجب بعد على البائع
وانما يجب بعد الفسخ فلم يكن على البائع دين فلا يصح الصلح
وعلى قول من جعل البيع الجائز رهنا لا اشكال انه يصح الضمان
والصلح فانه فروخت بيع جائز بده دينار وبدل اجارت كرد
بحبابك [illegible] حكم البيع الجائز حكم الرهن لا غير
ولا يجوز للمشتري ان يستبيع هذا المبيع كالرهن لان
اقدامهما على الاجارة بعد البيع دليل على انهما لم يريدا به البيع
وانما ارادا به الرهن باع ارضا بيعا جائزا ثم ان المشتري
زرع الارض ثم ادى البائع مال الوفاء الى المشتري
حتى انفسخ البيع والزرع بقل هل يجبر المشتري على قلع الزرع
للارض ام يترك الى ان يدرك باجر المثل فيه تفصيل لو طلب
المشتري من البائع مال الوفاء وطالبه باداءه فادى البائع
اليه حتى انفسخ البيع يجبر المشتري على القلع وان لم
يطالبه المشتري بذلك ولكن البائع ادى اليه كله الوجهين
فلو هم باع دارا من اخر بثمن معلوم بيعا وفاء وتقابضا
ثم استاجرها من المشتري مع شرائط الصحة هذه الاجارة
ملكنا هذا اذا اختلف العاقدان فقال المشتري اشتريته
شراء باتا وقال البائع بعته بيع وفاء فالقول قول البائع

وقيل القول قول من يدعي البتات وسئل صاحب الهداية
اذا ادعى بيعا جائزا وقال المشتري اشتريت بيعا باتا او
ادعيا على العكس فالقول لمن اجاب القول قول لمن يدعي
البتات وعلى هذا ائمة بخارا ولو قال القول قول لمن يدعي
بيعا جائزا فله وجه حسن وفي فتاوى الصغرى لو ادعى احدهما
فساد العقد والاخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة
ولو اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الفساد اولى وفي فتاوى
النسفي ولو اختلفا المتعاملان ادعى المشتري ان البيع بات
وادعى البائع انه بيع الوفاء فالقول قول البائع فصل ح
في بيع التلجئة وصورة التلجئة في البيع ان يقول
الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك بيع
في الحقيقة بل هو تلجئة واشهد على ذلك ثم يبيعه في الظاهر
من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة الهازل فلو
قبض المشتري العبد واعتقه لا ينفذ اعتاقه وفي فتاوى
قاضي خان ولو ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا
كان القول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء
لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا
فاسدا فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة
وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا الرهن
لان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر
الرهن كان القول قول من يدعي البيع وان اختلف العاقدان
فادعى البائع ان البيع كان بشرط الخيار والاخر يدعي
ان البيع كان باتا فالقول قول منكر الخيار على الاصح

وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبائع يدعي البتات كان
القول قول البائع وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر
عن اكراه فالصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح
والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار
كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح
من الجواب وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة
والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة
ويستحلف الاخر ولو باع عبدا من رجل وتصادقا ان كان
ابقا فقال البائع بعتك بعد اباقه وقال المشتري بعته قبل
ما ابق كان القول قول مدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا
ثم ادعى انه اشتراه بعدما صار خلا وقال البائع لا بل
بعته حين كان خلا كان القول لمدعي الصحة وان اقاما
البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاباق وعلى
بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى ولو باع جارية بيعا فاسدا
فقال البائع بعدما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق فان
قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان كلام الاول كان
فسخا اذا كان بحضرة من المشتري فاذا قال ذلك هي حرة
والكلام الثاني صادفها بعدما عادت الى ملكه فعتقت
وان لم يكن الكلام بحضرة من المشتري لا يصح الكلام الثاني
وان كان قبل القبض فلكل واحد منهما ان يتفرد بالفسخ
بحضرة صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد لمعنى في
صلب العقد له ان ينفرد كالبيع بالخمر والخنزير
ونحو ذلك فكذلك وان كان الفساد بشرط فاسد او لاجل

فاسد فكذلك وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط
لا يصح الفسخ الا بقبول الآخر او بالقضاء ولو باع جارية
بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية
فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا ولو اكتسب اكسابا
عند المشتري يرد مع الكسب ولو باع غلاما يساوي خمسمائة
بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته من السعر الى
الفي درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا
ثم مات العبد فان كان وصل الى الغصب بعدما اشتراه كان
عليه الفان وان لم يصل اليه كان عليه الف ولو اشترى امة شراء
فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فان البائع اعتاقه عتق
على البائع ولا شيء على المشتري ولو اشترى عبدا شراء فاسدا
فقال للبائع قبل القبض اعتقه فاعتقه البائع عنه كان
العتق عن البائع دون المشتري ولو اشترى حنطة شراء
فاسدا وامر البائع ان يطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع
ولو باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض
ثم ابراه البائع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري
كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال ابراتك عن الغلام
ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريئا عن الغلام
ولو اشترى عبدا شراء جائزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم
ان البائع ابرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري
لا شيء على المشتري ولو اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها
فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصم البائع الى القاضي فقضى
القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع

ان يأخذها من المشتري بتلك القيمة ولو اشترى امة شراء فاسدا
وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقها كان على المشتري
قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق ولو قتلها
رجل وتوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة
الولد ثم يتبع البائع القاتل بقيمة الولد ولو اشترى امة
شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان
البائع خاصم المشتري بفساد البيع فان القاضي ينقض البيع
ويرد الجارية على البائع ويغرم المشتري نقصان التزويج
ويرى مثلها والنكاح جائز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري
على الزوج اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه يملكه و
يحل له وطؤها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال
القبض فان قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه البائع
وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن البائع صح قبضه
والا فلا ويصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجائز وللبائع
ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل
حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري ولو باع ارضا
بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم
يبن فان بناه بطل وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا
لو رهنها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو اوصى بها المشتري
ومات يبطل حق الفسخ ولو خرج المبيع عن ملك المشتري
ثم عاد اليه الملك الاول يصير كانه لم يخرج ان لم يكن القاضي
قضى على المشتري بالقيمة للبائع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا
انه باعه من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لم تقبل

بينة وللبائع ان يسترده وان صدقه البائع في ذلك بطل الفسخ
ويقضى بالقيمة للبائع وان رهن المشتري شرا فاسدا او سلم
الى المرتهن بطل حق الفسخ فان افتك الرهن فان لم يكن
القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم
رجع في الهبة بقضا او بغيره كان عليه مثل النقصان وان اشترى
شيا عينه او بدراهم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى
من بيع او هبة الا انه لا يحل له اكله ان كان طعاما ولا الوطي
ان كانت جارية ولو اشترى جارية شرا فاسدا واستولدها
بطل حق الفسخ واذا غرم القيمة لا يجب العقر وان
وطئها ولم يستولدها ردها على البائع ويغرم العقر للبائع
والغاصب اذا وطي المغصوبة بشبهة كان للمالك ان ياخذها
والعقر وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت
خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز
حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار
ثلثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام الثلاثة
لا ينفذ اعتاقه ولو كان خيار الشرط للبائع ينفذ اعتاق
المشتري بعد القبض ولو اشترى شيا من مديونه بدين فاسدا
ثم تقايلا البيع الفاسد لا يكون له ان يحبس المبيع
ما كان له على البائع وكذا لو لحق المديون من رب الدين
احالة فاسدة ولو كان البيع جائزا والاحالة جائزة ثم
انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى
يستوفي الدين الذي كان له على البائع اشترى عبدا
شرا فاسدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من البائع بمائة دينار

ان قبضه البائع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه
لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر
الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لشرط فاسد
او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد
وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد
بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعي
البيع بالف درهم فالقول قول من يدعي الصحة ايضا
والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول ولو ادعى عبدا في يد
رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البائع بعتك
بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري
ذلك وانكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط
الفاسد والبينة بينة الاخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد
شرط الخمر والخنزير او الشي الذي لا يحل مع الالف وان
اختلفا في اصل الثمن فقال البائع بعتك عبدي هذا
بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل خمر
تحالفا وترادا فان قامت لهما البينة تؤخذ بينة البائع
والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البائع
والمشتري على ثمن واحد وزادت احدى البينتين على ذلك
ما يفسد البيع والقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة
الفساد وان كان الثمنان من صنفين مختلفين في احدهما
يفسد فالبينة بينة البائع (فصل) اعلم ان الشرط على وجوه
اما ان كان مما يقتضيه العقد نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او
الثمن او التاجيل او الخيار وانه لا يفسد العقد واما ان

شرط المنفعة وانه لا يخلو اما ان شرط ما فيه منفعة البائع او
المشتري او المعقود عليه فان كان في الشرط منفعة المعقود عليه
بان اشترى عبدا على ان يعتقه او اشترى جارية على ان يتخذها
ام ولد له لا يجوز العقد وفي شرط العتق لو اعتقه يجب الثمن
لا القيمة ولو كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين
يفسد العقد ايضا ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد
العقد ولو شرط شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض
اجنبيا الف درهم او اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا
يفسد العقد ولو اشترى على ان لا يبيعه من فلان لا يجوز
ح فالحاصل ان البيع على اللغة اربعة بيع جائز وبيع
فاسد وبيع باطل وبيع موقوف اما الجائز يوقع الملك بمجرد
العقد اذا كان خاليا عن الخيار والفاسد لا يوجب الملك
بنفسه ما لم يتصل به القبض باذن البائع والاذن ضربان
صريح ودلالة فالصريح ان يامره بقبضه فيقبضه المشتري
بحضرة البائع او بغير حضرته واما الدلالة ان يقبض عقيب
العقد بحضرة البائع ولم ينهه عن القبض وصار كانه قبض
بامره والمقبوض بحكم العقد الفاسد بامر البائع مملوك مضمون
عليه بالقيمة او بالمثل ثم الفساد ان كان قويا دخل في
صلبه وهو البدل والمبدل وكل واحد منهما يملك فسخه
بحضرة صاحبه عندنا وان لم يكن الفساد قويا وانما هو بشرط
منفعة لاحد المتعاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه قبل
القبض وبعده والذي له الشرط ان يفسخ بحضرة صاحبه
وليس للآخر فسخه واما البيع الموقوف ان يبيع مال الغير

الغير بغير اذنه لا يقع الملك للمشتري ولكن يتوقف الا باجازة
مالكه ح **في البيع الموقوف** اذا باع الرجل مال
الغير يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة
قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن
ان كان الثمن من النقود وان كان من العروض يشترط
قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند
اجازة المالك يملك المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد
البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها
ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت
او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق العقد من قبض
الثمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد وانهما فسخ العقد
قبل الاجازة صح فسخه وان هلك عند المشتري كان للمالك
الخيار ان شاء ضمن البائع قيمة المبيع وان شاء ضمن المشتري
وعند اختيار تضمين احدهما يبرأ الآخر وان ضمن المشتري
قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البائع
ان كان نقده وان ضمن البائع قيمته ينفذ بيع البائع
ان كان المبيع في ضمان البائع عند التسليم وان لم يكن المبيع
في ضمان البائع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اجاز المالك
تضمين البائع لا ينفذ بيع الفضولي وشرى الفضولي
لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه احدها ان
يقول البائع بعت هذا لفلان الغائب لا يتوقف بالف
درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان
او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على

اجازة الغائب ان اجاز يكون الشراء لفلان وان لم يجز بطل
العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال
الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشراء لفلان فان
الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت
لاجله او قال قبلت لاجله او ابتدا المشتري وقال اشتريت
هذا لفلان فقال البائع بعت لاجله او لم يقل لاجله
فانه يتوقف على اجازة الغائب والثالث ان يقول المالك
بعت منك هذا بكذا لاجل فلان فقال البائع بعت فانه
ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت
هذا لفلان بكذا على ان فلانا ذلك بالخيار ثلاثة ايام
لا يتوقف وانما يتوقف شراء الفضولي اذا اشترى بغير خيار
اشترى عبدا او اشهد انه اشتراه لفلان وقال البائع اشتريت
منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت وقال فلان
قد رضيت للمشتري ان يبيع العبد من فلان لان الشراء
وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه فان سلم المشتري
الى فلان كانت العهدة للبائع على المشتري وهو العاقد
ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى
من المشتري ومن فلان امرأة جاءت الى رجل بالف وقالت
اشتريت بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا وابو
الصغير حي فاشترى الرجل الدار واجاز والد الصغير
ذلك الدار للمشتري واجازة اب الصغير باطلة ولو باع
عبد غيره بغير اذن مولاه بعرض بعينه او بشيء بعينه سوى
الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى العبد بيعه جاز بيعه

والعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه ولو باع جارية
الغير فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد
مع الام للمشتري ولو قال لغيره اشتريت عبدك هذا منى
بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت او سلمت
يحمل كلام المولى على الساعة ولو باع عبد الغير بغير
اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت لم يكن كلامه اجازة
للبيع ولو ابرأ وان قبض الثمن يكون اجازة دار بين رجلين
باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه يجوز البيع في
ربع الدار ولو باع احد الشريكين نصفها يجوز البيع في نصف الدار
لان بيع المالك انصرف الى النصف الشائع فان اجاز احدهما
صحت اجازته في ربع الدار رجل باع امة وفي بطنها ولد
قد اوصى بها لرجل اخر فاجاز الموصى له بالولد البيع
يصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولدت بعد
قبض المشتري وان ولدت قبل القبض فاجاز صاحب الولد
البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء
نقض البيع وان شاء اخذ دار لرجل وبناؤها لاخر باع
احدهما باذن الاخر بثمن واحد ثم احترق بعض البناء
قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن
ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض
فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض
يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء او غرق او
احترق يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن
ولا شيء لصاحب البناء وهذا بمنزلة ما لو اجاز رجل واستحق

البناء ويؤمر بطرح حصة البناء من الثمن وكذا هنا في الشجر
في هذا بمنزلة البناء رجل أوصى لرجل بشاة وللآخر بصوفها
ومات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة كان الثمن كله
لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف لأن الصوف على ظهر
الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع
وكذا الشاة وما في بطنها ولو باع عبد رجل بغير إذنه فبلغ المولى
بيعه فقال للبائع وهبت لك الثمن أو قال تصدقت به
عليك فهو إجازة للبيع إن كان العبد قائما جارية بين رجلين
باعها أحدهما بغير إذن الشريك وقبضها المشتري فأعتقها
ثم أجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته ولو باع رجل عبد
غيره بغير إذنه بمائة درهم فجاء المشتري إلى مولاه وأخبر أن فلانا
باع عبدك بكذا فقال المولى إن باعك بمائة درهم فقد أجزت
إن باعه بمائة درهم أو أكثر فهو جائز وبأقل لا يجوز ولو
باعه بمائة دينار لا يجوز البيع وإجازته يكون على الوصف
الذي ذكر ولو قال المولى إن كان باعك بمائة درهم أجزت
لك لم يجز ولا يكون ذلك إجازة بل يكون عدة فإن
باعه بعد هذا فإن شاء أجاز وإن شاء لم يجز وهذا لا يكون
إجازة بل يكون عدة فإن باعه بعد هذا فإن شاء أجاز
وإن شاء لم يجز وهذا لا يكون إجازة لما مضى ولو باع البائع
عبد رجل بغير أمره ثم اشترى العبد من مولاه ثم أقام
البينة أنه اشترى العبد من مولاه ثم أقام البائع البينة أنه
اشترى العبد من مولاه أو ورثه بعد البيع تقبل بينته
ويبطل البيع الأول **ومن البيع الموقوف**

بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه
وشراؤه على إجازة والده أو وصيه أو جده أو القاضي وكذا
المعتوه والصبي المحجور إذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه
على إجازة الوصي أو القاضي والعبد المحجور إذا باع شيئا
من مال المولى أو مما وهب له أو اشترى شيئا يتوقف ذلك على
إجازة المولى والرجل إذا باع عبده المأذون المديون بغير
إذن الغرماء يتوقف على إجازة الغرماء وإذا باع المولى
العبد المأذون بغير إذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده
ثم أجاز الغرماء بيعه صحت إجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء
وإن أجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم نقض العقد في المشتري
لا تنفع الإجازة ويبطل البيع **ومن البيع الموقوف**
إذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من أعيان
ماله إن صح جاز بيعه وإن مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة
بطل البيع ومنها المرتد إذا باع أو اشترى يتوقف ذلك
إن قتل على ردته أو مات أو لحق بدار الحرب بطل تصرفه
وإن أسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن إذا باع المرهون
أو الآجر إذا باع المستأجر يتوقف ذلك على إجازة المرتهن
والمستأجر في الأصح إلا أن المرتهن يملك نقض البيع
ويملك إجازته والمستأجر يملك الإجازة ولا يملك النقض
فإن لم يجز المستأجر حتى انفسخت الإجارة بينهما نفذ البيع
السابق وكذا المرتهن إذا لم ينقض البيع حتى فك الرهن
نفذ البيع ولو كانت الإجارة طويلة فباع ثم جاء أيام
الفسخ نفذ بيعه عند أكثر المشايخ وكان [illegible]

حق المستاجر لاستيفاء الاجرة المعجلة وكذا الحكم اذا
دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل
العامل وزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض
ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع الراهن اذا باع
المرهون ثم باعه من اخر فاجاز المرتهن البيع الاول او
الثاني جاز والحكم اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من
رجل اخر فاجاز المستاجر البيع الاول او الثاني نفذ
البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن
ثم رهن عند اخر او اجر او وهب وسلم فاجاز المرتهن
الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع
وبطل ما سواه

ومن البيوع الموقوفة

البيع بشرط ف فالحاصل ان الفضولي اذا باع مال الغير
فهو على وجهين اما ان يبيعه بما له يتعين من الاثمان
او بما يتعين فان باعه بما لا يتعين وانما يحتمل الاجازة
بقيام الاربعة البائع والمشتري والمالك والمبيع وله شرط
لصحة الاجازة قيام الثمن في يد البائع فان اجاز المالك
حال قيام الاربعة جاز ويكون البائع كالوكيل للمالك
والثمن للمجيز الا ان كان قائما وان كان هالكا فقد هلك
امانة فان باعه بثمن يتعين يشترط قيام مع ذلك لصحة
الاجازة ولو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا
العبد لفلان وقال صاحب العبد بعت منك العبد ان
العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي رجل باع ثوب غيره
بغير امره فتقبضه المشتري وضيعه ثم اجاز رب الثوب

البيع لا يجوز رجل باع عبد غيره بغير امره بالف درهم
وقبله المشتري وباعه اخر ايضا من رجل اخر بالف درهم بغير
امر صاحب العبد وقبله المشتري الثاني توقف العقدان
فاذا بلغ المولى ذلك فاجازهما ينصف العبدان وكان لكل
واحد منهما الخيار وكذلك لو وكل المولى رجلين كل واحد
منهما بيع العبد فباعه كل واحد منهما من رجل على حدة
ووقع البيعان معا يحكم بالتنصيف وكذلك لو كان الذي
ولي البيع فضوليا وللمشتري اثنين بان باع من رجل
بالف وباع من اخر كذلك فبلغ المولى ذلك فاجازهما
ينصف العقدان باع فضولي امة من رجل بالف درهم
وزوجها اخر منه بمائة دينار فبلغ الخبر المولى فاجازهما
جاز البيع وبطل النكاح ط

التلجئة

هي العقد الذي يباشره الانسان لضرورة تعتريه ويصير كالمدفوع
اليه وانها على ثلثة اضرب احدها ان يكون في نفس البيع
وهو ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك وليس
بيعه الحقيقة وانما هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع
في الظاهر فالبيع باطل وموضوعه بيع الهازل والثاني
ان يكون التلجئة في البدل نحو ان يتفقا في السر ان الثمن
الف دينار ويتبايعا في الظاهر بالفين فالثمن هو المذكور
في السر ويصير كانهما تهازلا بالزيادة والثالث ان
يتفقا في الباطن ان الثمن الف دينار ويظهر البيع بمائة
دينار واذا تواضعا على التلجئة في السر ثم تبايعا في العلانية
ان تصادقا على انهما بنيا على تلك المواضعة فالبيع باطل

واما اذا اختلفا لاتفاقهما على انهما هزلا به وان تصادقا على
انهما اعرضا عن تلك المواضعة فالبيع لازم وان تصادقا
على انه لم يحضرهما نية عند العقد فالبيع باطل واما اذا اختلفا
فقال احدهما بنينا على تلك المواضعة وقال الآخر لا بل اعرضنا
عنها فالقول قول من يدعي صحة العقد وان تصادقا على
البناء على ما تواضعا ثم قال احدهما قد اجزت البيع لم يجز على
صاحبه لان تلك المواضعة بمنزلة اشتراط الخيار منهما فالمجيز
منهما يكون مسقطا لخياره ولكن خيار الآخر يكون في المبيع من
جواز العقد فان قال صاحبه بعد ثلاثة ايام اجزنا جاز البيع
وان لم يجزه حتى قبض المشتري واعتقه كان عتقه باطلا
بمنزلة ما لو كان الخيار لهما ولو تواضعا على ان يخبرا انهما
تبايعا هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن بينهما بيع في
الحقيقة ثم قال البائع للمشتري قد كنت بعتك عبدي
هذا يوم كذا بكذا وقال الآخر صدقت فليس ببيع ولو
كان قبض العبد الذي قال فيه ما قال واعتقه ثم قامت
البينة على ما كانا قالا في السر من المواضعة على الاقرار
بطل العتق ورد العبد على المولى ط وفي بيع الموقوف
تسليم المبيع اجازة وفي النكاح تسليم المهر اجازة دون
بعث الهدية وتسليم النفس من المرأة اجازة وما يفسد البيع
انواع منها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان
لم يتعذر لا يفسد كجهالة بيع القفيز ومنها ان يكون المبيع
محرما او ثمنه كالبيع بالخمر ومنها صفقة في صفقة ومنها ان
يشترط شرطا وتربيتا وكل عرض ملك بعقد يفسخ العقد في

ملكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل القبض كالبيع
والاجارة وبدل الصلح اذا كان معينا والتصرف في المهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جائز ولو
تصرف بالمنقول المشتري قبل القبض وما هو في معنى المشترى
لا يجوز ولو وهبه من رجل وامره بقبضه جاز في العقار
والمنقول وكذا لو باعه من رجل وامره بقبضه ولو اجر ما
اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا في قبض
المبيع البائع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث
يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى
لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى
المشتري بين البائع والثمن ولو قبض المشتري للمبيع بغير
اذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده
فان خلى المشتري بينه وبين البائع لا يصير البائع قابضا
ما لم يقبضه حقيقة والتخلية في البيع الجائز يكون قبضا
وفي البيع الفاسد الصحيح انه قبض والهبة الفاسدة كالهبة
المشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا وفي الهبة الجائزة
يكون قبضا ولو باع ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين
المشتري صار المشتري قابضا ولو وهب ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين
الموهوب له لا يصير قابضا ولو باع دارا وسلمها الى
المشتري وفيها قليل متاع للبائع لم يكن ذلك تسليما
حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري او اذن
للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان
الكل صار في يد المشتري ولو باع دارا والبيت بحضرتهما
فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت لا يكون

بالتخلية في الدور والعقار الا بدفع مفتاحها فلو باع الدار وسلم
المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا
وان اشترى وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البائع الى
بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال
البائع لان على البائع ان ياتي به الى منزل المشتري ولو اشترى
عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البائع او اجره او اودعه فمات
ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هؤلاء
لانه ان ضمنهم رجعوا على البائع ولو اعاره او وهبه فمات
عند المستعير او الموهوب له فاستعمله المودع فمات من ذلك
كان المشتري بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن المستعير
والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع ولو اشترى
عبدا فامر البائع رجلا بقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل
قيمته ولو باع شاة ثم امر البائع رجلا فذبحها فان كان
الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع
الذابح على الآمر ولو كان لرجل شاة فامر رجلا بان يذبحها
ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري
ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الآمر ان
لم يعلم المامور بالبيع ف ولو باع خادما فقال البائع
خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع
بحضرتهما فقال المشتري دعها الى الغد فهلك الخادم
يهلك من مال المشتري وقيل من مال البائع والكل مرجحون
ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال
معي او امش فمشى معه فهو قبض ولو قال البائع للمشتري

خذ لا يكون قبضا ولو قال خذ يكون تخلية اذا كان يصل الى
اخذه اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبائع قبل
القبض مره ليعمل في كذا فامر البائع بذلك فامره فعطب في العمل
فانه يعطب على المشتري كما لو امر المشتري ليعمل كذا فعمل
المشتري اذا احدث بالمبيع عيبا قبل القبض يصير به قابضا
وكذا لو امر البائع بذلك ففعل ط والتخلية بين المبيع وبين
المشتري يكون قبضا بثلاثة شرائط احدها ان يقول البائع خليت
بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني
ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه والثالث
ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغله
حق الغير كالحنطة في جوالق البائع وما اشبه ذلك فذلك لا
يمنع ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال البائع بعتكه
رضا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا
يكون ذلك قبضا ولو اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى
قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصتها
من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا
فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار
فصار كانها هلكت بآفة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل
احدهما الاخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ
الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك ولو اشترى عبدا وطعاما
فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من
الثمن ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل
العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا الثمن لان فعل [illegible]

البائع

حدود عن مضمون فنصف الشمس ما لطا قبل القبض بآفة
سماوية فسخ البيع ولو رهن دابة وقبض شعيرا عند
رجل فأكلت الدابة الشعير لا يصير مستوفيا شيئا من دينه
إذا اشترى حنطة وأمر البائع بطحنها فطحن فالدقيق يكون للمشترى
فيصير المشترى قابضا للمبيع ولو اشترى دهنا معينا ودفع
إليه الدنة وأمر البائع أن يزن فيها فوزن فيها ثم هلك
إن كان البائع وزنه بحضرة المشترى فإنه يهلك على المشترى
وإن كان ذلك في بيت البائع أو حانوته فإن كان البائع
وزن الدهن في غيبة المشترى فهلك يهلك على البائع لأن
الواحد لا يصلح أن يكون مسلما ومتسلما وإذا كان المشترى
حاضرا أمكن جعله قابضا بوزن البائع بأمر المشترى فلا يصير
البائع مسلما ومتسلما أما إذا كان المشترى غائبا وإن صح
أمر المشترى بوزن الدهن في الدنة لا يمكن جعله قابضا
بتعديه فلا يصير المشترى قابضا هذا إذا اشترى دهنا بعينه
فإن كان بغير عينه لا يكون المشترى قابضا سواء كان
المشترى حاضرا أو غائبا كما لو استقرض من رجل حنطة
ودفع إليه الجوالق وأمره بأن يكيل فيها فإنه لا يصير قابضا
ولو اشترى من الدهان عشرة أرطال دهن معين بدراهم
ودفع القارورة إليه وأمره بأن يزن فيها الدهن فلما وزن
فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان
بانكسارها فصب البائع الباقي فيها مما وزن قبل الانكسار
كان ذلك للمشترى هذا إذا دفع إليه القارورة صحيحة فانكسرت
فإن كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وأمر الدهان بصب

الدهن فيها فصب والبائع أيضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله
على المشترى وإن لم يدفع القارورة إلى الدهان وكانت القارورة
في يده وأمر البائع بصب الدهن فيها كان الهلاك في جميع ذلك
على المشترى ولو اشترى سمنا ودفع إلى البائع ظرفا وأمره بأن
يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشترى والبائع يعلم به
فتلف كان التلف على البائع وإن كان المشترى يعلم بذلك
والبائع لا يعلم أو كانا يعلمان جميعا كان المشترى قابضا
وعليه جميع الثمن ولو اشترى كرا من صبرة وقال للبائع كله
في جوالقي ودفع إليه الجوالق ففعل كان المشترى قابضا
وكذا لو قال للبائع أعرني جوالقك هذا وكله لي فيه ولو
قال أعرني جوالقك ولم يقل هذا كله لي ففعل ليس هذا
بقبض من المشترى وكذا في النوادر إن كان المشترى حاضرا
يكون قابضا وإلا فلا رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة
بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشترى في موضع يقدر على
أخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج
من ذلك المكان فهو قبض وإن كانت تقدر على أن تنفلت منه
ولا يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشترى يقدر
على أخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق
أو كان يقدر على أخذها إن كان معه أعوان ولا يقدر على
أخذها وحده وليس معه أعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا
وإن كان المشترى يقدر على أخذها بغير حبل ولا عون
فخلى البائع بينه وبينها فانفلتت كان المشترى قابضا
وإن كانت الرمكة في يد البائع يمسكها بعنانها فاشتراها منه رجل

ونقد الثمن فقال البائع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت
من المشتري بعدما صارت في يده فهي من مال المشتري وإن
كانت الرمكة في يد البائع والمشتري جميعا فقال البائع خليت
بينك وبينها فانفلتت من أيديهما فهي من المشتري وإن
كانت الرمكة في يد البائع ولم تصل إلى يد المشتري فقال البائع
خليت بينك وبينها فاقبضها فإني أمسكها لك فانفلتت من يد
البائع قبل قبض المشتري إلا أن المشتري كان يقدر على
أخذها من يد البائع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري
ولو اشترى فرسا أو دابة والبائع راكبها فقال له المشتري
احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو
كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا تقدر الرماك على
الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرماك ففتح المشتري
الباب فغلبته الرماك فخرجت كان الثمن لازما على المشتري
سواء كان يقدر على أخذ الرماك أو لا يقدر وإن لم يفتح المشتري
الباب ولكن فتحها رجل آخر أو فتح الريح حتى خرجت
الرماك ينظر إن كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على
أخذها يكون قابضا وإلا فلا وإن اشترى طيرا بطير في
بيت عظيم إلا أنه لا يقدر على الخروج إلا بفتح الباب
والمشتري لا يقدر على أخذه لطيرانه وخلى البائع بين المشتري وبين
البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير يكون قابضا للطير
ولو فتح الباب غير المشتري أو فتحه الريح لا يكون المشتري
قابضا وإن كان الطير لا يقدر على الخروج إلا بفتح الباب
ولو باع خلا له في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختمه

المشتري على الدن وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فإنه
يهلك من مال المشتري على المعتاد ولو اشترى ثوبا وأمر البائع
بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه إنسان فإن كان حين أمر البائع
بالقبض أمكنه أن يقبضه من غير قيام صح التسليم وإلا فلا
رجل باع حماما في بيت لا يمكن إخراجها إلا بفتح الباب فإن
البائع يجبر على تسليمه خارج البيت فإن كان لا يقدر إلا بفرد
كان له أن ينقض البيع ولو اشترى بقرة فقال للبائع سقها
إلى منزلك حتى أجيء خلفك وأسوقها إلى منزلي فماتت البقرة
في يد البائع فإنها تهلك على البائع وإن ادعى البائع تسليم البقرة
كان القول قول المشتري مع يمينه ولو دفع إلى قصاب درهما
وقال أعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل
في حانوتك حتى أجيء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فهلكت
اللحم إن لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وإن
بين فقال من الجنب أو من الذراع يكون الهلاك على المشتري
اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع ولم يرض
المشتري لا يلزم المشتري وإن بين الجانب فقال من هذا
الجانب فقطعه البائع لزم المشتري ولا يكون له أن يرد ولو
اشترى عبدا فقتله إنسان عمدا قبل القبض خير المشتري
فإن اختار إمضاء البيع كان القصاص له وإن نقض البيع كان
القصاص للبائع اشترى عبدا ولم يقبضه فأمر البائع أن يهبه
من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه إلى الموهوب له جازت
الهبة ويصير المشتري قابضا ولو أمر البائع أن يؤاجر من فلان
معتق أو لم يعتق ففعل جاز وصار المستأجر قابضا للمشتري

لولا ثم تصير قابضا لنفسه والاجر الذي يأخذ الدلال من
المتاجر يحتسب من الثمن ان كان بحبسه وكذا لو اعاد البائع
العبد من رجل قبل التسليم الى المشترى او وهب او رهن
فاجاز المشترى ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشترى اعار
العبد المشترى قبل القبض او وهبه او تصدق به او رهنه
عند انسان وقبضه المرتهن جاز ولو اجر قبل القبض لا يجوز
كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشترى قبل القبض
لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوها
اذا فعله المشترى قبل القبض جاز ولو اشترى ثوبا ولم يقبضه
ولم ينقد الثمن فقال البائع ادفعه الى فلان يكون عنده
حتى اوفيك الثمن فدفعه البائع الى فلان فهلك عنده
كان الهلاك على البائع ولو اشترى جارية ولم يقبضها فقال
للبائع اعتقها او انتسك او وطئها او كان طعاما فقال
كله ففعل كان ذلك يكون فسخا ولو اشترى ثوبا او حنطة
فقال للبائع بعه ان كان ذلك قبل قبض المشترى وقبل
الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشترى ينفرد
بالفسخ بخيار الرؤية وان قال بعه لي اي لك وكيلي في الفسخ
فما لم يقبل ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض
والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه
او قال بعه لي باع المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز البيع
الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهب من البائع لا يجوز الهبة
وينفسخ البيع ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يقبضه
حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه البائع من غير المشترى

من غير البائع يجوز ولو باع يجوز على الاصح ولو اشترى
ارضا فيها زرع فزرعها والزرع بقل فدفعها الى البائع
معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز ولو اشترى شيئا في بيت
في حوانيته فوضع المشترى يده عليها وقال قبضت ثم باع من
غيره قبل الافتراق يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وتأويله
اذا كان البائع خلى بينه وبين الشيء ولو اشترى دابة مربوطة
في اصطبل البائع فقال المشترى يكون عندك الليلة فان
ماتت ماتت من مال المشترى وان هلكت هلكت من مال البائع ولو باع
ما له في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشترى خليت
بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشترى
قابضا ولو دفع المفتاح الى المشترى ولم يقل خليت بينك
وبينه قبل قبضه لا يكون قابضا واجرة الكيال والوزان
والذراع والعداد على البائع ولو اشترى الثمار على
رؤوس الاشجار كان اجر الجذاذ على المشترى لانه تم
يتحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن يكون على المشترى
وكذا اجرة الناقد ولو اشترى حنطة او ثيابا في جراب
كان فتح الجراب على البائع واخراج الثياب من الجراب
على المشترى ولو اشترى ماء من سقاء من قربة كان صب
الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف ولو اشترى
حنطة في سنبلها جاز وكانت الدياسة والتذرية والتخليص
على البائع ولو اشترى عسلا فاكان القطف على المشترى
ولو اشترى شيئا معينا في الارض كالثوم والجزر والبصل
ونحو ذلك وكذا لو اشتراه جزافا فاخراجه ذلك يكون على المشترى

ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة فكال البايع بحضرة
المشتري يكفيه كيل البايع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان
يكيله واذا باع مذارعة فلم يذرع وقبض المشتري بغير ذرع
جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان
ولو اشترى حنطة على انها كر فقال له البايع هي كر كلتها الان
بعلاف فلم ياخذها بعشرة فاخذها على ذلك لا يجوز له ان
يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزون فان لم يكيله
حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها او اكل الخبز لا
يطيب له لنهيه عليه السلام وقال الفقيه النهي محمول على ما
اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البايع فان كان حاضرا
او راى العين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك والقصاب والخباز
لا يعلمون ذلك وزيت الان يعلمون ان لم يكن المشتري حاضرا احتاج
الى الوزن مرة اخرى فان كان حاضرا حين وزنه البايع
كفاه ذلك وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال له
البايع هو عشرة اذرع ذرعته الان وصدقه المشتري
في ذلك كفاه وفي العدديات روايتان ف اربعة اشياء اذا
امر المشتري البايع على فعل لا يصير المشتري قابضا لو يفعل
منها اذا امره بحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة
الثالث لو امره بان يسقيه دواء الرابع ان يامره بان يداوي
جرحه ولو تنقص المشتري المشترا ثم وجد به عيبا وقد يفعل من
هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب وبعد بخلاف ما ذكر
في الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى جارية وبها جرح
فداواها فهو رضا ويصير المشتري قابضا بعشرة منها لو امره

بختان الجارية والغلام او الفصد او ان يبطح جرحه او ان يقطع
عرق النسا او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة او يغسله او
يفصله فان كان ملعبا او كان نعلا فامره ان يحذو او كان
طعاما فامره بالطبخ العاشر اذا كان دارا فاجرها من البايع
الحادي عشر اذا كانت جارية فامر البايع بان يزوجها فزوجها
زوجها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها
المشتري لا يصير قابضا وكذا لو وطيها المشتري ولو كانت
دارا فاجرها المشتري ان يسلمها الى المستاجر صار قابضا
والا فلا وان فعل المشتري شيا من هذه العشرة بعد ما وجد
به عيبا صار راضيا ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان قال
العبد الضعيف عفا الله عنه لم تكن الاجارة من البايع مثل القبض
وانه لا يجوز منقولا كان او عقارا اشترى شيا بعينه وصاحبه
البايع فامر المشتري ان يطرحه في الماء فيفعل فهو قابض بخلاف
ما لو قال للمديون ادفع المال واطرحه في الماء فيفعل حيث
لا يصير قابضا

في قبض الثمن

رجل باع متاعا
بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومايتي درهم ودفعها اليه
فضاعت عنده كان البايع مستوفيا حقه بالالف والزيادة
امانة في يده فلا يلزمه شي بهلاكها وان ضاع نصفها كان
الباقي بين البايع والمشتري على ستة لان المال المقبوض
كان مشتركا على ستة خمسة اسداسه للبايع والسدس للمشتري
فما هلك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو اشترى
جارية بالف درهم ودفع الى البايع كيسا على ظن ان فيه الف
درهم فذهب به البايع الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها

بسرقها الى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البائع شيئا
ولو ان المشتري دفع الى البائع الدراهم الصحاح فكسرها البائع
فوجدها البائع بهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن
بالكسر لان الصحاح والمكسرة فيه سواء والدراهم انواع جياد
وزيوف وبهرجة وستوقة والبهرجة هي التي تضرب في غير
دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة وقال عامة
المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات ويوضع في
بيت المال وبعضها الجياد من التجارات ولا باس بالشراء بها
لكن يبين للبائع انها زيوف والبهرجة ما لا يروج في التجارات
واما حكم الدراهم في الشرع حتى لو يجوز بها في الصرف والسلم
يجوز والستوقة فارسي معرب سه تاه وهو ان يكون الطاق
الاعلى فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم
في الشرع حتى لو يجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وانما لا
يضمن كاسر البهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على
المشتري بغير شيء وكذا لو دفع البهرجة الى انسان لينظر فيه
فكسره لا يضمن ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم
فاراها رجلا فانتقدها فوجدها قليل بهرجة واستبدل
البهرجة ثم اراد البائع صرف الكل في حاجته فلم ياخذها
احد وقالوا كلها بهرجة ان كان البائع اقر بقبض الجياد
او اقر بقبض حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع
دعواه الا اذا صدقه المشتري انها بهرجة فيردها عليه
وان لم يكن اقر بما قلنا ثم ادعى انها بهرجة يسمع دعواه
فكان له ان يرد ولو اشترى بدراهم نقد البلد ولم يقبض

حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع
بمنزلة ما لو اشترى شيئا من الفلوس الرائجة فكسدت
قبل القبض وقد مر وان كانت الدراهم بعد التغير تروج
في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا
ذلك وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك
قبل الانقطاع وعليه الفتوى وكذا لو اشترى شيئا فكسدت
فسد البيع وان غلت او رخصت لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم
وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج
في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها
لا يكون ذلك كسادا لكن يثبت الخيار للبائع ان شاء اخذ
تلك الدراهم وان شاء اخذ قيمتها وان كان لا تنفق في هذه
البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل
فسد العقد وقالا يثبت الخيار ولا يفسد ولو اشترى شيئا
بدانق فلس ولم يذكر العدد يجوز البيع وعليه الفتوى
ولو اشترى بدرهم فلس في القياس لا يجوز ويوضحه هنا
ولو اشترى شيئا بدانق ولم يذكر شيئا الا الدراهم ولا الفلوس
ينصرف ذلك الى الدوانق من الفلوس وهذا اذا كان المشتري
شيئا خسيسا يشترى بدانق فلس واذا اشترى دابة بعشرة
ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فهي
عشرة دراهم وان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة افلس
والمعتبر في هذا عرف الناس ما يباع بالدنانير كانت العشرة
من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم ولو اشترى
الف درهم بمائة دينار ولم يسم كل واحد منهما شيئا فلكل واحد

منها نقد الناس في البلدان ان كانا بالكوفة فهو على دنانير
الكوفة لان الدنانير تختلف باختلاف البلاد من حيث العيار
واهل الشروط ذكروا في شروطهم الدراهم وزن سبعة وارادوا
بذلك ان تكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك
ان الدراهم كانت مختلفة على عهد عمر رضي الله عنه بعضها
وزن الواحد منها عشرة قراريط وبعضها ثقال وزن الواحد منها
عشرون قيراطا وبعضها من الخفاف والثقال وزن الواحد
منها عشرون قيراطا وبعضها من الخفاف وزن الواحد اثنى عشر قيراطا
وبسبب ذلك تقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر
الصحابة رضوان الله عليهم فاتفقوا على ان يؤخذ من كل
نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثنى
عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فضربوا درهما وزنه اربعة
عشر قيراطا ووزن الدنانير عشرون قيراطا فكان وزن
عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ولو قال لغيره بعت
منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز
ويكون النصف من هذا والنصف من ذاك ولو قال بعته بعشرة
دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع ولو
اشترى شيئا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت في
تلك نقد كذا وقال البائع نويت نقد كذا لا احد من ذلك
فهو باطل وله نقد البلد فان كان وزنهم مختلفا كان ذلك
على الغالب فان استويا فسد البيع والدراهم والدنانير
لا يتعينان في عقود المعاوضات وان عينهما من اشار
ولا يكون مبيعا بحال بغيرهما من الكيلي والوزني اعيانها

سلعة واوصافها ثمن والفلوس الرائجة لا تتعين وان عينت
ولا يتعين الجنس ايضا اذا كانا متساويين في العرف وان كانا
مختلفين في العرف فانهما يتعينان ويجوز العقد بيان ذلك
ان من اشترى شيئا بعينه بدراهم واشار اليها فانه لا يتعين للعقد
حتى لو هلكت قبل التسليم لا يبطل العقد ويعطي مثلها وله
ان يحبسها ويدفع غيرها وكذلك اذا اشترى فاكهة او شيئا بعينه
من الفلوس واشار اليها فانها لا تتعين وهلاكها قبل التسليم
لا يبطل ويعطي مثلها وله ان يحبس ويدفع غيرها وليس
للبائع مطالبة تلك الفلوس باعيانها وكذلك اذا تبايعا فلسا
بعينه بفلس بعينه كذا الجواب الا ان التقابض قبل التفرق
بالابدان شرط لصحته لانهما لو تفرقا من غير قبض من الجانبين
فقد تفرقا عن دين بدين ولو تفرقا عن قبض من احد الجانبين
فلا يجوز ايضا لان الجنس جمعهما فلا يجوز نسيئة ولو تبايعا
درهما بعينه بالفلوس باعيانها لا يتعينان ايضا ويجوز البيع
ولو تفرقا عن غير قبض من الجانبين بطل العقد ولو تفرقا
عن قبض من احد الجانبين جاز ط والاعيان التي ليست من
ذوات الامثال فمتعينة ابدا لانها تتعين واما الكيليات والوزنيات
والعدديات المتقاربة من مبيع وثمن فان قوبلت باحد النقدين
فهي مبيعة لترجح معنى الثمنية في النقدين وان قوبلت بغير
النقدين وبغير الفلوس فان كان المكيل او الموزون او العددي
المتقارب معينا فهو مبيع ايضا وان كان غير معين فان
استعمل استعمال الاثمان فهو ثمن نحو قولك اشتريت مثل
هذا العبد بكذا كذا حنطة ووصف وان استعمل استعمال

المبيع كان سلماً نحو أن يقول اشتريت منك كذا حنطة بهذا
العبد فإنه لا يصح العقد إلا بطريق السلم والفلوس بمنزلة
الدراهم وقد بينا أنها وإن تعينت عندهم بعينها في العقود فإذا
تصارفا دراهم بدنانير ولم يكن عندهما ذلك فاستقرضا وأديا
قبل أن يفترقا جاز عندنا وكذلك لو تصارفا بهما وهي عندهما
فهلكت أو استحقت فتقابضا غيرهما من جنس ما سميا جاز
ولو قال لغيره اشتر بهذه الألف الدنانير جارية وأراه
الدراهم ولم يسلمها إليه أعني الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم
اشترى الوكيل جارية بألف درهم لزمت الموكل وأصله
أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في الوكالات قبل التسليم
بلا خلاف لأن الوكالة وسيلة إلى الشراء فتعتبر بنفس
الشراء وأنهما لا يتعينان في الشراء قبل التسليم فكذا فيما
هو وسيلة إلى الشراء فأما بعد التسليم إلى الوكيل لا يتعين
على الأصح وفائدة النقد والتسليم شيئان على الأصح أصلهما
توقف بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقودة فإن العرف ظاهر
بين الناس أن الموكل إذا دفع الدراهم إلى الوكيل يريد
شراءه حال قيام الدراهم في يده والثاني قطع الرجوع على الموكل
فيما يجب للوكيل على الموكل من الثمن ولو كان الموكل دفع الدراهم
إلى الوكيل فسرقت من يده لا ضمان عليه فإن اشترى الوكيل
بعد ذلك جارية بألف درهم بعد الشراء عليه لأنه لم يبق وكيلاً
بعد هلاك تلك الدراهم ولو دفع إليه ألف درهم وأمره أن
يشتري الوكيل بعد ذلك جارية فهلك منها خمسمائة في يد الوكيل
وبقي خمسمائة ثم اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بألف درهم

يصير مشترياً لنفسه وإن اشترى جارية بخمسمائة إن كانت
تساوي خمسمائة يصير مشترياً لنفسه وإن كانت تساوي ألف درهم
أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه فيصير مشترياً للموكل ولو
دفع إليه ألفاً وأمره أن يشتري بها جارية أو شيئاً آخر بعينه فهلكت
الدراهم في يد الوكيل قبل أن ينقد بطلت على وجه إن هلك
الدراهم قبل الشراء ثم اشترى الوكيل ملك ما أمر بشرائه نفذ
الشراء على الوكيل وقد ذكرناه وإن هلكت الدراهم بعد الشراء
فالشراء يكون وإنما للموكل ويرجع بمثل ذلك على الآمر هذا
إذا اتفقا على الهلاك قبل الشراء أو بعده أما إذا اختلفا في ذلك
فالقول قول الآمر مع يمينه ولو هلكت الدراهم في يد الوكيل
بعد الشراء ويرجع بها على الآمر ولو ضمنه ثانياً فهلك المأخوذ
ثانياً في يد الوكيل لم يرجع بها على الآمر بعد ذلك وكذلك لو
قبض الوكيل الدراهم من الموكل ابتداء بعد الشراء فهلكت
في يده لم يرجع بها على الآمر ونقد الثمن للبائع من مال نفسه
فالحاصل أن المنقود قبل الشراء إذا هلكت بعد الشراء
يكون هالكاً على الموكل والمنقود بعد الشراء إذا هلك يهلك
على الوكيل والفرق أن ما قبض الوكيل من الموكل قبل الشراء
أمانة في يده لأنه قبض لا لنفسه إذ لا حق له على الموكل وما قبضه
من الموكل بعد الشراء فهو مضمون عليه لأنه قبضه لنفسه بجهة
استيفاء ما وجب له على الموكل بعقد الشراء والمستوفي مضمون
على المستوفي فلهذا افترقا رجل أمر رجلاً بأن يشتري له
جارية بألف درهم فاشتراها له ولم يقبضها ولم يدفع الثمن إلى
البائع حتى أعطى الآمر الوكيل الثمن ثم إن الوكيل استهلك

الثمن وهو معسر فللبائع ان يمنع جاريته الى ان يستوفي
الثمن وليس للبائع ان ياخذ الآمر بالثمن لانه ما جرى بينهما
عقد وحقوق العقد لا ترجع الى غير العاقد وليس للوكيل
على الآمر سبيل لانه استوفى حقه بعد الوجوب فان نقد
الآمر الثمن مع انه ليس عليه اخذ الجارية وليس للبائع ان يأبى
ثم يرجع الآمر على الوكيل بالثمن فان لم ينقد الآمر الثمن
فالقاضي يبيع الجارية بالثمن ليخلص الآمر والبائع جميعا
وان لم يرض الآمر لا يبيع والحاصل ان الاموال ثلثة انواع
نوع ثمن محض كالدراهم والدنانير ونوع يصلح ثمنا
ويصلح مبيعا كالمكيلات والموزونات فمن حيث انه يبيع
باعيانها فهي مبيعة ومن حيث انها لا تصلح ثمنا وقيمة مثلها يجب
فهي ثمن فان من اتلف على آخر حنطة يجب عليه مثلها
ولو لم يكن لها قيمة لما ضمن مثلها وكان ثمنا من وجه مبيعا من
وجه فان جعله العاقد مبيعا بان ادخل حرف الباء في بدله
يصير مبيعا ونوع هو سلعة محضة لكنه قد يلحق بالثمن في
بعض الاحكام بادخال حرف الباء عليه كثياب التي لا
تصلح قيمة اصلا حتى لو اتلف على آخر ثوبا لا يلزمه ثوب
مثله ففي كل موضع كان المكيل ثمنا يجوز الاستبدال به قبل
القبض ويجب رد عينه عند الفسخ ولو هلك المبيع
لا الاقالة عليه ولو جعل المكيل والموزون ثمنا بان جعل
العنب مثله ثمنا ثم انقطع العنب عن ايدي الناس يفسد
العقد على الاصح والمكيل والموزون اذا جعل ثمنا
في الذمة يشترط بيان مكان الايفاء حتى لو باع عبدا بكر

حنطة وسط في الذمة فانه يشترط بيان مكان الايفاء وهو الفصح

فصل

ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل

رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر وان
باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها وقال بكل قليل
وكثير هو فيها ومنها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق
ولو لم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الطريق ولو
اشترى دارا فيها بستان يدخل البستان في البيع صغيرا
كان البستان او كبيرا وان كان البستان خارجا من
الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار
ف وفي الخلاصة ولو كان خارج الدار ومفتحه في الدار
ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان مثل الدار او
اكثر لا يدخل ولو باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحى
الابل فان الرحى ومتاع الرحى والآلة يكون للبائع لا
يكون للمشتري لان ذلك ليس من توابعها بخلاف الدار
رجل له دار وفيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها
ثم اراد البائع ان يرفع باب الدار الاعظم من مرافق
البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها
ولو باع بيتا بعينه من منزل بحقوقه وحدوده فاراد المشتري
ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول وبابه
يفتح الباب الى السكة فان كان بين البيت الذي له طريقا
معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل
وان لم يكن له معلوما ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل
وهو الفصح رجل له دار كان لها في القديم طريقا فسد

للمشتري
ذلك الطريق وجعل له طريقا اخر ثم باعها بحقوقها كان
الطريق الثاني دون الاول رجل باع دارا ليس فيها
بناء وفيها مخرج وبئر مطوية بالآجر وعليها بكرة وحبل ودلو
فان باع بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق
وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو ويدخل البكرة
في البيع على كل حال لانها مركبة بالبئر اشترى دارا
واختلفا في باب الدار وقال البائع هو لي وقال المشتري
لا بل هو لي فان كان الباب متصلا مركبا بالبناء كان
القول للمشتري سواء كانت الدار في يد البائع او في يد المشتري
وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في
يد البائع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري
كان القول قول المشتري ولو اشترى دارا فوجد في جذعها
دراهم ان قال البائع هي لي كانت له ويردها المشتري
عليه وان قال ليست لي كانت بمنزلة اللقطة رجل له علو
وسفل فقال الرجل بعت منك هذا السفل بكذا صار البيع
ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار
وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه
علوا آخر مثل الاول ويدخل في بيع الدار السلم الذي
يكون على السطح كانت من حجر او خشب ويدخل السلم
في البيت والدار ان كانت مركبة وان لم يكن مركبا الصحيح
انها لا يدخل ومفتاح البيت والدار يدخل كالغلق
وان كان باب الدار والبيت مقفلا لا يدخل القفل
في البيع والسور يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة
والا فلا

والا فلا ومن السترة المبنية على السطح يدخل في بيع الدار
سواء كان من قصب او لبن ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل
فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت
منك هذا البيت مع علوه ولو اشترى دارا يدخل فيه علوها
وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها ولو اشترى منزلا بان
قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه
العلو وهذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع كالسفل
من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلاث لان في عرفنا يسمى
كل مسكن خانه صغيرا كان او كبيرا والشرب والطريق
لا يدخلان من غير ذكر وفي الاجارة يدخلان من غير ذكر
ولو اشترى دارا لها ظلة يعني ساباط احد طرفيه على الدار
والآخر على الاسطوانات في السكة او على دار الجار
الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها لا يدخل
الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل الظلة
والكنيف يدخل ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج ومربط
وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق يدخل الكل في البيع
وان اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء
وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق
في هذه المسائل كذكر الحقوق وان كان للدار طريقان
احدهما الى الشارع والآخر خاص في دار رجل آخر فباع
الدار ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص
وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان والقرية
مثل الدار فان كان في الدار او في القرية باب موضوع

أو خشب أو لبن لم يجعل له يدخل شيء من ذلك في البيع وإن
ذكر الحقوق والمرافق وكذا لو اشترى دارا وقال بكل
قليل أو كثير هو فيها أو منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع
لأن المراد من قوله هو فيها أو منها ما كان متصلا بها وهذه الأشياء
غير متصلة بالدار ف ولو اشترى دارا والطريق الخاص لها
في ملك إنسان أو في سكة غير نافذة لا يدخل إلا بذكر الحقوق
والمرافق أما الطريق الذي في سكة نافذة لا يدخل في العقد
أصلا إلا بالإقرار والوصية كالبيع في أن الشرب والطريق
لا يدخلان إلا بالذكر وفي الرهن والصدقة الموقوفة كان
في أنهما يدخلان من غير ذكر ح ولو اشترى بيت الرحى
بكل حق هو له أو بكل قليل أو كثير هو فيه لم يدخل الحجر الأعلى
والأسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولة بالأرض
ف دار لها طريق ومسيل ماء إلى دار الجار فباع صاحب
الدار دارا مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل
قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق ويدخل مسيل الماء
في البيع ط درب من جهة نفر باع أهله نصيبهم من
الطريق ليس لأصحاب السكة أن يمنعوها فإن اجتمعوا
على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا عن ذلك لأنه إن كان الناس
حقا في هذه السكة فإن الطريق الأعظم إذا كثر فيها
الزحام كان للناس أن يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة
حتى يخف الزحام ولو اشترى دارا بابها في الشارع وطريق الدار
إلى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار أخرى
ليس للمشتري أن يجعل الدار المشتراة طريقا في هذه السكة

فإن رضي بذلك جميع أهل السكة إلا واحدا كان لهذا الواحد
أن يمنعه عن ذلك بحقه فيها دار أن لرجل لكل واحد منهما دار
أراد أحدهما أن يغلق بابا على رأس السكة كان للآخر أن يمنعه
ولو قلع أحدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للآخر أن يمنعه
ولو باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه
الدار في القديم في سكة غير نافذة إلا أن صاحب الدار
قد سد بابه القديم فأراد المشتري أن يفتح بابه القديم
ومنعه الجيران السكة عن ذلك إن أقر أهل السكة ببابه القديم
كان له أن يفتح في هذه السكة وإن شاء يفتح بابين أو
أكثر وإن جحد أصحاب السكة كان القول قول أصحاب السكة
مع أيمانهم إذا لم يكن له بينة مع ذلك فإن نكلوا وصاروا
مقرين فثبت له الطريق فإن حلف واحد من أهل تلك
السكة ليس له أن يفتح بابا في السكة ويسقط اليمين عن
الباقين وإن نكل واحد كان له أن يحلف الثاني فإن نكل
الثاني كان له أن يحلف الثالث هكذا فإن نكل الكل
غير واحد منهم ليس له أن يفتح بابا بحق هذا الواحد
وإن كانت السكة واسعة فأقر بعضهم بحق المدعي وجحد
أنصباءهم يجعل أنصباؤهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي
طريقا في ذلك الجانب دار لرجل فيها أبيات فباع بعض
الأبيات بمرافقها ثم أراد البائع أن يمنع المشتري عن
الدخول من باب الدار ليس له ذلك وكذا لو قال بمرافقها
من حقوقها لأن بقوله بحقوقها دخل الطريق في البيع
فإذا دخل الطريق دخل الباب لأن الباب منصوب

على الطريق ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه فصاحب
المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة
ان بيّن صاحب المنزل طريقا معلوما لم يكن له ان يمنعه
عن الدخول وان لم يبيّن كان له ان يمنعه ويفتح المشتري
لبيته الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع
رجل وضع خشبة على حايط جاره او حفر سردابا تحت دار
جاره ثم ان جاره باع تلك الدار وطلب المشتري رفع الخشب
والسرداب للمشتري ان يفعل ما كان للبايع الا ان يشترط
في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك رجل
باع دارا ولاحد فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع
الدار ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصة
من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب
المسيل من الثمن وبطل حقه اذا رضي ببيعه لكن لو اوصى بسكنى
داره لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت
وصيته ولو لم يبع ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي
في المسيل بطل حقه ان كان له حق جري الماء فقط وان
كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل
ملكه حائط مشترك بين رجلين لاحدهما فيه ثلث طاقات
من اللبن ورأس الطاقات على هذا الحائط المشترك
فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد المشتري
ان يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحها من الخشب ان كان
ثقل الثاني مثل الاول او اقل وضرره كذلك ليس للجار
ان يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان

يمنعه الا ان يضع الجار على الحائط مثل ما وضع هو
فيستويان في الحمل زقيقة غير نافذة لا قوام فيها فتح جار لهم
بابا من داره في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها وضامهم
ثم اشترى رجل دارا في تلك الزقيقة واراد ان يمنع الجار
الذي احدث بابا في هذه الزقيقة عن فتح ذلك الباب
للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة وليس له
ان يأمره برفع الباب دار بين رجلين باع احدهما نصيبا شائعا
من بيت معين من هذه الدار لرجل لا يجوز البيع لان
شريكه يتضرر بذلك عند القسمة ولو كان بين الورثة دارا
مشتملة على بيوت فباع احدهما بيتا من تلك الدار لا يجوز
رجل باع ثلثي كرمه من رجل على ان لا يكون له الطريق في
الثلث الباقي وكتب في الصك وطريقه التي هي له الى الشق
المتبايعان على انهما شرطا في البيع على ان لا يكون له الطريق
في الثلث كان كذلك وان انكر البايع الطريق كان القول
قول المشتري وله ان يمر فيه ولو اشترى حجرة سطحها
مع سطح جاره مستويان واخذ المشتري جاره حتى يتخذ حائطا
بينه وبين الجار ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على
البناء في ملكه وان اراد ان يمنع جاره من صعود السطح
حتى يتخذ سترة ان كان في صعوده يقع بصره في داره
كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع
عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه من الصعود لكن كما تستر
حتى يستتر الآخر رجل له في دار شجرة فرصاد فباع اغصانها
ولو ارتقاها المشتري يقع بصره على عورات الجار المختار فيه

انه يحبسهم وقت الارتفاع في اليوم مرة او مرتين حتى يستروا
انفسهم مراعاة للحقين جميعا فان لم يفعل ذلك يرفعه الجار
الى القاضي فان رأى القاضي ان يمنعه عن الصعود
دون الارتفاع فعل ولو باع ضيعة فيها اغصان الاشجار
الجار ممدودة كان للمشتري ان يأخذ الجار بتفريغ الضيعة
عن اغصان اشجاره وكذا لو مات صاحب الضيعة كان
لورثته ان يأخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن
الاغصان رجل له داران في سكة في كل واحدة منهما اسكن
رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبة على حائط
الدار التي يسكنها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن
الاخر وجعل باب الساباط الى الدار التي يسكنها له بغير
ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الثاني طلب من رب الدار
ان يبيع منه الدار التي يسكنها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان
فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حائطه
كان له ذلك رجل احدث بناء او غرفة على سكة نافذة
ورضي بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة
واشترى دارا من هذه السكة ليس للمشتري ان يأمر صاحب
الغرفة برفع الغرفة ولو اشترى ارضا بجارها ثم اشترى
ماء فاراد ان يجري الماء في ذلك المجرى الى ارضه ان اراد
ان يجري الماء من نهر قرية اخرى له يجوز وان اراد
ان يجري من نهر هذه القرية المختار انه ليس له ذلك
اذا طلب المشتري من البائع ان يكتب له صكا للشراء الى
البائع وذلك لم يجبر عليه وان كتب المشتري بمال نفسه

صكا وطلب من البائع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم له يجبر
البائع على ان يخرج وان جاء المشتري الى البائع وطلب منه
ان يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى
القاضي فان اقر البائع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له
سجلا ويشهد الشهود على ذلك فان طلب المشتري من البائع
الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه فان احتاط المشتري يكتب
من صك البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود
الذين بدلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البائع الاول
يوما وجحد البيع او جاء وارثه واراد ان يأخذ المبيع من
المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيستشهد منهم ويدفع
الخصومة وان كان شهود الصك القديم اثنان او ثلاثة يكتب
شهادتهم ويأمرهم بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد
على الشهادة من غير عذر بالشهود جائز فان ابى البائع
ان يعوض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا
يجبر عليه اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق له الخيار
ان شاء اخذ وان شاء ترك ولو باع حانوتا وذكر الحقوق
والمرافق او لم يذكر يدخل فيه الالواح ولو باع الحانوت
بمرافقه والحانوت ظلة يدخل فيه الظلة وان لم يذكر
المرافق لا يدخل ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور
والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق
او لم يذكر ولو باع الحداد حانوته يدخل كير الحداد في
البيع وان لم يذكر المرافق وكير الصائغ لا يدخل وان
ذكر المرافق وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل كذلك

تدل القصار الذي يطرح فيه الثوب لا يدخل في البيع وجعلاه السواقي
التي يستقي فيه السويق من الحديد او النحاس لا يدخل وقصاع
الحمام لا يدخل في البيع وان ذكر المرافق ف واذا باع سفينة
وبها رحى لا يدخل تحت البيع ولو كانت في الصفقة يدخل
وان ذكر يدخل حتى قولها ح ولو باع ارضا فيها زرع ولم يذكر
الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر وهذا
اذا صار الزرع متقوما والا فيدخل وانما يعرف قيمته ان يقوم
الارض مبذورة او غير مبذورة علم انه صار متقوما وان كانت
مثلها او اقل علم انه لم يصر متقوما فقد دخل في البيع من
غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر وان اشترط ان يكون للمشتري
او قال بكل قليل وكثير يدخل ف ولو بذر صاحبها فيها
ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا عين فهو للمشتري
ولو نبت ولم يصر له قيمة الصواب انه يدخل ح ولو اشترى
ارضا فيها اشجار صغار يحول في فصل الربيع ويباع فان
كانت تقطع من اصلها تدخل في البيع ويكون للمشتري وان
كانت تقطع من وجه الارض لا تدخل في البيع من غير شرط
ولو اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف تقطع
في كل ثلاث سنين او سنتين او سنة ولم يذكر في البيع ما
فيها فما عليها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل
في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل
في البيع وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت
ما نبت على وجه الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر
واصولها في الارض تدخل وقوائم الخلاف لا تدخل على المختار

٥

وان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليه
من القطن واصل القطن لا يدخل على الصحيح وان كان في
الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض
لا يدخل وما كان مغيبا منه في الارض الصحيح انه يدخل وقوائم
الباذنجان يدخل ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل
ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب
وان كان فيها زرع قد حصد وثمار قد جذت وقال بكل
قليل او كثير هو لها او فيها لا يدخل ذلك في البيع ولو اشترى
ارضا فيها اشجار عليها ثمار ودخل في البيع ثمارها فاكل
البائع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن ويخير المشتري
ان شاء اخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شاء ترك وهو المختار
ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او
الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض
نصف الزرع من المزارع لا يجوز فان باع المزارع
نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي
لا يجوز رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل
الارض باشجارها وقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار
فالقول قول الموكل والمشتري يأخذ الارض بحصتها من
الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء ولو اشترى
ارضا بشربها وللبائع في القناة التي يسقي منها الارض
ما كثر يعطى للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض
فيكون ذلك شركا مع الارض ولو باع ارضا بشربها جاز البيع
وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض

ولو باع من رب الارض بمعنى لا بدون الارض لا يجوز م

فاذا كانت الارض معلومة بحاله البيع لا يمنع الجواز ولو اشترى
نخلة وطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق
معروف في ناحية معلومة يجوز البيع ويأخذ للنخلة طريقا من اي
ناحية شاء لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع ولو
باع كرما بمجرى مائه ويكون حق مسيله ومجرى مائه في سكة غير نافذة
منه وبين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى
ملكا للبائع كانت للمشتري لان رقبة المجرى دخل في البيع فيدخل
الاشجار تبعا للرقبة وان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل
يكون له حق مسيل الماء فان الاشجار يكون للبائع وان كان الغارس
غير البائع كانت الاشجار للغارس ولو اشترى كرما وفيها
اشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت واوراق
وعلى شجر الورد ورد فان لكل حق معلوم لا يدخل في البيع التوت
وورق الفرصاد والورد لانه بمنزلة الثمر اشترى شجرة بشرط
ان يقلعها الصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها
وان اشترى بشرط القطع يجوز البيع على الاصح وله ان يقطعها
من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا يكون له الا بالشرط
وما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل
وان اشتراها مطلقا او بشرط القلع يدخل من الارض مقدار
طول العروق والصحيح انه يدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل
في البيع ما تحتها من الارض ف وفي الخلاصة ويدخل ما تحتها
من الارض تحت البيع هو المختار وفي التتمة والاقرار
بالشجرة وهبة الشجرة والوصية بالشجرة يدخل من الارض
مقدار ما يتنامى اليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي

يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات
حتى لو ازداد غلظ الشجرة بعدها كان لصاحب الارض ان يأمر
بنحت الزيادة وان اشترى شجرة للقلع لاجل الثمرة ورضي
به البائع جاز ولو اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها
فقلعها ثم نبت من اصل عروقها اشجار ان كانت الاشجار
بحيث لو قطعت الشجرة التي نبتت يبس ينبع الشجرة كان
الكل للمشتري اشترى شجرة ليقطعها فباض قطعها حتى جاء
الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض وله
باصل الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر
بالارض او باصول الشجر يخير المشتري ان شاء تركها الى
وقت القطع وان شاء لم يترك وان لم يترك يخير البائع ان
شاء رضي بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمته وهو مختار المشايخ
وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شاء رضي بالقطع وان
شاء فسخ البيع وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث
قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض
ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ شجرة بين رجلين
باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن شريكه بدون ارضها
ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان
لم يبلغ اوان قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع
المشترك قبل الحصاد شجرة اصلها واحد ولها فرعان فباع
صاحبها احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها له
نص في الخانية فان باع شجرة عليها ثمر قد ادرك او لم يدرك

جاز البيع وعلى البائع ان يقطع الثمر من ساعته اذا نقد الثمن
وكذا لو اوصى بنخلة فمات الموصي وعليها تمر يجبر الوارث
على قطع التمر وهو الصحيح مشجرة بين قوم فباع احدهم
نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار تناهت وبلغت اوان القطع
جاز وللمشتري ان يقطع بالنصف رجل دفع ارضه الى رجل معاملة
مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغراس بينهما فغرس ومضت
المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغراس جاز
فان باع المشتري من اجنبي جاز البيع لان بيع العقار قبل
القبض جائز نهر السارح على حافته اشجار ان كان
حافتاه للشارع كانت الاشجار لهم وان كان للعامة كانت
الاشجار لصاحب التراب التي تماثلها الاشجار الا ان يعلم شراؤه
بعد غرس الاشجار وهذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان
كان معلوما كانت الاشجار له ولو اشترى ارضا بحقوقها وفيها
شجرة نابتة وعليها ثمرة فهي للمشتري وكذا الزرع اشترى
حائطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض تحت البيع وقال
لو قلع واساس الحائط التي تحت الحائط يدخل ح الحطب
والقصب والطرفاء وانواع الخشب للمشتري ولو باع عبدا
او جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما يواري عورتها
فان بعث في ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون
للثياب قسط من الثمن ولو هلكت الثياب عند المشتري
او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه لم يملك
الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن ولو اشترى بقرة لها
عجل يدخل العجل من غير ذكر ولو اشترى اتانا ولها جحش

لا يدخل الجحش الا بالذكر والفرق ان البقر لا ينتفع بها
الا بالعجل ولا كذلك الاتان ولو باع حمارا لا يدخل الاكاف
في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع ولم يفصل
بينما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر وقال بعض
المشايخ يدخل الاكاف والبرذعة من غير ذكر كما كان الحكم في ثوب
العبد ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر ولا يدخل
السرج وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع
الحمار من غير ذكر ولا ~~يدخل السرج~~ لان الفرس والبعير
لا ينقاد الا بالمقود بخلاف الحمار باع عبدا له مال ان لم
يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده
وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يسم المال
فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او
بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع
ان لم يكن من الاثمان فان كان من الاثمان فان كان
مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز
وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن
من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد
دنانير او بالعكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض
مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افترقا قبل
القبض بطل العقد في مال العبد ولو اشترى سمكة فوجد
في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف يكون للمشتري
وان لم يكن في الصدف فان كان البائع اصطاد السمكة
ردها المشتري على البائع ويكون عند البائع بمنزلة اللقطة

بعوضها حولا ثم يتصدق ف ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها
لؤلؤة يردها على البائع ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة
يكون للمشتري ولو باع جارية وعليها حلي فضة وقرطان ولم يشترطا
ذلك والبائع ساكت لا يدخل شيء من الحلي في البيع فان سلم البائع
الحلي لها فهي لها وان سكت عن طلبها وهو يراها فهو بمنزلته ط
ولو قال لآخر خيانتك هذه وهو فرخ بكذا درهم وكان ذلك قبل ان
يخرج الفرخة يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون
ما يخرج من الفرخة فان اخرج الفرخ بعد ذلك كانت الفرخة
للمشتري لانها نماء ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز
البيع وان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها
لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب من الشجرة المشتركة فان
باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب البائع
للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك بيع صاحبه ثم ندم
كان له ان لا يرضى ولو اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ان
استأجرها محاربة كان العطب على المشتري وان اشترى
الاوراق او الثمار واستأجر الاشجار مدة معلومة ليترك
الثمار كانت الاجارة باطلة ويتصدق اعانة فكان له ان يرجع
بعد ذلك ولو اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا يخرج
ساعة فساعة لا يجوز بخلاف قوائم الخلاف لانه يخرج من
اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جاز لمكان التعامل
ولو اشترى الخوخ او الكمثرى قبل النضج لا يجوز البيع
الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض نعوذ
لكن باع الفلوق وبعضها ورد يجوز ويجعل البعض تبعا

للبعض وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان يصير
منتفعا ولو اشترى الثمار على رؤوس الاشجار وتركها حتى اخرجت
ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد
وان كان بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البائع والمشتري
والقول في الزيادة قول المشتري ولو قال بعت منك عنب هذا
الكرم كل وقر بكذا يجوز البيع في الكل سواء كان من جنس او
اجناسا وهو المختار للفتوى كرم بين رجلين باع احدهما
نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز رجل اشترى مبطخة فاراد
الصحة وكل ما خرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري
اشجار البطيخ باصولها ببعض الثمن ويستأجر الارض
سنة بالثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار على الاجارة
فان قدم الاجارة لا يجوز وينبغي ان يشتري باصولها
ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان
الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها لكا له
عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء
او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا
او كري انهار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال
متقوم ف اشترى دارا وكتب حقوقها فانهدم حائط منها
فوجد فيها رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء
كالخشب التي تحت الحائط هو للمشتري وان كان موضوعا
يكون للبائع كما لو وجد المشتري في جذع من جذوعها دنانير
هو للبائع وهذا اذا قال البائع هو لي فان قال ليس لي
فحكمها حكم اللقطة رجل باع دارا سلمت لآخر ولم يسلم

ولا باللفظ ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن يوم البايع ان
يخرج مع المشتري الى البلدة التي منه الاداء او بعث وكيله
بقبض الثمن وسلم التالد ح واذا باع كرما ماي شيء اين حمل الثمن ل
منه من غير ذلك مثل الرطاب والاغراس التي تغرس للقلع
يدخل على الاصح كالشجر الكبير وقوايم الخلاف قال بعضهم
يدخل من غير ذكر كالاشجار والحقها بعضهم بالثمار والقصب
الفارسي يدخل من غير ذكر لانه ليس من ريع الارض ولهذا
لا يجب فيه العشر وقصب السكر لا يدخل من غير ذكر وفي
اصولها قولان والكراث والقت والرطبة ما كان على وجه
الارض فهي بمنزلة الثمر وما كان مغيبا في الارض لا يدخل
من غير ذكر وقيل يدخل كالشجر وكذلك جميع الرطبات على هذا
والجزر والسلجم والبصل ان ادرك كان للبايع ما لم يذكر
الطاهر والمغيب سواء وان لم يدرك كان للمشتري واما
الزعفران فلا شك انه للبايع ما لم يذكر وفي اصله روايتان
والحبوب كلها كالحمص والباقلي والعدس فهو بمنزلة
الزرع والذرة والكتان والدخن كذلك فص در خيار
زادماش است وهكذا گفت مرحم ودرين خيار زادسي است
بتوريختم مكنديها باميكها درايد واذا اشترى بطيخا
وغير ذلك من الاشياء التي يخرج ثمرها مرة بعد مرة في عام
واحد فسد البيع وينبغي ان يشتري حشيشها ثم يستعير
الارض او يستاجرها الى مدة معلومة لان الاجارة لا تكون
لانه يكون له ان يرجع بعدها اشترى نصف طانه هذا الكرم
من العنب الذي على الكرم على انه خمسماية من كان العقد

جايزا وصل بذلك الوزن او اقل او اكثر مرددي رزي فروخت است
ريالك هفتصد من انگور ست بدو كفت كه پاس سيصد من انگور امد
اين بيع فاسد بود وهستري تواند كه مثل ان سيصد من انگور
بدهد وانچه ولف باشد بازگيرد واگر خواهد جمله صد من
انگورها باز خواهد ع اذا اشترى عنب كرم على انه الف من
فلم يخرج منه الا قدر تسعماية من فللمشتري ان يطالب البايع
بحصة ماية من من الثمن والعقد فيما وجد صحيح ومما يوجد
من الثمار بعضه بعد بعض كالبطيخ والباذنجان يجوز بيع
ما ظهر منه ولا يجوز بيع ما لم يظهر والسبيل ان يبيع الاصل بما فيه
فص واذا اشترى ثمارا معلوما ما قد بدا صلاحه بعضها
وبعضها متقارب بشرط الترك يجوز لوجود العادة في الترك
وان كان ادراك بعضها متاخرا تاخيرا كثيرا جاز البيع
فيما ادرك دون الباقي وهذا في العنب ك اذا اشترى انزال
كرم وبعضها ني وبعضها قد نضج فان كان كل نوع بعضه
نيا يجوز وان كان بعض الانواع نيا والبعض قد نضج
الصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا اذا باع الكل فان
باع النصف والبعض ني او الكل ني لا يجوز هذا اذا
باع من اجنبي فان باع من شريكه لا يجوز ط اذن الانسان
لمزارعه ارضه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجه ليس
له ذلك فلو قال انا اعطيك نفقتك وبذرك واخرج ان كان
قبل خروج الزرع لا يجوز وان كان بعدما نبت اصطلحا
على ذلك جاز وان زرع بغير اذنه يجبر رب الارض بالقلع
اذا نبت الا ان يرضى الزارع ان ياخذ بذره من رب الارض

ولو زرع ارض غيره بغير امره فقال مالك الارض لما ادرك الزرع
فقال الزارع ادفع الى ما بذرت واكون اكارا والزرع
كما هو الرسم فدفع اليه مثل ذلك البذر وادرك الزرع
يكون الكل لصاحب الارض وللزارع اجر مثله واذا كانت
الارض بين رجلين زرعها احدهما ونبت الزرع فتراضيا على
ان يعطيه الآخر نصف البذر ويكون الزرع بينهما يجوز
ومن اشترى ارضا وزرعها ثم اشرك غيره في الارض والزرع
جاز ولو اشركه في الزرع دون الارض لا يجوز واذا غصب
ارضا وبذرا حنطة يجب الثلث او الربع على عرف القرية
دردهی که معهود است که انبان غله کارند وحصه زمین بیک
یا چهار یک باز دهند کسی کشت بر معهود اندر غله واجب شود
او اباح كرما بيعا باتا او وفاء في اوان ورد الثمر بمضل
الثمر تبعا لان الثمر لم يطلع وقد ظهر ولكن ليست له قيمة
فصار كالحادث بعد البيع وثمه يكون للمشتري لانه نماء ملكه
كذا هنا ما عشان باصل او بدرند در بیع مشاع فروختن اند
بالرضا به چهار یک مروضه اند هنوز غله نا رسیده اس بیع
درست نی بود والبيع اما كان بغير رضاء المزارع فللمزارع
ان يبطل البيع ولقاضي الزرع في بيع الارض يكون البيع
موقوفا على اجازة المزارع فان لم يجز له لا يجوز بيعه اشترى
ارضا فيها زرع منبنع ولم يذكر الزرع في البيع حتى لم يدخل
فيه يكون بيع الارض فاسدا وقيل انه موقوف حتى تقلع
الزرع نحو ما بينا فصل هلاك المعقود عليه قبل القبض
ان كان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود

في هلاك المعقود عليه

عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل في بعض الكل ولو
استهلكه المشتري فعليه ثمنه سواء كان البيع مطلقا او بشرط
الخيار للبائع وان كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان
كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل اجنبي
فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع
الى ملك البائع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في المتقوم
ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن
لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له وان اختار
المشتري البيع واتبع الجاني بالضمان لم يزل وعليه الثمن
للبائع ثم ان كان الثمن من جنس الضمان لا يطيب له وان
كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختيار اتباع
الجاني بالضمان بمنزلة القبض وان كان الهلاك بعد القبض
فالهلاك على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البائع و المشتري
تقض بغير اذن البائع والثمن حال غير منقود الى البائع صار
مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو
هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البائع طرح
عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان
نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي
ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك
بفعل الاجنبي فلما ذكرنا في جميع المبيع وان كان بآفة سماوية
ان كان النقصان قدر يطرح عن المشتري حصة ما طاب له
من الثمن وله الخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن
وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري

شيء من الثمن لكن له الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء
ترك والوصف ما يدخل تحت البيع من غير ذكر كالاشجار والبناء
في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني
وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه فالجواب هكذا وان كان
بفعل المشتري صار قابضا بقدر ما استهلكه بالاستهلاك في الباقي
بالتعيب حتى لو هلك الباقي في يد البائع قبل زوال الحبس
هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البائع
ولزم على المشتري حصة ما استهلك لا غير فان حبس وليس له
حق الحبس لزمه ضمانه ويجب على المشتري ضمانه وهو جميع الثمن
ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا
كان بفعل البائع حينئذ ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد فهو
كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد ينفسخ
العقد في قدر ما استهلك البائع ويسقط عن المشتري حصته
من الثمن ولا يكون مستردا للباقي حتى لو هلك الباقي في
يد المشتري لزمته حصة الباقي من الثمن الا اذا هلك الباقي
من سراية جناية البائع حينئذ صار مستردا لذلك ويسقط عن
المشتري جميع الثمن وان اختلف البائع والمشتري في
هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال
المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما
اقام البينة قبلت ولو اقاما فالبينة بينة البائع وكذا اذا
ادعى البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري
ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين
تاريخ فاذا كان لهما تاريخ يقبل بينة الاسبق الهلاك

الهلاك والاستهلاك هذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع
غير طائع فاما اذا كان قبضه طائعا ثم ان المشتري ادعى ان
البائع استهلكه والبائع يدعي ان المشتري استهلكه فالقول
هنا قول البائع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا
فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبائع حق الاسترداد
للحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط
الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد
للحبس فللمشتري ان يضمن البائع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع
بينهما ح ولو اشترى عبدين فقبضهما فمات احدهما ثم اختلفا
في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البائع
ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيئا والمتبايعان اذا
اختلفا حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده
واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف
المشتري ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا
والقول قول المشتري ولو اشترى عبدا فاختلف البائع والمشتري
في الثمن فقال البائع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر
وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع
لازم ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به المشتري
عبد معروف لرجل في يد اخر باعه رجل ثم قال البائع بعته
بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره
لا تقبل ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك ح

في الخيارات في البيع

خيارات اربعة خيار القبول وخيار
الرؤية وخيار العيب وخيار الشرط اما خيار القبول ان

يخاطب احدهما صاحبه بالبيع والاخر بالخيار ان شاء قبل وان
شاء لم يقبل وحكم ما بينا انه يقتصر على المجلس ويكون للمخاطب
الخيار قبل قبول صاحبه بين ان يرجع عنه وبين ان لا يرجع
ولصاحبه الخيار بين ان يقبل وبين ان لا يقبل ولا يوجب الملك
للمشتري ولا يكون موروثا والخيارات التي تثبت في العقود
التي تحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال
وهي انواع خيار الشرط وخيار الروية وخيار العيب وخيار
التعيين وخيار تفريق الصفقة عليه بهلاك البعض قبل القبض
والاستحقاق وخيار اجازة عقد الفضولي اما خيار الشرط
فيثبت في البيع الفاسد كما في الجايز حتى لو باع عبدا بالف
درهم وبطل من جهة انه بالخيار فقبضه المشتري باذن البايع
واعتقه لا يجوز وخيار الشرط لا يثبت في الصرف والسلم
يبطل العقد ويصح شرط الخيار في الاجارة ويصح في القسمة
كما في البيع ويصح في الصلح حتى لو ادعى رجل على رجل مالا
فصالح على دراهم واشترط له الخيار جاز وشرط الخيار في الصلح
مثل الشرط في البيع ثم البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين
او لهما جائز عندنا وكذلك للاجنبي وهو موقت بثلثة ايام
او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع كما
لو شرط الخيار ابدا ورايت في بعض اصول الفقه جاز الشرط
يصح في ثمانية اشياء في البيع والاجارة والقسمة والصلح عن
مال بعينه او بغير عينه والكتابة والخلع والعتق على مال
اذا شرط الخيار من جانب المراة والعبد يصح وان شرط من
جانب الزوج او المولى لم يجز وان شرط المرتهن لا يصح

خيار الشرط

لان له ان يفسخ الرهن متى شاء من غير خيار وان كفل الراهن
بخيار ثلثة ايام جاز وان شرطا للمرتهن بنفس او مال وشرط الخيار
للمكفول له او الكفيل جاز ومن استاجر دارا واشترط على انه
بالخيار ثلاثة ايام جاز كما في البيع فلو فسخ في اليوم الثالث
بحكم الخيار لا يجب على المستاجر اجر يومين وان شرط الخيار
الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام كان له الخيار
في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا يمتد الخيار الى
بعض الغاية ولو باع بشرط الخيار ولم يبين المدة فالبيع
فاسد وان بطل صاحب الخيار خياره في المدة وهي ثلثة ايام
عاد الى الجواز عندنا وان بطل من له الخيار خياره بعد مضي
ثلثة ايام لا يعود الى الجواز ثم البيع اذا كان بشرط الخيار لهما
لا يثبت حكم العقد اصلا ولو كان الخيار لاحدهما لا يثبت
حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبايع لا
يخرج المبيع عن ملكه ويخرج المبيع عن ملك البايع ولو كان
الخيار للمشتري ولا يدخل في ملك المشتري بيان ذلك في
مسايل لو باع عبده بالجارية على ان بايع العبد بالخيار
ثلثة ايام فاعتق البايع العبد في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه
وبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز
ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع وان اعتقهما في كلام واحد
نفذ عتقه فيها ويغرم قيمة الجارية لبايعها ولا ينفذ اعتاق
المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية فلانها خرجت
عن ملكه واما العبد فلانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان
الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية

وخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع عند ابي حنيفة م

ثبتا للبائع والخيار لبائع العبد لا يعتق الجارية ولو كانت
زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه ولكنه لو
اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال
لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلثة
ايام عتق عليه وسقط خياره ولو كان البيع بشرط الخيار لهما
فمات احدهما لزم البيع في جانبه والاخر على خياره ب
واذا باع بشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فالبيع فاسد
فان اجاز البيع الذي له الخيار في الايام الثلثة او سقط الخيار
بموت من له الخيار او بموت العبد او اعتقه المشتري او
حدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز وعليه الثمن وكذا
اذا باع بشرط الاجل الى الحصاد والدياس ثم صرف صاحب
الاجل الاجل قبل ذلك الوقت فالعقد صحيح واختلف
مشايخ اصحابنا في العبارة عن هذا فذهب اهل العراق
الى ان العقد فاسد ويرتفع الفساد بحذف الشرط وذهب
اهل خراسان الى ان العقد موقوف فاذا مضى جزء من اليوم
الرابع فسد العقد وروى الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله نصا
ان البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة واثبت للبائع
حق الفسخ قبل الاجازة فصل وخيار الشرط لا يورث نصر
اذا اشترى ثوبين على ان يختار احدهما ويرد الاخر في
ثلثة ايام جاز ولو هلك المبيع في يد المشتري فان كان
الخيار للبائع ينفسخ البيع ويلزم على المشتري القيمة
وان كان الخيار للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع وان
هلك في يد البائع او استهلكه قبل قبض المشتري ينفسخ

البيع كذا في المبسوط ولو باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار
ثلثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابراه عن
الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه
ولو كان الثمن دينا فاوفاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل
خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري
لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للمشتري فابراه البائع عن
الثمن لا يصح ابراؤه ولو كان الخيار للبائع او للمشتري فقال
من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان
ذلك باطلا ولا يبطل خياره ولو لم يفعل كذلك ولكنه قال ابطلت
خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء غد
يبطل خياره وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة
بخلاف الاول ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام
ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهن او اجر
كان ذلك نقضا للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء
الملك بان باشرها او وطئها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها
عن شهوة كان نقضا للبيع علم الخصم بذلك او لم يعلم
ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان امضاء
للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلتها
بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى
الفرج من غير شهوة لا يكون امضاء للبيع ولا اسقاطا
للخيار ولو قبلت الامة بشهوة يبطل خياره ان اقر المشتري
انها قبلته بشهوة ولو ادخلت فرجه في فيه وهو كان او
مطاوع يبطل خياره من له الخيار اذا اجاز البيع واسقط

الخيار جاز على كل حال سواء كان صاحبه حاضرا او غائبا وان اراد
فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غائبا يتوقف
فسخه ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز هذا اذا كان الفسخ
بالقول فان كان بالفعل يجوز بغير علم الآخر وذلك بان يتصرف
في المبيع بان باعه من غيره او وطئ المبيعة فان كان الخيار
للبائع يتضمن ذلك فسخ البيع وان كان للمشتري يكون ذلك
اجازة ف والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضور حتى لو علم
صاحبه بالفسخ في الايام الثلثة صح النقض رضي به او ابى
حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلثة تم
البيع فص هلاك المبيع قبل القبض بيعا باتا او بشرط
الخيار بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع بطل البيع
وان كان بفعل الاجنبي يتخير المشتري ان شاء فسخ البيع
وان شاء اجاز واخذ الضمان من المستهلك وفي الجامع الصغير
لصدر الشهيد واذا قبض البيع بشرط الخيار بغير محضر من صاحبه
لا يجوز وله ان يرضى بعد ولو باع عبدا على انه بالخيار
ثلثة ايام والعبد في يد البائع فقال في الثلث قد فسخت
البيع انفسخ فان قال بعد ذلك اجزت وقبل المشتري
جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري واجاز البيع ثم فسخ
بعد ذلك وقبل البائع ذلك جاز والبيع ينفسخ وفي [illegible] قال
الطويلة اذا فسخ احدهما في الايام الخيار عند غيبة الآخر
يجوز ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ احدهما بغير محضر من
صاحبه لا يجوز فسخه ولو اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام
وقبض المبيع باذن البائع ثم اودعه البائع فهلك عند البائع

بطل البيع ولو كان الخيار للبائع فسلم المبيع الى المشتري
ثم ان المشتري اودعه البائع فهلك عند البائع في مدة الخيار
بطل البيع ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن
البائع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية
او عيب واودعه البائع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن
ولو باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام على ان له ان يستخدم جاز
وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار
ثلثة ايام على انه ياكل من ثمره لا يجوز ولو اشترى شيئا وقبضه
ثم قال له البائع بعد ايام انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار
ثلثة ايام كما قال هو الصحيح ولو اشترى شيئا فشرط الخيار
لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبائع
وان اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر
رمضان فسد العقد لان ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار
فصار بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد وكذا
لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع
فقال الخيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد مضي
رمضان فسد البيع ولو اشترى على انه بالخيار ثلثة ايام
لا يكون للبائع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار ولو
اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها
بطل خياره ولو اشترى جارية بالخيار وقبضها فدعاها الى
فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار فطحن
البائع فيها كان فسخا للبيع وان كان الخيار للمشتري فطحن
فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره ف ولو كان الخيار

للمشترى فتصرف في المبيع جاز وسقط خياره وكذا لو وهب
او رهن وان لم يسلم وكذا لو عرضه على البيع وهذا خلاف
خيار البائع فانه لو وهبه او رهنه بغير تسليم وعرضه على البيع لا
يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه ولو اجر
المشترى بالخيار بطل وان لم يسلم وقيل ولو اشترى ثوبا على انه
بالخيار او دابة فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خياره
وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها
مرتين بطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على
البائع لا يبطل خياره ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما فقبضهما
المشترى ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان
تراضيا على اجازة البيع ولو قال البائع في حبس العبد نقضت
البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا
كانه لم يتكلم بالنقض وبقي الخيار فيهما ولو باع عبدا واحدا
على انه بالخيار ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا كانه
لم يتكلم به رجل له دار فيها رجل يسكنها باجر فباعها من رجل على
ان المشترى بالخيار ثلثة ايام ورضى به الساكن فطلب المشترى الاجر
من الساكن في مدة الخيار كان امضاء للبيع ولو اشترى دارا
هو ساكن فيها على انه بالخيار ثلثة ايام فدام على السكنى لا
يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى بطل خياره ف وخيار الشرط
في القسمة لا يبطل بالسكنى بعد القسمة كذا في الظهيرية لكن
وضع المسئلة فيما اذا دام على السكنى والمشترى بشرط الخيار
اذا حجم الغلام او سقاه دواء او حلق راسه فهو رضا ولو امر
جارية لتمشط او تدهن او لبس فليس برضا ولو اشترى ارضا

بطل بالخيار وهو حرث فسقى الحرث او فصل منه شيئا او حصد
خياره ولو عرض المشترى المبيع ليقوم لا يبطل خياره ولو
عرضه ليباع بطل خياره ولو سكن المشترى الدار ابتداء او اسكنها
رجلا باجر او بغير اجر او رم منها شيئا او احدث فيها بناء
او جصصها او طينها او هدم منها شيئا فهو امضاء للبيع وفي
خيار الرؤية لو اسكن انسانا باجر بطل خيار الرؤية ولو سكن
بغير اجر لا يبطل بخلاف خيار الشرط ولو قبض جوار او الدابة
او احد من عرفها لا يكون رضا ولو زوجها او بيع عبها يكون رضا
والتزويج شق الاوداج ط ولو اشترى عبدا بالخيار ثم ان
المشترى راى العبد يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا وان
كان يحجم بغير اجر لا يكون رضا ولو اشترى جارية فامرها
ان ترضع ولدا له لا يكون رضا لانه استخدام واذا باع بشرط
الخيار ثم وهب الثمن للمشترى في مدة الخيار او ابراه عن
الثمن او اشترى المشترى شيئا بذلك الثمن بطل خياره وان
صح شراؤه ولو كان الثمن دينا والخيار للمشترى فابى ان
المشترى اباه لتصف ويقرف فيه لا يبطل خياره ولو اشترى
جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال
هي التي قبضتها وانكر البائع كان القول قول المشترى
وللبائع ان يحلل الجارية ويطاها وكذا القصار اذا رد
ثوبا بعينه على صاحب الثوب فقال هذا ثوبي وكذا الاسكاف
ولو باع بيضا على انه بالخيار فخرج الفرخ من البيض في المدة
بطل البيع ولو كان الخيار للمشترى والمسلم بحاله بطل خياره
ولو اشترى قصيلا شراء باتا فلم يتم البيع فيهما قال

البائع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر ثبت الخيار
من ساعته شهرا وثلاثة ايام ويفسد العقد ولو الحقا بالعقد الصحيح
فكان الخيار شرطا فاسدا يلحق الشرط الفاسد ويفسد العقد
ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا او خيارا جائزا يلحق ولو
باع ارضا على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمها ثم ان البائع
نقض البيع في الايام الثلاثة بقي الارض مضمونة بالقيمة
على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي
دفعه الى البائع فان اذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة
هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري
فكان للبائع ان ياخذها من المشتري متى شاء قبل ان يؤدي
ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء
الثمن الذي كان على البائع لان المشتري لما زرعها باذن
البائع صار كانه سلمها الى البائع ولو اشترى جارية على
انه بالخيار فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان الولد
ميتا ولم ينقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة
عند المشتري في ذات المبيع كالسمن وغير ذلك بطل خياره ونحو ل
ولو اشترى عبدا على انه بالخيار فمرض العبد عند المشتري
ثم ان المشتري لقي البائع وقال للبائع نقضت البيع ورددت
عليك العبد فلم يقبل ولم ينقض فان مضت الايام الثلاثة
كان للمشتري ان يرد العبد بذلك الرد كان منه ولو
اشترى شيئا على انه بالخيار فجاء المشتري في الايام الثلاثة
الى باب البائع ليرد البيع فاختفى البائع منه فطلب المشتري
من القاضي ان ينصب خصما من البائع ليرده عليه ينصب خصما

نظرا للمشتري فان لم ينصب خصما وطلب المشتري من القاضي
الاعذار بعثه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على
باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد ان يرد البيع
عليك فان حضرت والا نقضت البيع عليك ولا ينقض البيع
من غير اعذار وينبغي للمشتري ان يستوثق فياخذ منه وكيلا ثقة
ان خاف الغيبة حتى اذا خاف البائع يرد على الوكيل فان اشترى
شيئا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة ايام يقال
للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شيء عليك
من الثمن حتى يجيء البائع او يفسد البيع عند ذلك دفعا للضرر
من الجانبين ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا
ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان
يبيعه من اخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان
يعلم بذلك ولو باع شيئا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلاثة ايام
يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد
وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري
بالخيار ثلاثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة
وقت العقد او علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع
الفضولي يطلب الشفعة عند الاجازة وفي البيع الفاسد
عند انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض عند
العقد لا عند القبض ولو باع دارا على انه بالخيار ثلاثة
ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على
ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيد على هذا
العرض بعينه في البيع جاز ذلك ولو كان المبيع جارية

فدعاها من له الخيار وسوى البائع او المشتري الى فراشه لم يبطل خياره
اشترى كتابا على انه بالخيار ثم انه انتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره
ولو درس منه ولم يكتب يبطل خياره ولو انتسخ لغيره لا يبطل ولو
قيل يبطل الخيار بالانتساخ دون الدراسة كان اوجه قال الفقيه
ابو الليث وبه ناخذ ط الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام
او الوصي باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الرجل باع بنفسه بشرط
الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلاثة او مات
الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط الخيار
له في الايام الثلاثة تم البيع في جميع ذلك والجنون في هذا مثل
الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار
ثلثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار
وقيل يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز
في مدة الخيار وبعد انقضائها يكون هذا خيار الاجازة لا خيار
الشرط المكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز او
العبد الماذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه
المولى تم البيع وبطل الخيار ولو باع عبدا على انه بالخيار
ثلثة ايام ثم قال البائع للعبد ان دخلت الدار فانت
حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو
قال للعبد انت حر او هب العبد لرجل وكذا لو كان
الخيار للمشتري فحلف بذلك ولو اشترى عبدا على انه
بالخيار ثم قال المشتري قد اجزت شراه او شئت اخذه
او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت
او اردت او قال قد اعجبني هذا او قال قد وافقني لا يبطل

خياره من له خيار الشرط اذا قال ابطلت خيارك يبطل خياره
ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره ولو
اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما ونصفه ثم جاء ليرده بالخيار وفيه
عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل
ثوبك القول قول المشتري والبينة بينة البائع وكذا لو كان الخيار
للبائع ولو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقطع البائع
يده عند المشتري يبطل خيار المشتري ولو اشترى عبدا من رجلين
صفقة واحدة على ان البائعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع
ولم يرض الاخر لزمهما البيع ولو اشترى ابنه على ان البائع
بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع البيع عتق الابن
ولا يرث اباه ف ولو باع من آخر شيئا ومضى على ذلك ايام
وقبض المشتري المبيع فقال البائع له انت بالخيار ثلثة
ايام له الخيار ثلثة ايام هو المختار ولو قال له انت بالخيار
فله الخيار ما دام في المجلس الاكل والشرب واللبس والركوب
رضا والوطي والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضا
اذا اقر بالشهوة وكذلك القبلة بالشهوة ولو قبلها المشتري
وقال كان عن غير شهوة صدق ح باع شاة على انه بالخيار
ثلثة ايام فجز البائع صوفها في مدة الخيار يكون نقضا وفي
البيع بشرط الخيار لو زاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة
متولدة كالحمل والسمن والبرء وانجلاء البياض عن العين
منع الرد ولزم البيع وان كانت متصلة غير متولدة
كالصبغ والخياطة ولت السويق بالسمن وبناء الارض
وغرس الاشجار يمنع الفسخ وان كانت منفصلة متولدة

كالولد والارش واللبن والثمر والصوف يمنع وان كانت
منفصلة غير متولدة كالغلة والكسب والهبة والصدقة لا يمنع
فان اجاز المشتري فهي له وان نقض فكذلك عندهما وعند
ابي حنيفة لعدم ايرده على البائع واما خيار التعيين فله صورتان
احدهما رجل اشترى من اخر شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام
وقبضه ثم جاء ليرده على البائع بحكم الخيار ليس هذا هو الذي
بعتك وقال المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه
وان كانت السلعة غير مقبوضة واراد المشتري ان يجيز
البيع وياخذ العين من يد البائع فقال البائع ما بعتك
هذا وقال المشتري لا بل بعتني هذا فالقول قول البائع
كما لو ادعى بيع هذا العين وانكر البائع البيع اصلا هذا
اذا كان الخيار للمشتري فان كان للبائع فان كانت السلعة
مقبوضة واراد البائع الزام العبد في غير ما قال المشتري
ما اشتريته هذا فالقول قول المشتري والثانية لو اشترى
ثوبين على ان يختار ايهما شاء ويرد الاخر في ثلثة جاز
ويجوز التعيين في جانب البائع كما يجوز في جانب المشتري
وللبائع ان يلزم ايهما شاء المشتري وياخذ الاخر فان
هلك احدهما في يد المشتري فله ان يلزم الثاني وليس له
ان يلزم المعيب الا ان يرضى المشتري فان الزمه المبيع
ولم يرض له ليس له ان يلزم الاخر بعد ذلك ولو قبضهما المشتري
وخيار التعيين للبائع فهلكا فالثمن بحاله فان مات
البائع فالخيار لورثته وكذا لو مات المشتري والخيار له
ويورث خيار التعيين ولا يورث خيار الشرط وخيار التعيين

لا يجوز الا موقتا بثلثة ايام ويلزم احدهما الا ان يكون
مع ذلك خيار الشرط فيكون ما هو مبيعها مضمونا بالثمن وغير
المبيع يكون امانة ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد
الا ان منها ما تعين للبيع يكون مضمونا بالقيمة والثاني كما
قلنا في البيع الجائز فان ماتا معا ضمن نصف قيمة كل واحد
منهما ولو شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام او لم يبين وقتا
او ذكر وقتا مجهولا فاجازه في الثلث او اسقطه او سقط بموته
او بموت العبد او اعتقه المشتري او احدث فيه ما يوجب لزوم
العقد ينقلب جائزا وخيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه
وخيار المشتري يخرجه ولا يدخله في ملكه اعلم ان البيع بشرط
الخيار لا ينعقد في حق حكمه وهو ثبوت الملك بل يتوقف
ثبوت حكمه على سقوط الخيار ثم الخيار اما ان يكون للبائع
او للمشتري او لهما فان كان للبائع فلا يخرج المبيع عن
ملكه لانه انما يخرج بالمراضاة ولا رضا مع الخيار حتى ينفذ
اعتاق البائع وليس للمشتري التصرف فيه ولو قبضه
المشتري فهلك في يده في مدة الخيار فعليه قيمته لانه انفسخ
البيع ولا نفاذ للتصرف بدون الملك فصار كالمقبوض
على سوم الشراء وفيه القيمة ولو هلك في يد البائع لا شيء
على المشتري ويخرج الثمن من ملك المشتري بالاجماع
ولا يدخل في ملك البائع وان كان الخيار للمشتري يخرج
المبيع عن ملك البائع لان البيع لزم من جانبه ولا يدخل
في ملك المشتري والثمن لا يخرج من ملك المشتري ولا
يملك البائع مطالبته بالثمن قبل الثلث وثمرة الخلاف

نظيره مسائل منها لو كان المشتري قريبا له لم يعتق ولو كانت
زوجته لم يفسد النكاح ولو وطئها لا يبطل خياره لانه وطئها
بحكم النكاح الا ان يكون بكرا او ينقصها بالوطي ولو كانت
جارية قد ولدت منه لا تصير ام ولد له ولو حاضت عنده في
مدة الخيار ثم اجاز البيع لا يجتزي بتلك الحيضة عن الاستبراء
ولو ردها لا يجب على البائع الاستبراء ومن شرط الخيار لنفسين
جاز ويثبت لهما وايهما اجاز جاز وايهما فسخ انفسخ فان
اجاز احدهما وفسخ الاخر فالحكم للاسبق وان وقعا معا
فالحكم للفسخ ويسقط الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على
الرضا اعلم ان الخيار يسقط بثلاثة اشيا احدها الاسقاط
صريحا كقوله اسقطت الخيار او ابطلته او اجزت البيع او
رضيت به وما شابهه والثاني الاسقاط دلالة وهو كل فعل
يوجد ممن له الخيار ولا يحل لغير المالك لانه رضي بالملك
وذلك مثل الوطي واللمس والقبلة بشهوة ولو فعل البائع
ذلك فهو فسخ والثالث سقوط الخيار بطريق الضرورة
كمضي مدة الخيار وموت من له الخيار وان كان الخيار لهما
فماتا تم العقد وان مات احدهما فالاخر على خياره ولو
اغمي عليه او جن او نام او سكر بحيث لا يعلم حتى مضت
المدة الصحيح انه يسقط الخيار ولو داوى العبد او
الدابة او عمر في السلعة او رم شعث الدار او لقح النخل
بطل لان هذه التصرفات مرخصا بين الملك كالعتق والتدبير
والكتابة والبيع والاجارة والرهن والهبة مع القبض

في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين

من ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة
والصلح عن دعوى المال ولا يثبت في الديون كالسلم والاثمان
فاذا اشترى عينا لم يره وقت الشرا وقبل ذلك فله الخيار
وكذلك الثمن اذا كان عينا يثبت فيه خيار الرؤية وخيار الرؤية
يثبت في عقد ينفسخ بالرد كالاجارة والصلح عن دعوى
مال وما اشبه ذلك من العقود التي ينفسخ العقد برده ولا
يثبت خيار الرؤية في كل عقد لا ينفسخ بالرد كالمهر وبدل
الخلع والصلح عن دم العمد وما اشبه ذلك من العقود
التي يكون المردود مضمونا بنفسه لا بما يقابله لان الرد في
هذه المواضع لا يفيد وخيار الرؤية وخيار العيب يثبتان
في البيع الفاسد ايضا وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري
يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الاعيان
وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار
الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالمسلم فيه والدراهم والدنانير
عينا او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة
الدراهم والدنانير لا يثبت فيهما خيار الرؤية اذا قبضا
من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية يصح فسخه
في الجامع الصغير ولو فسخ الرؤية صح فسخه ولكن في الرضا
لا الخيار وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية
لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية
وكذا بعد الرؤية اذا سكت او ابطل باللسان لا يبطل
ما لم يقل رضيت وفي الفسخ بخيار الرؤية لا يحتاج الى قضاء
القاضي ولا يصح من غير قضاء ولا رضا لكن لا يصح الا

بحضرة البائع والرضا يصح بدون حضرته وهو فسخ على كل حال
قبل القبض وبعده ولو فسخ بخيار الرؤية بغير محضر البائع ولم
يعلم موته حتى هلك المبيع يتقرر عليه الثمن لان الفسخ لم يتم
لان تمام الفسخ علم البائع بالفسخ ويحلف البائع انه لم يعلم بالفسخ
واذا اشترى محدودا او اقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك
لم ار حيطان المحدود لا يقبل قوله ضص ويفسخ البيع بقوله رددت
ويكون الرد قبل الرؤية لان الرد بخيار الرؤية فسخ وقبل
الرؤية اقرب الى الفسخ والرضا به قبل الرؤية لا يكون لان الخيار
اذا راى ثم خيار الرؤية يثبت حكما لا بالشرط ولا يمنع تمام
البيع ووقوع الملك للمشتري حتى انه لو تصرف فيه يكون تصرفه فيه بطل
خياره ولزمه الثمن وكذلك لو هلك في يده او صار الى حال
لا يملك الفسخ والرد بطل خياره ولزمه الثمن وخيار الرؤية
لا يورث حتى ان المشتري لو مات قبل الرؤية فليس لورثته
الرد كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب وهو
انه اذا اشترى شيئا لم يعلم بالعيب وقت الشراء ولا علم
قبل ذلك والعيب يسير او فاحش فله الخيار ان شاء رضي
بجميع الثمن وان شاء رده طح ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت
بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط
كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة والبيع فلو
باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضا
او بما هو فسخ من كل وجه او فك الرهن او انقضت الاجارة
لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على
انه بالخيار ثلثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل

خياره وان فعل من ذلك شيئا لا يبطل خياره ق باع بخيار
البائع لا يبطل خيار الرؤية وبخيار المشتري يبطل وكذا اذا
باع بيعا فاسدا يبطل خيار رؤيته ط وان هلك بعض المبيع
عند المشتري يبطل خياره فانه تعذر رد البعض بالهلاك
او بالعيب يبطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع
بعد الرؤية يبطل خياره خلافا لابي يوسف ق في الظهيرية
ولو عرض بعضه على البيع او قال رضيت ببعضه بعدما
رآه فله الخيار ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعدما رآه بطل
خياره ولو ارسل رسوله ليقبضه فقبضه الرسول لا يبطل
خياره ولو وكل وكيلا ليقبضه فرآه الوكيل وقبضه بطل
خيار الموكل كما لو كان الوكيل عاقدا فقبض ط اي لم يكن
للموكل خيار الرؤية وخيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل
بعد العلم بالعيب ق اذا اشترى شيئا لم يره ثم رآه فقبضه
او نقد ثمنه بطل خيار رؤيته وكذلك في خيار العيب وقبض
بعض المبيع مع العلم بالعيب ورضي بالعيب ولو اشترى شيئا
لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له ان رضيته فخذه لا يكون
ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل والوكيل
بالشرى اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل
كان للوكيل خيار الرؤية وهذا اذا كان وكيله بشرا شيء
بغير عينه فلو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قد رآه الموكل
ولم يره الوكيل فليس له خيار الرؤية اذا اشتراه فص
وفي الفصول وخيار الشرط وخيار العيب لا يسقط
بالتوكيل بالقبض ورؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل

اما الرسول بالشراء فلا تكون رؤيته كرؤية المرسل قال الصدر
الشهيد فعلى هذا اذا وكل انسانا وارسله قبل الشراء حتى
رآه ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه يجب ان يثبت له الخيار
والتوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح وانما تصير رؤية الوكيل
كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل انسانا بالرؤية
وقال ان رضيته فخذه لا يجوز وقد بينا ولو كان وكيله بشراء
عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد رآه الوكيل فليس له ولا
للموكل خيار الرؤية ومن رأى شيئا ثم اشتراه فله الخيار الا
ان يطول المدة والطويل طويل وما دونه قليل ولو تغير فله
الخيار على كل حال ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة
ومتى مضى المشتري او من البائع الا اذا طالت المدة وفي
الصغرى فعليه الحجة في التغير وعلى البائع اليمين ص
والمبيع لا يخلو اما ان كان من بني آدم او من البهائم او من
العروض او من العقار فان كان من بني آدم وهو عبد او
جارية فرأى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء يبطل خيار
الرؤية وان رأى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها
لا يبطل خياره ولهذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان
رأى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة
فرسا او ابلا او بغلا لا يبطل خياره ما لم ير وجهه ومؤخره
وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى
يبطل خياره بعد ذلك وان كان شاة قنية فلا بد من
النظر الى ضرعها مع الرؤية لا جسها وان كان المبيع منزله
ليس بحيوان فان كان شيء منه مقصودا كالوجه للمعافس

واشباهه فكذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه
مقصودا كالكرباس اذا رأى النصف ورضي به يبطل خياره اذا
وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا يختلف قيمته
باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية
وان كان الثوب مطويا فرأى موضع الطي ورضي به يبطل خياره
وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره وان كان
المبيع عقارا فاذا رأى خارج الدار ورضي به لا يبقى خيار
الرؤية وهذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء
لا بد من رؤية الداخل او ما هو المقصود منها وعليه الفتوى
وان كان كرما فاذا رأى رؤوس الاشجار من خارجه ورأى
رأس كل شجرة ورضي به لا يبقى له خيار الرؤية هذا اذا كان
المبيع شيئا واحدا فان كان اشياء فهو على وجهين اما ان
كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل
او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والسمسم [illegible]
والاجاص والمكيل والموزون وان كان كيليا او وزنيا
نوعا واحدا او لم يكن نوعا بل هو موضوع على الارض في
شيء واحد اذا رأى منه حفنة او اكثر ورضي به كان رؤية
لما كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة او الشعير
في جوالق او [illegible] فيهما لشيء واحد وهو الصحيح
فرؤية احدهما كرؤيتهما جميعا وانهما لشيء واحد في حكم العيب
حتى لو وجد بما في احدهما عيبا ان كان قبل القبض
[illegible] او [illegible] وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة
كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض هذا كله اذا كان

عين المرئي على صفة المرئي فان لم يكن له خيار الرؤية فان
قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فقال البائع لا بل
هو على تلك الصفة كان القول قول البائع والبينة على المشتري
وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك
ما لم ير الكل لا يبطل خياره ومن راى ثوبين ملفوفين
ثم اشتراهما بثمن متفاوت فله الخيار لانه ربما يكون الارخص بالاكثر
الثمنين سواه لعله ولو اشترى ثوبا ملفوفا وقد كان رآه
قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار
الرؤية ولو راى شاتا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي
ولا يعرف الباقي فله الخيار ولو اشترى متاعا وحمله الى موضع
ثم رآه واراد رده حمل الى مكان كان فيه ثم يرده ولو اشترى
شيا وحمله البائع الى منزل المشتري ولم ير المشتري ثم رآه
فاراد رده بخيار الرؤية ليس له ذلك كذا اختاره ابو الليث
اشترى دهنا ووجد به عيبا فله ان يرده بالعيب في البلد
الذي اشتراه فيه ان لم يذهب من الرق شيء ومؤنة رد
المبيع بالعيب او بخيار الرؤية او بخيار الشرط على المشتري
رجل اشترى قطنا في بلد نيسابور وحمل المبيع الى هراة
ثم رآه في هراة واراد رده بخيار الرؤية او بالعيب ليس له
ان يرده هنا بل يرد المبيع الى موضع الذي جرى العقد
فيه ثم يرده ثمة رجل اشترى شيئا بالري وحمله الى
الكوفة ثم اطلع على عيب بها هناك واراد ردها ليس له ذلك
حتى يرده الى الري اشترى ارضا لم يرها فزرعها الاكار بطل
خياره وكذا اذا قال الاكار رضيت المشتري اذا انصرف

في المشترا سقط خياره الصفة العادية فانه اذا اعاد الارض
قبل ان يرها المزارعها المستعمل فان الخيار لا يسقط قبل
الزراعة واذا اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها
بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية ولو عرض المشتري بشرط الخيار
المبيع على البيع يبطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية
اشترى دارا لم يرها فاسكن فيها رجلا بغير اجر فسكن
ذلك الرجل بطل خيار الرؤية اشترى دارا لم يرها فراها
ولم يدخل بستانها ولا بيوتها لكنه قال للقوم كواه باشيد
رضيت من اين خانه را ثم اراد الرد لم يكن له ذلك ومن
استاجر كرما لم يره وقد كان صاحب الكرم باع الاشجار منه
قبل الاجارة حتى صحت الاجارة فكان للمستاجر خيار
الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف المالك بطل
خيار الرؤية ولو اكل من ثمار الكرم لا يبطل خياره واذا
اشترى سرجا باداته وقبضه ولم ير اللبد ثم رآه فله ان
يرد الكل واذا اشترى شاة او بقرة فحلب لبنها بطل
خيار الرؤية والشرط جميعا بان زمين باصابت كرفت يك
صفته وبعضى از من زمينها را ديد بخيار رؤيت باقى ديد
تواند كه رد كند تمامت را لان المبيع اذا كانت اشياء بينها
تفاوت لا يكون رؤية احدهما كرؤية جميعها فلم يبطل خياره
فله ان يرد الجميع ولو اراد في خيار الرؤية والشرط ان يرد
البعض دون البعض ليس له ذلك وانما له ان يرد الكل
او يرضى الكل واذا كان المشترا اشياء فان كان من العدديات
المتفاوتة كالبطيخ والثياب لا يبطل خيار الرؤية ما لم ير

الكل وان كانت بيضا اوجوزا من العدديات المتقاربة
فان كانت في وعا واحد فرؤية البعض كرؤية الكل اذا كان
الباقي على تلك الصفة وان كانت في وعائين فرؤية احدهما
كرؤية الكل وهو قول مشايخ العراق وهو الاصح اذا كان الباقي
على تلك الصفة ولو اشترى وقرين من السمن او الزيت او
العسل او حملين من القطن او الحنطة او السمسم او شي من
الحبوب وراى احدهما ورضي فليس له ان يرد الاخر الا ان
يكون مخالفا للاول فحينئذ ياخذهما او يردهما قض ولو اشترى
وترى بطيخ مالم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في
غرارة وهذا اذا كان الكثر من نوع واحد الا الاصح انه
لم يكن رؤية البعض كرؤية الكل ايضا وذكر الامام ظهير الدين
ولو كان المبيع من نوع واحد من المكيل والموزون في
وعا او في اوعية فرؤية البعض يكفي وهذا في المتفاوتات
في العددي المتقارب والمتفاوت يعتبر رؤية الجميع وفي
عنب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيا وفي النخيل
نوعا منها وفي الرمان الحامض والحلو يعتبر ان يرى منهما
وفي الثمار على رؤس الاشجار يعتبر رؤية جميعها بخلاف الموضوع
على الارض وفي الاحمر وفي شرى الدار يعتبر رؤية
ما هو المقصود حتى انه اذا كان في الدار بيتان شتويان
وبيتان صيفيان وسطالو يشترط رؤية الكل ولا
يشترط رؤية المزبلة والمطبخ والعلو الا في موضع يكون
العلو مقصودا وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الاظهر واشبه
بالفقه واذا اشترى دارا واستثنى منها بيتا معينا لا بد

من رؤية المستثنى لابطال خيار الرؤية فكما يشترط رؤية المبيع
يشترط للخيار يشترط رؤية المستثنى لان جهالة وصف المستثنى
توجب جهالة في المستثنى منه قض وفي شرا المغيب في الارض
كالجزر والفجل والسلجم ونحوها الخيار يثبت للمشتري اذا
قلع على المختار والقلع على البايع في الاظهر ورؤية البعض
لا يكفي وقيل اذا قلع ما يستدل به على الباقي فرضيه لزمه
وان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع
كالثوم والبصل والجزر فقلع المشتري شيا باذن البايع
او قلع البايع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او
الوزن اذا راى المقلوع ورضي لزم البيع في الكل ويكون
رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان
المقلوع شيا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره
ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل وقلع البايع
شيا من موضع ومال اسعد على انه في كل مكان مثل
هذا في الكثرة لا يجوز بيعه ولو اشترى جوزا في جوالق
فوجد في اعلاه جوزا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا
فان كان البعض لا يشتري بما اشترى به الطويل كان
عيبا فيرجع بنقصان العيب ولو باع شيا مغيبا في الارض
ثم اختلف البايع والمشتري في القلع فقال البايع اخاف
ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته
لا تصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز وان تشاحا
في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما رجلان اشتريا شيا
لم يرياه لا يكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية اذا اشترى

شيئا لم يره فقال البائع بعه بطل البيع ولو اشترى لؤلؤة
في صدف لا يجوز البيع على المختار اذا اشترى نافجة مسك
فاخرج منها المسك لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية لا بخيار العيب
لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد
بخيار الرؤية والعيب ولو اشترى لبنا على ان يحمله البائع
الى منزل المشترى ان كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع
واذا جاز البيع فان لم يكن المشترى راى اللبن فرآه بعد ما
حمله البائع الى منزله لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده
يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشترى
ولو اشترى جبة مبطنة وراى بطانتها كان له الخيار اذا راى
ظهارتها ولو كانت الظهارة مقصودة فراى الظهارة لا يبقى
له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا فلا
يمتنع برؤية احدهما وان لم تكن الظهارة مقصودة لحقارتها [?]
والبطانة مقصودة اذا راى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية
رجل راى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا
ان كان الشيء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا
لا يصدق ويكون القول قول البائع وان اشتراه بعد
زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان
القول قول المشترى كما لو راى جارية ثم اشتراها بعد
عشر سنين وقال تغيرت كان القول قوله وعليه
الفتوى ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين فراى
احدهما كان له خيار الرؤية اذا راى الباقي اشترى
راوية بعضها ماء وقد كان شرط انه ماء دجلة وهو منها [?]

كان له خيار الرؤية الاعمى اذا اشترى شيئا جاز
وكان له خيار الرؤية والاشبه ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا
قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل ولو اشترى
جارية لم يرها فجاء بها البائع متنقبة لا يعرفها المشترى فقبضها
هو قبض وكذا لو اشترى خفا فالبسه البائع اياه وهو نائم ثم
قام ومشى وهو لا يعلم فهو قبض وله الخيار في المجلس اذا
لم يقبضه المشترى ولو اشترى جارية بعبد والف وتقابضا ثم رد
بائع الجارية العبد بخيار الرؤية لم ينتقض البيع في الجارية
بحصة الالف والوطء والولادة يبطل الخيار وان مات الولد
والمهر يصلح بدلا عن عيب التزويج وان كان ارش العيب اكثر
من المهر يلزم الباقي وهو الصحيح والبيع بخيار لا يبطل خيار
الرؤية والبيع بخيار المشترى يبطله وكذا اذا باعه بيعا
فاسدا وسلمه واذا قبضه ثم رآه فهو على خياره وله ان يكتفي
ان راى ظهر الطنفسة ما لم ير وجهها وموضع الوشي منها
وما كان له وجهان مختلفان يعتبر رؤيتهما ومن ابتاع ما لم يره
ثم مات ورثه فباعه قبل الرؤية فلا خيار له وما يبطل خيار
الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار الرؤية ثم ان كان
تصرفا لا يمكن رفعه كالاعتاق والتدبير او تصرفا يوجب حقا
للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة يبطله قبل
الرؤية وبعدها وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير
كالبيع بشرط الخيار والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل
الرؤية ويبطله بعد الرؤية ولو نظر الى وجه الصبرة او الى
ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة

وكيلهما فلا خيار له والاصل في هذا ان رؤية جميع المبيع غير
مشروط لتعذره فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود
ويسقط خيار الاعمى بجسه المبيع اذا كان يعرف بالجس
وشمه ان كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق
كما في البصير ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له لان
الوصف يقام مقام الرؤية كما في السلم اذا اختلف العاقدان
في الرؤية فقال البائع بعتك ما رأيت وقال المشتري لم ار
كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع
فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا
كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد
المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري
وانكر البائع ان يكون العيب عنده كان القول قول البائع
ولو اشترى مقاعد مربوطة وجوهها فنظر الى وجوهها كان
له خيار الرؤية ولو اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه
فله خيار الرؤية اذا خرج ما فيه كذا في فتاوى الظهيري

في العيوب

المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن
دم العمد لا يرد بالعيب اليسير ويرد بالعيب الفاحش
وما وراء ذلك من العقود يرد بالعيب اليسير والفاحش
جميعا والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرج من الجودة الى
الوساطة ومن الوساطة الى الرداءة وانما لا يرد المهر بالعيب
اذا لم يكن مكيلا او موزونا اما اذا كان مكيلا او موزونا
فيرد باليسير ايضا وخيار العيب يثبت في الاحوال سواء
كان العيب قديما او حدث بعد العقد وقبل القبض بحكمه

خيار العيب في البيع فان فيه لا يرد بما حدث بعد البيع وبعد
القبض وخيار العيب وخيار الرؤية يثبت في البيع الفاسد
كما يثبت في البيع الجائز وخيار العيب يثبت في القسمة فاذا
وجد بعض الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيبا فان كان شيئا
واحدا كالمكيل والموزون فله ان يرده كله وينقض القسمة سواء
كانت بتراضيهما او بقضاء القاضي وان كان نصيبه اشياء
بان كان عروضا من الثياب او العبيد او الجواري او الغنم رد
المعيب خاصة كما في البيع ويكون المردود بينه وبين شركائه
ويرجع بحصته فيما اخذ شركاؤه لان عوض المردود في جميع ما
اخذوه فان كان المعيب دارا فسكنها بعدما علم بالعيب
لم يكن ذلك رضى بالعيب وخيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى
المال حتى لو ادعى دينا وصالح على عبد فاراد المصالح ان
يرده بالعيب فله ذلك والحكم فيه كالحكم في البيع انه اذا
رده بالقضاء كان فسخا للصلح وكان للذي رد عليه ان
يرده على بائعه ولو رد عليه بغير قضاء كان بمنزلة بيع
مبتدا وان لم يكن له ان يرده على الاول وفي الهداية
ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله
بقضاء القاضي باقرار او بينة او اباء يمين له ان يرده على
بائعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن وان
قبل بغير قضاء ليس له ان يرده وخيار العيب يثبت من
غير شرط ولا يتوقت ولا يمنع وقوع الملك للمشتري
ويكون موروثا فلو وجد العيب قبل القبض فله الخيار
ان شاء رضي به وان شاء رده وان اختار الرد ينفسخ بقوله

ردت ولا يحتاج الى رضاء البائع ولا الى قضاء القاضي
وان وجد العيب بعد القبض فرده لا ينفسخ الا برضاء البائع
او بقضاء القاضي فان رده برضاء البائع يكون فسخا في حقهما
وبيعا جديدا في حق ثالث سواهما وان رده بالقضاء يكون فسخا
عاما وكذلك الحكم في كل عقد ينفسخ بالرد ويكون المردود
مضمونا بما يقابله فانه يرد بالعيب اليسير والفاحش واما
كل عقد لا ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بنفسه لا بما
يقابله كالمهر وبدل الخلع والقصاص فانه لا يرد بالعيب اليسير
وانما يرد بالفاحش واعلم ان العيوب على اقسام الاول
ما يكون ظاهرا معاينا يراه كل واحد كالعور والشلل والصمم
والخرس والعرج والسن الساقط والسوداء والساعه
والاصبع الزائدة والامراض والقروح والخروق والعفونة
في الثياب والنز والسبخ في الارض اذا لم يعلم به المشتري
وعلم به بعد البيع فله ان يرده ثم اذا كان عيبا لا يحدث
مثله في تلك المدة الا ان يدعي البائع البراءة عن العيوب
او رضي المشتري به وهو ينكر فحينئذ له رده ما لم يقم البينة
على ذلك او يحلف المشتري وان كان مما يحدث مثله في
تلك المدة فالقول قول البائع ان العيب لم يكن عنده
لانه حادث فيحال به الى اقرب الاوقات الا اذا اقام
المشتري البينة انه كان به هذا العيب عند البائع وان
لم يكن له بينة فله ان يحلفه بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
فان نكل رده عليه وان حلف فلا خصومة بينهما وفي المبسوط
والصواب ان يحلفه بالله لقد سلمه بحكم هذا البيع وما به

هذا العيب لانه ربما يكون العيب بعد البيع قبل التسليم فيحلف
صادقا ويبطل حق المشتري وفي الموضع الذي نكل البائع او
اقام المشتري البينة على ما ادعى اذا قال البائع انا احلف المشتري
بالله ما رضي بالعيب والعرض على البيع يحلف على ذلك لانه
ادعى عليه امرا لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف الثاني ما
لا يعرفه الا الاطباء كالكبد والسل والحمى القديمة ونحوها
فيبعث القاضي ان يريه واحدا منهم والاثنان احوط وقال
بعضهم يريه عدلين مسلمين لانه قول ملزم فلا بد من
العدد كما في الشهادة فان قالا ان هذا العيب موجود فيه
وانه لا يحدث في مثل هذه المدة يحكم برده وان قالا يحدث
مثله في مثل هذه المدة والبائع ينكر كون العيب عنده في
المشتري ان يقيم البينة او يحلفه كما مر والعيب الذي لا
يثبت الا بقول الاطباء لا يثبت في حق سماع الخصومة ما لم
يتفق عدلان منهم بخلاف العيب الذي لا يطلع عليه الرجال
حيث يثبت في حق سماع الخصومة بقول امرأة واحدة وهي
تدل على العدالة والثالث ما لا يعرفه الا النساء وهو ما يكون في
موضع لا يطلع عليه الرجال فيبعث القاضي ان يريه حرة عدلة
والاثنان احوط فان اخبرت انه لا عيب بها فلا خصومة
بينهما لانه لا بد من ثبوت العيب حتى يتوجه الخصومة نحوه
فان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها لان قولها
بانفرادها ليس بملزم لكن يحلف البائع فان نكل يرد
عليه وان حلف فلا خصومة بينهما والرابع ما لا يعرف الا
الخبر كالاباق والسرقة ونحوهما فان كان البائع منكرا

لا يسمع خصومة المشتري في ذلك ما لم تقم البينة على وجود العيب
عنده فإن أقامها على ذلك ولا بينة له على وجود ذلك العيب عند
البائع يحلفه بالله لقد باعه وسلمه وما سرق وما أبق وما بال بعد
البلوغ وفي الجنون يحلفه بالله لقد باعه وسلمه وما جن قط فإن
نكل رد عليه وإن حلف فلا منازعة بينهما فإن لم يكن للمشتري
بينة على العيب في يده وطلب يمين البائع على العلم لا يحلفه
لأن اليمين إنما تتوجه على الخصم بعد صحة الدعوى وإقامة البينة
على العيب شرط لتوجه الخصومة ولم يوجد وفي فتاوى قاضي خان
أن ما يكون باطنا من العيوب في الجواري والحيوان في الغلمان
فالسبيل في ذلك الرجوع إلى أهل البصر لأن الخبر بذلك
واحد عدل تثبت العيب في حق الخصومة والدعوى فإن
شهد بذلك عدلان وشهدا أنه كان قديما كان عند البائع
رده على البائع وما كان باطنا في الجواري تعرفها النساء
ولا يطلع عليه الرجال كالقرن والرتق إذا أخبرت امرأة
واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في
ظاهر الرواية ولو اشترى عبدا كان قد أبق أو سرق أو
بال في الفراش عند البائع في صغره ولم يفعل عند المشتري
ليس له أن يرده ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح وفي
المحيط المعاودة في السرقة نقل عن شرط الصحة أنه يشترط
العود في يد المشتري بخلاف الجارية إذا زنت في يد البائع
ثم لا يشترط المعاودة في يد المشتري والعنة عيب
وكذا الخصي ولو اشترى عبدا على أنه خصي فوجده فحلا
لا يرد وعلى العكس يرد والنفاط عيب في الجارية في الغلام

والغلام ولو اشترى عبدا فأبق من يده وقد كان أبق عند
البائع لم يكن له أن يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا آبقا
وكذا لو اشترى دابة فسرق منه ثم علم بعيب بها لا يرجع بنقصان
العيب وإذا أبق العبد من يد المشتري ليس له أن يطالب البائع
بالثمن قبل عود العبد من الإباق وإن كان العبد والمشتري
مقرين بذلك ولو اشترى عبدا فسرق عنده أقل من عشرة دراهم
وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له أن يرده به وكذا لو
أبق عنده إلى ما دون السفر كان له أن يرده لأنه يسمى سارقا أو
آبقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا منه كان له
أن يرده وإذا غصب رجل عبدا فأبق من الغاصب ويرجع إلى
مولاه لا يكون عيبا وإن لم يعرف إلى مولاه وهو يعرف المنزل
يكون عيبا إذا كان يقوى على الرجوع إليه والإباق فيما دون
السفر عيب والإباق من البلد إلى القرية عيب كذلك في
الإباق في البلدة من المولى عيب وإن لم يخرج من البلد
لأن العيب ما ينقص من القيمة وهذا بهذه المثابة ونقصان
السرقة ليس بشرط لكون عيبا حتى لو سرق درهما يكون
عيبا وسواء سرق من المولى أو من أجنبي أما لو سرق بصلة
أو بطيخا من الفاليز أو سرق فلسا كما يسرق التلامذة
لا يكون عيبا وإن سرق من أجنبي يكون عيبا هو المختار ولو
سرق من فلوس الحانوت يكون عيبا على الأصح وإن سرق
من المأكولات للادخار يكون عيبا والمولى والأجنبي
في هذا سواء ولو اشترى بقرة ونحوها هرب من منزل
المشتري إلى منزل البائع يكون عيبا إن كان ذلك على سبيل

الطعام كما في زنا العبد وان كان مرة او مرتين لا يكون عيبا
ولو اشترى عبدا فوجده مقامرا ان كان ذلك يعد عيبا كالقمار
بالنرد والشطرنج ونحوهما فهو عيب وان كان مما لا يعد عيبا
كالقمار بالجوز والبطيخ يقال بالفارسية جوز باختن
وشفتالو زدن وخربزه زدن لا يكون عيبا ولو وجد العبد
شارب الخمر ان كان ذلك منه على سبيل الاعلان والادمان يكون
يكون عيبا وان كان يشرب على الكتمان في الاحيان لا يكون عيبا
كما في زناه ولو اشترى ثورا يريد كار كردن مى خسبد يكون عيبا
وكذا لو اشترى بقرة فوجدها تشرب اللبن من ضرعها فهو عيب
سلفه اگر فاحش بود عيب بود واگر اندك باشد يا گوسفند پليدی
مى خورد اگر پيوسته خورد عيب بود واگر در هفته دو بار خورد
عيب نبود وهمچنين بز اگر مگس خورد اذا اشترى دابة
فوجدها تاكل الذباب ان كثر ذلك فهو عيب وان كانت
احيانا فليس بعيب ولو اشترى بقرة فوجدها قليلة الاكل
فله الرد ولو وجد الحمار بطيء الذهاب فليس له الرد الا اذا
اشترى على انه عجول وان كان يعثر كثيرا والعثار فهو عيب
وان كان في الاحايين فليس بعيب والحرون عيب وهو الكسل
في الدابة على وجه لا تسير الا بتعب شديد ولو اشترى حمارا او صر
حرونا وهو الذي يعرج الطريق في بعض المواضع من غير مانع
كان له ان يرده به ولو اشترى فرسا فوجده كبير السن لا يكون
له الرد به الا اذا اشتراه على انه صغير السن اذا اشترى
دابة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له
الرد لان المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر على ذلك ولو اشترى

دابة فوجد بها وجع الضرس بانيابها من بعد الشرى فان كان
قديما فله الرد وان كان حادثا فلا رد فصل ولو اشترى غلاما
وبركبته ورم فقال البائع انه ورم حدث اصابه ضربة فورم
وليس بقديم فاشترى المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس
له ان يرد وكذلك لو اشتراه على انه حدث فوجد قديما في هذا
اذا لم يبين السبب فاما اذا بينه ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي
بين كان له ان يرد فصل ولو اشترى فرسا وقد ظهر بامرئ رجليه
بثر يقال له بالفارسية خنام فقال البائع انه بثر آخر غير الخنام
واشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه خنام ليس له ان يرد ولو
اشترى عبدا كان محموما عند البائع واصابته الحمى كل يومين او ثلثة
ايام ولم يعلم به المشتري واطبق عليه عند المشتري فللمشتري
ان يرد ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري وهيا
لاجل الحمى يرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة
فانفجرت او كان مريضا فانتقص كان له ان يرد وان كان به
جرح فرميت منه من ذلك عند المشتري او كانت موضحة
فصارت امة عند المشتري ليس له ان يرد ولو اشترى عبدا فيصيبه
حمى غب وقد كان يحمى عند البائع ولم يعلم به المشتري
ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان
له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد
ولو اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها لان الرداءة ليس
بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها وكذلك
لو اشترى اناء فضة فوجدها ردية من غير غش لا يردها ولو
اشترى جارية فوجدها قبيحة الوجه او اسود الوجه له يردها

ولو كانت محترق الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له
ان يردها ولو اشترى جارية لم تكن ولدت عند البائع او
عند غيره ولم يعلم به المشتري كان له ان يردها وعليه الفتوى
ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض لا تسمع دعوى
المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بسبب الحبل او
بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع منه ويريها النساء
فان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن
ليست بحبلى فلا يمين على البائع وفي معرفة داء في بطنها يرجع
الى الاطباء فيرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم واما
الحبل فيثبت بشهادة النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن
ولو اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا
او اربعين يوما فان ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد
وما ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا اثبت
انه عند البائع اشترى جارية فوجدها لا تحيض طريق اثبات
ان عيب لقول البائع باشد ما يكون وهي لا تحيض وجوابه حبلى
ذكرنا ما شد كذا في فتاوى الدينارى اذا ادعى المشتري
عيبا باطنا في الامة لا يحلف البائع بالله لقد بعتها وسلمتها
وما بها هذا العيب واذا اشترى جارية وادعى انها لا تحيض
واسترد بعض الثمن ثم حاضت ان كان البائع اعطاه على
وجه الصلح عن العيب كان له ان يسترده منه اشترى جارية
وهي ممن تحيض فوجدها مرتفع الحيض يدعها حتى تبين انها
ليست بحامل وقال ابو مطيع يدعها تسعة اشهر وقال محمد
رحمه الله يدعها اربعة اشهر وعشرا فصل ولو اشترى جارية

وصر

على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء فان
قلن هي بكر فالقول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب
كان القول قول البائع مع يمينه فان وطئها المشتري فعلم بالوطء
فان بالله لما علم انها ليست بكرا بلا لبث وان لم تنقصه الجارية
ف ولو كانت الجارية في العدة فان كانت عن طلاق بائن
فليس بعيب وان كان عن طلاق رجعي فعيب والاحرام
ليس بعيب في الجارية ملكا لو كانت محرمة الوطء على المشتري
برضاع او صهرية لا يكون عيبا ولو اشترى جارية وقبضها
ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البائع كان لها
زوج عندي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول
قوله ولا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح
للحال لا تقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البائع بذلك
قبلت بينته ولو قال البائع كان زوجها عندي فلان ابانها
قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع
فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان
يردها ولو قال البائع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها
او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق
كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري
فقال البائع كان زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او
مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ف اشترى
جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البائع
كان للمشتري الخيار فلو امتنع الرد بسبب من الاسباب
رجع المشتري على البائع بحصة النقصان من الثمن فيقوم بكرا

ويقوم غير بكر فيرجع بفضل ما بينهما ويكون من الثمن ولو
شرط الثيابة فوجدها بكرا فهي له ولا خيار للبائع وفي الزيادات
وانما شرط كونها غير بكر باقرار البائع له ان علم ذلك بالوطي
فالوطي يمنع الرد وان عرف بقول النساء فيقول له ثبت
الرد مخ ولو اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها
بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب
الا اذا رضي البائع ان يأخذها وله ان يأخذ النقصان ولو
وطئ المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله
لا يرجع بنقصان العيب ع رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم
البائع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال
له البائع امسكتها طول مدة بعد ما اطلعت على عيب فقال
المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب فترك
الخصومة هنا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البائع
ق ولو اشترى شيئا وخاصم البائع في عيب به فترك الخصومة
اياما ثم عاد الى الخصومة فقال له البائع لم تركت الخصومة
قال لانظر واسأل اهذا عيب فله ان يخاصمه في العيب
وكذا اذا اراد الرد فلم يجد البائع فانطلق وامسكه اياما
ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد البائع فله ان يرده
ط ولو اشترى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل فيهما رجلاه
ان كانا لا يدخلان لعلة في رجليه لا يرد وان كان لا لعلة
في رجليه ان اشتراهما ليلبسهما له ان يرد وان اشتراهما مطلقا
لا يرد وقال الامام ابو علي السغدي له ان يرد اشترى للبس
او لغيره فان وجد احدهما اضيق من الاخر فان كان خارجا

عما عليه خفافات الناس في العادة رد والا فلا ولو كان له
يدخل لا لعلة في رجليه وقال له البائع در پاى تو فراخ شود
فاخذ المشتري ولبس يوما فلم يتسع له يرد ولو اشترى شيئا
فباع بعضها ثم وجد بها عيبا لا يرد ولا يرجع بشيء ولو اشترى
شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبائع رددته عليك
ينتقض البيع بينهما قبل البائع او لم يقبل ولو اشترى برذونا
وكان بأصل اذنه جرح اندمل ونبت عليها شعر ولم يعلم المشتري
بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام بالبرذون ويسيل منه الدم
ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرده
والا فالقول قول البائع ان هذا العلة حدث عند المشتري
ولو اشترى مشجرة فوجد بعض اشجارها معيبا يرد الكل او
يأخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار
متباينة قال قاضي خان ان كان ذلك قبل القبض فكذلك
الجواب وان كان بعد القبض واشترى المشجرة بارضها فكذلك
وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة اشترى بعيرا
وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب
في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم ان المشتري ان اثبت
العيب يرجع بنقصانه على البائع ق المشتري اذا اطلع
على عيب في الدابة المشتراة في الطريق ولو علم حمل وبجالي لبد
كه اگر بار فرو مي كرد باد هلاك مي شود درميان راه
ما رسيدن خانه بگذاشت وتا منزل بر سر آن مي خواهد كه
رد كند ليس له الرد وكان بعض المشايخ يفتون بانه يرد
وان ادعى عيبا في حمار فولى ليرده فلم يتمكن من اقامة الحجة

فيكون قاضيا له فيسقط حق الرد اذا اشترى جارية من رجل
وغاب البائع واطلع المشتري على عيب بالجارية فرفع الامر
الى القاضي واثبت عنده العيب والشراء فاخذها القاضي
ووضعها على يدي عدل فماتت في يده وحضر البائع ليس للمشتري
ان يسترد الثمن منه لان الرد على البائع لم يثبت لمكان غيبته
وكان الهلاك على المشتري وينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض
القاضي بالرد على البائع بل اخذه منه ووضعها على يدي عدل
اما اذا قضى على البائع بالرد ينبغي ان يهلك من مال البائع
ويسترد المشتري الثمن لان القضاء في هذا الباب ان هذا قضاء
على الغائب من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغائب ينفذ في
اظهر الروايتين عن اصحابنا ومن اشترى شيئا ولحجه ثم اطلع
على عيب فله ان ينقض الالصاق ويرده بالعيب بخلاف ما
لو رهنه من غيره فانه يرده بعلة الفكاك ومن اشترى ثوبا
فاذا هو صغير فله ان يرده وكذا الخف والقلنسوة فان
قال البائع ان الخياط فاراه اياه فقال الخياط انه صغير
فله ان يرده وكذا اذا اقتضاه دراهم زيوفا قال للقابض انفق
فان راجت عليك والا فردها علي فقبلها على ذلك فلم
ترج فله ان يردها بخلاف ما اذا قال له البائع اعرض على البيع
فان لم يشتر منك فرده علي فان لم يشتر منه لم يكن له ان يرده
فصل ولو اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان التراب
مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له ان
يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له
ان يرد وان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء

اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة واخذ كل
الثمن كما لو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة
كان له الخيار على هذا الوجه هذا اذا علم المشتري بذلك قبل
التمييز فان كان المشتري ميز التراب من الحنطة فوجد التراب
فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب
بالحنطة ويردها بذلك الكيل على البائع من غير نقصان
يرد الكل على البائع ويسترد الثمن لانه كما قبض وان كان
بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لانكباسها بالتدقية لا يرد
لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان
الحنطة الا ان يرضى البائع ان ياخذها ناقصة فيكون له ذلك
وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب نحو مثل الحنطة فهو على
هذا التفصيل الذي ذكرنا ولو اشترى مسكا فوجد فيها
رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته
جعل ابو يوسف رحمه الله جنس هذه المسائل اصلا فقال
كل ما يتسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يتسامح في قليله
كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يتسامح في قليله
فيميز كثيره ويتسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعليه
المشايخ اخذوا بهذه الرواية ولو اشترى نحاسا فوجد فيها
حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك
من التراب بحساب ذلك الا ان يشاء البائع ان ياخذها
كذلك ويرد الثمن رجلان تبايعا عبدين وتقابضا فوجد احدهما
بالعبد الذي اشتراه عيبا فمات عنده والعبد الآخر في
عند الذي اشتراه يحسب الذي وجد بالعبد الذي اشتراه

عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من الثمن الاخر وان شاء رجع
بحصة العبد من قيمة المبيع الآخر صحيحا غير مريض وانما يعتبر
لمرض المبيع الآخر ولو اشترى جارية فظهر انها كانت محلوقة
الرأس ان ظهر لها سخط كان له ان يرد وان ظهر بها شعر
لم يرده الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والصهوبة وهي
لون بين الصفرة والحمرة بعد عيب في التركية والهندية لا في
الرومية والصقالبة لان عامة شعور اهل الروم يكون كذلك
ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية
كان له ان يرده ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند
البائع ولو اشترى خبزا بدراهم فوجد خبزا واحدا محترقا
فرده على البائع فدفع البائع اليه خبزا اخر جزافا من غير
وزن لا يحل ذلك ما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت
الوزن بمقدار خمسة اساتير او عشرة اساتير لا يجري على
فلا بأس به ولو اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا ونوى
عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد وله ان يرجع
بالنقصان ولو نوى القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع
بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض ولو اشترى
ارضا او كرما فظهر ان شربه كان على ناوقة يوضع على ظهر نهر
لا موضع لغيره كان له ان يرد ولو اشترى حنطة فوجد فيها
فارة ميتة كان ذلك عيبا ولو اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البائع
ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا ينقص قيمته بالغسل
يكون عيبا وان كان لا ينقص لا يكون عيبا وان كان فيه
دهن فهو عيب رجل اراد ان يشتري جارية فرأى بها دم

ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب له ان يردها ولو
اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان
له ان يردها ولو اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البائع ثم
قبضها فوجد بها عيبا له ان يردها بحصتها من الثمن ولو انها
ولدت عنده بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض له
الخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما ولو اشترى شيئا فوجد به عيبا
قبل القبض فقال للبائع رددته عليك ينتقض البيع بينهما
قبل البائع او لم يقبل ولو قال ذلك بعد غيبة البائع لا ينتقض
ولو باع خلا فخاصمه في خابية المشتري بحضرة المشتري فظهر انه
منتن لا ينتفع به مواما انه عند المشتري ان هلك او فسد
لا ضمان عليه وان اهراقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة
واشهد على ذلك شاهدين لا شيء على المشتري ولو اشترى
بعيرا فقبضه فوصل له بعلف ثم ظهر به ريح فوقع فانكسر
ونحر فانه لا يرجع بالنقصان على البائع ولو اشترى بعيرا
ثم ادخله دارا فسقط فذبحه انسان فنظر الى امعائه فاذا
هي فاسدة فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري
لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبح بامر
المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك وقال له يرجع بالنقصان
ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها
عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان لا يقبل
الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب ولو اشترى دهنا
في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه
فيه ولو باع لم يسكن في حانوت لغبن فاخبر المشتري

ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من
ذلك ليس له ان يرد الشكى بهذا السبب ولو اشترى عبدا
فوجده مخنثا كان له ان يرده هذا اذا كان التخنث بالعمل الشنيع
فان كان التخنث في المشي او في القول لا يكون عيبا ولو
وجده كافرا كان له ان يرد وان اشتراه على انه كافر فوجده
مسلما لا يرد ولو اشترى عبدا او جارية فوجده يسيل الدمع
من عينه كان له ان يرد ولو باع عبدا ووهب الثمن للمشترى
ثم وجد المشترى بالمبيع عيبا ليس له ان يرده وقيل يرد
وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرد ولو اشترى
ارضا فوجد فيها طريقا يعرفه الناس كان له ان يرده ولو
اشترى كرما فوجد فيه بيت النمل كثيرا كان له ان يرده
ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر
الضرب فيه لا يرد وله ان يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه
سوطين او ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرده ولو اشترى
عبدا فقتله رجل عمدا عند المشترى وقتل القاتل ثم
علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان ولو اشترى عبدا وقبضه
ثم باعه من البائع فوجده البائع عيبا قديما له ان يرده على
المشترى الاول ولو اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته
ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشترى
عيبا قديما كان له ان يرد الا ان يسال القاضي حتى ينصب
خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده
على بائع ابيه وان كان للميت وارث اخر يرده الابن على
ذلك الوارث ثم يرد على بائع الميت سواء كان الميت استوفى

الثمن او لم يستوف وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل
اذا باع شيئا ثم انه وهب الثمن ثم وجد المشترى عيبا كان له
ان يرده ولو اشترى الرجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه
ثم مات المورث فورث الابن اباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما
لا يرده على احد بخلاف الاول عبد مأذون مديون باع
من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى
بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على
عبده وان كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده
على عبده ولو اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا
ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقى ويسترد كل الثمن
وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه
يرجع بنقصان العيب فيما كسر وله رد المكسور وله الباقي
الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب ولو اشترى
بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها
فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن وله
رد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس
البطيخ في هذا كالجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز
فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والبندق والفستق
والبيض واما البطيخ والرمان والسفرجل والخيار
لا يرد غير الواحدة الفاسدة ولو اشترى جارية من فلان
فوجد بها عيبا فقال لم اردها على فلان ولا ارد على
فلان فذلك له ولو اشترى شاة فخرصوها ثم وجد بها
عيبا ان لم يكن اللحم نقصانا كان له ان يردها ولو اشترى

كرها فاشتغل عنه فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد
بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان
يرده ولو اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري
ثم وجد به عيبا كان له ان يرده ولو اشترى عبدا فوهبه من رجل
وسلمه الى الموهوب ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان
به وقت الشراء لم يكن له ان يرده ولو اشترى غلاما فقبضه
فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على عدل
لينظر فيه ولو اشترى جارية وقد بلغت فادعى انها خنثى
يحلف البائع انها ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا
النساء ولو اشترى عبدا وقبضه واكتسب اكسابا عند
المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا
ثم اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضا بالعيب ولو اشترى
عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البائع البينة انه باعه
من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا
كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرده ولو اشترى عبدا
بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند
البائع واراد ان يرد احد النصفين دون الاخر كان له
ذلك فصل والحر عيب وهو انتفاخ تحت السرة والادر
عيب وهو عظم الخصيتين والعفل عيب وهي للنساء
بمنزلة الادرة للرجال وقيل ان يكون المالح منها شبه
الكيس لا يلتذ الواطي بوطيها والذنين عيب وهو ان يسيل
الماء من المنخرين وذلك الماء يسمى رثيثا والعسر عيب وهو
ان يعمل بيساره ولا يستطيع العمل بيمينه الا ان يكون اعسر يسر

والعشى عيب وهو ضعف البصر حتى لا يرى عند شدة الظلمة
او شدة الضوء ومنه سمي الاعشى وهو من لا يبصر بالليل والاجهر
من لا يبصر بالنهار والحسم عيب وهو يبسه وتشنج في الاعصاب
ومنه اصل العرق والدخس عيب وهو ورم يكون في دور حافر
الفرس والفدع عيب وهو عوج في الرسغ بينه وبين الساعد
وفي القدم كذلك عوج بينه وبين عظم الساق وفي الفرس التواء
الرسغ من الجانب الايمن والفحج عيب وهو في الفرس تباعد
ما بين الكعبين والصكك عيب وهو ان تصطك ركبتاه اي
تضطربان والجنف عيب وهو اقبال كل واحد من الابهامين
الى صاحبه وقيل الذي يمشي على ظهر القدم والصدف عيب
وهو التواء في اصل العنق والشدق عيب وهو توسع مفرط
في الفم والعزل عيب وهو ان يعزل ذنبه في احد الجانبين وذلك
يكون عادة لا خلقة وانما يفعل ذلك اداراك والمشش عيب
وهي شيء يشخص في ظنبه حتى يكون له حجم ليس له صلابة العظم
والجرذ بالذال المعجمة عيب وهو كل ما حدث في عرقوب
الدابة من تزيد او انتفاخ عصب والزوائد عيب وهي
اطراف عصب تتفرق في مرسغ البعير وينقطع عندها
والحرن عيب وهو ان لا ينقاد الفرس للراكب وبل الخلاه
عيب والخلاة ما يحمل فيه الخلا والخلا الحشيش ومنه
قوله عليه السلام لا يختلى خلاها والعرب بالسكون عيب
وهو ورم في الماقي وربما يسيل منها شيء والسفعة عيب
وهي وانتة في عرض اعلى صدره والانتشار عيب وهو
انتفاخ العصب عند الاعياء والنفخ والسن عيب وهو

انفلات في الاجفان والحول عيب وهو صفة بالعين حتى
يرى الشيء شيئين والحوص والسبل عيب وهو نوع من الحول
والظفرة عيب وهو بياض يظهر في انسان العين ويسمى
بالفارسية ناخنه والشعرة في العين عيب وريح السبل
عيب لانه يضعف البصر والجرب عيب والسعال القديم عيب
اذا كان مزمنا اما القدر المعتاد منه فلا يعد عيبا والبرص
عيب والجذام عيب والثؤلول عيب اذا كان ينقص من
الثمن وكذا الخال عيب اذا كان ينقص من الثمن والصهوبة
في الشعر عيب وهي حمرة الشعر وكذلك الشمط وهو اختلاط
سواد الراس بالبياض لان الشمط في اوانه هرم وفي غير
اوانه من داء في باطنه والداء عيب والقرن بالسكون عيب
والقرناء التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه
والرتق عيب وامرأة رتقاء اذا لم يكن بها خرق الا المبال
والفتق عيب وهو يكون في المثانة والسلعة بالكسر عيب
وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة والسلعة بالفتح التي
تقال بالفارسية خوكي والكي عيب الا ان يكون سمة كما
في الدواب والسمة العلامة والدفر بالتحريك عيب وهو
مصدر دفر واختلف بالفتحة وبالسكون الاسم والمراد النتن
رائحة الابط والذفر بالذال المعجمة حدة الرائحة ومنه
مسك اذفر وابط ذفراء والسن الساقطة عيب ضرسا
كانت او غيرها ثم سقوط السن فيما لا يبدو منها كالطواحن
والاضراس ينقص من المنفعة وفيما يبدو منها كالضواحك ينقص
من الجمال والظفر الاسود عيب اذا كان ينقص من الثمن

الثمن والجنون عيب ان كان اكثر من يوم وليلة واما يوم وليلة
فما دونه ليس بعيب واذا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق
اللحية فهو عيب واذا اشترى جارية تركية لا تعرف التركية
او لا تحسن والمشتري عالم بذلك الا انه لا يعلم انه عيب عند
التجار ثم علم انه عيب فان كان هذا عيبا بينا لا يخفى
على الناس لم يكن له ان يردها وان كان خفيا كان له ان يرد
واذا اشترى جارية هندية وهي لا تعرف الهندية ان
عده التجار عيبا فهو عيب والا فلا ولو اشترى سبدا
من الثمار فوجد في اسفلها حشيشا فله ان يرد وكذا لو
اشترى صبرة فوجد في اسفلها دكانا ومن اشترى ناقة
مصراة وهي التي شد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه
فصار ضرعها كالصراة وهو الحوض فليس له ان يردها والبقرة
ليست بعيب وكذلك لو سود انامل عبد واجلسه على المعرض
على ظن المشتري كاتبا او البسه ثياب الخبازين حتى ظنه
خبازا وليس له ان يرد لانه مغتر وليس بمغرور ولو اشترى
ارضا فنزت عند المشتري وقد كان ذلك عند البائع فله
ان يردها الا اذا ارتفع المشتري وضع الارض ويعلم انها نزت
لنفع التراب او جاء الماء الغالب من موضع آخر وفي الصغرى
وشرط ان كان النز بسبب اخر بان كان في يد البائع بسبب
نهر وفي يد المشتري بنهر اخر له ان يرد وان كان
بعين ذلك السبب يرد وله شرط ان يكون النز في يد
المشتري اكثر مما كان في يد البائع او كان ذلك القدر بل
اذا كان بعين ذلك السبب يملك الرد كيف ما كان واذا اشترى

شحما مقدرا فوجدته ملحا كثيرا ان كان الملح مثل ما يكون
في الشحم ولا يعده الناس عيبا فليس له ان يرد وله ان
يرجع بنقصان العيب وان كان مثل ذلك الملح لا يكون
في الشحم ولا يعده الناس عيبا فله الرد وان اراد ان يرد
الشحم كله فله ذلك وان اراد ان يمس الملح ويرده على البائع
بحصته من الثمن ان متى يوجد ملحا كثيرا يعده الناس عيب
بان امكنه ان يرد كله على البائع فله ان يرد والا استخدام
بعد العلم بالعيب مرة لا يكون دليل الرضا بالعيب وفي
المرة الثانية دليل الرضا هو الصحيح وفسر الاستخدام
بان يأمرها بان تصعد بالمتاع على السطح او بانزاله عن السطح
او يأمرها ان تغمز رجله بعد ان لا يكون عن شهوة او
يأمرها بالخبز والطبخ بعد ان يكون يسيرا فان امرها
بالخبز والطبخ فوق العادة فذلك يكون رضا ووطء الجارية
يمنع الرد بالعيب بكرا كانت او ثيبا وكان له ان يرجع
بالنقصان الا ان يقول البائع انا اقبلها كذلك ووطء
غير المشتري كذلك يمنع الرد بالعيب سواء كان الوطء
عن شبهة او غيرها غير ان الوطء اذا كان عن شبهة كان
للمشتري ان يرجع بالنقصان وان قال البائع انا اقبلها
كذلك لمكان العقر الواجب بالوطء عن شبهة وان كانت
الجارية ذات زوج عند البائع فوطئها زوجها عند المشتري
ان كانت الجارية بكرا فليس للمشتري ان يردها هذا
اذا وطئها الزوج في يد البائع مرة ثم وطئها عند المشتري
اما اذا لم يطأها عند البائع مرة بل وطئها عند المشتري

الصحيح انه يرد بالعيب ولو اشترى برذونا خصاه ثم
اطلع على عيب به كان له الرد اذا لم ينقصه الخصاء وكان
الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بخلافه ط والزيادة
هل تمنع الرد بالعيب اعلم بان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة
وكل منهما على نوعين متولدة من المبيع وغير متولدة
فالمتصلة غير المتولدة كالصبغ وما اشبهه وانها تمنع الرد
بالعيب سواء قال البائع انا اقبله كذلك او لم يقل والمتصلة
المتولدة من المبيع كالسمن والجمال وانجلاء البياض
فانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية فان ابى
المشتري الرد واراد الرجوع بالنقصان وقال البائع
لا اعطيك نقصان العيب ولكن رد علي المبيع حتى ارد
عليك جميع الثمن ففي قولهما ليس له ذلك خلافا لمحمد في رواية
والمنفصلة المتولدة كالولد والثمر وما هو في معناهما
كالارش والعقر وانها تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان
وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ ويبطل خيار الرؤية
والشرط بولادة الجارية مات الولد او لم يمت لانه ان مات
فالولادة نقصان وان لم يمت فهي زيادة منفصلة وفي خيار
العيب اذا امتنع الرد بسبب الولادة او مات الولد ليس له
الرد ولو كانت دابة فولدت لم يرد لا بخيار الرؤية ولا
بخيار الشرط لما ذكرنا انه زيادة منفصلة ولو مات الولد فله
الرد لان الولادة لا تنقص في غير بنات آدم اشترى
شاة على انها حامل او حلوب فاضت او ولدت الشاة
بطل خياره فان كان الولد ميتا والصفة فاسدة فهو على خياره

الا اذا انتقصت بالولادة وكذلك هذا في خيار العيب فان اشترى
شاة فنتجت ومات الولد ثم وجد بها عيبا فله الرد الا اذا
انتقصت الولادة ملك ولا فرق في كون الولد مانعا من
الرد بين ان يشتريها حائلة او حاملة فولدت في يد المشتري
ولو اشترى جارية حاملة فولدت زال العيب ثور به عرج فعالجه
الثور حتى برأ ثم باعه من آخر فاستعمل المشتري فعاد
ذلك العرج ليس له ان يرده لانه لما برأ كان هذا عرجا
غير ذلك العرج كذا في الاستروشنية وقال بعض ائمة زماننا
ان ثبت ان العرج الحادث بسبب علة العرج القديم له ان
يرد فص فالحاصل ان مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع
فكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب واذا
علم المشتري بالعيب عند الشراء او عند القبض فسكت فقد
رضي به واذا اطلع المشتري على عيب ان شاء اخذ المبيع
بجميع الثمن وان شاء رده وليس له امساكه واخذ النقصان الا
برضا البائع وكذلك لو كان المبيع مكيلا او موزونا فوجد ببعضه
عيبا فليس له ان يمسك الجيد ويرد المعيب والاباق ولو
الى ما دون السفر والسرقة والبول في الفراش عيب في
صغير يعقل وليس بعيب في الذي لا يعقل اعلم ان
جواز الرد انما يثبت عند اتحاد الحال فان فعل هذه الاشياء
عند البائع والمشتري حالة الصغر او حالة الكبر اما اذا
فعله عند البائع حالة الصغر وعند المشتري حالة الكبر
فليس له الرد والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة
سنة لا اقل عيب والبخر والذفر والزنا والتولد منه

عيب في الجارية لا في الغلام والشيب والكفر والجنون عيب
فيهما ان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا
رده الا برضا البائع كثوب شراه فقطعه فظهر عيب وان
صبغ الثوب او خاطه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب
رجع بنقصانه وان مات العبد او اعتقه رجع بنقصان العيب
وكذلك التدبير والاستيلاد فان اكله لا يرجع ح اذا اشترى
فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الفضولي
او بآفة سماوية ثم علم بعيب يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم
وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان
حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البائع ان يأخذه بالعيب
الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك
وان زاد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه
بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او
غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع
بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع انا اقبله كذلك
وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباع
ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان
باع بعضه ثم وجد به عيبا يرد ما بقي بحصته من الثمن
ولا يرجع بنقصان العيب فيما باع وعليه الفتوى وان اشترى
طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع فانه
يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطى لكل
بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في
وعاء فان كان في وعائين في حق الثمن فاكل ملء احدهما

او باع ثم علم بعيب كان عند البائع كان له ان يرد البقية
حصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كان
في وعائين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين
ولو اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على
البيع يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان
يرد الباقي وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم
انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز
ولو اشترى سمكة فاكلها ثم اقر البائع انه كان وقع فيها
فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتاوى
ولو اشترى ثوبا ولكن متشا ثم علم بعيب فانه لا يرد
ولا يرجع بنقصان العيب ايضا وفي الخلاصة فان كان
المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بالارش
ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرد
ويرجع بنقصان العيب على المختار كما لو اشترى ارضا
فوقفها ثم علم بعيب ولو اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات
ثم وجد بها عيبا ينبغي ان يردها كما علم بالعيب لانه لو رجع
الغلات بعد ما علم او تركها فلا يمكنه الرد ولو اشترى
شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقلعها فوجدها لا
يصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان
ياخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن اذا اشترى عبدا
ناصحا ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض [اي العقد] ويرد
بخلاف الرهن فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك
ولو اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني

ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري
الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع والبائع الثاني له
يرجع بنقصان العيب على البائع الاول ولو اشترى جارية
وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى
انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم به كان له ان
يردها ولو قبضها وهو يعرفها احدى العينين ولم يعلم بذلك
حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها لا يكون له ان يردها
اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا يعني
المعيبة لزمتاه جميعا فان قبض التي لا عيب بها كان له
ان يردهما جميعا وان باع السليمة بعد ما قبضها او اعتقها
قبل القبض او بعده لزمته المعيبة ولو اشترى مصراعي
باب وقبض احدهما باذن البائع وهلك الآخر عند
البائع فانه يهلك على البائع وللمشتري ان يرد الآخر
ان شاء وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما يتعلق
المنفعة ببقائهما كان تعيب احدهما تعييبا للآخر اشترى
نعيلا مثلا او نحوه فان سقط فذبحه انسان بامر المشتري
فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على
البائع وهو المختار هنا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان
علم قبل الذبح ثم ذبح هنا وغيره بامره او بغير امره
لا يرجع بشيء ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة
فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري على البائع بجميع
الثمن ولو اشترى وهو جاهل اليد بان كان سارقا
فقطعت يده عند المشتري يخير المشتري ان شاء رد الباقي

ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء امسك العبد ورجع عليه
بنصف الثمن ولو اشترى جارية فولدت عند البائع ثم علم
بعيب في الجارية قبل القبض ان شاء اخذهما وان شاء تركهما
ولو باع العبد من عبد بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى
ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه ولو اشترى ارضا
ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج له
يكون له ان يردها ولو اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار
عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا
لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى خشبة
رطبة فيبست عنده ولو اشترى جارية فوجد بها عيبا
فساومه البائع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل
حقه في الرد واذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال البائع
اذهب به وبعه فان لم يشتروا منك فرده علي ففعل بطل
حقه في الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال
انفقها فان لم يرج فردها علي له بطل حقه في الرد
ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع
بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا
كان للبائع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان
اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء في ايام
البائع فهو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها
بجميع الثمن وان شاء رد ولو اشترى عبدا قد سرق
عند البائع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري
سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين كان للمشتري

ان يرجع على البائع بنصف النقصان وهو ربع الارش ولو
اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري ان
البائع كان اعتقه قبل البيع او دبره وانكر البائع ذلك
فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير موقوفا
وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك
بالعبد عيبا كان عند البائع يرجع بنقصان العيب على
البائع ولو اقر المشتري ان البائع باعه مني وهو عبد
فلان وجحد البائع وصدقه المقر له واخذ منه العبد او
اعاد البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري
لا يرجع على البائع بشيء وان كذبه المقر له المشتري بالملك
ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بائعه
هذا اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب
فان اقر بعدما رأى العيب فكذلك وان صدقه المقر له
فيما اقر له يرجع المشتري بالنقصان على بائعه اعاد المقر له
البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده
بالعيب ولو اشترى ثياب غزل فوجد اسفلها اردى
وهي بعينها لزمته لانها كشيء واحد اشترى شاة او
بقرة مع ولدها فعلم بالعيب ثم ارتضع منها ولدها كان
له ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو
ارسل عليها وان حلب المشتري شيئا من لبنها فاكله
الولد واطعم منها اياه بعدما علم بالعيب كان ذلك رضا
ولو حلب لبن البقرة وشرب او لم يشرب يكون رضا لانه
يمكنه الرد بدون اللبن لانه نماء ولا مع اللبن لانه الفضل

فلا يمكن فسخ العقد تبعا للفسخ في الاصل بندى خريد وميوها
خورد يا كاوى خريد وشير خورد نتواند بعيب رد كردن اذا
اكتسب العبد في يد المشترى فاتلف المشترى اكسابه ثم وجد عيبا
بالبيع لم يمكن له الرد اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشترى
بفعله او بفعل الاجنبى او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع
فانه يرجع بنقصان العيب وليس له ان يرد كنيزكى خريد بشرط انك خبازست
وپس از انك معلوم كردى فروخت بهمين شرط معلوم شد كه
نانبا نبوده است برجوع اول رد كرد وى نمى تواند كه بر بايع اول
رد كند ولو اشترى جارية فقبضها فوجد بها عيبا فردها على
البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشترى كان للبائع
ان يردها بالعيب الحادث في يده مع ارش العيب الذى كان عنده
البائع او يمسك الجارية ولا شئ له اشترى ددج تود وقبض ثمه
وجد باطنها عيبا طاهر الجواب ان له ان يرد المعيب خاصة
كالعبدين وقال مشايخنا ان الف الخرمهر بحيث لا يعمل
الا معه له رد المعيب خاصة بل يردهما وصار كمصراعى الباب
اذا اشترى ابريسما وبله بالماء فوجد ولوكرده يرجع بنقصان
العيب لانه اذا انقع في الماء ثم اطلع على عيب به ليس له
الرد وان رضى به البائع وهذا مشكل ولو اشترى حديدا فادخله
في النار ثم اطلع على عيب به لم يرده لان الحديد ينقص
بالادخال في النار ولو اشترى سكينا فجرده ثم وجد به عيبا
ان جرده بالمبرد ليس له ان يرده لانه ينتقص منه شئ وان
جرده بالحجر له الرد پلى ده جيم خريد بدانك دباغت عرى است
ددو را دراب نهاد معلوم شد كه دباغت ساج است وان

عيب فاحش نيست نقصان عيب از وى بگيرد چون رد نمى تواند
كردن وباقى را نا اهل بصر نهاد اگر گويند دباغت ساج نيست بعيب
رد كند بحجت اشترى عبدا فوجده مزكوما فسقاه كشفانا له سطل
عن الرد بخلاف ما لو سقاه دواء لاجل الاطلاق فانه يبطله
ولو اشترى عبدا له يعمل عمل قوم لوط ان كان مجانا فهو عيب
وان كان باجر فليس بعيب بخلاف ما لو اشترى جارية فوجدها زانية
فهو عيب باجر وبغير اجر ولو اشترى عبدا وبه عيب ثم اطلع
على عيب لم يعالج العيب الاول مع العلم بالعيب الثانى له الرد
وان عالج ثم علم بعيب لم يكن له الرد تخم كرم چهار خوانه خريد سه خوانه
امد بيرون رجوع نتواند كرد على المختار اشترى بذر البطيخ
فلم يخرج الدود ان لم يكن منتفعا اصله فالبيع باطل يرد
البائع الثمن على المشترى ولا يجب على المشترى مثله لكن
اشترى بيضة فكسرها فوجدها فاسدة لا يجب على المشترى
مثلها ولو اشترى بذر البطيخ وبله بالماء ثم وجد بعضه فاسدا
ان لم ينقصه البل رد الفاسد ويرجع بحصته من الثمن ولو
اشترى حنطة على انها ربيعية ثم ظهر بعد ما زرعها انها خريفية
يرجع بنقصان العيب اشترى على انها بذر بطيخ شتوى فوجد
صيفيا بعد ما زرع فالبيع باطل وعلى البائع رد الثمن
وعلى المشترى مثل ذلك البذر اذا اشترى بذر البطيخ
فزرعه فنبت القثاء او بالعكس فالبيع باطل اذا اشترى
بذرا وزرعه ولم ينبت اگر معلوم شود كه بر با امدن او عيب نيست
تخم يابان ستاند اشترى بذر البصل وبذر فلم ينبت ان نيست
كه نوسل نوع است يرجع بالثمن وفى فوائد المرغينانى

واذا اشترى حب القطن فزرعه في ارضه ولم ينبت له ان يرجع
بنقصان العيب وقيل لا يرجع اشترى بذر الجياد وزرعه فلم ينبت
الا معلوم منه كرباهري بسبب فساد تخم لت بثمن رجوع كند
وثبت فساده باقامة البينة انه كان فاسدا او بتحليف البائع او اقرار
البائع او نكوله عن اليمين ضص ولو اشترى عبدا على عنقه كيّ
قال البائع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه فمات الغلام فظهر
انه كان اثر الخنزير يرجع على البائع بالنقصان وكذا لو رأى
على رجل الفرس ورما فقال البائع يخ خوردست فاشتراه
فاذا هو خنازير برد اكل الطين وخضاب الشعر عيب اشترى
غلاما فاذا هو غير مختون في المولد عيب ان كان بالغا
وثقب الاذن ان كان واسعا في السندية ليس بعيب وفي التركية
عيب ان عدوه عيبا اشترى جارية فوجدها سوداء باصل
الحلقة لا يرد اما اذا اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة
يرد اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى
للحلب فله ان يرد وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو اشترى
دابة فوجدها قليل الاكل بالفارسية ناخوران فهو عيب
وان كان يطلي السبيل بعد كاهل فليس بعيب ولو كانت الدابة
اكولة خارجا عن العادة فهو ليس بعيب وفي الجارية عيب اشترى
شاة فاذا سوداء لسان على خلاف الغنم فهو عيب ولك
لو وجد على داره نقبا يعدونه عيبا فان كان كثيرا ولو وجد
في الكرم ممر الغير او مسيل ماء الغير او وجدها مرتفعة لا يصل
الماء اليها الا بالسكر فهو عيب ولو وجدها بايرة فليس بعيب
قال لاخر عندي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه وباعه

من غيره فوجده الثاني آبقا فاراد ان يرده محتجا بان الذي
قال له البائع اشتره فانه آبق لا يقبل هذا منه ولو قال له البائع
عند البيع بعت منك على اني بريء من اباقه يكون اقرارا ولو قال
على اني بريء من الاباق لم يكن اقرارا ولو اشترى سمنا ذائبا فاكله
ثم اقر البائع ان الفارة وقعت فيها وماتت فله ان يرجع
بنقصان العيب وعليه الفتوى ولو ادعى ارتفاع الحيض
بسبب الحمل فان كان من وقت شراء الجارية شهران وخمسة
ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وهو المختار ح
المبيع لا يخلو اما ان يكون شيئا واحدا او شيئين وفي الحكم كشيء واحد
من حيث لا يقوم احدهما بدون صاحبه كمصراعي باب او زوجي خف
او نعل او مكعب واما ان يكون شيئين او اشياء وليس في الحكم
كشيء واحد كثوبين او عبدين او ابنين وما اشبه ذلك مما
يقوم كل واحد منهما بدون الآخر ثم الحادث في البيع نوعان
عيب واستحقاق والاحوال ثلثة قبل قبض جميع المبيع او
بعد قبض الجميع او بعد قبض البعض دون البعض اما اذا
وجد بعض المبيع عيبا قبل قبض الكل وكان ذلك العيب موجودا
وقت البيع ولم يعلم المشتري وقت الشراء او حدث بعد العقد
قبل قبض المبيع في يد البائع فالمشتري بالخيار ان شاء
رضي بالجميع ولزمه جميع الثمن وان شاء رد الكل وليس له
ان يرد المعيب خاصة من الثمن وكذلك ليس للبائع ان يقبل
المعيب خاصة الا اذا تراضيا على رد المعيب خاصة واخذ
حصته من الثمن فلهما ذلك لان الصفقة قبل القبض غير تامة
بدليل انه لو وجد به عيبا يفسخ البيع بنفس الرد من غير قضاء

ولا رضي ولو قبض بعض المعقود عليه ولم يقبض البعض ثم وجد
بالمقبوض عيبا او بما لم يقبض فحكم هذا الفصل كحكم الفصل الاول
في جميع ما ذكرنا لان الصفقة لا تتم بعد سواء كان المعقود عليه شيئا
واحدا او اشياء ولو قبض جميع المبيع ثم وجد ببعضه عيبا كان
عند العقد او حدث بعد العقد قبل القبض فانه ينظر ان كان
المبيع شيئا واحدا كالدار والكرم والارض او كيليا او وزنيا في وعاء
واحد او في صبرة واحدة او شيئين في الحكم كشيء واحد فالمشتري بالخيار
ان شاء رضي بالكل بجميع الثمن وان شاء رد الكل وليس له ان يرد
البعض دون البعض وقد بيناه ولو كان المبيع شيئين او اشياء
ليس في الحكم كشيء واحد كالثياب والعبيد او كيليا او وزنيا في اوعية
مختلفة فالمشتري بالخيار ان شاء رضي ولزمه جميع الثمن وان شاء
رد المعيب الا بقضاء القاضي او برضا البائع ولو كان في المبيع
خيار رؤية او خيار شرط فاراد ان يرد البعض دون البعض
فليس له ذلك سواء كان قبل قبض الكل او بعد قبض الكل
او بعد قبض البعض دون البعض وسواء كان المعقود عليه
شيئا واحدا او اشياء مختلفة واذا استحق فانه ينظر ان استحق
بعض المعقود عليه قبل القبض بطل البيع في مقدار المستحق
والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن
وان شاء رد سواء كان استحقاق ما استحق يورث عيبا في
الباقي او لا يورث واذا كان الاستحقاق بعد قبض البعض
دون البعض واستحق المقبوض او غير المقبوض فالجواب
على ما ذكرنا ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع
باطل في مقدار المستحق ثم ينظر ان كان استحقاق ما استحق

يورث العيب في الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا
مما في تبعيضه ضرر كالدار والارض والعبد فالمشتري بالخيار
ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد وكذلك اذا كان
المعقود عليه شيئين في الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار
في الباقي كما اذا كان المبيع ثوبين او عبدين ثم استحق احدهما
او صبرة او جملة كيلي او وزني فاستحق بعضه فانه لا ضرر في
تبعيضه فيلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن وليس له خيار
القطع ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد اصلا بعيب
وان لم يسم العيوب ولو حدث عيب بعد البيع قبل القبض دخل
في البراءة ولو اشترى عبدا وبرئ اليه البائع من كل غائلة
ثم وجده يسرق او آبقا فانه لا يرده ولو وجده مريضا رده
والمراد من الغائلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل
فيه الكي والوشم والثؤلول والامراض ولو برئ البائع من
كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان برئ من كل داء
يقع على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة
ولا اثر قرح قد برئ وقيل الداء هو المرض الذي يكون في
الجوف من طحال او كبد ولو باع عبدا او جارية وقال انا
بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب
ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي
عوراء فانه لا يبرأ فكان له ان يرده ولو قال برئت اليك من
كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ وان كانت
مقطوعة اصبع واحدة يبرأ وان كانت مقطوعة اصبعين فهما
عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد

وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد
ولو باع جارية وقال انا بريء من كل عيب بها فهو بريء من كل
عيب بها ولو قال انا بريء منها الا بريئا عن العيوب ولو قال
لغيره انت بريء من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب ولو
اشترى ثوبا فابراه البائع من خرقه فقال المشتري قد ابرأتك
عن هذا الخرق ثم جاء المشتري يريد ان يرد الثوب من البائع
فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابرأتك منه
كان ذلك شيئا وهذا فاحش كان القول فيه قول المشتري
وكذلك في زيادة بياض العين وكذا لو ابرأه عن كل عيب بها
او ابرأه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء
او قال قد ابرأتك عن البرص او عن العيوب او قال عن
كل برص او قال عن كل عيب ولم يقل بها فهذه براءة عن
كل عيب بها ثم رأى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان
هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البائع كان هذا العيب
بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع الا ان يقيم المشتري
البينة على ذلك فيكون له حق الرد عند محمد رحمه الله وفي ظاهر
الرواية يدخل فيه العيب الموجود وقت البيع والذي يحدث
قبل التسليم ويصح البراءة عن الكل فليس له حق الرد
ولو باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد
الا الاباق فوجده ابقا كان له ان يرده ولو قال برئت اليك
من كل عيب بهذا العبد الا اباقه فوجده ابقا لا يرده ولو اشترى
عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن
ونحو ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البائع فان له ان يرجع

على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع
واذا اشترى رجل عبدا فقال لرجل ضمنت لك عماه وكان
اعمى فرده على البائع فانه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن
ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فوجد
فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد
به عيبا فقال لرجل قد ضمنت هذا العيب له يلزمه شيء
المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بائعه
بعيب حدث عنده فرجع بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه
ان يرجع بالنقصان على البائع الاول رجلان شهدا على
رجل على البراءة عن كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد
الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا
لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين
بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا على
البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده ابقا
كان له ان يرده ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه
احد الشاهدين فوجده ابقا ليس له ان يرده ولو باع ثوبا
على انه بريء من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق
تدخلها الرقعة او رفاؤها فهو بريء من ذلك لان هذه خروق
وان كانت مخيطة او مرقوعة لان فيه خروقا من حرق نار او
عفونة فهو بريء منها ولو باع عبدا وقال برئت اليك من
القروح التي فيه وكان فيه اثار قروح قد برأت فهو بريء
مما برأ ومما لم يبرأ وان كانت فيه اثار من كي فانه له ان
يرده لان الكي غير القروح ولو باع شيئا على انه بريء

من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرطا البراءة عن
عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب ولو
اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية عند البائع
ينكر ذلك كان القول قول البائع لانه منكر للعيب فان
اقام المشتري انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على
البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له ان يرد
لانه اثبت العيب عند البائع وان اتى على البيع وقت
يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرد ما لم يقم البينة
انه كان محلوق اللحية عند البائع او يستحلف فينكل المشتري
اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكر البائع فاقام المشتري بينة
ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على بائعه رجل اراد
ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب
ولا يدلس فان باع ولم يبين الصحيح انه لا يصير مردود الشهادة
لان هذا من الصغائر ولو اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض
فقال ابطلت البيع بطل البيع الا بقضا او رضا اشترى ثوبا
بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم
فانه يرجع بنصف الثمن على البائع وهو درهمان ونصف درهم
ولو اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا
على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان
يدفع بائع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري
الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع
المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز
الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان

البائع عن العيب ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الآمر الرد بالعيب
يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم
العهدة فان لم يكن من اهل وجوب العهدة بان كان عبدا محجورا
او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل المكاتب اذا اشترى عبدا
ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد
في الرق كان للمولى ان يرد وكذا اذا مات المكاتب او مات الوكيل
بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا
ورده على الوكيل ثم الوكيل يرد على البائع الوكيل بالشراء
اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح
رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان
كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل وما لا يدخل تحت
تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح
فهو فاحش وجعل العيب العيب اليسير كالغبن الفاحش
فقيل ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى الاذنين فهو يسير
وما يفوت جنس المنفعة كقطع الاذنين فهو فاحش ولو كان
المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه ورضي به الوكيل
فانه يلزم الآمر وهو الصحيح الوكيل بالشراء اذا علم
بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب
فرضي به لا يلزم الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد
القبض الموكل اذا ابرا البائع عن العيب صح ابراؤه
ولا ينبغي للوكيل حق الرد الوكيل بالشرى اذا اشترى
بالغبن اليسير يلزم الموكل وبالغبن الفاحش يلزمه ولا
يلزم الموكل هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد

فان كان من اهل العهدة ... كان الوكيل ... ولا صبيا ...

كالعبد والثوب ونحو ذلك فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد
كالخبز واللحم اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر
تلك الزيادة او كثرت الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل
ولم يسلمها اليه حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل
حاضرا او غائبا بعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر
الموكل فان ادعى البائع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب
والموكل غائب فطلب يمين الوكيل او يمين الموكل لا يسمع
ذلك فان اقام البائع بينة على ما ادعى تقبل بينته وان اقر
الوكيل انه كان ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه على نفسه
ولا يصح على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب
قبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يجوز له ان يخاصم الموكل
فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل
لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة
فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري
هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث
يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وان كان الرد بقضاء
فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حادثا
وان كان بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وان رد على
الوكيل باقراره بالقضاء ان كان عيبا لا يحدث مثله كان
ذلك ردا على الموكل وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل
وللوكيل ان يخاصم الموكل وان اقام بينة على ان هذا العيب
كان عند الموكل رده على الموكل اشترى عبدا وجارية
فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يملك الرد لان

النكاح عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول كان له ان يردهما
ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البائع ان يكون عبده فاقام
المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد
الآخر على اقرار البائع لا تقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل
انه له فشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الآخر على اقرار
البائع ~~لا تقبل كما لو ادعى عينا~~ ذي اليد انه ملكه لا تقبل
هذه البينة ولو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي
الشراء لا يحل للبائع ان يطأها فان عزم المشتري على
ترك الخصومة وسمع البائع من المشتري انه عزم على ترك
الخصومة كان للبائع ان يطأها ف ومن اشترى عبدا فادعى
اباقا لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق عنده
فان اقامها حلف بالله لقد باعه وسلمه اليه وما ابق قط وان
شاء حلفه بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي
او بالله ما ابق عندك قط اما لا يحلفه بالله لقد باعه وما به
هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
ولو لم يجد المشتري بينة على قيام العيب عنده واراد تحليف
البائع ما يعلم انه ابق عند المشتري يحلف على قولهما
ومن اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع بعتك
هذه واخرى معها وقال المشتري بعتنيها وحدها فالقول قول
المشتري

في تصرفات الاب والوصي والمتولي

الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصي وصيه
فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى ابي الاب
ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص

فان لم يكن فالقاضي ومن نصب القاضي ولهولاء كلهم
ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم
ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا وفي المنقولات والعقارات
جميعا فان كان بعين واجارتهم بمثل القيمة او باقل بقدر
ما يتغابن الناس في مثله جاز ولو كان قدر ما لا يتغابن الناس
فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لانه حين
عقد له لا مجيز له حالة العقد وكذلك استيجارهم للصغير والصغيرة
وشراؤهم له ان كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة
وان كان باكثر قدر ما لا يتغابن الناس فيه نفذ عليهم ولا يجوز
عليهما واذا ادرك الصغير في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة
فان كانت الاجارة على النفس فله الخيار ان شاء ابطل الاجارة
وان شاء امضاها وان كانت الاجارة وقعت على املاكه
فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي عقد عليه في صغره
واذا اجر الاب او الوصي او الجد او القاضي الصغير في
عمل من الاعمال الصحيح انه يجوز الاجارة وان كانت باقل
من اجر المثل وللاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان
يعير ماله وتاويل ذلك ان يدفعه الى استاد ليعلمه الحرفة
ويخدمه استاده لما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز وفي شرح
شرح الطحاوي ان الاب والوصي يملك اعارة مال اليتيم
للاب والوصي اعارة مال اليتيم
وهذا مما يحفظ جدا وفي الذخيرة وللاب ان يعير ولده الصغير
وليس له ان يعير ماله على الصحيح وليس لغير الاب والجد
والوصي اجارة الصبي اذا كان له واحد منهم فان لم يكن له احد
منهم فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز وان كان في حجر

ذي رحم محرم منه فاجره اخر هو اقرب كالصبي اذا كان له ام
وعمة وهو في حجر عمته فاجرته امه جاز وللذي في الاجارة
على الصغير ان يتسلم الاجرة لانه من حقوق العقد فيتعلق
بالعاقد وليس للاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في
مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير هبة فللذي هو في
حجره ان يقبضها وليس له ان يبيعها عليه وللاب والجد و
وصيهما اجارة عبد الصغير وسائر املاكه واموالهم فصل
وللام ووصيها اجارة الصغير هـ ولو اجر الوصي نفسه للصغير
لا يجوز ولو استاجر الصغير لنفسه ~~وليس له ان يبيعها عليه~~
يجوز اذا اصلح بما لا يتغابن الناس فيه وللاب لو استاجر الصغير
لنفسه يجوز ولو اجر نفسه للصغير يجوز على المختار ولو استاجر
الوصي عبد اليتيم من نفسه ليعمل ليتيم اخر هو في حجره وهو
وصيهما لا يجوز كما لو باع مال احد اليتيمين من الاخر فصل
ولوصي الاخ والعم ان يبيعوا المنقول وغير المنقول لقضاء دين الميت
والباقي يصير ميراثا للصغير ثم يشترط ان كان للصغير اب
حاضر او وصي الاب او وصي وصيه او الجد ابو الاب فليس
لوصي الام ولاية التصرف فيما تركته الام وان لم يكن واحد
ممن ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له ان
يبيع العقار وليس له ولاية الشراء على سبيل التجارة الا
شراء ما لا بد للصغير منه من نفقة او كسوة وما استفاد الصغير
من مال غير ميراث الام فليس لوصي الام ولاية التصرف
فيه منقوله او غير منقوله ط والاصل في هذا ان اضعف
الوصيين في اقوى الحالين كاقوى الوصيين في اضعف الحالين

واضعف الوصيين وصي الام والاخ والعم واقوى الحالين
حال ضعف الورثة واقوى الوصيين وصي الاب والجد والقاضي
واضعف الحالين حال كبر الورثة ثم وصي الام في حال صغر الورثة
كوصي الاب في حال كبر الورثة وان كان الوارث غائبا
فللوصي ان يبيع المنقول ولا يبيع العقار كوصي الاب حال
كبرهم فص ويجوز اذن الاب والجد ووصيهما واذن القاضي
ووصيه الصغير في التجارة وعبد الصغير ولا يجوز اذن الام
للصغير والاخ والعم لانه ليس لهم التصرف في ماله
فلا يكون لهم ولاية الاذن وللاب ان يسافر بمال الصغير
والصغير وله ان يدفع ماله مضاربة الى غيره وله ان يبيع بضاعة
وان يوكل بالبيع والشراء وله الاستئجار وان يودع ماله
يوكل بالبيع والشراء ويزوج امته ولا يزوج عبده وله نفس
مال ولده قياسا وفي الاستحسان لا لذلك وله ان يرهن مال
الصغير بدين الصغير وبدين نفسه ايضا فان هلك يضمن مقدار
ما صار موفيا من ذلك دين نفسه وله ان يعمل مضاربة عند نفسه
وينبغي ان يشهد على ذلك عند الابتداء ولو لم يشهد يحل له
فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه وكذلك
اذا شاركه وراس ماله اقل من مال الصغير فان اشهد يكون
الربح على ما شرط وان لم يشهد يحل فيما بينه وبين الله تعالى
ولكن القاضي لا يصدقه ويحمل الربح على قدر راس مالهما
وكذلك هذا كلمة الوصي ط وفي المبسوط ولو لم يشهد الوصي
على نفسه انه يعمل به مضاربة كان ما اشترى كله للورثة وليس
للاب ان يعتق عبد الصغير بمال وبغير مال وله ان يهب ماله

بعوض ويغبن وله ان يقرض وللقاضي ان يقرض مال اليتيم
والوقف والغائب ووصيته ووصي الاب ووصي القاضي ان
يقرض ماله ط ولو اقرض الوصي مال اليتيم مع انه لا يجوز له
يكون ضامنا حتى لا تسقط به العدالة وان اقرض وصي القاضي
كان ضامنا والقاضي انما يملك اقراض مال اليتيم اذا لم يجد
ما يشتريه يكون غلة لليتيم فاما اذا وجد فلا يملك الاقراض
بل يشتري غلة الشراء وكذا اذا وجد من يدفع اليه مضاربة
وانما يقرض من الملي لا من المفلس فص وليس للمتولي
ان يودع مال الوقف الا اذا اودع ممن في عياله وكذا لا
يقرض ولو اقرض صار ضامنا وضمن المستقرض ايضا
ق والقيم اذا اقرض مال المسجد لياخذ عند الحاجة
وذلك احرز للغلة من الامساك لا يكون به بأس ولو
استقرض الوصي لنفسه من مال اليتيم ضمن بخلاف الاب
ولو قضى الوصي دين نفسه من مال الصغير لا يجوز
ولو فعل الاب ذلك جاز وسواء الوصي والاب اذا كان
محتاجا لا باس ان ياكل من مال اليتيم على قدر ولا
يكون مضمونا والوصي ليس له ان ياكل منه وان كان
محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك فياكل قدر اجرة
والاب والوصي اذا باع مال الصغير في دين نفسه يجوز
كما يجوز ان يرهنه بدين نفسه الوصي اذا استقرض مال
اليتيم ويضرب فيه وربح ثم انفق على اليتيم صح من هذا
المال الذي يضرب فيه يكون متبرعا وليس له ان ياخذ
بحساب ماله لانه صار ضامنا فلا يخرج عن العهدة ما لم يدفع

الا من الى القاضي او الى منصوب القاضي وكذا المتولي

واستقراض الاب لابنه الصغير يجوز وكذا لو اقر باستقراض

جاز وان رهن متاع ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن

اكثر من الدين فهلك عند المرتهن فانما ضمن الاب مقدار

الدين لا ما زاد ولو كان وصيا ضمن القيمة قص ولو استدان

الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعا لليتيم جاز

والاب اذا احتاج الى مال ولده فان كان في المصر واحتاج

اليه لفقره وعدم اكله بغير شيء وان كان في فلاة من الارض

واحتاج اليه لانعدام الطعام معه وله مال اكله بالقيمة

والاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال

الولاية بمثله ان يأخذ منه لنفقته لانه خير حقه واذا

فقد الرجل وترك اموالا عقارا ومنقولا لا ينبغي للقاضي

ان يبيع عقاره ولا ما لا يتسارع اليه الفساد لا في نفقة

ولا في غيرها بخلاف ما لو كان شيئا يتسارع اليه الفساد

فانه يبيعه ويصرف ثمنه الى نفقة اقارب المفقود فاما

الاقارب بانفسهم اذا ارادوا ان يبيعوا شيئا من ماله لحاجتهم الى

النفقة اجمعوا انه لو كان ماله عقارا لا يكون لهم البيع

لحاجة النفقة سواء كان القريب ابا او غيره وان كان

ماله منقولا ليس من جنس حقهم كالخادم ونحوه اجمعوا

على انه ليس لغير الاب من الاقارب بيع ذلك بها للنفقة

وللاب ان يبيع منقولات ابنه الكبير حال غيبته لحاجة

النفقة وليس للاب ولاية بيع المنقول حال حضرة الابن

والام كسائر الاقارب في هذا وللاب ان يبيع عقار الصغير

بيع الاب عقار الصغير

بيع القاضي عقار المفقود

ومنقوله في نفقة نفسه وفي الطحاوي وللاب ان يبيع من

منقولات ابنه الكبير الغائب لدين اخر سوى النفقة وان

كان على المديون دين فرهن الوصي بعض التركة عند بعض

الغرماء لم يجز ولو كان الغريم واحدا فرهن عنده بعض التركة

جاز الوصي لا يملك بيع عقار الصبي بيعا جائزا واما

صاحب الهداية انه يملك والاصح هو الاول فاضي بكر او صبي

كبير ماله مال رسيل تمام بوى نفقة كبير وسي ويكن وام كبير

ونفقة كبير صبي بعد لن بلوغ طلب في تواند كرون وكذلك

الاب لو استقرض وانفق على الصغير له ان يرجع عليه بعد

البلوغ ولو استعار الوصي دابة من رجل ليعمل بها من اعمال

اليتيم فجاوز الحد الذي ذكر حتى صار غاصبا ثم عطبت

الدابة فالضمان في مال اليتيم الوصي اذا اخذ ارض اليتيم

مزارعة ان كان البذر من جهة اليتيم لا يجوز وان كان من

جهة الوصي يجوز ولو تصرف الاب او الوصي في مال الصغير

يطلب الربح ثم قال كنت مضاربا لا يكون من الربح شيء

الا ان يشهد عند التصرف انه يتصرف بحكم المضاربة وهذا

في القضاء لا يصدقه القاضي في ذلك فاما فيما بينه وبين

الله تعالى فيحل له الربح وان لم يشهد عليه وللوصي ان

يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكله منه بالمعروف القاضي

اذا باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز وكذا لو باع ماله من

اليتيم ولو زوج اليتيم من نفسه او من ابنه لا يجوز بخلاف

ما اذا اشترى مال اليتيم من وصيه او باع ماله من اليتيم من

الوصي حيث جاز وان كان وصيا من جهة هذا القاضي واذا

للوصي ان يملك بيع عقار الصبي بيعا جائزا

استعمال الوصي دابة لعمل اليتيم تجاوز الحد

باع القاضي مال احد اليتيمين من الآخر جاز كما ان للاب
لو باع مال احد الصغيرين من الآخر فانه يجوز للاب لو اشترى
مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير جاز ولا للجد
بالغبن الفاحش والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بغبن يسير
لا يجوز بالاجماع وبأكثر من قيمته يجوز والجد كالاب في شراء مال
اليتيم من نفسه او بيع ماله من اليتيم وفي الصغرى الوصي اذا
اشترى من مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير
الخيرية ان يشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا
او يبيع منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير
وما فوقها له وهذا مما يحفظ وبه يفتى بيع الوصي عقار اليتيم
يجوز بثلاث شرائط اما ان رغب فيه احد بضعف القيمة
او للصغير حاجة الى ثمنه او لأن الميت دين ولا مال له الا هذا
وبه يفتى وفي الاب افتينا بظاهر الرواية انه يملك ان يبيع
ماله من ابنه او يشترى مال الابن لنفسه بشرط ان لا يضر
بالصغير فلو باع بمثل القيمة او اشترى بمثل القيمة يجوز
وفي الوصي يعتبر ان يكون خيرا لليتيم الا ان في العقار
اذا اراد بيعه على قول المتأخرين لا يجوز الا بضعف قيمته
نص وفي المحيط الاب لو باع مال الصغير من اجنبي
بمثل القيمة فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يكون الاب محمودا
عند الناس او مستور الحال او فاسدا ففي الاول والثاني
يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض وفي الوجه الثالث
ان باع العقار لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقض
من المختار الا اذا كان خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء

بيع الوصي عقار الصغير

بضعف قيمته وعليه الفتوى فالحاصل ان بيع الاب عقار
الصبي بمثل القيمة يجوز اذا كان محمودا او مستورا وان كان
مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة والوصي في بيع العقار مثل
الاب المفسد ان كان باع بضعف القيمة يجوز والا فلا
احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز
كما اذا باع من اجنبي ولو باعت متاع زوجها بعد موته
وزعمت انها وصيته ولزوجها اولاد صغار ثم قالت لم اكن
وصيته لا تصدق على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار
فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصيته جاز بيعها
وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري غرس في الارض
اشتراه لا يرجع على المرأة بشيء والاب والوصي اذا باع
عقارا للصغير ثم رأى القاضي نقض البيع كان له ان
ينقض اذا رآه خيرا للصغير ولو باع الاب ماله من ولده
لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال
قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على
الولد ولو اشترى الاب مال اليتيم لنفسه لا يبرأ عن
الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فيأخذ الثمن
من الاب ثم يرد الوكيل بالرد على الاب رجل باع
لولده الصغير عبدا فقال بعت عبدي هذا بالف درهم
من ولدي جاز ولا يحتاج الى ان يقول قبلت وكذلك
لو اشترى لنفسه مال ولده الصغير فقال اشتريت لنفسي
عند ولدي جاز ولا يحتاج الى قوله قبلت ولو كان
وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت اذا اشترى

الاب للصغير شيا وينقد الثمن من ماله ينوي ان يرجع به وله
يشهد على ذلك والقاضي لا يحكم بالرجوع ويسعه فيما بينه و
الله تعالى ان يرجع به في ماله الاب اذا اشترى لصغير
ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع عليه فانه يرجع عليه ان كان له
مال يرجع عليه والا فلا لانه حينئذ يجبر على طعامه وكسوته
وان اشترى له عبدا او دارا او دابة ان اشهد انه يرجع عليه
فانه يرجع عليه سوا كان له مال او لم يكن وان لم يشهد لا يرجع
عليه واذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم
غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع في ماله
الاب اذا دفع مهر امراة ابنه الصغير من مال نفسه ان اشهد
وقت الاداء انه دفع لكي يرجع على ابنه الصغير كان له
ان يرجع ولو لم يشهد لا يرجع والاب اذا ضمن مهر امراة
ابنه الصغير وادى لا يرجع في مال الصغير الا اذا
شرط الرجوع ولو كان مكان الاب وصي او غيره من
الاوليا يرجع في مال الصغير وان لم يشترط في اصل الضمان
امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير بمالها على ان لا ترجع
بالثمن على الولد جاز استحسانا ويكون الام مشترية لنفسها
لانها لا تملك الشرا لولدها الصغير ثم تصير هبة منها
لولدها وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها ولو اشترى
دارا لابن ابنه من مال نفسه حال قيام ابنه واشهد على
ذلك لا يصح شراؤه لانه لا ولاية له عليه في هذه الحالة
لانه اجنبي واذا مات يكون تركة ولو طمع السلطان في
مال اليتيم فاعطاه الوصي شيا من مال اليتيم ان كان

لا يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شي لا يضمن وان كان
يقدر يضمن وصي دفع مال اليتيم على جاسوس يخاف ان لم يس
ينزعه من يده فدفع من مال اليتيم لا ضمان عليه وكذا المضارب
اقرار الوصي على الميت بدين او بعين او بوصية باطل الوصي
اذا صالح عن حق الميت او حق الصغير على رجل فان كان
المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك
لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك
لا يجوز ولو صالح الوصي عن حق يدعي انسان على الميت
او على الصغير ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي
بذلك او كان قضي بذلك جاز وان لم يكن كذلك لا يجوز
فص وفي المبسوط اذا كان للصغير دين فصالح الاب او
وصيه على بعض وحط عنه ان كان الذي وجب بمعاقدة
الاب او الوصي يصح الحط ويضمن كالوكيل اذا ابرا
المشتري عن الثمن وان لم يكن بمعاقدته لا يصح لانه تبرع
بماله ولو صالح عن الدين على مال اقل ان كان بقيمته او
اقل بما يتغابن الناس فيه يجوز وذكر ابو الليث ان ادعى
رجل على صبي في داره حقا او في عبده دعوى فصالح الاب
فهو على وجهين اما ان يكون للمدعي بينة او لم يكن فان كانت
جاز صلح الاب من مال ولده بمقدار قيمة الدعوى او
بزيادة قليلة يتغابن الناس فيها لانه بمنزلة البيع ويجوز
بيع الاب بمقدار القيمة او بزيادة قليلة ولو صالح على
مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان لم يكن للمدعي بينة
لا يجوز الصلح الا من مال الاب ولو كان للصبي دين

على رجل او دعوى فصالح الاب على مال قليل فان كان له
بينة له والا هو منكر جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة
او بالاقرار فان صالح على محاباة يتغابن الناس في مثلها
جاز مثله البيع وان حط مقدار ما لا يتغابن فيه لا يجوز
والوصي في جميع ما ذكرنا كالاب ولو كانت الورثة صغارا او كبارا
او كانت دعواهم في دار فصالح الوصي مقدار ما يتغابن الناس
في مثله جاز في نصيبهم جميعا وقال لا يجوز الا في نصيب الصغار
ولو كانت الورثة كلهم كبارا لا يجوز صلح الوصي في العروض
ولا يجوز في العقار ولو كانت الورثة كلهم صغارا فادعى
انسان في دار لهم دعوى فصالح الوصي على اموالهم على
شيء فان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح وان كانت له
بينة جاز بمقدار ما يتغابن الناس سواء كانت البينة
عند القاضي او الوصي ولا يجوز صلح الام على الصغير
وكذا صلح الاخ والعم لا يجوز الا في العروض والحيوان
والجد كالاب عند موته اذا لم يكن للاب وصيا كما
يجوز صلح الاب ولو احتال بمال اليتيم ان كان الثاني
املأ من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وهذا اذا
وجب بمداينة الميت فان وجب بمداينة الوصي يجوز
ان يحتال وان لم يكن املأ من الاول والوكيل بالبيع
اذا قبل الحوالة يصح ويضمن للموكل سواء كان المحال عليه
املأ او افلس بخلاف الاب والوصي فانهما لو قبلا الحوالة
على من هو املأ لا يضمنان شيئا وفي المبسوط الوصي اذا
اخر دين اليتيم فان لم يكن الوصي تولى العقد لا يجوز باخس

باخس وان كان قد تولى يجوز ويضمن واما الحوالة فان كان المحال عليه
املأ من الاول جاز والا فلا الا ان يكون هو الذي تولى العقد
بنفسه فيجوز ويضمن وحطه كالتاخير ان تولى العقد بنفسه
واما الاقالة فيجوز لانها كالشراء الوصي اذا اشترى شيئا للصغير
ثم اقال ان كان في الاقالة نظرا لليتيم جاز والا فلا والوكيل
بالبيع اذا اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب يجوز
ويضمن للموكل وانما يملك الوكيل بالبيع الاقالة اذا لم يقبض
الثمن اما اذا قبض فلا يملك واذا امهل المشتري صح امهاله
وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال ليؤدي من ماله بنفسه
ثم عند محل الاجل ياخذ من المشتري لنفسه ولو كان للمشتري
دين على الموكل بالبيع مثل الثمن يصير قصاصا بدين
الموكل وان كان الدين على الوكيل فكذلك ويضمن الوكيل
مثل ذلك للموكل ولو كان دين المشتري على الوكيل
وللموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن
الوكيل شيئا وللوصي ان ياخذ الكفيل بدين الميت
او الرهن ولو اوصى بان يتصدق عليه بالف درهم
يتصدق الوصي بتمامها من الدنانير ليس له ذلك ولو
اوصى ان يتصدق عليه بهذا الثوب لم يكن للوصي ان
يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو قال تصدقوا بهذا
الدف عني كان للوصي ان يبيعه ويتصدق بثمنه ولو
قال تصدقوا عني بثلث مالي وله دور وارضون وعبيد
كان للوصي ان يبيع الدور والارضين والعبيد ويتصدق
بثلث الثمن المضارب يملك باخذ دين المضاربة بالحيلة

ويملك الإقالة والحوالة والإبراء والحط ويضمن حصة رب
المال ورب المال لا يحط عن الغريم شيئا أو أخر عنه أو قبض فإن
لم يكن فيه ربح جاز حطه وتأخيره وقبضه لأنه ملكه وإن كان فيه
ربح جاز فيه ويجوز حطه في حصة نفسه والمضارب يملك هذا
كله وتأخير رب المال لا يجوز جارية بين اثنين باع أحدهما
بإذن شريكه ثم إن أحدهما حط من الثمن أو أخر عنه فإن كان
البائع هو الذي حط أو أخر جاز في نصيبه ونصيب صاحبه إلا
أن يضمن حصة شريكه وأما الذي لم يبع جاز حطه في نصيبه ولا
يجوز في نصيب الآخر وأما إذا أخر لا يجوز في نصيبه ولا في نصيب
الآخر الوكيل بالبيع إذا باع ممن لا تقبل شهادته له إن
كان بأكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وإن كان بأقل من
القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالإجماع وإن كان بغبن يسير
لا يجوز أيضا وإن كان بمثل القيمة ففيه روايتان وبيع
المضارب وشراؤه منه بأقل من قيمته وبمثل قيمته يجوز
وبيع الوكيل من نفسه أو من ابن له صغير أو عبد له غير مديون
لا يجوز وإن أمر الموكل بالبيع من هؤلاء وأجاز له ما صنع
ولو أمر بالبيع من أبويه أو من أولاده البالغين أو ممن لا
تقبل شهادته له أو أجاز له ما صنع فباع منهم جاز الأب
إذا اشترى من ابنه وابنه شيئا لليتيم إذا اشترى لا يتغابن
الناس في مثله لم يجز ثم الوقف إذا باع مال الوقف ممن لا
تقبل شهادته له لا يجوز وكذلك إذا أجر منه وكذا الوصي
المتولي إذا أجر دار الوقف مقاطعة من ابنه الكبير أو من
ابنه لا يجوز إلا إذا أجرها منه بأكثر من أجر المثل في المتولي

إذا أجر من نفسه لو كان خيرا للوقف جاز وإلا فلا
ويتمسك لخيرته بما سنا من قبل في بيع الوصي مال اليتيم
من نفسه وعليه الفتوى الوكيل بالبيع والشراء إذا أضاف
فصل
العقد إلى الموكل لا يرجع حقوق العقد إلى الوكيل في
شيء ولكل وهب إذا باع الأب مال ابنه الصغير ثم ادعى
أن فيه غبنا لا يسمع هذا إذا أقر بتحقق ثمن المثل وأشهد
على ذلك أما إذا لم يقر ولم يشهد أو قال بعته ولم أعلم بالغبن
أو قال علمت بالغبن ولم أعلم أن البيع لا يجوز يسمع الوصي
يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز أن يعمل بنفسه في أمور
اليتيم فإن بلغ اليتيم قبل أن يفعل الوكيل لم يكن له أن
يفعل وإن مات الوصي أو اليتيم ينعزل الوكيل ولو وكل
الأب وكيله ومات الأب ينعزل الوكيل وإن كان الأب
وارثه ولو وكل اليتيم رجلا فمات ووصيه جاز المتولي
إذا أراد أن يوصي إلى غيره عند الموت يجوز وإذا أراد
أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته لا يجوز إلا إذا كان
التفويض إليه على سبيل التعميم وللمتولي أن يوكل غيره
في البيع والشراء وغير ذلك ولو أخذ المتولي دراهم الوقف
وصرف الدنانير إلى عمارة الوقف يجوز إذا كان خيرا للوقف
ولو أنفق على الوقف من مال نفسه له أن يرجع وإن لم يشترط
كالوصي وفي الملتقط إذا شرط الرجوع رجع وإلا فلا ولو
عمل المتولي في عمارة الأوقاف بنفسه لا يجوز أخذ الأجرة
على المختار لأنه لا يصلح أن يكون أجيرا ومستأجرا والحيلة
فيه أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالعمل فيه فحينئذ

يجوز ولو استهلك المتولي مال الوقف حتى صار ضامنا ثم
وضع مثل ذلك على مال الوقف لا يخرج عن العهدة والحيلة
أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب رجلا فيدفع إليه ثم
يدفع ذلك الرجل إليه وأنفق في عمارة الوقف يخرج عن العهدة
ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لا يضمن كمال الوقف بمال
الوقف وكالقاضي إذا خلط مال الوقف أو مال الصغير بماله
لا يضمن والسمسار إذا خلط مال الإنسان بمال الغير
لا يضمن وبماله يضمن القاضي إذا وضع أموال اليتامى في
بيته ومات لا يدرى أين المال ولم يبين ضمن لأنه مودع
ولو دفع القاضي إلى قوم ثقة ولا يدرى إلى من دفع لا
يضمن لأن المودع غيره وللقاضي ولاية إيداع مال
الأيتام القيم إذا أجر الدار من الموقوف عليه جاز ولا
يجوز رهن المتولي الوقف المتولي إذا كان أمينا فاستأجر
رجلا ليكتب حسابه بحق الأجير في ماله لا في مال الوقف
الاستدانة لمصالح الوقف عند الضرورة يجوز بإذن القاضي
وإن كان بعيدا منه يستدين بنفسه استقراض لأهل الصغير
يجوز وكذا لو اقتضى بالاستقراض يجوز إقراض الوصي
والمتولي لو استقرض لأجل الصغير والوقف لا يجوز
واگر بدل اجارت موقوفات گرو نهد وانمال طفل تواند
وادن اجابت بعض الأئمة تواند بيع الوصي العقار — بيع الوصي العقار
لا يجوز إلا أن يكون خيرا لليتيم بأن يرغب المشتري
في الشراء بضعف القيمة أو كان خراجها وعلاقتها ومؤناتها
تزيد على غلتها أو على الميت دين لا يفي إلا بثمن العقار

أو كان الميت أوصى بمال مرسل أو نحوها أو كان بالصغير
حاجة إلى الثمن لأجل النفقة ونحوهما فإن لم يكن شيء من
ذلك لا يبيع العقار هذا إذا كانت الورثة صغارا فإن
كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فإن
الوصي لا يبيع شيئا من التركة وإن كانت التركة مستغرقة
بالدين أو كان الميت أوصى بوصية مرسلة كان للوصي
أن يبيع التركة لقضاء الدين إلا أنه يقدم بيع العروض
وبعده بيع العقار فإن مست الحاجة إلى بيعه يبيعه
وإن قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية
من أموالنا ونستخلص التركة لأنفسنا كان لهم ذلك ولو
كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية
فللوصي أن يبيع غير العقار وإن كان بعض الورثة حضورا
وبعضهم غيب أو واحد منهم غائب فإن الوصي يملك
بيع نصيب الغائب من العروض والرقيق والمنقول لأجل
الحفظ وإذا ملك الوصي بيع نصيب الغائب يملك نصيب
الحاضر وإذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فإن
الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهو يملك
ما زاد عليه وإذا كان في التركة وصية بألف مرسلة فإن
الوصي يملك بيع نصيب الصغير والكبير أيضا وهذا
في وصي الأب ووصي الجد ووصي وصيه ووصي القاضي
ووصي وصيه ووصي القاضي بمنزلة وصي الأب إلا في خصلة
وهي أن القاضي إذا جعل وصيا كان وصيا في ذلك النوع
خاصة والأب إذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا

[illegible]

في الانواع كلها ووصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي
للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله وينصب
غيره والغبن اليسير جائز فيحمل الا في مسايل منها
الوكيل اذا باع من عبد نفسه وحط من قيمته قدر ما يتغابن
فيه او باع ممن لا يجوز شهادته له ومنها رب المال اذا
باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا ومنها اذا قال قيمة الجارية
التي غصبتها الف واقام رب الجارية بينة على ان قيمتها ثم
ذكر ان قيمتها الف وخمسون كان لصاحبها اخذ الجارية
ومنها اذا اوصى بثلث ماله فباع الموصي في مرض موته شيئا
وحاباه محاباة يسيرة فان تلك المحاباة تدخل في ثلث ماله
ومنها المريض الذي عليه دين يحيط بماله اذا باع وحاباه
محاباة يسيرة لا تصح المحاباة اجازت الورثة او لم تجز
ويقال للمشتري اما ان تبلغ تمام القيمة والا تفسخ البيع
ومنها الوارث اذا اشترى من مورثه في مرض موته
فصل
في بيان ما يتحمل منه الغبن ومن لا يتحمل ان الوكيل بالبيع
يبيع بقليل الثمن وكثيره وكذا المكاتب والعبد والصبي
مما باعوا واشتروا والاولياء نحو الاب والجد والوصي
والقاضي لا يبيعون بالاقل الا بما يتغابن الناس فيه
وشراؤهم كبيعهم والوكيل بالشراء لا يشتري باكثر من
القيمة الا بقدر التغابن والمضارب والمفاوض وشريك
العنان بغبن فاحش يجوز والمحاباة اليسيرة جائزة في
الاحوال الا في اربعة احدها اذا باع المأذون له المديون
من مولاه وحابى لا يجوز وان قلت المحاباة والثاني

المريض المديون اذا باع من اجنبي وحابى لا يجوز وان
قلت المحاباة والمشتري بالخيار ان شاء ادى الثمن الى تمام
القيمة وان شاء فسخ والثالث وصيه بعد وفاته اذا باع تركته
لقضاء ديونه وحابى فيه قدر ما يتغابن فيه صح بيعه ويحمل
ذلك عفوا وهذا من عجيب المسايل ان المالك لا يملك المحاباة
ومن قام مقامه يملك والثالث اذا باع رب المال المضاربة
وحابى لا يجوز وان قلت والرابع اذا باع المريض من وارثه
لا يجوز اصلا وما لا يجوز بلا محاباة فان حابى لم يجز اصلا
وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض لا يجوز وقال
يجوز بمثل القيمة وبغبن يسير لا يجوز والذي لا يتغابن
فيه في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي
العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
فهو ما لا يتغابن فيه بهذا صرح يعني المحاباة اليسيرة
والغبن اليسير انما يكون عفوا اذا كان بانفراده اما
اذا كانت المحاباة والغبن فاحشا فمقدار اليسير لا يكون
منه عفوا

فصل مسايل الاستحقاق

الاستحقاق نوعان استحقاق مبطل للملك كالعتق
ونحوه واستحقاق ناقل للملك والناقل لا يوجب فسخ العقد
والمبطل يوجب ثم انهما يتفقان من وجه ويختلفان من وجه
وجه الاتفاق انهما يجعلان المستحق عليه ومن ملك ذلك
الشيء من جهته مستحق عليهم حتى ان واحدا منهم لو ادعى
واقام البينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته
ووجه الاختلاف ان الاستحقاق الناقل اذا ورد فان

كل واحد من الباعة لا يرجع على بايعه ما لم يرجع عليه وله
يرجع على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه وفي الاستحقاق
المبطل يثبت لكل واحد منهم الرجوع على بايعه وان لم
يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه
وفي الجامع الاستحقاق على ضربين فريم ومن جنسه الرجوع
على البائع بالثمن لانه يظهر ان البائع باع ملك غيره واستحقاق
حدث ومن جنسه ان لا يرجع على بائعه بالثمن لان البائع باع
ملك نفسه ثم ورد الاستحقاق بسبب كان عند المشترى
في ملكه الا ترى ان الرجل اذا اشترى شيئا فمكث عنده سنة
ثم جاء رجل واقام البينة ان الشيء له منذ شهر فانه لا يرجع
على بايعه بالثمن فلو اشترى رجل ثوبا من رجل فقطعه
وخاطه قميصا وخاط قميصا فاقام رجل البينة ان القميص
قميصه وقضى له فالمشترى لا يرجع على بايعه بالثمن لان
الذي اشترى لم يستحق عليه والذي استحق عليه لم يشتر
لان المشترى كرباس والمستحق قميص ولان الاستحقاق
ورد على ملك الحال بامر حادث لان الرجل اذا خاط
قميصا لا يجوز ان يثبت لغيره ملك الا بسبب حادث
بعد الخياطة اما شرى من الذي خاطه او باقراره وكذا
الجواب فيمن اشترى حنطة فطحنها ثم استحق الدقيق
وكذلك لو اشترى لحما فشواه فجاء رجل واقام البينة ان
اللحم المشوي له واخذ لم يكن للمشترى على البائع سبيل لانه
لما شواه لا يجوز ان يثبت لاحد فيه ملك الا بسبب حادث
بعد الشيء الا ترى ان رجلا لو غصب لحم رجل فشواه ليس

لصاحب اللحم ان ياخذ منه لانه لما جاز لمن المستحق بان
ياخذ منه ثبت ان حقه وجب بعد الشيء وفي جوامع العتابي
اشترى ثوبا وخاطه قميصا فاستحقه انسان باسم القميص لم
يرجع المشترى على بائعه لانه يدعي التملك عليه بعد ما صار
قميصا وان اقام بينة انه كان قبل هذه الصنعة يرجع المشترى
بالثمن فالحاصل ان المستحق في هذه الوجوه لو اقام البينة
ان اللحم كان له او الحنطة كانت له او الثوب كان له فان القاضي
يقضي على المشترى بالقيمة في ذوات القيم وبالمثل في
ذوات الامثال للمستحق ثم يرجع المشترى على البائع بالثمن
لان الاستحقاق ورد على الاصل وكذلك على هذا في الغصب
اذا غصب لحما فشواه او الحنطة فطحنها او ثوبا فقطعه قميصا
وخاطه ثم جاء مستحق واستحقه لم يبرأ الغاصب من الضمان لانه
استحق منه غير ما غصب ولو اقام المستحق البينة ان اللحم او
الثوب او الحنطة كان له ان يبرأ الغاصب من الضمان
ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او غصب شاة فذبحها حتى
لم ينقطع حق المالك ثم استحقها رجل يبرأ الغاصب من الضمان
لانه استحق عليه عين ما غصب ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها
فاقام رجل البينة ان الاطراف والرأس واللحم والجلد كلها له
فللمشترى ان يرجع على بائعه بالثمن لان هذا استحقاق
على اصل الشاة الا ترى ان من غصب شاة وذبحها لم يبطل
حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما اذا قطع الثوب وخاطه
او طحن الحنطة لانه ينقطع حق المالك بذلك الفعل بحيث
يقضي له وانما قضي بملك حادث له بملك قديم واما هاهنا

فالملك القديم باق ولهذا كان كذلك كان للمشتري ان يرجع على بائعه
بالثمن ولو لم يستحق على هذا السبيل ولكن جاء رجل واقام البينة
ان الجلد له واقام آخر البينة ان الرأس له واقام آخر البينة
ان اللحم له فليس للمشتري ان يرجع على بائعه لانه لا يثبت لاحد
حق في اللحم والجلد والاطراف الا بسبب حادث فالاستحقاق
ورد على الملك الحادث وفي الفصل الاول ورد على الاصل
المستحق اذا اقام البينة على المشتري ان الغزل له منذ وقت
معين وقضي له رجع المشتري على البائع بالثمن وان اقام المدعي
بينة ان الغزل له منذ شهر وقد اشتراه المشتري قبل ذلك
يقضى للمدعي ولا يرجع المشتري على البائع بالثمن واستحقاق
المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على اجازة
المستحق ولا يوجب انتقاضه والبيع لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري
على بائعه بالثمن فاذا رجع الآن ينفسخ حتى لو اجاز المستحق
بعد قضاء القاضي او بعد قبضه قبل ان يرجع المشتري على
بائعه يصح والصحيح ان القضاء للمستحق لا يكون فسخا للبياعات
كلها ما لم يرجع كل واحد على بائعه بالقضاء وفي الزيادات اذا
استحق المبيع هل ينفسخ البيع الاصح انه لا ينتقض ما لم
ينفسخ وان اخذ بحكم القاضي واذا استحق المشترى واراد
المشتري نقض البيع من غير قضاء ولا رضا البائع ليس له
ذلك واستحقاق المشترى على المشتري انما يوجب الرجوع
بالثمن على البائع اذا كان الاستحقاق بسبب سابق على الشراء
اما اذا كان بسبب متأخر عن البيع لا يوجب الرجوع بالثمن على
البائع والاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع

اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري
او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او
نكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون
حجة في حق غيره واذا ادعى المشتري استحقاق المشترى على
البائع واراد ان يرجع عليه بالثمن لو اراد ان يثبت الاستحقاق
ويبين سببه ثم اذا بين سبب الاستحقاق وصح ذلك امكن
البائع الدفع ولو اقام المشتري البينة على البيع قبلت بينته
وله ان يرجع بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري لسماع هذه
البينة ويكتفي [illegible] بل اذا ذكر شيئا العبد
وصفته ومقدار الثمن كفاه وعلى هذا العبد اذا تداولته
الايدي وادعى حريته على المشتري الاخير رجع البعض على
البعض لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن بل اذا
شهد الشهود ان العبد الذي اقام البينة على حريته باع
هذا من فلان كفى ثم اذا قبلت بينة المشتري رجع المشتري
على بائعه بالثمن وان زعم انه ليس له حق الرجوع لما امكن
البيع لان القضاء القاضي عليه بالبينة الحق زعمه بالعدم
ولو ابرأ المشتري عن الثمن او وهبه له ثم استحق المبيع من يد
المشتري لا يرجع المشتري على بائعه بشيء وكذا لبقية الباعة
لا يرجع بعضهم على البعض وكذلك اذا تداولته الايدي ثم ان
احدا من الباعة ابرأ المشتري عن الثمن ثم استحق ورجع البعض
بعضهم على البعض فالمشتري الذي ابرأ البائع عن الثمن
لا يرجع على بائعه بالثمن ولا يمكن لبقية الباعة ان يرجع
بعضهم على البعض لتعذر القضاء على الذي ابرأ مشتريه

والثالث الثاني اذا ابرأ المشتري عن الثمن ثم استحق له
يرجع المشتري الثاني على بائعه لوجود الابراء ويرجع الاول
على بائعه واذا رجع المشتري على بائعه وصالح البائع على
شيء قليل كان للبائع ان يرجع على بائعه بجميع الثمن وكذلك
لو ابرأ المشتري بائعه عن الثمن بعدما قضى القاضي له بالرجوع
عليه كان لبائعه ان يرجع على بائعه ايضا القاضي او لا قضى
للمستحق ثم صالح المشتري المستحق باخذ المشتري بعض الثمن
المستحق ويدفع الدار الى المستحق لا يكون له ان يرجع على بائعه بالثمن
لان بالصلح ابطل بعض الرجوع اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى
آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالح المشتري مع المستحق
ودفع شيئا اليه وامسك العبد لا يرجع بما دفع على البائع لانه دفع اليه
ما دفع قبل ثبوت الاستحقاق ولو اثبت الاستحقاق وقضى له
ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون هذا منه شراء العبد من
المستحق فحينئذ يرجع بالثمن على البائع اشترى دارا فادعى
رجل نصفها فاشتراه منه لا يرجع على البائع بشيء الا ان اشتراه منه
بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن وفي المبسوط رجل اشترى
شيئا فادعاه رجل او ادعى فيه شقصا فصالح المشتري صح
ولو اراد ان يرجع بذلك على بائعه لا يكون لان الاستحقاق لم يثبت
وهذا دفع المال برضا نفسه فلا يرجع اشترى دارا وقبض
ودفع الثمن فجاء رجل وقال هذه داري فاشتراها منه الرجوع
الشراء منها ولو اشترى دابة فاستحقها رجل بالبينة
المشتري ليرجع على بائعه بالثمن فانكر البائع انه باعها منه
ثم ان المشتري بعدما ادعى على ان البائع ايكل يعني

هذه البينة واراد ان يرجع عليه يسمع دعواه لانه لا منافاة بينهما
لجواز انه اشترى من الاب ثم من الابن بعد ذلك ثم ورد الاستحقاق عليهما
عليه وان لم يذكر التوفيق صريحا ولو اثبت البيعان يرجع
بالثمنين جميعا وان كان الصحيح احد البيعين لان الرجوع
بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود الشراء لا صحة الشراء
جارية بيد رجل فادعى رجل نصفها فصالحه على الف وادعى
الآخر نصفها فصالحه على الف ثم استحق نصف الدار لا يرجع
على واحد منهما بشيء لان كل واحد منهما يدعي بذلك النصف وان
استحقت ثلاثة ارباع الدار يرجع عليهما بنصف ما اخذا اشترى
جارية مغصوبة وهو يعلم ان البائع غاصب فاستولدها كان
الولد رقيقا لانعدام الغرور وحين كان عالما بحقيقة الحال
لكن يرجع بالثمن على البائع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع
الرجوع على البائع بالثمن عند الاستحقاق اشترى شيئا
وهو يعلم انه ليس ملك للبائع ثم استحق يرجع بالثمن ولو
اقام البائع بينة ان المشتري اقر بالشراء ملكته المبيع
للمستحق لا يبطل حق الرجوع ولو قال للبائع بدار شرط
في عروضه لم عار بيت يريد ان لا يرجع بالثمن لو استحق فاستحق
له الرجوع بالثمن واذا استحق المبيع بعدما تداولته الايدي
الكثيرة ورجع بعضهم على البعض بالثمن بقضاء القاضي
فانكر البائع من البائع البيع يحتاج الى اقامة البينة على
الرجوعات وعلى استحقاق الاول ان لم يعلم القاضي بتلك
الرجوعات من قبله وهو قاضي الا لا يحتاج الى اثباتها
واذا استحق المشترى من يد المشتري الآخر يكون ذلك قضاء

رجوع الباعة بعضهم على بعض

على جميع الباعة حتى لو امام واحد من الباعة على المستحق بينة
بالملك المطلق لا تقبل ولكل واحد من المشترين ان يرجع على بائعه
بالثمن من غير اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشترى على بائعه
اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشترى الاوسط ان يرجع على
بائعه قبل ان يرجع عليه المشترى وكذلك المشترى الاول له
يرجع على بائعه قبل ان يرجع عليه المشترى الاوسط وكذلك له
يكون للمشترى الاول ان يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه
والمشترى اذا اراد ان يرجع على بائعه بالثمن فما لم تقم البينة على
الاستحقاق لا يجب على البائع دفع الثمن ولو اراد الرجوع
بالثمن واراد سجل القاضي في الاستحقاق فاقر بالاستحقاق
وقبض السجل ووعدان يدفع الثمن ثم ابى ذلك يجبر الناكل
على دفع الثمن ولو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعدان يدفع
الثمن لا يجبر عليه ويحمل الوعد له بالنهي شيء واذا استحق
حمار من يدي المشترى ببخارا وقبض المستحق عليه السجل
ووجد بائعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن والحاكم
قاضي بخارا واقام المستحق عليه بينة ان هذا سجل قاضي
بخارا لا يكون لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه
بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخارا قضى
على المستحق عليه بالحمار الذي اشتراه من هذا البائع واخرجه
من يد المستحق عليه هذا وهذا لان الخط يشبه الخط فلا
يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا على
قضاء القاضي وعلى تقرير المستحق عليه ولو اشترى دارا
وقبض الدار ثم علم المشترى ان البائع باع الدار من غير

اسمكة الدار وعلم
ان البائع باعه من غير

١٠٢

ليس له ان يسترد الثمن من البائع ما لم يخرج الدار من يده
اشترى من آخر عبدا وباعه من غيره ثم ان المشترى الاول
اشتراه ثانيا ثم استحق من يده يرجع هو على بائعه ثم بائعه يرجع
عليه ثم هو يرجع على البائع الاول لان القضاء بالملك للمستحق
لا يوجب انفساخ البياعات فيبقى بيع المشترى الاول
وشراؤه ثانيا على حالهما فلا يكون له الرجوع على البائع الاول
اذا اشترى دارا واخذها الشفيع بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت
من يد الشفيع رجع الشفيع على المشترى بالثمن ولا يرجع بقيمة
البناء لانه هو الذي اخذ برايه والمستعير اذا هلكت العارية
في يده ثم استحقها رجل بالبينة وضمنه قيمتها لا يرجع المستعير
على المعير بما ضمن ولو هلكت الدابة في يد المرتهن او المودع
او المستأجر ثم استحقها رجل بالبينة واخذ القيمة منه
كان له ان يرجع على الراهن او الموجر او المودع ولو وهب
ما غصب او باع او تصدق او اجر او رهن او اودع او
اعاد فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع المرتهن له والمتصدق
عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر
والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشترى بالثمن عليه
ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب دارا
بين رجلين شراء او ميراثا فقسماها وبنى احدهما في حصته
بناء ثم استحق من نصيب الباني الموضع الذي فيه البناء له
يرجع على شريكه بشيء من قيمة البناء اذا ادعى المستحق على المشترى
واخذ الدابة من غير قضاء القاضي فقال المشترى للبائع
المستحق اخذ الدابة مني بغير قضاء فان عتما الى ان يدفع

البايع الثمن الى المشتري بان البايع اخذ المستحق ولو اقام
البينة ان الدابة ملكه من غير حضرة المشتري صح وللمستحق
اذا اخذ المدعى من يد المشتري بغير قضاء وهلك في يده
كيف يرجع المشتري على بايعه بالثمن فالوجه فيه ان يدعي
المشتري عليه انك قبضت العين مني بغير حق وكان ملكي
وقد هلك في يدك فاد قيمته ومتى كان كذلك فيقيم الذي اخذ العبد
بينة ان العبد الذي اخذته منك كان ملكي وقد اخذته
منك بحق يقبل البينة ويرجع المشتري على بايعه بالثمن
اذا استحق المبيع فاراد المشتري ان يرجع على البايع
فقال البايع لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويقضى
عليه ولو بين وجه الدفع ولكن قال بينتي غائبة عن البلدة
يمهله للجواب وكذا اذا بين وجه الدفع الفاسد فالجواب
كذلك ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في البلدة
يمهله الى المجلس الثاني المستحق عليه بالثمن اذا اراد
ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم البينة على
النتاج او على الشراء من المستحق ببيع او نحوه فله ذلك بشرط
حضرة المستحق يسمع هذه البينة اذا ادعى المستحق واقام
بينة انها نتجت عنده فاقام المدعى عليه بينة على المستحق
انك اقررت اني اشتريت من فلان شرفه دعوى المستحق
لانه اثبت مناقضة في الدعوى اذا استحقت الدار من
يد المشتري فاراد ان يرجع على بايعه فاقام البايع بينة
بحضرة المستحق انه قال قبل الدعوى ان الدار ملك فلان
لم تقبل البينة ولم يصر متناقضا في دعوى الملك لنفسه

لنفسه مقابل بطلان القضاء المشتري اذا رجع على بايعه بعد
ثبوت الاستحقاق فادعى بايعه بحضرته وحضرة المستحق
ان المستحق اقر ان هذا المدعى كان ملكا لابي تركه ميراثا
لي وانا الوارث له لا غير صح هذا الدفع المستحق اذا
اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة
على البعض بالبينة وقضى القاضي ان المرجوع عليه اراد
ان يرجع على بايعه وقال لبايعه ان هذا الحمار نتج على
ملك بايعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على
ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايع المرجوع
عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه ولو اقام المستحق بعد
ذلك بينة على النتاج لا تقبل ولو كان في يد رجل حمار
جاء اخر وادعى انه حماره واقام البينة وحكم القاضي ودفع
اليه سجلا ليرجع على بايعه فلما اراد الرجوع على البايع
قال البايع للمستحق كم مدة غاب هذا الحمار منك فقال
البايع ان اقيم البينة ان هذا الحمار كان في ملكي منذ سنتين
لا يندفع عنه الخصومة بهذا ولو باع رجل حمارا من رجل
ثم ان رجلا ادعاه تقبل ان ثبت الاستحقاق اقام
البايع بينة على المدعى ان الدابة نتجت في ملكي تسمع هذه
البينة واذا استحق دابة من يد انسان وقال المستحق
دعواه غاب الدابة عني منذ سنة فقبل ان يقضي بالدابة
للمستحق اخبر المستحق عليه البايع من القضية فاقام البايع
بينة ان الدابة ملكه منذ سنتين يقضي القاضي بالدابة
للمستحق وان قال المستحق للمشتري بعد القضاء خذ الثمن

الذي اعطيت البائع مني ماخذه فان ادعى الاداء قبل وصول
المشتري على بائعه لا يكون قاضيا دينه وكان له ان يسترده
ولو طلب المشتري من البائع الثمن ثم قال المستحق خذ الثمن
مني ما اخذ ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك ص المستحق عليه
اذا اراد ان يرجع على بائعه فقال البائع الدابة نتجت في ملكي
ولم يتعرض على الاثبات حتى قضى عليه واخذ منه الثمن
ثم اراد ان يرجع على بائعه وانكر بائعه البيع فاقام مدعي النتاج
البينة انه باع مني له ان يرجع في الصغرى واذا رجع
المشتري على البائع بالثمن وقضى القاضي عليه ثم اراد
البائع اقامة البينة على انه ملكه لا تقبل لانه مقضي عليه
ولو اقام البينة على التلقي من المستحق على المشتري لا يقبل
ويشترط اقامتها على المستحق واذا اقام على المستحق ليس له
ان يلزم المشتري فاذا رجع المشتري على البائع لكن لم يقض
القاضي عليه بالرجوع حتى اقام البائع بينة على المستحق ان
اقام على المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري
ان يتعصب اذا ابى البائع التسليم ولو اقام البينة على المشتري
يجب ان يقبل لانه لو اقام على المستحق كان له ان يلزم المشتري
فيكون رجعا وكذلك الفصل الاول عند ابي يوسف وهو قول
محمد رحمهما الله وبه يفتى س ولو اشترى عبدا وقبضه وباعه
من اخر ثم استحقه رجل ثالث بالبينة من يد الاخر واقام
المشتري الاخر بينة ان المستحق باعه من البائع الاول
والبائع الاول باعه من بائعه يقبل بينته ويقضي له بالعبد
ولو لم يقم البينة ولكنه خاصم بايعه في الثمن وقضى له بالثمن

ثم ان بايعه اقام البينة ان المستحق باعه من الاول والاول
باعه منه واخذ العبد ليس له ان يلزم المشتري شرى كرم
ارض ثم استحقت وطلب المشتري من البائع الثمن فدفع
اليه ثم ظهر فساد القضاء فليس للمستحق عليه ان يسترد
تلك الارض لانه وجد التقابل فلو لم يتراضيا ولكن القاضي
قضى للمستحق بالارض وفسخ البيع ثم ظهر فساد القضاء
ظهر فساد الفسخ ايضا رجل اشترى شيئا فقال المشتري
ان استحق علي فانت ابرأت البائع عن ضمان الاستحقاق
ولا ارجع على البائع بالثمن فانه لا يصح هذا الابراء لان
تعليق البراءة بالشروط لا يصح ولهذا استحق المشترى من
ايدي المشتري واراد المشتري الرجوع بالثمن على البائع
فقال البائع للمشتري قد علمت ان الشهود شهدوا بزور
وان المبيع لي فقال المشتري انا اشهد لك ان المبيع لك
وان الشهود شهدوا بزور فللمشتري ان يرجع على بائعه
مع هذا الاقرار لان المبيع لم يسلم فلا يحل له الثمن
ولو اشترى شيئا من رجل ثم استحق من يده ثم وصل اليه
لا يؤمر بالتسليم الى البائع ولو اشترى عبدا قد اقر
نصا انه ملك البائع ثم استحق من يد المشتري ورجع بالثمن
على البائع ثم وصل اليه يؤمر بالتسليم الى بائعه لان
اقراره بالملك له لم يبطل والمرجوع عليه عند الاستحقاق
لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك اقام الراجع بينة واثبت عليه
الاستحقاق بالاقرار كان له ان يرجع على بائعه المدعي
اذا اقام البينة على دعواه ثم اقر المدعى عليه بالملك له

فالقاضي يقضي للمدعي بالاقرار له بالبينة لان البينة انما
تقبل على المنكر له على المقر ادعى عينا في يد رجل وانكر
المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعاه فقبل الحكم
اقر المدعى عليه بالعين للمدعي فالقاضي يقضي بالعين للمدعي
بالاقرار اشترى شيئا ووهبه لاخر ثم ان الموهوب له باعه
من اخر واستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان
يرجع على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له
واذا رجع رجع ولو اشترى شيئا ووهبه لغيره فاستحق من
يد الموهوب لم يرجع الواهب بالثمن على بائعه ولو اشترى
جارية ووهبها لانسان ثم وهبها الموهوب له لاخر ثم استحقت
من يده لا يرجع احد بالثمن وفي المنتقى تحليف المستحق
عليه اذا اراد ان يحلف المستحق بالله ما باع ولا وهبه
ولا تصدق به ولا خرج من ملكه بوجه من الوجوه يحلف على
ذلك فان قال كنت بعته وخرج من يدي ولكني اشتريته
من فلان منذ سنة وانا املكه منذ سنة وشهد شهوده
انه عبده اشتراه منه منذ سنة يصح استحقاقه ولو قالوا
هو عبده ملكه منذ سنة لم اقض به حتى يشهدوا انه اشتراه
من فلان وان قال المستحق بعد ما عرض عليه اليمين بعته
من رجل لا اعرفه ثم اشتريته منه وقبضته ونقدت الثمن
وشهد شهوده انه عبده اشتراه منذ سنة او لم يقولوا اشتراه
وقالوا هو عبده ملكه منذ سنة فاني اقضي له من قبل
انه لم يقر لاحد وقوله اشتريته من رجل لا اعرفه بمنزلة
ما لم يقر لاحد ثم اذا حلف انه ما خرج عن ملكه ثم استحقاقه

وان نكل لا يصح استحقاقه فصل ولو اشترى عبدا ولم
يتقابضا حتى ادعاه رجل والمدعي مقر بالبيع فاحضر
البائع والمشتري عند الحاكم وقال لا بينة لي واستحلفهما
الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري فان المشتري يرضى
بالثمن فاذا اداه سلم العبد للمدعي فان حلف المشتري
ونكل البائع يغرم البائع جميع قيمة العبد الا ان يحضر
المستحق البيع ويرضى بالثمن اشترى عبدا بدراهم ودفع
الدنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على البائع
بالدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم
لان بيع العروض قد صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف
الدنانير مكان الدراهم لانه تبين انه لم يكن عليه دراهم
فلم يصر قابضا لان القبض شرط من الجانبين في الصرف
وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه
في عوضه فيما سلم على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين اخر
ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه رجل تزوج امرأة
بمائة دينار ودفع اليه بحساب خمسين دينارا كرما ثم استحق
الكرم يرجع عليه بخمسين دينارا اشترى من اخر قراطيس
بثمن معلوم واعطى المشتري حمارا مكان ثمن القراطيس
سبعين وقيمته اربعون فعند استحقاق القراطيس
يرجع المشتري على البائع بسبعين ولو ادعى دارا فصالحه
منها على دار اخرى وبنى كل واحد في الدار التي هي
في يده ثم استحقت الدار التي هي بدل الصلح يرجع في دعواه
واذا اقام المدعي بينة على دعواه او حلفه ونكل عن اليمين

يرجع عليه بقيمة البناء في الدار التي كانت بدل الصلح ولا يرجع
عليه بالدار المدعاة وانما يرجع عليه بقيمة الدار المدعاة
وليس له ان ينقض بناءه لان من اشترى دارا شراء فاسدا وبنى
فيها تصير الدار مستهلكة ويبطل حق البائع في الاسترداد
ويلزمه القيمة وعندهما له ان ينقض بناءه ويسترد منه الدار
لان الدار المشتراة شراء فاسدا لا تصير مستهلكة بالبناء
فله ان ينقض بناءه ويأخذ الدار هذا اذا استحقت دار بدل الصلح
فان استحقت الدار المدعاة فليس له ان يرجع بقيمة البناء
على المدعى لانه في زعمه انه بنى ملك نفسه وانه غير مغرور
ولكنه يرجع على المدعى بقيمة الدار التي هي بدل الصلح
وليس له ان يسترد بدل الصلح لان المدعى ملكها من جهته
ملكا فاسدا وبنى فيها فانقطع حق المدعى عليه في الاسترداد
وقال له ان ياخذ عين الدار لان البناء لم يبطل حقه في
الاسترداد وهذه المسائل تدل على ان من اشترى شراء
فاسدا وبنى فيها ثم استحقت يرجع المشتري بقيمة البناء
على البائع كما في البيع الصحيح وينبغي ان يكون كذلك
لتحقق الغرور اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق
رجل الدار بالبينة ونقض بناء المشتري ذكر في عامة الكتب
ان المشتري يرجع بقيمة البناء على البائع اذا اشترى دارا
وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا فزرع فيها او غرس
ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البائع ويسلم البناء
والزرع والشجر اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والغرس
والزرع مبنيا وانما يوم يسلم ذلك اليه ان كان المشتري

بنى في الدار عشرة الاف مثلا وسكن فيها زمانا حتى خلق
البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت يرجع على البائع بقيمة
البناء يوم يسلم البناء على البائع وكذا لو ازدادت قيمة ما انفق
في الدار يوم الاستحقاق فانه يرجع عليه بقيمة البناء يوم
التسليم الى البائع ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وانما يرجع
على البائع بقيمة ما يمكن ان ينقضه ويسلمه الى البائع حتى
لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين ولو اشترى دارا
وجصص فيها بيتا او نقى البالوعة او رمم الدار شيئا ثم استحقت
الدار لا يرجع بشيء من ذلك على البائع لان الحكم يوجب الرجوع
بالقيمة لا بالنفقة حتى لو كتب في الصك بما انفق المشتري فيها
من نفقة او رمم فيها من مرمة فعلى فلان هذا يفسد البيع
ولو جصص بيتا او طواها يرجع بقيمة الطين ولا يرجع بقيمة
الجص واذا شرطا فسد البيع وانما يرجع اذا بنى فيها او
غرس وبقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع اشترى
دارا وبنى فيها ثم استحقها رجل بجميع ما فيها من البناء فاقام
البينة ان الدار وجميع البناء له وقضى واخذ الدار بجميع
بنائها فالمشتري لا يرجع على بائعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة
البناء [illegible] وفي الطحاوي ان المستحق اذا نقض البناء
الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع على البائع
بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا اذا سلم النقض الى البائع وان
لم يسلم النقض لا يرجع على البائع الا بالثمن واذا غرس
المشتري في الارض ثم استحقت يرجع على البائع بقيمة الاشجار
ثابتة واذا استاجر ارضا وغرس فيها ثم انقضت المدة فعلى

المسجد اذا انهدم [illegible]

الموجر قيمة الاشجار مقلوعة مسئلة ويضمن البائع في الارض
المشتراة اذا استحقت الغرس والزرع وضمان الزرع ان
ينظر ما قيمة الزرع فيضمنه وذلك اذا لم يستحصد اشترى
دارا وهو يعلم ان البائع غاصب غير مامور بالبيع من جهة
المالك وبنى فيها ثم صار المالك واخذ الدار بعد اقامة البينة
على وجه الصحة لا يرجع المشترى بقيمة البناء على البائع المشترى
اذا زرع في الارض حنطة او شيا من اصناف الرياحين
والبقول ثم استحقت الارض يؤمر المشترى بقلع الزرع
ان كان البائع غائبا ولا يرجع على بائعه بشيء فان كان
الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض
ثم لا يرجع المشترى على بائعه الا بالثمن وان كان المشترى
قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية او قنطر على النهر
قنطرة يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض
من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر
الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة
من آجر او قصب او لبن او شيء له قيمة فانه يرجع على بائعه
بقيمة ذلك وهو قائم في الارض ثم يؤمر البائع بقلع ذلك
ولو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد
المشترى ما بقي على البائع كان له ان يرجع على البائع بالثمن
وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها
نصف بعينه فان كان البناء في النصف المستحق خاصة
رجع المشترى بقيمة البناء وان كان في النصف الذي لم يستحق
كان له ان يرد البناء ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ف

اشترى دارا فاستحقت عرصتها وبعض البناء فقال المشترى
انا بنيتها وصرت مغرورا فلي ان ارجع على البائع وقال
البائع بعتها مبنية فالقول للبائع ولو اشترى كرما فاستحق
انسان اصل الكرم دون الاشجار والقضبان والحيطان
فلو اراد المشترى ان يرد الاشجار على البائع ويسترد جميع
الثمن له ذلك ولو اشترى حمارا مع البردعة جميعا وقبضهما
ثم استحق الحمار دون البردعة ليس للمشترى ان يرد
البردعة ويرجع بجميع الثمن بل يمسك البردعة بحصتها
من الثمن اشترى ارضا فيها اشجار حتى دخلت من غير ذكر
ثم استحقت الاشجار ليس لها حصة من الثمن كما في ثوب
الغلام والجارية وبردعة الحمار فانها تدخل تبعا وما يدخل
بطريق التبعية لا حصة له من الثمن وقيل يرجع المشترى
بحصة الاشجار اشترى جارية وعليها ثيابها التي يباع
مثلها فيها فثيابها تبع لها ولو استحق ثوب منها او وجد به
عيبا لم يكن للمشترى ان يرجع على البائع بشيء لانه لم
يدخل في البيع مقصودا وهذا اذا لم يذكر البناء والاشجار
في البيع حتى دخل تبعا اما اذا ذكرهما في البيع يرجع بحصة
الاشجار اشترى دارا فانهدم بناؤها فهلك بلا المشترى ثم
استحقت العرصة فالمشترى يرجع على البائع بحصة العرصة
من الثمن وان هدم المشترى بناءها فكذلك ولو هدم
الاجنبي بناءها لا يرجع بجميع الثمن فالحاصل ان الاوصاف
لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليه القبض والا اوصاف
ما يدخل في البيع من غير ذكر وذلك كالبناء والاشجار

في الارض وان طرافته في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني
والكيل بالذلك لا يتواضعه في ظاهر الرواية بقيمة البناء الذي
بناه المشتري بل بقيمته الثمن عند الاستحقاق رجل باع
من آخر جارية واستحقها انسان واراد ان يرجع على بايعه وهو
ميت ولم يبق منه وارث فان القاضي ينصب عليه وصيا
ليرجع عليه بالثمن اشترى دارا وبنى فيها ثم جاء رجل واقام
البينة ان نصف الدار له بعضي له بنصف الدار ولو نقض المشتري
سقف البناء ولو اشترى بيتا فاستقضه وقبض وخرب
السقف الاعلى ثم جاء مستحق واستحق الاسفل لا يخلو
اما ان اشتراه بنائه او بدون بناء ففي كلتا الحالتين يقسم
الثمن على الاعلى وعلى الاسفل فما اصاب الاعلى سقط
ويرجع بما اصاب الاسفل ولو استحق الاعلى والاسفل
بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة النقض ويرجع المشتري
على البايع بجميع الثمن وان استحق نصف الدار شايعا
او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار ان شاء رد ما بقي ويرجع
بجميع الثمن وان شاء امسك ما بقي ويرجع على البايع بثمن
المستحق وان استحق منها موضع بعينه ان كان قبل القبض
فهو بالخيار كما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار له
ويرجع بثمن المستحق وفي شرح الطحاوي اذا اشترى
شيا ثم استحق بعضه فان كان شيا لا يمكن تبعيضه الا بضرر
الدار والكرم والارض وزوجي الخف ومصراعي الباب
والعبد يتخير المشتري والا فلا باع ارضا فاستحق منها
طائفة معلومة لطريق العامة او للمسجد لا يفسد البيع

في الباقي وان ظهر ان بعض الارض مسجد ان كان مسجد جماعة
فسد البيع وان كان مسجد خاص لم يفسد وكل رجلا ببيع
ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة وقف فاراد المشتري
ان يردها على الوكيل واقر الوكيل بذلك كان له ان يردها
على الوكيل والوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل
بالبينة كان له ان يردها على الموكل ولا يفسد العقد في
الباقي على الصحيح ولو اشترى الرجلان جارية فوهب
احدهما نصيبه من شريكه فاستولدها ثم استحقت فانه ياخذ
المستحق الجارية وعقرها وقيمة الولد ثم يرجع الاب بنصف
الثمن ونصف قيمة الولد على البايع ولا يرجع في النصف الآخر
رجل ورث امة من ابيه فاستولدها ثم استحقت كان الولد
حرا بالقيمة ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بائع مورثه
الا يرى انه يرده بالعيب بخلاف الموصى له اذا استولدها
ثم استحقت حيث لا يرجع على بائع الموصي ولهذا لا يرده
بالعيب ولو اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البائع غاصب
او تزوج امراة اخبرته انها حرة وهو يعلم انها كاذبة فاستولدها
كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ولو اشتراها وهو يعلم
انها لغيره فقال البائع ان صاحبها وكلني ببيعها او مات
وقد اوصى الي فاستولدها ثم جاء صاحبها وانكر الوكالة
والوصية فانه ياخذ جاريته وياخذ عقرها وقيمة ولدها
لان الغرور قد تحقق بما اخبر البائع به واذا غرم المشتري
قيمة الولد رجع به وبالثمن على البائع ولو رهن عبدا او عاب
والعبد متى انه عبد ثم ثبت انه حر لا يرجع المرتهن براهنه

على العبد ولو كان شرى رجع بالثمن علمه ثم رجع العبد
على البائع بالثمن ولو قال للآخر اشترني فاني عبد فاشتراه
ثم ادعى حريته الاصل واقام البينة وقد غاب البائع رجع
على هذا العبد بالثمن ورجع العبد على البائع اذا حضر
مردى خانه ان خود را بفرمان زن عمارت كرد وحوبها بكار
برد اكر بدان شرط بوده است كه رجوع كند تواند كه مزد نيز
بگذارد درست بخواهد رجل اتخذ دارا للمرأة في صحته وهي
خراب فعمرها الرجل من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار
وابنا فادعى الابن العمارة ميراثا والمرأة تدعي انها
دارها وعمارتها لها ان كان عمرها باذنها فالعمارة لها و
دين عليها فتغرم حصة الابن وان كان عمرها بغير اذنها
لنفسه فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة
ان شاءت وتسلم العمارة كلها لها هذا اذا عمرها لنفسه
فان عمرها للمرأة بغير اذنها فالعمارة لها ولا شيء له من
النفقة وهو متطوع في ذلك وكذلك على هذا التفصيل
في عمارة كرم امرأته وسائر املاكها لها كذا وان اسقف بيت
امرأته بامرها فالسقف لها وان فعل بغير امرها فله ان يرفعه
وفي العدة كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء للآمر
وان بنى بغير امره يكون له ان يرفع الا ان يضر بالبناء فحينئذ
يمنع يعني اذا بنى لنفسه بغير امره واما اذا بنى لرب الارض
بغير امره فينبغي ان يكون متطوعا استاجر دارا وبنى فيها
من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ما نقضت
مدة الاجارة او انفسخت ان كان البناء من لبن اخذ من

تراب كان في صحن الدار فان المستاجر يرفع البناء ويغرم
قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينقض
البناء لانه لو نقض لعود التراب واذا ركب في الطاحونة حجرا
من ماله او اتخذ فيه حوضا او استاجر من ماله وانقضت المدة
ان فعل بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة يرجع بذلك ويكون
للآمر وان فعل ذلك بغير امره فان كان غير مركب في البناء
يحوله وله ان يرفع وما كان مركبا دفع اليه قيمته يعني اذا
فعل ذلك لنفسه اما اذا ركب لاجل المالك بغير امره فانه
يكون متطوعا اسيابان سنك وسلى كرده است واسيا كردان
كرده نتواند كه بحساب غله فرو برد وسنك وسلى ان او وى
بود ورضا قيمت بكيرد واكر سوكند دهند كه روا نداشته
نتواند لان الاقرار والانعقاد فيه سواء وباخذ القيمة
بالتراضي في الحال واكر اسيابان وزمانه سال سنك فرو
اندر آورد بعد از مضي مدت تواند كه سنك را بردارد
اكر سنك زيرين نهاده است تواند اما اكر سنك زيرين نتواند
بى رضا خداوند اسيا برداشتن لانه مركب في ملكه واذا
جصص المستاجر الدار او فرشها بالآجر او ركب بابا
او جعل غلقا او ميزابا في بابها واقر به المستاجر واراد
قلعه وذلك مما لا يضر قلعه فله قلعه وما يضر قلعه بالدار ليس
له قلعه ولكن يضمن له رب الدار قيمته ويعتبر قيمته يوم
يخصمان حانوت موقوف بنى فيه ساكن بغير اذن المتولى
وقال انفقت فيه كذا وكذا ان كان رفعه لا يضر بالبناء
القديم رفعه وهو للساكن الثاني وما له يمكن رفعه الا بضرر

فهو للذى ضيع ماله فلسترلص الى ان يتخلص ماله من تحت
الشاء ثم ما اخذ رجل اخذ السلطان لمصادرة فقال لغيره
خلصنى فدفع المامور مالا وخلص الامر يرجع على الامر اولى
وهو المختار ولو اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن
وقبض الدار فاقام اخ المشترى البينة ان الدار كانت
لابيهما تركها ميراثا له وللاخيه هذا المشترى فانه يقضى للمدعى
بنصف الدار وان كذبه المشترى كان المشترى بالخيار ان شاء
رد النصف الباقى على البائع ويسترد منه كل الثمن ان
كان نقده وان شاء امسك ويرجع على البائع بنصف الثمن
وان كان المشترى صدق اخاه المدعى بقى النصف بلا نصف
الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى ارضا
بشربها واستحق الشرب قبل القبض يخير المشترى ان شاء
اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل
وان استحق الشرب بعدما قبض المشترى الارض واحدث
فيها بناء او غرس غرسا فان المشترى يرجع بنقصان الشرب
والمسيل جعل محمد رحمه الله لهذا اصله فقال كل شئ اذا
بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا
استحق ذلك الشئ قبل القبض كان المشترى بالخيار
ان شاء اخذ الباقى بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شئ
اذا بعته وحده جاز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق كان
له حصة من الثمن رجل باع عقارا وامراته او ولده او بعض باع عقارا وامراته او ولده حاضر
اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشترى
فى ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا عند البيع ان

العقار له ولم يكن للبائع لا يسمع دعوى المدعى سدا لباب
التلبيس وقال مشايخ بخارا يسمع فينبغى للمفتى ان ينظر فى
ذلك ان كان البائع والمدعى معروفان بالتلبيس والخصومات
الباطلة ينبغى للمفتى ان يفتى بالقول الاول وان لم يكن
كذلك يفتى بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى
تلك الخصومة فى تقليد القاضى فان استثنى كما فى زماننا انه
لا تسمع دعوى البيعة الحكمية لا يجوز للقاضى ان يسمع
هذه الدعوى ولو حكم لا ينفذ قضاؤه رجل باع دارا او
عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف الاصح انه لا تسمع
دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا
ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه
رجل اعثر عليه دوابه فوقع البعض فى يد انسان فذهب
الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشترى ثورا واسامه
ثم انعم النظر فيه فاذا هو ثوره الذى اغير عليه فادعى
انه ملكه لا يسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له
ولو اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة
ثم حضر البائع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه بكذا
قبل البيع وقضى القاضى ببينة البائع فاراد المشترى
ان ياخذ العبد لا سبيل للمشترى على العبد ولو اشترى
شيئا فاقر انه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع
بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع
ولو اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشترى على البائع
بالثمن ثم وصل المبيع الى المشترى بوجه من الوجوه لا يؤمر

بتسليمه الى البائع ف مردی قصاب گوسفندان از جلاب خرید
وقصاب مفلس شد جلاب دیگر امد قصاب مفلس شد تا
گوسفند خرد جلاب اول گفت بوی فروش که مردی نیک است
بوی فروخت جلاب اول گوسفندان بحساب مالی که مردی داشت
ازوی خرید جلاب دوم را معلوم شد که وی مفلس است می خواهد
که بواسطه غرور با جلاب اول رجوع نتواند لان مجرد الغرور
ليس بضمان ولا رجوع الا يرى ان من قال لغيره اسلك
هذا الطريق فانه امن فسلك م اخذ اللصوص ملا ضمان وقد
حصلت الغرور وانما الموجب للضمان والرجوع ضمان السلامة
اما نصا بان قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فان اخذ
مالك فانا ضامن لذلك ادعى على انسان وصالح على ارض ثم ظهر
ان الارض مشاع بين المدعا عليه وبين غيره صح الصلح في
ملكه حتى لو كان الدين المدعا عشرة واستحق نصف بدل
الصلح يدعى نصف العشرة ولا يصح الصلح في ملك الغير
ولو استحق كل بدل الصلح وهو الارض يرجع بجميع الدعوى
فاذا استحق النصف يرجع بقدره اعتبارا للبعض بالكل
اذا صالح من دعواه ارض على عبد فاستحق نصفه كان بالخيار
ان شاء رد ما بقي وكان على دعواه وان شاء امسك ما بقي منه
وكان على نصف دعواه واذا صالح من الدين على عبد بعينه
جاز ويكون العبد بما عليه من ثان مات في يد المديون
قبل التسليم يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذلك
كل شيء بعينه ولا يبطله افتراقهما قبل القبض ولو صالح من
الدنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرق يرجع

يرجع بالدنانير لان الصرف فيه استحق بدله يرجع على اصل حقه
ولو كان عليه الف موجلة فقضاه قبل المحل جاز فلو استحق لم
يرجع بمثلها حتى يحل الاجل وكذا لو باعه بها عبدا او صالح بها
على عبد فاستحق او ظهر حرا او وجد به عيبا فرده بقضاء لا يرجع
الى اصل حقه ما لم يحل الاجل فاذا حل الاجل يرجع الى اصل حقه
وهو ما عليه من الدراهم ولو صالح من مائة درهم على خمسين درهما
فاستحق بدل الصلح رجع بمثلها ولا يرجع بجميع الدين الاول فالحاصل
ان الصلح اذا وقع على سبيل الحط والاسقاط لا على جهة المعاوضة
بان وقع الصلح على بعض الدين بعينه فعند ورود الاستحقاق يرجع
بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على سبب المعاوضة بان
وقع الصلح على خلاف جنس المدعا فعند الاستحقاق يرجع الى
اصل دعواه هذا اذا استحق بدل الصلح فان استحق المصالح عنه
كالوادعى دارا فصالح المدعا عليه واخذ المدعي بدل الصلح
ثم استحقت الدار من يدي الذي كان له ان يرجع على المدعي
ويسترد منه ما دفع اليه وفي المبسوط لا بد من معرفة استحقاق
بدل العقود واستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق
بدل المبيع يوجب الرجوع بقيمة ما يقابله البدل ان كان هالكا
وان لم يكن هالكا يرجع بعينه واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع
باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب
الرجوع بالاجرة او بقيمتها ان كانت هالكة وفي الذخيرة
ولو كانت الاجرة عبدا او ثوبا بعينه اذا استحقت يجب اجر مثل
الدار ولا يجب قيمة ذلك الشيء والفتوى على هذا فصل
ولو اشترى من رجل عبدا ثم وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه

اسحق عبد الرحيم مصر

من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول
ان يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على
الموهوب له فان ادعى رجل في يد عبد انه باع نصفه من
رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف اليه
ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق
من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبض العبد
ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول
وان قبضاه جميعا كان المستحق منهما رجل اشترى عبدين
من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف احدهما كان العبد
الثاني يكون له رد المشتري بحصته من الثمن وله الخيار في
العبد الذي استحق نصفه واذا اشترى امة من انسان
فاستحقت من يده بالملك المطلق وقضى القاضي بالامة للمستحق
وقبض المشتري عن الامة ورجع المشتري على البائع بالثمن
فاقام البائع بينة ان هذه الامة ولدت في ملكه من امته وان
القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك علي حق الرجوع بالثمن
قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق والظاهر انه لا يشترط
حضور المستحق ط ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصالحه الذي
في يده على مائة درهم فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع
بشيء ودلت المسألة على ان الصلح عن المجهول على معلوم جائز
● فيما يكره وكره النجش وهو ان يزيد في الثمن
ولا يريد الشراء ليرغب غيره والسوم على سوم غيره وهذا
اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة فاذا لم يركن
احدهما الى الآخر فهو بيع من يزيد ولا بأس به وتلقي الجلب

المضر باهل البلد فان كان لا يضر لا بأس به الا اذا لبس السعر
على الواردين فحينئذ يكره وبيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان
اهل البلدة في قحط وعوز وهو يبيع من اهل البدو طمعا
في الثمن الغالي اما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به والبيع عند
اذان الجمعة كل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ولا يكره بيع من
يزيد ويكره تفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق
حتى لو كان التفريق بحق مستحق لا بأس به كدفع احدهما بالجناية
وبيعه بالدين ورده بالعيب والمنع معلول بالقرابة المحرمة
للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم
ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما ولا بد من
اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احد الصغيرين له والآخر لغيره
لا بأس ببيع واحد منهما ● مسائل الشيوع امهات
مسائل الشيوع سبع بيع الشائع اجارة الشائع
اعارة الشائع رهن الشائع هبة الشائع صدقة الشائع
وقف الشائع والشائع ينقسم الى قسمين قسم لا يحتمل القسمة
كنصف العبد ونصف الحمام ونصف الثوب ونصف البيت
الصغير والفاصل بين القسمين حرف واحد وهو ان ينظر
اذا كان هذا العين بين اثنين فطلب احدهما القسمة وابى
الآخر ان اجبر القاضي على القسمة كان من القسم الاول
وان لم يجبر كان من القسم الثاني واما بيع الشائع فانه على
قسمين اما ان يحتمل القسمة او لا يحتملها وكل قسم على قسمين
اما ان باع من اجنبي او من شريكه فالاول وهو البيع من الاجنبي
شائعا صحيح اما ان كان الكل لرجل فباع النصف او كان بين اثنين

فباع احدهما نصيبه فالبيع جائز في المواضع اجمع شجرة بين قوم
احدهم باع نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت اوان القطع
حتى لا يضرها القطع جاز الشرا للمشتري ان يقطع لانه ليس في
القسمة ضرر رجل باع نصيبا له من الشجرة بغير اذن شريكه
بغير ارض ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع
والا فالبيع فاسد لانه متضرر بالقسمة وعلى هذا الزرع اذا كان
بين اثنين باع احدهما نصيبه من احد صاحبه لا يجوز ولو
باع منهما جاز نخل بين شريكين وعليها تمر او ارض بين اثنين
وفيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من النخل والتمر
ومن الارض والزرع يجوز وفي الصغرى بيع الارض مع
نصف الزرع لا يجوز مردي نيمه زرعت مشاع خريد ان
بهمه بروايتي نبود واكر بشرط قرار خريد بموضع ميخنس
مشاع روا نبود بيع عمارت ده مشاع وبيع درختان
مشاع در زمين روا نبود دار بين رجلين باع احدهما
بناها من رجل اخر لم يجز بيعه بغير اذن شريكه وكذا الشجرة
والزرع ولو باع من شريكه جاز ولو باع بناء من ارض
على ان يترك المشتري البناء فالبيع فاسد ولو ان بيتا
وارضا بين رجلين فباع احدهما نصيبه من البيت من غير
شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه على ان
يكون للمشتري في الارض طريق لا يجوز فص دار بين رجلين
شريكين فباع احدهما نصيبه من بيت معين من الاخر فللاخر ان
يبطل البيع ط رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت منها
شايعا والبيت معلوم لا يجوز البيع كما لو باع نصف كل بيت

من الدار بخلاف ما لو كان بينهما عشرة اثواب هروية مما لا يقسم
فباع احدهما نصف ثوب معين من رجل فانه يجوز كالغنم فص
احد الورثة اذا باع شيا من التركة ينظر ان باع نصيبه من
كل شي والمشتري يعلم نصيبه يجوز وان باع شيا معينا لا يجوز
ط مكيل او موزون مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من شريكه
يجوز ومن الاجنبي لا يجوز وفي المبسوط المال المشترك بين اثنين
اذا باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز كيف ما كان وان باع من
غير الشريك نصيبه بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة بسبب
الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز
وان كانت بسبب الهبة او الارث او الصدقة او الشرى او ما
يجري هذا المجرى جاز واذا باع نصف البناء بدون الارض
من اجنبي او من شريكه لا يجوز ولو باع نصف البناء مع نصف
الارض جاز سوا باعه من اجنبي او من شريكه وقالوا هذا
اذا كان البناء بحق اما اذا كان بغير حق جاز بيع نصيبه من
اجنبي ومن شريكه فص رجلان وكلا رجلا ببيع عبد
لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جائز
وان لم يبين عند البيع اي النصفين بيع جاز بيعه في
نصف شايع للامرين وما لا لا يجوز ف غلام بين رجلين
ليسا بشريكين في الاشياء قال احدهما لصاحبه لقد وكلتك
ببيع نصيبي من هذا الغلام فباع المامور نصف هذا
الغلام بعد هذا القول ولم يبين اي النصفين هو ثم مات
العبد بعد التسليم فقال البايع بعد الموت قد بعت نصيبي
فالقول قوله ط رجل قال لاخر بعت ملكي نصيبي من هذه الدار

بكذا وعلم المشتري نصيبه ولم يعلم البايع جاز البيع بعد
ان نقض البايع ابى كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري لا يجوز
علم البايع او لم يعلم لكذا في الصغرى وفي العيون لو قال الاخر
بعت نصيبي من هذه الدار منك ولا يعلم المشتري كم نصيبه منها
فان البيع فاسد علم البايع او لم يعلم والمشتري اذا كان يعلم
مقدار نصيب البايع جاز البيع علم البايع او لم يعلم جماعة ورثوا
مالا وكان في جملة ما ورثوا شقص من دار فاقتسموا المال
واشترطوا الشقص لواحد ولا يعلم مقدار الشقص فالقسمة
باطلة وان كان الذي شرط له الشقص يعلم الشقص جازت
القسمة عندهم وان كان لا يعلم فعلى الخلاف واذا قال
ولتكن البيع بما قام علي او قال بعت منك من الحق بربح
ده يازده ولا يعلم المولى بكم قام عليه لا يجوز وان علم في المجلس
جاز وفي بيع المشاع لو كسب باع سهما واحدا شايعا لحدود
هذا السهم كان مشايخ سمرقند يقولون بانه يوجب الفساد
والصحيح عندي انه لا يوجب الفساد فض واما اجارة المشاع
فلا فرق بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتمل فالعين اذا
كان بين اثنين فاجر احدهما نصيبه من شريكه جاز بالاجماع
سواجر كل نصيبه من شريكه او بعضه ولو اجر من اجنبي
الصحيح انه لا يجوز ولو كان العين كله لرجل فاجر النصف
من اجنبي ينعقد فاسدا حتى يجب اجر المثل من الصحيح
وان كان الكل له فاجر الكل من اثنين فان اجمل وقال
اجرت الدار منكما جاز وان فصل فالتفصيل لا يخلو اما ان
يكون بالنصف بان قال اجرت نصفها منك ونصفها منك

اجارة المشاع

او بالاثلاث بان قال اجرت ثلثيها منك وثلثها منك ففي
هذا الوجه المختار انه لا يجوز والشيوع الطارى لا يفسد
الاجارة ولو استاجر واحد من اثنين ثم مات احد الموجرين بطل
العقد في حصة الميت ويبقى في حصة الحي ولو استاجر رجلان
فمات احدهما بطل في حصة الميت ويبقى في حصة الحي ولو اجر
الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء
البيت واذا كان البناء لرجل والعرصة لاخر فاجر صاحب
البناء بناءه لا من صاحب العرصة المفتى على انه يجوز
كما لو اجر من صاحب العرصة وطريق جواز اجارة المشاع ان
يلحق بها قضاء القاضي او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض
وفي المبسوط اذا كانت الارض بين جماعة فوكل احدهم وكيلا
بان يواجر نصيبه فاجره من جميعهم جاز ولو اجر من احدهم لا يجوز
بمنزلة ما لو باشر الموكل بنفسه واما اعارة المشاع
والايداع فجائز في الوجوه كلها واما هبة المشاع فيما لا يحتمل
القسمة تجوز من الشريك ومن الاجنبي وفيما يحتملها فلا يجوز
لا من الشريك ولا من الاجنبي والشيوع الطارى لا يفسد
الهبة ويفسد الرهن والشيوع الطارى ان يرجع في بعض
الهبة شايعا اما الاستحقاق فيفسد الكل ولو قال لرجلين
وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز ولو
قال لاحدهما وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لا يجوز ولو
وهب لرجلين درهما الصحيح انه يجوز وهبة المشاع لغا
فسدت لا تفيد الملك وان قبض الجملة وهو الصحيح واما
التصدق بالشايع فهذا وهبة المشاع في جميع ما ذكرنا سواء

اعارة المشاع
هبة المشاع
صدقة الشايع

[وقف المشاع]

ولانه حصلة واحدة ومى انه اذا وهب الكل من اثنين فيما يحتمل
القسمة وسلمها اليهما لا يجوز وفي الصدقة يجوز على الاصح واما
وقف المشاع فعلى المختار يجوز ويلزم واذا وقف نصف الحمام
وفي الواقعات لو وقف مشاعا لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يفتى
فان رفع الى القاضي وقضى بجوازه جاز عند الكل ولو
كان موقوفا على الارباب واراد القسمة لا يجوز القسمة
وبهذا لو ان ارضا بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز
وبه اخذ مشايخ خراسان ممن اجاز وقف المشاع لا يجعل القبض
شرطا واما رهن المشاع فلا يجوز لا من الشريك ولا من غيره [رهن المشاع]
فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها والشيوع الطارئ في المقارن
سواء فيه والشيوع الطارئ في الرهن ان العدل اذا باع
بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا او متفرقا بطل
الرهن في الباقي وكذا لو رهن قلبا وزنه عشرون فانكسر
ضمن نصف القلب فيصير له ويبطل الرهن ولو استحق
بعض الرهن مشاعا بطل الرهن بالاتفاق واما وصى [وصى المشاع]
المشاع فجائز واما غصب المشاع فهل يتحقق ذكر [غصب المشاع]
رشيد الدين في ان غصب نصف الشيء شايعا لا يتحقق وله شهود
وذكر الصدر الشهيد انه يتصور وفي دعوى غصب نصف الدار
شايعا لا بد من بيان كون جميع الدار في يد المدعى عليه
لان نصف الدار شايعا لا يكون الا بكون كل الدار في يده
فلهذا لا يجوز اخذ نصف الدار شايعا وقال بعض المشايخ
لا يشترط ذلك بل يدعي نصف الدار شايعا وغصب نصف الدار
شايعا بدون الكل يتصور بان يكون الدار في يد رجلين فيغصب

١١٧

من يد احدهما واذا كان كل الدار في يد رجلين في يد كل واحد
نصفها شايعا لا يدل على كون جميع الدار في يد كل واحد منهما
بل يكون النصف في يد هذا والنصف في يد الاخر واما امتناع اجارة
المشاع [illegible] وهو تعذر استيفاء المنفعة على الوجه الذي
اقتضاه العقد لان العقد يقتضي استيفاء المنفعة من ملك
الموجر وهو يستوفيها من ملكه ومن ملك الشريك شرب بين خمسة نفر
فغصب السلطان نصيب احدهم والغرم من الشرب هو من
الوسط ويسارك المغصوب منه اصحابه بحصته فيكون الشرب
بينهم على قدر انصبائهم كما كان وكذلك الدار بين ثلاثة نفر
فغصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه
فهو بينهم جميعا كجملة الشرب واما دعوى المشاع فجائز [دعوى المشاع]
ولو ادعى على رجل ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من دار وقال
هذه الثلاثة الاسهم من العشرة الاسهم من الدار المحدودة
ملكي وحقي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يذكر ان
جميع هذه الدار في يده وكذلك لم تشهد الشهود ان جميع هذه
الدار في يده فهذه الدعوى صحيحة والشهادة مقبولة اما [استحقاق المشاع]
استحقاق الشايع فاذا استحق نصف الدار شايعا
او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار ان شاء رد ما بقي ورجع
بكل ثمنه وان شاء امسك ما بقي ويرجع بثمن المستحق هذا
في الاخص واذا اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق نصف
الدار شايعا رد ما بقي من الدار ويرجع بنصف قيمة البناء
ولو كان في يد رجل ارض يغرس فيها او بنى فيها ثم استحق نصفها
او ثلثها او اشترى ارضا فغرس فيها ثم استحق نصفها شايعا

فهل يجبر على تسليم الارض كانت واقعة الفتوى وينبغي
ان يكون الحكم فيه كالحكم في بناء احد الشريكين في الارض المشتركة
ثم تقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن قلع
البناء على البائع **في بيع المغصوب** شرى المغصوب
فعلم ان البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق
الفسخ وههنا لما علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون له حق
الفسخ كمن اشترى المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك
كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء يتربص الى وقت فكاك الرهن
وانقضاء مدة الاجارة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون له حق الفسخ
وللمشايخ اختلاف في الرواية وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب
من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان
للمغصوب منه بينة رجل غصب عبدا من رجل وباعه فاجاز
المالك واجاز البيع ان كان للمغصوب منه يقدر على اخذ
العبد فاجازته جائزة والا فلا وفي الطحاوي من باع ملك
غيره وان كان اغتصبه بالترك والعبد بالكوفة والغاصب
والمغصوب منه كلاهما بالترك فاجاز المغصوب منه البيع اذا
علم ان العبد كان حيا يجوز اجازته والا فلا وفي الطحاوي من
باع ملك غيره ثم اشتراه وسلم الى المشتري لم يجز ويكون باطلا
لا فاسدا وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان
الغاصب اذا باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه ولو
اشتراه الغاصب من المالك او وهبه منه لا ينفذ بيعه قبل
ذلك لان الغصب سبب الملك عند الضمان وفي الجامع لو غصب
عبدا فباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه

وان ضمنه قيمته يوم البيع لا يجوز البيع لان الغاصب انما
ملكه يوم البيع فلم يجز بيعه **في الاقالة** وهو فسخ في
حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما فتبطل بعد ولادة
المبيعة وصحت بمثل الثمن الاول ولو اقال بغير جنس الثمن
الاول فهو فسخ بالثمن الاول ويجعل التسمية لغوا وان
شرطا الاكثر فالاقالة على الثمن الاول وهلاك الثمن لا
يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع وان هلك بعض المبيع
جازت الاقالة في الباقي ولو تقايضا يجوز الاقالة بعد هلاك
احدهما ولا يبطل بهلاك احدهما فالحاصل ان الاقالة قبل
قبض المبيع وبعد القبض فسخ للعقد على الثمن الاول
في الاحوال كلها سواء كان قبل القبض او بعده منقولا كان
او غير منقول وما سميا من خلاف جنس الاول من زيادة
او نقصان فهو باطل فتصح الاقالة على الثمن الاول
وبطلان ما سميا لا يوجب بطلان الاقالة ولو تقايلا البيع
من غير ذكر الثمن صح لان الاقالة عبارة عن رفع العقد
الذي جرى بينهما وانما جرى العقد بينهما بالثمن الاول
فكذا رفعه وفسخه ومعنى قولنا فسخ في حق المتعاقدين
يجب رد الثمن على البائع وما يطلقانه يحله فيه يبطل والاقالة
لا تبطل بالشروط الفاسدة ولو تقايلا البيع قبل ان
يسترد المبيع من المشتري لو باعه من المشتري ثانيا جاز
البيع لانه فسخ في حقهما ولو باعه من غير المشتري لا يجوز
البيع لانه بيع جديد في حق غيرهما ولو كان المبيع غير منقول
يجوز البيع من غير المشتري ولو كان المبيع مكيلا او

موزونا فتقايلا فاسترده البائع من غير كيل صح قبضه
والمبيع اذا صار بحال في يد المشتري بحيث لا يحتمل الفسخ
فالاقالة باطلة كما ان المشتري لو وهب المبيع للبائع
قبل القبض وقبله البائع انفسخ البيع بينهما وهي مولنا
بيع جديد في حق ثالث فان المبيع لو كان عقارا ثبت فيه
الشفعة فسلم الشفيع في اصل البيع شفعته ثم تقايلا
وعاد الى ملك البائع له ان ياخذ بالشفعة ولو تقايلا قبل
قبض المبيع او بعده ثم ان البائع وجد به عيبا كان عند بائعه
فاراد ان يخاصم بائعه في الرد ليس له ذلك لانه بمنزلة بيع
جديد في حق ثالث سواهما فصار كما لو اشترى او ورث ولو
ان المبيع كان صرفا فالتقابض من كلا الجانبين شرط لصحة
الاقالة ولو كان البائع وكيلا لغيره يصح الاقالة عليه
دون الامر ولو اشترى شيئا وقبضه قبل نقد الثمن ثم
باعه من آخر ثم تقايلا وعاد الى المشتري ثم ان البائع اشترى
من المشتري باقل من الثمن قبل النقد جاز فصار في
حق البائع كانه ملك بسبب جديد وهلاك بعض المعقود عليه
لا يمنع الاقالة ولا يبطلها بعد صحتها بانه اذا تبايعا عينا
بعين وكل واحد منهما مما يتعين بالعقد وتقابضا ثم هلك احدهما
في يد مشتريه ثم انهما تقايلا فالاقالة صحيحة وعلى المشتري
للهالك قيمة الهالك او مثله ان كان مثليا يسلمه الى صاحبه
ويسترد منه العين وكذلك لو تقايلا والمعقود عليهما باقيان
ثم هلك احدهما ولو اشترى ما يتعين للعقد بثمن دين نحو
ان يشتري عرضا بدراهم او دنانير وعين الدراهم و الدنانير

او لم يعين وكذا المكيل والموزون اذا كان موصوفا في الذمة
بغير عينه وكذا العددي لان المكيل والموزون اوصافهما
ثمن واعيانهما سلعة ثم تقايلا البيع ينظر ان كان العين قائما
في يد مشتريه صحت الاقالة سواء كان الثمن قائما او هالكا
في يد البائع وان كان المبيع هالكا في يد مشتريه او هلك بعد
الاقالة قبل التسليم الى البائع بطلت الاقالة سواء كان
الثمن قائما او هالكا في يد البائع وكذلك لو كان المعقود
عليهما عرضان وتقابضا وهلكا جميعا ثم تقايلا لا يجوز الاقالة
ولكن لو كان احدهما هالكا وقت الاقالة والآخر قائما
وصحت الاقالة ثم هلك القائم قبل الرد بطلت الاقالة
ولو عقدا عقد السلم ورأس المال عرض يتعين بالعقد او
دراهم او دنانير او الفلوس التي لا تتعين بالعقد ثم تقايلا
الثمن ورأس المال قائم في يد المسلم اليه او هلك فالاقالة صحيحة
ولو كان رأس المال قائما وهو مما يتعين للعقد فعلى المسلم
اليه رد عينه وان كان هالكا رد قيمته ان كان غير مثلي
وان كان مثليا رد مثله وان كان رأس المال مما لا يتعين
للعقد فعليه المثل قائما كان او هالكا وكذلك لو قبض
السلم ثم تقايلا والمقبوض قائم في يد رب السلم على ما ذكرنا
وعلى رب السلم رد عين ما قبض ولو اشترى عبدا بطوق
نقرة او مصوغ مما يتعين للعقد وتقابضا ثم هلك العبد
في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البائع فالاقالة
صحيحة لان احدهما قائم او على البائع ان يرد الفضة بعينها
ويسترد من المشتري قيمة العبد ذهبا لان الاقالة وردت على

قيمة العبد وفي استرداد قيمته نقضه فيكون ربوا والجواز ان يكون
فيها زيادة او نقصان ومثله لو تقايلا والعبد قائم ثم هلك
فعلى البائع ان يرد الثمن ويسترد قيمة العبد ان شا فقيمة
وان شا ذهبا لان الاقالة صحت على عين العبد ثم القيمة
انما تجب على المشتري بدله للعبد ولا ربوا بين العبد وقيمته
فهذا في الاقالة واما في البيع فهلاك احد المعقود عليه
يمنع البيع وهلاك احدهما بعد صحته يبطل البيع كما
اذا تبايعا عرضا بعرض واحدهما هالك او كانا قائمين
فهلك احدهما بعد العقد قبل القبض يبطل البيع فكذا في
الاقالة ومن وجب له حق من قرض او ثمن بيع فباع
شيا بعينه فان قبضه او لم يقبضه ط الدين لا يخلو اما ان
يكون دراهم او دنانير او فلوسا او مكيلا او موزونا او
قيمة المستهلك اشترى به شيا بعينه او بغير عينه اما اذا
اشترى به شيا بعينه في الفصول كلها فان الشرى وقبض
المشتري ليس بشرط لانهما افترقا عن عين بدين الا اذا
كان صرفا كما اذا اشترى بدينه وهو دراهم او دنانير او
فلوسا او اشترى هذه الاشيا بدينه فان كيف ما كان لكن في
القبض قبل التفرق شرط حتى لا يقع الافتراق عن دين
بدين وان اشترى به كيلا من خلاف جنسه بشرط ان يجعل
الدين مبيعا والاخر ثمنا فالشرا جائز وان كان بعينه
ولكن القبض في المجلس شرط وان جعل الدين ثمنا
والاخر مبيعا فالشرا باطل وان احضر في المجلس لانه
صار بائعا ما ليس عنده وذلك لا يجوز ط وان قال بعت

بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والاخر عن المستقبل كقول
الرجل اقلني فيقول لصاحبه اقلت وقال محمد هو كالبيع
وفي العتابي المختار قوله هات الثمن وقبل البائع فهذا مثل
قوله اقلني وفي الخلاصة قبول الاقالة في المجلس شرط وما
يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة رجل
باع من اخر كرما وسلمها اليه فاكل المشتري ثمرها سنة
ثم تقايلا لا يصح وكذا لو هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة
او استهلكها اجنبي رجل اشترى ثوبا فقال البائع قد
اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل قبل ان
يتفرقا ولم يتكلم صارت اقالة قوم في سفينة وقد اشترى
قوم من رجل معهم في السفينة امتعة فخيف الغرق ووقع
الاتفاق على القاء بعض الامتعة عن السفينة حتى تخف السفينة
فقال البائع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشترى
مني فقد اقلته البيع فيه فطرحوا صحت الاقالة استحسانا
اشترى عينا بعشرة دراهم ودفع الدنانير عوضها ثم تقايلا
العقد وقد رخص الدنانير يرجع على البائع بما وقع عليه
العقد وهو الدراهم ولو اشترى عبدا بالف درهم ثم نقدها
ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة
الوصي او المتولي اذا باع شيا باكثر من قيمته ثم اقال
لا يصح اذا اشترى الماذون جارية بالف درهم وقبضها
ولم يدفع الثمن حتى وهب البائع الثمن ثم تقايلا فالاقالة
باطلة ح ولو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشراء
لا يحل للبائع ان يطاها فان عزم المشتري على ترك

الخصومة الآن لحق له وطيها رجل اشترى من رجل حنطة
بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع
ليقبض منه ما بقي من الثمن فقال المشتري إنه قام على بثمن
غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن وأخذ المشتري
لم يكن ذلك إقالة لأن الإقالة بمنزلة البيع والبيع لا يكون
إلا بالإيجاب والقبول وإن كان ذلك بطريق التعاطي
فذلك لا يكون إلا بالقبض والتسليم من الجانبين وفي الصحيح
إن قبض أحد البدلين يكفي ولو اشترى حمارا وقبضه ثم
جاء بالحمار بعد أربعة أيام ورده على البائع فلم يقبل البائع
صريحا واستعمل الحمار أياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول
الإقالة كان له ذلك والوكيل بالشرى لا يملك الإقالة
وفي الكبرى أنه يملك والوكيل بالبيع يملك الإقالة قبل
قبض الثمن البائع إذا قال المشتري أقلني فقال أقلت
لا تتم الإقالة ما لم يقل البائع قبلت ولو اشترى من
رجل صابونا رطبا وقبضه وجف عنده وانتقص وزنه
بالجفاف ثم إنهما تقايلا البيع صحت الإقالة ولا يسترد
على المشتري شيء من الثمن لأجل النقصان لأنه ما فات شيء
من المبيع ولو اشترى عبدا بألف درهم ودفع الثمن ولم
يقبض العبد فقال للبائع بعد ما لقيه وهبت لك العبد
والثمن كان ذلك نقضا للبيع وهبة الثمن لا يصح اشترى
من رجل عبدا بأمة وتقابضا ثم إن المشتري باع نصفه
من رجل ثم تقايلا البيع في الأمة بعد ذلك جازت الإقالة
وكان عليه للبائع العبد قيمة العبد ط ولو باع أمة فالكد

فأنكر المشتري الشراء لا يحل للبائع أن يطأ الجارية ما لم يعزم على
ترك الخصومة لأن البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فإن عزم البائع
على ترك الخصومة حل له أن يطأها لأن جحود المشتري فسخ في حقه
وإذا عزم البائع على ترك الخصومة ثم الفسخ بتراضيهما تحل له الوطي
كما لو اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض الجارية ثم
إن المشتري رد على البائع في أيام الخيار جارية أخرى وقال
هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لأنه أنكر قبض غيرها
فإن رضي البائع بها حل للبائع أن يطأها لأنه تم البيع بالتعاطي
وكذا القصار إذا رد على صاحب الثوب ثوبا لم يكن ثوبه
ورضي به صاحب الثوب وكذا الإسكاف وغيرهما ولو باع شيئا
ثم قال للمشتري أقلني البيع فقال أفعلت لم يكن ذلك إقالة
في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت رجل اشترى
لحما أو سمكا أو شيئا يسارع إليه الفساد فذهب المشتري
إلى بيته ليجيء بالثمن فطال مكثه وخاف البائع أن يفسد
كان للبائع أن يبيعه من غيره وللمشتري الثاني أن يشتري
من البائع وإن كان يعلم بذلك ثم ينظر إن كان الثمن الثاني
أكثر من الثمن الأول كان عليه أن يتصدق بالزيادة وإن
كان أنقص فالنقصان يكون من مال البائع ولو اشترى عبدا
ثم ادعى أنه باعه من البائع بأقل مما اشتراه قبل نقد
الثمن وفسد البيع وادعى البائع أنه أقاله البيع كان القول
قول المشتري في إنكار الإقالة مع يمينه ولو كان البائع يدعي
أنه اشتراه من المشتري بأقل مما باعه والمشتري يدعي الإقالة
يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ب والإقالة

اشترى مما يسارع
إليه الفساد

بالتعاطي يصح كالبيع كذا في الزيادات فصل في بيع الوالد
على الولد الصغير امرأة قالت لزوجها وبينهما
صغير اشتريت منك دارك هذه لابننا بكذا فقال الاب
بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراءها للصغير
فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المرأة
لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بماله فقالا بعنا جاز لان
الاب لما جوز شراءها حصة للولد فقد اذن لها بشراء الجملة
رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته
وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في
حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال
نفسها وترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل وان كفنته
باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا بمقدار كفن المثل ايضا لا
يرجع لانها تبرعت وكفن المثل هو ما كان مثل ثيابه لخروجه
العيدين في حياته امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير
امر القاضي ولم تكن وصية للولد كان باطل ذلك البيع وان
كان قبل البلوغ الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت
التركة في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له الرجوع
في التركة ونصيب التركة مشغول بدينه وان لم يقل وقت القضاء
اني اقضي لارجع في التركة الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة
اذا كان التأجيل فاحشا بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل
لا يجوز وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود عند حلول
الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه
الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي فصل في المرابحة

والتولية المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول
مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول
من غير زيادة والبيعان جائزان ولا تصح المرابحة والتولية
حتى يكون العوض الاول مما له مثل لانه اذا لم يكن له مثل
ملكه بالقيمة وهي مجهولة ويجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة
القصار والصبغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام لكن
يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وسوق الغنم
بمنزلة الحمل بخلاف اجرة الراعي وكراء بيت الحفظ فان
اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار ان شاء اخذ
بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها
من الثمن فلو هلك قبل ان يرده او حدث فيه ما يمنع الفسخ
يلزمه جميع الثمن ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان
باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك فان كان استغرق
الثمن لم يبعه مرابحة وصورته اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة
عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام
علي بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرابحة ثم اشتراه
بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا ولو اشترى ثوبا فاصابه قرض
فار او حرق نار يبيعه مرابحة من غير بيان ولو تكسر بنشره
وطيه لا يبيعه حتى يبين رجل اشترى دنانير بدراهم ثم
باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في
البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع الاول
ولو اشترى متاعا بالف درهم بغدادية ثم باعه بتبرين بربح
مائة درهم كان رأس ماله نقد بغداد والربح نقد تبرين وان

باعه بثلثين مرابحة ده يازده كان رأس ماله الخيار لان البيع
الاول كان بالخيار. رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي
عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه
مرابحة على القيمة التي غرمها لانه ملك العبد بملك القيمة لكن لا يقول
اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا وان اشترى عبدا بخمر
وقبضه فابق من يده وقضى القاضي عليه بقيمة العبد بحكم فساد
البيع كان له ان يبيعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان
لم يبين انه اجر واخذ الاجرة ولو اشترى دجاجة وقبضها فباضت
عنده عشرين بيضة فباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة
مرابحة على الثمن الذي اشتراها ان انفق على الدجاجة بقدر
الثمن الذي باع البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما
انفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة كله
الصحو ف ومن اشترى شيئا نسيئة فليس له ان يبيعه مرابحة
حتى يبين انه اشتراه نسيئة لان بيع المرابحة بيع امانة ينفى عنه
كل تهمة وخيانة وفي معارضة الكلام ههنا نوع تهمة هذا
اذا كان الاجل مشروطا في العقد فان لم يكن لكن كان معتادا
كما هو الرسم بين الباعة ان المشتري يؤدي الثمن منجما كل
اسبوع نجما له ان يبيعه مرابحة من غير بيان ثم في الاجل المشروط
اذا باعه من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار ان شاء رضي
وامسكه وان شاء رده وتفسير هذه المسئلة رواية فيمن اشترى شيئا
وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا ان له ان يرده على البائع بحكم الغبن
وهو المختار واذا ولدت الجارية او السائمة او اثمرت النخيل المشتراة
فلا بأس ببيع الاصل مع الزيادة مرابحة وان استهلك المشتري

١٢٧

الزيادة لم يبع الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب من ذلك
وكذلك البان الغنم واصوافها اذا اصاب من ذلك شيئا فلا
يبيع الاصل مرابحة من غير بيان واذا انفق على عبد في تعليم
عمل من الاعمال دراهم لم يلحقه برأس المال وكذلك الشعر والغناء
والعربية واجر تعليم القرآن والحساب حتى لو كان في ذلك
عرف ظاهر في موضع بالحاقه برأس المال كان له الحاقه به وعلى
هذا اجرة الطبيب والرائض والبيطار والحجام والختان
لا يلحق شيء بذلك برأس المال واما اجر سائق الغنم الذي يسوقها
من بلد الى بلد يلحق برأس المال واذا اشترى شيئا من شريك له
شركة عنان فلا بأس بان يبيعه مرابحة واذا اشترى شيئا بالثمن
من ثمنه بما لا يتغابن الناس في مثله وهو يعلم بذلك فليس له
ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو اشترى بالدين ممن عليه
الدين شيئا وهو لا يشتري ذلك الشيء بمثل ذلك الثمن من
غيره فليس له ان يبيعه مرابحة ~~من غير بيان ولوا~~ وان
كان يشتريه بمثل ذلك الثمن من غيره فله ان يبيعه مرابحة
سواء اخذه بلفظ الشراء او بلفظ الصلح وفي ظاهر الرواية
نفرق بين الصلح والشراء فنقول مبنى الصلح على الحط
والتجوز بدون الحق ومبنى الشراء على الاستقصاء والمماكسة
ولو اشترى ثوبا بعشرة طلاق نقد البلد فباعه بربح درهم
بالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد ولو نسب الربح
الى رأس المال فقال ابيعك بربح ده يازده فالربح من
جنس الثمن ولو اشترى متاعا بنيسابور فقدم بلخ ولم
يبين انه اشتراه منه بنقد نيسابور فقال بلخي قام علي هذا

المتاع بكذا فباعه بربح مائة درهم لم يربح ده دوازده
فإن الربح ورأس المال على نقد بلخ إلا أن يصدقه المشتري
أنه نقد نيسابور أو يقوم له بينة باع من رجل متاعا مرابحة
وأخبر أن رأس ماله مائة دينار فلما أراد أن يدفع الثمن قال
اشتريت بدنانير شامية والبيع ببغداد ليس له إلا نقد بغداد
فإن أقام البائع بينة على أن رأس ماله مائة دينار شامية قبلت
بينته ويكون المشتري بالخيار فيه وإذا وهب لرجل ثوبا على
عوض اشترطه وتقابضا فليس له أن يبيعه مرابحة ولو اشترى
ثوبا بعشرة جياد ونقد زيوفا يبيعه مرابحة على عشرة زيوف
ولو غصب من رجل عبدا وأبق منه أو غيبه فقضي عليه بالقيمة
للمغصوب منه ثم ظهر العبد كان للغاصب أن يبيعه مرابحة على
القيمة التي غرم ويقول قام علي بكذا ولو اشترى من آخر ثوبا
وبطانة وجعلها جبة وجعل حشوها قطنا وورثه أو وهبه
له ثم حسب الثمن وأجر الخياط ثم قال لغيره قام علي بكذا
وباعه مرابحة جاز ولو اشترى جارية بألف درهم فولدت
عند المشتري ولدا ثم ولى البيع من رجل لم يتبعها الولد
ولو اشترى ثوبين بمائة وقبضهما ثم ولى رجلا أحدهما لم يجز
وكذلك لو أشركه في أحدهما بعينه لم يجز ولو كان المشتري قبض
أحد الثوبين من البائع ثم أشرك رجلا فيهما جازت الشركة
في نصف المقبوض وكذلك لو ولاهما رجلا جازت التولية
في المقبوض ولو اشترى جاريتين بألف وقبضهما وباع أحدهما
فالمولى بالخيار إن شاء أخذ التي لم يبع بحصتها وإن شاء ترك
إذا لم يعلم ببيع أحدهما ط ولو اشترى ثوبا بثمن معلوم فأراد

أن يبيعه مرابحة ذرعا على حصته من الثمن أو توليه ليس له ذلك
ولو باع نصفه مشاعا مرابحة بنصف الثمن أو تولية جاز لأن
ثمن النصف معلوم بلا حزر ولا ظن ولو اشترى كيليا أو وزنيا
ثم أراد أن يبيع قفيزا منها مرابحة على خمسة دراهم جاز لأن
القفيز لا يتفاوت اعلم أن البيع على ضربين بيع مساومة
وبيع ضمان وبيع الضمان ثلثة بيع مرابحة وبيع مواضعة وبيع
تولية والتولية على ضربين تولية البعض وتولية الكل فتولية
الكل تولية وتولية البعض اشتراك وإذا اختلف المتبايعان
في الثمن والمبيع قائم تحالفا وترادا المبيع وإذا اختلف
البائع والمشتري في الثمن فلا يخلو إما أن يكون الثمن قائما
أو هالكا فالأول يتحالفان ويبدأ بيمين المشتري على الأصح
وسواء أن ولا ينفسخ البيع بينهما بنفس التحالف إلا بفسخ
القاضي بينهما وصفة إذا لم يكن لأحدهما بينة فإن كانت تقضي
له لا تحالف بينهما وإن قامت لهما بينة فالبينة بينة البائع
وإذا اختلفا والمبيع هالك في يد المشتري سقط التحالف
والقول قول المشتري مع يمينه في الثمن فإن حلف أعطى ما قال
وإن نكل لزمه ما قال البائع ولو اختلفا في مقدار القيمة بعد
التحالف فالقول قول المشتري مع يمينه ح

في الاستبراء

علة وجوب الاستبراء استحداث حل الوطء بملك اليمين في فرج
فارغ من جهة الغير وشرطه توهم شغل الرحم والحكم صيانة
الولد ح والاستبراء على ضربين واجب ومستحب أما المستحب
فاستبراء البائع وأما الواجب فاستبراء المشتري إذا أراد أن
يبيع جاريته وكان يطأها يستحب له أن لا يبيع حتى يستبرئها بحيضة

وكذلك اذا اراد تزويجها من غيره وكذلك ام الولد والمدبرة
في التزويج فان زوجها قبل الاستبراء او بعده فللزوج ان
يطأها بعد الاستبراء فانه لا استبراء في النكاح وكذلك الرجل
اذا رأى امرأة او امة تزني ثم تزوجها فلا استبراء عليه صح
ومن ملك جارية حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة
او شهر او وضع حمل فالحاصل انه يتعلق الحكم به عند تجدد
الملك بأي سبب كان كالشراء والهبة والوصية والميراث
ونحوها والشهر كالحيضة عند عدمها وان حاضت في اثناء الشهر
استقبل الى الحيضة كما في العدة والمعتبر ما يوجد بعد القبض حتى
لو حاضت او وضعت قبل القبض يجب الاستبراء ومن وطئ
جاريته ثم اراد ان يبيعها او يتزوجها يستحب له ان يستبرئها
وان لم يستبرئها فالاحسن للزوج ان يستبرئها واما ممنوع التطهر
لا يطأها حتى تحيض لعدم الحبل وهو مستحسن على الاحوط
ويجب الاستبراء اذا حدث له ملك الاستمتاع بملك اليمين سواء
وطئها البائع او لا وكان بائعها ممن لا يطأ كالمرأة والصغير
والاخ من الرضاع وكذا ان كانت بكرا اح اذا ملك الرجل جارية
ببيع او هبة او صدقة او وصية او صلح عن دم عمد او خلع او
كتابة او اعتق عبد على جارية او ورث جارية يحل له وطئها
بكرا كانت الجارية او غيرها يكون ملكها من صغير او كبير او امرأة
او عنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطئها حتى
يستبرئها بحيضة وان كانت آيسة او صغيرة يستبرئها بشهر واحد
وان كانت حاملا لا يطأها حتى تضع حملها بعد القبض
فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبرئها

بعد ما خرجت عن نفاسها وان كانت شابة قد ارتفع حيضها لمرض
او غيره لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل وقدروا بشهرين
وخمسة ايام وهو المختار رجل انكر وجوب الاستبراء لا يكفر
ومن اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة ان
يزوجها البائع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري
ثم يطلقها زوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض
المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبرئها
اذا قبضها لانه صح وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزوج ويأخذ
الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من
عبد او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك وحيلة
اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يتزوجها المشتري
قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم
يشتري فلا يجب عليه الاستبراء واذا اشترى جارية واراد
ان يزوجها قبل القبض وخاف انه لو تزوجها من عبده او
اجنبي لا يطلقها الزوج فالحيلة ان يزوجها حتى ان
يكون امرها بيدها تطلقها متى شاء واجمعوا على ان ما لا يبطل
حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعلم الحيلة واما
ما فيه ابطال حق الغير يكره فيه الاحتيال كمنع وجوب الزكوة
على الاصح وكبطلان الشفعة وكما يجب الاستبراء بما ثبت
ملك لم يكن يجب باعادة ملك كان له ولو باع جارية وسلمها الى
المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية
او شرط او اقالة كان على البائع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ
البيع بينهما قبل القبض بسبب من الاسباب لا يجب الاستبراء

ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس
كان على البائع ان يستبرئها ولو وهب رجل لولده الصغير جارية
او باع منه او اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء ولو باع شقصا
من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء ولو اشترى احد
الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو
باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري
ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البائع
وقيل لا يجب ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري
ثم استردها بقضا او رضا كان عليه الاستبراء واذا اغتصب
الرجل جارية وباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم استردها المغصوب
منه بقضا او رضا ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء
على المولى وان وطئها يجب ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له
ثم رجع الواهب الهبة كان عليه الاستبراء ولو اسر العدو جارية
واحرزها بدار الحرب فاغتنمها الغزاة واقتسموا الغنيمة فاصابها
المولى من الغازي بالقيمة او اشتراها مسلم او ذمي في دار الحرب
واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من
المشتري كان عليه الاستبراء وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة
ياخذها بغير شي ولا يلزمه الاستبراء ولو ابقت الجارية من
المسلم ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء لان الاستبراء يجب عليه
اذا خرجت عن ملكه اما اذا خرجت اليه من يده فلا كما لو كاتب
امته ثم عجزت وردت في الرق لا يلزمه الاستبراء ولو غصب
جارية رجل ثم استردها من الغاصب او رهن جارية ثم فك
الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وسلم الى

المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار او باع المدبرة او ام الولد
وسلم الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطي او
اشترى جارية وقبضها واستبراها ثم زوجها رجلا ثم طلقها
الزوج قبل الدخول او ارتدت جارية رجل ثم اسلمت او احرمت
تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها او اشترى المكاتب جارية
وحاضت عنده حيضة ثم ادى الكتابة وعتق سلمت له الجارية
ولا يلزمه الاستبراء في الفصول كلها كما لو زنت جارية الرجل او
اشترى النصراني جارية فانه لا يلزمه الاستبراء في الفصول كلها
فان وطئها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب ايضا فان اسلما
قبل الوطي والحيض يجب وان اشترى جارية وقبضها زوجها
قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج البيع قبل الدخول بها المختار
انه يجب ولو اشترى من عبده المأذون جارية بعدما حاضت
عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لا يجب الاستبراء على المولى
وان كان مديونا يجب وان اشترى العبد المأذون جارية فباعها
من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها
بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن وان اشترى المكاتب
والدته او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد
في الرق كان للمولى ان يطأ البنت والوالدة قبل الاستبراء
ولو اشترى المكاتب عمته او خالته او ابنة اخيه او اخته
ثم عجز ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأهن قبل الاستبراء
حاضت عند المكاتب او لم تحض ولو اراد ان يزوج جاريته
بعد الوطي فالافضل له ان يستبرئها بحيضة ثم تزوج وكذا
لو اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء

فان النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة
ف ولو اشترى جارية من امرأة او صبي او اشترى جارية
هي بكر او هي حرام على البائع برضاع او مصاهرة او اشترى
جزءا من مائة جزء من الجارية او ملك الجارية بالارث او الخلع
او الصلح عن دم العمد ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض
قبضها او عادت اليه بالاقالة قبل القبض او بالرد بفساد البيع
بعد القبض او غصب جارية وباعها ممن لا يعلم انها غصب فوطئها
ثم قضى بها للمالك يجب الاستبراء في الصور كلها ح في بيع المريض
المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا باع عينا من اعيان
ماله من اجنبي بغبن يسير لا يصح المحاباة اما ان الورثة او
لم يجيزوا ويقال للمشتري ان شئت بلغ تمام القيمة وان شئت
فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز اذا كانت المحاباة
بقدر الثلث المريض المديون اذا باع من اجنبي وحابى له
يجوز البيع ووصيه بعد وفاته اذا باع تركته بقضاء دين وحابى
فيه قدر ما يتغابن الناس صح بيعه وهذا من عجيب المسائل
ان المالك لا يملك المحاباة ومن قام مقامه يملك ولو كان هذا
مع الوارث لا يجوز بيعه الا برضاء الورثة وان كان بمثل القيمة
وكذا وصي الميت اذا باع من الوارث او الوارث الصحيح
اذا باع من مورثه المريض وثمن الادوية يحتسب من جميع المال
لكن يشترط ان يشتريها من اجنبي اما لو اشتراها من الوارث
لا يصح فصل في الربوا وهو في اللغة الزيادة وفي الشرع
الزيادة المشروطة في العقد وهذا انما يكون عند المقابلة بالجنس
وقيل الربوا في الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان

فيه زيادة او لم يكن فان بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ربوا ولا زيادة فيه
والاصل في تحريمه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله
لا تأكلوا الربوا والحديث المشهور وهو قوله عليه السلام الذهب
بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربوا والفضة
بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربوا والشعير
بالشعير مثلا بمثل كيلا بكيل والفضل ربوا والتمر بالتمر
مثلا بمثل كيلا بكيل والفضل ربوا والملح بالملح مثلا بمثل
كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربوا فالحاصل ان الربوا فضل
مال عن عوض شرط لاحد العاقدين وعلته الكيل مع الجنس
او الوزن مع الجنس سواء كان مطعوما او لم يكن فاذا بيع المكيل
او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز
ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين لعدم
الكيل والوزن ولو باع قفيز جص بقفيزين او رطلا من حديد
برطلين لا يجوز لوجود العلة وهو الكيل والوزن وما دون نصف
صاع في حكم الحفنة لانه لا تقدير في الشرع بما دونه واذا
ثبت ان العلة ما ذكرنا فاذا وجدا حرم التفاضل والنساء
واذا عدما اي الوصفان حل التفاضل والنساء واذا وجد
احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء مثل ان
سلم حنطة في شعير والذهب بالفضة يحرم ربوا الفضل
بالوصفين وحرمة النساء باحدهما وجيد مال الربوا ورديئه عند
المقابلة بجنسه سواء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس
الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص

على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب
والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس وكل ما
يباع بالاواني وينسب الى الرطل فهو وزني لانها قدرت بطريق
الوزن حتى يحتسب ما يباع بها وزنا واما ما كان موزونا فلو بيع
بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال مثله لا يجوز اح فالحاصل عندنا
العلة اجتماع القدر والجنس والقدر هو الكيل فيما يكال
والوزن فيما يوزن ونوع اخر من الربوا وهو الفضل من حيث
التعجيل فالاول حقيقة الربوا والثاني شبهة الربوا ويسمى
ربوا النسآء والاول يثبت بحقيقة العلة وهي القدر مع الجنس
في الكيليات والوزنيات والثاني يثبت بشبهة العلة وهي احد
وصفي العلة ويثبت بالكيل وحده وبالوزن وحده وقد ذكر
الله تعالى لاكل الربوا خمسا من العقوبات احدها التخبط
قال الله تعالى لا يقوموا حتى يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس اي ينتفخ بطنه يوم القيامة بحيث لا يحمله قدماه
وكلما اراد القيام يسقط فيكون بمنزلة الذي اصابه مس من الشيطان
فيصير كالمصروع الذي لا يقدر على ان يقوم والثاني
المحق قال الله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات
والمراد الهلاك والاستيصال حتى لا ينتفع هو به ولا ولده
بعده والثالث الحرب قال الله تعالى فأذنوا بحرب من الله
ورسوله اي اعلموا ان اكله الربوا حرب لله ورسوله والرابع
الكفر قال الله تعالى وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين
والخامس الخلود في النار قال الله تعالى ومن عاد فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون وقال عليه السلام اكل درهم

واحد من الربوا اشد من ثلث وثلثين زنية يزنيها الرجل ومن
نبت لحمه من حرام فالنار اولى به ط اذا عرفنا هذا جئنا الى المسائل
فلم يجز بيع التبر بالتبر متساويا وزنا وبيع الذهب بالذهب
متماثلا كيلا وان تعارفوا ذلك كما لم يجز مجازفة هذا اذا بلغ
الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلة
لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ف
ويعتبر في الصرف ما يقع على جنس الاثمان يعتبر قبض عوضيه
في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا
يعتبر التقابض اح ولا يباع المسبوك وهي الغالب عليها
الفضة في الغطريفي والعدلي بالاثمان وجاز بيع الفلس بالفلسين
باعيانهما ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج
الا مثلا بمثل وكذا بيع التمر المشقوق الذي استخرج منه
النوى بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول
وبيع النخالة بالدقيق لا يجوز الا بطريق الاعتبار
وهو ان يكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق
وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز
والخبز بالدقيق يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى
لان الحنطة كيلي والدقيق والخبز وزني فيجوز بيع
احدهما بالاخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان
كان احدهما نسيئة ان كان الخبز نقدا جاز عند اصحابنا
وان كانت الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيئة فيكون
على الاصح ولو باع صاعا من الحنطة الردية بنصف صاع
جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف

صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما لا يدخل
تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون
نصف صاع واحدهما اكثر من الآخر جاز كما لو باع الحفنة
بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلة يدا بيد جاز
وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير
ولو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل
واحد من الجانبين حبات شعير والتبن مع الابريسم بمنزلة
الدقيق مع الحنطة ولا بأس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف
اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة
التي في ضرعها لبن بلبن وان اشترى شاة بلحمها هو على وجوه
ثلاثة ان اشترى بلحم شاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها
وامعاؤها ان تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى
بلحم شاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوح
او مثله او لا يدرى لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوح
جاز وان اشترى باللحم شاة حية يجوز وان لم يعلم ان اللحم
اكثر من لحم الشاة وهو المختار ولو باع قفيزا حنطة مبلولة من ح
بقفيز من مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت
من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة او باع قفيزا من التمر
الذي اصابه ماء او الزبيب الذي اصابه ماء
بمثله جاز البيع في جميع ذلك ولا يعتبر تفاوت الذي يكون
بينهما عند الجفاف ولا بأس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا
الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه كيلا حادث ايضا النسيئة ف
والتمور كلها من جنس واحد وان اختلف اسماؤها

اسماؤها واوصافها وبلدانها ولا يجوز بيع بعضها ببعض مجازفة
الا اذا كيل وعرف تساويهما في الكيل الا سواء بسواء في الكيل
عينا بعين فان استويا في الكيل جاز وان تفاضلا في شيء من اوصاف
وان تفاضلا كله لم يجز وان استويا في شيء من الاوصاف
ولم يبع بعضها ببعض مجازفة الا اذا كيل وعرف تساويهما في
الكيل قبل الافتراق بالابدان عن مجلس العقد ولو كان
تقابضا ثم اقتسماها مجازفة لم يجز لان القسمة بمنزلة
البيع الا اذا علم التساوي في الكيل قبل الافتراق ولو
بيع بعضها ببعض وزنا وتساويا في الوزن لا يجوز لان شرطه
التساوي في الكيل ولا يدرى والعنب جنس واحد وان اختلفت
الوانه واسماؤه وصفاته وبلدانه وكذا الزبيب فلا يجوز بيع
البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولو بيع التمر بالعنب او
بالزبيب او بالحنطة متفاضلة بعد ان يكون عينا بعين جاز
لان النوع اختلف ولا يجوز نسيئة لان الكيل جمعهما
ولحوم الغنم كلها جنس واحد من المعز والضأن والنعجة
والكبش حتى لو بيع لحوم بعضها ببعض وشحومها والبانها
بعضها ببعض لا يجوز الا سواء بسواء ط ولا بأس ببيع لحوم الطير
واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير فيه نسيئة لحم البقر
والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا
يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس اللحم لا يباع باللحم الا
متساويا صوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد الصوف
والشعر وغزلها جنسان ولو باع لبدا بصوف ان كان اللبد بحال
لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود

لا يعتبر ولا بأس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن وان
كان يحبس منه نوع يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل
ف ولو باع لحم الشاة بشحمها او باليتها او بصوفها يجوز
كيف ما كان ولا يجوز نسيئة لان الوزن جمعهما وصوف الشاة
مع شعر المعز جنسان مختلفان ولو بيع بعضها ببعض متفاضلا
يجوز لان منافعهما مختلف ولا يجوز نسيئة واما الرؤوس والاكارع
والجلود يجوز يدا بيد كيف ما كان ولا يجوز نسيئة لانه لا
ينضبط بالوصف الا ترى انه لا يجوز السلم فيها ولحوم الابل
كلها نوع واحد من العراب والبختي ذو سنامين وذو سنام واحد
والجواب فيه كالجواب في المعز والشاة والضان ولحوم البقر
والجواميس كلها نوع واحد ولو باع لحم الابل بلحم الغنم
او البقر او لبنها بلبن البقر او الغنم يجوز كيف ما كان ولا
يجوز نسيئة واذا اشترى حيوانا بلحم من حله في جنسها جاز
كيف ما كان بعد ان يكون عينا بعين ولو اشترى حيوانا
بلحم من جنسه نحو ان يشتري شاة حية بلحم شاة او بشحمها
فالبيع جائز كيف ما كان بعد ان يكون عينا بعين صح وكل مصر
لا يوزن فيه اللحم لا بأس بان يباع طابق بطابقين ويرجع
ذلك الى حال اهل البلدة ولا يجوز بيع الحليب من لبن
الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل
من السمن وكذا اللبن مع الزبد ولو اشترى التمر بالنوى
لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا بأس
ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب
وشاة اللبن باللبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن

والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الاخر
وان كان لا يدري لا يجوز واذا باع الدقيق بالدقيق
موازنة ففيه روايتان وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض
ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وبيع
السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة
بالدراهم او التبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر
ولو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر
فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي
من الذهب ولو باع بطيخا او تبنا ببطيخ غير مقطوف او تبن
غير مقطوف لا يجوز على كل حال باع كوز ماء بكوزي ماء جاز
لان الماء ليس بكيلي ولا وزني فيجوز بيع احدهما بالاخر
متفاضلا والجمد ان كان يباع وزنا فبيع الجمد بالجمد يعتبر المساواة
في الوزن ف باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز
ولا خير فيه نسيئة والخبز ليس بوزني ولا عددي فيستقرض
الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى ويجوز
بيع الخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة به يفتى
ف باع اناء من حديد ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر
المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الاناء من نحاس
او صفر باعه بصفر ف ولو اشترى جنسين بجنسين
مما يجري فيه الربوا نحو ان يشتري حنطة وشعيرا بشعير
وحنطة او درهما وفضة بذهب وفضة جاز البيع في الاحوال
كلها فان امكن صرف الجنس الى خلاف الجنس يصرف ويجوز
البيع وان لم يمكن ذلك ويؤدي الى الربوا فيصرف كل جنس الى

خلافه ويجوز البيع ط ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لان
الرطب لو كان تمرا فيجوز لانه بيع الجنس بالجنس وان كان
غير تمر فيجوز لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا
كيف شئتم والرطب بالرطب يجوز متماثلا كيلا والحنطة
العفنة مع الحنطة الجيدة جنس واحد وكذلك السقي مع العذي
والفارسي مع الدقل في التمر جنس واحد مع اختلاف الوصف
ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مذراة لا يجوز الا ان يعلم ان
المذراة اكثر على نحو ما ذكرنا ط رجل في يده دراهم اغتصبها
فاشترى بها شيئا ان لم يضف الشرى الى تلك الدراهم يطيب له
المشترى وان اضاف الشرى الى تلك الدراهم ونقد منها
لا يطيب ويلزمه التصدق ولو حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم
لا يحنث اذا اضاف الشرا الى الدراهم المغصوبة ونقد منها
يطيب له على الاصح الا اذا اضاف الشرا اليها ونقد منها
السلطان لو اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما ياخذ
من الناس ظلما كما هو المعهود في زماننا يكره تناول اطعمتهم
ولو دفع مالا مضاربة الى جاهل فتصرف العامل وربح حل
لصاحب المال ان ياخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من
الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا ولو اشترى من التاجر شيا
هل يلزمه السؤال انه حلال او حرام قالوا ينظر ان كان في
بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس على
المشتري ان يسال انه حلال ام حرام ويبنى الحاكم على الظاهر
وان كان الغالب هو الحرام او كان البايع رجلا يبيع الحلال
والحرام يحتاط ويسال انه حلال ام حرام رجل مات وكان كسبه

من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم
والا تصدقوا به ولو اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم يردها
على البايع فان لم يقبل البايع تصدق بها رجل له على رجل
عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا
يشتري من المديون شيا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع
من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام
ومثل هذا مروي عن النبي عليه السلام انه امر بذلك رجل طلب
من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا
بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع
بمائة درهم ويشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم وياخذ المتاع
ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه
فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب
للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاحوط ان يقول
المستقرض للمقرض بعدما قرر المعاملة كل معاملة شرط
كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع المتاع هذا اذا
كان المتاع للمستقرض فان كان للمقرض فليس للمستقرض
شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض
يبيع من المستقرض سلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة
الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة
وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي
من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة
الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر
الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض

سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض
ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقبل البيع
من الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من
المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة
وعليه للمقرض ثلثة عشر ويصل الى المقرض والمقرض وان السلعة م
صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان
ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين
المستقرض والاجنبي رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاه
وزاد ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق
في المائة لا بأس به وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز عليه
رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو
كثير لا يجوز وهو المختار ولو ان المستقرض وهب الزيادة
من المقرض لا يصح رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد
ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا
فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة
ثم يبيعه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبريه عن درهمين
فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة
الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال
خذ التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة
يأخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فان خاف
المديون ان لا يبريه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب
الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا
عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الامن رجل دفع الى

خمسين درهما وقال اشتريت بها منك مائة من من الخبز
وجعل كل يوم يأخذ خمسة امناء قالوا ما يأكله فهو مكروه
وان دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن يأخذ منه كل يوم ما شاء
لا بأس به وان كانت نيته وقت الدفع الشراء فالعبرة لتلك
النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا ما قاطعتك كان
اولى ب ولا ربوا بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي
في دار الحرب وهذا اذا كان مأذونا له ولم يكن عليه دين لا يجوز
لان ما في يده ليس ملك المولى ويكره السفاتج وهو قرض
استفاد به المقرض امن الطريق وصورته ان يقرضه دراهم
على ان يعطيه عوضا في بلد آخر ليرفع عنه خطر الطريق هـ

في السلم

وهو في اللغة التقديم والتسليم وكذلك
السلف وهو في الشرع اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا
وفي المثمن آجلا ويسمى به لما فيه من وجوب تقديم الثمن وهو
عندنا شرع على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم لانا
تركنا القياس بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه وقال ابن عباس رضي الله عنه اشهد ان الله تعالى
اباح السلم وانزل فيه اطول آية في كتابه وتلا هذه الآية
واما السنة فقوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم وعليه الاجماع ويسمى بيع
المفاليس شرع لحاجتهم الى رأس المال لان اغلب ما يتعامل
من لا يكون المسلم فيه في ملكه لانه لو كان في ملكه يبيعه باوفر
الثمن فلا يحتاج الى الثمن ح وركنه الايجاب والقبول

بان يقول رب السلم لآخر اسلمت اليك عشرة دراهم في
كر حنطة او اسلفت فقال الآخر قبلت ويسمى هذا رب السلم
والآخر يسمى المسلم اليه ويسمى الحنطة المسلم فيه ولو قال المسلم اليه
للآخر بعت منك كر حنطة بكذا وذكر شرائط السلم فانه ينعقد
ايضا فانه بيع واما شرائط جوازه فسبعة عشر ستة في راس
المال واحد عشر في المسلم فيه اما الستة التي في راس المال
احدها بيان الجنس انه دراهم او دنانير او من المكيل حنطة
او شعير والثاني بيان النوع انه دراهم غطريفية او بخارية او سعدية
او هروية وهذا اذا كان في البلد نقود مختلفة واما اذا كان
في البلد نقد واحد فذكر الجنس كاف والثالث بيان الصفة
انه جيد او ردي او وسط والرابع اعلام قدر راس المال
والخامس كون الدراهم والدنانير منتقدة والسادس
تعجيل راس المال وقبضه قبل افتراق العاقدين
واما شرائط الاحد عشر في المسلم فيه احدها بيان الجنس
المسلم فيه حنطة او شعير والثاني بيان نوع حنطة سقية
او بخسية او جبلية او سهلية والثالث بيان الصفة حنطة
جيدة او ردية والرابع اعلام قدر المسلم فيه انه كر او قفيز
بكيل معروف عند الناس والخامس ان لا يشتمل البدلين
احد وصفي علة الربوا وهو القدر المتفق او الجنس لانه
يتضمن ربوا النساء والعقد فيه ربوا فاسد والسادس ان
يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الدراهم
والدنانير والتبر في رواية والسابع الاجل في المسلم فيه
والثامن ان يكون العقد باتا ليس فيه خيار الشرط لهما

١٢٧

او لاحدهما حتى لو اسلم عشرة دراهم في كر حنطة على انه بالخيار
ثلثة ايام وقبض المسلم اليه راس المال وتفرقا بابدانهما يبطل
السلم وخيار الرؤية في راس المال وخيار العيب لا يفسد السلم
والتاسع بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة والعاشر ان
يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف وهو ان يكون من الاجناس
الاربعة المكيل والموزون والمعدود المتقارب والمذروع
والحادي عشر ان لا ينقطع من وقت العقد الى وقت المحل
وان لا يستبدل بالمسلم فيه قبل القبض وانه لا يجوز له
فالحاصل ان السلم يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل
والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه
ورقعته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض واللبن و
الآجر بملبن معين ولا يجوز فيما لا يعلم قدره وصفته ولا
مثل له كالحيوان واطرافه وجلوده عددا والحطب حزما
والجوهر والخرز والمكيل ما يدخل تحت الكيل او ادناه
نصف صاع والصاع اربعة امناء حتى لو باع عشر امناء
من الحنطة بعشرة امناء منها لا يجوز وكذا لو باع الوزني
بجنسه مكايلة لا يجوز ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز
ولو باع مدا من الحنطة بمدين منها لا يجوز ولو اسلم في
الحنطة وزنا يجوز على المختار لتعامل الناس ولو اسلم
في الفلوس عددا جاز ويجوز السلم في الخبز وزنا وهو
المختار ويجوز السلم في الكاغد عددا كالقرطاس وفي الالية
والشحم ايضا ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز
ولو اسلم شعرا في مسح من الشعر ان كان المسح بحيث لو

بعض لا يعرف شيئا جاز وان كان يعرف لا يجوز ولو اسلم
فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قطنا في ثوب لا يجوز
ويجوز السلم في الباذنجان عددا وفي الكمثرى والمشمش
وفي البيض عددا وفي الجوز عددا وكيلا وفي الماء وزنا
اذا بين المشارع وفي الجمد وفي اللبن والآجر اذا ذكر
عددا معلوما وملبنا معلوما وكذا اذا اسلم في الثياب بعد
بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان او
حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس ويشترط في الحرير
على الاصح ولو اسلم في ثوب الخز ان بين الطول والعرض
والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر
الطول والعرض والرقعة لا يجوز ولو باع ثوب خز
بثوب خز يدا بيد لا يجوز الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا
او وزنا جاز اذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم يكن عنده
فقبل منه واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه
عند دخول البيت بطل السلم والا فلا المتعاقدان
عقد السلم والصرف ومشيا ميلا او اكثر قبل القبض
جاز ما لم يتفرقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين
لم يكن ذلك فرقة وان كانا مضطجعين فهو فرقة رجل
له على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون الدراهم التي
له عليه وعشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم في الكل
وكذا لو اسلم العشرة التي له عليه وعشرة اخرى من غير
جنسها صار في حصة النقد رب السلم اذا وهب المسلم فيه
من المسلم اليه كانت اقالة السلم ويلزمه رد رأس المال

وكذا لو ابرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه بطل
في النصف وبقي في النصف كما لو اشترى شيئا فوهب نصفه
من البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقالة في
النصف بنصف الثمن رجل اسلم في شيء وقبض المسلم فيه فوجد
به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم
بآفة سماوية او بفعل اجنبي خير المسلم اليه ان شاء قبل
معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه
لا من رأس المال ولا من نقصان العيب ويجوز السلم في
الدقيق كيلا ووزنا كالقرض ولا يجوز السلم في اللحم وان
بين موضعه وفي منزوع العظم روايتان ف والحيلة لجواز
السلم فيه ان يرفع الى القاضي حتى يقضي بصحته والاسهل
ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه وطريق اخر ان يجعل اللحم ثمنا
والعوض في اللحم يجوز واذا اتلف لحم انسان يضمن قيمته هو
الصحيح واذا اشترى شيئا بلحم في الذمة جاز لان ما يصلح
اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم
في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز في الطاس اذا بين
نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا
يصير معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في جلود الحيوان
والرؤوس والاكارع ولا في البطيخ والرمان والسفرجل
ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والجوالق والاقبية
وما كان من جنس الثياب ولا يجوز اسلام الحنطة بعد عقد السلم
ويرجع على المسلم اليه بمثله ولو قبض السلم فوجد به عيبا
فرده لا يبطل العقد ولا يرده بخيار رؤية وان استحق

اللحم

في الدراهم الموصوفة ولو اراد الرجوع
سلما بطل العقد اصلا ولا يبطل
السلم باستحقاق الثمن ثم

راس المال بعد الافتراق ولم يجد المستحق بطل السلم ولان
اجاز لا يبطل ولو اخذ المسلم اليه براس المال رهنا فهلك
في المجلس بقي العقد على الصحة واذا افترقا والرهن قايم
بطل ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا
للمسلم فيه ولو ابرا المسلم اليه رب السلم عن راس المال وقبل
البراة بطل السلم وان رد البراة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال
بالمسلم فيه ولا عن راس المال ولو اعطاه مكان الردي جيدا
يجبر رب السلم على القبول وان اعطاه رديا مكان الجيد
لا يجوز وفي الخلاصة والسلم جائز في جميع ما يكال او
يوزن مما لا ينقطع من ايدي الناس كالحنطة والشعير
والسمسم والزيت والزبيب والسمن والعسل والزعفران
والمسك والعنبر والحناء والورد والوسمة والرياحين
اليابسة والحديد والصفر والرصاص والنحاس واذا
اشترط في السلم ثمر حائط بعينه او قرية او مصر بعينه لا يجوز
كما لو اسلم في صوف غنم بعينها او البانها ويجوز السلم في
المصل والجبن وزنا ح ولو كان المسلم فيه ثوبا حتى اذا جاء
بثوب ردي وقال خذ هذا وارد عليك درهما فهذه ثمان
مسايل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات والموزونات
اما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد
وصفا او ذرعا وقال خذ هذا وزدني درهما جاز ويكون
زيادة الدراهم بمقابلة الجودة والذراع الزايد ولو جاء
بثوب ردي او ناقص ذرعا فقال خذ هذا وارد
عليك درهما ففعل لا يجوز ولو اعطاه الردي وقال خذ

هذا وزدني درهما او جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا
ولم يقل وارد عليك درهما ففعل جاز ويكون ذلك ابراء
عن الصفة ولو ابراه عن المسلم فيه جاز ولا يكون اقالة فكذا
اذا ابراه عن الصفة وان كان السلم من المكيلات او الموزونات
بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة
جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز ولو جاء باحد عشر
قفيزا وقال خذ هذا وزدني درهما او جاء بتسعة اقفزة
وقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبل ذلك جاز ويكون
ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد واقالة السلم كله يجوز في
الكل يجوز في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال
وارد عليك درهما لا يجوز ولو اسلم دينا له على مالك لا يجوز
وان نقد قبل الافتراق وان صالح عن السلم على راس المال
يكون اقالة للسلم وان اجاز المسلم اليه الى رب او غلى بعينه
وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في دين اخر ولو قال
رب السلم كل ما لي عليك في غرايرك او قال كله في اعدله
في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع اليه
غرايره وقال كل ما لي عليك في غرايرك ففعل ورب
السلم غايب لا يصير قابضا ايضا ولو اشترى طعاما بعينه
على انه كر ودفع الغراير الى البايع وقال كل ما لي عليك في
الغراير ففعل ورب السلم غايب الصحيح انه يصير قابضا
ولو امر رب السلم المسلم اليه ان يطحن له الحنطة ففعل كان
الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلامه المسلم اليه او ابنه
بقبض السلم ففعل كان نائبا رجل استقرض من رجل

كر من طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض ما عليه
والقرض قائم في يده جاز ولو باع المستقرض الكر المقرض
جاز ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير
فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض
من انسان كرا ثم قضاه المقرض كذلك بغير كيل جاز للمستقرض
ان يتصرف فيه قبل الكيل فيه ولو اشترى كرا وقبضه له
يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله ولو استقرض من رجل
عبدا او حيوانا ليقضي به دينه فقبضه وقضى دينه كان
عليه قيمته اذا اسلم في شيء واحد بالسلم كفيله ثم صالح
الكفيل رب السلم على راس المال يتوقف ذلك على اجازة
المسلم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز
الصلح ويرد راس المال وان لم يجز بطل وبقي السلم على
حاله وكذا لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا
كان راس المال من النقود فان كان عينا كالعبد او
الثوب يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه رجلان اسلما
الى رجل في طعام فصالح احدهما على حصته من راس المال
يتوقف الصلح على اجازة الشريك ان اجاز جاز عليهما او يكون
المقبوض من راس المال وما بقي من السلم بينهما وان رد
الشريك بطل الصلح وبقي السلم رجل وكل رجلا بان
يسلم له عشرة دنانير في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم
من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة وكذا الوكيل ان
يقبض السلم واذا قبض كان له ان يحبسه عن الامر حتى
يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل

ان يحبسه من الموكل هلك امانة وان هلك بعد الحبس يسقط
الدين قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع
قبل قبض الوكيل بالسلم اذا قبض السلم ادون من المشروط
جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو ابراه عن السلم
ولو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض او اقال
السلم او احتال بالسلم على رجل وابرأ المسلم اليه جاز ويكون
ضامنا للموكل مثل السلم رب السلم اذا قبض السلم
او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرأ المشتري عن الثمن
او اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح من الثمن
على شيء جاز والثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري
قبل القبض لا تصح هبته وكذا لو كان الثمن من
النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا
في الثمن فذلك في السلم ايضا ولو كان للمشتري دين مثل
الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل
وان كان الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين
الوكيل ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان دين
المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا
بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل
الثمن على رجل يصح الحوالة كان المحتال عليه املى من
المشتري او دونه والاب والوصي اذا احاله او ابرأ عما
هو واجب للصبي بعقدهما جاز وان لم يكن واجبا بعقدهما
لا يجوز رجل وكل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم
في كر حنطة فاسلم احدهما لا يجوز وان اسلما جميعا ثم بادر

احدهما لا يجوز الوكيل بالسلم اذا اسلم ويحمل الغبن الفاحش
لا يجوز الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او معاوضه او
عبد له لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا
لم يكن ذلك من تجارتهما واذا اسلم الى ولده او زوجته او
احد ابويه لا يجوز رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان
يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة
فان اسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان
السلم له ويكون ضامنا مالهما بالخلط ولو دفع الى رجل عشرة
دراهم اشترى بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل دراهم الموكل
على نفسه واشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب
للمشتري له للآمر ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من
مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر ويطيب
له دراهم الموكل كالوارث او الوصي اذا قضى دين الميت
بمال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان ينفقها
على عيال الآمر فانفق المأمور دراهم نفسه وامسك
دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الآمر
في حاجته صار ضامنا فان انفق من دراهم نفسه على عيال
الآمر بعد ذلك يخرج عن الضمان ولو امر رجلا ان يبيع
الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى
هلكت لا يضمن بتأخير الاداء ولو دفع الى رجل عشرين
درهما ليشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين له
يلزم الآمر وان اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين
لزم الآمر وان كانت تساوي لا يلزم واذا وجد راس المال

المال ستوقة او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل
مكانها جاز وان لم يجز واخذ دراهم ان كان قبل الافتراق
والاستبدال جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها
زيوفا وتجوز بها جاز قبل الافتراق وبعده وان ردها
واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق جاز وان استبدل
بعد الافتراق ان كان المردود قليلا لا يبطل وان
كان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل
وما فوقه كثير وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم
ان يكون الزيوف من دراهم فالقول قول المسلم اليه مع يمينه
الا ان يكون قبض واقر انه قبض راس ماله او اقر انه
قبض حقه ولو اقر انه استوفى راس المال فحينئذ لا يقبل
قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها
زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل رجل
اسلم في حنطة حديثة فجاء المسلم اليه بحنطة فقال رب السلم
هي رديئة فان القاضي يريها رجلين يعرفان ذلك فان قالا
جيد جبر على قبولها ق ولا يجوز السلم بلا اجل
وادناه شهر والاجال على ضربين مجهولة ومعلومة فالمجهولة
ضربان جهالة متفاوتة ومتقاربة المعلومة كاوقات الصلوات
والايام والشهور والسنين واما المجهولة منها جهالة متقاربة
كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج
وخروجهم والجذاذ والقطاف وصوم النصارى وفطرهم
قبل الدخول في صومهم وان دخلوا في صومهم صار فطرهم
معلوما واما المتفاوتة كهبوب الريح وقدوم الرجل من سفره

والى ان يمطر السماء والى الميس وما اشبه ذلك الى
سنهم وجودها وعدمها ثم بيع العين بثمن دين الى اجل
معلوم جائز ولا يجوز الى اجل مجهول سواء كان الاجل مجهولا
او معلوما والاجل في العين باطل وكذلك اذا ضرب لتسليم
المبيع اجله ولو باع بثمن دين الى اجل مجهول جهالة متفاوتة
ثم ابطل المشتري الاجل قبل محله وقبل ان ينفسخ
البيع بينهما لاجل الفساد انقلب الى الجواز عندنا ولو
تفرقا قبل الابطال تأكد الفساد ولا ينقلب الى الجواز
ولو باع بثمن حال ثم اخر الثمن الى هذه الآجال ان
اخر الى المجهولة جهالة متفاوتة صح التاجيل ولو اخر
الى الآجال المجهولة جهالة متفاوتة فالتاجيل باطل في الثمن
على حاله حال ولو اشترى عينا بثمن دين على ان يسلم
اليه الثمن في مصر آخر فهذا لا يخلو اما ان يكون الثمن
ماله حمل ومؤنة اولا او يضرب له الاجل اولا ان لم يضرب
له الاجل فالبيع فاسد وان ضرب له اجلا معلوما على
ان يسلم اليه الثمن بعد محل الاجل في مصر آخر فان كان
الاجل مقدار ما لا يمكن الوصول الى الموضع المشروط
في مثل تلك المدة فالبيع صحيح والتاجيل صحيح واذا
حل الاجل فطالبه البائع بالثمن في غير ذلك الموضع
المشروط ينظر ان لم يكن للثمن حمل ومؤنة يجبر المشتري
على تسليمه في اي موضع طالبه البائع بعد محله وان كان
له حمل ومؤنة لا يجبر على التسليم الا في الموضع المشروط
ولو كان الثمن عينا فشرط تسليمه في مصر آخر وشرط الاجل

او لم يشترط فالبيع فاسد في الوجهين جميعا ورأس المال
ان كان حيوانا او شيئا من العدديات المتفاوتة يصير معلوما
بالتعيين والاشارة اليه كافية ولا يحتاج الى اعلام قدره
ولا بد من تسليم رأس المال قبل الافتراق بالابدان
سواء كان عينا او دينا ولا يلزم التسليم في المجلس الا ترى
انه لو تعاقدا السلم ثم مكثا يوما او يومين ولم يغب احدهما
عن صاحبه ثم سلم رأس المال وتفرقا صح السلم في الكيل
يجب ان يكون من خزف او حديد او خشب بحيث لا يحتمل
الزيادة والنقصان فان كان مما يحتمل الزيادة والنقصان
لا يجوز ولا بد من بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة
والا اجبر على تسليمه حيث شاء وان تنازعا فيه يسلمه في
مكان العقد ان امكن التسليم فيه وان لم يمكن بان كان
العقد في وسط البحر او رأس الجبل يسلمه في اقرب الاماكن
اليه ح وان اختلفا في مكان الايفاء فالقول قول المسلم اليه
ولا يتحالفان ب وان اقاما البينة فالبينة بينة الطالب
ط ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل
والآخر ينكر فالقول قول مدعي الاجل والعقد صحيح
وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول
قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا
على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه
والبينة بينته ايضا واذا شرط الايفاء في بلد يتساوى جاز
ويكون للمسلم اليه ان يوفيه في اي محله شاء وان اختلفا فقال
رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه

بلى لكن لو دفع إليه في محلة أخرى يجبر رب السلم على القبول
ولو شرط أن يوفيه في منزل رب السلم جاز السلم إذا سلم المسلم إليه
في محلة أخرى ويجبر رب السلم على القبول ولو اشترى وقر
حطب كان على البائع أن يأتي به إلى منزل المشتري عرفا حتى
لو هلك في الطريق يهلك على البائع ولو اشترى وقر حطب
على أن يوفيه في منزله جاز ولو شرط أن يحمله البائع إلى منزل
المشتري يفسد البيع ف وينبغي أن لا يتوهم انقطاع المسلم فيه
من أيدي الناس من وقت العقد إلى حين المحل المشروط
ولو أسلم فيما يوجد حينا وينقطع حينا ولا ينقطع أن لا يوجد في
السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت
ف كالثمار والفواكه واللبن فالسلم فيه على أربعة أوجه في
ثلاث منها فاسد ويجوز في وجه واحد أما الثلاث أن يكون منقطعا
وقت العقد موجودا وقت المحل أو موجودا عند العقد
منقطعا عند المحل أو موجودا وقت العقد والمحل وينقطع فيما
بين ذلك والذي يجوز أن يكون عام الوجود وقت العقد والمحل
ولا ينقطع فيما بين ذلك وينبغي أن يبين النوع بعدما بين الجنس
إذا كان يختلف نوعه ويتفاوت فإنه إذا أسلم في تمر جيد لا يجوز
حتى يبين نوعه لأن التمر أنواع مختلفة وكذلك في الحنطة
لا يجوز ما لم يبين النوع سقي أو بخسي أو ربيعي أو خريفي وإن
كان لا يتفاوت لا يجعل بيان النوع شرطا والسلم في السمك
لا يخلو إما أن يكون طريا أو مالحا ولا يخلو إما أن يسلم وزنا
أو عددا فإن أسلم عددا لا يجوز طريا كان أو مالحا لأنه متفاوت
وإن أسلم وزنا ينظر إن كان مالحا يجوز وإن كان طريا إن كان

في حينه يجوز وإلا فلا وفي المجرد عن أصحابنا ولو أسلم وزنا لا يجوز
ح ولو أسلم في حنطة خراسان أو عراق فإنه جائز لأن ذلك ولاية
انقطاع الحنطة في الولاية في أيدي الناس غير موهوم
ولو أسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها فالسلم فاسد لأنه منقطع
ومن مات وعليه سلم أو دين مؤجل إلى أجل حل ما عليه وبموت من
عليه يبطل الأجل لأنه حقه وبموت من له لا يبطل الأجل
وليس لغرمائه ولا لورثته أن يطالبوه قبل المحل ولا بأس بالرهن
بالسلم فإن هلك في يده صار مستوفيا للسلم وفي الزيادة يكون
أمينا وإن كانت قيمته أقل من المسلم فيه صار مستوفيا لذلك
القدر ويرجع عليه بالزيادة هذا إذا أخذ رب السلم رهنا بالمسلم فيه
ولو أخذ المسلم فيه من رب السلم برأس المال رهنا قبل التفرق
جاز إلا أنه إذا هلك قبل التفرق تم العقد بينهما وصار مستوفيا
لرأس ماله إن كان في قيمته وفاء ولو لم يهلك حتى افترقا بطل
السلم وعليه رد الرهن على صاحبه وإن هلك قبل الرد هلك
برأس المال ويجب عليه رد رأس المال والإقالة في السلم
لا تخلو إما أن تكون قبل حل الأجل أو بعده ولا تخلو إما أن
تكون في بعضه أو كله أما إذا تقايلا السلم كله فصحت الإقالة
قبل المحل وبعده ويجب على المسلم إليه رد رأس المال ولا يجوز
استبداله قبل القبض وإذا تقايلا في بعضه إن كان بعد
حل الأجل صحت الإقالة فيما تقايلا وبقي السلم في الباقي على أصله
ولو كان هذا قبل حل الأجل ولم يشترط تعجيل الباقي من
السلم فالإقالة صحيحة وشرط تعجيل الباقي باطل وعلى المسلم إليه
رد رأس المال بقدر ما وقعت عليه الإقالة وبقية السلم إلى أجله

صحت الإقالة وبقي السلم على أجله ولو شرط تعجيل الباقي من السلم

طح ولا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل القبض واذا استصنع شيئا
جاز استحسانا والقياس يأبى جوازه لانه بيع المعدوم لكن
استحسنا جوازه للتعامل بين الناس ولا يصح انه معاقدة وتنعقد
على العين دون العمل حتى لو جاء بعين من غير عمله جاز وللمشتري
خيار الرؤية وللصانع بيعه قبل الرؤية واذا رآه المستصنع ورضي
به لم يكن للصانع بيعه ثم انما يجوز فيما جرت به العادة من اواني
الصفر والنحاس والزجاج والعيدان والخفاف والقلانس
والاوعية من الادم والمناطق وجميع الاسلحة. ولا يجوز فيما لا
تعامل فيه كالثياب ونحو الثياب ولو ضرب له اجلا صار سلما
يشترط له شرائط السلم من بيان مكان الايفاء وغيره والله اعلم

مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد والسباع
علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير فهما
في عند الذمي كالخل والشاة في عند المسلم ولا يجوز بيع الخمر
والخنزير ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطئها
الزوج فالنكاح جائز وان لم يطأها فليس بقبض ومن اشترى
جارية ولم يقبضها بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان
ومن له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم
فانفقها او هلكت فهو قضاء ولو افرخ طير في ارض رجل فهو لمن
اخذه وكذا اذا باض فيها وكذا اذا تكنس فيه ظبي وكذا اذا
دخل الصيد داره او وقع ما نثر من السكر والدراهم في ثيابه
ولم يعده ولم يكف ٥ ويصح بيع الاخرس وابتياعه وعقوده على
نفسه بالاشارات المعهودة جائز وهو في اشارته ما نعرف كالمتكلم
وهذا اذا ولد اخرس فاما اذا طرأ عليه الخرس فليس كذلك

الا اذا دام به حتى ايس من كلامه وصار له اشارة تعرف صار ذلك
كالاخرس الاصلي ويجب عليه القصاص في النفس وفيما دونه وثبت
له القصاص على غيره ولو طلق امرأته بالاشارة المعهودة وقع
حكم الكتابة
الطلاق ولو طلق امرأته بالكتاب او عقد عقودا بالكتاب فهو في
حكم الكتاب والفصيح سواء ثم حكم الكتاب على ثلاثة اوجه في وجه
يلزمه ولا يصدق انه لم يرد به اللزوم نحو ان يكتب على الرسم مثله
ويعنون فاذا ثبت ذلك الكتاب منه بالاقرار او البينة او
بنكوله فيما يجب اليمين فيه لزمه ولا يصدق انه لم يرد به الوجوب
لان مثل هذا الكتاب يكتب للوجوب واللزوم وفي وجه ان
نوى به الوقوع وقع وان قال لم اعن به فالقول قوله نحو ان
يكتب على الحائط او على ما يلصق فيه الخط لا على رسم الرسائل
وفي وجه ان نوى لا يقع ولا يلزمه شيء نحو ان يكتب على الهواء
او على الماء او الصخرة الصماء الذي لا يستبين الخط والكتاب
فيه لانه لو وقع لوقع بمجرد النية طح ولا يجوز بيع المزابنة
وهي بيع الثمر على النخل بثمن محدود مثل كيله خرصا والملامسة
والقاء الحجر والمنابذة ولا بيع ثوب من ثوبين ٥

في الصرف

وهو في اللغة الدفع والرد ومنه الدعاء اللهم اصرف عنا كيد الكائدين
وفي الشريعة بيع الاثمان بعضها ببعض سمي به لوجود دفع
ما في يد كل واحد من المتعاقدين في المجلس وشرائطه ثلاثة
احدها ان لا يفترقا الا عن تقابض البدلين والمراد منه
تفرق الابدان لا الذهاب عن موضع العقد والثاني ان
لا يكون في هذا العقد خيار الشرط لاحدهما والثالث ان
لا يكون في هذا العقد اجل ٥ اعلم ان الصرف اسم لعقود

بلية بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالآخر
ويستوي في ذلك مضروبهما ومصوغهما وتبرهما فان باع فضة
بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختص
باسم الصرف اختص بشرائط ثلاثة احدها وجود التقابض في المجلس
من الجانبين سواء كان المعقود عليهما عينان يتعينان بالعقد
كالذهب والفضة المصوغة او احدهما مما يتعين ثم وجود
التقابض في مجلس العقد ليس بشرط لصحة الصرف ولكن وجود
التقابض قبل التفرق بالابدان شرط على انهما لو قاما فذهبا ولم
يتقابضا حتى مشيا ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه وله
غاب عنه ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف والثاني ان يكون
عقد الصرف باتا لا خيار فيه ولو شرط الخيار ثم ابطل صاحب
الخيار خياره قبل التفرق ثم تفرقا بعد ذلك عن قبض من
الجانبين جميعا انقلب الى الجواز ويثبت في عقد الصرف خيار
العيب وخيار الرؤية الا ان خيار العيب يثبت في العين
خاصة بخلاف سائر العقود فانه يثبت في العين والدين ولو
استحق احد بدلي الصرف بعد التفرق فاجاز المستحق وضمن
الناقد جاز الصرف وان استرده او ضمن القابض قيمته وهو
هالك بطل الصرف وخيار المستحق لا يبطل الصرف كخيار
الرؤية والعيب والثالث ان لا يكون بدل الصرف مؤجلا بان يكون
حالا فان ابطل صاحب الاجل الاجل قبل التفرق وتفرقا
عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد الى الجواز
وعقد الصرف بشرط الاجل في احد البدلين او بشرط الخيار
فيها ينعقد على الفساد والفرق بينهما اذا انعقد عقد الصرف

وفائدته
على الصحة ثم بطل لفوات شرطه وبينما اذا انعقد على الفساد
تظهر في مسئلة وهو انه اذا كان لرجل جارية في عنقها طوق وزن
الطوق مائة فباعها من رجل بالف درهم حالة جاز البيع منهما
وبحصة المائة صرف والجارية بتسعمائة بيع ولو افترقا عن قبض
من الجانبين بطل الشرط وبيع الجارية بتسعمائة صحيح
ولو باعها بالف درهم الى اجل القبض باطل وبيع الجارية ايضا
على الصحيح ويحتاج الى شرط رابع في عقد الصرف اذا كان
المعقود عليه من جنس واحد وهو التساوي في الوزن ولو تبايعا
ذهبا بذهب او فضة بفضة مجازفة لا يجوز البيع ولو علم تساويهما
في الوزن ينظر ان علم ذلك في المجلس ثم تفرقا عن قبض من
الجانبين صح البيع والتصرف وان علم بعد التفرق لا يصح
لان العقد انعقد على الفساد لعدم الوزن وتاكد الفساد
بالافتراق فلا يكون بعد ذلك ولو ظهر انهما كانا متساويين في
الوزن لا يجوز البيع لان الفضل ربوا وكذلك لو كان بين رجلين
ذهب وفضة فاقتسماها مجازفة لم يجز الا اذا علم تساويهما
في المجلس ولو تبايعا فضة بذهب يجوز وان كانت مجازفة
او كانا متفاضلين في الوزن ولو اشترى بالفضة فضة مع
غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره كما اذا اشترى سيفا
محلى حليته فضة او منطقة مفضضة او لجاما او سرجا
او سكينا مفضضا او جارية في عنقها طوق فضة مع طوقها
تنقسم المسائل على اربعة اوجه في ثلاث منها البيع فاسد وفي
وجه البيع جائز اما الثلاث الاول احدها ان يكون وزن
الفضة المنفردة مثل وزن التي مع غيرها فيكون الفضة بالفضة

والفضل ربوا سوا كان الفضل من جنسها او خلاف جنسها والثاني
ان يكون وزن الفضة المنفردة اقل من التي مع غيرها والثالث
اذا كان لا يدري وزنه لا يجوز لان جهة الفساد غالب لانه يفسد
من وجهين الذي بينا ويجوز من وجه واحد ان يكون المنفردة
اكثر فيحمل على الفساد والوجه الخامس ان يكون قدر المنفرد اكثر
فيكون فضة بازاء فضة والزيادة بازاء خلافه ثم قد اجتمع في
هذا العقد صرف وهو الفضة بالفضة وبيع وهو الزيادة من
الفضة بخلافها فيراعى في الصرف شرائطه ان وجد التقابض
قبل التفرق بالابدان تم الصرف والبيع وان عدم التقابض
او وجد في احد الجانبين دون الاخر بطل الصرف ثم ينظر
ان كانت الفضة يمكن فصلها وتمييزها من غيرها من غير ضرر
كالجارية مع الطوق فالبيع جائز وفساد الصرف لا يوجب
فساد البيع وان كان لا يمكن تمييزها الا بضرر بطل البيع
ايضا لانه لا يجوز بيع غير الفضة بوزن الفضة الا ترى لو باع
السيف دون الحلية او الحلية دون السيف لا يجوز ولو باع
الجارية بدون الطوق او الطوق دون الجارية جاز ولو
شرطا في هذا العقد خيارا او ادخلا فيه الاجل فالصرف باطل
بالاجماع ويبطل البيع ايضا سوا كان مما يمكن تمييز الفضة
بغير ضرر او بضرر وكذا هذا الحكم فيما اذا اشترى ذهبا بذهب
مع غيره كالثوب المنسوج بالذهب او الجارية مع حلي
من ذهب على اربعة اوجه على ما بينا ولو تبايعا فضة بفضة
او ذهبا بذهب وزن احدهما اكثر ووزن الاخر اقل
ومع اقلهما وزنا شي اخر من خلافه فالبيع جائز وان كان

قيمة الخلاف يبلغ قيمة الزيادة او اقل مما يتغابن الناس فيه
يجوز البيع من غير كراهة وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوز
والفلس والكاغد وانما ادخلاه ليجوز البيع فان البيع يجوز
من طريق الحكم ولكنه يكره وان لم يكن للخلاف قيمة كالكف من
تراب ونحوه فالبيع لا يجوز لان الزيادة لا تكون بازائها بدل
فيكون ربوا واذا اشترى تراب المعادن فهذا لا يخلو اما ان
يكون تراب معدن الذهب او الفضة اشتراه بجنسه او بخلاف
جنسه اما اذا كان معدن فضة لو اشتراه بفضة او بدراهم لا يجوز
البيع لان المعقود عليه من التراب ما فيه من الفضة دون
التراب لان التراب لا قيمة له فيكون بيع فضة بفضة مجازفة
لا يدري تساويهما وزنا فلا يجوز ولو اشتراه بذهب جاز الشراء
ثم ينظر ان لم يخلص من التراب شي يتبين فساده لانه اشتراه
على انه مال فاذا هو ليس بمال فصار كما لو اشترى عبدا
فوجده حرا فان خلص منه الفضة فالبيع جائز والمشتري بالخيار
لانه اشترى شيا لم يره كمن اشترى ثوبا في سفط وسمكة في
جب ولو اشترى بثوب او بعرض فالشرا جائز ولا يراعى
فيه شرائط الصرف لمكان الذهب ثم ينظر ان لم يخلص شي من
الفضة يتبين فساد البيع وان خلص جاز البيع وله الخيار
اذا راه ولو اشترى ذلك بتراب مثله لا يجوز البيع لان
المعقود عليه ما فيهما فصار كانهما تبايعا فضة بفضة مجازفة
فلم يجز ولو اشتراه بتراب معدن الذهب جاز ويراعى فيه
شرائط الصرف ثم ينظر ان لم يخلص شي من الذهب والفضة
تبين البطلان وكذلك ان خلص من احدهما ولم يخلص من الاخر

وان خلص من كل واحد منهما جاز البيع وله الخيار الرؤية
ولو كان تراب معدن الفضة بين رجلين اقتسماه بينهما لا يجوز
كالبيع اذا لم يعلم التساوي فاذا علم التساوي واقتسماه بالوزن
جاز ولو اشترى قفيزا من التراب بغير عينه بعرض او ذهب
او اشترى ارضا بقفيز من التراب بغير عينه لا يجوز البيع
لان المعقود عليه مجهول ولو استقرض تراب المعدن يجوز
وعلى المستقرض ضمان ما خلص منه والقول قول القابض في قدر
ما قبض ولو استاجر اجيرا بتراب المعدن بعينه جازت الاجارة
ان خلص منه شيء وله الخيار ان شاء رضي به ولا شيء له غيره
وان شاء رده ورجع على المستاجر باجر مثله وان لم يخلص منه شيء
تبين فساد الاجارة ورجع عليه باجر المثل بالغا ما بلغ ولو
استاجر بقفيز من تراب بغير عينه لا تجوز الاجارة لان
بيعه لا يجوز ولو استاجر بنصف هذا التراب او ثلثه شائعا
من الجملة يجوز ان خلص منه شيء ويكون بينهما وله الخيار
وان لم يخلص لا يجوز وله اجر مثله والاصل ان كل ما يصلح
ان يكون ثمنا في المبايعات يصلح ان يكون اجرة في الاجارات
وما لا فلا واذا اشترى تراب الصواغين ان كان فيه فضة
خالصة يكون حكمه كتراب معدن الفضة وان كان فيه ذهب
خالصة يكون حكمه حكم تراب معدن الذهب ولو كان فيه ذهب
وفضة اشتراهما بذهب لا يجوز لجواز ان يكون ما فيه من الذهب
والفضة اكثر ولو اشتراه بذهب وفضة جاز ويراعى فيه شرائط
الصرف ويصرف الجنس الى خلاف الجنس ولو اشترى بعرض ولا اشتراه
يراعى فيه شرائط الصرف هذا كله اذا خلص منه شيء وان لم يخلص

تبين فساد البيع والدراهم المضروبة على ثلاثة انواع احدها
ان يكون ثلثاه صفرا وثلثه فضة او ثلاثة ارباعه صفرا وربعه
فضة او خمسة اسداسه صفرا وسدسه فضة لو كان الصفر هو
الغالب ونوع منها ان يكون ثلثاها فضة وثلثها صفرا او ثلاثة
ارباعه فضة وربعها صفرا او كانت الفضة هي الغالبة ونوع
منها ان يكون الفضة مع الصفر سواء واما النوع الاول من الدراهم
فيحصل كشيئين مختلفين صفر وفضة ولا يكون احدهما مغلوبا
ويعتبر كل واحد منهما على حدة فان اشترى بهذا النوع من الدراهم
فضة خالصة او ما له حكم الفضة الخالصة فذلك على اربعة
اوجه في ثلث منها البيع فاسد وفي وجه جائز اما الثلثة الاول
ان يكون وزن الفضة الخالصة اقل من وزن الفضة التي
في الدراهم فيكون فضة بفضة وزيادة الفضة في احدهما ربوا
والثاني ان يكون وزن الفضة المفردة مثل وزن الفضة
في الدراهم لان الصفر يبقى ربوا والثالث ان لا يدري وزنها
فلا يجوز والوجه الذي يجوز ان يكون وزن الفضة الخالصة اكثر
فيكون الزيادة بازاء الصفر ويراعى فيه شرائط الصرف حتى لو
اخل بشرط من شرائطه فسد الصرف وبطل البيع في الصفر ايضا
ولو اشترى بهذا النوع من الدراهم ذهبا كيفما كان لان الجنس
اختلف فلا يؤدي الى الربوا ويراعى فيه شرائط الصرف فلو
اخل بشرط من شرائطه بطل الصرف وفسد البيع في الصفر لانه
ثمن صرف ولو تبايعا هذا النوع من الدراهم بعضها ببعض يجوز
كيفما كان متفاضلا او متساويا لانه باع جنسين بجنسين فلا
يؤدي الى الربوا والتقابض فيهما شرط وكذلك حكم الذهب اذا

خلط بعضه ببعض على هذه الاقسام واما اذا كان مموها بماء الذهب
والفضة فان التمويه ليس بشيء ولا يعتبر ولا يراعى فيه شرائط
الصرف لانه لم يخلص وهو بمنزلة اللون والنوع الثاني من الدراهم
يجعل في الحكم كفضة خالصة ويكون الصفر مغلوبا بالفضة فلو اشترى
بهذا النوع من الدراهم فضة خالصة لا يجوز الا سواء بسواء وزنا
بوزن والنوع الثالث ان يكون نصفها فضة ونصفها صفر
فهذا النوع من الدراهم ان كانت الفضة هي الغالبة فيكون
حكمه حكم الذي ثلثاها فضة وثلثه صفر وان كان الغالب
الصفر فيكون حكمه حكم النوع الثاني على ما ذكرنا ط وفي قاضي خان
التي غشها غالب فان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة يجوز
الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس
وان كان نصفها صفر ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل
رجلان باع الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلم مقدار
وزنها وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما
ويعرفان وزن احدهما لا يجوز وان عرف المساواة في المجلس جاز
وبعد المجلس لا يجوز ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة
رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والمديون عليه لقضاء الدين
مائة دينار قرضا او غصبا لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا
فاذا تقاصا بنصف الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير
ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا
رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان يأخذ
دراهم المديون اجود او لم يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه
ليس له ان يأخذ الدنانير المديون اذا قضى الدين لا اجودهما

عليه لا يجبر رب الدين على القبول وان اعطاه المديون اكثر
مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز
ولو اشترى بالفلوس الرائجة والعدلي في زماننا فكسدت الفلوس
قبل القبض وصارت لا يروج رواج الاثمان ان كانت لا يروج
في بلدها يكون كاسدة وعند الكساد يفسد العقد فيرد المشتري
المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان علم او يحصل له
فسد العقد ولو نقد لا يصحهما ولو اشترى بالدراهم الرائجة
شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد
ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها
جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم يكن بعينها لا يجوز
والاصح انها يجوز ولو استقرض الرائجة فكسدت عليه قيمتها
في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس
الرائجة فكسدت ولو تزوج امرأة على الدراهم الرائجة فكسدت
لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبيل الكساد وهو الصحيح
ولو تزوجها على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم
لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة
ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة ولم يتقابضا ثم كسدت ثم تقابلا
البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما وكان على البائع
مثل تلك الدراهم كاسدة لجهة الاستة واحد رجل استقرض
من الدراهم البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر
على تلك الدراهم يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق
منه بكفيل والا يأخذ قيمتها ولو باع بالدراهم البخارية شيئا
ثم التقيا في بلد اخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم فالحكم ما بينا

ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان
باطلا وكان عليه مثل ما قبض وتاجيل القرض باطل او يجوز
القرض الا فيما كان مثليا رجل قال لغيره استقرض لي من
فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها
الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المال يكون على المامور وله
يصدق المامور على الآمر ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى
رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي
اوصل الكتاب لم يكن ذلك من مال الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل
رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال
نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله
قبضها الوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان
قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول اقرضني
كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك استقرض
كان القرض على الوكيل ولو استقرض من رجل دراهم
فاتاه المقرض بالدراهم فقال المستقرض القها في الماء
فالقاها لا شيء على المستقرض ولو استقرض طعاما بالعراق
فاخذ صاحب القرض بمكة عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه
وقيل يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ
طعامه رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة
منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض
حاضرا للقرض فالمائة الى اجل رجل استقرض من رجل طعاما
في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام
فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب

المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطي طعامه اياه
في البلد الذي استقرض فيه ولو استقرض طعاما له حمل ومؤنة
وغصب فالتقيا في بلدة اخرى الطعام فيه اغلى او ارخص ان
كان الغصب فالمثلي لا يؤمر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في
الموضع سواء او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته الغصب
هنا اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء اخذ
وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب وان لم يكن الغصب
قائما بل دفع وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في
بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات ثلاثة ان شاء اخذ مثله
هنا ان كان مثليا وان شاء اخذ قيمته يوم الغصب ببلد
الغصب وان شاء ينتظر لياخذ ببلد الغصب وان كانت قيمته
في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء
اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمة الغصب في الموضعين
سواء فللمغصوب منه ان يطالبه ولو استقرض شيئا من الفواكه
كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يخير صاحب القرض
على تاخير الى ان يجيء الحديث الى ان يتراضيا على القيمة
رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى
القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما
في يد المستقرض او لم يكن اذا اقرض الجوز كيلا جاز ولو
اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي والمعتوه لا يضمن
وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ قبل العتق — او قرض عبدا محجورا
وهذا والوديعة سواء ف المقرض اذا مات واجل وارث المقرض
لا يصح كما لو اجل المقرض لان القرض عارية والعارية

الرجوع
والعادة بطلت بالموت والمقرض اذا اجله كل شهر ثم اراد
قبله ذلك والحيلة في صحة التاجيل القرض ان يحيل المستقرض
المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى لو اراد المقرض
ان يطالب المستقرض بذلك الدين ليس له ذلك اذا مات من عليه الدين
وسال وارثه صاحب الدين ان يؤجل المال فاجله لا يكون براءة
عندي ان تاجيله صحيح وعليه فتوى قاضي خان لانه وان
كان هذا الدين يتعلق بالتركة ولكن يثبت في الذمة فلا يكون
منافيته فيصح التاجيل وافتى بعض مشايخنا بعدم
الصحة واذا مات المستاجر واجل وارثه يصح هذا التاجيل
ولو اجل المستاجر الاجر بعد فسخ الاجارة صح واذا اجلت
المراة زوجها مدة معلومة في حق المهر فانه يصح هذا التاجيل
حتى لو طلقها طلاقا بائنا ليس لها ان يطالبه بالمهر ما دام الاجل
باقيا اذا مات المديون وترك اعيانا فاجل رب الدين لا يصح
لان الدين تعلق بالتركة والتاجيل في الاعيان باطل المشتري
ثمن مؤجل اذا مات حتى صار الثمن حالا بموته واجل البائع
الورثة ففيه الخلاف اذا اشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع
لا يبطل الاجل ولو مات المشتري يحل المال فلو اجل وارث
المشتري ثانيا لا يصح اذا قال المشتري للبائع من صفقته بلى بيع
لو قال بكناه در بيع لا يكون تاجيلا وتكون تاجيل كل دين
سوى القرض الوكيل بالشراء اذا اشترى للموكل ثم ابرأ
البائع الموكل عن الثمن يصح وفي الثاني لا يصح والوكيل
اذا باع فابرأ الموكل المشتري عن الثمن الصحيح يصح ابراؤه
واذا قبض رب الدين من المديون ثم ان رب الدين ابرأ المديون

من الدين يرجع المديون بما قبض منه وهو المختار عند السرخسي
والصدر الشهيد وذكر خواهر زاده انه لا يصح وهو اختيار بعض
المشايخ الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن ثم ابرأ ذمة المشتري
عن الثمن صح ويرد الثمن على المشتري والبائع اذا ابرأ
المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن يصح ويؤمر برد الثمن الى
المشتري والمقرض اذا ابرأ المستقرض بعد ما استوفى الدين
يكون ويؤمر برد ما قبض الى المستقرض ولو قال لمديونه تركت
ديني عليك او قال بالفارسية حق خويش بتو بخشيدم يكون
ابراء وحق لا يملك ان يدعي ذلك قالت لزوجها دست شستمان
بتوماند قال قاضي خان لا يكون ابراء وقيل يكون ابراء فانه
ذكر في نوادر ابن رستم اذا قال الطالب تركت ديني براءة
ولو قال لمديونه من از تو وام كه برتست بيزار شدم يبرأ ولو
قال الخصومة لي عليك لم يكن له ان يخاصمه بعده ولو قال
تركت الدين عليك لا يبرأ ولو قال تركته يبرأ ولو قال للطالب
ازين يك دينار ونيم كه از مديون مي بايدت كوتمت يك دينار بس
فقال بس كردم ان نوى فابراء والا فلا ولو قال لمديونه
ده درم قبالة بعشرة دنانير بنج دينار بياد ما فقال بسيم
يكون ابراء عن الباقي ولو قال تركت ديني عليك لا يكون
ابراء لان معناه تركت ديني عليك لاقبضه في ثاني الحال
ولو قال مرا از تو چيزي نماند فهذا اقرار بفراغ ذمته
ولو قال لمديونه دركار خداي كردمت او قال بخداي طاعت
اللفظة الاولى يحتمل ان يكون ابراء اذا نوى والثانية
لا يكون ابراء ولو قيل لرب الدين واي كه ترا بر فلان است

من يحنث او قال لمن حنث كرّ او قال درباني كن فقال يحنثهم
او قال كودم يكون ابراء في العرف ومعناه نوى يحنث لا حل
ولو قال للمديونه تو آزاد كردم بري اذا نوى ولو قال لا خصومة
لي معك يكون ابراء ولو قال تا رنج كاني فلان است مرا برو ى
دعواي نيست يكون ابراء عما يدعي عليه من هذا التاريخ في حيوته
وبعد وفاته لسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى بسبب حاصل
بعد البراءة يصح لانه لا يمنع البراءة عنه ولو قال لامراته مرا
بحل كن فقالت كردم لا يبرا ولو حملت زوجها في حل يبرا
من المهر كما اذا ابرأت غيرها الا اذا كان سابقه ولو قالت
لزوجها مرا مهر مي بايست از تو يا فتم لا يكون اقرارا منها
بقبض المهر ولو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ابرا
ادعى محدود في يد رجل ثم قال المدعي من اين مدعا اندر
صاحب يد اندر اني واشتم يم ادعاه بعد ذلك لا يسمع ولو
قال لمدعي الدين اندين مبلغ جنديني كان فقال ما ندهم كان
هذا اسقاطا لدلك المقدار حتى لا يسمع دعوى صاحب الدين
بعد ذلك في ذلك المقدار فصل هبة الدين هبة الدين
ممن عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض
فقبضه جاز وان لم يامره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت
مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز ولو باع الدين من غير
من عليه لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز ثم في هبة
الدين ممن عليه لا يشترط القبول على الصحيح ولكن يرتد بالرد
وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ فيه
ولو قال ابرأتني مما لك علي فقال ابراتك فقال لا اقبل ثم برئ

قال لا ابرا يتم بدون القبول لكن للمديون حق الرد قبل موته
ان شاء غريم الميت اذا وهب الدين الى الوارث صح لانه في هبة
من عليه معنى ولو رد الوارث الهبة يرتد واذا كان الدين بين
شريكين فوهب احدهما من المديون صح ولمتبرع بقضا
الدين اذا تبرع انسان بقضاء الدين بغير رضى من عليه الدين
صح وكذا لو قبل انسان الحوالة من غير امر المحيل برضاء المحتال
له صح واذا تبرع انسان بقضاء دين غيره جاز فلو انتقض ذلك
بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي لانه يتطوع بقضاء الدين
ومثله لو قضى بامر يعود الى ملك من عليه الدين وعليه للقاضي
مثله ولو تبرع بقضاء المهر ثم خرج من ان يكون مهرا بردة
المراة او خرج نصفه من ان يكون مهرا بالطلاق قبل الدخول
يرجع الى ملك الزوج وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع
يرجع في الثمن من قضى دين غيره بغير امره فبعد انتقاض
السبب يعود المقضي به الى ملك القاضي ولو قضى بالامر
يعود عند انتقاض السبب الى ملك المقضي عنه ولو كفن
الميت متبرعا فافترسه السبع يعود الكفن الى ملك المكفن
ولو اشترى حصيرا او حشيشا او قنديلا لمسجد ثم وقع الاستغناء
عنه عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان مات وقيل يباع
ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد وان استغنى الناس عن هذا
المسجد يصرف الى مسجد اخر المحيل ان تبرع باداء الدين
الى المحتال له فانه يجبر على القبول وكذلك لو كان كفيله بالنفس
الى شهر فسلم قبل الشهر فانه يجبر على القبول ومن قضى دين
غيره بغير امره فابى رب الدين ان يقبض فله ذلك لان

القاضي ليس بخصم للاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح
حتى ارتفع النكاح يعود المهر الى ملك الاب اذا تبرع انسان
بقضاء الدين لغيره ثم ظهر انه لا دين يعود الدين الى ملك المتبرع

فصل ما يكون قبضا للدين وما لا يكون

الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ والا فلا حتى يقبضه اذا
في حجره او في بيته فان رماه في حجره برئ الغاصب او المودع
وضع العين بين يدي المالك ابراء وان لم يوجد حقيقة القبض
بخلاف ما اذا استهلك المغصوب او الوديعة ثم جاء بالقيمة ووضعها
بين يدي المالك لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض المديون اذا
بعث الدين على يدي رجل الى الطالب واخبره ورضي به وقال
اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك في يده قبل الشراء قيل
يهلك من مال المطلوب وقيل من مال الطالب لانه لما امره بالشراء
فهذا كالامر بالقبض رجل له على اخر دين دنانير فدفع اليه
المديون دنانير وامره بان ينقدها فهلكت في يده الطالب
هلكت من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل منه
في الانتقاد وكان يده كيده ولو لم يقل المطلوب شيئا واخذ
الطالب ثم دفع الى المطلوب لينقده فهلكت في يده هلكت من
مال الطالب لان المطلوب وكيل الطالب واذا كان لرجل
على انسان دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال
فالقول قول الدافع فانه دفع باي جهة فيسقط ذلك الدين
عن ذمته ولو كانا من جنسين ان كان احدهما من الذهب والاخر
من الفضة او احدهما من الحنطة والاخر من الشعير فادى
وقال اديت عوضا عن الذهب لا يكون عوضا عن الذهب

لان المعاوضة لا تتم الا بالطرفين دلال باع شيئا ثم ان المشتري رد
عشرة ودفعها الى الدلال ويقول دفعت من الثمن وقال الدلال
دفعته الدلالي فالقول قول الدافع مع يمينه لانه المملك
رجل دفع لابنه مالا ثم اراد ان يسترده كان القول قوله انه
دفع قرضا انه هو المملك رجل ادعى على اخوانه ان ضمنت لابيك
الف درهم وانه قد مات ولم يوف الى شيئا فاقام وارثه بينة
ان الاب اعطاه الف درهم يقبل هذه البينة ويكون القول
قول الوارث ان الاب اعطى بجهة الدين لان الوارث قائم
مقام المورث فيكون القول قوله في جهة التمليك ولو كان عليه
الف من كفالة والف من ثمن مبيع فجاء بالف وقال اديت هذه
من الكفالة وقال الطالب لا اخذتها الا من جميع ما لي عليك
له ذلك ويحصل القبض عن المالين ويرجع بمائة عن المكفول عنه
وان قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعل من اي المالين شاء
رجل عليه مال واحد قرض او ثمن مبيع حال او مؤجل ادى
بعض المال وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو
كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا من
كفالة فلان يعتبر وكذا لو كان بكل نصف كفيل وكذا لو
كان اصل المال مختلفا احدهما قرضا والاخر كفالة رجل
بعث الى امرأة شيئا فقال هو من المهر وقالت بل هو هدية
فالقول قوله انه من المهر الا في الطعام الذي يؤكل فان القول
قولها مع اليمين وفي العيون القول قوله انه من المهر الا في الطعام
الا فيما لا يبقى ويفسد واللحم لا يبقى وان كان نيا والحنطة
والدقيق يبقى ففي هذا يكون القول قول الزوج في الحنطة

لانه يبقى وذكر قاضي خان والقياس في الطعام ان يكون القول
فيه قوله الا انا تركناه للعرف فانهم يقصدون بالطعام المهيا
للأكل نحو اللحم المشوي والحلواء وغيرهما من الاشياء التي
لا يمكن ادخارها الى وقت البيع فيقصدون الاكل حتى ان ما
لا يكون مهيا للأكل كالشاة الحية والحنطة والدقيق والسكر
كان القول قول الزوج ويكون من المهر وذكر في الهداية في قبل
ما يجب عليه من الخمار والدرع وغيره ليس له ان يحسبه من المهر
لان الظاهر يكذبه وفي فتاوى ظهير الدين ان القول قول
الزوج الا في الطعام الذي يوكل وفسروا ذلك وقالوا ان كان
تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول قول الزوج
وان كان مثل الخبز واللحم والشيء الذي لا يبقى لا يقبل قول
الزوج انه من المهر وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب
على الزوج شراؤه لها كان القول قوله انه من المهر وان كان مما يجب
على الزوج شراؤه مثل الدرع والخمار ومتاع الليل لا يقبل
قوله فيقبل الا الخف والملاءة فانه ليس على الزوج ان يهيئ لها
اسباب الخروج قال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن
وبه نقول وههنا مسئلة عجيبة وهي ان لا يجب على الزوج خفها
ويجب عليه خف امتها لانها تمتهن في الخروج دون امتها
ولو بعث الى المراة عند زفافها اشياء ثم قال هذا الديباج اعرته
من ثلث واراد ان يسترده ليس له ذلك ولكن لصاحب الديباج
ان يسترده بحجة والزوج اذا بعث الى اهل زوجته عند
زفافها اشياء منها ديباج فلما زفت اراد ان يسترد من المراة
الديباج ليس له ذلك اذا بعث اليها على جهة التمليك احكام

العمارة في ملك الغير ولو اتخذ دارا لامرأته في الصحة
ومن ضلت فعمرها من ماله ثم مات وترك هذه الدار وهذه المراة
وابنا فادعى الابن العمارة بينهما ميراثا والمرأة تدعي انها
دارها وعمارتها لها قال ان كان عمرها باذنها فالعمارة لها
والنفقة دين عليها فيغرم حصة الابن وان عمرها بغير اذنها
لنفسه فالعمارة ميراث عنه ويغرم قيمة نصيبه من العمارة
وان مات وسلمت العمارة وقطلها لها وان عمرها لها بغير اذنها
العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة وانه متطوع في ذلك
وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها مردى
خانه زن خود عمارت كرد وچوبها بكار برد اگر بدان شرط
فهو هست كه رجوع كند تواند كه تحت سيم آنچه بكار
برده است بخواهد اذا سقف منزل امراته بامرها فالسقف لها
وان فعل بغير امرها فله ان ينزع كل من بنى دار غيره
بامره يكون البناء للآمر وان بنى بدون امره يكون له وله
ان يرفعه الا ان يضر بالبناء فحينئذ يمنع يعني اذا بنى لنفسه
بدون الامر اما اذا بنى لرب الارض ينبغي ان يكون متطوعا
استاجر دارا وبنى فيها من التراب الذي كان فيها بغير
امر صاحب الدار ثم انقضت مدة الاجارة انفسخت الاجارة
ان كان البناء من لبن اتخذ من تراب كانت هذه الدار
فان المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحبه وان
كان البناء من طين لا يستحق البناء لانه لو نقض يعود ترابا
الطحان اذا ركب في الطاحونة حجرا من ماله واتخذ فيها حبسا
والمستاجر من ماله وانقضت المدة ان فعل ذلك بامر صاحبها

ان شاءت في الفصولين

على ان يرجع في الغلة يرجع بذلك ويكون ذلك للآمر وان فعل
ذلك بغير امره فان كان غير مركب في البناء فهو له وله ان يرفع
فان كان مركبا رفع اليه قيمته يعني اذا فعل ذلك لنفسه اما
اذا كان لاجل المالك بغير امره يكون متطوعا اسيا بان سنگ
وسكني كهنه است واسيا گردان كرده نتواند كه بحساب غله
فرو رود وسنگ وسكني اوان وي بود وبتراشي قيمت بكيرد
واگر سوكند دهد كه رواندا شته نتواند لان الاقرار دون الانقياد
فيه سواء ويأخذ القيمة بالتراضي في الحال واگر اسيابان در
ميانه اسال سنگ خويش اندر ورد بعد از گذشتن مدت اگر
سنگ بالا ين نهاده است تواند واگر سنگ زيرين نهاده است
تواند بي رضاء خداوند اسيا برداشتن لانه مركب في ملكه ولو
قال لخليطه ادفع الى فلان الف درهم فيفعل فانه يضمن الآمر
دون المدفوع اليه لانه قال ادفع بحساني لوجود العرف
على هذا ويشكل لو قال اقرض فلانا الف درهم ففعل فانه
لا يضمن الآمر دو كس با يكديگر انبازند يكي انبازان ديگر
را گفت كه فلان كس پنج دينار وام مي خواهد چون بيايد
بوي دهي ان مستقرض نزديك ان مأمور امد وپنج دينار
گرفت وان شهر برفت وان انباري مأمور ان انباز شد
اگنون انباز ان ديگر نه دهند پنج دينار مي خواهد
كه بگفت تو چه كني ام شيئ ان لا يتمكن من المطالبة منه
الا سبيل اذا امر رجلا ان يفديه بالف ففداه بالفين فيرجع
بالفين عليه وليس بمنزلة الوكيل والشراء لانه ليس هنا
عقد وانما امره ان يخلصه فصار لكن امره ان ينفق عليه الفا

فانفق الثمن ولو ان اجنبيا امر رجلا ليشتري اسيرا
فان قال اشتر لي او قال من مالي فان المامور يرجع
وان لم يقل من مالي ولا لي لا يرجع الا ان يكون خليطا ولو
ان المامور امر رجلا بان يفديه لو وكل وكيله فقال الوكيل
لرجل اشتر صار الوكيل الثاني متطوعا ولا يرجع على احد
عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار دون رب الارض
غائب ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض ولكنا الجواب
في الجباية اذا اخذ العامل من المستاجر او من غلة دار

كتاب الكفالة

قف

هي في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها
الى نفسه وفي الشرع ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في
المطالبة هو الصحيح ولهذا يبرأ الكفيل ببراءة الاصيل
لعدم بقاء المطالبة ولا يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل لبقاء الدين
في ذمته وهي عقد وثيقة وغرامة شرعت لدفع الحاجة وهو
وصول المكفول له الى احياء حقه والكثر ما يكون اولها ملامة
واوسطها ندامة وآخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب حتى
يعرف البلاء من السلامة دل على شرعيتها قوله عليه السلام
الزعيم غارم اي الكفيل ضامن وبعث عليه السلام والناس
يتكفلون فاقرهم عليه وعلمه الناس من لدن الصدر الاول
الى يومنا من غير نكير وركنها قول الكفيل كفلت لك
بمالك على فلان وقول المكفول له قبلت وشرطها كون المكفول به
مضمونا على الاصيل مقدور التسليم للكفيل ليفيد الالتزام
بالمطالبة ويفيد فائدتها وان يكون الدين صحيحا حتى

حتى لا يصح الكفالة ببدل الكتابة وحكمها صيرورة ذمة الكفيل
مضمومة الى ذمة الاصيل في حق المطالبة دون اصل الدين
ولا يلزم من لزوم المطالبة على الكفيل وجوب الدين عليه
الا ترى ان الوكيل مطالب بالثمن وهو على الموكل حتى لو ابرأ
البائع الموكل عن الثمن جاز وسقطت المطالبة عن الوكيل
اح الكفالة نوعان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والكفالة
بالمال على نوعين في الديون وفي الاعيان والكفالة بالديون
العقد صحيحة بالاطلاق والكفالة بالاعيان على ثلاثة انواع
كفالة بعين هو امانة غير واجب التسليم كالعارية والمستاجر
يصح الكفالة بتسليم العين ولكن لو هلك لا يجب على الكفيل
قيمة العين وكفالة بعين مضمون بالقيمة كالمغصوب والمبيع
بيعا فاسدا يصح الكفالة ويجب تسليم العين ما دام قائما
وتسليم قيمته ان هلك وينعقد ولا يصح الا ممن يملك التبرع
بالنفس بقوله تكفلت بنفسه او برقبته وبكل عضو يعبر به
عن البدن كالرأس والوجه والروح وبالجزء الشائع كالخمس
والعشر وبقوله ضمنته او علي او الي او انا زعيم به او قبيل
او انا ضمين او لك عندي هذا الرجل او علي ان اوافك به
والواجب احضاره وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته لسند
تسليمه فان فعل ذلك برئ ولو سلمه في برية لا يبرأ وكذا
في العسكر ولو سلمه في المصر وفي السوق برئ وقيل لا يبرأ
في زماننا ولو سلمه في مصر آخر برئ وان شرط تسليمه في وقت معين
لزم احضاره فيه فان احضره والا حبسه الحاكم وهذا اذا كان
المكفول به حاضرا فلو كان غائبا امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه

فاذا مضت المدة ولم يحضره حبسه واذا حبسه وثبت عند القاضي
عجزه عن احضاره خلى سبيله ويسلمه الذي حبسه للغائب اح والكفالة
لا يصح الا ان يقبل عن المكفول له فضولي فاذا قبل عنه
فضولي يتوقف فان اجاز جاز ولو قال اشنائي فلان نرمن
يصير كفيلا على المختار ولو قال اشنا منت اوقال اشناست
صارت كفالة بالنفس ولو قال لخ تراي فلان است من حواب كويم
فهو كفالة بحكم العرف ولو قال لخ تراي فلان نيست من نيسم
لا يكون كفالة واذا قبل الانسان وقضا الدين من ماله ثم ابى
لا يجبر عليه ولو قال انا ضامن لمعرفته او لمعرفته فانه لا يصير
كفيلا وكان بمنزلة ما لو قال انا ضامن لك على ان ادلك
عليه ولو قال ادلك عليه ولو قال هو علي حتى يجتمعا او قال
حتى تلتقيا فهو كفيل الى الغاية التي ذكرها ولو قال انا ضامن
لك حتى تجتمعا او حتى تواتيا او حتى تلتقيا ففيه روايتان
ولو قال لك عندي هذا الرجل او قال علي او الي او قال
دعه الي فهذا كله كفالة ولو قال الكوتن فلان صاض شوم
كردن هواب ان مال برمن لا يكون كفالة ولو قال الذي
لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقضيه
لا يكون كفيلا وللمرغيناني يقول اذا اتى بهذه الالفاظ
منجزا لا يكون كفالة وان اتى بها معلقا بان قال ان لم
يؤد فلان مالك عليه فانا ادفع يصير كفيلا ومو نظيرها
لو قال انا احج لا يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار
فانا احج يلزمه الحج اذا دخل ط اما لو قال كفلت لك بنفس فلان
فان لم اوافك به غدا فالالف التي هي لك عليه فهي علي جاز

ولو قال فان وافيتك به غدا والا فالالف التي هي لك عليه فهي علي
بطل لانه شرط ان يلزمه المال اذا احسن الله تلث والاصل
ان الكفالة يجوز تعليقها بشرط متعارف ولا يجوز تعليقها بشرط
غير متعارف بخلاف الوكالة حيث يجوز تعليقها بشرط متعارف
ايضا كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه
بكذا وكذا من هذا المال فابى فلان وفلان ان يكفله فالكفالة
لازمة والخيار له في تركها ك اذا قال في مرضه لورثته او لبعضهم
ان لفلان علي كذا فاضمنوا عني ديني فضمنوا والغرماء
غيب فاذا حضروا اجازوا فالقياس ان لا يجوز كما في الصحيح
وفي الاستحسان يصح وان لم يسم الغرماء لان حق الغرماء
والورثة متعلق بتركته في مرضه على وجه يتم ذلك بموته
ويتوجه المطالبة على الورثة بقضاء الدين من التركة فقام
المطلوب في هذا الخطاب لورثته مقام الطالب او نائبه
لانه يقصد به النظر لنفسه حتى يفرغ ذمته بقضاء الدين
من تركته فجاز بخلاف الصحيح فانه لا حق له في ماله
ولا مطالبة بشيء من دينه قبل ورثته فلا يقوم هو
مقام الطالب الخطاب لم يصح الضمان ولو قال ذلك للاجنبي
لا يجوز وقيل يجوز ع زوج ابنه امراة وضمن المهر على
انه ان مات ابنه او امراة ابنه قبل ان يبني بها فهو بري
من الضمان فالضمان لازم والشرط باطل لانه يخالف حكم
الشرع ب والد ابراء الزوج عن مهر ابنته بشرط الضمان
فلم يجز البنت لم يلزم الوالد شيء من هذا الضمان ولو ان رجلا
قال لاخر ضمنت لك ان ادفع اليك من مالي كذا لم يلزمه شيئا

الضمان شيء بهذا اولى ولانه علقه بخلاف قوله ان غصب
فلان منك شيئا فانا ضامن لذلك لانه اضاف الضمان الى
سبب الوجوب اما هنا بخلافه ك اذا قال لاخر من بايعك
بشيء فانا كفيل عنك بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء
واشار الى قوم معدودين فانا كفيل عنك بثمنه جاز لان
المكفول له معلوم بخلاف الاول فانه مجهول وذلك يمنع
صحة الكفالة كجهالة المقر له يمنع صحة الاقرار ولو قال
لقوم خاصة ما بايعتموه انتم وغيركم فهو علي كان عليه ما
بايع به اولئك القوم ولا يلزمه ما بايعه غيرهم ولو قال لقوم
ما بايعتم منهم شيئا او لفلان ابدا من لا شيء عليه بهذا
الضمان لان قوله او لفلان ابدا لفظ مجمل ولو قال لاخر
ادفع الى فلان كل يوم درهما فانا ضامن لك واعطاه حتى
اجتمع عليه مال كثير فقال الامر لم ارد هذا كله يلزمه جميع
ذلك لانه امر بدفع المال فضمان الناقص كوكيل الامر
بالقبض الا ترى انه لو قال ما بايعت فلانا فهو علي فكل
ما بايعه لزمه واذا قال الكفيل انا ضامن لك ابدا يلزمه ذلك
كله س ولو قال لغير الدين الذي لك على فلان انا
ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتلفظ
بلفظ يدل على الالتزام نحو قوله كفلت ضمنت علي الي ولو
قال جواب مال تو بر من جواب مال تو بگويم لا يكون كفالة
ولو قال تن فلان را الكي حاضر بتوانم كردن جواب اين مال
بر من ان هذا لا يكون كفالة ولو قال بالفارسية هذا ضمان
صحيح ولو قال قبول كرده اختلف المتاخرون فيه قيل لا

يكون كفالة وان لم يوقت يكون وعدا لا ضمانا ولو قال مرحم
ترا ميروى اندر من لا يكون كفالة ولو قال مرحم ترا ست فلان
بسكند من على لا يصح ولو قال ضمنت مالك على فلان ان
اقتضه منك او ادفعه اليك شئ ليس بضمان ولو قال بدر فتم
فلان را كه فردا بتو تسليم كنم صح كفالة مطلقة لان قوله
بدر فتم فلان را كفالت باشد وقوله فردا تسليم كنم لم يوضع
الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفس فلان غدا فعلى
قياس هذه المسئلة قال بدر فتم تن فلان را كه هر كاه كه
طلب كنى بتو تسليم كنم يكون كفالة مطلقة حتى لو سلمه
اليه قبل ان يطلبه منه برئ ولو قال هر كاه طلب كنى
فلان را بتو اورا بدر فتم فقيل ينبغى ان يكون كفيلا قبل
ان يطلبه منه ولو قال اگر مال تو بر فلان فرو رود من جواب
كويم لا يكون كفالة ولو قال اگر فلان مال ان وقت مال تو
نكذارد من جواب كويم لا يكون كفالة ولو قال اگر فلان با
ان وقت مال تو نكذارد من جواب كويم او قال با نتواند
كذاردن من جواب كويم لا يصح الكفالة ولو قال عهده ان
بر من لا يكون كفالة ولو كفل بنفس رجل وسلمه الى الطالب
وبرئ منه فلا ثم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه
فانا على كفالتى من سيمان لا لغنا ذلك ام فنفعل فهو لا زم
وهو كفيل بنفسه لوجود القبول منه وهو ترك الملازمة ولو
لم يتركه الطالب فينبغى ان لا يكون كفيله لان الكفالة لا
تصح بدون قبول الطالب ولم يوجد ولو قال خل سبيله على ان
او فكل به يكون كفالة بالنفس وكذا لو قال على ان اتيك به فعلى

فعلى هذا لو قال بدر فتم كه فلان را با تو رسانم لو قال
لو رون فلان تو ويكل تو بر من يكون كفيلا بنفسه ولو امر رجل
غيره بان يعطى درهما فان قال لا يجب شئ وكذا لو
قيل اله تغاق ارضا الدين من ماله لصاحبه ولو قال للطالب
ضمنت لك ما على فلان او على ان اقبضه منه فادفعه اليك
ليس هذا على ضمان المال ان دفعه من عنده انما هذا على ان
يتقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معانى كلام الناس ولو
غصب رجل الف درهم فقال له المغصوب منه واراد ان
يأخذ منه فقال له رجل لا تقابله فانا ضامن لها اخذها
وادفعها اليك لزمه ذلك ولا يشبه هذا الدين ولو قال الغاصب
استهلك الالف وصارت دينا كان هذا الضمان
باطلا وكان على التقاضى ولو ادعى على آخر انه غلام تو كه
بضاعت دادى وكفت كه اكروى خيانتى كند كه در مال تو كه
بضاعت كرفته من در ضمانم وعهده ان بر منست ووى خيانتى
كرد مال من خيانت كرد وست بر تو واجبست كه بدهى صح هذه
الدعوى ولو قال لو وى خيانت كند من در ضمان انم لا
يواخذ المولى بذلك ويكون فى رقبة العبد ولو قال ان
تقاضيته ولم يعطك فانا ضامن فمات قبل ان يتقاضاه
بطل الضمان ولو قال ان عجز عن كل عن الاداء فهو على
فطلب العجز بالحبس ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل قضى
استاجر دارا كل شهر بدرهم ولم يسم عدد الشهور فالضمان
وقعت على شهر واحد ولو سكن من الشهر الثانى يوما لزمه الشهر
الثانى وكذا كلما سكن من الشهور فلو اخذ كفيلا بالاجرة

لزم الكفيل ما يلزم المستأجر فان مات الكفيل ثم سكن المستأجر
شهرا بعد ذلك فما لزم المستأجر لزم تركة الكفيل ولا يبطل
الكفالة بالموت كما لا يبطل كفالة الدرك بخلاف كفالة النفس
لان موجب كفالة الدرك والكفالة بالمال انما هو المال والمال
ما يصح وجوبه على الميت لان التركة خلف عن الذمة في حق المال
اما الكفالة بالنفس موجبها فعل تسليم النفس والفعل مما لا يتصور
وجوبه على الميت وليس للكفيل بالاجرة ان ياخذ المستأجر حتى
يؤدي لكن ان الزم فله ان يلازم المكفول عنه حتى يؤدي عنه
واذا ادى الكفيل فله ان ياخذ المستأجر بالاجر ولو قال لغيره
ما اقرضت لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقرض فلان
لزم المال في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك ب الكفيل
بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع اشترى ثوبا بعشرة
ولهم بعض خيار فضمن انسان للبائع الثوب او عشرة دراهم
فضمانه باطل لانه لا يعلم ما ضمن فان كان في البيع خيار للبائع
او للمشتري في الثوب ثلاثة ايام فضمانه جائز اذا قال ضمنت
لك هذا وان شئت هذا ففي الاول لا يجوز ضمانه ك
واذا كفل رجل بنفس رجل فلم يات به وطلبه عند القاضي
حبسه القاضي حتى يجيء به ولا يحبسه في اول مرة وانما يحبس
بعد الدفع مرتين او ثلاث مرات هذا اذا كان مقرا بالكفالة
اما اذا كان منكرا فقامت البينة عليه او حلفه القاضي
فيطل يحبسه في اول مرة وليس في هذا الموضع خاصة بل في
عامة الحقوق هذا اهاهنا اذا كان الكفيل قادرا على التسليم
للحال فان كان عاجزا عن التسليم بان كان لا يعرف مكان

المكفول به فالكفيل لا يواخذ به وان كان يعرف مكانه فهو
يواخذ به لكن يمهل مقدار المجيء والذهاب فاذا مضى ذلك
ولم يسلمه الان يحبسه واذا حبس المكفول بنفسه بدين او غيره
واخذ الكفيل به هنا اذا كان محبوسا في مصر اما اذا كان
محبوسا في هذا المصر في سجن الذي تخاصما اليه لا يطالب بالتسليم
ولكن القاضي يخرجه من السجن حتى يجيب خصمه ثم يعيده الى
السجن اما اذا كان محبوسا في هذا المصر في سجن قاضي اخر
فان كان في المصر قاضيان او حبس في سجن الوالي فانه لا يواخذ
به استحسانا واذا وكل الطالب رجلا ان ياخذ كفيلا من المطلوب
بنفسه فهذا على وجهين اما ان اضاف الوكيل الكفالة الى نفسه
وفي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للوكيل واما ان اضاف الكفالة
الى الموكل وفي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للموكل فان
دفع الكفيل المطلوب الى الموكل برئ في الوجهين كما في البيع
رجل له على رجل مائة درهم فجاء انسان وكفل بنفس من عليه
المائة على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة التي له عليه
صحت الكفالتان جميعا ثم اذا لم يواف به غدا يصير كفيلا
بالمائة وبقي الكفالة بالنفس على حالها فاذا ادى الكفيل
المائة بعد ذلك الى الطالب لا يبرا عن الكفالة بالنفس
واذا شرط في الكفالة بالنفس انه ان لم يوافه به غدا فعليه ماله
عليه من المال ولم يسم مقدار المال صحت الكفالتان فاذا
لم يواف به غدا فان تراضوا على مقدار من المال او اقام البينة
بذلك لزم الكفيل ذلك وان اختلفوا في مقداره فالقول قول
الكفيل لانكاره الزيادة واذا شرط في الكفالة بالنفس انه ان

لم يواف به غدا فعليه مائة درهم ولم يقل فعليه المائة التي عليه
فلم يوافه به غدا ينظر ان ادعى الكفيل ان له عليه مائة درهم
وقد كفل عنه بذلك يصح كفيله وان قال الكفيل لم يكن
للطالب عليه شيء وكان هذا منه اقرارا للطالب بمائة درهم
وقال الطالب كان لي عليه مائة درهم وقد كفلت لي عنه بذلك
معلقا لعدم الموافاة ففي الاستحسان لزم على الكفيل المال
واذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي مائة الدراهم التي لك عليه
والطالب يدعي عليه مائة دينار لا غير فلم يواف به غدا لا يلزمه
شيء واذا قال ان لم اوافك به غدا فمائة الدراهم التي لك
على فلان الاخر علي فالكفالة الثانية جائزة ولو قال ان لم
اوافك به غدا فالمال الذي لك على فلان الاخر وفلان حاضر
فقبل يجوز ولو قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لفلان
اخر على فلان الاخر علي لا يصح الكفالة الثانية واذا قال
ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لفلان الاخر على هذا المكفول
بالنفس علي لا يصح الكفالة الثانية واذا قال ان لم اوافك
به متى دعاه به فعلي الالف التي له عليه ثم ان الطالب دعاه
به غدا فدفعه اليه مكانه فانه برئ من المال ولو قال ان لم اواف غدا
فانا كفيل بنفس فلان سمى رجلا اخر للطالب عليه حق فمات المكفول
قبل مضي الغد ثم مضى الغد يصح كفالته بالمال فان مات
الكفيل قبل مضي الاجل فان وافى الكفيل بالمكفول به الى
الطالب قبل مضي الاجل لا يلزم الكفيل المال وكذا اذا
دفع المكفول بنفسه نفسه الى الطالب عن جهة الكفالة قبل القضاء
الاجل لا يلزم الكفيل المال وتسليم المكفول بالنفس نفسه

عن جهة الكفالة انما يصح اذا كانت الكفالة بامره اما اذا لم يكن
فلا والورثة اذا لم يوافوا به حتى انقضى الاجل لزم الكفيل
المال ولو كفل بنفس رجل لرجل على انه متى طالبه بتسليمه اليه
فان لم يسلمه فعليه ماله عليه فمات المكفول بالنفس فطالب
الكفيل المكفول بالتسليم حتى عجز عن التسليم ينبغي ان لا يلزمه
المال واذا قال رجل للطالب ان كان فلان عاجزا عن اداء
مالك عليه من المال فانا كفيل به او قال فانا ضامن لما لك عليه
يعد قيل انما يطالبه اذا طالبه بالاداء ولم يعد عليه واذا
قال لغيره ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا له ضامن انما
يلزمه المال اذا تقاضاه فقال لا اعطيك او يموت المطلوب
قبل ان يتقاضاه ولو قال له ان تقاضيت فلانا مالك عليه فلم
يعطك فانا ضامن فمات المطلوب قبل ان يعطيه بطل
الضمان واذا كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به
غدا فعليه ما يدعيه المطلوب للطالب فالكفالة الثانية جائزة
حتى ان الكفيل اذا لم يواف به غدا ولحق المطلوب بعد ذلك
شيء اخذ الكفيل به فرق بين هذا وبينما اذا لم يواف به غدا
فعلي ما يدعي الطالب عليه فلم يواف به غدا وادعى الطالب عليه
الف درهم فاقر المطلوب بذلك او جحد لا يلزم الكفيل شيء
اذا انكر الكفيل ذلك الا ان يقيم الطالب البينة على ذلك
او ينكل الكفيل واذا ادعى على اخر الف درهم وانكر المطلوب
ذلك فقال رجل انا كفيل بنفسه على اني ان لم اوافك به
غدا فعلي ما ادعيت عليه من الالف فالكفالة بالمال جائزة
ويلزم الكفيل ما ادعاه الطالب والكفالة مثل الكتابة والدية

والسعاية لا تجوز وإذا كان لرجل على رجل دراهم مؤجلة
فكفل رجل ولم يسم في الكفالة الأجل فإنه يصير كفيلا بالمال
إلى ذلك الأجل فإن مات الكفيل قبل الأجل حل عليه
حاله يؤخذ من ماله وإن أدى ورثة الكفيل الدين من التركة لم
يكن لهم أن يرجعوا بالدين على الأصيل ما لم يحل الأجل ولو لم
يمت الكفيل ولكن مات الأصيل سقط الأجل في حقه ولا يسقط
في حق الكفيل والكفيل يرجع بما كفل لا بما أدى حتى لو كفل
بالجياد وأدى الزيوف رجع بالجياد والمأمور يرجع بما أدى
لا بما أمره رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وكفل
بالثمن كفيل بأمر المشتري وقبض المشتري العبد ونقد الكفيل
الثمن للبائع ثم غاب الكفيل ثم استحق العبد أو وجد حرا
أو مدبرا أو مكاتبا فهذا على وجهين إما أن رجع الكفيل على
المشتري بما نقد أو لم يرجع ففي الوجه الأول للمشتري أن يرجع
على البائع بما نقد الكفيل وفي الوجه الثاني لا سبيل للمشتري
على البائع والكفيل إن كان حاضرا فهو بالخيار إن شاء اتبع البائع
وأخذ منه ما دفع إليه لأنه قبض بغير حق وإن شاء اتبع المشتري
فيرجع عليه لأن الأمر بالكفالة إن بطل بقي الأمر بالدفع
ولو كانت الكفالة بغير أمر المشتري كان الذي يرجع على البائع
بما نقد الكفيل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يسلمه إلى الطالب
فعليه كذا فماله على الرجل فتوارى المكفول له فللكفيل
أن يرفع إلى الحاكم لينصب له وكيلا فيسلم المطلوب إلى الوكيل
فيبرأ الكفيل وكذا لو توارى البائع والمشتري بالخيار كان للمشتري
يرفع الأمر إلى الحاكم لينصب عن البائع وكيلا ويرده عليه إن أراد

الغائب لغيبته المتعنت وهذا الجواب على قول أبي يوسف
وأما على قولهما من له الخيار لا يملك الفسخ بغير محضر صاحبه
ولو أخذ القاضي بقول أبي يوسف في هذا فهو حسن ولو دفع
المكفول عنه الألف إلى من كفل عنه بها بأمره ولم يدفع الكفيل
إلى الطالب ليس للمكفول عنه أن يستردها منه الآن بأخذ
الطالب بالمال فحينئذ له أن يأخذ الكفيل حتى يقبضها الطالب
أو يردها عليه هذا إذا دفعه إلى الكفيل على وجه القضاء أما إذا
دفعه على وجه الرسالة فله الاسترداد ولو دفع المطلوب المال
إلى الكفيل ثم أخذ الطالب المال من الكفيل فللطالب أن
يأخذ المطلوب وإذا أخذ فللمطلوب أن يأخذ الكفيل حتى يخلصه
من الطالب أو يرد عليه المال المقبوض منه ضمن عن رجل مالا بأمره
أو كفل عنه بنفسه فأراد الرجل أن يخرج ومنعه الكفيل فإن
كان ضمانه إلى أجل فلا سبيل له عليه وإن كان حالا فللكفيل
أن يأخذه حتى يخلصه منه إما بأداء المال أو ببراءة ذمته أو برد
الفسخ كفالة النفس ولو ضمن بنفس رجل محبوس المطلوب
في السجن فأتى به الذي ضمنه إلى مجلس القاضي فدفعه إليه
لا يبرأ لأنه في السجن فإن كان إنما ضمن بنفسه وهو في السجن
فدفعه إليه في السجن برئ لأنه سلمه كما التزم تسليمه بخلاف
الوجه الأول فإن كان ضمنه في السجن ثم خلي عنه ثم حبس ثانية
فدفعه إليه فإن كان الحبس الثاني في أمر من أمور التجارة
أو نحوها فله أن يدفعه إليه في الحبس وإن كان في شيء آخر من
أمور السلطان لا يبرأ بدفعه إليه في ذلك الحبس لأنه ما التزم
تسليمه كذلك وهو نظير إخراج الخاتم من أصبع النائم وإعادته

الله ولو حبس الطالب المطلوب في السجن ثم اخذ الطالب الكفيل
وقال ادفعه الي فدفعه اليه وهو في الحبس برئ لانه سلمه اليه
وهو في حبسه وكذا لو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي
اليك عن فلان كان جائزا ويبرأ الكفيل اذا حبس المكفول عنه
في دين او غير دين فانه يوخذ الكفيل لانه يتعذر ان يقضي
دينه ولو اخذ القاضي كفيله بنفس رجل كفل به وهو محبوس
ولم يتعذر ان ياتي به لا يحبس الكفيل وان كان كفل بنفسه
في غير الحبس ثم حبس يحبس الكفيل حتى ياتي به واذا كفل
بنفس رجل والمكفول به محبوس في السجن ينبغي للقاضي ان
يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له قلت هذا
خلاف ما ذكرنا انه اذا لم يكن محبوسا وقت الكفالة فسلمه في
السجن لا يبرأ ولو كان وقت الكفالة في السجن فالصحيح انه لا
يخرجه من السجن للتسليم لان التسليم في السجن حينئذ يصح
والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله واذا كفل بنفس رجل
ثم ان المكفول به حبس بدين عليه ثم خاصم المكفول له الكفيل
الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وحبسته
لفلان في بعته فان القاضي يامر باخراجه لخصومة الذي ادعى
عليه وقد كفل له به وهذا ربما اخترناه لان فيه مراعاة
الكفيل والمكفول له ولا ضرر على من حبس لاجله الكفيل بالنفس
اذا دفع الى الطالب في مصر غير المصر الذي كفل له به وهناك
سلطان او قاضي برئ وان كفل بنفس رجل على ان يوفي
به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في موضع اخر من
الجواب سواء والمتاخرون على انه لا يبرأ الا في مجلس القاضي

لان في زماننا اكثر الناس يعينون المطلوب على الامتناع
من الحضور بمجلس الحكم لغلبة اهل الفسق والفساد فكان
تقييد التسليم بمجلس القضا مفيدا فيصح وبه يفتى ك واذا
ضمن الرجل مالا عن رجل بامره فهذا لا يخلو اما ان يكون الكفالة
بشرط براءة الاصيل او بغير شرط البراءة فان شرط براءة الاصيل
صارت حوالة وان لم يشترط براءة الاصيل فهو كفالة ولا
يوجب براءة الاصيل من غير شرط والطالب بالخيار ان شاء
اخذ حقه من الاصيل وان شاء من الكفيل فان لازم الكفيل
كان له ان يلازم المكفول عنه واذا حبس يحبسه واذا ادى كان
له ان يرجع على الاصيل اذا لم يكن على الكفيل دين مثله
فان كان عليه دين مثله فليس له ملازمة الاصيل اذا لوزم
ولا الحبس لو حبس ولا الرجوع اذا ادى ولو كانت الكفالة
مقيدة بما عليه من الدين انقطعت مطالبة الاصيل منه وان
كانت مطلقة لا ينقطع مطالبة الاصيل الى وقت القضاء
هذا اذا كانت الكفالة بامره فان كفل بغير امره ليس للكفيل
ملازمة الاصيل اذا لوزم ولا يحبسه اذا حبس ولا يرجع اذا
ادى لانه متبرع ولا تجوز الحوالة ولا الكفالة الا بقبول
المحتال له فالذي عليه الدين اذا قال لاخر لفلان علي دين
فاكفل به او احتل له عني ففعل الاخر فبلغ الطالب فاجازها
لا يجوز وكذا ان فضوليا قال اشهدوا اني ضمنت ما لفلان
على فلان من الدين وهما غائبان فبلغهما واجازا لا يجوز
ولو قبل عن الغائب احد يتوقف فان بلغ هذا العقد اولا
الى المطلوب فرضي به ثم بلغ الطالب فرضي به صار كان

المحال له حصلت بالامر فيرجع على المطلوب اذا ادى وان بلغ
الطالب فاجازه ثم بلغ المطلوب فلم يرض صار كانه كفل ولا يحتال
بغير امره لانها تمت برضا الطالب الا يرى انه لا يملك الرجوع
عنه بعد رضاه ولا قابلة لرضا المطلوب بعد رضا الطالب
وكذلك اذا لم يرض المطلوب لم يبرا لان الكفالة لم تتم برضا
المطلوب الا يرى ان له ان يرجع عنه بعد رضاه الا ان يرضى
الطالب واذا كفل لصبي لا يعبر عن نفسه لا يتوقف الى
قبول وليه واذا ابرا المكفول له الكفيل عن الدين فقبل
ذلك لا يبرا الاصيل ولو برئ الاصيل برئ الكفيل الا انه ابراء
الاصيل يشترط قبوله او موته قبل القبول والرد يقوم مقام
القبول ولو رده ارتد دينه على حاله والدين هل يعود الى
الكفيل فيه خلاف ولو ابرا الكفيل صح الابراء قبل او لم
يقبل ولا يرجع على الاصيل ولو ذهب له او تصدق عليه
يحتاج الى قبوله واذا قبل له ان يرجع على الاصيل ولو قال
الطالب للكفيل برئت الي صار كانه اقر بالاستيفاء ولو قال
ابراتك برئ الكفيل دون الاصيل ولو قال برئت ولم
يقل الي كان بمنزلة قوله برئت الي حتى يبرى الكفيل والاصيل
ولو اخر الطالب الدين من الكفيل لا يكون تاخيرا من الاصيل
ولو رد التاخير ارتد بخلاف الابراء ولو اخر الدين عن
الاصيل يتاخر عنهما ولو كان له دين مؤجل على اخر فاخذ
كفيلا به ثبت على الكفيل مؤجلا ولو كان الدين عليه حالا
فكفل به رجل مؤجلا صحت الكفالة ويتاخر عنهما جميعا
لان الاجل لحق بالدين والدين على الاصيل الا ان يشترط

الطالب وقت الكفالة الاجل للكفيل خاصة فلا يتاخر
عن الاصيل ولو ان الكفيل احال المكفول له على رجل فقبل
المكفول له والمحتال عليه الحوالة فقد برئ الكفيل والمكفول عنه
ولو شرط الطالب وقت الحوالة براءة الكفيل خاصة برئ الكفيل
ولا يبرا المكفول عنه وللطالب ان ياخذ بدينه ان شاء الاصيل
وان شاء المحتال عليه فلا سبيل له على الكفيل حتى يتوى ما على
المحتال عليه واذا كفل الرجل لرجل بمال عليه ثم ان الكفيل
صالح الطالب على بعضه فهذا على ثلثة اوجه في وجه يبرا الكفيل
والاصيل عن الباقي وفي وجه يبرا الكفيل خاصة دون الاصيل
اما الوجهان ان يقول صالحتك من الالف على خمسمائة على ان
المكفول عنه بريان من الخمسمائة الباقية برئا جميعا والطالب
بالخيار في الخمسمائة التي وقع الصلح عليها ياخذ ايهما شاء
والوجه الثاني ان يصالح على خمسمائة ولم يذكر شيئا برئا جميعا
والوجه الذي يبرا الكفيل دون الاصيل ان يشترط في الصلح
براءة الكفيل خاصة فالطالب بالخيار ان شاء اخذ جميع دينه
من الاصيل وان شاء اخذ خمسمائة من الكفيل وخمسمائة من
الاصيل ويرجع الكفيل على الاصيل بما ادى ان كان بامره
ولو ادى الكفيل او المامور خلاف جنس الدين ورضي الطالب
بذلك رجع الكفيل بما كفل والمامور بما امر ولو صالح على
الف اجود من الدين رجع بما كفل لا بما ادى ولو لم يكن كفيلا
ولكن امره بقضاء الدين فقضى بالاجود بامره او ادى ما
امره فانه يرجع على الامر باقلهما ان كان ما ادى اقل مما
وجب رجع بما ادى وان كان ما ادى اجود بما امر لانه في

فضا الاجود متبرع ومن ضمن عهدة لرجل كان ضمانهما الضمان
باطلا لان العهدة مجهولة وضمان العهدة ضمان الصحيفة يعني
الصك وهي غير مضمونة على البائع وقالا هو ضمان العهدة
عن البائع للمشتري وهو بمنزلة ضمان الدرك لان الناس يسمون
العهدة دركا وضمان الدرك ضمان الثمن عند استحقاق المبيع
ولو استحق المبيع كان للمشتري ان يرجع على البائع ويكون
القضا بالثمن على البائع قضا على الكفيل بالدرك وللمشتري ان
ياخذ بالدرك ايهما شا وهو الثمن وليس له ان يخاصم الكفيل اولا
في ظاهر الرواية ولو كان المبيع عبدا وظهر انه حر بالبينة
فللمشتري ان يخاصم ايهما شا ولو انفسخ البيع بينهما في صار
الثمن مضمونا على البائع لا يواخذ الكفيل به نحو ان ينفسخ البيع
بينهما بخيار الرؤية او بخيار الشرط او بخيار العيب فصل
واذا كان لرجل على رجل دراهم موجلة فكفل رجل بها ولم يسم
في الكفالة الاجل فانه يصير كفيلا بالمال الى ذلك الاجل
فان مات الكفيل قبل الاجل فهي عليه حالة يوخذ من ماله
وان ادى ورثة الكفيل الدين من التركة لم يكن لهم ان يرجعوا
بالدين على الاصيل ما لم يحل الاجل ولو لم يمت الكفيل ولكن
مات الاصيل سقط الاجل في حقه ولا يسقط في حق الكفيل
والكفيل يرجع بما كفل له بما ادى حتى لو كفل بالجياد وادى
الزيوف رجع بالجياد والمامور يرجع بما ادى لا بما امر به رجل
اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل بامر المشتري
وقبض المشتري العبد ونقد الكفيل الثمن للبائع ثم غاب
الكفيل ثم استحق العبد او وجد حرا او مدبرا او مكاتبا

فهذا على وجهين اما ان رجع الكفيل على المشتري بما نقد او لم يرجع
ففي الوجه الاول للمشتري ان يرجع على البائع بما نقد الكفيل وفي
الوجه الثاني لا سبيل للمشتري على البائع والكفيل ان كان
حاضرا فهو بالخيار ان شا اتبع البائع واخذ منه ما دفع اليه لانه
قبض بغير حق وان شا اتبع المشتري يرجع عليه لان الامر
بالكفالة ان يتحق الامر بالدفع وان كانت الكفالة بغير امر
المشتري كان الذي يرجع على البائع بما نقد الكفيل واذا سلم
الكفيل المكفول بنفسه الى الطالب ولم يقل سلمته اليك بجهة
الكفالة فهذا على وجهين الاول ان يسلم بعد ما طلب الطالب
التسليم من الكفيل وفي هذا الوجه يبرا الثاني ان يسلم ابتدا
من غير طلب المدعي وفي هذا الوجه لا يبرا والفرق بين هذا
وبينما اذا اقر الطالب وقال قد قبضت نفس فلان من فلان
الكفيل فان هناك يبرا وحمل مطلق الاقرار بالقبض على
الاقرار بالقبض بجهة الكفالة وههنا لم يحمل مطلق التسليم على
التسليم بجهة الكفالة كذا ذكره الامام خواهر زاده وذكر السرخسي
اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ اليه ولم يشترط
التسليم بجهة الكفالة ولا التسليم بعد طلب المدعي ولو كفل
بمحاربين القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا بنفس المدعى عليه
فان اضاف الكفالة الى نفسه بحق مطالبة الكفيل بالتسليم له
واذا سلم اليه برئ ولا يبرا بالتسليم الى المدعي فان اضاف
الكفالة الى المدعي بان قال اعط كفيلا بنفسك للمدعي
بحق المطالبة للمدعي واذا سلم الى المدعي برئ واذا سلم الى
القاضي او رسوله لا يبرا ط واذا كفل رجل بنفس رجل الى شهر

او الى ثلاثة ايام او ما اشبه ذلك فهو جائز وانما يطالب الكفيل
بعد انقضاء الشهر ولا يطالب في الحال بناء على ان الكفالة متى
جعلت الى اجل فانما يصير كفيلا بعد انقضاء الاجل وقيل مضاف واذا
الاجل برئ الكفيل ولو قال كفلت بنفس فلان من هذه الساعة
الى شهر يتوقت الكفالة بمضي الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان
شهرا او قال ثلاثة ايام هكذا وما لو قال الى ثلاثة ايام سواء
ان الكفيل في هذه الصورة يطالب في المدة ويبرأ بمضي المدة
اليه قال عبد الواحد الشيباني ط والاصح انه على كفالته
لا حق تسليم اليه او يبرئه ف واذا اراد انسان ان يتكفل
بنفس فلان ولا يصير كفيلا اصلا فالطريق فيه ان يقول الكفيل
عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على ان لا اكون
كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا في الحال اصلا لانه لا
يصير كفيلا بعد الشهر لنفيهما الكفالة فيما وراء الشهر صريحا
ولا يصير كفيلا في الحال فاذا لا يصير كفيلا اصلا رجل كفل
بنفس فلان او بما عليه او بنفس فلان آخر او بما عليه جاز
رجل كفل بنفس فلان فمات الطالب فالكفالة بالنفس على حالها
فبعد ذلك ان دفع الكفيل المكفول به الى وصي الميت برئ
عن الكفالة سواء كان في التركة دين او لم يكن وان دفع الى وارث
الميت ان كان في التركة دين لا يبرأ سواء كان الدين مستغرقا
او لم يكن وان لم يكن في التركة دين برئ عن حصة المدفوع اليه
خاصة ولو كان في المال فضل على الدين وقد كان الميت اوصى
بثلث ماله يدفع الكفيل المكفول به الى الوارث او الى الموصى
له او الى الغريم لا يبرأ ولو دفعه مولاه الثلثة الاصح عند

المرضوح انه لا يبرأ فاذا كفل رجل بنفس رجل ثم ان الطالب
اقر انه لا حق له قبل المكفول بنفسه ثم اراد ان يأخذ الكفيل
بتسليمه لا يلزمه ذلك والكفالة مع الاجل صحيحة على كل حال جميع
الآجال في ذلك على السواء وهل يثبت الاجل ان كان من
الآجال المتعارفة يثبت سواء كان اجله يتوهم حلوله الحال او
لا يتوهم كما لو كفل بنفس رجل الى ان يقدم المكفول به من سفره
وان لم يكن من الآجال المتعارفة ان لم يتوهم حلوله الحال اصله
كما لو كفل الى القطاف او الى الحصاد او الى الدياس جاز
ويثبت الاجل وان كان يتوهم حلول الاجل لا يثبت الاجل
كما لو كفل بنفس فلان الى ان تهب الريح او يمطر السماء
ط رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان يأتي به
الكفيل لا يطالب الكفيل به ولو كفله وهو مطلق ثم حبس يحبس
الكفيل حتى يأتي به ولو قال انا كفيل فلان او بفلان جاز
ويسلم اليه استحسانا ويبرأ ولا تجوز كفالة الصبي وان كان
مأذونا ما لم يدرك ولا المجنون ما لم يفق ولو استدان له ابوه
او وصيه وامره ان يكفل بالدين وبنفسه جاز كفالته بالدين
ولم يجز بنفسه ولو كفل عبد بغير اذن مولاه فلم يجز نفسا كان
او مالا لا ان يعتق فيؤخذ ولو كفل بالف درهم باذن سيده
وقيمته الف درهم ثم كفل بالف آخر بغير اذنه لم يلزمه حتى يقضي
الاول ولو كفل رجل عن مكاتب لمولاه بدين له عليه لم يجز
سواء كان الدين بدل الكتابة او شيء آخر ولو كفل مكاتب لمولاه
بدين له على آخر ولد المكاتب جاز ويلزمه الاداء من كسبه ولو
ضمنت احدى بذلك لم يجز ولو كفل رجل بعبد تاجر عليه دين

عن مولاه بدين عليه جاز ولو كفل بنفس المولى للمكاتب جاز
ولو كفل المكاتب عن مولاه لا يجوز ولو كفل المكاتب عن مكاتبه
او عن عبد يجوز وهو الصحيح ولو اخذ كفيلا بالاجر فليس
للكفيل ان ياخذ المستاجر بالاجرة حتى يودي لكنه ان لزمه
فله ان يلازمه فاذا اداه حينئذ له ان يرجع عليه مكاتب قتل
رجلا عمدا فصالحه على عبد وكفل به كفيل فمات العبد قبل الدفع
كان لولي الدم ان يضمن الكفيل قيمة العبد ولو صالح عن الدم
على مال موجل وكفل به كفيل ثم عجز ورد في الرق ليس للطالب
ان ياخذ المكاتب بشيء ولكن ياخذ الكفيل بذلك ولو كفل
بنفسه الى شهر واداه قبل الشهر فقد برئ لان الموجل يعجله
المطلوب ولو قال المكفول له اشهدوا اني سلمت نفسي الى الطالب
من قبل كفالة فلان فقد برئ الكفيل ولو ان رجلا ليس بكفيل
وله رسول للكفيل فقال للطالب سلمت نفسي المطلوب اليك
من فلان الكفيل لم يبرا الكفيل الا ان يرضى الطالب ولو
كفل بنفس رجل فمات الطالب فسلم الكفيل الى احد الورثة
وله دين على الميت برئ منه خاصة ولم يبرا عن سائر الورثة
ولو كفل بالنفس لجماعة فسلم الى واحد منهم برئ منه خاصة
ولم يبرا عن الباقين ولو سلم الى الوصي برئ ان لم يكن في التركة
دين ولو كان على الميت دين سواء كان مستغرقا او لم يكن فسلم
الى الورثة لم يبرا الا ان يدفع الى الوصي عبد ماذون عليه
دين فاخذ العبد غريمه مخافة ان يعتقه مولاه فقال الرجل
لصاحب المال انا ضامن بمالك عليه ان اعتقه مولاه صح
هذه الكفالة ولو قال لرجل ما ذاب لك على فلان فهو علي

فهو علي او ما ثبت او ما قضي عليه فاقر المطلوب بمال لزم
الكفيل الا في قوله ما قضي عليه لم يلزمه وان اقر به المطلوب
الا ان يقضى عليه ولو قال ما لك على فلان فهو علي فقال
المطلوب له علي الف درهم وصدقه الطالب ثم ادعى الزيادة
لم يلزم الكفيل الا اكثرهما ولو قال ما اقر لك فهو علي لزمه ما اقر به
المطلوب ولو قامت البينة انه اقر لك قبل الكفالة بالف درهم
لم يلزم الكفيل شيء اذا قال ما اقر لك فهو علي ولو قال لرجل
ما بايعت فلانا فهو علي جاز ذلك ولزمه كله قليلا بايعه او
كثيرا مرة او مرارا ولو قال اذا بعت منه شيئا فهو علي او
متى بعته لم يقع ذلك الا على مرة واحدة ولو قال له ذلك كله
رجعت عن الكفالة قبل المبايعة ثم بايعه لم يلزم الكفيل ولو
قال متى بايعه فلان فهو علي لم يلزمه شيء متى بايعه ولو قال
لقوم ما بايعتموه شيء فهو علي لزم الاول خاصة ولو قال
ما بايعته من شيء فهو علي او الذي بايعته من شيء لزم كله
لان ما والذي كلمتان عامتان ف ولو اقرض رجل رجلا
على ان يكفل به فلان كان القرض جائزا حاضرا كان او غائبا
ضمن او لم يضمن ولو باع على ان يعطي كفيلا لا يكون الا ان
يكون حاضرا ويكفل ولو كفل رجل عن رجل بالف درهم حالة
فاخر الطالب عن الكفيل سنة جاز وهي على المطلوب حالة
ولو امر رجل بقضاء دين غيره وضمن كان له حق الرجوع لانه
امره بتخليص غيره عن الدين فكان بمنزلة ما لو قال امر انسانا
ان يشتري رجلا حرا من دار الحرب ويسمي له فاشتراه يرجع المامور
على امره وان كان ضمن له بالثمن ولو امر غيره بقضاء دين عنه

ولم يضمن لا يرجع المأمور على الآمر ولو قال ادّ زكاة مالي او هب
فلانا الفا وعلي الف درهم ففعل المأمور لا يرجع على الآمر
ولو كفل رجل بدين عن رجل بغير امره ثم بلغه فاجاز لا يرجع
الكفيل على الاصيل بما ادى ولو ان رجلا امر رجلا بان يكفل
عن فلان فكفل وادى لا يرجع على الآمر ولو امر رجل رجلا
فقال انقد فلانا عني الف درهم او اقضه ماله علي او ادفع
اليه الذي له علي جاز ذلك ويرجع عليه ان اداه وهذا اقرار
من الآمر ويرجع الكفيل عليه خليطا كان او لم يكن ولو قال
ادفع الى فلان الف درهم او قال اضمن له الف درهم او اكفل له
او يحتال عليك وقضيت ولم يقل عني ولم يقل هي لي علي ولم يقل
انها لك علي فدفعها اليه المأمور فانه يرجع به على الآمر ان كان
خليطا له وان لم يكن خليطا له لم يرجع ولو امر ذا رحم محرم منه
رجع عليه ان كان في عياله وهو بمنزلة الخليط رجل تزوج
امرأة والمرأة ساكنة في منزل بعلها فزوجها وضمن عنها الاجر
لرب الدار ولا يرجع على المرأة سواء ضمن بامرها او بغير امرها
والمرأة اذا امرت زوجها او زوجها امرها او الابن الكبير
الذي في عياله امر اباه فهما بمنزلة الخليط ولو قال لرجل ادفع
الى فلان الف درهم ولم يكن خليطا فدفع اليه لم يرجع بها على
الآمر ويرجع الدافع بما ادى على المدفوع اليه رجل امر رجلا
ان يقضي عليه الفا عليه لرجل فقال المأمور قد فعلت
وصدقه الآمر وكذبه صاحب المال فان المأمور لا يرجع به على
الآمر ولو جحد الآمر والمقضي له القضاء فاقام المأمور بينة
على القضاء برئ الآمر من الدين ويرجع على الآمر ولو قال

الآمر للمأمور ادفع الى رب المال الفا بعضها من دينه الذي
لي على ابي ضامن لها فدفع اليه وجحد رب المال القضاء
فادعاه المأمور وصدقه الآمر يرجع على الآمر بها ويرجع رب
المال على الغريم بدينه رجل قال لرجل لفلان علي الف درهم
فضمن كفيل بها ويرجع رب المال على الغريم بدينه فهو جائز
ف احد الشريكين في الدين المشترك اذا ضمن حصة صاحبه بان
كان لهما على رجل دين لا يصح هذا الضمان وما ادى بحكم هذا
الضمان الفاسد الى صاحبه فله ان يأخذ منه لانه قضاء على فساد
فيرجع عليه كما لو ادى بكفالة فاسدة يرجع بما ادى ونظير
هذا اذا كفل رجل بمال الكفالة لم يصح وصح هذا لو ادى
على الفساد يرجع بما ادى والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن
للبائع عن المشتري لا يجوز ولو ادى بحكم الضمان يرجع لو
ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع قال لغيره ادفع الى هذا
الصبي عشرة دنانير ينفقها على نفسه على اني ضامن لها
حتى اردها عليك والصبي محجور عليه ففعل كان ضامنا على
الكفيل ولو دفع الدراهم الى الصبي وامره ان ينفقها على
نفسه ثم ضمنها رجل بعد الدفع كان ضمانه باطلا واذا كفل
على جعل جاز الضمان وبطل الجعل اذا لم يكن مشروطا
في اصل الضمان وان كان الجعل مشروطا في اصل الضمان بطل
الجعل والضمان والكفالة بامر المكفول عنه انما يوجب الرجوع
على الآمر اذا كان الآمر ممن يجوز اقراره على نفسه حتى لو
رجع على الصبي المحجور وان كانت بامره وفي العبد يرجع
عليه بعد العتق ولو قال لغيره اسلك هذا الطريق فان اخذ

مالك فانا ضامن فسلكه فاخذ ماله كان الضمان صحيحا والمضمون
عنه مجهول ومع هذا يجوز الضمان ولو قال ان غصب فلان مالك
او واحد من هولاء القوم فانا ضامن لم يصح ولو قال ان غصبك
انسان شيئا فانا ضامن له لم يصح وكذا لو قال ان اكل ابنك
سبع او اتلف مالك سبع فانا ضامن له لم يصح ومن شرائط جواز
الكفالة على الخصوص كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث
يجبر على تسليمه وعن هذا قلنا ان الكفالة بالامانات كالودايع
واموال المضاربات والشركات باطلة والكفالة بتسليم العارية
صحيحة وهو المختار والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر
مجلس القاضي فيشهد له لا يجوز ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصر
وضمن له رجل ان هلك فضمانه باطل وكذا ما اشبهه من الصانع
ولو قال ان اغسله فانا ضامن لم يصح الكفالة وكذا لو قال
للمودع ان جحد المودع الوديعة واكلها فانا ضامن يصح
الضمان وكذا في سائر الامانات واذا كفل المسلم عن الذمي
بالخمر للذمي لا يصح سواء كانت الخمر عند المطلوب بعينها
او بغير عينها وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت
الخمر بعينها عند المطلوب يصح الكفالة لانه التزم بالكفالة
نقل الخمر والمسلم يلزمه نقل الخمر الا ترى انه لو اجر نفسه
لنقل الخمر يجوز فكذا هنا نص رجل قال اشهدوا اني قد نص
ضمنت لهذا بالف درهم التي له على فلان ثم اقام فلان
البينة انه كان قضاه قبل ان يضمنها الكفيل برئ الذي عليه
الاصيل منها ولا يبرأ الكفيل لان ذلك اقرار من الكفيل
بالمال وذلك حجة في حقه ولو اقام البينة على القضا بعد الكفالة

يبرأ منها الكفيل ايضا لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت
عيانا ولو عاينا قضا الاصيل بعد كفالة الكفيل يبرأ الكفيل
فكذا اذا قامت البينة بذلك بخلاف ما لو اقام البينة على
القضا قبل الكفالة لان ذلك لا يقبل في حق الكفيل لانه
بالاقرار صار مكذبا لشهوده القضا ع سلطان اخذ رجلا في الرفه
غرما فكفل بذلك المال رجل فصاح السلطان خاتما من هذا
الكفيل بمقدار مال الغرامة فشفع رجل للمطلوب فسلمه
الى السلطان فاراد السلطان اخذ الكفيل بثمن الخاتم
فان كان الكفيل مكرها في شرائه فالبيع فاسد وان كان
طايعا لكن فص الخاتم فضة فالبيع ايضا باطل وان كان
غير الفضة جاز البيع فان تفرقا قبل القبض فان كان
فصه بحال لا يمكن تسليمه الا بضرر فسد البيع في الكل
وان لم يكن في نزعه ضرر انتقض البيع بحصة الخاتم وجاز
حصة الفص ك واذا اشهد شاهد على الكفالة معاينة وشهد
الاخر على اقرار الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما
واذا شهد شاهدان على الكفالة بالف درهم واختلفا في
اللفظ فقال احدهما كفل بها وقال الاخر ضمنها او قال
احدهما انه قال هي الي وقال الاخر انه قال هي علي
فالشهادة جائزة ولو شهد احد الشاهدين على رجل انه
احتال بها عليه وشهد الاخر انه ضمنها على ان ابرأ الاول
والطالب يدعي الحوالة تقضي بشهادتهما ويؤخذ المحتال
عليه بالمال والذي عليه الاصل بريء واذا شهد شاهدان
على رجل انه كفل لهذا عن فلان بالف درهم عنه ان احدهما

مال الى سنة وقال الآخر لا بل هي حالة والطالب يدعي انها
حالة وجحد الكفيل الكفالة لا افترقا وادعى الاصل بالمال
عليه حال في الوجهين ولو ادعى على رجل انه كفل بنفس فلان
فانكر فاقام المدعي بينة على الكفيل انه كفل له بنفسه والزمه
الكفالة ثم الكفيل اقام بينة انه كفل بنفسه بامره لا تقبل
بينته واذا ادعى رجل على رجل انه كفل بنفس رجل وبالف
درهم له عليه ان لم يواف به غدا وشهد له بذلك شاهدان
وشهد ان المكفول به امر الكفيل بذلك والكفيل والمكفول عنه
ينكران المال والامر فقضى القاضي بتلك الشهادة على
الكفيل ولم يواف به غدا واخذ المال واداه فان الكفيل
يرجع بذلك على المكفول به وان كان من زعم الكفيل انه لا
رجوع له على الاصيل فانه لم يكن بينهما كفالة الا ان القاضي
كذبه في ذلك واذا شهد شاهدان على رجل انه كفل لهما
لفلان بنفس رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه فالشهادة
جائزة ويؤخذ الكفيل بالكفالة ثم يقال للكفيل ائت باي
رجل اتى به وقال المكفول به هذا كان القول قوله وذلك
ان صدقه المكفول له فظاهر وان كذبه فانه
يحلف واذا شهد شاهدان على رجل بالكفالة بالنفس على انهما
اختلفا في المكفول به لا تقبل هذه الشهادة وكذلك اذا اختلفا
في المال المكفول به فان شهد احدهما انه ثمن مبيع وشهد الاخر
انه قرض وشاهد الكفالة اذا اختلفا في المكان او الزمان
فالقاضي يقبل هذه الشهادة وان اختلفا في الزمان والمكان
واختلفا في الاجل وكانت الدعوى في الكفالة بالمال فقال

ولو كان يدعي ابعد الاجلين فالقاضي يقبل شهادتهما
لا يقبل شهادتهما صح

احدهما كفل به الى شهر وقال الاخر كفل به الى شهرين فان
كان المدعي يدعي اقرب الاجلين لا تقبل شهادتهما
وان كانت الدعوى في الكفالة بالنفس فشهد احد الشاهدين
باجل شهر وشهد الاخر باجل شهرين تقبل هذه الشهادة
ط ولو ادعى الكفالة فشهدا على اقراره بالكفالة او شهد احدهما
على الكفالة والاخر على الاقرار بها تقبل احد الشاهدين
اذا شهد على الكفالة والاخر شهد على الحوالة تقبل على الكفالة
ويحكم بها لانها اقل ولو شهد احدهما على الكفالة بقوله
كواهى مى دهم كه فلان چنين كفت كه اكر فلان سر ماه را مال
ندهد من ضامن كردم مر اين مال را وشهد الاخر كه فلان
چنين كفت كه من اين مال را ضامن كردم اكر فلان مر فلان را
تا سر ماه لا تقبل هذه الشهادة لان احدهما شهد بضمان منجز
والاخر بضمان معلق وبينهما مغايرة فلا تقبل وص
واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه
للغرماء لم يصح ومن كفل عن رجل بالف عليه بامره فقضاه
الالف قبل ان يعطيه صاحب المال فليس له ان يرجع فيها
وان ربح الكفيل فيه فهو له لا يتصدق به ومن اقام البينة على
ان له على فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضي به
على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير امره
يقضى على الكفيل خاصة وانما تقبل لان المكفول به مال
مطلق ومن باع دارا وكفل رجل عنه بالدرك فهو تسليم
حتى لو ادعى الكفيل بعد ذلك لنفسه لا يصح دعواه وكذا اذا
ادى الشفعة ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على

دعواه واذا كتب في الصك باع وهو ملكه او بيعا باتا نافذا
وهو كتب شهد بذلك فهو تسليم الا اذا كتب الشهادة على
اقرار المتعاقدين باع الوكيل لرجل ثوبا وضمن له الثمن
او مضارب ضمن ثمن متاع فالضمان باطل وكذا رجلان باعا
عبدا صفقة واحدة وضمن له الثمن فالضمان باطل ومن
ضمن عن اخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو ضامن فالحاصل ان
الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال وحكمها ما ذكرنا

كتاب الحوالة

وهي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال ومنه التحويل وهو نقل
شيء من محل الى اخر وفي الشرع تحول الدين من ذمة الاصيل
الى ذمة المحال عليه على سبيل التوثق به ولهذا قلنا اذا
صحت الحوالة برئ المحيل وهو عقد مشروع ثبت شرعيته
بقوله عليه السلام من احيل على ملي فليتبع وادنى درجات الامر
الجواز وشرائطها رضا المحتال عليه وقبول الحوالة سواء كان
على المحتال عليه دين او لم يكن وكذلك رضا الطالب وقبوله
شرط لصحة الحوالة ورضا من عليه الدين وامره ليس بشرط لصحة
قبول الحوالة من غيره حتى ان من قال لغيره ان لك على فلان
كذا من الدين فاحتل به علي ورضي بذلك صاحب الدين صحت
الحوالة فان ادى المال لا يرجع بذلك على الذي عليه الاصل
ويبرئ الذي عليه الاصل كما في الحوالة بالامر صحة الحوالة
تعتمد على قبول المحتال له والمحتال عليه فلا تصح الحوالة في
غيبة المحتال له الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا يشترط
حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غائب

ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا تعتبر حضرة
المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن
فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واحال
صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال
رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحل
له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز
لا يجوز وحكم الحوالة براءة المحيل من الدين بالقبول وتوجه
المطالبة على المحتال عليه واختلف المشايخ في ان الحوالة
توجب براءة المحيل عن المطالبة والدين جميعا ام لا والاصح
انه توجب براءة ذمة المحيل عن المطالبة والدين جميعا فالمحتال
له اذا وهب الدين من المحيل او ابراه من الدين بعد الحوالة
لا يصح ابراؤه وهبته ولو بقي الدين في ذمته وجب ان يصح
ولو ابرأ المحتال عليه او وهب الدين منه يصح وهذا يقتضي
تحول الدين الى ذمة المحتال عليه وبراءة المحيل عن الدين
قال مشايخنا وهو الاصح ومن ضمن بالديون دون الضمان
واذا احال الرجل رجلا بمال له عليه على رجل له عليه مثله
فرضي بذلك المحتال له والمحتال عليه فقد برئ المحيل من
مال المحتال به على المحتال عليه والحوالة مبرئة والكفالة
غير مبرئة والطالب بالخيار ان شاء طالبه حقه من الاصيل
وان شاء من الكفيل الا ان تكون الكفالة بشرط براءة الاصيل
فتكون حوالة ويحتاج الى معرفة اشياء اربعة المحيل وهو
الذي عليه الدين الاصلي والمحتال له وهو الطالب الذي
له الدين والمحتال عليه وهو الذي قبل الحوالة والمحتال به

وهو المال الذي احيل به وفي الكفالة يحتاج الى اربعة اشياء
المكفول عنه وهو الذي عليه الدين والمكفول له وهو الذي
له الدين والكفيل الذي يثبت عليه الدين والمكفول به وهو
الدين والحوالة على ضربين مطلقة ومقيدة فالمقيدة ان يقيدها
بما عليه من الدين والمطلقة ان لا يقيده وفي النهاية في المقيدة
على نوعين احدهما ان يقيد المحيل الحوالة بالدين الذي على
المحتال والثاني ان يقيد الحوالة بالعين التي له في يد
المحتال عليه بالغصب او بالوديعة والمطلقة ان يطلق
الحوالة اطلاقا ويرسلها ارسالا ولا يقيدها بالدين الذي
له على المحتال له ولا بالعين التي له في يد المحتال عليه او
يحيل على رجل ليس له عليه دين ولا له في يده عين ثم المطلقة
على نوعين ايضا حالة ومؤجلة فالحالة منها ان يحيل المديون
الطالب على رجل بالف درهم فيجوز ويكون الالف على المحتال
عليه حالة وليس للمحتال عليه ان يرجع على الاصيل قبل
ان يؤدي ولكن اذا لوزم فله ان يلازم الاصيل واذا حبس
كان له ان يحبس الاصيل حتى يخلصه عن ذلك كما في الاصيل
واذا ادى رجع على الاصيل بما ادى واما المطلقة المؤجلة
رجل له على رجل الف درهم من ثمن بيع الى سنة فاحاله بها على
رجل الى سنة فالحوالة جائزة والمال على المحتال عليه الى سنة
وحكم الحوالة المقيدة فيما اذا كانت مقيدة بالعين او بالدين
والعين اما ان كانت وديعة او غصبا هو ان لا يملك المحيل
مطالبة المحتال عليه بتلك العين او الدين الذي قيدت
به الحوالة وصورتها رجل له عند رجل الف درهم وديعة او غصب

وعلى صاحب الوديعة لرجل الف درهم دين فاحال صاحب الوديعة
الطالب على المودع او على الغاصب على ان يعطيه الالف التي
عنده وديعة او غصب فليس للمحيل ان ياخذ ذلك من المحتال
عليه بعد الحوالة واذا كانت مطلقة غير مقيدة بالوديعة و الغصب
فليس للمودع والغاصب ان يؤدي دين المحتال له من الوديعة
والغصب وللمحيل ان ياخذ الوديعة والغصب من يد المحتال عليه
واما الحوالة المقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه
صورتها رجل له على رجل الف درهم احال المطلوب الطالب
بالالف على رجل للمطلوب عليه الف درهم على ان يؤديها
من الالف التي للمطلوب عليه فانها جائزة وبرئ المحيل
من دين المحتال وليس له بعد الحوالة على المحيل سبيل الا
ان يتوى ما على المحتال عليه واذا توى بطلت الحوالة وعاد
الدين على المحيل كما كان في الاصل ثم التوى على وجهين
ان يموت المحتال عليه ولم يترك مالا معينا ولا دينا على
الناس والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ولم يكن للمحتال
عليه ولا للمحيل بينة وحلف المحتال عليه فقد توى وعاد
المال على المحيل ولا يكون التوى عند هذين وقالا يكون
ايضا بان يقضي القاضي بافلاس المحتال عليه ولم يترك مالا
~~معينا ولا دينا على الناس والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة~~
~~ولم يكن للمحتال له ولا للمحيل بينة وحلف المحتال عليه فقد~~
~~توى وعاد المال على المحيل ولا يكون التوى عند هذين~~ بالا
والحوالة تصح بغير امر الذي عليه الدين كما تصح بامره بان يجيء
رجل الى الطالب فيقول ان لك على فلان كذا وكذا من الدين

ما حتمل بها فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وتبرئ الاصيل
الا اذا توى ما على المحتال عليه عند ان الفرق بين الحوالتين ان
الحوالة اذا كانت بامر المحيل فادى المحتال عليه الدين يرجع على
المحيل اذا لم يكن عليه دين مثله للمحيل وان كان عليه دينا صار
بما ادى قصاصا ط ولو احتال الاب بدين لابنه الصغير على
رجل الى اجل لم يجز وكذلك الوصي ولو احتال الوصي بدين
الصغير اليتيم على رجل املى من الغريم الاول او الاب بدين
لابنه الصغير على رجل املى منه جاز لان فيه نفعا للصغير
ولو مات المحتال عليه فقال الطالب لم يترك وفاء ولدينه المطلوب
فالقول قول الطالب وعلى المطلوب البينة انه ترك وفاء
ولو قضى المحتال عليه المحتال له المال بامر المحيل يرجع على المحيل
فان قال المحيل كان لي عليك لم يصدق ولم يكن قبل الحوالة
لقرار منه بشيء ولو قال المحيل للمحتال كنت وكيلي في قبض
الدين عن المحتال عليه فقال المحتال احلتني عليه بدين
لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه الا ان يقول المحيل اضمن
هذا المال عني لم يكن ان يجعل هذا وكيله من القبض
اذا لم يقل ضمن عني ولو كان لرجل على رجل الف درهم بدل
المال فاحال عليه غريما ثم وهب المحيل المال من المحتال عليه
لم يجز الهبة رجل احال الطالب بدينه على رجل قبل ذلك
الرجل ثم ان الطالب احاله على رجل لم عليه دين وقبل ذلك
الرجل انتقضت الحوالة الاولى بالثانية ولا شيء للطالب
عليه شيء وللثاني ان يطالبه بدينه على مقتضى الحوالة
وفي الظهيرية ومن شرائط صحة الحوالة رضا المحتال عليه

وتتحول الحوالة سوا كان على المحتال عليه دين او لم يكن وكذلك
رضا المحتال وهو الطالب وقبوله شرط صحة الحوالة واما رضا
من عليه الدين وامره فليس بشرط لصحة الحوالة حتى ان من
قال لغيره ان لك على فلان كذا وكذا من الدين فاحتل به عليه
فرضي به صاحب الدين صحت الحوالة وان ادى المال لا يرجع
بذلك على الذي عليه الاصل والدين يعود الى ذمة المحيل
بموت المحتال عليه مفلسا ولو وقع الاختلاف بين المحيل والمحتال
فقال المحتال انه مات مفلسا وعاد ديني الى المحيل وقال المحيل له
بل مات مليا ولم يعد الدين اليك فالقول قول المحتال ولو كان
بالدين المحتال به كفيل لا يعود الدين الى ذمة المحيل بموت المحال
عليه مفلسا سوا كانت الكفالة بامره او بغير امره ولو ان المحتال
عليه جحد الحوالة ولم يكن للمحتال بينة حلف على ذلك يعود
الدين الى المحيل على ظاهر الرواية رجل له على رجل الف من
ثمن مبيع الى سنة فاحاله بها على رجل الى سنة فالحوالة جائزة والمال
على المحتال عليه الى سنة ولو جعلت الحوالة مبهمة يثبت الاجل
في حق المحتال عليه كما في الكفالة وان مات الذي عليه الاصل
لم يحل المال عليه وان مات المحتال عليه حل المال والمحيل
حي ولم يترك المحتال عليه وفاء رجع المال الى المحيل الى اجله
ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض او غصب
او ثمن مبيع فاحاله به على رجل الى سنة فهو جائز وان مات
المحال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا
فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين واجل
الطالب الدين ولم يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل

مشروطا للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين على الاصيل
مؤجلا وفي الحوالة متى اضاف الاجل الى الدين ولم يضفه الى
المحتال عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات
المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا ولو ان رجلا
احتال على نفسه بدين على ان يؤدي من ثمن دار المحيل وقد
كان المحيل امره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه
على اعطاء المال قبل بيع الدار وهل يجبر على البيع ان كان
البيع مشروطا في الحوالة يجبر عليه كما في الرهن واذا كانت
الحوالة مقيدة بالعين التي هي للمحيل في يد المحتال عليه ثم ان
المحتال وهب العين للمحتال عليه ملكها عليه وهذا الفصل
مشكل لان المحتال بالحوالة لم يملك العين فكيف يملكها المحتال
عليه ملكها بتمليك المحتال اياه لكن يقال ان المحتال له حق
التملك فيكون منه التمليك بناء على حق التملك الا ترى ان المضارب
اذا باع عبدا من اعيان المضاربة وليس في مال المضاربة ربح جاز
وان لم يكن المبيع ملكا للمضارب ولكن لما كان له حق التملك كفى
بذلك لجواز البيع من رب المال وان احال المولى غريما من غرمائه
على المكاتب حوالة مقيدة ببدل الكتابة ثم ان المولى اعتق المكاتب
حتى سقط بدل الكتابة لا يبطل الحوالة استحسانا ولو باع عبدا
من رجل بالف درهم ثم ان البائع احال غريما له على المشتري
حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل قبض الثمن او رد العبد
بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده لا تبطل
الحوالة ولو استحق العبد المبيع او استحق الدين الذي قيدت به
للحوالة من جهة الغرماء فان مات المحيل مفلسا وعليه ديون

فان الدين المحتال به يقسم بين الغرماء بالحصص والمحتال من
جملتهم فتبطل الحوالة بالاجماع واذا وقعت الحوالة مقيدة
بالدين الذي اداها المحيل على المحتال عليه وهو الف فلم
يؤده المحتال عليه شيئا حتى مرض المحيل ثم اداها الى المحتال ثم
مات المحيل من مرضه وعليه ديون وله مال لم سوى تلك الالف سلمت
الالف للمحتال ولا حق لغرماء المحيل فيها ولو نقد الفا اخرى من
المحتال عليه ويقسم بين غرماء المحيل والمحتال عليه كاحدهم
عليه بغيبة المحيل اذا ادعى على المحتال ان الدين الذي
للمحتال على المحيل كان ثمن خمر لا يسمع دعواه وان اقام
البينة على ذلك وكذا في الكفالة ولو ان المحتال عليه دفع
المال الى المحتال واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل ان
الالف التي احلت بها عليك ثمن خمر فلا خصومة بينهما وان اقام
البينة على ذلك فقال للمحيل ادى الالف الى المحتال عليه
واتبع المحتال وخاصمه ولو حضر المحتال وخاصم المحيل فاقام
البينة على ان الالف ثمن خمر قبلت بينته وكان المحتال عليه
بالخيار ان شاء رجع على المحتال وان شاء على المحيل والمحتال
اذا اخذ المال من المحيل بطريق التغليب وقال ان المحتال عليه
مفلس والحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحال عليه
الصحيح انه يرجع المحيل على المحال عليه بالدين الذي له على
المحال عليه رجل له على اخر الف درهم وبها كفيل
ثم ان المطلوب احال الطالب على رجل بالف درهم فقال
الطالب احلتني بالالف التي عليك وليس بها كفيل وقال
المطلوب بالالف التي كفل بها فلان عني احلتك بها فالقول

قول المطلوب ولو قال المحيل لم يكن لي نية أخذ ذلك ولكني الساعة
أجعلها من الألف التي كفلت بها فلان عني ليس له ذلك والألف
التي أحال بها من الألفين جميعا نصفان وإذا أحال رجل
على رجل بمال على أن المحتال بالخيار فهو جائز وكذلك إن
أحاله على أنه متى شاء رجع على المحيل فهو جائز والمحتال بالخيار
يرجع على أيهما شاء رجل اشترى شيئا وقبضه وأحال بالثمن على
إنسان ثم إن أجنبيا قضاه عن المشتري لم يكن للمحتال عليه أن
يرجع بذلك على المشتري ولو كان قضى على المحتال عليه رجع
المحتال عليه بذلك على المشتري ولو قضاه الضمين ولم يبين
فالقول قوله فلو كان غائبا أو أجنبيا أو ميتا فالقضاء عن
المحتال عليه ولو اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم
ودفع بائع الدينار إليه الدينار ولم يقبض الدراهم حتى كفل
بالدراهم رجل بأمره أو بغير أمره جازت الكفالة فإن لم يفترقا
حتى أبرأ صاحب العشرة من العشرة برئ الكفيل سواء
قبل أو لم يقبل لأنه حقه أبرأ محض وأما المكفول عنه
فإن قبل الإبراء صح وإلا فلا وإن لم يكفل أحد لكن بائع
العشرة أحال بها صاحبه على رجل حاضر وقيل يجوز ويشترط
القبض في مجلس العاقدين كما في الكفالة فإن لم يفترقا حتى
أبرأ المحتال المحتال عليه عن الدين صح الإبراء وانتقض
الصرف قبل حق بائع العشرة على رضاه وتحوله ط والحوالة ليست
إقرارا بالدين فإنها تكون بدونه فإن طالب المحتال عليه المحيل
بمثل مال الحوالة فقال المحيل أحلت بدين لي عليك لم يقبل
قوله وعلى المحيل مثل مال المحتال في الدين وإذا طالب المحيل المحتال

المحتال بما أحاله به فقال إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال
بل أحلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل مع اليمين
ح ومن أودع رجلا ألف درهم وأحال بها عليه لغريمه
جاز فإن هلكت الوديعة برئ والله أعلم بالصواب

كتاب أدب القاضي

الأدب هو التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة
في معاشرة الناس ومعاملتهم وأدب القاضي التزامه لما
ندب الله الشرع من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل
والمحافظة على حدود الشرع والجري على سنن السنة والقضاء
لغة بمعنى الإلزام قال الله تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا
إلا إياه وبمعنى الإخبار قال الله تعالى وقضينا إلى بني
إسرائيل وبمعنى الفراغ قال تعالى فإذا قضيت الصلوة
وبمعنى التقدير يقال قضى الحاكم النفقة أي قدرها ويستعمل
في إقامة الشيء مقام غيره يقال قضى فلان دينه أي أقام
ما دفعه إليه مقام ما كان في ذمته وفي الشرع قول ملزم
يصدر عن ولاية عامة وفيه معنى اللغة كأنه ألزمه بالحكم
وأخبر به وفرغ من الحكم بينهما وقدر ما عليه وما له وأقام
قضاءه مقام صلحهما وتراضيهما لأن كل واحد منهما قاطع
للخصومة ح واعلم أن القضاء الشرعي أصل المحاسن ومجمعها
ومنشعب المكارم ومنشأها لما أن المراد منه بيانه الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم فإن القضاء بالحق من أقوى الفرائض
بعد الإيمان بالله تعالى وأشرف العبادات وما من نبي من
الأنبياء إلا وأمره الله تعالى بالقضاء وأثبت لآدم عليه السلام

اسم الخليفة فقال انى جاعل فى الارض خليفة واثبت لداود عليه السلام
فقال يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس
بالحق الاية وبه امر كل نبى مرسل حتى خاتم الانبياء صلوات الله
عليه وسلم فقال تعالى انا انزلنا التورية فيها هدى ونور
يحكم بها النبيون وقال وان احكم بينهم بما انزل الله ولان
المقصود منه اظهار العدل ورفع الظلم وانصاف المظلوم
من الظالم وايصال الحق الى المستحق والامر بالمعروف والنهى
عن المنكر وكل واحد منها مما يدعو اليه عقل عاقل ولاجل هذه
الاشياء شرع الله تعالى الشرائع وارسل الرسل عليهم السلام
والقضاء على خمسة اوجه واجب وهو ان يتعين له ولا يوجد
من يصلح غيره لانه اذا لم يفعل ادى الى تضييع الحكم فيكون
قبوله امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وانصاف المظلومين من الظالمين
وانه فرض كفاية بمنزلة صلوة الجنازة حتى لو امتنع يأثم
ويفسق وهو ان يوجد من يصلح لكن هو اصلح واقوم
ومختر فيه وهو ان يستوى هو وغيره فى الصلاحية والقيام به
وهو مختار ان شاء قبله وان شاء ابى ومكروه وهو ان يكون
صالحا للقضاء لكن غيره اصلح وحرام وهو ان يعلم من نفسه
العجز عنه وعدم الانصاف فيه لما يعلم من باطنه من اتباع الهوى
ما لا يعرفونه فيحرم عليه واختلف العلماء فى تقلد القضاء
قال بعضهم يكره اى لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء
واذا اعطى من غير طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر عليه وهذا
عند الكرخى والخصاف وعلماء العراق وهو اختيار ابى حنيفة رحمه الله
لما روى عن النبى عليه السلام انه قال من ابتلى بالقضاء فكانما

ذبح بغير سكين انما شبهه بهذا لان السكين يعمل فى الظاهر
والباطن اما القتل بغير سكين هو القتل بطريق الخنق والغم
وانه يؤثر فى الباطن دون الظاهر والقضاء كذلك لا يؤثر فى
الظاهر لان ظاهره جاه وحشمة لكن يؤثر فى الباطن فانه سبب
الهلاك فشبهه به لهذا كذا روى الخصاف وذكر محمد رحمه الله فى
ادب القاضى بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ابتلى ان يقضى بين اثنين فانه ذبح نفسه بغير سكين
والحلوانى رحمه الله يقول لا ينبغى لاحد ان يزدرى بهذا اللفظ
كيلا يصيبه ما اصاب ذلك القاضى فقد حكى ان قاضيا
روى له هذا الحديث فقال كيف يكون هذا وازدرى به ثم دعا
الى مجلسه من يسوى شعره فجعل الحلاق يحلق الشعر من
تحت ذقنه فاتفق ان عطس القاضى فاصابه الموسى والقى
راسه من بدنه وروى عبد الله بن وهب رحمه الله انه استقضى
فلم يقبل وتجنن ودخل منزله وكان كل من يدخل عليه
يمس وجهه ويخرق ثيابه فجاء واحد من اصحابه على راس الكوة
فقال يا ابا عبد الله لو قبلت القضاء وعدلت كان خيرا
فقال يا هذا او عقلك هذا اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون مع الانبياء
والمشهور ان ابا حنيفة رحمه الله كلف القضاء فابى حتى ضرب
تسعين سوطا فلما خاف على نفسه شاور اصحابه فشرح له ابو
يوسف رحمه الله وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال
ابو حنيفة رحمه الله لو امرت ان اعبر البحر سباحة الكنت اقدر عليه
وكانى بك قاضيا فنكس راسه ولم ينظر اليه بعد ذلك

ومن العلماء من رخص في ذلك وعليه مشايخنا لكن ينبغي ان يكون
عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي لان
الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين قبلوه من غير
اكراه فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي له ان
يتقلد ولا يقلد والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق
ف وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلاثة اثنان في النار
وواحد في الجنة اما اللذان في النار رجل علم فقضى بخلافه
ورجل جاهل قضى بغير علم واما الاخر فرجل اتاه الله
تعالى علما فقضى به فذلك في الجنة ح والاجتهاد بذل المجهود
لنيل المقصود وشرط صيرورة المرء مجتهدا ان يعلم بالكتاب
والسنة مقدار ما يتعلق به الاحكام دون المواعظ وهو الاصح
وكونه عدلا او مجتهدا ليس بشرط حتى ان الجاهل اذا استقضى
يصير قاضيا وكذا الفاسق يصلح ان يكون قاضيا والعدالة
شرط الاولوية في ظاهر الرواية ولو قلد وهو عدل ثم فسق
يستحق العزل ولكن لا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ فيجب
على السلطان ان يعزله قط حتى لو قضى بعد الفسق
جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال او لم يكن
ف وصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق ويستحق العزل الا
انه لا ينبغي ان يقلد كما في حكم الشهادة فانه لا ينبغي ان يقبل
القاضي شهادته ولو قبل جاز عندنا هـ والحاصل ان
الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته
واهلية الشهادة ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا
نه فلا يجوز القضاء من ليس باهل للشهادة وكل قاضي

لا يجوز شهادته لا يجوز قضاؤه كذا في الكبرى ق والفاسق اهل له
يصح تقليده ولا يقلد كما صح قبول شهادته ولا يقبل
ولو فسق العدل استحق العزل وعليه مشايخنا ويجوز قضاء
المرأة فيما خلا الحدود والقصاص ف والاجتهاد للاولوية
يختار الاقدر والاولى ولا يطلب القضاء ويكره الدخول فيه
لمن يثق عدله ويكره لمن خاف عجزه وحيفه واجمع العلماء ان
المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد لانه يبين الاحكام الشرعية
وانما يمكنه ذلك اذا علم بالدلائل الشرعية الا يرى ان ما
روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا يحل لاحد ان يفتي
بقولنا حتى يعلم من اين قلنا قض وفي الملتقط واذا كان
صوابه اكثر من خطائه حل له ان يفتي وان لم يكن من اهل
الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي بالحفظ
من اقوال الفقهاء قص واذا استجمع الشرائط الصحيح ان
الدخول في القضاء مختار رخصة والامتناع عزيمة اما الرخصة
فمن وجهين احدهما ان القاضي مامور بالقضاء بالحق وعسى
يظن في الاستواء انه يقضي بحق ثم لا يقضي في الانتهاء
والثاني انه لا يمكنه القضاء الا بمعونة غيره وعسى لا يعينه غيره
وعسى لا يعينه ته ولو كان في البلد قوم يصلحون فان امتنع
واحد منهم لا ياثم واذا لم يكن فامتنع ياثم لانه متعين لاقامة
فرض الكفاية واذا كان في البلد قوم يصلحون فامتنعوا
ان كان السلطان يفصل الخصومات بنفسه لا ياثمون
واذا كان لا يفصل ياثمون ولو ترك الكل حتى قلد جاهل
يشتركون في الاثم ح واذا تقلد يجوز ان يتقلد من الامير

العادل وان تقلد من السلطان يجوز ايضا لان الصحابة
تقلدوا الاعمال من معاوية والحق مع علي رضي الله عنه في
نوبته وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا
من الحجاج مع انه كان افسق زمانه ويجوز تقلد القضاء من
اهل البغي لانهم بمنزلة فساق اهل العدل والفاسق يصلح
قاضيا على اصح الاقاويل فاذا غلب اهل البغي على مدينة
ونصبوا فيها قاضيا فقضى باشيا ثم ظهر اهل العدل على
تلك المدينة فرفعت قضاياها الى قاضي العدل فانه ينفذ
منها ما كان عدلا وكذلك لو قضى بما رآه الفقهاء لمضيه اذا
كان مختلفا فيه كما في سائر القضاة وهو بمنزلة الحكم المحكم
وفي العتابية والتقليد من اهل البغي يصح الخوارج
واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة
غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل — اهل البغي
العدل يصح تقليدهم وينفذ قضاؤه ف ولهم استيلاء الباغي
لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو
انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاياه بعد ذلك ما لم يقلدهم
سلطان العدل ثانيا لان الباغي صار سلطانا بالغلبة
واهل البغي وهم الخارجون على الامام الحق بغير حق بيانه
هو ان المسلمين اذا اجتمعوا على احد وصاروا آمنين به
فخرج عليه طايفة من المؤمنين فان كان خروجهم عليه لظلم
ظلمهم فليسوا من اهل البغي وعليه ان يترك الظلم وينصفهم
ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم لان فيه اعانة
على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة على الامام ايضا لان فيه

اعانة لهم على خروجهم على الامام وان لم يكن خروجهم عليه لظلم
ظلمهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم
اهل البغي فحق على كل من يقوى على القتال ان ينصر امام
المسلمين على هؤلاء الخارجين لانهم ملعونون على لسان صاحب
الشرع فانه قال عليه السلام الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها
فان كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج فليس
للامام ان يتعرض لهم وفي زماننا الحكم للغلبة ولا ندري
العادلة والباغية لان كلهم يطلبون الدنيا قصب
السلطان اذا قلد قضاء صبي فادرك الصبي ليس له
ان يقضي بذلك الامر ولو ولى قاضيا مشركا على المسلمين
فاسلم هو على قضائه ولا يحتاج الى ان يوليه ثانيا ح رجل
ولي القضاء وهو مستحق له الا ان غيره افضل منه فالافضل
اولى لزيادة اهليته وكذا الوالي على هذا اما الخليفة فليس
لهم ان يولوا الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة والامام
اذا لم يكن عادلا فاحكامه جائزة ك القاضي اذا اخذ القضاء
بالرشوة الصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه
ومن تقلد القضاء بالرشوة او بالشفعاء اذا قضى في مختلف فيه
ثم رفع الى قاضي آخر فان وافق رايه امضاه وان خالف رايه
ابطله بمنزلة حكم المحكم ولو بذل المال لدفع الظلم عن نفسه
ومالا لغيره برشوة ولا صح ان الذي طلب القضاء بالشفعاء
فهو الذي قلد سواء في نفاذ القضاء في المجتهدات والقاضي
اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش
وهو اختيار السرخسي والخصاف قض فالحاصل ان العلماء

اختلفوا في القاضي والامير اذا جار وارتشى قال بعضهم القاضي
هما سواء وينعزلان بنفس الجور والخيانة وقيل ينعزل
دون الامير والاصح ما ذكرنا ك والرشوة على وجوه منها
ما هو حرام من الجانبين كالقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة
ومنها اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له يعني الرشوة
حرام من الجانبين وان كان القضاء بحق ومنها اذا دفع الرشوة
لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الاخذ غير حرام
على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها
اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع
ولا يحل للاخذ ان ياخذ ف وان ارتشى ولد القاضي
او كاتبه او بعض اعوانه فان كان بامره ورضاه فهو وما لو
ارتشى القاضي سواء ويكون قضاؤه مردودا وان كان بغير
علم القاضي نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض منه
وفي العدة القاضي اذا اخذ الرشوة وقضى او قضى ثم
ارتشى او اخذها ابن القاضي او من لا تقبل شهادته له لا
ينفذ قضاؤه لانه لما اخذ المال او اخذ ابنه يكون عاملا لنفسه
او لابنه فص القاضي اذا اخذ الرشوة ثم بعث الى
شافعي المذهب او الى رجل اخر ليسمع الخصومة بين اثنين
ويحكم بينهما لا ينفذ قضاء الثاني وحكمه وان كتب الى الثاني
ليسمع الخصومة واخذ اجر مثل الكتابة يصح حكم المكتوب اليه
القاضي اذا عمي ثم ابصر هل ينفذ قضاؤه كما لو اسلم بعد الردة لكن
قضاؤه لا ينفذ في حال عماه وردته وتعليق القضاء والامارة بالشرط
يجوز وكذا يجوز اضافتهما الى وقت في المستقبل بان قال له الخليفة

اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها وانت اميرها ف وكذا يجوز
تاقيت القضاء بزمان بان قال انت قاضي هذه البلدة هذا
الشهر او هذا اليوم ويكون قاضيا بقدر ذلك وكذا يجوز تقييده
بالمكان حتى لو قيد القاضي انابة نائبه بمسجد معين لا يكون
له ان يقضي في مسجد اخر وكذا يجوز استثناء سماع بعض الخصومات
كدعوى التحكيم في زماننا او دعوى شي سالم او سماع خصومة رجل
بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى لان القضاء نيابة عامة
فلا يجوز الا على ما اناب وكذا لو قال له لا تسمع خصومة فلان حتى
ارجع من سفري لا يجوز له ان يسمع ويقضي حتى يرجع ولو
قضى لا ينفذ وتعليق الحكومة بين اثنين بالشرط لا يصح
وعليه الفتوى قس القاضي اذا استخلف رجلا وشرط
عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد
صح هذا التقليد القاضي اذا جعل نائبا عن الغائب حتى
يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغائب ليس في
ولاية هذا القاضي لا يصح هذه الانابة وليس لنا طريق
عند علمائنا ح ولو قضى القاضي في حادثة بحق ثم امره السلطان
وقال له اسمع خصومة فلان ثانيا بشهد من العلماء لا يفترض
على القاضي ذلك واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة لا
يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكن في منشوره مكتوبا ذكر
البلدة والسواد السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين
فقضى احدهما لا يجوز كالوكيلين ولو قلدهما على ان يتفرد
كل منهما بالقضاء يجوز نص السلطان اذا قلد رجلا قضاء
بلدة ولم يعزل الاول لا ينعزل وهو الاشبه السلطان اذا

شرط في التقليد ان لا يستبدل امرا احد نخالف انعزل ولكن لا
يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلد ثم وصل اليه ان لا يسمع خصومة
فلان انعزل في حق فلان ح القاضي اذا لم يكن ماذونا في
الاستخلاف فاستخلف غيره لا ينفذ قضاء خليفته سواء كان
الاستخلاف في صحته او مرضه او سفره وان استخلف غيره
باذن الامام يكون خليفته فاضيا من جهة الامام حتى لا يملك
القاضي عزله الا اذا قال له الخليفة ول من شئت واستبدل
من شئت فحينئذ يملك عزله بخلاف المامور باقامة الجمعة فان
له ان يستخلف غيره وان لم ياذن له الامام وان لم يكن ماذونا
بالاستخلاف فاستخلف وحكم خليفته في مجلس القاضي بين
يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره فباع الثاني بحضرة
الاول ولو حكم في غيبته ثم رفع قضاءه الى القاضي فاجاز
نفذ قضاؤه وكذا القاضي اذا اجاز حكم الحكم في المجتهدات
السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف
الا اذا اذن له بذلك صريحا او دلالة بان يقول له جعلتك
قاضي القضاة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة
تقليدا وعزلا السلطان اذا امر رجلا على بلدة وامره بنصب
القاضي جاز له التقليد بطريق النيابة عن السلطان
ولو حصل هواه بنفسه وفي الفتاوى لو صلى هو او امر غيره جاز
ولو قال السلطان لرجل فلان فلان قد تبت بشرط دوام لا يملك
نصب القاضي لان ذلك تفويض لقبض الاموال ولو
جعله اميرا على بلدة وجعل خراجها له واطلق له التصرف في
الرعية كما يقتضيه الامانة فله ان يقلد وان يعزل واذا قال

حكم السلطان

الخليفة لوالي البلدة هو كوالي بامرك تقليد كن قضاء او
قال قلد من شئت صح ولو قال كن لي تقليد كن او قال
قلد احدا لا يصح كما في الوكالة لو قال للوكيل وكل من شئت صح
ولو قال وكل احدا لا يصح اهل البلدة اذا اتفقوا على سلطنة
احد نصبه سلطانا ومثل ذلك في القضاء لا يجوز لان في
الاول ضرورة ولا ضرورة في الثاني الامام اذا لم يكن عدلا
جاز احكامه وحكام خليفته ليس لهم ان يولوا الا افضلهم
نصب ولا يجوز تولية السلطان اذا كان صغيرا وينبغي
ان يتفقوا على وال عظيم وينبغي ان يكون الامام قرشيا
لقوله عليه السلام الائمة من قريش ولا يشترط ان يكون هاشميا
وان لم يوجد من قريش فالاولى ان يكون عدلا امينا عالما
بشرائط القاضي وقد بيناه ح اذا مات السلطان فاتفقت
الرعية على ابن صغير للسلطان وجعلوه سلطانا لا يكون
الا انه ينبغي ان يكون على والي عظيم ويكون في الامام
هو السلطان ويكون التقليد منه وهو يعتقد نفسه تبعا لابن
السلطان احتراما له وفي الحقيقة الوالي هو السلطان ح
وفي فتاوى النسفي سلطان مات واتفقت رعيته على ابن
صغير له وجعلوه سلطانا ما حال القضاة والفقهاء والخطباء
وتقليدهم اياهم مع عدم ولايته قال ينبغي ان يكون الالحاق
على وال عظيم فيصير سلطانا ثم يكون التقليد منه وهو
يعتقد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه ويكون السلطان
في الحقيقة هو الوالي السلطان المولى اذا كان صبيا
فبلغ هل يبقى سلطانا ام يحتاج الى التجديد الاصح انه يحتاج

الى تقليد جديد وكذا الصبي اذا استقضى ثم بلغ يحتاج
الى تقليد جديد قضـ ولو مات والي بلدة فاجتمع الناس على
رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة صحت جمعتهم
الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه
محصور ح وتعليق التحكيم لانسان من انسي والاضافة
الى وقت في المستقبل لا يصح وعليه الفتوى ط والمصر شرط لنفاذ
القضاء في ظاهر الرواية وفي النوادر ليس بشرط وهو المختار
ولو امر انسانا بالسمة في الرستاق جاز وكذا لو خرج الى القرى
ونصب قيما في امور الضعفى او في الوقف او في نكاح الايتام
جاز قضاة الامام اي امير المؤمنين اذا خرجوا معه الى
موضع فلهم ان يقضوا لان سواه ليس لقضاة ارض الشام
قضاة الخليفة وانما خرج بقاضيه ان يقضي وان خرج
القاضي وصل لم يجز قضاؤه

في العزل

القاضي لا يترك على القضا اكثر من سنة وللسلطان ان يعزل القاضي
ويستبدل مكانه اصلح لريبة ولغير ريبة ح اربعة خصال اذا
حلت بالقاضي صار معزولا ذهاب البصر وذهاب السمع
وذهاب العقل والردة واذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل
ما لم يصل الخبر كالوكالة حتى لو قضى بقضايا قبل وصول
الخبر ينفذ ولو عزله معلقا بشرط وصول الكتاب اليه
لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب علم بالعزل قبل وصول
الكتاب او لم يعلم وتعليق عزل القاضي بالشرط جائز جمع
من المتاخرين على انه لا يجوز وموت السلطان لا يوجب عزل
القاضي حتى لو مات الخليفة ولاة امرا وقضاته فهم على حالهم

ولو عزل السلطان القاضي ينعزل نائبه وقيل لا ينعزل وهو
المختار عند كثير من المشايخ بخلاف ما اذا مات القاضي حيث
لا ينعزل نائبه واذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل
القاضي السلطان اذا قلد رجلا القضا فرد القاضي ذلك
ان قلده مشافهة ليس له ان يقبل بعد ما رده وان قلده
مغايبة بان بعث اليه منشورا فرده ثم قبله فله ذلك وان
كان التقليد بالرسالة فرده كان له ان يقبله بعد ذلك
ما لم يعلم السلطان بالرد كما في الوكيل او الموصي له بطريق
الرسالة اذا رده كان لهما ان يقبله بعد ذلك ما لم يعلم الموكل
والموصي القاضي اذا قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي
عن القضاء وسمع السلطان ينعزل كما في الوكيل اما دون
سماع السلطان فله وكذلك اذا كتب كتابا الى السلطان
اني عزلت نفسي ووصل الكتاب السلطان صار القاضي
معزولا وصي القاضي اذا عزل نفسه بغير محضر من
القاضي ينعزل اذا علم القاضي كعزل الوكيل نفسه فانه
يشترط فيه علم الموكل وص ولا ينبغي للقاضي ان يفعل ما
يؤدي الى التهمة ومتى قضى في فصل متفق على بطلانه لا
ينفذ قضاؤه ومتى قضى في مختلف فيه نفذ قضاؤه ومتى
قضى بالاجتهاد ان خالف النص لا يجوز وان خالف احتمالا
غير يجوز والنص الكتاب والخبر المتواتر ط ومن قلده
القضا يسال ديوان القاضي الذي قبله وهو الخرائط التي
فيها السجلات وغيرها ويبعث امينين ليقبضاها بحضرة
المعزول او امينه ويسالانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع

منها في خريطة وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه
اياه لان الاقرار ملزم ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا
ببينة فان لم تقم لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينظر في امره
وصفة النداء ان ينادي في مجلسه اياما من كان يطلب فلان
بن فلان المحبوس بحق فليحضر فاذا حضر وادعى عليه وبقي على
حاله ابتداء الحكم بينهم ولا يقبل قول المعزول في ذلك وان
لم يحضر خصم اخذ كفيلا منه بنفسه فلعله محبوس بحق غائب
فقد قامت البينة عليه وهو حبس القاضي المعزول وان استوثق
بكفيل خلى سبيله ثم ينظر في الودائع وارتفاع الوقوف
فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف به ولا يقبل قول المعزول
الا ان يعترف الذي في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قول
المعزول فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في مسجد ولو جلس
في داره واذن بالدخول جاز ويجلس معه من كان يجلس قبل
ذلك وينبغي ان ينصف بين الخصمين ولا يزيد احدهما على
النصف ويسوي بينهما في الجلوس والنظر والكلام ولا يشار
احدهما ولا يشير اليه ولا يضحك في وجه احدهما ولا يلقن حجة
ولا واحد منهم ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او من
جرت عادته قبل القضاء بمهاداته وكذا الاستقراض والاستعارة
الهدية مال يعطيه ولا يكون معها شرط والرشوة مال بشرط
ان يعينه ف ولا يضيف احدهما ولا يحضر الدعوة الخاصة
الا من كان يتخذ الدعوة قبل القضاء ويحضر الدعوة العامة
والخاصة ما لو علم المضيف ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها هذا
اذا لم يكن بين القاضي وصاحب الدعوة قرابة فان كانت يحبسه

وان كانت خاصة والاصح عند الطحاوي انه يحضر الخاصة
وان كان قريبه الا ان الاظهر انه لا يحضر ان كانت خصومة
ولا يجيبه ويكلمني والامام فقول السنة واجابة الدعوة
الخاصة ف ولا يرفع صوته على احدهما ولا يطلق بوجهه على
احدهما ولا يعين احدهما ولا يبيع ولا يشتري في مجلس القضاء
ولا يقضي وهو غضبان ولا يطيل المجلس كيلا يفتر
عن النظر في الحجج ولا يقضي وهو مشغول بشيء او وطئه هم
او نعاس او جوع ولا يعجل الخصومة عن حججهم ولا يخوفهم
يعني لا يقول لم اقم حجتك والا اقضي عليك او ابطل دعواك
ولا بأس بان يقعد عنده اهل العلم والفقه وينبغي ان
يقوم الرجال على حدة والنساء على حدة ولو كثر لكل قوم يوما
فلا بأس اذا كثر الخصوم وكل من جاء اولا فهو اولى بالتقدم
الا الغرباء فانه لا بأس بان يقدمهم اولا لان لهم زيادة
شغل الا اذا كانوا كثيرا ويطول الضرر باهل المصر
فحينئذ يقدمهم على التسوية ولا بأس بان يشهد الجنائز
ويعود المريض ثم يقضي بما في كتاب الله تعالى فان لم يجد
فبما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد فبما
اتاه من الصحابة وان كانوا اختلفوا يختار من اقاويلهم
احسنها ولا يخرج من رايه قولهم جميعا ان لم يجتهد في ذلك رايه
يقضي بما اجتمع راي الائمة على ذلك فان اشكل عليه شاور
رهطا من الفقهاء فاخذ احسنها واشبهها بالفقه وان قضى
بالاجتهاد ان خالف النص لا يجوز قضاؤه وان لم يخالف
النص لكنه راى بعد ذلك رايا لا يبطل ما مضى لان

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وبعض المستانف لما رآه
وان قضى بشيء يظن انه مذهبه فنسيه ثم تبين انه مذهب غيره
لا ان يبطله وليس للآخر ان يبطله وان قضى بمذهب غيره
وهو يعلم بذلك نفذ قضاؤه ط والهدايا ثلثة انواع حلال الهدايا
من جانب المهدي والآخذ وهو الاهداء للتودد والثاني
حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث
حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه الظلم
وهو حرام على الآخذ والحيلة ان يستاجر ثلثة ايام او
نحو ليعمل له ثم يستعمله اذا كان يعمله يجوز الاستيجار عليه
لتبليغ الرسالة ونحوها واذا لم يبين المدة لا يجوز وهذا
اذا كان فيه شرطا اما اذا كان الاهداء من غير شرط فان علم
يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فلا باس به ولو قضى
حاجته من غير شرط ولا طمع ما اهدى اليه بعد ذلك فهي حلال
لا باس به كما لو جمعوا للامام والمؤذن شيا واعطوه من غير
شرط كان حسنا ق وهذا لغير القاضي فان القاضي
لا ينبغي ان يقبل هدية الا ممن كان يهدي له قبل القضاء
كما سنا والحقوق فيه والقريب سواء وان كان يهدي اليه
بعد القضا اكثر مما كان قبل القضا يرد الزيادة وهذا
اذا لم يكن له خصومة فان كان لا يقبل هديته فان قبل
مع هذا ان امكنه الرد على صاحبه ردها عليه والا وضعها
في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل فان كان
المهدي يتاذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته
فان قبل مع هذا ان امكنه ولا باس ببيع مال المديون

المديون الميت ومال اليتيم وفي غير مجلس القضاء لا باس به
ليتيم ح والصحيح انه لا يبيع بنفسه لا في مجلس القضاء ولا في
غيره بل يفوض الى غيره لان الناس يساهلونه في ذلك
فيكون منه بمنزلة الارتشاء ط واذا تقدم الرجل الى القاضي
وادعى قبل رجل حقا ولا يعرف القاضي انه محق او مبطل
واراد احضار خصمه ان كان خصمه في المصر حضر وكذا لو كان
خارج المصر قريبا بحيث لو ابتكر يبيت باهله وان كان بعيدا
من المصر لم يحضر بمجرد الدعوى ويامر المدعي باقامة البينة
لكن لا ليقضي عليه فاذا حضر يعيد البينة والمراة البرزة
كالرجل ولو كان المدعى عليه مريضا او امراة مخدرة وهي التي
لم تعهد الخروج الا للضرورة ليس للقاضي ان يكلفها بالخروج
ولكن يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف
ويبعث الخصم معه ليقضي بينهما وفي المحيط ويذهب القاضي
بنفسه الا ان في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه وفي احكام
المراة انها مخدرة لم لا ينظر ان كانت من بنات الاشراف
فالقول قولها انها مخدرة سوا كانت بكرا او ثيبا وان كانت
من بنات الاوساط فالقول قولها ايضا ان كانت بكرا
وان كانت ثيبا لا يقبل قولها وان كانت من بنات اسافل
القوم لا يكون مخدرة بكرا كانت او ثيبا س فان ارسل
القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني
وسال ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته
فان شهد اثنان وقالا لا رايناه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام
فانه يقبل ويامر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل

وهي مفوض الى القاضي ولا يقدر بثلاثة ايام فان حصل له
العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي من جانب السكة
والباب الذي من جانب السطح ويسمر الدار المشاحة في
الشمس الضرب بالمسامير وكذا دار امراة ان كان ساكنا فيها
والعين للمساكنة فان قال الخصم بعد ما ختم الباب انه جلس في
داره يبعث رسولا معه وشاهدي عدل فينادي على بابه
ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ان القاضي يقول
لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا
لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس
القاضي واصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورة الهجوم ان يبعث
القاضي امينين معهما اعوان القضاة ونساء فيهجم اعوان
القاضي فيفتشون الدار عرضها وما تحت السرر والثياب
ان يجوز كما فعله عمر رضي الله عنه والصالحون من بعده تركوا
ولو راى القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطي الطينة او
الخاتم للاحضار جاز وهذا في خارج المصر وفي المصر يبعث
الاشخاص فان جاء بالطينة وامتنع الخصم يقول له هل تعرف
ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم لكن لا احضر اشهد عليه
شاهدين فان شهدا بذلك عند القاضي يبعث اليه من يحضره
او يستعين بالوالي لاحضاره ويحبس المشخص في بيت الطالب
ويبلغ مال المتمرد ولو قال الخصم لعضو ومع هذا لا احضر
يعاقبه فان حضرا القاضي فالقاضي يجلسهما بين يديه و
والاب كالاجنبيين في حق الجلوس يستويان ويجثوان وان
تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع صوته على

حول البيت هو السطح [illegible] القضاة [illegible]

احدهما ما لا يرفع على الآخر ولو كان ميل قلبه الى احد الخصمين
واحب ان يظهر حجته له يفعل ولا يكون فظا غليظا ويامر
اعوانه بالرفق ولا يقضي وهو جالس متكئا او متربعا ولا يقضي
وهو يمشي ح ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة
ان يسلم على القاضي ولو سلم الخصم على القاضي رد السلام
وتركه فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم
ط ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ف ولو سلم عليه
احد غير المدعي فهو مخير بين رد السلام وتركه وكذا المدرس
وكذا لو جلس للذكر او لقراءة القرآن يخير في رد السلام
ويصلي ركعتين تحية المسجد ومشايخنا على انه يسند ظهره
الى المحراب والناس بين يديه يقفون مستقبل القبلة
ولا يقضي القاضي وهو مستوف حظه من الطعام والشراب
ولا يقضي وهو جائع ولا شبعان ف فان دخله هم او غضب
او نعاس او وجع او كان كظيظا من الطعام اي ممتليا
او مرضا من الاخبثين وهو حبس السوائل ازواجهن من
النساء كف عنه حتى يذهب ويجلس في طرفي النهار ولا يتعب
نفسه في طول المجلس وكذا المفتي والفقيه ولا ينبغي ان
يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس ولا يقضي
وهو يدافع احد الاخبثين وان كان القاضي شابا ينبغي
له ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء ح
واذا خاصم رجل السلطان الى القاضي يجلس السلطان
مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان
يقوم من مقامه ويجلس مجلسا فيه خصم السلطان حتى لا يكون

فيضلا احد الخصمين على الآخر في الجلوس والمسئلة تدل على ان
القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده ف ويجلس
في مسجد جيته والجامع افضل اذا كان في وسط البلد فان كان
في طرف من البلد يختار مسجدا في السوق ليكون اشهر ولا بد ان يفضل
منه الحائض والنفساء والقاضي يخرج اليهن او يجلس بحيث
يسمع كلامهما خارج المسجد والمنزل يدخل المسجد ويخرج
للقضاء في احسن ثيابه واعدل احواله ف واذا جلس للحكم
نصب بوابا ليمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب
ان يأخذ شيا على الاذن في الدخول واذا جلس والخصوم بين
يدي القاضي يستنطقهم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف يقول له
ماذا تدعي ويسار رفق بالناس ط واذا ادعى المدعي شيا على
المدعا عليه يكتب القاضي على بياض صورة الدعوى ثم يقول
للمدعي عليه ماذا تقول فان اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره
في كتابه ويامر للمدعا عليه بايفاء الحق وان انكر ثبت الانكار
ثم يامر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا
عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب
اسمه واسم ابيه وجده ويترك بين كل خطين بياضا بالشهادة
كل واحد منهم ولا يسمع من رجل حجتين او اكثر في مجلس واحد
الا ان يكون الناس قليله ولا يقدم رجلا غير جاء قبله
ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا ح واذا كان في المصر قاضيان
كل واحد منهما في محلة على حدة ووقعت الخصومة بين رجلين
احدهما من محلة والاخرى من محلة اخرى والمدعي يريد
ان يخاصم الى قاضي محلته والاخر يأبى ذلك فالعبرة للمدعي

العبرة لمكان المدعا عليه لا للمدعي

عليه هو الصحيح وكذلك لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر
من اهل البلد فاراد العسكري ان يخاصم الى قاضي العسكر
فهو على هذا ولو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن له في الاستخلاف
فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة
ويتعرف عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك ولكنه
يكتب الى القاضي بذلك ويمضي اليه حتى يقضي هو بنفسه
ولم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امر القاضي به
واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك
الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعا عليه
ويامر باعادة البينة واذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين
حينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة وهذه مسئلة يغلط
فيها القضاة وانما كان كذلك لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة
ولا ذلك الاقرار الا بلسان الخليفة فكيف يقضي بتلك
الشهادة وبذلك الاقرار وفائدة هذا الاستخلاف ان يتفطن
الخليفة هل للمدعي شهود او يكذب المدعي في قوله لي شهود
او يكون له شهود الا انهم غير عدول او عدول الا انه لا
يتفق شهادتهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة
والرجل توجه عليه الحكم بالبينة فتوارى او غاب المدعا عليه
بعدما سمع عليه القاضي البينة او غاب الوكيل بالخصومة
بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الموكل ثم عدلت
تلك البينة او اقر المدعا عليه ثم غاب او غاب الوكيل او مات
بعدما اقيمت عليه البينة او غاب الموكل ثم حضر الوكيل
لا يقضي عليه وقال ابو يوسف يقضي عليه وهو ارفق بالناس

من توجه عليه الحكم اختفى

التتمة
ولو اثبت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضي بتلك
على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصغير
ثم بلغ الصبي يقضي عليه بتلك البينة ولا يكلف اعادة البينة
محدود دعوى كرده وان محدود در ولايت اين قاضي نيست الحكم في محل الاشتباه
وتتمه شنوده اين قاضي حكم تواند كرد اذا كان في ولايته من
خلاصه اذا كان للقاضي خصومة يخاصم عند خليفته فيقضي له
او عليه يجوز حكمه له وعليه وقيل لا يجوز فصل في القضا
في المجتهدات اعلم ان كل شيء اختلف فيه الفقهاء
فقضى فيه القاضي كان قضاؤه جائزا ولم يكن لقاض آخر
ان يبطله وبه ناخذ وقضاء القاضي في المجتهدات نافذ لكن
ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف وهو قول المخالف
ويقضي برايه حتى يصح على قول جميع العلماء وان لم يعرف
مواضع الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ قضائه روايتان
الاصح انه ينفذ ولو ادعى المدعي في مسئلة الصلح على الانكار
بطل الصلح فقال المدعا عليه لا يلزمني اداء المال بسبب
الصلح لانه كان عن انكار وانه لا يصح على قول الشافعي
رحمه الله واذا قضى عليه بصحة الصلح وابطل قول المخالف
نفذ قضاؤه على قولهم فصل الرجل اذا جاء الى القاضي وهو
يرى مذهب المخالف وادعى شفعة بالجوار على رجل هل
يقضي له القاضي بالشفعة ام لا فيه اختلاف قال بعضهم لا
لان المدعا عليه يدعي انه لا حق له فيما يدعي فاذا علم القاضي
بذلك لا يلتفت خلاف ذلك والاصح انه اذا تقدم الى القاضي
ساله القاضي عن ذلك القول هل يعتقد وجوب الشفعة

بالجوار فان قال نعم يقضي وان قال لا دفعه عن مجلسه ولا يسمع كلامه
وهذا اوجه الاقاويل واحسنها كذا في ادب القاضي للصدر
الشهيد وله ان ينقضه واذا كان القاضي مجتهدا له ان يقضي
براي نفسه في المجتهدات واذا كان مجتهدا وهو يعلم براي نفسه
فقضى براي غيره ينفذ قضاؤه ولا يرد هو الصحيح واذا
نسي رايه وقضى براي غيره ثم تذكر رايه ينفذ قضاؤه ولا ينقض
ويعمل برايه في المستقبل وان لم يكن له راي في المسئلة فاستفتى
فقيها فافتاه فقضى بفتياه ثم حدث له راي لا يرد قضاؤه
وعليه الفتوى ويعمل برايه الحادث في المستقبل ولو كان له
راي فقضى برايه ثم حدث له راي آخر لا ينقض قضاؤه الاول
ويعمل برايه في الثاني وفي المحيط واذا قضى القاضي في
فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك الاصح انه لا يجوز قضاؤه
وانما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه قال شمس الايمة هذا
هو ظاهر المذهب وههنا شرط آخر لنفاذ القضاء في المجتهد
وهو ان يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة بين
يدي القاضي من خصم على خصم ثم القاضي اذا قضى في
محل الاجتهاد وهو يرى خلاف ذلك الصحيح انه ينفذ
رجل غاب عن امراته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة لهذه
المراة فرفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم
يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما يقع الفرقة
اذا تحقق العجز وان كان للزوج ههنا عقار ومتاع
واملاك يتحقق العجز لانه لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز
بيع هذه الاشيا للنفقة لانه بمنزلة القضا على الغائب

والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع هذا القضا الى قاضي آخر
فاجاز قضاءه الصحيح انه لا ينفذ صغيرة زوجها من صغير
وقبل ابوه وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة ثم قد كان
التزويج بشهادة الفسقة فللقاضي ان يبعث الى شافعي
المذهب ليبطل هذا النكاح بسبب انه كان بشهادة الفسقة
وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه لصيانة المذهب
وان لم يكن مذهبه وهي مسئلة القضا على خلاف مذهبه وكذا انه
النكاح بغير ولي لو طلقها ثلثا ثم تزوجها قبل الزوج المحلل
اذا قضى بصحة هذا النكاح وان لا يقع الطلاق ولو قضى
بجواز النكاح بغير شهود ينفذ قضاؤه ولو قالت امرأة
في محفل اين شوي منست وقال الرجل اين زن منست وقضى
القاضي بالنكاح بينهما جاز النكاح وصار متفقا عليه
ولو قضى بجواز نكاح مزنية الاب او مزنية الابن ينفذ
واذا قضى بجواز نكاح التي زنى بامها او بابنتها ينفذ واذا
زنا رجل بام امرأته ولم يدخل بها فرأى القاضي ان لا
يحرمها عليه فاقرها معه وقضى بذلك ينفذ قضاؤه لانه
قضى في فصل مجتهد فيه ثم نفاذ هذا القضاء في حق المحكوم عليه
متفق عليه وفي حق المقضي له ان كان عالما فكذلك واذا
تزوج امرأة عشرة ايام فاجازه قاض من القضاة جاز
فلو قضى بجواز هذا النكاح ينفذ ولو قضى بجواز متعة
النساء لا يجوز وصورتها اذا قال لامرأة امتع بك شهرا
بخلاف ما لو قال بلفظ التزويج بان قال يتزوجنك الى شهر
او الى عشرة ايام فقضى بذلك ينفذ ولو قضى برد نكاح

امرأة بعيب عمى او جنون او نحو ذلك ينفذ قضاؤه ولو قضى
بان العنين لا يؤجل يبطل قضاؤه ويؤجل ولو حكم القاضي
في الخلع انه فسخ ينفذ قضاؤه ولو طلق امرأته وهي حبلى او حائض
او طلقها ثلثا قبل الدخول فقضى قاض ببطلان طلاق
الحامل والحائض وببطلان ما زاد على الواحدة لا ينفذ قضاؤه
وكذا لو قضى ببطلان طلاق من طلقها ثلثا بكلمة واحدة
او في طهر جامعها فيه فقضاؤه باطل ولو قضى ببطلان طلاق
المكره ينفذ قضاؤه ولو قضى بعدم وقوع طلاق السكران
ينفذ الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها
ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول
قبل انقضا العدة وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح ينفذ
قضاؤه والاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ورأى
الخلع خيرا لها ان كانت لا تحسن العشرة مع زوجها
فان قضى بذلك قاض ينفذ قضاؤه والمرأة اذا طلقها زوجها
ومضى عليها ستة اشهر ولم تر الدم يحكم باياسها حتى تنقضي
عدتها بعد ذلك بثلثة اشهر فيقع هذا في ممتدة الطهر
قبل ان يبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة اذا
انقطع الدم قبل ذلك بسنة او سنتين اذا طلقها زوجها
ومضت عليها ستة اشهر واعتدت ثلاثة اشهر بعد ستة اشهر
وقضى بذلك قاض ينبغي ان ينفذ وهذه المسئلة يجب
حفظها فانها كثيرة الوقوع ولو طلق امرأته قبل الدخول
وقد قبضت المهر وتجهزت فقضى القاضي للزوج بنصف
الجهاز لا ينفذ قضاؤه ولو قضى بشهادة الابن لابيه او

شهادة الاب لابنه لا ينفذ ولو قضى بالشهادة على الشهادة
فيما دون حد سرقة نفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه وابو يوسف
رحمه الله لا يشترط حد السرقة ولو قضى بشهادة شاهد
على خط ابيه لا ينفذ ولو قضى بشهادة شهود على قضية
مختومة من غير ان قرئ عليهم لقضاء الاخر وكذا اذا قضى
بما في ديوانه وقد نسي وكذا اذا قضى بشهادة من شهد على
ذلك لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون خطوطهم وخاتمهم
امضاه الاخر ولا ينبغي للاول ان يفعل ذلك ولو قضى
بشاهد ويمين ينفذ وقيل لا ينفذ ويتوقف على امضاء
قاض اخر ولو قضى في حد وقصاص بشهادة رجل وامرأتين
ينفذ قضاؤه ولو قضى بشهادة الزوج لزوجته ينفذ
ولو قضى القاضي لامرأة بنفسه لا ينفذ قضاؤه عبد او
صبي او نصراني استقضي فقضى بقضية ثم رفعت الى
قاض اخر فامضاها لا يجوز قضاؤه ولو ان اعمى قضى بقضية
ورفعت الى اخر فامضاها نفذ امضاؤه ولو رفع قضاؤه
الى قاض اخر لا يرى جواز قضائه ابطله ولو ان امرأة
استقضيت جاز قضاؤها في كل شيء الا في الحدود والقصاص
فلو قضت في الحدود والقصاص فامضاه قاض اخر
نفذ قضاؤه ولو قضى في قسامة بقتل لا ينفذ قضاؤه ولو
فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة في رضاع
نفذ قضاؤه ولو قضى لولد على اجنبي بشهادة الاب
لا يجوز ولو قضى بشهادة ولد لاجنبي فرفع ذلك الى
قاض اخر ابطله ولو قضى قاض بشهادة الفساق في الحدود

والقصاص نفذ قضاؤه وليس لغيره ان يبطله اذا طلب منه
ذلك ولو قضى بجواز رهن المشاع نفذ واذا وقع الرهن
مشاعا ينبغي ان يلحق بامضاء حاكم حتى يصح ولو ان قاضيا
حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض اخر فقضى
ببطلان الحجر واطلقه ورفع عنه الحجر واطلق ما صنع جاز
اطلاق الثاني واذا حجر على السفيه بالفساد لم يصر محجورا عليه
واذا قضى بجواز بيع اللحم بالحيوان او متعة النساء
او بجواز بيع نصيب الساكت في عبد بين اثنين اعتقه
احدهما وهو معسر فلقاض اخر ان يبطله ولو قضى بجواز
بيع الماء ليس لغيره ان ينقضه وان نقض ليس لغيره
ان يجيزه ولو قضى بجواز بيع فاسد بسبب اجل مجهول
نفذ قضاؤه واذا خوصم البيع ذلك وصل للمشتري امساكه
ولو قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه بخلاف ام الولد
فانه لا ينفذ على الاظهر ويتوقف على امضاء قاض اخر
ان امضى ذلك نفذ وان ابطله بطل وهذا اوجه الاقاويل
ولو قضى بحل متروك التسمية عمدا ففيه روايتان ولو
قضى ببطلان عفو المرأة عن دم العمد لا ينفذ ولو قضى
في ضمان الخلاص في ضمان العهدة بالرجوع بالثمن عند
الاستحقاق نفذ قضاؤه ولو قضى بصحة ضمان الخلاص
واوجب عليه تسليم الدار بعد الاستحقاق لا ينفذ قضاؤه
القاضي اذا قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك نفذ
وعليه الفتوى ولو قضى على الغائب فرفع الى قاض اخر
وابطل لا ينقض اتفاقا مص فالحاصل ان جملة قضايا

القضاة على اقسام منها ان يقضي بخلاف النص والاجماع
وهذا باطل ليس لاحد ان يجيزه ولكل واحد من القضاة
نقضه اذا رفع اليها ومنها ان يقضي في مختلف فيه وهذا ينفذ
قضاؤه وليس لاحد نقضه ومنها ان يقضي بشيء يتعين فيه
الخلاف بعد القضاء اي يتعين ويتصور المسألة بعد القضاء
او يكون الخلاف في نفس القضاء فبعضهم يقولون قضاؤه نافذ
وبعضهم يقولون عندنا فذلك موقوف على قضاء قاض اخر
ان اجازه جاز وتصور كان القاضي الثاني قضى في
مختلف فيه وليس للثالث نقضه وان ابطله بطل وليس
لاحد ان يجيزه وبيان هذه الاقسام مر في اثناء ما ذكرنا
من المسائل واذا قال الغريم للطالب ان لم اقض مالك
اليوم فامرأته طالق ثلاثا فتوارى الطالب وخشي الغريم
ان لا يظفر اليوم فيحنث في يمينه فاتى القاضي ولحين
بالقصة فنصب القاضي عن الغائب وكيله وامر الوكيل
بقبض المال من المطلوب حتى بر فقبض المال وحكم
به حاكم اخر لا يجوز وذكر الناطفي ان القاضي ينصب عن
الغائب وكيله يقبض ما على المطلوب فلا يحنث قال الناطفي
وعليه الفتوى واذا قضى للغائب او عليه وليس عنه خصم
حاضر ليس له ذلك ولو قضى ينفذ واذا اختصم رجلان
في شيء فوكل احدهما ابن القاضي او عبده او مكاتبه او
من لا يجوز شهادته له لم يجز قضاء القاضي للوكيل على خصمه
ولو قضى للخصم على الوكيل جاز بمنزلة قضائه على ابنه
وعبده لانتفاء التهمة واذا كان ابن القاضي وصي يتيم

لم يجز قضاؤه له في امر اليتيم ولو وكل رجل القاضي ببيع
او شراء او قبض جاز وكذا لو وكله بالخصومة جاز حتى لو
عزل عن القضاء بقي وكيله ولو اراد القاضي ان يجعل
مكان نفسه وكيلا اخر لم يجز لانه لم يفوض اليه الموكل ذلك
حتى لو قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل
القاضي وكيلا يخاصم اليه جاز التوكيل ولا يجوز قضاؤه
للوكيل وكذا لو كان هذا وكيل ابنه او بعض من لا يجوز
شهادته له ولو وكل القاضي وكيلا ببيع لليتيم ثم خاصمه المشتري
في عيبه جاز قضاؤه للوكيل في ذلك لان الوكيل هنا
نائب عن اليتيم لا عن القاضي حتى لو لحقته عهدة رجع
بها في مال اليتيم ولو ان رجلا اوصى للقاضي بثلث ماله
واوصى الى رجل لم يجز قضاء القاضي لذلك الميت بشيء
من الاشياء لان له نصيبا فيما يقضي به للميت وكذلك اذا
كان القاضي احد ورثة الميت وكذلك اذا كان الموصى
ابن القاضي او امرأته وكذا اذا كان للقاضي على الميت
دين ولو وكلت امرأة القاضي وكيلا بالخصومة ثم بانت
منه وانقضت عدتها يقضي لوكيلها جاز فالحاصل ان
وقت القضاء ينبغي ان تكون التهمة منتفية مسـ

دعوى القضاء من غير تسمية القاضي

متولي الوقف اذا ادعى الوقف او تصرف فيه نصب قاض اخر
وكتب في الصك اخره وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر
انه متولي من اي جهة لا يجوز وكذا الوصي فان كتب انه
متولي من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي

الذي ولاه جاز لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف
ذلك القاضي بالنظر الى تاريخ الصك فعلى هذا القياس
اذا احتيج الى كتابة القضايا المجتهدات كالوقف واجارة
المشاع ونحو ذلك لو كتب وقضى بصحته قاض من قضاة
المسلمين ولم يسم ذلك القاضي جاز فان لم يكن القاضي قضى
بذلك والكاتب كتب كذبا لا شك في انه يكون بهتانا والذي
جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا
من قضاة المسلمين قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشيء
واذا لم يكن القاضي قضى بالوقف فاقراره يكون كذبا
محضا واختار بعض المتأخرين من اصحابنا انه اذا كتب في
آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف قاض من قضاة
المسلمين ولم يسم القاضي جاز فالحاصل ان في كل موضع
يكون القضا سببا لثبوت الحكم يشترط ذكر ذلك القاضي
ان فلانا القاضي حكم كذا كما في الحرمة الثابتة باللعان
وكما في الطلاق بسبب العنة وكما في الفرقة بسبب الادراك
اذا زوجهما غير الاب والجد وكما اذا زوجت نفسها من غير كفو
فان في هذه المواضع سبب لثبوت الحرمة فان الحرمة تتوقف
على تفريقه فلا بد من ذكر القاضي ليصير معلوما اما في
القضا بصحة الوقف لا يشترط ذكره ويكتفي بقوله وسلم الى
المتولي وقد قضى بصحته قاض من المسلمين لان القضا ليس
بسبب لثبوت الوقفية انما هو شرط التفريع فالحاصل انه ينظر
ان كان سببا لا بد من الذكر لان الحكم لا يثبت من غير ثبوت
السبب وفي المجهول لا يتحقق السبب وكذا في الوجوه عند الاسعاف

لا بد وان يذكر القاضي لان سبب الرجوع القضا فلا بد وان
يذكر القاضي ليكون القضا من المعلوم وكذلك لو اقام المدعى
عليه البينة ان قاضيا من القضاة حكم ان شاهد هذا المدعي
محدود في قذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي واذا شهد شاهدان
ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا
بالف درهم او نحو من الحقوق او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة
فعل ذلك ولم يسموا القاضي فانه لا يقبل هذه الشهادة
ما لم يسموا القاضي الذي قضى به لان القضا عقد من
العقود فان شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لا يصير
معلوما فلم يجز وان دار في يد رجل ادعاها رجل فاقام صاحب
اليد بينة على المدعي اني اشتريت هذه الدار من وصيك
في صغرك بكذا الا انه لم يسم الوصي واقام على ذلك بينة
هل تسمع دعواه او بينته اختلف المشايخ فيه وكذا لو ادعى
ان فلانا باع هذه الدار باطلاق القاضي في صغرك
ولم يسم القاضي واقام على ذلك بينة اختلفوا فيه وعلى هذا
اذا شهد الشهود على الوقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي
الا انهم لا يسموا الواقف او سموا الواقف دون المتولي فيه
اختلاف المشايخ فالحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة
على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ
الصحيح ان تسمية الفاعل ليست بشرط بدليل ان من ادعى
على رجل انه وارث فلان الميت وان قاضي بلد كذا اشهدنا
على قضائه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث
له غيره والقاضي جعله وارثا لا يشترط تسمية ذلك القاضي

ولو ادعى رجل أمة في يد رجل وجاء بشهود شهدوا ان قاضي
بلد كذا قضى بهذه الامة له صح ولم يشترط تسمية القاضي
ولو ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من وكيله بالف درهم
ولم يسم الوكيل وشهد الشهود على الشراء ولم يسم الوكيل
يسمع دعواه وشهادة شهوده وهذه المسائل كلها تدل على
ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة
فتامل عند الفتوى قص وما يفعله القضاة من التفويض
الى شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر
ونحو ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال
لاح لي اجتهاد في ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح
تفويضه وقيل يصح التفويض وان كان لا يرى ذلك وهو
المختار وان قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم
انه مجتهد فيه واما قصد القضاء على وجه الاجماع لا ينفذ قضاؤه
ولو عقد على امراة واحدة ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت
فلانة فهي طالق ففسخ القاضي يمينا واحدة لا ينفسخ الكل
ويحتاج في كل يمين الى فسخ على حدة الا ان تدعي المراة
انه حلف بطلاقها ثلاث مرات ان لا يتزوجها وقد تزوجها
فقال القاضي فسخت جميع ايمانه يكون ذلك فسخا للايمان
كلها ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا
بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة الى القاضي
ففسخ القاضي اليمين على الخامسة لا يظهر الفسخ في اليمين
فيمن كانت قبلها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين
في الطلاق المضاف ونحوه من المجتهدات ونفذ قضاؤه ينفذ

ينفذ على المقضي عليه سواء كان شفعويا او حنفيا حتى كان
على المقضي عليه اتباع راي القاضي سواء كان راي القاضي
موافقا لرايه او لم يكن وفي حق المقضي له ينفذ ان كان عاميا
جاهلا واستفتى فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع
الطلاق ينفذ واما لو كان المقضي له عالما وله راي سوى لان
الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد رجل قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى
الطلاق واقعا فخاصمته المراة الى القاضي وقضى القاضي
له بالحل ثم تحول راي الزوج وصار ممن يرى الطلاق
واقعا ثم تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة الاولى
ويفارق الثانية ويبني الامر على رايه الحادث في المراة
الثانية فاما الاول فقد قضى القاضي عليها ببطلان اليمين
وبقاء النكاح ينفذ قضاؤه واذا كان قضاؤه موافقا
لرايه في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء ولو قال لامراة
كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها ورفع الامر
الى القاضي فقضى القاضي بحلها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت
بعد زوج آخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح
اختلف المشايخ فيه بناء على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة
ام ايمان فيه روايتان رجل حلف بطلاق امراة
ان لا يتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف
فحكم ببطلان اليمين لا ينفذ حكم الحكم في حقهما قيل
ينفذ حتى لا يكون لاحدهما ولاية الرجوع عن حكمه وحكم
الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق جائز في ظاهر
المذهب

وهذا مما يكتم ولا يفتى به كيلا يتجاسر العوام الى مثل هذا
وحكم الحكم مثل القاضي المولى الا ان الفرق بين حكم القاضي
وحكم الحكم ان حكم الحكم في المجتهدات رجل طلق امراته وهي
حبلى او حائض او طلقها ثلاثا قبل الدخول فرفع ذلك الى
قاض لا يرى الثلاث ولا الواحد من الطلقات طلاق الحامل
والحائض واقعا فحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض
وببطلان ما زاد على الواحد من الطلقات ثم رفع الى قاض آخر
فان الثاني يبطل الاول

فصل في التحكيم

ويصح تحكيم
الخصمين من صلح قاضيا لانه بمنزلة القاضي فيشترط اهلية
القضاء اذا حكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي
والمحدود في القذف والفاسق والصبي والفاسق اذا حكم
يجب ان يكون كالقضاء ولزمهما حكمه بالبينة والنكول او الاقرار
ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما واذا حكم
لزمهما ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص فلو حكما في
دم خطأ فقضى بالدية على العاقلة ولو اخبر الحكم باقرار
احد الخصمين او بعدالة الشهود وهما على تحكيمهما يقبل قوله
وان اخبر بالحكم لا يقبل وحكم الحاكم والحكم لابويه وولده
وزوجته باطل ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما ولو كان
رأي احدهما على خلاف رأي الآخر لم يجز وصح التحكيم
في المجتهدات الا في الحدود والقصاص ولا يفتى به دفعا
لتجاسر العوام فان رفع حكم الحكم الى قاض ان وافق مذهبه
امضاه والا ابطله ه ولا يصدق في حال كونه حكما انك اقررت
عندي بكذا او قامت بينة عندي عليك بكذا ولا ان يمضي
يحكم عليه ولو خرج من الحكومة قبل ان يحكم لم يصدق وينبغي
ان يشهد على حكمه انه لو اخبر بحكمه بعد ذلك وانكر الخصم لا
يصدق ولو حكما رجلا فاقام احدهما بينة على صاحبه ان له
على فلان الغائب كذا من المال وان هذا كفيل عنه بامره
فحكم ينفذ على الحاضر دون الغائب وحكم قاضي المطلق يتعدى
الى الغائب

فصل فيما يفعل القاضي

يجوز للقاضي
ان يستفتي ويقضي بالفتوى ويستحب المشورة اذا لم
يكن وجه القضاء بينا فان كان بينا لا يحتاج الى المشورة
وينبغي للقاضي ان يتعمم بعمامة وقد جرى الرسم في بعض البلاد
القاضي يتلبس بطيلسان وذلك لا بأس به والعمامة اولى
ولا بأس بان يجلس القاضي معه من يثق بدينه وامانته
وفقهه في مجلس الحكم قريبا منه حيث يسمعون كلامه وكلام
من يحضر من الخصوم اما الديانة والامانة فلان مجلس القضاء
يحضر امراة شابة فلو لم يكن متدينا امينا ربما يتمكن به فساد
واما الفقه فلان المقصود من المشورة اصابة الحق واستخراج
الحكم وذلك انما يتأدى بمشاورة الفقيه ولا ينبغي ان
يشاورهم بحضرة الخصم في شيء مما يتقدم فيه لكيلا يعلم
الخصم ما يدور بين القاضي وبين من يشاوره وما يعزم عليه
رأيه والقاضي اذا زل قدمه يخلي الفقيه الذي جلس معه
ان يقومه ويرد عليه وفي زماننا لا يجاهدون بالرد عليهم
واذا ورد على القاضي حكم من الاحكام ينظر في ذلك
فان كان مما قد نزل به الكتاب او جاءت به السنة فلا حاجة
به الى المشورة وان كان شيئا لم يأت في كتاب الله ولا في

رأسه يحتاج فيه الى مشاورة اهل العلم فينبغي ان لا يعجل في ذلك حتى يشاور من يثق بديانته وعلمه ودينه فاذا اتفقوا على ذلك امضاه وان شاور رجلا واحدا في ذلك اجزاه والمثنى اولى وان شاور الجماعة كان افضل لان الصواب لا يعدوهم ولا بأس بان يسلم على الخصوم ويردوا تسليما عاما وان ترك وسعه ذلك والصحيح ان الناس يسلمون عليه واختلف الناس في اخذ القصة منهم من قال لا ياخذ ولا يقرا في اي حال كان ومنهم من قال لا ياخذ اذا جلس للقضاء اما اذا كان في داره او عند فنائه وان ياخذ ويقرا وهو المذهب عندنا فان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا ياخذون القصة وكذا من بعدهم من الامرا او الخلفاء وهذا لان من الجائز ان يكون الخصم اعجميا لا يعرف لسان القاضي ولا القاضي لسانه فلا بد من ان يستعين بغيره ليكتبه فيدفعه الى القاضي فيصير الحادثة معلومة للقاضي واذا اخذ القصة يقول للخصم اهذه قصتك فان قال نعم يقول انت كتبته فان قال نعم يقول اتعرف كما فيه فان قال نعم يقرا فان كان فيه اقرار لا يقضي عليه باقرار الا اذا علم القاضي ما فيه فان اعلم واعترف به يقضي عليه بالاقرار على نفسه ونظير هذا ما قالوا في مسألة الوكيل بغير رضا الخصم احد الخصمين اذا وكل فالقاضي ان اتهمه بالتلبيس والتدليس والتعلل على خصمه لا يقبل منه الوكالة وان عرف انه عاجز لا يقدر على الثبات بنفسه يقبل وكذا هنا في ادب القضاء وفي الحميدي وسئل ابو القاسم عن شريف له خصومة

التوكيل بغير رضا الخصم ان

١٨٦

مع من دونه فوكل ولا يخاصم بنفسه وخصمه يريد ان يخاصمه بنفسه قال ابو حنيفة رحمه الله التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار والشريف وغيره سواء حم ويجوز للقاضي ان يقوم على راسه الجلواز ليمنع الناس من اساءة الادب والتقدم الى القاضي ولا ينبغي للذي يقوم بين يدي القاضي ان يسار احدا من الخصوم في مجلس الحكم لانه نايب القاضي وينبغي ان يتخذ كاتبا ورعا مسلما لان القاضي لا يجد بدا من الكتابة وفي كل ما يحتاج اليه القاضي لا يمكنه ان يكتب بنفسه ثم شرط ان يكون ورعا مسلما لان عمل الكتابة من جنس القضاء فيشترط في الكاتب ما يشترط في القاضي ويتخذ اعوانا يكونون بين يديه لان مجلس القضاء مجلس هيبة فلو لم يتخذ الاعوان ربما يستخف بالقاضي فيذهب مهابته الا يرى انه لا ينبغي للقاضي ان يمشي في السوق وحده لانه يستخف به فيذهب مهابته ولان القاضي يحتاج الى احضار الخصوم ولا يمكنه الاحضار بنفسه وهم لا يحضرون بانفسهم فيتخذ اعوانا ليحضروا الخصوم مجلس القضاء وليمنع من سبق من الخصماء ليشغل القاضي بسماع خصومته وفصل خصومته وقد بينا وينبغي للقاضي ان يشرف على كاتبه واصحاب مسائله وامنائه ويتفقد احوالهم وامورهم ليكون على احوالهم بصيرا ويحاسب الامناء على ما يعملون في كل سنة وعلى ما يجري على ايديهم ليستطلع انهم خانوا في شيء والله اعلم بالصواب

كتاب الدعوى

الدعوى مشتقة من الدعاء وهو الطلب وفي الشرع قول يطلب
به الانسان اثبات حق على الغير بنفسه وقيل هي اخبار
بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها
والمدعى عليه من يجبر والدعوى اذا صحت عند القاضي
اوجبت على الخصم الحضور الى مجلس القاضي فاذا حضر وادعى
عليه وجب عليه الجواب بلا او نعم حتى لو سكت كان انكارا
فيسمع البينة عليه دفعا للضرر على المدعي الا ان يكون
اخرس الدعوى لا تخلو اما ان يقع في الدين او في
العين فان وقعت في العين فلا تخلو اما ان كان عقارا
او منقولا فان كان منقولا فلا يخلو اما ان كان هالكا او
قائما فان ادعى منقولا قائما فان امكن احضاره مجلس الحكم
فالقاضي لا يسمع دعوى المدعي ولا شهادة شهوده الا
بعد احضار ما وقع فيه الدعوى مجلس الحكم حتى يشير اليه المدعي
والشهود لينقطع الشركة بين المدعي وغيره وفي دعوى
احضار المدعا مجلس القضاء لا بد ان يقول فواجب عليه
احضاره مجلس القضاء لا تقبل البينة عليه ان كان حاصلا
ولا بد من ذكر هذا اللفظ في الدعوى لان ذا اليد لو كان
مقرا لا يلزمه الاحضار لانه يأخذ من المقر وان كان
المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في
صحيفة ويدعي منها فيسمع دعواه ولو ادعى عبدا صفته كذا
كان ملكي وفي يده فامره بالاحضار فالامر بالاحضار انما هو
اذا كان منكرا اما اذا كان وديعة عنده فلا يصح الا بالاحضار
لانه يطلب منه التخلية لان في الوديعة الواجب فيها التخلية

لا عن الرقبة ولو انكر ذو اليد الاحضار كان محقا ادعى عينا
في يد رجل واراد احضاره مجلس القضاء فانكر المدعا عليه
ان يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان هذا العين
كانت في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة تسمع ويجبر
المدعا عليه على احضاره ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره
عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضي
فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك والا يبعث
خليفته الى ذلك الموضع ان كان مأذونا بالاستخلاف
وان كان شيئا يتعذر نقله كحجر الرحى فالحاكم بالخيار ان شاء
حضر وان شاء بعث امينا والمدعا اذا كان له حمل ومؤنة
لا يجبر المدعا عليه على احضاره مجلس القضاء ولتفسير — لتفسير ما له حمل ومؤنة
الحمل والمؤنة ان يكون بحال لو امر انسانا يحمله الى مجلس
القضاء لا يحمله مجانا بل يطلب الاجر وقيل ما لا يمكن
رفعه بيد واحدة فهو مما له حمل ومؤنة فلو ادعى مائة قفيز
حنطة بوزن كذا او مائة من من القطن الابيض او رديا
من السمرجل ويقول ان كان قائما يأمر بالاحضار ولا تقبل
البينة عليه فانه لا يأمر بالاحضار بل القاضي يتكلف اصلا
ليذهب به الى بيت المدعا عليه او يبعث من يريد ليقيم البينة
عليه ويحكم ثم هذا اذا وقع الدعوى في عين وهو قائم
وان كان العين هالكا فهذا في الحقيقة دعوى الدين
يشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كما في
سائر الديون واذا ادعى قيمة دابة مستهلكة لا بد من ذكر — ادعى قيمة دابة مستهلكة
الانوثة والذكورة والسن والنوع بان يقول فرس او حمار

ولا يكتفى بذكر اسم الدابة لانها مجهولة لان حق المالك في عين
المستهلك قائم الا يرى انه يصح الصلح عن العين المغصوب
المستهلك على اكثر من قيمته فلولم يكن عين المستهلك باقيا
على ملكه لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته لانه حينئذ يكون الواجب
في ذمة المستهلك قيمة المغصوب وهو دين في الذمة واذا صالح
من الدين على اكثر من جنسه لا يجوز ومن المشايخ من ابى ذكر
الخصومة الا نوثة وقال المقصود في الدابة المستهلكة القيمة
والمدعي والشهود يستغنون عن ذلك ببيان القيمة والدعوى
والشهادة على القيمة مقبولة فلا حاجة الى بيان الذكورة والانوثة
الا ترى ان من ادعى على اخر مالا مقدرا وشهد الشهود بذلك
فسالهم القاضي عن السبب فقالوا استهلك دابته فالقاضي
يقبل ذلك منهم ولا يشترط ذكر اللون والشية فلو ادعى انه
غصب منه حمارا وذكر شيته واقام البينة على وفق دعواه
واحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم
الشهود كذلك ايضا فنظروا فاذا بعض شياته على خلاف
ما قالوا بان ذكروا للشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق
الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يكون خللا في
شهادتهم فصل ولو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع
والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة
يصح الدعوى ولا يشترط التفصيل وهو الصحيح لان
المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط صحة الدعوى
بيان القيمة ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده ويؤمر باحضارها
فيقبل البينة بحضرتها وان قال انها قد هلكت في يده او

الذكورة و

من ادعى اعيانا مختلفة

استهلكها او بين قيمة الكل جملة يسمع دعواه ويقبل بينته
ولو ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه
ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار
القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان
القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة كان اولى واذا
كانت الدعوى في السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم ان السرقة
كانت نصابا ح ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه
غلاما تركيا وبين كل صفاته وطلب احضاره ليدعيه فاحضر
غلاما يخالف بعض اوصافه بعض ما وصف هو فقال المدعي
هذا الذي احضره ملكي واقام البينة عليه تسمع دعواه
وهذا الجواب يستقيم فيما اذا ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي
ولم يزد عليه ويجعل كانه ادعاه ابتداء فاما اذا قال هذا
هو العبد الذي ادعيته اولا لا يسمع دعواه لمكان التناقض
ولو ادعى زيتا نخيا طوله كذا ذراعا بحائط مثلا واقام
البينة على انه ملكه فحضر الزيت نخى يسمع لكن بذرع
فان كان انقص او لو نقص الذرع لا تقبل بينته ولو ادعى
دابة وقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي وشهد
شهوده كذلك وظهر انها ازيد او انقص لا تقبل ادعى الحديد
وذكر ان وزنه سبعة امناء والحديد حضر مجلس الدعوى
فوزن الحديد فزاد على القدر المذكور او نقص يصح
الدعوى والقضاء اذا وجدت الشهادة عليه لان الوزن
في المثال المذكور لغو وفي دعوى الارض اذا ذكر انها خمسة
مكاييل بذر وبين حدودها واخطأ في البذر اختلف فيه المتاخرون

للعاقد و
العوارض مع دلالة قيمة المحصول

وصف المدعى عليه خلافه

ادعى دابة وهي
سنها كذا

وعلى هذا اذا ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص
فعلى هذا ص ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في
تعريفها وفيها اشجار وكان المحدود بتلك الحدود لكنها خالية
عن الاشجار لا يبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار
حيطانا ولو قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا
فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد هذه الدعوى الا
ان حدودها توافق الحدود التي ذكر يبطل دعواه ولو
ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر ديرات ارض او
عشرة جريب وكانت اكثر من ذلك لا يبطل دعواه ولو قال
وهي ارض يبذر فيها خمس مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل
الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا يبطل دعواه
ف وان وقعت الدعوى في عين غائب لا يعرف مكانه
بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية
ولا يدرى انه قائم او هالك فان بين الجنس والصفة والقيمة
فدعواه مقبولة وبينته مسموعة وان لم يبين القيمة فالصحيح
انها مسموعة وان كانت المسألة مختلفة فينبغي للقاضي ان
يكلف المدعي بيان القيمة فان كلفه ولم يبين يسمع دعواه
ص فالحاصل ان الدعوى لا تقبل حتى يذكر شيئا
معلوما جنسه وقدره وانه في يد المدعا عليه وفي المنقول
يزيد بغير حق وفي العقار لا تثبت اليد الا بحجة او علم
القاضي والمطالبة به فان كان عينا كلف احضاره للتشير
اليه المدعي والشاهد والحالف وان لم يكن حاضرا او تعذر
ذكر قيمته وان كان عقارا حدده وذكر انه في يد المدعا عليه

بين الجنس والصفة
في العين الغائب لم
يبين القيمة

وانه مطالبه به ويذكر الحدود الاربعة او الثلثة ويذكر اسماء
اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد هو الصحيح ولو
كان الرجل معروفا مشهورا يكتفى بذكره ه فان ذكر المدعي
جميع ذلك ولم يذكر السبب يقال للمدعا عليه سل من اي وجه
يدعي يسأله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين لا يجبر على
الصحيح ف وان ادعى عقارا فلا بد من ذكر البلدة التي فيها
الدار المدعاة ثم ذكر المحلة والسكة ويكتب حدود الدار
ولو كتب لزيق دار فلان او كتب يلي دار فلان كفى ولو ذكر
حدين لا يكفيه وان ذكر ثلثة يكفيه في الدعوى والشهادة
ويبتدأ اولا بذكر الكورة ثم بالمحلة ويبتدأ بالاعم وينزل من
الاعم الى الاخص لان العام يعرف بالخاص ولا يعرف الخاص
بالعام وبعد ذكر الحدود يذكر حدودها كلها وحقوقها لانه
لو لم يذكر الحقوق لا يدخل المسيل والطريق فلا يستحق
الدار لانه يتعطل عليه الانتفاع بالدار ولا ينبغي ان يذكر
طريقها ومسيل مائها لانه لو كان باب الدار على طريق العامة
يصير مدعيا ذلك الموضع لملكه نفسه ولا يكون لان طريق العامة
لا يملكه والحقوق عبارة عن المسيل والطريق ونحو ذلك
والمرافق عبارة عن الحقوق واما ذكر الحد لزيق ارض الوقف
فذلك لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد
كذا وما اشبهه كذا واذا قال الشاهد بالفارسية اين مدعا عليه
اين محدود را باين حدها وحقها ازوي باين مدعي فروخت
ولم يقل بهم حدها وحقها فالشهادة صحيحة وان ذكر الحد
لزيق دار فلان او ذكر انه الحد الطريق او المسجد لا يصح

لا يجبر على بيان السبب على الصحيح

الشاهد اذا قال باين حدها وحقها

الشهادة ولو ذكر الشهود الحدود الثلثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم ولو غلطوا في الحد الرابع لم يجز ولو ادعى محدودا احد حدوده او جميعا متصل بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل وان كان متصلا بملك المدعا عليه يحتاج وقيل ان كان المدعي ارضا فلا بد من الجواب وان كان بستانا او دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل

ف ولو ذكر الشهود ان الحد الرابع متصل بملك المدعا عليه لا تقبل شهادتهم في الاراضي اذا لم يذكروا الفاصل وتقبل في الدار والكرم والمنازل ولو ذكروا ان الحد الرابع متصل بملك المدعي جازت شهادتهم وان لم يذكروا الفاصل في الاراضي وان ذكر الفاصل وحكم الحاكم بالمدعي يدخل الفاصل في الحكم

ف وان كان المدعي ارضا واحتيج الى ذكر الفاصل فذكر الفاصل شجرة لا يكفي لان الفاصل يجب ان يكون محيطا بجميع المدعي حتى يصير معلوما وفي فتاوى رشيد الدين ان التخوم والمسناة فاصلة وينقطع به المنازعة والمقتنع اذا كانت ربوة صلح حدا والقناة واذا جعل احد الحدود ارض الوقف على مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصح واذا كان الحد ارض وقف لا يحصل المعرفة ما لم يقل على اي مصرف من الفقهاء او الفقراء حتى يكون بيان المصرف معرّفا له ويذكر اسم جد صاحب الحد شرط واذا ذكر في الحد لزيق ملك ورثة فلان لا يكفي لان الورثة مجهولون منهم صاحب فرض ومنهم عصبة ومنهم ذووا الارحام فكانت مجهولة جهالة فاحشة الا ترى ان الشهود لو شهدوا ان هذا وارث فلان لا تقبل

شهادتهم لمكان الجهالة في الوارث وقيل لو كتب لزيق ارض من تركة فلان يصح وهذا احسن ولو ذكر في الحد لزيق ارض ميان دهي لا يحصل التعريف لان ارض ميان دهي قد يكون للغائب وقد يكون ارضا تركها ملاكها على اهل القرية بالخراج وقد يكون تركت لرعي دواب اهل تلك القرية من وقت الفتح فيكون مبهمة

واذا جعل احد الحدود لزيق ارض لا يدرى مالكها لا يكفي ما لم يقل لزيق ارض في يد فلان حتى يحصل المعرفة واذا ذكر احد الحدود لزيق ارض المملكة يصح وان لم يذكر انها في يد من لان ارض المملكة يكون في يد السلطان بواسطة يد نائبه لكن يشترط ان يقول والفاصل بينهما كذا والمختار انه اذا ذكر اسم ذي اليد يكفي اذا كان الحد ارضا لا يدرى مالكها ولو قال لزيق ارض المملكة يذكر اسم امير المملكة ونسبه اذا كان الامير اثنين

واذا جعل الحد انه طريق العامة لا يشترط ان يذكر في انه طريق القرية او البلد والطريق يصلح حدا فلا حاجة فيه الى بيان الطول والعرض على الاصح والنهر لا يصلح حدا والاصح انه يصلح كالخندق وذكر رشيد الدين في فتاواه سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصلح حدا وبعض الائمة اختار قولهما ولو ادعى محدودا وذكر حدوده ولم يذكر اسم الحد وقال لزيق دار فلان لا يصح وذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه اذا لم يكن مشهورا اما الدار فلا بد من تحديدها وان كانت مشهورة ويتاح بحد بذلك يذكر جد صاحب الحد وقالا التحديد ليس بشرط اذا كانت الدار معروفة كدار عمرو بن الحارث بالكوفة ونحو هذا في

ادعى محدودا واحد حدوده او جميعا متصل بملك المدعي او المدعا عليه

ذكر الفاصل شجرة

المسناة اذا كانت ربوة صلح حدا

ذكر في الحد لزيق ملك ورثة فلان

ذكر في الحد لزيق ارض ميان دهي

لزيق ارض لا يدري مالكها

جعل الحد طريق العامة

النهر هل يصلح حدا

هل يشترط اسم الحد في الحد

التحديد اذا ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه ومثله معروف
يكفيه لان الحاجة اليها الاعلام ذكر الوجه وهذا الحفظ جدا
واذا ذكر في الدعوى او في الشهادة لزيق ارض فلان بن فلان
في هذه القرية التي فيها الاراضي المدعاة اراضي كثيرة
متفرقة مختلفة صحت الدعوى والشهادة وذكر اسم جد
صاحب الحد وذكر جد الواقف شرط ولو ذكر الحدود كنية
صاحب الحد ابو فلان وذكر ابن فلان فذاك لا يكفي الا اذا
كان صاحب الحد معروفا مشهورا كشهرة ابي حنيفة رحمه الله
واذا قال الشهود في شهادتهم احد حدود هذه الارض لزيق
شط الوادي ثم ان المدعي ان بين شط الوادي وبين الارض
المدعاة طريق العامة يبطل شهادة شهوده وان ظهر ذلك
باخبار المسلمين لا تبطل الشهادة وان ظهر ذلك عند القاضي
كما هو طريق حصول العلم سوى اقرار يبطل شهادتهم في
مقدار الطريق وتقبل فيما سواه وفي اشتراط حدود المستثنيات
نحو الطريق والمقبرة والحياض اختلاف المشايخ فمنهم من شرط
ذلك ومنهم من لم يشترط ولا بد من تحديد المستثنى بحيث
يقع به الامتياز فذكر في التحديد بها يقرب هذا المستثنى
بحيث يقع به التمييز وما يكتبونه في زماننا وقد عرف المتعاقدان
هذا جميع ما ورد عليه العقد واحاطا به علما فقد استرذل للقاضي
بعض مشايخنا وهو المختار لان المبيع لا يصير معلوما
عند الشهادة فلا بد من التعيين وان ادعى محدودا وذكر
الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل
بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما او ذكر وقال الحد الرابع

ذكر في الحد انه لزيق دار فلان

ذكر في الحد كنية صاحب الحد

في شرط حدود المستثنيات

ذكر الحدود الثلاثة والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه

ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل يصح هذه الدعوى وهذا
التعليل اشارة الى ان الرجل اذا ادعى قرية وذكر حدودها
الاربعة والقرية مشتملة على المستثنيات فقال المدعي في دعواه
ومن المستثنيات ارض فلان الفلاني حدودها الاربعة لزيق
اراضي دخلت تحت هذه الدعوى لا يصح الدعوى ولو ذكر
في حد الرابع لزيق الوقف او الوقفات اليها المدخل او الباب
فذاك لا يكفي واذا كان الحد الرابع ملك رجلين ولكل واحد
منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد
الرابع لزيق ملك فلان وذكر احد الجارين ولم يذكر الاخر يصح
وكذا لو كان الحد الرابع لزيق ارض فلان ومسجد فقال
المدعي الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكر المسجد يصح
وقيل الصحيح انه لا يصح دعواه في هذين الفصلين
اذا ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يبين ان
المحدود ما هو كرم او ارض او دار وشهد الشهود كذلك
لا يصح الدعوى والشهادة وقيل اذا بين المصر والمحلة
والموضع والحدود يصح الدعوى ولا يجب ترك بيان ان
المحدود ما هو جهالة في المدعى وكان ظهير الدين المرغيناني
يكتب في جواب الفتوى لو سمع قاضي هذه الدعوى يجوز
واذا ادعى عشر دبرات ارض وبين حدود التسع دون الواحد
وان كانت تلك الارض الواحدة في وسط هذه الاراضي فقد
دخلت في الحد فيجوز ان يقضي بالجملة عند ظهور الحجج وان
كانت هذه الواحدة على طرف فبدون ذكر الحد لا تصير
معلومة فلا يجوز القضاء بها اذا ادعى سكنى دار او حانوت

ذكر في الحد احد الجارين ولم يذكر الاخر

ادعى محدودا ولم يبين ما هو كرم او ارض

ادعى عشر دبرات ولم يبين حدود الواحد

(السفل)
لا يبين حدوده لا يصح ولو اشترى علو بيت ليس له سفل لحد
والحد العلو وهذا اذا لم يكن حول العلو حجرة فان كانت
فينبغي ان يذكر حدود العلو لانه هو المبيع فلا بد من اعلامه (واعلامه)
بذكر حدوده وقد امكن واذا شهدوا بملكية الارض وبينوا حدودها
وما لو ادعى مقدار جنس مكاييل بذر والمدعي يدعي ذلك و (اصابوا)
في بيان الحدود واخطأوا في بيان المقدار وظهر انه يسع فيها
ثلاث مكاييل بذر لا تبطل الشهادة والدعوى لان بيان (مقدار)
البذر بعد ذكر الحدود غير محتاج اليه فصار ذكره (ذكره) وعدمه
سواء وقيل يبطل الدعوى والشهادة وفي المحيط ولا تقبل البينة
على كل حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه ادعى على آخر كرما وبين
حدوده وان حده الرابع بوستان زيد بن احمد بن يوسف است
اسنان بوستان زيد بن احمد بن عمر بوسته است وسمعت دعوى
كرم وكواهان بربن كواهي دادند وقاضي حكم كرد ان حكم را رحق
اين ركه درست مدعا عليه لست لا يصح جون بعضى حدود را
غلط كفته اند ولا يجوز للمدعي ان يتصرف فيه ادعى دارا
وذكر ان احد حدودها دار زيد ثم ادعاها ثانيا ولسان الحد
دار عمرو لا تقبل وان كان المدعا عليه يصدقه انه غلط اولا
لان المحدودة بهذا الحد غير المحدودة بالحد الاول واذا
غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا
ترك احد الحدود والفرق ان بالغلط يختلف المشهود به (وبالترك)
لا يختلف وانما يثبت غلط الشاهد في ذلك ما قرار الشاهد
اني غلطت في ذلك اما لو ادعى المدعا عليه ان الشاهد قد (غلط)
في جميع الحدود او في بعضها لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته (عليه)

(الشاهد)
عليه وهذا لان دعوى الغلط من المدعا عليه انما يكون على
بعد دعوى المدعي وجواب المدعا عليه والمدعا عليه حين اجاب
المدعي فقد صدقه ان المدعي بهذه الحدود فيصير بدعوى (الغلط)
بعد ذلك متناقضا ولو ان الشاهد اذا اخطأ في بعض الحد ثم تدارك
واعاد الشهادة واصاب قبلت شهادته عند امكان التوفيق
سواء تدارك في المجلس او في مجلس آخر وتفسير امكان التوفيق
ان يقول كان صاحب الحد فلان الا انه باع ولان من فلان
ونحن ما علمنا به هنا اما ترك الشاهد احد الحدود او غلط (بان)
ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فهو على نحو ما ذكرنا في
الشاهد مسئلة ولو قال المدعا عليه للمدعي هذا المحدود في
يدي غير انك اخطأت في الحدود لا تسمعت البينة الا اذا توافقا
على الخطأ فحينئذ تستأنف الخصومة ولو ادعى بعد القضاء ان
المدعي اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى ذلك
قبل القضاء بعدما اجاب المدعي انه ملكي ثم ادعى انه اخطأ في الحد
الرابع لا يسمع فصل الشاهدان اذا زادا في الشهادة قبل (القضاء بها)
او بعد وقالا اوهمنا وهما غير متهمين قبل ذلك منهما وكذا لو
جاءا بعد يوم وقالا شككنا في كذا وكذا منها او قالا رجعنا
عن شهادتنا في كذا وكذا او قالا غلطنا في كذا وكذا او
نسينا ان كان القاضي يعرفهما بالصلاح قبل شهادتهما
فيما بقي وان كان لا يعرفهما فيلحقه تهمة الغي شهادتهما ولو (قال)
الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع عن ذلك لم
تقبل شهادته فيما بقي ولا في غير ذلك حتى يحدث توبة و (معاقبة)
القاضي ادعى دارا واقام شاهدين ان الدار له ثم قال (الشاهدان)

نحو ذلك قبل القضاء ان البناء ليس للمدعي انما هو للمدعى عليه
ان قاله ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضاء قبلت شهادتهما
ما لم يبطل ذلك وان قاما وطال ذلك بطلت شهادتهما فص
ادعى على اخر مالا فانكر فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه
بذلك المال فانكر المدعا عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب
مثله لا يقضى بذلك المال عليه لمناسبة الخط على الصحيح
ولو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط
على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال
وان لم يكن على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك
والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا بلا ريب ف
وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرا عليهم كان اقرارا
حل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يقل اشهدوا علي وان
كتب بين يدي الشهود ولم تقرا عليهم ولكن قال لهم اشهدوا
علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا
وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه وسياتي في الاقرار
امثاله ان شاء الله تعالى ف

دعوى الملك

وان ادعى مكيلا يذكر جنسه كالحنطة او الشعير ونوعه
كالسقية او الربيعية او الخريفية ويذكر ايضا صفته انها
جيدة او وسط او رديئة ويذكر معها كيله سرخ او ستة ويذكر قدرها
بالكيل فيقول كذا كذا قفيزا ويذكر بقفيز كذا لان
القفزان متفاوتة في ذاتها ويذكر سبب الوجوب لان احكام
الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه اذا كان بسبب السلم
يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء ولا يجوز الاستبدال به

اخرج المدعي خطا باقرار المدعا عليه

كتب بين يدي الشهود ولم تقرا عليهم

قبل القبض وان كان ثمن مبيع يجوز الاستبدال به قبل القبض
ولا يشترط فيه بيان مكان الايفاء وان كان من قرض لا يجوز
التاجيل فيه ولو ادعى الدخن او الذرة وذكر انه دخن احمر
نقي وسط لا بد ان يذكر انه خريفي او ربيعي ونوعه فقال له
فلا بد من التعيين ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس
راس المال ونوعه ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن ان كان
وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح ولو قال بسبب سلم صحيح
ولم يبين شرائطه لا يصح الدعوى عند عامة المشايخ وفي دعوى
البيع لو قال بسبب بيع صحيح جرى بينهما صحت الدعوى بلا
خلاف وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من تعدادها
لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفى بقوله بسبب كذا
صحيح وان لم يكن له شرائط كثيرة يكتفى بقوله بسبب صحيح
وفي القرض يذكر ان المقرض اقرضه كذا من
مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا بالاقراض والوكيل في
الاقراض سفير ومعبر لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر
ايضا القبض وصرف المستقرض ذلك الى حاجة نفسه لتصير
ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف رحمه الله
المستقرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حوائج
نفسه وفي القرض لا يشترط بيان مكان الايفاء ويتعين
مكان العقد فص وفي بيع العين هل يتعين مكان العقد
للتسليم في الجامع يتعين وهذا اذا كانت الحنطة حاضرة وقد
مر في البيوع وقيل لا يتعين بل مكان المبيع حتى لو باع
في المصر حنطة بالسواد يتعين مكان الحنطة ولو ادعى حنطة

ادعى حنطة ولم يذكر السبب

سبب الشراء لا بسبب السلم يطالبه بتسليمها في الموضع الذي كانت فيه
وإذا ادعى عشرة أقفزة حنطة دينا عليه ولم يذكر بأي سبب
لا يسمع ولا بد من بيان السبب لأنها إذا كانت بسبب السلم
فإنما يكون له حق المطالبة في الموضع الذي عيّناه وإن كانت
بسبب القرض أو بسبب كونها ثمن المبيع يتعين مكان القرض
والبيع مكانا للإيفاء وإن كانت بسبب الغصب أو الاستهلاك
يكون له حق المطالبة بتسليم الحنطة في مكان الغصب والاستهلاك
فالحاصل أن دعوى المثليات لا تصح إلا بعد بيان السبب
ولو استقرض من رجل طعاما في بلد فيه الطعام رخيص
ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال فأخذ الطالب بحقه
فليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب حتى يوثق له حتى يوفيه
في البلد الذي استقرض فيه استقرض من آخر مكيلة ثم
وقع الجلاء واستقل أهل البلد إلى بلد آخر ثم طالبه
بالقرض في البلد الذي كانا فيه والمستقرض يسلم في البلد
الذي استقرض فيه والقيمة مختلفة في البلدين يلزمه قيمته
في موضع القرض وقيل يلزمه مثل ما قبض فإن لم يجد يجب
قيمته أيهما أخذ ولو ادعى أنه غصب منه كذا قفيز حنطة فمن
الشرائط لا بد وأن يذكر مكان الغصب والمغصوب إذا
كان قائما في يد الغاصب فالمغصوب منه يأخذ عين ذلك
مثلما كان المغصوب أو لم يكن فحط هنا ينبغي أن يذكر في
دعوى غصب المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير
مكان الغصب حتى يعلم أنه هل له ولاية المطالبة وإذا ادعى
الوديعة لا بد من ذكر موضع الإيداع في أي مصر سواء له حمل

استقرض طعاما في بلد ثم التقيا في بلد آخر

ادعى الوديعة لا بد من ذكر موضع الإيداع

ومؤنة ولا يشترط بيان مكان موضع الغصب وفي غصب عين المثلي
والاستهلاك ينبغي أن يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية
وإذا ادعى ألف دينار بسبب استهلاك الأعيان لا بد أن
يبين الأعيان وأن يبين قيمتها في موضع الاستهلاك فإن بعضها
قد يكون من ذوات الأمثال وبعضها من ذوات القيم ولو ادعى
الحنطة أو الشعير بالأمناء ويبين أوصافها المحتاج إليه يسأل
المدعي عن دعواه فإن ادعى بسبب القرض أو الاستهلاك
لا يفتى بالصحة لأن ذلك مضمون بالمثل ولو ادعى بسبب
عين مزاعمان مال لحنطة في الذمة أو بسبب السلم يفتى بالصحة
وذكر ظهير الدين وإن ادعاها بسبب البيع والسلم يفتى
بالصحة وفي الذرة والملح يعتبر العرف [illegible] الأشياء الستة
المقدر هو الكيل في الأربعة منها وهي الحنطة والشعير
والتمر والملح وفي الذهب والفضة المقدر هو الوزن ولو
ادعاها مطالبة وأقام البينة على إقرار المدعى عليه بالحنطة
أو الشعير ولم يذكروا الصفة في الإقرار قبلت بينته في
حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الأداء وإن ادعى
الدقيق بالقفيز لا يصح لأنه يتفاوت لانكباسه بالكبس ولا
بد من ذكر الوزن حتى صحت دعواه ولا بد أن يذكر حنطة [illegible]
ونسبته ويذكر مع ذلك [illegible] وغير [illegible] ويذكر مع ذلك أنه
جيد أو وسط أو رديء **فصل** فإن كان المدعى وزنيا فإنما
يصح الدعوى إذا بين الجنس بأن قال ذهب أو فضة وبعد
ذلك إن كان مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه بخاري الضرب
أو نيسابوري الضرب وينبغي أن يذكر صفته أنه جيد أو وسط أو

ادعى الحنطة أو الشعير بالأمناء

دعوى الذهب والفضة

ردي وانما يحتاج الى ذكر الصفة اذا كانت في البلد نقود
مختلفة اما اذا كان في البلد نقد واحد فلا وان كان في البلد
نقد واحد فله وان كانت في البلد نقود مختلفة والكل في
الرواج سواء ولا فضل لبعض على البعض يجوز البيع
ويعطي المشتري البائع اي نقد شاء الا ان في الدعوى لا بد
من تعيين احدهما وان كان احد النقدين اروج وللآخر
فضل فالعقد جائز وينصرف الى الاروج وفي العمادي
واذا كان في البلد نقود واحدها اروج لا يصح الدعوى
ما لم يبين وكذا لو ادعى عشرة دنانير احمر وفي البلد نقود احمر
لا يصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج
وعند ذكر النيسابوري او البخاري لا حاجة الى ذكر لونه
احمر ولا بد من ذكر الجودة عند عامة المشايخ واذا ذكر كذا دينارا
نيسابورية منتقدة يعني بين كونه لا حاجة الى ذكر الجودة
مع ذلك هو الصحيح وان لم يكن الذهب مضروبا لا بد وان يذكر في الدعوى
كذا دينارا [illegible] وانما يذكر كذا مثقالا ولو ادعى بعض دنانير
حمرا وفي البلد نقود حمر لا يصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه
ينصرف الى الاروج وان كان في البلد نقود واحدها اروج
لا يصح الدعوى ما لم يبين وان كان في البلد نقود مختلفة
والكل في الرواج على السواء لا يجوز البيع الا بعد بيانه وكذا
لا يصح الدعوى من غير بيانه وان كان احد النقدين اروج
وللآخر فضل ينصرف الى الاروج ويصير ذلك كالملفوظ
في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا كان مضى زمان طويل
من وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الاروج

وقت العقد فحينئذ لا بد من بيان الاروج وقت العقد
وان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا بد من بيان الصفة
على كل حال وان كان فيه غش يذكر ذلك ويقول الذهب الذي
فيه الغش هشتي وما اشبه ذلك وان ادعى عشرة دنانير حمرا
ما صفته حتى ولم يقل رائجة لتبيع ويشترط في دعوى الدنانير
ان يقول ده دهي او ده نهي او ده هشتي قس ولو ذكر
نيسابورية ركنية ولم يذكر الاحمر فان لم يكن من ذلك الا الاحمر
صح والا لم يصح ولو ذكر الف دينار هروية وسمي في الدعوى
ولم يذكر الجيد وفي شهادة الشهود ذكر الجيد لم يصح ولو سكتوا
عن ذكر الجياد وشهدوا بذلك من وقت الدعوى تفاوتا (?)
لم يصح حم **وان كان المدعى نقرة** فان كانت
مضروبة يذكر نوعها وهو ما يضاف اليه ويذكر صفتها وقدرها
انه كذا درهما وزن سبعة لان وزن الدراهم يختلف باختلاف
البلدان وان كانت غير مضروبة ان كانت خالصة عن الغش
يذكر كذا فضة خالصة ويذكر نوعها نقرة كذا او نقرة طمغاجي
ويذكر صفتها انها جيد او وسط او ردية وان كان المدعى
دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا
يذكر نوعها ومقدار وزنها وصفتها وان كان يتعامل بها
عددا وان ادعى على آخر مائة عدلية غصبا وهي منقطعة
عن ايدي الناس وقت الدعوى ينبغي ان يدعي قيمتها
فان المغصوب متى كانت من ذوات الامثال وقد انقطع
عن ايدي الناس تجب القيمة وفي اعتبار القيمة اختلاف ولا
بد من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمن مبيع

ادعى مائة عدلية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس

فبالانقطاع قبل القبض ينفسخ البيع وإن كانت بسبب القرض
أو النكاح أو الغصب تجب القيمة فلا بد من بيان السبب
لينظر هل له ولاية الدعوى أم لا استقرض من رجل دانق
فلوس وعدد الفلوس عشرة بدانق أو أكثر فعزت الفلوس
فصارت الدانق حبة أو رخصت فصار الدانق خمسة عشر
فإنه يأخذ منه عدد ما أعطى ولا يزيد عليه وإن ادعى عنبا
فإنما يسمع الدعوى بحضرته عند الإشارة إليه وحينئذ يستغني
عن ذكر الأوصاف وبيان الوزن والنوع وإن كان دينا
فإن كان في أوانه فلا بد من بيان المقدار والنوع والصفة
فيقول أدعي طائفي لعل يا طائفي سيد أو الحامدي أو
المصري أو السكري على حسب اختلافه ويقول في بلادنا ملاحي
ليكون رازقي سرخ باسياه ثم يذكر جودته أو وساطته أو رداءته
وإن كان بعد انقطاعه وحد الانقطاع أن لا يوجد في
السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في السوق فالقاضي
يقول له ماذا تريد أيها المدعي في الحال عين العنب أو قيمته
فإن قال عين العنب فالقاضي لا يسمع دعواه وإن قال
القيمة فلا بد من بيان سبب الوجوب لأن العنب إن كان ثمن
مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل التسليم وإن كان بسبب
السلم أو الاستهلاك أو القرض فبالانقطاع لا يسقط ذلك
عن ذمته فيستقيم المطالبة بقيمته في الحال إذا كان لم ينتظر
دخول أوانه قال الواضع في بعض هذه المسائل نظر فإنه قال في السلم
يستقيم المطالبة بالقيمة وهذا غير صحيح لأن أخذ قيمة المسلم فيه
اعتياض عن المسلم فيه قبل القبض وذلك لا يجوز ولكن

ادعى عنبا

يطالبه برأس المال إن شاء وذكر أيضا العنب إذا كان ثمن
مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل القبض وليس كذلك فإنه ذكر
الإمام خواهرزاده أن من اشترى شيئا بقفيز من رطب في الذمة
ثم انقطع أوان الرطب لا ينتقض العقد وكذا لو اشترى شيئا
بقفيز من رطب والرطب منقطع من أيدي الناس يجوز ولو ادعى
العنب بسبب الشراء بأن ادعى أنه اشترى من المدعى عليه ألف
من من العنب الطائفي الأحمر حين كان في ملكه وطالبه بتسليمه
وقت الانقطاع فإن كان في ملك المدعى عليه يوم الخصومة
هذا المقدار من العنب يأمر القاضي بالتسليم إليه وإن لم
يكن في يده شيء لا يسمع دعوى المدعي العنب إليه لأنه لا
يخلو إما أن هلك العنب المبيع في يد البائع أو استهلكه هو أو
غيره فإن هلك أو استهلكه البائع قبل التسليم ينفسخ البيع
وإن كان بفعل أجنبي يتخير المشتري إن شاء فسخ البيع
وإن شاء أجاز وأخذ الضمان من المستهلك وإذا ادعى نوعين
من العنب بأن ادعى ألف من من العنب الطائفي والعلائي و
الحلو الوسط لا بد وأن يقول من الطائفي كذا ومن العلائي
كذا لأن بدون ذلك لا يدري القاضي بأي قدر يقضي من
كل نوع فعلى قياس هذه المسألة إذا باع ألف من من العنب
الطائفي والعلائي ولم يبين مقدار كل نوع منه ينبغي أن
لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية إلى المنازعة وإذا ادعى
كذا كذا عنبا طائفيا لا يصح ما لم يقل أحمر أو أبيض
وإن ادعى وقر رمان أو سفرجل لا بد وأن يذكر الوزن
لأن الوقر يتفاوت ويذكر مع ذلك الصغر والكبر

ادعى رمانا أو سفرجلا

والحموضة ثم يؤمر بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر
هذه الاشياء في دعوى الاحضار ولو ادعى على غيره انه باع
عينا مشتركا بيني وبينه واني قد اجزت البيع حين وصل الي
الخبر بالبيع فوجب عليه تسليم نصف الثمن الي لا يصح هذه
الدعوى ما لم يذكر في الدعوى ان هذا العين كان قائما في يد
المشتري وقت الاجازة فانه لو كان فاسدا قبل الاجازة لا يعمل
الاجازة وكذا لا بد وان يذكر قبض البائع الثمن من المشتري
لان الاجازة في الانتهاء بمنزلة الاذن في الابتداء والوكيل لا
يطالب بتسليم الثمن قبل القبض من المشتري ويسأل القاضي
المدعي بان العين كان مشتركا بينهما شركة ملك او شركة عقد
فان قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشرائط وان قال شركة
عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة لان العقد قد
نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن ليصح مطالبته باداء
نصف الثمن **وفي دعوى الرصف** واشباهه ان كانت
الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه
وان كانت الدعوى بسبب الاستهلاك او بسبب القرض
او بسبب الثمنية لا يحتاج الى الاحضار **وفي دعوى**
الديباج الصحيح انه يشترط ذكر الوزن كما في الحرير
وانما يشترط ذكر الوزن اذا لم يكن حاضرا فان كان عينا
حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه ادعى على اخر صدمن ماك
لا يصح بدون بيان السبب لان في السلم في الخبز اختلافا
وفي الاستقراض كذلك وفي الاستهلاك يجب القيمة وان
بين انه ثمن المبيع يصح الدعوى لكن ينبغي ان يذكر

الكحل المتخذ من الدقيق المغسول او غير المغسول وكذا
ينبغي ان يذكر ان وجهه ابيض او مزعفر وفي وجهه سمسما ابيض او
اسود **وفي دعوى القطن** لا بد وان يبين القطن
السمرقاني او السمعي او الجاجرمي ولا يشترط على المختار ذكر
انه حصل من كذا منا منه كذا منا من المحلوج ادعى كذا منا من [ادعى حناء]
الحناء لا بد وان يذكر الجيد او الوسط او الرديء ويذكر
حناء برك او سوق او كوفته لترتفع الجهالة ولو ادعى قدرا
من التوتيا ينبغي ان يذكر في دعواه كوفته او نا كوفته ولا
يصح الدعوى لمكان الجهالة ولو ادعى كذا عددا من الابر [ادعى كذا عددا من الابرة]
او المسلة فان كان عينا فلا بد من الاحضار والاشارة اليها
وعند ذلك يستغنى عن ذكر الاوصاف وان وقعت الدعوى
في الثمن فلا بد من بيان السبب لانه لا يجب في الذمة بالاستهلاك
لان الابرة والمسلة من ذوات القيم وكذا لا يجب بالقرض
لان قرضها لا يجوز ولو ادعى لحما من الجنب او من محل اخر [ادعى لحما]
بعينه لا بد من بيان السبب لانه لا يجوز ان يكون بسبب
السلم او انه لا يصح ويجوز ان يكون بسبب الاستهلاك
وفي استهلاك اللحم اختلاف المشايخ انه مضمون بالقيمة او
بالمثل ويجوز ان يكون بسبب الثمن وحينئذ يصح الدعوى
اذا بين اوصافه وهو غير بناء على ان المكيل والموزون
اذا استعمل استعمال الاثمان يثبت وانه مشكل لان
المعنى الذي لا يصح به السلم يعم الفصلين اذا ادعى على [ادعى على ثمن مبيع مقبوض]
اخر ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع محدودا ولم يكن
يجوز وسواء لا يصح وكذا في دعوى مال الاجارة المفسوخة

لا يشترط تحديد المستاجر لان هذا في الحقيقة دعوى الدين
ولو ادعى على اخر انه استاجر المدعي ليحفظ عين متاع شاه
ووصفه كل شهر بكذا وقد حفظه مدة كذا فوجب عليه اداء الاجر
المشروطة ولم يحضر ذلك العين في مجلس الدعوى ينبغي ان
يصح الدعوى لان هذا ايضا دعوى الدين في الحقيقة ولو ادعى
ثمن مبيع غير مقبوض لا بد من احضار المبيع مجلس القضاء

ادعى ثمن مبيع غير مقبوض

حتى يثبت البيع عند القاضي بخلاف ما اذا ادعى ثمن مبيع
مقبوض فانه لا يشترط احضاره وفي دعوى قيمة الاعيان
لا بد من بيان الاعيان ولو ادعى عليه انه اشترى هذا العين
من فلان وهو فضولي وانت اجزت البيع
فادفع الي العين يجب ان يذكر للفضولي اسم ابيه او جده لا يصح
هذه الدعوى ولو ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه
اشتريت هذه الدار من فلان وانت اجزت البيع له
يكون هذا دفعا لدعوى المدعي وفي دعوى السعاية
لا يشترط ذكر قابض المال نص رجل ادعى على رجل

مصر

انه امر فلانا فاخذ منه كذا من المال فان كان المدعى عليه
الآمر سلطانا فالدعوى عليه صحيحة مسموعة وان لم
يكن سلطانا فالدعوى عليه غير مسموعة لان امر السلطان
اكراه لانه لو لم يمتثل يعاقبه ولو هدده السلطان بالعقوبة
على ان ياخذ مال الغير ففعل كان الضمان على السلطان
دون المأمور فاما امر غير السلطان فليس باكراه وكان
مجرد امر والامر بمال لا يملكه الآمر لغو فخرج الآمر من البين
وبقي الفعل مضمونا على المأمور وان ادعى الضمان على

المأمور فان كان الآمر سلطانا لا يصح الدعوى على المأمور
وان لم يكن سلطانا يصح الدعوى على المأمور ومجرد امر
الامام اكراه ادعى على انسان انه اغرمني كذا بسبب انك
سعايت كرده مرا با صحاب سلطان بناحق وشهد الشهود كه اين
فلان سعايت كرده با صحاب سلطان بناحق مر اين مدعى را و
اصحاب سلطان بستدند بناحق از اين مدعى بسبب سعايت
اين مدعا عليه اين مقدار مال موصوف فهذه الدعوى والشهادة
صحيحة وان لم يذكروا قابض المال على التعيين ولا بد

لا بد من تفسير السعاية

من تفسير السعاية لننظر انه هل يوجب المال عليه فانه
يجوز انه سعى الى اصحاب السلطان وقال لي عليه حق واجب
فامروه بالدفع الي فطالبوه بالاداء واخذوا الجعل منه
وهذه السعاية لا يكون موجبة للضمان لانها بحق وكذلك
اذا سعى وقال انه يجئ الى امرأتي فاخذه السلطان واخذ
منه المال بهذا السبب لا يكون موجبا للضمان لانه تكلم بما
هو صدق وهو قاصد للحسبة في هذا فلا يكون هذه السعاية
موجبة للضمان والموجب للضمان ان ياتي بكلام كذب
يكون ذلك سببا لاخذ المال منه او لا يكون قصده اقامة
الحسبة كما لو قال عند السلطان ان فلانا وجد مالا او قد
وجد المال فهذا موجب للضمان لان السلطان طامع
باخذ المال منه بهذا السبب غصب جمدا واستهلكه فادعى

غصب جمدا واستهلكه

عليه الجمد عند الانقطاع لا يصح الدعوى لان في حالة
الانقطاع لا يستحق دفع الجمد واجبا عليه وان كان الجمد
من ذوات الامثال فله ان يدعي قيمته يوم الخصومة

ولو ادعى مالين وبين صفة احدهما ولم يبين صفة الاخر او نوعه
واقام البينة على ذلك لا تقبل اذا كانت الشهادة واحدة يعني لا
يقضي القاضي بالمال الذي بينه ووصفه لانها شهادة واحدة
فاذا بطل بعضها بطل كلها وفي فتاوى الرشيدي لا يقضي القاضي
بعض المال الذي بين نوعه وصفته والفساد بسبب الجهالة
في احدهما لا يتعدى الى الاخر وفي دعوى الغصب اذا بين نوعه
وجنسه وصفته وقيمته لا بد ان يذكر بين مروانه بازيانه
فهو باطل ولو ادعى على غيره انه وصي بائع اشترى منك كذا
وكذا في حال صغري بكذا وانه مات قبل استيفاء شيء من
الثمن فادفع الي ثمن اشتري لا يصح هذه الدعوى على
قول بعض المشايخ لان بعد موت الوصي حق قبض الثمن
يكون لوارثه او لوصيه وان لم يكن له وصي او وارث فالقاضي
ينصب له وصيا وعلى قول بعض المشايخ ان الوكيل بالبيع اذا
مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل الى الموكل ينبغي
ان يقال ههنا حق القبض ينتقل الى الصبي بعد بلوغه وتصح
الدعوى وفي اللؤلؤ يذكر حروح وضوءه ووزنه وفي التمر
يذكر نوعه كتمر العسر حي الاحمر ولو ادعى طاحونة في بلد رجل
وبين حدودها وذكر الادوات القائمة في الطاحونة الا انه لم
يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فعلى الاصح لا تصح الدعوى
ولو ادعى ادوات خراس خانه مركبة مع اصله ينبغي ان يذكر قدر
الادوات للعرصة لتصير معلوما ويذكر ما فيها من المركبات ايضا
سكنات زري دعوى كرده وبين حدود الكرم وقال جميع مالي
هذا المحدود من السكنات ملكي ولم يسم السكنات ونصفها

ادعى مالين وبين صفة احدهما

ادعى غصبا

ادعى ان وصي بائع الصبي

ونقضها لانه لم يدع المحدود وانما يدعي ما فيه فلا بد من بيانه
وص ولو ادعى دارا من تركة والده ثم استرادها من والده في
مرضه واشكل باقي الورثة فقد قيل لا يصح هذه الدعوى وقيل يصح
ولو ادعى على اخر عينا وقال كان هذا ملك ابي مات وترك
ميراثا لي ولفلان وسمى عدد الورثة الا انه لم يبين حصته يسمع
هذه الدعوى ويحكم بينه وان اقام البينة على دعواه تسمع
وكذا اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد ان يبين حصته
وان بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال مات ابي وترك
هذا العين ميراثا لي ولجماعة سواي وحصتي منه كذا فطالبه
بتسليم ذلك لا يصح منه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة
لجواز انه لو بين كان نصيبه انقص مما سمى وص وفي دعوى
الدين على الميت اذا ادعى قبل اداء شيء من ذلك وحلف
من التركة في يد هذا الوارث ما يفي بهذا الدين وزيادة ولم يبين
اعيان التركة يسمع هذه الدعوى على الاصح لكن انما يأمر
القاضي الوارث بقضائها الدين اذا ثبت وصول التركة اليه
وعند انكاره وصول التركة اليه لا يمكن للمدعي اثباته الا
بعد بيان اعيان التركة في يده بما يحصل به الاعلام واذا ادعى
الدين على الميت لا حاجة الى ذكر كل الورثة ويكفيه ذكر
وارث واحد بحضرة مجلس الحكم فيقول يجب عليه اداء
ذلك من تركته التي في يده وان ادعى العين بسبب الوراثة
لا بد من بيان كل الورثة باع دار غيره وسلمها الى المشتري
فادعاها المالك على البائع ان اراد اخذ الدار لا يصح دعواه
لانها ليست في يد البائع وان اراد تضمينه بالغصب ففيه خلاف

ادعى على وارث واحد ما يدعي على الدين

باع دار غيره فادعاها المالك على البائع

المعروف ان غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي
وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان وان اراد اجازة
البيع واخذ الثمن يصح دعواه فصل ولو باع الغاصب المغصوب
من رجل واجاز صحت الاجازة اذا استجمعت للاجازة شرائطها
وهي قيام البائع والمشتري والمعقود عليه وان يكون الاجازة
قبل الخصومة حتى لو كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب
وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع لا يصح
اجازته وذكر السرخسي ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية
دار في يد انسان ادعاها اخر انه غصبها منه فقال المدعا عليه
هذه الدار كانت لي وقفتها على كذا وكذا واراد المدعي
تحليفه لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار بناء على ان غصب
الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله رجل غصب عبدا
من رجل فاقام اخر البينة على الغاصب ان ذلك العبد ملكي
وقضي له ثم اقام المغصوب منه بينة على الغاصب ان ذلك
العبد ملكي لا تقبل بينته لان دعوى الملك المطلق لا يصح
الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبته
مني يسمع دعواه في حق دعوى الضمان الا ترى ان دعواه
الضمان على الغاصب الاول صحيح وان كان العين في يد
غاصب الغاصب وفي دعوى غصب نصف الدار شايعا
هل يشترط ان يبين كون جميع الدار في يد المدعا عليه ليحلف
المشايخ فيه قال بعضهم يشترط لان غصب نصف الدار شايعا
لا يكون الا بكون كل الدار في يده وقال بعضهم غصب نصف
الدار شايعا يتصور بان يكون الدار في يد رجلين فيغصب

باع الغاصب المغصوب واجاز المالك

ادعى دارا فقال المدعا عليه كانت لي وقفتها

دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد

دعوى غصب نصف الدار شايعا

من يد احدهما يكون غصبا لنصف الدار شايعا وان ادعى
على اخر ثلاثة اسهم من دار وقال هذه الاسهم الثلاثة ملكي
من عشرة اسهم من هذه الدار المحدودة ولم يذكر ان جميع هذه الدار
في يدي وكذا الشهود لم يشهدوا ان جميع هذه الدار في يد هذا
الدعوى صحيحة والشهادة مقبولة ادعى دارا انه في يد رجل انها له
وفي يد المدعا عليه بغير حق احتاج المدعي الى اقامة البينة
ان الدار في يد هذا المدعا عليه وان اقروا انها في يدي
اذا ادعاها مطلقا اما اذا ادعاها بسبب الشرا من ذي اليد
فاقر ذو اليد انها في يدي وانكر الشرا منه لا يحتاج الى اقامة
البينة على اليد اذا ادعى شراء عين من انسان يشترط
ان يقول البايع يملكه ادعى عينا في يد اخر بسبب الشراء لا يخلو
اما ان يدعي الشرا من صاحب اليد او من غيره فان ادعى من
صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وان ادعى الشرا
من غيره لا يقضى له حتى يثبت معه اصل الاشيا الثلاثة احدها
اثبات الملك لبايعه وقت العقد والثاني اثبات الملك لنفسه
في الحال والثالث اثبات القبض والتسليم ويحتاج الى
بيان الثمن فيهما جميعا يعني فيما اذا ادعى الشرا من ذي اليد
او من غيره ولو ادعى على اخر انه شق في ارضه نهرا وساق الماء
فيه الى ارضه لا بد وان يسمي الارض التي شق فيها النهر
ويبين موضع النهر ان هذا النهر من الجانب الايمن من هذه
الارض او من جانب الايسر ويبين قدر طول النهر وعرضه وعمقه
فاذا بين ذلك ان اقر المدعا عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه
بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي

ادعى عينا بسبب الشرا لا يخلو اما ان يدعي الشرا من ذي اليد او غيره

ادعى انه شق في ارضه نهرا

ادعى انه بنى في ارضه بناء او غرس

ولو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت الى دعواه حتى يبين
الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او المدر
وكذا اذا ادعى غرس الشجرة في ارضه فهو على ما ذكرنا فان
بين المدعي ذلك ان اقر المدعا عليه امر برفع البناء او الشجر
وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء او ما غرست هذا
الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر
وكذا ان شهدا على انه نقض حايطا لفلان ان ذكروا حدود
الحايط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهما وان لم يذكروا
قيمته لان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي
قيمته بالسوال عن اهله وقيل لا بد ان يذكروا انه من المدر
او الخشب ويبينوا موضعه لان الحايط من المدر مع الحايط
من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا واذا ادعى مسيل ماء

ادعى مسيل ماء في دار رجل او طريقا

في دار رجل لا بد ان يبين مسيل ماء المطر او ماء الوضوء
ويبين ان يبين موضع المسيل منه انه في مقدم البيت او في
مؤخره وكذا اذا ادعى طريقا في دار انسان ينبغي ان يبين طوله
وعرضه وموضعه من الدار وينبغي ان يكون لفظة الدعوى

دعوى الوديعة

في دعوى الوديعة ان لي عنده كذا فامره ليحضر لاقيم عليه
البينة على انه ملكي ان كان منقولا وان كان عقارا فامره بالتخلية
حتى لا يقع ولا يقول فامره بالرد لان في الودايع الرد ليس
واجب والامر بالاحضار انما يكون اذا كان منقولا فاما اذا كان
عقارا فلا يصح الامر بالاحضار لكن يطلب منه التخلية حتى لو
ادعى ان في يده قدر قلب من الذهب فواجب عليه احضار القلب
لاقيم عليه البينة ان لي بحاصله لا بد من ذكر هذه اللفظة

في الدعوى لما ذكرنا ان ذا اليد لو كان عقارا لا يلتفت الى احضار
وفي دعوى الوديعة المجحودة لا بد ان يقول ان كانت قايمة
فعليه ردها وان كانت هالكة فعليه رد مثلها او قيمتها
بعد الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان عليه
اما الهلاك بعد الجحود يوجب الضمان عليه وعلى من استهلكها

ادعى مال الشركة بسبب الموت عن تجهيل

وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت عن تجهيل لا بد وان
يبين انه مات مجهلا لمال الشركة ام مات مجهلا للمشترى بمال
الشركة لان مال الشركة مضمون بالمثل والمشترى مضمون
بالقيمة ولا يجب ذلك المطالبة بالرد والتسليم لان الواجب

دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا

على المودع التخلية وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب
الموت مجهلا لا بد وان يبين قيمته يوم الموت لان الواجب
عليه اداء قيمته يوم الموت وكذا في مال المضاربة اذا مات المضارب
مجهلا لا بد وان يبين قيمته يوم الموت لان الواجب عليه
والمال عرض فان ولاية الدعوى لقيمة تلك العروض
وفي الامانات التي يكون فيها مؤنة الرد على المالك لا يستقيم
المطالبة بالرد والتسليم كمال المضاربة والشركة وانما يطالبه
بالتخلية وفي العارية والغصب يطالبه بالرد والتسليم لان
الرد يجب على المستعير والغاصب وفي الرهن لو ادعى
الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل يصح ذكر الطحاوي
ان مؤنة رد المرهون على الراهن فعلى هذا لو طالب الراهن
بالرد والتسليم لا يصح لانه لا يجب عليه ذلك وانما يطالبه
بالتخلية كما في الوديعة وقيل مؤنة رد المرهون على المرتهن
فعلى هذا ينبغي ان يصح دعوى الرد والتسليم على المرتهن

باع
كالمستعمل كذا في المختار في شرح الجامع المكره على البيع اذا
مكرها وسلم مكرها ثم اراد ان يدعي على المشتري ويسترد
منه ينبغي ان يقول اني بعت هذه الدار منه مكرها وسلمت البيع
مكرها ثم اراد ان يدعي ولي حق الاسترداد منه فاسترد صحت
الدعوى ولو كان قبض الثمن يذكر وقبضت الثمن مكرها ايضا
حق
ويقيم البينة على جميع ذلك اما لو ادعى انها ملكي وفي يده بغير
فانه يكون مبطلا في الدعوى لان في بيع المكره يثبت الملك
اذا اتصل به القبض فيعلم هذا انه الاشترى له بسبب البيع
الفاسد ينبغي ان يكون كذلك ولو ادعى الاشترى له بسبب
بطن
البيع الفساد يستفسر عن بيان سبب الفساد لجواز ان
ما هو صحيح فاسدا وفي دعوى البائع الاكراه على البيع
صاحبه
حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى مالا بسبب السعاية لا
الى تعيين العوان على الاصح ولو ادعى ان الجارية التي في
يدك ملكي وفي يدك بغير حق صحت الدعوى وان لم يذكر يوم
الغصب وكذا لو ادعى انه غصب مني هذه الجارية ولم يقل
مني ملكي يصح ولو اقام البينة على الغصب يؤمر بالرد عليه
لو اقام
انما لا يصير خصما في اقامة البينة على الملك حتى
الكفالة
المدعى عليه بينة بعد ذلك انها ملكه تقبل ادعى مالا بسبب
الكفالة
لا بد من بيان المال انه باي سبب لبطلانه هل يصح
ام لا فان الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يذكر مدة معلومة
الكفالة
لا يصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه وكذا
بدل
بمال الكفالة لا يصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد وان
مجلس
واجاز المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في

باع وسلم مكرها ثم اراد ان يدعي

ادعى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره

ادعى جارية بسبب الغصب

ادعى مالا بسبب الكفالة

لا يجوز ولو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج وقالت كان
لي على مورثكم متقدمات قبل الاداء لا يصح الدعوى ما لم
تبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وانها تسقط بالموت
وكذلك
وفي دعوى الملك بسبب البيع والهبة والوصية وغير ذلك
من اسباب الملك لا بد من بيان الطوع والرغبة بان يقول
باع منه طائعا وراغبا حال نفاذ تصرفاته لانه يحتمل ان
التركة
يكون مكرها في ذلك العقد وفي دعوى التخارج والصلح عن
لا بد من بيان انواع التركة ولا بد من بيان تحديد العقارات
وبيان الامتعة والعروض والحيوانات والمكيل والموزون
وبيان قيمة كل نوع حتى تعلم ان الصلح لم يقع على ما يزيد
على قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي
صالح
على الزيادة على قدر نصيبه لا يجوز كالمغصوب منه اذا
الغاصب على اضعاف قيمته

الدعوى بسبب الاقرار

لو ادعى عينا في يد انسان انه له لما ان صاحب اليد اقر به له
او ادعى عليه دراهم وقال في دعواه لي عليه الف درهم لما انه اقر
بها لي او قال ابتداء ان هذا الرجل اقر ان هذا العين لي او اقر
ان لي عليه كذا من الدراهم لا يصح هذه الدعوى على قول عامة
المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان
الاستحقاق
الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له فقد اضاف
للمقر له وقد اضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح سببا له ودعوى
الاقرار من طرف الدفع يصح على المختار حتى لو اقام المدعى عليه
بينة ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او اقام
بينة ان المدعي اقر ان هذا العين ملك هذا المدعى عليه صح

ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج

دعوى الملك بسبب البيع لا بد ان يذكر طائعا

دعوى التخارج والصلح عن التركة

واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به صاحب
اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به هذا المدعا عليه تصح
الدعوى وتسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا
للوجوب ولو انكر لا يحلف على الاقرار على المال وانما يحلف
على المال وفي دعوى الدين اذا قال المدعا عليه ان المدعي
اقر باستيفاء هذا المال منه واقام عليه البينة قبل لانه يسمع
هذا دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق. وفي فتاوى قاضي خان
المدعي اذا قال للقاضي ان المدعا عليه اقر ان هذا الشي لي
فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ تسمع دعواه ولو اقام
بينة على هذا يامره بالتسليم اليه وفي ادب القاضي ان المدعي
لو ادعى عليه انه اقر هذا الشي لي فمره بالتسليم الي ولم يدع
انه ملكي قال عامة العلماء انه يسمع ويامره بالتسليم اليه وفي الدعوى
ان عند عامة العلماء لا يسمع هذه الدعوى وقد سبقنا وعلى
قول من يقول من المشايخ ان الاقرار يملك المحال ينبغي ان يصح
دعوى المال بسبب الاقرار والاقرار مأمور لكن القاضي ابو حازم
انه اخبار عن امر سابق وذكر ابو عبد الله الجرجاني انه تمليك
في الحال استدل الجرجاني بمسائل منها اذا اقر لرجل فرده
ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا صح ومنها اذا اقر في المرض
لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا صح ومنها ان الملك الثابت
بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك
المقر له مطالبتها من المقر ولو كان اخبارا كانت مضمونة عليه
اذا استهلكه واستدل ابو حازم بمسائل منها اذا اقر بنصف دار
مشاعا صح ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقرت المراة بالزوجية

ولم يدع انه ملكي

الاقرار ما هو

صح ولو كان تمليكا لم يصح الا بمحضر من الشهود ومنها اذا اقر
المريض بدين يستغرق جميع ماله صح ولو كان تمليكا لم يصح
ولكان لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى الاستيفاء
ايضا بسبب الاقرار واختلف المشايخ في ان الاقرار هل هو
سبب للملك ام لا قال الفضلي لا واستدل بمسئلتين احدهما المريض
الذي عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي يصح اقراره ولا
يتوقف على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا من
الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد الماذون اذا
اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار تمليكا
يكون تبرعا من العبد فلا يصح ويؤيد ما قلنا اذا اقر المسلم
لرجل بخمر يصح اقراره حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان تمليكا
لا يصح لانه يملك ما ليس بمملوك له ومن ادعى على اخر الف
درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف على اقراره بالله
ما اقررت له بها قال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه
وقال الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له بها بناء على ان
الاقرار هل هو سبب للملك ام لا عين في يد رجل فاقر به لرجل
ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الفضلي
يصح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر له
تمليكها مبتدا لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك
ادعى شيئا في يد غيره وقال هذا ملكي ولكن صاحب اليد
احدث يده عليه بغير حق لا يكون هذا دعوى الغصب على
ذي اليد ولو ادعى ان هذا العين كان في يدي وانه اخذ مني
واقام البينة هل يامر القاضي بالتسليم اليه ذكر في العين

الاقرار هل هو سبب للملك ام لا

ادعى عليه الفا ثم انكر هل يحلف

وان

عقار في يد رجل احدث الرجل يده عليه لا يصير بذلك صاحب
اليد ولو علم القاضي بذلك يامره بالتسليم اليه ولو ادعى عليه
انك احدثت اليد على هذا العقار وكان في يدي يحلف
ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وانه
هذا احدث يده عليه لا يصير بذلك صاحب اليد ولو علم القاضي
بذلك يامره بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا
عليه حتى لو اقام بينة بعد ذلك انه ملكه تقبل ولو شهدوا انه
كانت في يده منذ عشر سنين او انها كانت في يده ولم يقولوا
عشر سنين لا يستحق به شيئا ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه
انها كانت في يده امس يامر القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا
ان المدعى عليه اخذها من المدعي ولو ادعى انه قبض منه بجهة
السوم كذا زندنيجيا طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا فواجب عليه
تسليم عينه ان كان قائما وتسليم قيمته ان كان هالكا
فهذه الدعوى لا تصح ما لم يقل قبض بجهة الشراء في

دعوى الارتهان والقبض

لا بد ان يذكر
حال قبض الدار كون الدار فارغة عن متاع الراهن وغيره
حتى يصح القبض كذا في التتمة وفراغها عند القبض شرط
ولو شهد الشهود على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم
يشهدوا على معاينة القبض تقبل هذه الشهادة عندي
في يد رجل ادعى رجل انه اشتراه من فلان الغائب وذو اليد
يدعيه لنفسه لا تقبل بينة الشراء من الغائب ما لم يشهد
الشهود على احد الثلاثة اما ان يشهدوا على ملك البائع بان
يقولوا باعه وهو يملكها او يشهدوا بالملك للمشتري بان يقولوا

عقار في يد رجل احدث احد يده عليه

يدعي الشراء من الغائب وذو اليد يدعيه لنفسه

هو للمشتري لانه اشتراه من فلان الغائب او يشهدوا على
قبض المشتري بان يقولوا اشتراها من فلان وقبضها منه
فاذا قضى القاضي لمدعي الشراء ثم حضر الغائب وانكر ملكيته
الى ايش كان لان الذي في يده صار خصما عن الغائب وانما تقبل
بينة المشتري على ما ذكرنا من الوجوه في دعوى الشراء اذا كان
ذو اليد منكرا لملك البائع فاما اذا كان مقرا بالملك للبائع
لا تقبل بينة المشتري عليه ولو شهدوا على الشراء ونقد
الثمن لم يشهدوا على احد هذه الاسباب لا يقضى بالملك
ادعى دارا ورثها من ابيه ورجل اخر ادعى انه اشتراها من
المتوفى وجاء مدعي الشراء بشهود شهدوا ان الميت باعها
ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها فلو ان كانت الدار في يد
مدعي الشراء او مدعي الميراث فالشهادة جائزة رجل طلب
الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحة دعواه ان يفسر
فيقول عم لابيه وامه او لابيه ويشترط وارثه لا وارث له غيره
ولو اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث
حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره
فان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه
او لابيه وارثه ولا نعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط
في هذا ذكر الاسماء واذا ادعى انه ابن عم للميت يحتاج الى
ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما ادعى
انه اخوه لابيه وامه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الام ولم
يذكروا اسم الجد لا تقبل لانه لا يحصل التعريف ادعى دارا
على رجل ميراثا عن ابيه فانا نقبل شهادة شهوده اذا شهدوا

ادعى دارا ارثا واخر يدعي الشراء من المتوفى

على سبب الملك وذلك بان يشهدوا بالملك للمورث وقت الموت
بان يقول الشاهد مات وهو مالكها او باليد له وقت الموت
بان يقول مات ابوه وتركها ميراثا له فان ادعى دارا او شيئا
آخر فشهدت شهوده على احد هذه الوجوه يقبل ولو شهدوا
انها كانت دار ابيه او كانت في يده ولم يزيدوا على هذا لا يقبل
وكذلك لو شهدوا انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له او
شهدوا انها كانت في يد ابيه الى ان مات وتركها ميراثا له
او شهدوا انها كانت في يد ابيه يوم الموت ولم يزيدوا عليه
ففي هذه الصور يقبل ولا يقضى للوارث ما لم يشهدوا على
الانتقال نصا على الملك عند الموت او على ما يقوم مقام الملك
وهو اليد عند الموت ولو ادعى ان العبد ملكي وقع في قسمي
من تركة ابي واقام البينة لا بد وان يبين ان القسمة كانت
بالتراضي او بقضاء القاضي ادعى الميراث وقال من برادر
توم مادر بدري واقام البينة ان اباك اقر باني اخوك يقبل
ويثبت استحقاق الارث لان اقرار الاب اذا ثبت ثبت
النسب ادعى انه وارث فلان لاني ابن اخيه لاب وام
واقام البينة فالقاضي يسأل الشهود هل هو ابن له
وارث فقالوا سمعنا من المورث قال انه وارثي
لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت كونه وارثا
لانه حمل النسب على الغير لكن اذا اقر المورث في حياته
انه وارثي كان له ابن فمات ثم مات المقر فان المقر له
ياخذ المال بحكم الوصية ولو قال هو قريبي ومات المقر
امرأة فانها تاخذ الربع والباقي ياخذه ولد العم ادعى

اني وارثك لاني ابن عمك لاب وام ولم يذكر اسم الجد لا يصح
والاصل في هذا في دعوى النسب انه ينظر الى النسب المتنازع
فيه فان كان ذلك بحيث لو اعترفا ثبت باعترافهما كالاخوة
والبنوة والولاء والزوجية فان هذا المدعي يكون خصما اذا
انكر المدعى عليه ويقبل بينته سواء ادعى لنفسه حقا او لم يدع
وان كان بحيث لو اعترفا لا يثبت باعترافهما كالاخوة فانه
ينظر ان ادعى حقا مع ذلك فهو خصم لذلك الحق وان لم يدع
حقا لا يكون خصما وان ادعى على آخر انه ابوه واراد اثبات
نسبه لم يسمع البينة الا انه يدعي حقا من ميراث او غيره من نفقة
الا في الزوجين والابوين والولد وولاء العتاقة والموالاة
فانه يقبل منه البينة وان لم يدع فيه حقا لانه يثبت بحق لنفسه
في ذلك كله ادعى ان لي على محمد بن احمد بن محمد كذا من
المال وهو هذا فشهد الشهود ان هذا محمد بن احمد بن محمد
وان لم يعلم كذا يثبت المال ولا يثبت النسب ولو ادعى
ان لي على فلان دينا وانه مات وانت وارثه وانت ابنه
واسم ابيك كذا واسم جدك كذا واقام البينة فانها تقبل ويثبت
النسب فصل عبد باع عينا من الاعيان بحضرة المولى
ثم ان المولى ادعى تلك العين لنفسه فان كان العبد مأذونا
لا يصح دعوى المولى وان كان محجورا يصح دعواه سكوت
المالك فيما اذا باع رجل ملكه وهو حاضر لا يكون رضا بالبيع
رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم
يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا عند البيع ان
العقار له اتفق مشايخنا ان هذه الدعوى لا تسمع وهي تلبيس

سكوت المالك فيما اذا باع رجل ملكه

محض وحصول عند البيع وترك منازعته فيما يصنع اقرار منه
انه ملك البائع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار
دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وفتوى مشايخ بخارا على
انها تسمع فينظر المفتي في ذلك فان كان في رايه ان لا تسمع
الدعوى لاشتهار المدعي بالاحتيال والتلبيس وافتى
بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير وان كان
الحاضر عند البيع جارا الى المشتري وتقاضاه الثمن في بيعه
البائع انه لا تسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه ويصير
مجيزا للبيع بتقاضي الثمن فلم تصح دعواه بعد ذلك لنفسه
وتقدمت ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال
كان لي على حائط هو الذي قدمته في موضع كذا خشبة
فسقطت او قال رفعتها لاصنع غيرها وقد منعني صاحب
اليد هذا وهو حق لي في هذا الحائط لا بد وان يثبت موضع
الخشبة وغلظها رجل باع عينا من الاعيان وهو عبد محجور
مولاه ثم ان المولى ادعى العين التي باعها العبد لنفسه
فان كان العبد ماذونا له تصح دعوى المولى وان كان محجورا
عليه تصح اذا شهد شاهدان على رجل ان قاضيا من القضاة
قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم فالقاضي
لا تقبل هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي قضى وينسبوه
واذا اقام المدعى عليه بينة ان شهود المدعي محدودون في
قذف لا بد وان يسموا من حدهم وفي دعوى مال الاجارة
المفسوخة لا يشترط تحديد المستاجر ولو ادعى على اخر عشرة
دراهم ثمن مبيع مقبوض ولم يصف المبيع يجوز وهو الاصح

في فصل الاستحقاق

٢٠٦

ولو ادعى على اخر اولاد الغنم بقيمة في بطون امهاتها لا يسمع
دعواه الا ان يدعي اقرار المدعى عليه بذلك فحينئذ تصح
وان ادعى الضمان على المامور فان ادعى على رجل ان
فلانا امرك بان تاخذ كذا من مالي واخذت فان كان الامر سلطانا
فدعوى الضمان على المامور لا تصح وان لم يكن سلطانا
فدعوى الضمان عليه صحيحة ولو ادعى على صغير شيئا
بحضرة وصيه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير سواء كان
المدعى دينا او عينا باشره الوصي او لا وقيل لو ادعى
دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة الصبي وان
وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك يشترط
حضرة الصبي والكل مرجحون ولو ادعى على صبي محجور عليه
مالا باستهلاك او غصب ان كان قال المدعي لي بينة حاضرة
يسمع دعواه ويشترط حضرة الصبي ويحضر معه ابواه او
وصيه وان لم يكن للصغير اب ولا وصي وطلب من القاضي
ان ينصب له وصيا اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة
الاطفال الرضع عند الدعوى ولو ادعى على الميت دينا
وللميت ورثة صغار لا يشترط حضرة الكل لكن حضرة الواحد
يكفي جبة في ايدي ثلثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني
ظهارتها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى
يقضي بجميعها للمدعي الكل لان البطانة سلمت له فلا منازعة
وهو بينة المدعيين الاخرين ويضمن مع المدعي البطانة
نصف قيمة البطانة ولمدعي الظهارة مثل نصف الظهارة فطار
من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى الباقي في وسطها

رجل راكب وعلى البعض للآخر منها رجل راكب ادعى كل واحد
منهم ان الإبل كلها له فالبعير الذي عليه الأول للأول خاصة
والآخر للآخر خاصة وما بين الأول الى الأوسط للأول
وما بين الأوسط الى الآخر بين الأول والأوسط نصفان رجل
اقام بينة على رجل انه في يده الدار التي حدها كذا وبين
حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته على
الملك ما لم يقم البينة ان الدار التي ادعاها في يد المدعى عليه
وان كان المدعى عليه مقرا بان الدار في يده لتوهم انهما تواضعا
والمحدود في يد ثالث على ان يدعيه احدهما فيقر الآخر انه في
يده ويقيم المدعي البينة انها له وهذا باطل والقضاء على
المسخر انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم انه مسخر
لا ينفذ وعليه الاعتماد دار ومنقول في يدي رجلين
فاقام كل واحد منهما البينة انه له اعلم بان المعتاد ان المنقول
اذا كان في يد رجلين يجعل في يد كل واحد منهما نصفه ويجعل
كل واحد منهما مدعيا اما في يد صاحبه مدعا عليه فيما في يده
فان اقاما البينة على ما ادعيا ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما
على السواء يقضى بينهما نصفين وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فيقضى به لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما ولم يؤرخ
الآخر فيقضى بينهما دار في يد رجل ادعى رجل انها
داره ملكها منذ سنة واقام صاحب اليد بينة انه اشتراها
من فلان منذ سنتين وهو يملكها فقضى بها للخارج دار في
يدي رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير
ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقد الثمن واقام الآخر

البينة ان فلانا آخر وهبها له واقبضها اياه واقام آخر البينة
على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه
فان الدار يقضى بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد
يقضى بها للمشتري ولو ادعى رجلان اقام احدهما البينة على
الهبة والقبض واقام آخر البينة على الصدقة من ذلك الرجل
فهما سواء والرهن اولى من الهبة والصدقة ولو ادعى رجل
الشراء من رجل وادعت المرأة الامهار الشراء اولى وقيل
هما سواء وهو الاقيس ولو اشترى دارا ولم يقبضها حتى اغتصبها
رجل من البائع ان كان المشتري نقد الثمن او كان الثمن الى
اجل فالخصم هو المشتري والا فالبائع دار في يد رجل اقام
رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفها شائعا منها
بالف درهم واقام آخر البينة انه باع منه نصفا معلوما
منها بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البائع بيع النصف
المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف الباقي للآخر
بخمسمائة درهم رجلان ادعيا دارا في يدي رجل اقام احدهما
البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين
وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة
وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر هي بينهما نصفان
ولا معتبر بالتاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه
الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها
ميراثا له واقام آخر البينة ان هذه الدار لفلان الميت
غير الاول منذ سنتين ومات وتركها ميراثا له فالدار للمدعي
لتقدمها تاريخا لانهم وقتوا الملك دون الموت عبد في

يدي رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه باعه
من الذي هو في يديه بمائة على ان للمشتري بالخيار فيه وقتا معلوما
والذي في يديه منكر دعويهما ويدعيه لنفسه فالذي في يديه العبد
بالخيار يدفعه الى ايهما شاء ويجعل ثمنه للاخر دار في يد رجل
فادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينة انها داره
اجرها من الذي هي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا
والذي في يديه الدار ينكر دعويهما فانهما ياخذان الدار بينهما
نصفين وياخذان منه عشرة دراهم الابن اذا ادعى دارا
ارثا وشهد الشهود انها كانت دارا لابيه وقت الموت
ولم يقولوا في شهادتهم وهو ابنه ووارثه لا يصح هذه الشهادة
لانه شرط في الشهادة ان يقولوا انه ابنه ووارثه والاصح
ان قوله ووارثه ليس بشرط ولو ادعى دارا في يد رجل انها
لابيه مات وتركها ميراثا له وشهد الشهود انه مات وهو
وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا قالوا لا نعلم له وارثا
اخر فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا
فان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا اخر فان القاضي
يتانى زمانا فان ياتي زمانا ولم يظهر له وارث اخر فانه يدفع
اليه الدار ولا ياخذ منه كفيلا هذا اذا كان الوارث ممن
لا يحجب بغيره كالاب والام والابن فان كان ممن يحجب
بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان
الحاضر من لا يحجب لكن يقل نصيبه مرة ويكثر اخرى
كالزوج والزوجة يعطى ان كان الزوج يعطى النصف
وان كانت زوجة يعطى الربع وقيل اقل النصيبين الثمن

الثمن للمرأة والربع للزوج رجل ادعى دارا في يدي رجل
فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلان الغائب كان
اودعه هذه الدار واستحقها منه ووضعها القاضي الى المدعي
ثم اخرجها لا يقبل بينة ذي اليد ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة
انه كان لابيه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم ان
امرأة اقامت البينة على ما اثبت الابن موته يوم على النكاح
فان القاضي يقضي لكل واحد منهما بالنكاح للمرأة وللابن
بالميراث ولو اقامت امرأة اخرى بينة انه كان نكحها بعد
نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى
ويقضي لهما بالميراث مع الابن ولو ادعى الابن ان فلانا
قتل اباه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقام البينة على
ذلك ثم اقامت امرأة بينة على النكاح في يوم كذا بعد ذلك
اليوم بيوم فانه لا يقضي بالنكاح ادعى دارا في يدي رجل
ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه
يجحد البائع ذلك صح دعواه وان لم يذكر في دعواه ان اباه
مات وتركها ميراثا له وهو الذي سال الحر شرط لصحة الدعوى
ثم القاضي سأله البينة فاذا اقام البينة على ذلك وقالوا
لا نعلم له وارثا غيره يقضي القاضي بالبينة ويأمر المدعي
ان ينقد الثمن ولو كانت الدار في يد رجل اخر غير البائع
ط لا بد من الجر لكذا لصحة الدعوى ط ولو قال المدعى عليه
هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او اجرنيه
او رهنه او غصبته منه واقام بينة على ذلك سقطت
خصومة المدعي وان قال شريته من الغائب او قال المدعي

غصبته أو سرقته لا يندفع فهو خصم وإن أقام البينة على الإيداع
وإن قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد أودعنيه
فلان فلا تسقط الخصومة بغير بينة لأنهما توافقا على أن
أصل الملك فيه لغيره وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل
واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة قضي بها بينهما فإن ادعى
كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما بينة لم يقض بواحدة من
البينتين ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما وهذا إذا لم يوقت
البينتان فأما إذا وقتا فصاحب الوقت الأول أولى وإن
اعترفت لأحدهما قبل إقامة البينة فهي امرأته بتصادقهما
وإن أقام الآخر البينة قضي بها لأن البينة أقوى من الإقرار
ولو تفرد أحدهما بالدعوى والمرأة تجحد فأقام البينة وقضى
بها القاضي ثم ادعى آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا
يحكم بها إلا أن يوقت شهود الثاني سابقا وكذا إذا كانت
المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج
إلا على وجه السبق ولو ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى
منه هذا العبد أي من صاحب اليد وأقام بينة فكل واحد
منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن
شاء ترك وإن قضى القاضي به بينهما فقال أحدهما لا أختار
لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه وإن ذكر كل واحد منهما تاريخا
فهو للأول منهما ولو وقتت إحداهما ولم توقت الأخرى فهو
لصاحب الوقت لثبوت ملكه في ذلك الوقت واحتمل الآخر
أن يكون قبله أو بعده فلا يقضى له بالشك وإن لم يذكرا تاريخا
ومع أحدهما قبض فهو أولى معناه أنه في يده وكذا لو ذكر الآخر وقتا

إلا أن يشهدوا أن شراءه كان قبل شراء صاحب اليد وإن ادعى
أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا وأقاما بينة فالرهن
أولى وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر
ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وتترك الدار في يد ذي
اليد وإن أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء
وإذا تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده
وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى
وإن أشكل ذلك كانت بينهما وإن خالف سن الدابة الوقتين
بطلت البينتان وتترك في يد ذي اليد وإن برهن أحد الخارجين
على غصب شيء والآخر على وديعته استويا واللابس أحق
من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في سرجه من رديفه
وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه
مع آخر وإذا كان الصبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال
أنا حر فالقول قوله ولو قال أنا عبد لفلان فهو عبد للذي
في يده وإن كان لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذي في يده
فلو كبر وادعى الحرية لا يكون القول قوله وإذا كانت دار
منها في يد رجل عشرة بيوت وفي يد الآخر بيت فالساحة بينهما
نصفان لاستوائهما في المرور وإذا ادعى الرجلان أرضا
يعني يدعي كل واحد منهما أنها في يده لم يقض أنها في يد أحد
منهما حتى يقيما البينة أنها في أيديهما وإن أقام أحدهما البينة
جعلت في يده وإن أقاما جعلت في أيديهما وإن كان أحدهما
قد لبن في الأرض أو بنى أو حفر فهي في يده لوجود التصرف فيها

فيما لا يجوز قضاء القاضي

والأصل فيه

ان كل قضاء ارتشى فيه او جار او يكون مخالفا للنص او
للاجماع يكون باطلا فلا ينفذ بامضاء قاض اخر وان كان
مختلفا فان كان الاختلاف في نفس القضاء وحكمه فاذا قضى
ينفذ بالاجماع وليس لغيره ان يبطله وان كان الاختلاف
في نفاذ القضاء احتيج الى امضاء قاض اخر يرى ذلك فامضاه
يصير متفقا اما الباطل اذا قضى لنفسه او لولده او كان
على القاضي دين لميت فقضاه رجل يدعي انه وصي الميت
واقام بينة فقضى بوصايته ليبرا عن الدين كان باطلا
وكذا اذا نصبه وصيا بعد القضاء الا انه كان باطلا الا
ان يقضي بوصايته او ينصبه وصيا قبل قضاء الدين اليه
ثم قضاه دين للميت او ابنه او امراته ليبرا عن الدين
لان هذا على نفسه من حيث انه يثبت له حق قبض الدين منه
واذا كان الدين على ولده وامراته فكذلك على التفصيل
ومنها قضاء الصبي والعبد باطل وقد بينا فلا ينفذ
بامضاء قاض اخر يرى ذلك ومنها قضاء قاضي غير البلد
الذي استقضي عليه او قاضي العسكر لم يقلد الا في
حق اهل العسكر فقضاؤه في غيرهم باطل ومنها اذا
قضى بشاهد ويمين ابطله الثالث ومنها اذا قضى على
المتعه فهو باطل ومنها القضاء بالقسامة في المال بان
يلف مال انسان في محلة فقضى بالضمان بالقسامة على
النفس كان باطلا ومنها اذا كان لرجل حق خصومة في
دار فلم يخاصم ثلث سنين فقضى بطلانه على قول من
يقول بطلانه فقضاؤه باطل ومنها اذا قضى بطلان حق

زوجة المقتول او ابنته بناء على قول انه لا حق للنساء في القصاص
فالقضاء باطل ومنها اذا قضى بجواز ضمان الخلاص في الدار
ابطله الثاني ومعناه انه يضمن للمشتري لو استحق الدار يعني
الخلاص من يده بشراء او بخلع وكذا ضمان العهدة ومنها اذا
قضى بالرق لحقوق في يد المشتري من غير ان يثبت ذلك عند
البائع على قول من يقول ومنها اذا تصرفت المراة في مالها
بعتق او وصية بغير اذن زوجها فقضى بطلانه على قول
من لا يرى جوازه بغير اذن الزوج ومنها اذا قبضت المراة
المهر وتجهزت ثم طلقها قبل الدخول بها فقضى القاضي
برد نصف الجهاز الى الزوج فهو باطل ويلزمها رد نصف
ما اخذت ومنها اذا راى رجل خط ابيه على صك فشهد
بذلك وقضى القاضي بجوازه فهو باطل ومنها اذا طلق
امراته ثلاثا او واحدة وهي حامل او حائض او قبل الدخول
فقضى بطلان الطلاق على قول من يرى ذلك فهو باطل
او قضى بالواحد في ايقاع الثلاث فهو باطل ومنها
القضاء بالحد بالقذف بالتعريض على قول من يرى ذلك
فهو باطل ومنها القضاء بان العنين لا يؤجل باطل
ومنها القسامة في القتل وهو ان يوجد انسان في محلة
فيعهد قتله من قريب فعين ولي القتيل رجلين في
المحلة وحلفا انهما قتلاه فقضى بالقود عليهما فباطل
ومنها حلف لبعضهن حقه اليوم فيغيب خاله الى القاضي
فنصب عن الغائب وكيلا فقضى به فباطل وكذا اذا جعل
ابن الغائب خصما ليتم البينة على غريمه فباطل فاما

يكون الاختلاف في صحة القضاء واذا قضى ينفذ بالاجماع
منها اذا قضى بشهادة الاعمى او المحدود في القذف اذا
تاب او بشهادة احد الزوجين مع اخر لصاحبه او بشهادة
الوالد لولده او الولد لوالده ونفذ حتى لا يكون للثاني ابطاله
وان راى بطلانه ومنها القاضي المطلق قضى بشهادة
رجل وامراتين في الحدود والقصاص وهو يرى جوازه نفذ
ومنها اذا قضى بفسخ نكاح امراة بعيب العمى والجنون
وهو يرى نفذ ولا يبطله الثاني وكذا اذا قضى بجواز بيع
السلم في الحيوان نفذ هو الظاهر وكذا اذا قضى ببطلان
طلاق المكره او قضى بجواز النكاح في الطلاق المضاف
وببطلان اليمين وهو يرى جاز النكاح اجماعا وحل
وطيها ومنها اذا قضى بجواز مزنية الاب او الابن جاز
ولا يبطله الثاني وحل الوطي ومنها في الكنايات قضى
بكونه رجعيا وهو يرى ذلك نفذ ولا ينقضه الثاني ومنها
قضى بجواز النكاح بغير شهود او بشهادة النساء وحدهن
نفذ ولا يبطله الثاني ومنها قضى في ثلاث تطليقات
في المجلس يكون ثلاثا ومنها بيع الامة طلاقها نفذ وكذا
اذا قضى بجواز بيع الماء بغير ارض والقضاء على الغائب
والقضاء بان السمك لحم في اليمين والقضاء بكتاب القاضي
بعد موت القاضي الكاتب او بعد عزله والقضاء بالشفعة
لصاحب الطريق دون صاحب الحائط والقضاء بينهما نفذ
وكذا القضاء بالقافة او بالقرعة نافذ وكذا القضاء ببيع المدبر
ومنها اذا شهدوا انه اقر بما في هذا الكتاب من الوصية

او قال اوصيت بما في هذا الكتاب ولم يقرا عليهم فقضى به
نفذ ومنها انه لا يقضي بما وجد في ديوانه ولم يذكر فان
قضى نفذ وكذا اذا شهدوا بان وجدوا خطهم في الصك
وختمهم ولم يذكروا الحادثة هذا واما ما يكون الاختلاف في
في نفس القضاء وينفذ بامضاء قاض اخر نحو ذلك بالقاضي
الذي عليه دين لرجل قضى بوكالة رجل يدعي انه وكيل
ذلك الغائب بقبض كل حق له واقام بينة فيقضي
بوكالته لم ينفذ عندنا فاذا اتصل به امضاء قاض اخر نفذ
ولا يكون ابطاله وان كان دفع الدين اليه ثم قضى بوكالته
كان باطلا اجماعا ولو كان القاضي اعمى او محدودا في قذف
وقد تاب فقضى يتوقف نفاذه على امضاء قاض اخر
فاذا امضاه لا يبطل الثالث ولو لم يمضه الثاني لكن ابطله
وهو يرى بطلانه بطل ومنها اذا قضى لامراته فان
امضاه الثاني نفذ ولا يبطله الثالث وان ابطله الثاني
بطل ومنها اذا بلغت المراة فقضت في محل فامضاه الثاني
نفذ ولا يبطله الثالث

فصل فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح

رجل استاجر دابة فجاء رجل وادعى
على هذا المستاجر والمالك غائب انه استاجر هذه الدابة
من المالك واقام بينة والمستاجر الذي هو صاحب اليد هل
ينتصب خصما اختلف المتأخرون فيه والاقرب الى الصواب
انه ينتصب خصما لان صاحب اليد وهو المستاجر الاول
يدعي الملك لنفسه في المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء
ينتصب خصما لمن يدعي الملك في ذلك الشيء وبهذا الطريق

انتصب المدعا عليه خصما للمدعي في دعوى العين وذكر السرخسي
الصحيح ان المستاجر الاول لا يكون خصما حتى يحضر المالك
بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما
للاول فالحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة
ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشرا والمشتري يكون
خصما للكل وكذلك الموهوب له والى هذا مال الامام خواهر
زاده وظهير الدين المرغيناني رجل باع من اخر شيا
فادعى ثالث ان البائع آجره منه او رهنه منه قبل
ان يبيعه من فلان لا خصومة بين المدعي وبين المشتري
حتى يحضر البائع فان حضر واقام المدعي البينة عليه الان
تقبل بينته رجل استاجر ثلاثة دواب ثم ان رب الدواب
اجر دابة من غيره واعاد لغيره ووهب لغيره او باع فوجد
المستاجر الدواب في ايديهم فان كان باع من عذر يبيعه
جاز وان باع من غير عذر كان للمستاجر ان ياخذها
واذا اخذها كان المشتري بالخيار ان شا اصبر حتى تمضي
مدة الاجارة ثم ياخذها وان شا فسخ البيع لانه
تعذر المعقود عليه فله الخيار وان وهبها رب الدابة
من غيره او اعارها او اجارها فان كانت الاجارة الاولى
معروفة فله ان يستردها منهم وان لم يكن معروفة واراد
اقامة البينة فانه ينظر ان كانت الدابة في يد الموهوب له
فله ان يقيم البينة وياخذها وان كان الواهب غايبا
لان الموهوب له يدعي الملك لنفسه فهو خصم فيه فاذا اخذها
ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له ان ياخذها

وكذلك اذا كانت في يد المشتري فالمشتري خصم فله ان يقيم
البينة عليه وان كانت في يد المستعير او المستاجر فاراد
ان يقيم البينة عليهما والاجارة والاعارة من الثاني ظاهر
او لم يكن واقام المستعير والمستاجر الثاني بينة على العارية
او الاجارة ورب الدابة غايب فلا تقبل بينة المستاجر
عليهما وفي الفتاوى الصغرى ان المشتري لا يكون خصما
للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء فاسدا لا يصلح خصما
للمدعي بدون حضرة البائع وفي دعوى العين المرهون
يشترط حضرة الراهن والمرتهن ومن ادعى على غيره انه
اشترى هذه الدار من فلان بيعا صحيحا وفلان غايب
وصاحب اليد يدعيها لنفسه يسمع دعوى المدعي وبينته
عليه كما اذا ادعى البيع البات وكما لو ادعى الرهن مع المشتري
شرا فاسدا يصح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل
القبض فالخصم هو البائع وصح ولو اشترى جارية ولم يقبضها
حتى استحقها رجل بالبينة فالقاضي لا يسمع بينة المستحق
ولا يقضي له بالجارية ما لم يحضر البائع والمشتري لان
الملك للمشتري واليد للبائع فيشترط حضرتهما لان هذه
البينة يبطل ملك المشتري ويد البائع فصار كدعوى
الرهن ولو كان الاستحقاق بعد القبض يشترط حضرة
المشتري دون البائع والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق
وللمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن العين
بل هي كان في يد المشتري لان البائع غاصب والمشتري غاصب
الغاصب ودعوى المدعي على الغاصب يصح وان لم يكن

دعوى المدعي على الغاصب
يصح وان لم يكن العين بيده

العين في يد وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة الاجر والمستاجر
ولو اشترى دارا ولم يقبضها حتى غصبها رجل من البائع وان
كان المشتري نقد الثمن او كان الثمن مؤجلا فالخصم هو
المشتري وإلا فالخصم هو البائع وإذا اجر دارا وسلم فغصب
انسان الدار في يد المستاجر فدعوى الملك على الغاصب
لا يصح بدون حضرة المستاجر والمستعير ولو وجد الدابة المستعار
في يد رجل يزعم انها ملكه فهو خصم وان قال الذي في يده قد
اودعنيها فلان الذي اعرتها منه فليس بخصم عبد في يد
رجل يقر انه ليس له وانه لفلان الغائب فاقام رجل بينة
انه اشتراه من فلان ونقده الثمن فانه لا يلتفت اليه حتى
يحضر الغائب ولو انكر صاحب اليد ان يكون ملكا للغائب
يقضى عليه وعلى ذلك الغائب ولو اقر صاحب اليد انه لفلان
الغائب وادعى رجل انه اشتراه من المقر له ونقده الثمن
وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم الى المدعي المودع او
الغاصب اذا كان مقرا بالوديعة او الغصب لا ينتصب خصما
للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع او المغصوب منه
حتى لو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب
وصاحب اليد يقول انا مودع الغائب او غصبته منه لا
ينتصب خصما للمدعي بخلاف ما لو ادعى رجل انه وارث فلان
اخ او ابنه والغاصب والمودع يقر بالمال ولكنه قال لا
ادري امات فلان او لم يمت ولو قال لا ادري انت وارثه
ام لا فاقام البينة على موته وعلى انه وارثه يقبل بينته وينتصب
خصما هذا اذا كان المودع او الغاصب مقرا بالوديعة او الغصب

اما اذا انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما للمدعي
حتى لو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب
اليد يقول مثل ما قاله ينتصب خصما للمدعي ولو اشترى شيئا
بشرط الخيار فادعاه اخر يشترط حضرة البائع والمشتري والمشتري
بالبيع الباطل لا يكون خصما للمستحق ولو اشترى شيئا ميتة او
دم او خمر او خنزير وقبض المشتري ثم جاء مستحق واستحق
المشتري بالبينة مع الشراء بالميتة والدم لا يكون المشتري خصما
ولا تسمع البينة عليه اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك
المطلق ورجع المشتري على بائعه بالثمن فاقام البائع بينة
على النتاج وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع
بالثمن علي هل تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق اختلف
المشايخ فيه الاصح انه لا يشترط حضرته واذا اراد ان
يرجع على بائعه بالثمن فاقام البائع بينة على النتاج او على
وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه يشترط
حضرة المستحق لسماع هذه البينة على المختار ولو نصب القاضي
خصما من المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه
لدفع سجله الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق يكون
والشيخ السرخسي يفتي انه تقبل هذه البينة بدون حضرة
المستحق ولا يشترط حضرته على الاظهر وان اشترى المشتري
شيئا فاسدا اذا ادعى استرداد الثمن بعد ان الملك وقع
فاسدا وانكر البائع البيع او اتفق يشترط حضرة المبيع والموصى له
ينتصب خصما للموصى له فيما في يده فان قضى للاول بالثلث
ولم يقبض شيئا ان خاصمه الى القاضي الذي قضى للاول

بالثلث ينتصب خصما ويسمع البينة عليه وان خاصم الى قاض لم
لا ينتصب خصما للغريم سواء قبض الغريم الاول شيئا او لم يقبض
والموصى له لا ينتصب خصما للغريم ايضا وهذا اذا كان الموصى له
بالثلث لا غير وان كان الموصى له بما زاد على الثلث وصحت
بانه لم يكن ثم وارث فالموصى له خصم للغريم ونصبه كالوارث
لان استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث والمودع
او الغاصب او المديون لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذي
قبله المال مقرا بان المال للميت والخصم في ذلك وارثه او
وصيه فان قال الذي في يديه المال هذا ملكي وليس عندي
من مال الميت شيء صار خصما واذا جعله القاضي خصما فقضى له
ثلث فله في يد المدعا عليه ادعى دارا في يدي رجل ان فلانا
الغائب اشتراها منك لا بل وجحد ذو اليد البيع تقبل بينة
المدعا عليه وكذلك لو كان المشتري حاضرا ينكر الشرا واد
من قوم ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي
ورث من ابيه وهو غائب واقر الورثة ينتصب الغائب فيها
فجا بشهود يشهدون له على الشرا لا تقبل بينته ولو قالوا
هذه الدار لنا لا حق لفلان فيها قبلت بينة المدعي رجل
جاء بصك باسم غيره على رجل الى ذلك الرجل وقال هذا
المال الذي في هذا الصك باسم فلان عليك قد امر به فلان لفلان
لي ولي البينة على ذلك فان انكر المدعا عليه ان يكون
الغائب عليه شيء فهو خصم تقبل بينة هذا المدعى عليه
ويقضي له بالمال وان اقر بالمال للرجل الذي الصك باسمه
لا تقبل بينة هذا على الغائب الذي صك باسمه حتى يحضر وروى

عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا تقبل بينته وان انكر المدعا عليه
ان يكون لفلان الغائب عليه شيء واذا اراد الشفيع الاخذ
بالشفعة وذلك قبل قبض المشتري يشترط حضرة البائع والمشتري
للقضا بالشفعة واذا استحق المستعار بالبينة يشترط
حضرة المعير والمستعير وفي دعوى الضياع لا يشترط حضرة
المدعا عليه على الاشبه واذا ادعى نكاح امراة ولها زوج ظاهر
يشترط حضرة الزوج الظاهر لسماع الدعوى والبينة ولو ادعى
انه زوج ابنته البكر البالغة من هذا بامرها واراد قبض
صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالقاضي
يامر الزوج بدفع المهر الى الاب ولا يشترط لحضور المراة
ودعوى النكاح عليها يتوجه والدعوى صحيحة بدون حضرة
الوالد رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم اراد الرجوع في
العبد غائب فان كان العبد ماذونا يقضى له بالرجوع
وان كان محجورا لا يقضى له بالرجوع ما لم يحضر المولى فان
قال العبد انا محجور وقال الواهب له بل انت ماذون
فالقول قول الواهب مع يمينه وان اقام العبد بينة انه محجور
لا تقبل بينته هذا اذا كان العبد حاضرا والمولى غائب
فان كان المولى حاضرا والعبد غائب فان كان الموهوب
في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى فهو خصم
عبد غصب مال الغير واودعه عند مولاه وغاب العبد
تسمع دعوى المال على المولى وان كان العبد غائبا ودفعا
ان المال وصل اليه من جهة عبده المدعا عليه حتى لو ادعى
على مولى العبد انه شي تو فلان عن من غصب كرهاء است

مطلب

ويتوادوه بين تسليم كن وخواهم مقرست كه ملك تست وسلم
من من واده است بسمع الدعوى عليه وان كان العبد غائبا
ولو قال ذو اليد هذا المال اودعنيه عندي فلان ولا ادري
اهو لك ام لا وصدقه المدعي ان عبده اودعه اياه واقام المدعي
البينة انه ماله فيقضى له بدفع المال اليه واما كان نصبا للمدعى عليه
عليه من جهة عبد المدعي ولم يقر بالملك للمدعي ولو اقر بكونه
ماله للمدعي بان قال مالك غصبه مني عبدك ودفعه الي
وصدقه بذلك صاحب المال مكنا لا يجبر القاضي بالتسليم الى
المقر له لانه اقر انه مالكه لكنهما تصادقا على انه ليس بخصم كما اذا
ادعى عينا في يد انسان فقال ذو اليد ان فلانا اودعه او غصبه
منه وصدقه المدعي لا ينتصب خصما كذا ههنا عبد اودع عند
انسان فليس لمولاه ان ياخذ من يد المودع ما لم يحضر العبد
وان كان كسبه فللمولى حق الاخذ رجل دفع عينا الى
عبد بانى دمل فلان كس بامانت نهد اين شيء بدان كس
داد وابق العبد بعد ذلك خداوند غلام اين عين را از مودع
طلب مى كند ومودع مقرست كه اين ملك خواجه غلام است
فعلى قياس ما سبق ينبغي ان لا يملك المطالبة منه وفي الحيل
ينبغي له ان يكون له ولاية المطالبة من المودع ادعى عمامة
في يد رجل وقال هذه عمامتي بعثت بها على يد تلميذي الى
القصار ليصلحها وانكر القصار ان يكون العمامة للمدعي لا يصح هذه
الدعوى من هذا المدعي لانه مقر ان العمامة وصلت الى
يد القصار من جهة الغير فلم يكن يد القصار خصوصة لحكم ادعاء
رجل دفع شيئا الى دلال ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال

بخلاف الامر وادعاه على المشتري واقر انه دفع الى فلان
ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى عليه ان صدقه ان
المامور دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه واذا اقام ذو اليد بينة
انه اشتراه من وكيله يندفع دعوى المدعي والوكيل بالحفظ من
جهة الغائب اذا اودع عبد غيره ومات فالذي في يده يكون
خصما لكل من ادعاها رجل باع عبدا بعبد وتقابضا ثم اراد
ان يرد العبد بالعيب لا يشترط حضرة العبد الاخر سواء
كان الرد بقضاء او برضاء ولو لم يكن العبد المعيب حاضرا
وقت الرد صح الرد ايضا وكذلك اذا استحق احد العبدين
لا يشترط العبد الاخر ولو علق طلاق امراته بان يتزوج
عليها امراة فادعت امراته انه تزوج عليها فلانة وفلانة
غائبة عن المجلس فاقامت امراته بينة على ذلك هل يسمع
حال غيبته الاصح انه لا يقبل واذا مات الرجل وترك
اشياء يمكن نقلها وعليه دين مستغرق تركته وليس له وارث
ولا وصي فالقاضي ينصب له وصيا ليبيع تركته ولا يشترط
احضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط احضارها
لاثبات التركة فقد قيل يشترط واذا شهد شاهدان على
عبد ماذون بغصب اغتصبه او بوديعة استهلكها او شهدا
على اقراره بذلك او شهدا عليه ببيع او شراء او اجارة والعبد ينكر
العبد ذلك ومولاه غائب قبلت شهادتهما ولا يشترط حضرة
المولى ولو كان مكان الماذون محجورا والمسئلة بحالها لا تقبل
على المولى حتى يحضر المولى ببيع العبد اما تقبل
الشهادة على العبد ويقضي القاضي عليه حتى يواخذ به

بعد العتق وان كان المولى حاضرا مع العبد فان ادعى المدعي
استهلاك مال او غصب مال فالقاضي يقضي على المولى
وان ادعى استهلاك وديعة او استهلاك بضاعة على العبد
المحجور لا تسمع هذه البينة على المولى وتسمع على العبد ويؤاخذ به
بعد العتق وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا
يقضى على المولى سواء كان حاضرا او غائبا الصبي المأذون
اذا ادعى على رجل مالا لا اشترط حضرة وصيه كالعبد اذا
ادعى مالا لا يشترط حضرة المولى ولو ادعى على رجل انه فقأ
عين عبده وقيمته الف درهم وجحد المدعى عليه دعواه والمدعي
مقر ان العبد حي فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي
لا يسمع بينته ولا يقضي بالارش على المدعى عليه الا بمحضر
من العبد ولو كان العبد ميتا او مفقودا لا يعتبر عين
نفسه فالقاضي يقضي بالارش للمدعي على الباقي ولا يشترط
حضرة العبد ولو ادعى عليه انه فقأ عين برذونه وقيمته الف
درهم وانكر المدعى عليه وان لم يكن البرذون حاضرا ولو ادعى
جرحا في دابته او خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب
والوكيل بشراء الدار اذا اشترى الدار وقبضها فجاء
الشفيع واراد ان ياخذ الدار من يد الوكيل كان
له ان ياخذها ولا يشترط حضرة الموكل ولو كان الوكيل
لم ياخذ الدار فالشفيع لا ياخذها الا بحضرة الموكل او وكيله
ولو استحق المشترى من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة الموكل
للقضاء للمستحق ويكتفى بحضرة الوكيل لقيامه مقام الموكل
كما لو شهدوا على غائب انه طلق امرأته هذه ثلاثا لا تقبل

لا تقبل فان كان الرجل حاضرا والمرأة غائبة تقبل وكذلك
لو شهدوا انه اعتق امته وهي غائبة تقبل دعوى القتل
الخطأ على القاتل مقبولة والبينة عليه مسموعة بدون حضرة
العاقلة المشتري اذا ادعى على البائع تسليم المبيع لا يلتفت
الى دعواه ما لم يحضر الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا احضر
فالآن يجبر البائع على احضار المبيع واذا ادعى تسليم الرهن
من المرتهن لا يجبر على احضار العبد المرهون حتى يحضر الراهن
قدر الدين احضار التركة من الورثة ليس بشرط لصحة ثبوت
الدين في التركة بالبينة لكن اذا ثبت الدين لا يمكن من المطالبة
الا باثبات التركة ولا يمكنه اثبات التركة الا بالاحضار لان
في النقل يشترط الاحضار لاثباته فيقول رب الدين للقاضي
كلفه احضار التركة لتسمع البينة انها ملك ابيهم فان احضروا
مقدار ما يفي بالدين لا يشترط احضار الباقي لحصول المقصود
رجل غصب عبدا فاقام آخر البينة على الغاصب ان العبد
ملكي وقضى له ثم ان المغصوب منه اقام البينة على الغاصب
ان العبد ملكي لا تقبل بينته لان دعوى الملك المطلق
لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد
انك غصبت مني تسمع في حق دعوى الضمان الا ترى ان
دعواه على الغاصب الاول صحيح وان كان العين في يد
غاصب الغاصب ولو اقام المغصوب منه بينة على المقضي
له ان هذا العبد ملكي تقبل وكذا لو ادعى ان العبد ملكي
غصب مني فلان واقام البينة تقبل ودعوى الغصب على
غير ذي اليد مقبولة ودعوى الملك غير مقبولة غصب شاة

دعوى الغصب على غير ذي اليد

فذبحها ثم تنقطع حق المالك عنها فلو استحقها رجل برئ الغاصب
من الضمان والله اعلم

فيما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء

ادعى دارا انه في يدي رجل فاقام المدعا عليه بينة ان الدار كانت
ملكا لي بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها
وغاب فالقاضي يسأل المدعي عن دعوى ذي اليد ان
صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما وان كذب المدعي ذا اليد
فيما ادعى الا ان القاضي علم ان الامر كما قال ذو اليد
وقد علم ان يد ذي اليد ليست بيد خصومة فتندفع الخصومة
وان كان القاضي لا يندفع الخصومة ولو لم يتعرض للبيع
من فلان وقال اودعنيها فلان تندفع الخصومة وان لم
تقبل بينة على البيع والايداع من فلان يقضي القاضي عليه
فان حضر الغائب بعد ما قضى القاضي للمدعي ان الدار
وان سأله القاضي من اي وجه صارت له فان لم يبين سببا
تقبل بينته ويقضي بالدار له وان قال صارت الدار له
بجهة الشرا من ذي اليد فالقاضي لا يقبل بينته على ذلك
لان القضاء بالملك على ذي اليد قضاء على من يلقى الملك
من جهته هنا اذا حضر بعد الحكم للمدعي فاما اذا حضر
قبل الحكم للمدعي ان اقام البينة على الملك المطلق صار
الغائب مع المدعي بمنزلة الخارجين يدعيان ملكا مطلقا
وان ادعى الشرا من ذي اليد منذ شهر واقام البينة
قبلت في دفع بينة المدعي على المدعا عليه لانه تبين انها
قامت على غير خصم ويقال للمدعي اعد بينتك على هذا
الذي حضر هنا اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا وقال ذو اليد

بعت من فلان وسلمتها اليه ثم اودعنيها اما اذا ادعى المدعي
الشرا من ذي اليد وقال انه اشترى الدار من ذي اليد منذ
كذا ونقد الثمن ولم يقبض الدار وقال صاحب الدار بعتها
من فلان منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فالقاضي
يسأل المدعي ان صدقه في ذلك او علم القاضي فلا خصومة بينهما
وان لم يصدق ولم يعلم القاضي فان القاضي يقضي ببينة المدعي
فان قضى ثم حضر الغائب لا يلتفت الى دعواه وان ادعى
كما قال ذو اليد اما لو ادعى ملكا مطلقا والشرا من ذي اليد
قبل شرا المدعي يسمع دعواه فان حضر قبل القضاء واقام
بينة على ما قال صاحب اليد يسمع بينته في حق دفع بينة المدعي
عن ذي اليد لقيامها على غير الخصم ويقال للمدعي اعد
بينتك على الذي حضر فان اعاد كان هو اولى وان لم يعد
فلا يقضى له بشيء ولو حضر قبل القضاء ولم يعد البينة
على ما قال صاحب اليد الا انه صدق صاحب اليد فيما قال
لا يندفع خصومة المدعي عن ذي اليد على ما ادعى هذا كله
اذا بايع قبل الدعوى اما اذا بايع بعد الدعوى فان ادعى
ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم تقدما الى القاضي
فجاء المدعي بشاهدين يشهدان ان الدار له وقال المدعا عليه
انها كانت لي بعتها من فلان بعد ما قمنا من مجلس القضاء
او قال وهبتها من فلان وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب
فان اقر المدعي بما قال ذو اليد او لم يقر ولكن علم القاضي
بذلك او لم يعلم القاضي ايضا الا ان صاحب اليد اقام بينة
على اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان لم يكن شيا

من ذلك ولو اقام صاحب اليد بينة على ما ادعاه فالقاضي لا يسمع
بينته ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد وكذلك لو اقام المدعي
شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي وباع المدعى عليه
ثم تقدما الى القاضي فهو على هذا الوجه وهذا بخلاف ما
اذا اقام المدعي شاهدين فقبل ان يقضي القاضي قاما
من عند القاضي وباع ذو اليد من فلان ثم تقدما الى القاضي
فادعى ذو اليد انه باع من فلان بعد ما قاما من عند القاضي
ثم ان فلانا اودعها منه وغاب واقر المدعي بذلك او علم
القاضي به لا يندفع الخصومة عن ذي اليد ولو اقر بالدار
لغيره بعد ما اقام شاهدا واحدا او شاهدين يكون اقراره
باطلا ولا يندفع به الدعوى رجل في يديه جارية رجل
ولد عى انها له وطلب القاضي من المدعي بينة فقاما
من عند القاضي ثم ان فلانا اودعها منه وغاب واقر المدعي
بذلك او علم القاضي به لا يندفع الخصومة عن ذي اليد
ولو اقر بالدار لغيره بعد ما اقام شاهدا واحدا او شاهدين
يكون اقراره باطلا ولا يندفع به الدعوى رجل في يديه دار
جاء رجل وادعى انها داره وطلب القاضي من المدعي بينة
فقاما من عند القاضي فباع ذو اليد الدار من رجل بيعا
صحيحا حتى لو تقدما بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي
بالشاهد الآخر فالقاضي لا يسمع خصومة المدعي اذا علم
بالبيع او باقرار المدعي بذلك وان اقام المدعي شاهدين
فعدلا ولم يقض القاضي بشهادتهما ثم قاما من عند القاضي
فباع المدعى عليه الدار من غيره لا يصح بيعه حتى لو تقدما

بعد ذلك الى القاضي فالقاضي يقضي عليه بتلك البينة
وان اقر المدعي ببيعه او علم القاضي به فرق بين الشاهد
الواحد وبين الشاهدين في ظاهر الرواية ولو ادعى دارا فاقام
المدعي شاهدا واحدا او شاهدين ولم يقض القاضي بالدار
بشهادة شاهدين بعد حتى اقر المدعى عليه بالدار لرجل آخر
فجاء المدعي بالشاهد الآخر او ظهرت عدالة الشاهدين
فالدار في يد المقر له فالقاضي يقضي على المقر له واذا خاصم
رجلا في سلعة فلم يتقدم الى القاضي فباعها المدعى عليه
فانه بعد التقدم الى القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك
الخصومة ولو باعها بعد التقدم الى القاضي قبل اقامة البينة
فادعها المشتري اياه واقام عليه البينة لا يقبل ولو باعها
بمحضر من القاضي او اقر المدعي البيع فلا خصومة واذا باع
بعد اقامة البينة بمحضر من القاضي لم يجز بيعه وينقض وفي
المنتقى ادعى دارا او عبدا واقام شاهدين فلم يقض القاضي
بشيء حتى باع المدعى عليه ذلك الشيء او وهبه لا يجوز بيعه
ولا هبته مسألة اشترى عبدا فاستحقه رجل واقام البينة
فقبل ان يقضي للمستحق رد المشتري العبد على بائعه بالعيب
بقضاء القاضي فرد البائع لا يندفع عنه دعوى المدعي ولو ان
المستحق لم يقم البينة والمسألة بحالها يندفع الخصومة عن المشتري
ادعى ان الدابة التي في يدك ملكي فانكر ذو اليد فقبل ان
يقيم المدعي البينة دفع الدابة الى رجل آخر ثم قال للمدعي
ان الحمار الذي في يدي ملك فلان ودفعت اليه فادع عليه
ان كان لك حق لا يجبر القاضي المدعى عليه على احضاره

ولو اقام شاهدين او شاهدا واحدا فتبين ظهور العدالة لا يحل
الدفع الى غيبة ولو ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد بعتها
من فلان وكانت ملكي وهي محبوسة عندي بالثمن في الحال
واقام البينة لا يسمع حض وان ادعى دارا في يدي رجل
فقال الذي في يديه الدار هذه الدار لفلان بن فلان الغائب
اودعنيها او غصبتها منه او اجرنيها او ارتهنتها منه لا يسمع
منه الخصومة حتى يقيم البينة على ذلك فان اقام فلا خصومة
بينه وبين المدعي حتى يحضر الغائب لكن لا يثبت الملك
للغائب وكذلك لو قال الذي في يديه الدار ليست لي بينة
على ما ادعيت من ملك فلان الغائب انها له او اودعنيها
او غصبها منه او استاجرتها او ارتهنتها ولكن قد اقررت
انت بها واقام البينة على اقرار المدعي بان الدار لفلان
الغائب فلا خصومة بينهما في ذلك ايضا حتى يحضر الغائب
لان الثابت من الاقرار بالبينة كالثابت بالمعاينة
ولو علم القاضي اقرار المدعي بان هذا الشيء ملك فلان
الغائب لا يكون بينهما خصومة وكذا اذا اثبت هذا بالبينة
ولو قال الذي في يديه الدار ليست لي بينة ان فلانا اودعني
ذلك او اعارني او رهنني وان ذلك ملك فلان وان
هذا المدعي يعلم ان الامر هكذا فانا استحلفه انه لا يعلم
ذلك فان القاضي يستحلفه على علمه بالله ما تعلم ان فلان
بن فلان الفلاني اودع هذا الشيء او اعاره او رهنه
او لحبه لان المدعى عليه يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا
انكر كان له ان يحلفه لكن على نفي العلم لانه استحلاف على فعل

الغير فان نكل عن اليمين فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب
ولو كانت دابة او ثوبا او غلاما فقال الذي ذلك في يديه
هذا لفلان سرقته منه او انتزعته منه او وصل ذلك الي
من قبل فلان وهو على ملك فلان واقام بينة على ذلك فلا
خصومة بينهما وكذا لو شهد الشهود ان فلانا الغائب دفعها
الى هذا وديعة او عارية او غصبا او اجارة او رهنا لا
ندري هي لفلان الغائب ام لا لانهم شهدوا ان يد هذا
يد امانة وليست بيد خصومة وكذا لو قالوا انا سرق ذلك
من فلان ولا ندري هو لفلان ام لا فهذا كله سواء ولا خصومة
بينهما حتى يحضر الغائب ولو قال الذي في يديه فلان اودعني
هذا او ارتهنته منه او استاجرته منه فسال القاضي البينة
على ذلك فاقام شاهدين فشهدا ان هذه الدار او ذلك الشيء
في يد المدعى عليه لفلان الغائب ولم يشهدوا على عارية ولا
وديعة ولا شيء مما ذكرنا ولا ان ذلك وصل اليه من فلان فهو
خصم لانهم شهدوا بالملك فيه للغائب لا غير وكانت هذه
الشهادة قائمة للغائب وليس عنه خصم حاضر فترد البينة
والاقرار فان المدعي اذا اقر بان ذلك ملك فلان الغائب
يندفع عنه الخصومة والفرق ان الاقرار بانه ملك فلان
الغائب اقرار على نفسه فيصح فيثبت ان يد هذا يد خصومة
ولو قال المدعي اشتريتها من فلان الغائب وقال الذي
في يديه اودعنيه ذلك او اعارني او غصبته او سرقته
منه او اقر ان ذلك وصل اليه من قبل فلان الغائب فلا
خصومة بينهما الا ان يقيم المشتري بينة ان فلانا الغائب

وهو البائع وكله بقبض ذلك من هذا الذي هو في يديه فان اقام
على ذلك بينة تقبل وكان له قبض ذلك ولو كانت دابة او
جارية في يد رجل فقال المدعي هذه دابتي او جاريتي غصبت
منه او سرقت مني واقام الذي ذلك في يديه بينة ان فلانا
اودعه ذلك واقام بينة انه مودع فيه من جهة فلان لا يدفع
عنه الخصومة بخلاف ما اذا ادعى الملك المطلق فانه يندفع
ولو قال المدعي دابتي او جاريتي غصبت مني او سرقت مني
واقام الذي ذلك في يديه بينة انه مودع من جهة فلان في الغصب
تندفع الخصومة وفي السرقة لا تندفع ولو ان رجلا اشترى
دارا شراء فاسدا وقبضها ثم ادعاها رجل واقام بينة بانها له
بالشراء منه لم يقض بها عليه للذي اقام البينة ويرجع المشتري
على بائعه بالثمن الذي نقده اياه فيصير خصما كذا في ادب
القاضي في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوى
رجل باع من رجل نصف العبد بمائة دينار واودعه نصفه
ثم غاب البائع فجاء رجل واقام البينة ان له نصف العبد
فلا خصومة بينه وبين المشتري اذا اقام المشتري البينة
على ما كان من البائع ولو اشترى نصف العبد من رجل ثم
اودعه نصفه رجل آخر كان خصما للمدعي ويقضى عليه بنصف
ما اشترى وهو الربع ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن
ويوقف نصيب النصف الآخر الى ان يحضر الغائب ولا يقضى
بنصف الوديعة ولو اقام رجل بينة انه اشترى دارا من
نفر هو في ايديهم وبعضهم حاضر وبعضهم غائب والحاضر مقر
للغائب بنصيبه جاحد للبيع فاقام المدعي بينة على دعواه

فالقاضي لا يقضي الا على الحاضر بحصته لان الحاضر لا ينتصب
خصما عن الغائب فلا يكون القضاء عليه قضاء على الغائب واذا
كان جاحدا نصيب الغائب فالقاضي يقضي بالدار كلها للمدعي
ادعى على رجل انه باعه وفلان الغائب عبدا بالف درهم
واقام البينة يقضى على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضى على الغائب
الا ان يحضر الغائب ويعيد البينة عليه ولو ضمن كل واحد
منهما ما على صاحبه من الثمن جاز ويقضى عليهما ولا يحتاج الى
اقامة البينة ثانيا على الغائب ولو ادعى على رجل انه وفلان
الغائب اشتريا هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم ونقداه
الثمن واقام البينة على ذلك يقضى للحاضر بنصف الدار
فاذا قدم الغائب كلف اعادة البينة رجل في يديه عبد ادعى
رجل انه بينه وبين اخ غائب من غير وجه ميراث وقال الذي
هو في يديه بل هو بيني وبين فلان رجل آخر سوى الذي سمى
المدعي بغير ميراث فاقام المدعي البينة ان نصفه له فانه
يقضى له بالربع لان النصف الذي في يد هذا الحاضر المدعي
لفلان الذي ملك نصفه والنصف الآخر في واقام البينة
يقضى بالنصف ولو قال الذي في يديه العبد نصف هذا
العبد لفلان وهو دفعه الي والنصف الآخر لا ادري
لمن هو فقال المدعي نصفه لفلان كما ذكرت وانه دفعه
اليك ولكن النصف الآخر لي واقام البينة فانه لا يقبل
حتى يحضر فلان الغائب الدافع رجل في يديه دار باع
نصفها من رجل غير مقسوم واشهد له بالقبض وباع
النصف الآخر من رجل آخر ثم استحق رجل نصف الدار

وهو خصم للمشترين جميعا ياخذ من كل واحد منهما نصف ما في يده
وانهما طعنوا به فهو خصم باخذ منه نصف ما في يده ولو اجاز بيع
الاول لم يكن بينه وبين المستحق خصومة ولو باع نصفها
من رجل غير مقسوم وقبض المشتري ثم جاء المدعي يكون
خصما للمشتري وخصما للبائع ويأخذ من كل واحد منهما نصف ما
في يده فان قال البائع انا اسلم اليك ما في يدي من هذه الدار
وهو النصف غير مقسوم جاز ولا خصومة بينه وبين المشتري
دار بين اثنين غاب احدهما فادعى رجل نصف هذه الدار
مشاعا على الحاضر يكون خصما للمدعي في نصف ما في يده وهو
الربع دار مشتركة بين رجلين جاء رجل وادعى نصف هذه
الدار على احدهما يكون مدعيا الربع وهو نصف ما في يده
ادعى دارا على رجلين ان الدار التي في ايديهما ملكي واقام
البينة على احدهما فان كانت الدار في يد احدهما بحكم الميراث
يكون القضاء عليه قضاء على الغائب لان احد الورثة ينتصب
خصما عن الباقين وان لم يكن كل الدار في يده لا يكون هذا
قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو كانت في ايديهما او في يد
احدهما بحكم الشراء لا يكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر
رجل ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يدي
رجلين فاقتسماها بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما
فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهد شهوده
ان هذا النصف الذي في يد هذا الحاضر للمدعي وقد ادعى
المدعي نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا
باكثر مما ادعاه **في دعوى الدين** رجل اقام البينة

ان له ولفلان الغائب على هذا الف درهم وقضى القاضي
بنصف الحق ثم قدم الغائب ليس له ان ياخذ من الغريم شيئا
الا ان يقيم البينة وله ان ياخذ من شريكه نصف ما اخذ باقراره
بالشركة رجل عليه دين من ثلاثة فغاب اثنان وحضر الثالث
وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع رجل ادعى على رجلين
مالا في صك واقام البينة واحدهما حاضر والآخر غائب
والحاضر يجحد يقضى على الحاضر بنصف المال على المختار الا
ان يكون كفيلا عن الغائب بامره فانه يقضى عليه بجميع المال
لانه ثبت له حق الرجوع رجل باع عينا من رجلين بالف
درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البائع لقي
احد الرجلين واقام عليه البينة ان له على هذا وعلى فلان
الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره
فانه يقضى على الحاضر بالف درهم خمسمائة بالكفالة وخمسمائة
بالاصالة فان حضر الغائب قبل ان ياخذ البائع من الحاضر
الف درهم لم يكن للبائع ان ياخذ من الذي حضر الا خمسمائة
اصالة ولو كان لرجل على الآخر الف درهم وبها كفيل بامر
المطلوب فلقي الطالب الاصيل قبل ان يلقى الكفيل
واقام عليه بينة ان لي عليك كذا وفلان كفيل به بامرك
فانه يقضى على الاصيل بالف درهم ولا يكون هذا قضاء
على الكفيل ولو لقي الكفيل اولا وادعى ان لي على فلان
الفا وانت كفلت بها عنه بامره واقام البينة ثبت المال
عليه وعلى الغائب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل
بخلاف الاصيل فانه لا ينتصب خصما عن الكفيل رجل ادعى

على رجل الف درهم لنفسه ولفلان الغائب من ثمن عبد باعاه
واقام البينة يقضى بنصيب الحاضر دون الغائب حتى لو حضر
الغائب كلف اعادة البينة ولو كان الالف ميراثا بينه
وبين الغائب لا يكلف الغائب اعادة البينة فالحاصل
ان الدين اذا كان مشتركا بين الشريكين لا بجهة الارث بل
بجهة اخرى فاحد الشريكين لا ينتصب خصما عن الاخر وان كان
مشتركا بجهة الارث بل بجهة اخرى فاحد الشريكين لا ينتصب خصما
وعند ابي يوسف رحمه الله ينتصب خصما على كل حال وهو استحسان

مص **دعوى الميراث** اذا ادعى الدار ميراثا
عن ابيه لنفسه ولاخوته فلان وفلان وقال الشهود لا نعلم
له وارثا غيرهم واخوته كلهم غيب فالبينة في استحقاق
جميع الدار للميت مقبولة لان احد الورثة ينتصب خصما
عن الميت فيما يستحق له وعليه الا يرى انه لو ادعى على الميت
دين بحضرة احدهم ثبت الدين في حق الكل وكذا لو ادعى
احد الورثة دينا على انسان للميت واقام بينة ثبت الدين
في حق الكل ويدفع الى الحاضر نصيبه مشاعا غير مقسوم ولا
يدفع الى الحاضر نصيب الغائبين ويترك في يده وقالا يوضع
على يدي عدل وصاحب اليد لو كان مقرا لا يؤخذ نصيب الغيب
من يده اجماعا هذا في العقار وفي المنقول يوضع على يدي
عدل ان كان منكرا وان كان مقرا يترك في يده واذا حضر
الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة على الاصح ولو ادعى
الدين بسبب الميراث فانه يقضى بنصيب الحاضر والغائب
احد الورثة اذا كان حاضرا وطلب نصيبه والباقون غيب

لا يقسم القاضي وان اقام البينة على ذلك لان القسمة في معنى القضاء
وانها تملك وتمليك فلا بد من مقضى له ومقضى عليه ومملك
ومتملك ولو غاب واحد من الورثة وحضر اثنان واقرا انها دار
وبينهما ميراث ومن جنينا الغائب وطلب القسمة او طلب احدهما
لا يقضي القاضي بينهما حتى يقيما البينة على ما ادعيا ولو كان
بعض الدار بيد الغائب او في يد مودعه لا يقسم حتى يقيموا البينة
على ذلك ولو كانت الموروثة منقولة لا يقسم بدون البينة
ولو ادعوا الشركة بالشراء وطلبوا القسمة يقسم باقرارهم بدون
البينة اذا كان الكل حضورا وهذا كله اذا كان الحاضر اثنين
والغائب واحد فلو كان الحاضر واحدا لا يقسم القاضي وان
اقام البينة على ذلك واجمعوا ان في المنقول الموروث وفي العقار
والمنقول المشترك بسبب الشراء والهبة والصدقة وغيرها
يقسمها بين الشركاء باقرارهم ولا يكلفهم اقامة البينة على اصل
السبب وهذا اذا لم يكن غائب فان كان منهم غائب او كان
الملك بسبب غير الميراث لا يقسم بينهم حتى يحضر الغائب
لتنوع الخصوم عن الغائب سواء كان الغائب واحدا او اكثر

مص **الدعوى على الورثة** رجل مات وترك
ثلثة بنين وواحد غائب اثنان وبقي ابن والدار في يديه
نصيبه له ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار غير مقسومة
فادعى رجل كلها فان ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء
من ابيهم فان القاضي يقضي بالدار كلها للمدعي ثم اذا حضر
اثنان وصدقاه في الميراث نفذ القضاء عليهم جميعا وان
قالا الدار دارنا اشتريناها واورثناها من رجل اخر

فلهما ان يأخذا تلك الدار لانه ظهر ان الحاضر لم يكن خصما عنهما
فلم يجز القضاء عليهما ويقال للمدعي اعد البينة فان اعاد
يقضي له بالقبالة ولو لم تكن الدار كلها في يد الحاضر وكان نصيب
الغائبين وديعة عند الحاضر فان القضاء لا ينفذ عليهما ايضا
ادعى ان ميتا غصب شيئا واحضر بعض ورثته واقام البينة على
ذلك وبعض هذا الشيء في يد هذا الحاضر وبعضه في يد وكيل
الغائب وهذا الحاضر مقر بان هذا الشيء ميراث لهم من ابيهم
يقضي على هذا الحاضر بدفع ما في يده لا على وكيل الغائب
ولو كان كله في يد الحاضر قضي عليه بذلك يدفعه الى المدعي
فان قدم الغائب وقال كان هذا في يد اخ لنا من غير الوالد
لا تقبل قوله فالحاصل ان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت
في عين هو في يد ذلك الوارث لا في عين ليس في يده حتى ان
من ادعى عينا من التركة واحضر وارثا ليس ذلك العين في يده
لا تسمع دعواه عليه وفي دعوى الدين احد الورثة ينتصب
خصما عن الميت وان لم يكن في يده شيء من التركة هذا اذا ادعى
عينا من التركة على بعض الورثة فان ادعى الدين على
الميت وبعض الورثة حاضر والبعض غائب او فيهم صغير
فلا يخلو اما ان اقر الحاضر بالدين او انكر فان كان في
الورثة صغار واقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم
الى اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار لان اقرارهم
لا يعمل في حق الصغار احد الورثة اذا اقر بالدين يلزمه
ذلك حتى يستغرق جميع حصته واذا ادعى رجل دينا على
ميت واقر بعض الورثة بذلك يؤخذ من حصة المصدق جميع

احد الورثة اقر بالدين ثم شهد

الدين وقيل يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهذا القول ابعد
من الضرر احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل اخر
على ان الدين كان على الميت فانه يسمع ويقبل شهادة هذا
المقر لان باقراره لم يحل الدين في نصيبه وانما يحل بقضاء
القاضي اما لو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لكان
لا تقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم وينبغي ان يحفظ هذه
المسئلة لان فيها فائدة عظيمة اذا اقر الوارث بالدين واراد
الطالب ان يقيم البينة على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت
فانه يسمع بينته لانه اذا اقامها يستوفي نصيبه من كل التركة
ويصير كلها مشغولا بدينه واذا ادعى على الميت دينا والورثة
الكبار غيب والصغير حاضر ينصب القاضي عن الصغير
وكيلا ويدعي عليه واذا قضى على الوكيل يكون قضاء على
جميع الورثة غير ان الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر
اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك
عليهم لان الدين مقدم على الميراث وهذه المسئلة دليل على
ان الدين اذا ثبت على واحد من الورثة يبيع الحاكم نصيبه
ويقضي بحصته من الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره
ليقضي الدين ولو كانت التركة مستغرقة له بيعها الا برضاء
الغرماء ولو كانت التركة ثلاثة الاف والدين الف وقد
قسمت بين ثلاثة بنين يأخذ رب الدين من كل واحد منهم
ثلث الالف لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر بواحد منهم
فانه يأخذ منه جميع ما في يده احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض
الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين

من هذا الثاني والحاضر رجلان ورثا دارا من ابيهما باع
احدهما نصيبها من رجل ثم اقام رجل بينة انها داره ورثها
من ابيه فالقضاء على المشتري قضاء على البائع والقضاء على
الاخ قضاء على المشتري الا ان يقول المشتري لم يرث هذا
عن ابيه اذا كانت الدار من تركته شركة ميراث ادعى ذلك
فغاب احدهما فجاء رجل وادعى على الحاضر انه اشترى من الغائب
نصيبه فانه لا تقبل بينته لانه يدعي الشرا من الغائب لا
من الميت فانه لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فلا تقبل
البينة بخلاف ما لو ادعى انه اشترى نصفها او كلها من المورث
فانه يقضى بذلك على الحاضر والغائب لان احد الورثة
ينتصب خصما عن الميت وعن باقي الورثة فيما يدعى على الميت
فيقبل قس رجل وهب جميع ماله في مرض موته او اوصى سر
به ثم جاء قوم بعد موته وادعوا دينا على الميت تسمع البينة
على من في يده المال وقيل يجعل القاضي خصما كالمخاصم عنه
في ذلك ويسمع عليه البينة قص ولو ادعى على ميت دينا مص
وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء تقبل البينة ويحلف
الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقام
المدعي يحلف الورثة ولو ادعى دينا في تركته واقام البينة على
ان التركة في يديه لا تقبل ما لم يبين التركة ولو كانت
التركة ضياعا او عقارا لا بد من بيان الحدود ولو ادعى
اقرار الوارث بان التركة في يديه واقام البينة على ذلك
يكتفى به وتقبل مطلقا وهو المختار ولو اثبت هذا الغريم التركة
واستوفى دينه ثم حضر غريم لا يحتاج الى اثبات التركة ولو

ولو حضر الغريم الثاني فاقر الوارث الدين وصدقه الغريم الاول
فانه ياخذ الغريم الاول من المال حتى يثبتها لانه اقر انه شريكه في
الالف وحقهما سوا ورثت الدين اذا اقام البينة على ان الورثة
باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة
ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته وقبض الثمن واقاموا البينة
فبينة رب الدين اولى لانه تثبت الضمان عليهم وهم
ينفون والبينات للاثبات التركة المستغرقة بالدين اذا
جاء غريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة حق استخلاص
التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون
ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون ويكون القاضي
ينصب وصيا رجل ادعى على ميت حقا يخصم الورثة او الوصي
فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون قضاء على الكل وان
لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة رجل مات وترك
الف درهم وعليه الف درهم وترك ابنا فقال الابن كان هذا
الالف وديعة عند ابي لفلان فجاء فلان وادعى وصدقه غرماء
الميت في ذلك او كذبوه او قالوا لا ندري لمن الالف فان
القاضي يعطي الالف للغرماء ولا يجعلها لمدعي الوديعة
لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة لاستغراقها
بالدين وكذا تصديق الغرماء ايضا صادف ملك الغير لان
التركة لم تصر ملكا لهم انما حقهم في الاستيفاء من التركة الا ان
في المصدوق اذا اخذوا الالف فللمودع الرجوع به عليهم
اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء اما يصح في حقه
حتى لو ظهر مال للميت ياخذه المقر له رجل ادعى على ميت دينا

بمحضر وارث واحد فاثبته فاراد الطالب اقامة البينة حتى
يكون رجوعه على جميع الورثة لا ذلك ولو ادعى وصيته على الميت
واثبت وارث بها فاقام الموصى له البينة على الوصية يقبل ايضا
ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته
وعلى قياس هذا يحتاج الى ان يقضي القاضي باقراره لان
بحجة الاقرار لا يحل الدين في نصيبه ح واذا توفي الرجل
وادعى رجل عليه حقا او شيئا مما كان في يده دارا او ضيعة او
عقارا او غلاما او عروضا او ادعى عليه دينا فخاصم في ذلك
بعض الورثة او الوصي واراد ان يثبت عليه حقه وذلك بمحضر
وارث واحد او الوصي فذلك جائز على جميع الورثة فان كان
الذي ادعاه الخصم شيئا مما كان في يد الميت فاقر الوارث بذلك
كانت حصته من ذلك للخصم والورثة الباقون على حقوقهم
وان ادعى قوم على الميت دينا وارادوا ان يثبتوا ذلك
فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بمحضر من وارث او وصي وليس
لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين وله موصى له ولا غريم
له على الميت دين وان كان للميت ورثة في بلد غير بلده وماله وتركته
ههنا حيث توفي فادعى عليه قوم حقوقا واموالا فان كان
البلد الذي فيه ورثة الميت بلدا منقطعا عن هذا البلد جعل
له القاضي وصيا وامرهم بالتثبيت عليه لان الغيبة المنقطعة
جعل بمنزلة الموت ولو كان الوارث صبيا فان القاضي
يجعله وصيا فكذا هنا وان لم يكن البلد منقطعا عن ذلك البلد
وارادوا ان يثبتوا حقوقهم عند هذا القاضي لم يحكم لهم بذلك
لم يقبل ذلك منهم فان سالوا ان يسمع من شهودهم ويكتب لهم

بما هو عليهم من اموالهم الى ذلك القاضي سمع وكان الجواب فيه
كالجواب في العقار فان العقار اذا كان في هذه البلدة و
المطلوب في بلدة اخرى فان قاضي هذه البلدة يكتب الى قاضي
تلك البلدة ليقضي ثم يكتب الى هذا القاضي الكاتب ليسلم
التركة اليهم ولو ان رجلا مات فجاء قوم الى القاضي وقالوا ان
فلانا توفي ولنا عليه اموال وقد ترك مالا وجحدنا ورثته تعرفونه
وسالوا القاضي ان يجعل التركة موقوفة حتى يثبتون عليه
حقوقهم فلا يجب على القاضي ان يمنعهم من التصرف لان فيه قصر
ذي اليد عن ماله بدون الحجة فان قالوا لنا شهود حضور
نسمعها في المجلس الثاني والوارث ممن يخاف عليه الاتلاف
او استهر ان فلانا مات غارما او عرف القاضي مولاه المدعين
بالصلاح او مال قلبه الى انهم صادقون والوارث ممن يخاف
عليه الاتلاف لا باس بان يوقفه اياما ف **في القضاء
الذي يتعدى الى غير المقضي عليه** القضاء على
الغائب لا يجوز عندنا سواء كان غائبا عن المجلس حاضرا في البلد
او كان غائبا عن البلد ولو ادعى على غائب شيئا ليس للقاضي
ان ينصب عنه وكيلا ولو ان قاضيا سمع بينة على الغائب
من غير خصم ووكيل ووصي على الغائب وقضى على الغائب
ثم نفاذ قضائه قولان مال بعضهم الى انه ينفذ والاكثر على انه
لا ينفذ وفي المبسوط لا ينبغي للقاضي ان يقضي للغائب من
غير خصم كما لا يقضي على الغائب الا ان مع هذا لو وكل وكيله
وانفذ الخصومة بينهم هو جائز وعليه الفتوى وفي المحيط و الفصل
ان القضاء بالبينة على الغائب لا يجوز الا اذا كان عن خصم حاضر
للغائب ود

اما قصدي وذلك بتوكيل الغائب اياه واما حكمي وذلك بان يكون
ما يدعى على الغائب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر لا محالة وهو
شيئين او شرطا له ففي هذه الحالة يقضى على الحاضر والغائب جميعا
حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره وذكر عامة
المشايخ ان السببية تشترط فيما اذا كان المدعا شيئا واحدا وهو
الاشبه بالفقه لا شيئين ولو كان المدعا شيئين وما يدعيه
على الغائب قد يكون سببا لما يدعيه على الحاضر فانه يقضى
بالبينة في حق الحاضر ولا يقضى بها في حق الغائب حتى لو حضر
الغائب وانكر ذلك يحتاج الى اعادة البينة ولا ينتصب الحاضر
خصما عن الغائب في هذه الصورة وان كان المدعا عليه شيئين
والمدعا على الغائب سبب لثبوت المدعى على الحاضر باعتبار
البقاء الى وقت الدعوى فالقاضي لا يلتفت الى دعوى المدعي
ولا يقضى ببينته لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب
اما بيان الاصل الاول وهو ما اذا كان الحاضر وكيلا عن الغائب
فظاهر واما بيان الثاني وهو ان يكون المدعا على الغائب والحاضر
شيئا واحدا وهو يدعيه على الغائب سبب لثبوت ما يدعيه على
الحاضر لا محالة فنصوص ذلك في مسائل منها اذا ادعى دارا في يد
رجل انها داره اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها وانكر ذو اليد
فقال الدار داري فاقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته
ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب وينتصب الحاضر خصما
عن الغائب لان المدعا شي واحد وهو الدار وما يدعي على الغائب
وهو الشرا منه سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر لان الشرا
من المالك سبب لا محالة وههنا اعجوبة ذكر في الصغرى عن في

مسئلة عجيبة

رجل ادعى انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد
في ذلك فالقاضي لا يامر ذا اليد بالتسليم الى المدعي حتى لا يكون
قضاء على الغائب بالشرا وهي عجيبة ومنها اذا ادعى رجل على رجل
انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعا عليه بالكفالة
وانكر الحق فاقام المدعي البينة انه ذاب له على فلان الف درهم
فانه يقضى بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا
حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره ومنها اذا ادعى
الشفعة في دار في يد انسان وقال ذو اليد الدار داري ما اشتريتها
من احد فاقام المدعي البينة ان ذا اليد اشترى هذه الدار
من فلان بالف درهم وهو يملكها وانه شفيعها يقضى بالشرا
في حق ذي اليد والغائب جميعا واما الاصل الثالث وهو ما
اذا كان المدعا شيئين وما يدعيه على الغائب سبب لثبوت
ما يدعيه على الحاضر ويكون الحاضر خصما عن الغائب فبيانه ايضا
في مسائل منها اذا شهد شاهدان على رجل بحق من الحقوق
فقال المشهود عليه هما عبدان لفلان الغائب فاقام المشهود
له بينة ان فلانا الغائب اعتقهما وهو يملكهما تقبل هذه
الشهادة ويثبت العتق في حق الحاضر والغائب جميعا لان المدعا
شيئان المال والعتق على الغائب الا ان المدعا على الغائب
سبب لثبوت المدعا على الحاضر لا محالة لان ولاية الشهادة
لا تنفك عن العتق بحال فصارا كشي واحد من حيث المعنى
ومنها اذا قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا
عبد لعلي هذا الغائب وقال المقذوف لا بل اعتقك مولاك
ولي عليك حد الاحرار واقام بينة على ذلك تقبل ويقضى بالعتق

في حق الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر العتق
لا يلتفت الى انكاره وان ادعى سببين مختلفين ومنها اذا
قتل رجل عمدا وله وليان غاب احدهما فادعى الحاضر على القاتل
ان الغائب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل
فاقام المدعي عليه البينة على تقبل ويقضى بها في حق الحاضر وذلك صح
والغائب ومنها امراة ادعت على حاضر انه كان على زوجي فلان بن
فلان بقية المهر كذا وانك ضمنت لي ذلك عنه ان حرمت عليه
بثلث تطليقات وانى احرمت عليه هذا بوقوع الفرقة
وتطالبه بالاداء تبقى المدعى عليه بالضمان وينكر العلم بوقوع
الحرمة الغليظة فتشهد الشهود بوقوع الحرمة الغليظة يحكم
القاضي بالمال على الحاضر وبوقوع الحرمة على الزوج الغائب
وههنا المدعى شيئان المال على الحاضر ووقوع الحرمة على الغائب
والمدعى على الغائب وهو الحرمة سبب لثبوت المدعى على
الحاضر فينتصب الحاضر عن الغائب وفي هذا نظر لان المدعى
شيئان الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على
الغائب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل شرط وفي مثل
هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب على ما عليه عامة المشايخ
فينبغي ان يقضى بالمال على الحاضر ولا يقضى بالفرقة على
الغائب كذا في الذخيرة واما اذا كان المدعى شيئان وما يدعيه
على الغائب لا يكون سببا لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة
بل قد يكون سببا وقد لا يكون سببا فقد ذكرنا انه لا ينتصب خصما
ولكنه يقضى في حق الحاضر دون الغائب وصورته مسئلتين احدهما
رجل قال لامراة رجل غائب ان زوجك وكلني ان احملك اليه

فقالت انه قد طلقني ثلثا واقامت بينة على ذلك يقضى بقصر يد الوكيل
عنها ولا يقضى بالطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الطلاق
يحتاج المراة الى اقامة البينة لان المدعى على الغائب وهو الطلاق
ليس بسبب لثبوت ما يدعي على الحاضر وهو قصر يد الوكيل لا محالة
لان الطلاق متى تحقق قبل لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن
وكله بالحمل قبل الطلاق وقد كان يوجب فان كان وكيلا
بالحمل قبل الطلاق فكان المدعى على الغائب سببا لثبوت
المدعى على الحاضر من وجه دون وجه فعملنا بانه يقضى بقصر يد الوكيل
ولا يقضى بالطلاق والثانية رجل جاء الى عبد انسان وقال له
ان مولاك قد وكلني بان احملك اليه فاقام العبد بينة ان مولاه
اعتقه تقبل في حق قصر يد الحاضر ولا تقبل في حق العتق على
الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر يحتاج العبد الى اقامة
البينة ولو وكل رجلا باجارة عبده فاقام العبد بينة على
اعتاق الموكل له او وكل رجلا باخراج امراته فاقامت بينة
على الطلاق او وكل رجلا بقبض دار فقبض دارا وارجع فاقام
ذو اليد بينة على الشراء من الموكل فان في هذه الصور لا
يدفع الى الوكيل ولا يقضى بما اقاموا الشهادة عليها بل توقف
الى ان يحضر الموكل ولو وكله بقبض الدين فاقام بينة على الايفاء
الى الطالب تقبل وذلك منه وليس الدين كالشئ القائم بعينه
واما اذا كان المدعى شيئين ونفس ما يدعي على الغائب لا يكون
سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر الا باعتبار البقاء وقد ذكرنا
انه لا يلتفت الى بينة المدعي لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب
وصورته مسائل منها لو اشترى جارية ثم ادعى المشتري ان

والبائع قد كان زوجها من فلان الغائب قبل أن اشتراها
وقد استردتها ولم أعلم بذلك وأنكر البائع دعواه فأقام على ذلك
بينة ويريد رد الجارية لا تقبل هذه البينة لأنه حق الحاضر
ولأنه حق الغائب لأن المدعى ثبات النكاح على الغائب
والرد على الحاضر والمدعى على الغائب وهو النكاح نفسه ليس
بسبب لثبوت المدعى على الحاضر من غير اعتبار البقاء لجواز
أن يكون تزوجها ثم طلقها ولو أقام البينة على البقاء بأن
شهدوا أنها امرأة فلان للحال لا تقبل أيضا لأن البقاء تبع
للابتداء وصورتها المشتري شراء فاسدا إذا أقام البينة أنه
باع من فلان الغائب يريد به إبطال حق البائع في الاسترداد
لا تقبل بينته لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب ومنها
إذا ادعى الشفعة بالجوار فقال المشتري إن الدار التي
في يدك ليست لك وإنما هي لفلان فأقام الشفيع بينة أن
الدار التي في يده اشتراها من فلان الغائب لا يقضي بالشراء
لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب وذكر البزدوي أن
الإنسان ينتصب خصما عن الغائب في إثبات شرط حق كما
ينتصب في إثبات سبب حق لأنه كما لا يمكنه إثبات حقه إلا
بإثبات سببه لا يمكنه أيضا إلا بإثبات شرطه كما لو ادعى القاذف
أنه عبد فلان وأقام المقذوف بينة أن فلانا أعتقه تقبل
وإن كان إعتاق الغائب شرط الحد ولو قال لامرأته إن
طلق فلان امرأته وفلان غائب وزوج المدعية حاضر
وأقام البينة لا تقبل ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها
لأن بينتها على فلان الغائب لا يصح لو نوع ذلك ابتداء

القضاء على الغائب فالحاصل أن الإنسان إذا أقام بينة على
شرط حقه بإثبات فعل على الغائب فإن لم يكن فيه إبطال حق
الغائب من طلاق أو عتاق أو بيع لا تقبل هذه البينة وينتصب
الحاضر خصما عن الغائب وهو الأصح رجل وكل رجلا ببيع
عين من أعيان ماله فأراد الوكيل أن يثبت الوكالة بالبيع
عند القاضي حتى لو جاء الموكل وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره
فله وجوه أحدها أن يسلم الوكيل العين إلى رجل ثم يدعي
أنه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فيسلمه إلي فيقول ذو اليد
لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على أنه وكيله بالقبض والبيع
فيسمع القاضي ذلك منه ويأمره بالتسليم إليه فيبيعه وثانيها
أن يقول هذا ملك فلان أبيعه منك فإذا باعه منه وقبض
ثمنه يأمره ليقبض المبيع فيقول المشتري لا أقبض منك
لأني أخاف أن يجيء المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض
هالكا في يدي أو يحصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل بينة
أنه وكيل فلان بالبيع والتسليم ويجبر على القبض ويثبت
بإقامة البينة ولاية الجبر على القبض وثالثها رجل ادعى
أن الدار التي في يدك ملك فلان وأنت وكيله بالبيع وقد
بعت مني وقال فلان بعت منك ولكن لست بوكيل
من فلان ولم يوكلني بالبيع فأقام مدعي الشراء بينة على
أنه وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى تقبل البينة عليه
ويثبت كونه وكيله عنه في البيع رجل باع جارية وقبضها
المشتري ثم ادعى المشتري أن لها زوجا غائبا معروفا
وجحد البائع وأقام المشتري بينة على ما ادعى من النكاح

وان وجدها بالعيب لا تقبل هذه البينة كذا في الظهيرية
وفي فتاوى الديناري انه تسمع هذه البينة في حق الرد بالعيب
ولا تسمع في حق النكاح على الغائب وفي المسئلة طعن ابو حسان
العراقي وقد ذكر مع جوابه في الفصول الاستروشني والعمادي
حادثة امام الله تعالى خيرا ادعى على امرأة نكاحا فانكرت
واقامت بينة انها امرأة فلان الغائب لا تندفع دعوى المدعى
ولا تخرج من ان تكون خصما لمن ادعى عبدا في يد رجل واقامت
بينة ان العبد الذي في يدي ملك فلان لا تندفع الخصومة عنه
كذا هنا فان اقام المدعى بينة انها امرأته تقضى له بها وان اقرت
بالنكاح للغائب لا تندفع بينة المدعى ويصح اقرارها بالنكاح
للغائب لا يصح ولا تندفع عنها اليمين واذا شهد شاهدان
على الطلاق والزوج غائب لا تقبل ولو كان الزوج
حاضرا تقبل وان لم يوجد دعوى المرأة بطريق الحسبة
وهذا في الشهادة عند القاضي اما اذا قالوا للمرأة الغائبة
ان زوجك طلقك او اخبرها بذلك واحد عدل فانقضت
عدتها حل لها ان تزوج بزوج اخر واذا شهدوا على رجل
انه طلق امرأته ثلاثا وهو غائب لا تقبل شهادتهم وان كان
الرجل حاضرا والمرأة غائبة تقبل وكذلك هذا في عتق الامة
لان المرأة والجارية لو حضرتا وكذبتا الشهود لا يلتفت
الى قولهما وكل من حضر وكذب الشهود لا يلتفت الى تكذيبه
لا يبالي حضر او لم يحضر ولو تزوج رجل امرأة بمحضر من الشهود
شهدوا عند القاضي ان هذه المرأة منكوحة فلان الغائب
لا تقبل هذه الشهادة ادعت امرأة اني حرة لاني كنت

لفلان الغائب وهو اعتقني وهذا اشتراني بعد عتقي واقامت
بينة على اعتاق الغائب والملك له تقبل لانها تدعي قصر يد
الحاضر عنها ولا يمكنها اثبات ذلك الا باثبات الاعتاق من
الغائب فينتصب خصما فاذا اقامت بينة تقضى بعتقها وبقصر
يد المدعى عليه عنها ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك
ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام العبد بينة انه
كنت ملك فلان الاخر وانه اعتقني تقبل بينة العبد
وينتصب خصما على الغائب في اثبات الملك له لان ملكه شرط
عتقه فينتصب خصما في ثبوت الاعتاق ادعى على عبد
انه ملكي فقال العبد انا ملك فلان وان فلانا غائب ان
اقام العبد بينة على ما ادعى اندفع دعوى المدعى كما لو ادعى
عينا فاقام ذو اليد بينة انه وديعة في يده تندفع دعوى
المدعى كذا هنا عبد في يد رجل ادعى على ذي اليد انه
عبد فلان الغائب وانه اعتقه واقام ذو اليد بينة انه
عبد فلان لا انسان اخر دفعه اليه وديعة واجارة او رهنا
لا يقضي القاضي بعتقه ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان
الغائب اودعه اياه وقال العبد كنت عبد الله اعتق او
قال كنت عبدا لفلان الاخر اعتقني فانه لا يقبل قول
العبد ولو قال انا حر الاصل يقبل والفرق ان في دعوى
الاعتاق اقر على نفسه بالرق وادعى زوال ذلك بالاعتاق
فلا يصدق الا بحجة وفي قوله انا حر الاصل انكر ثبوت الرق
على نفسه والقول قول المنكر الا ترى ان فلانا لو كان حاضرا
وادعى ان العبد ملكه وقال انا حر الاصل فالقول للعبد

رجل وكل رجلين بقبض دين له على رجل وغاب الموكل ثم احد الوكيلين
حضر الآخر مجلس القضاء واحضر الغريم فخاصمه فاقر الغريم
بالدين وجحد الوكالة فاقام الوكيل بينة على ان صاحب الدين
فلانا وكله وفلانا الغائب بقبض هذا المال يقضي القاضي
بالوكالة لهما حتى اذا حضر الغائب لا يطلب اعادة البينة وكذلك
لو جحد الغريم المال والتوكيل واقام الوكيل الحاضر بينة على
الدين والوكالة يقضى على الغريم بالدين وبوكالتهما ثم له ان يقبض
الحاضر شيئا في الفصلين حتى يحضر الوكيل الآخر اذا ادعى انسان
على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شيء عليه لا يجوز ولو علم
عليه لا يجوز وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب
ليسمع الخصومة عليه وكذلك لو احضر رجل غيره عند القاضي
ليسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم انه مسخر ليس بخصم فالقاضي
لا يسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن خصم
اختفى في بيته ولا يحضر مجلس الحكم بعدما بعث امناءه اليه
ونودي الى بابه فان المشتري اذا غاب قبل قبض
المبيع وقبل نقد الثمن غيبة منقطعة ولا يدرى اين هو جاز
للقاضي ان يبيع المبيع ويوفي ثمن البائع اذا كان المبيع
منقولا اما اذا كان عقارا فلا يبيعه ولو رهن عبدا بدين وغاب
المديون غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى
يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يكون المدعى عليه اذا اقر ثم غاب
يقضى عليه باقراره بالاجماع ولو حضر فانكر فاقيمت عليه البينة
ثم غاب يقضى عليه واذا غاب المدعي بعدما سمع القاضي البينة
عليه ثم غاب يقضى عليه او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول

البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة له
يقضى بها وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي وهذا ارفق بالناس
واذا غاب الموكل بعدما اقيمت عليه البينة ثم حضر الوكيل او
غاب الوكيل بعدما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه
بتلك البينة وكذا يقضى على الوارث باقامة البينة على المورث
ولو كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وكيلا
بطلب الخصم ويقضى عليه بتلك البينة وكذا لو اقيمت على
احد الورثة ثم غاب يقضى بتلك البينة على الوارث الآخر
وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضى
على الصغير بتلك البينة والذي توجه عليه الحكم لو اختفى لا
يقضي القاضي عليه ولو قضى القاضي على المدعى عليه الحاضر
ثم غاب وله مال عند الناس لا يدفع القاضي الى المقضي له حتى
يحضر الغائب ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان هذه
الدابة وديعة عندي وقد غاب المالك ولم يترك النفقة فمرني
بالانفاق عليه لارجع بالنفقة على المالك او قال التقطت
هذه الدابة او رددت هذا الآبق من مسيرة سفر والمالك غائب
وطلب منه ان يقضي بالنفقة حتى يرجع بها على الغائب فان
القاضي يسأل عنه البينة فان اقامها قضى بالبينة على
الغائب فاذا حضر يرجع عليه وكذلك امرأة جاءت الى القاضي
وقالت ان زوجي غائب وطلبت منه ان يفرض لها النفقة
فان القاضي يطلبها اقامة البينة على النكاح وعلى ان
للزوج مالا وديعة عند حاضر فان اقامت فرض لها النفقة

حيلة اثبات الدين على الغائب رجل يكفل

يكفل المدعي على الغائب ويحضر المدعي كفالته في المجلس فيدعي
المدعي على الكفيل مالا مقيدا بسبب الكفالة المطلقة فيقر
الكفيل بالكفالة وينكر كون المال للمدعي على الغائب فيقيم
المدعي بينة بالمال على الغائب فيقضي القاضي على الكفيل بالمال
الذي ادعاه عليه باقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال
فيثبت المال على الغائب لانتصاب الكفيل خصما عنه
وهذا اذا كانت يكفل بمال له على الغائب اما اذا لم يكن بان ادعى
ان له على فلان الغائب كذا وهذا الحاضر كفيل له بهذا
المال واقام البينة على ذلك فيقضي القاضي على الكفيل
لا يكون ذلك قضاء على الغائب الا اذا ادعى الكفالة بامر
الغائب اما اذا كفل بكل مال له على الغائب فالقضاء على
الكفيل بمال معين يكون قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة
بامر الغائب او بغير امره والحوالة في هذا كالكفالة وهذا اذا
كانت الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل
اما اذا كانت بين الكفيل والمكفول عنه بان قال الكفيل
للمكفول عنه كفلت عنك بما لفلان عليك بامرك وقد اديت
ولي الرجوع عليك او قال المحتال عليه للمحيل احتلت عليه
بامرك واديت ولي الرجوع عليك واقام البينة تقضي عليه
بالضمان وعلى الغائب بقبض الحق وكذا لو اقر بالامر وانكر
الاداء فاقام البينة كان قضاء على الغائب ولا يلتفت الى
انكاره بعد ذلك ولو قال لغيره لك على فلان الف درهم
وقد كفلت بها لك وجب المال له على الكفيل ولم يثبت على
المكفول عنه شيء حيلة اثبات الحرمة على الغائب اذا حرم

حيلة اثبات الحرمة على الغائب

الرجل امرأته على نفسه بمحضر من الشهود ثم غاب عنها قبل
ثبوت الحرمة عند القاضي وارادت ان تتزوج بزوج آخر
ولا يمكنها الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس الحكم بالشهود
لكون النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة فالحيلة
ان تدعي على رجل حاضر انه كان لي على زوجي فلان بن فلان
بقية المهر كذا دينارا وانك ضمنت لي ذلك ان حرمت عليه
ثلاث تطليقات واني قد اجزت ضمانك لنفسي في مجلس الضمان
وانه حرمني على نفسه ثلاث تطليقات وصارت بقية
المهر واجبة لي عليك وتطالبه بالاداء فينكر المدعى عليه
هذا الضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع الحرمة الغليظة
في مجلس الحكم فتحضر المرأة شهودا يشهدون بوقوع الحرمة
الغليظة بينهما ويحكم القاضي بالحرمة وحيلة اخرى
اثبات هذه الحرمة ان تدعي على انسان ضمان نفقة العدة
معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتقيم البينة على
نحو ما ذكرنا ويحكم القاضي بوقوع الفرقة وبصحة الضمان
لكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى
نظرا للغائب لانه وان صح في الظاهر ولكن للشناعة
في ذلك سبيل اذا حضر الغائب وينبغي للقاضي ان يقضي
بالمال ولا يقضي بالفرقة وعليه عامة المشايخ وحيلة اثبات
العتق على الغائب ان يدعي رجل على رجل مالا ويقيم البينة
فيقول المدعى عليه ان الشاهد عبد فلان ولا شهادة له
فيقيم المدعي البينة ان فلانا اعتقه وهو حر الاصل فيقضي
القاضي بعتقه ويكون قضاء على الغائب وحيلة اثبات

حيلة اثبات العتق على الغائب

الرهن على الغائب ضيعة رهن والراهن غائب فاراد المرتهن
ان يقضي القاضي بذلك يقيم رجلا يدعي رقبة الضيعة فيقول
ذو اليد هو رهن عندي ويقيم البينة على ذلك فيقضي القاضي
بكونه رهنا في يده وهذا على رواية لان الراهن لما رهنه فقد
استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ الا باقامة البينة واثبات
الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة وذكر الخصاف
ان البينة على الرهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وللقاضي
ان يقرض مال الغائب ويبيع منقول المفقود اذا خاف
التلف ولو كانت جارية ايضا وفي الزيادات اذا فقد الرجل
وله جارية او غلام يملك القاضي بيعهما ولو كان غائبا غير
مفقود له ذلك ولا يبيع عقار المفقود ولو باع يجوز
ولو باع على الكبير الغائب عقاره لا يجوز فاذا كان المديون
غائبا لا يبيع القاضي عروضه وعقاره بالدين وقالا
يبيع العقار كالعروض وللقاضي ان ياخذ ودايع المفقود
من بيوت من يده ويضعها في يدي عدل وله ان يوجر حصته دار
او كانت مقسوما ويقبض اجرته ويحفظ رجل غصب شيئا
للغائب للقاضي ولاية القبض منه المواشي اذا كانت بين
اثنين فغاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعي
هلكت يضمن نصيب صاحبه وللقاضي ان ينصب عن
المفقود وصيا لطلب ديونه من الغرماء ولا ينصب عن الغائب
قوم ادعوا حقوقا على ميت وورثته غائب غيبة منقطعة
يجوز للقاضي نصب الوصي عنه وان لم يكن منقطعة لا يجوز
اشترى جارية وغاب البائع فاطلع المشتري على عيب

عيب فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاعطاها
القاضي ووضعها على يدي امين فماتت في يده وحضر البائع ليس
للمشتري اخذ الثمن منه وكان الهلاك على المشتري وهذا اذا
لم يقض القاضي عليه بالرد فان قضى على الغائب بالرد
حال غيبته هلك على البائع على الاصح لان القضاء على
الغائب ينفذ في الفتوى موقوفا على الغائب فس ولو
حضر الغائب وطلب المشتري الرد عليه ردها فيه بعضت كه اين
با املاك غائب بفروشد ووام وى بدهد حقى بر بن
ملك دعوى كند مسموع نباشد تا غائب حاضر نشود
نص رجل غاب فتزوجت امرأته واقام الزوج البينة
انها امرأته لا يفرقها القاضي لانه يمكنها ان تقول وصدقت
البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت هي الطلاق حين
تزوجت قاضي اخبر ان فلانا طلق امرأته ثلاثا وهو
يسكنها في البيت او استرق الحرائر ان كان المخبر عدلا ليس
يطلبه القاضي اشد الطلب وان كان عدلا لا يجب عليه
الطلب وان كان عدلا ان لم يصدقه فكذلك وان صدقه
يطلبه امرأة ادعت ان زوجها طلقها وغاب فالصحيح
يسعها ان عرفها امراء رجل منعها من النكاح وان لم
يعرف واقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها الغريب اذا
غاب وترك مالا فللقاضي ان يتربص حتى يحضر الوارث
وان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى اللقطاء ونفقة
الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يعطي ماله من بيت المال

ح في التناقض والدفع

التناقض كما يمنع صحة

اشترى جارية وغاب البائع فاطلع المشتري على عيب

الدعوى لنفسه تمنع صحة الدعوى لغيره ممن اقر بعين لغيره
فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوصاية
او وكالة وهذا اذا وجد منه ما يكون اقرارا بالملك له اما اذا
ابراه عن جميع الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل
او وصاية منه يسمع او ادعى ذلك لنفسه ثم ادعى انها لفلان
وقفا عليه تسمع كما لو ادعى لغيره ثم ادعاها لنفسه المساومة
بالشراء او بالاجارة وما اشبهها تمنعان صاحبهما من الدعوى على
وجه الاستحقاق لنفسه ولغيره من جميع الوجوه ومن توكل
في خصومة لانسان فاقام المدعا عليه بينة على مساومة سبقت
منه او استعارة او استيجار اخرج من الوكالة شهود المدعا
عليه او اشهدوا على استيجار المدعي او على استيداعه او
استعارته او استيهابه من المدعا عليه او من غيره بطل دعواه
سوا ادعى لنفسه او لغيره وفي المبسوط ولو ادعى عينا
على انه له ثم ادعى انه لفلان وكله بالخصومة فيه واقام البينة
على ذلك تقبل بينته لانه لا منافاة بين الدعويين فان
الوكيل بالخصومة قد يضيف العين الى نفسه على معنى انه له
حق المطالبة ولو ادعى اولا انه لفلان وكله بالخصومة فيه
ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا اذا وفق بان قال كان لفلان
ثم اشتريته منه كما لو اقام بينة انه لفلان اخر وكله بالخصومة
فيه فانه لا تقبل ايضا الوصي اذا اقر بعين لاخر
ثم ادعى انه للصغير لا تسمع دعواه للصغير رجل اشترى
ثوبا او استعار من رجل ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير
تقبل ولو ادعى البناء في محل جاء به باسمه ثم جاء بالبينة ان ذلك

المال لغيره لفلان وانه وكلني بالخصومة فيه قبل ذلك منه
لما بينا عين في يد رجل يقول هو ليس لي وهنالك من يدعي يكون
اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل وعند عدم
المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعى هذا العين رجل اخر وادعاه
ذو اليد ايضا فالقول قوله صح دعوى ذي اليد ولو ادعى دارا
فقال المدعا عليه ان المدعي اقر قبل دعواه ليست هذه
الدار لي او قال ما كانت هذه الدار لي يبطل بينة المدعي
ان اقام المدعي عليه بينة على ذلك ولو ادعى الميراث واقام
بينة على اقرار مورثه بذلك يدفع دعوى المدعي
رجل ادعى دارا في يد اخر فقال المدعا عليه ان المدعي
قد كان اقر قبل هذا ان لا حق لي في هذه الدار لا يقبل
هذه البينة ولا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي لان قول
الانسان لا حق لي في هذه الدار او ليست هذه الدار لي
ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنع من الدعوى بعد ذلك
ومن اقر انه لا ملك لي في هذا العين ثم ادعاه لنفسه يقبل
وان قال انه ملك فلان ثم ادعاه لنفسه لا يقبل اقول
وفي بعض ما ذكر من الفتاوى تشويش وتناقض وانا الخص
ما هو المحقق في الباب بتوفيق الملك الوهاب اذا قال
ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ليس
فيه حق او ما لي ان لي او نحو ذلك ولا منازع له حين ما قال
ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه
والقول قوله وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا
لي واشباه ذلك مما ذكرنا لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار

للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد
ولو كان لذي اليد منازع يدعي ذلك الشيء فقال هذا الساقط
التي ذكرنا ففي رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه بالملك
للمنازع وفي رواية الاصل لا يكون اقرارا للمنازع لكن
القاضي يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به امر
بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه ولو
قال غير ذي اليد ليس هذا ملكا لي او ما كانت لي يمنعه
من الدعوى بعد ذلك للتناقض فلو ادعى دارا في يد رجل
واقام المدعا عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست
ملكا لي او ما كانت لي اندفعت بينة المدعي ص ولو ص
قال المدعي لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبله
يصح حتى لا يسمع دعواه عليه الا في حق حادث بعد البراءة
ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار لا يصح ولا يسقط
حقه فيها ولو قال برئت من هذا العبد كان بريا منه
وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعيه ولو
قال ابرأتك عن هذا العبد بقي العبد وديعة عنده
ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة ق غصب دابة او ثوبا ق
او دراهم وهي قائمة بعينها فابرأه منها يصير امانة في يده
وان كانت هالكة فانه ابراء عن الدين وان كانت قائمة
فانه ابراء عن ضمان الغصب ط ولو اقر انه لا حق له في يد ط
فلان ثم اقام البينة على عبد في يد فلان انه غصب منه
لم تقبل حتى يشهدا على غصب بعد الاقرار ولو قال ما لي
في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبها الى رستاق ولا قرية ثم

ادعى انه له قبله حقا بالدار التي في رستاق او قرية لم تقبل بينته
ولو قال المدعي لا بينة لي ثم اقام البينة هل تقبل فيه
روايتان وفي الملتقط تقبل ان وفق ولو قال المدعا عليه
لا دفع لي ثم اتى بدفع ففيه روايتان ايضا ومن قال لا دعوى
لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع ولو اقر ان هذا العبد
لفلان ثم ملكه بعد ذلك بما يملكه الشراء منه ثم اقام بينة على
الشراء من فلان ولم يوقت الشهود وقتا قبلت بينته ولو
اقر ان هذا العبد كان لفلان لا حق لي فيه ثم ملك عينا
ثم ادعى انه اشتراه من فلان واقام البينة ان وقت البينة
انه اشتراه بعد الاقرار قبلت والا فلا ولو اقر انه لا حق له
قبل فلان ثم ادعى عبدا في يده انه غصبه منه ذو اليد لا تصدق
الا ان تقيم البينة ويوقت وقتا بعد الاقرار وهذا الخلاف
ما اذا اقر المدعا عليه وقال جميع ما في يدي من قليل وكثير
لفلان ثم انه ملك اياما فحضر فلان لياخذ ما في يده فادعى
عبدا في يده انه لم يملكه بعد اقراره وقال المدعي كان
هذا العبد في يده يوم الاقرار فالقول قول المدعا
عليه والعبد عنده الا ان يقيم المدعي بينة انه كان في يده
له يوم الاقرار ومن ادعى بانه خدمت او عمل كذا بشهود داد
بعد الاقرار دعوى كذا كذا من بيت ونكاح من يوم كذا
ومن طلاق ونذر ولا يسمع للتناقض اذا ادعى ملكا
مطلقا ثم ادعاه في وقت لغير سبب حادث على ذلك الاصل
عند ذلك القاضي صحت دعواه وقبلت بينته ولو ادعى
النتاج اولا ثم ادعاه بسبب بعد ذلك على ذلك الاصل

قال المدعا عليه لا ادفع لي ثم اتى بالدفع

نوع تناقض ما اذا ادعى ملكا مطلقا اولا ثم ادعاه بسبب يصح
ولو ادعى الشرا مع القبض وشهد الشهود له بالملك المطلق
فيه اختلاف المشايخ وهذا لان دعوى الشرا مع القبض
دعوى ملك المطلق على قول بعض المشايخ واذا كان دعوى
الشرا مع القبض دعوى مطلق اليد على قول بعض المشايخ
فاذا ادعى اولا الشرا مع القبض ثم ادعاه ثانيا الملك
المطلق لا يكون تناقضا عند بعض المشايخ فتسمع دعواه
ثانيا ص رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك
ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك لا تسمع دعواه على الاظهر
ولا تقبل بينته ق اذا ادعى دارا بسبب الشرا وظهر
ان الدار المدعاة يوم الدعوى لم يكن في يد المدعا عليه
حتى لم تصح الدعوى بل كانت في يد غيره ثم ان هذا المدعي
ادعى الدار في مجلس اخر على صاحب اليد ملكا مطلقا
لا تسمع على الاصح استاجر عينا ثم ادعاه ملكا مطلقا
حتى لم تصح ثم ادعى الملك بسبب تقبل اذا كان التاريخ
متاخرا رجل قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب
الشرا من فلان او قال بسبب الارث ثم ادعى تلك العين
عند قاض من القضاة ملكا مطلقا فالقاضي لا يسمع دعواه
لما ثبت عنده انه قال قبل هذا العين ملكي بسبب الشرا
هذا اذا ادعى الشرا من رجل معلوم اما اذا ادعى الشرا
من رجل مجهول بان قال اشتريته من رجل لا اعرفه او قال
اشتريته من رجل ثم ادعى بعد ذلك عند القاضي ملكا مطلقا
سمع دعواه ادعى عينا في يد انسان ملكا مطلقا ثم ادعى بعد ذلك

ادعى بسبب ثم مطلقا

المدعى عليه في دفع دعواه انه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب
وقال المدعي انا ادعيه الان بذلك السبب ايضا وتركت دعوى
الملك المطلق تسمع دعواه ثانيا ويبطل دفع المدعى عليه ادعى
محدودا مطلقا وقد ادعاه قبل ذلك بسبب دعوى [illegible]
مسموع بوجه ولكن لو ادعى بملك مطلق مسموع بوجه ولو
ادعى دارا شرا عن ابيه ثم ادعى الميراث تسمع ولو ادعى اولا
بسبب الارث ثم ادعى الشرا لا تقبل ويثبت التناقض
ولو استاجر دارا من رجل ثم ادعى على المؤجر ان هذه الدار
ملكي لان ابي كان اشتراها لاجلي في صغري وهي ملكي واقام
البينة تسمع ولا يكون الاستيجار اقرارا بالملك له وهذا
التناقض لا يمنع صحة الدعوى كما لو اقامت المراة بينة
بعد الخلع على ان الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تقبل
ولها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة وكما ان
الزوج اذا قاسم اخ امراته ميراثها واقر الاخ انه وارثها
ثم اقام الاخ بينة ان الزوج قد كان طلقها ثلاثا في ذلك
حال ويرجع الاخ على الزوج بما اخذ من الميراث وكذلك
المراة اذا قاسمت ورثة زوجها الميراث وهم كبار كلهم
وقد اقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها
ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث
وكذلك المكاتبة اذا ادت بدل الكتابة ثم اقامت البينة
على اعتاق المولى اياها قبل الكتابة تقبل وكذا العبد
ش اشترى ثوبا او جرابا او منديلا فلما لبس قال
هذا متاعي ولم اعرفه تقبل بينته رجل قدم بلدة واستاجر

ادعى بسبب الارث ثم ادعى الشرا

دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركها ميراثا لك فقال المناقض
ما كنت اعلم به فادعاها ميراثا عن ابيه لا يسمع لمكان من التناقض
اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا
فكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار
من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استاجر الدار من المشتري
ثم علم بما صنع الاب وادعى الدار على المشتري وقال ان
ابي كان اشترى هذه الدار من نفسه لي في صغري وانها
ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعا عليه في دفع الدعوى
انك متناقض في هذه الدعوى لان استيجارك الدار مني
اقرار بان الدار ليس لك فدعواك بعد ذلك الدار لنفسك
يكون تناقضا فقد اختلف اصحابنا فيه والصحيح ان هذا
لا يصلح دفعا لدعوى المدعي ودعوى المدعي صحيحة
وان ثبت التناقض منه ولو قسم التركة بين الورثة
ثم ادعى لنفسه او قبل التولية لهذه الدار الموقوفة او قبل
الوصاية في التركة بعد العلم والتفحص بان هذا تركة ثم ادعى
بعد ذلك لنفسه لا يسمع ولو ادعى دارا فقال المدعا عليه
هذه المحدودة ملكي وحقي وفي يدي ثم قال في مجلس اخر ان
هذه المحدودة التي في يدي ليست على هذه الحدود التي
ذكرها المدعي بل بعضها كما زعم لا يلتفت الى مقال المدعا
عليه ولو ادعى نصف دار في يدي رجل ثم ادعى بعد ذلك
كل الدار او بالعكس الصحيح انه يسمع في الوجهين ط وفي
فتاوى الرشيد اذا ادعى الدار نصفها ثم ادعى كل الدار
لا يسمع وعلى العكس يسمع ولو ادعى الثلث وقال لا حق لي

فيما وراء الثلث ثم ادعى الثلثين لا يسمع ولو ادعى ثلث الدار
ثم ادعى الثلثين يسمع اذا ادعى عينا وقضى له بالبينة فلم يقبضه
المدعي حتى اقام المدعا عليه بينة على اقرار المدعي انه لا حق له
في هذا العين ان كانت اقامة البينة قبل القضاء تبطل دعوى
المدعي وشهادة شهوده وان كانت بعد القضاء لا يبطل القضاء
ولو اقر في غير مجلس القضاء ان الدار ملكي بسبب الشراء
من فلان ثم ادعاها ملكا مطلقا فاقام المدعا عليه بينة انه
اقر مرة انها ملكه بسبب الشراء من فلان يكون دفعا ولو لم يكن
له بينة واراد ان يحلفه بالله ما اقررت قبل هذا انك
اشتريت هذه الدار من فلان له ان يحلف اذا ادعى دارا
فقال المدعا عليه في دفع دعواه انك اقررت قبل هذا
انك بعت هذه الدار مني واراد ان يحلف المدعي له ذلك
ولو اقام بينة يقبل وتندفع دعواه ولو ادعى مالا بسبب
الشركة في يده ثم ادعى ذلك المال دينا عليه يسمع وبالعكس
لا يسمع ولو ادعى ملكا ولم يمكنه الاثبات فباع المدعا عليه
وسلم ومضى على ذلك زمان ثم ادعى المدعي مطلقا فاقام
المدعا عليه وهو المشتري بينة ان المدعي ادعى هذا العين
على بايعي بسبب الشراء والان ادعاه مطلقا تصح هذا
الدفع ولو قال المدعي انا ادعيه الان بسبب وتركت دعوى
الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا ويبطل دعوى المدعا عليه
دارا او ثوب في يد رجل ادعى اخر انه له واقام بينة على
ذلك فقال ذو اليد اودعنيه فلان او اجرنيه او ارهنيه
او غصبته منه او قال اخذت هذه الارض مزارعة من فلان

اوهذا الكرخ معاملة منه فان الخصومة لا تندفع عنه ما لم
يقم البينة على ما قال ثم ان هذه البينة انما تقبل من ذي اليد
بشرطين الاول ان يكون صاحب اليد عدلا ولا يكون معروفا
بالاحتيال والتزوير فان ذلك شرط عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لهما الثاني ان يدعي الايداع من رجل معروف
والشهود يشهدون كذلك ص والمعرفة انواع ثلاثة
معرفة بالوجه والاسم والنسب ومعرفة بالاسم والنسب
دون الوجه ومعرفة بالوجه فقط فاذا عرف الشهود ذي اليد
المودع باسمه ونسبه وقالوا نعرفه بوجهه فالقاضي يقبل
هذه الشهادة ويدفع الخصومة عن صاحب اليد وان قالوا
نعرف المودع باسمه ونسبه ولا نعرف بوجهه فيه قولان
اصحهما تندفع الخصومة وان قال ذو اليد اودعنيه رجل لا
اعرفه وقال الشهود اودعه فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه
لا تقبل ولا تندفع دعوى المدعي ولو قال ذو اليد اودعنيه
فلان رجل معروف وقال الشهود اودعه رجل لا نعرفه
لا تقبل ولو قال الشهود اودعه رجل نعرفه بوجهه واسمه
ونسبه ولكن لا نشهدهم فانه لا تندفع الخصومة ولو شهدوا
ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انها ملك فلان او قالوا لا
ندري لمن هي تندفع الخصومة عنه ولو شهدوا على اقرار
المدعي انها لفلان فلم يزيدوا عليه وذو اليد يقول فلان
اودعنيه اندفعت الخصومة عن ذي اليد ولو ادعى دارا
انه اشتراها من فلان ونقد الثمن وقال صاحب اليد
اودعنيها فلان ذلك فلا خصومة ولو شهد شهود ذي اليد

على اقرار المدعي انها لفلان الا ان صاحب اليد لم يقل اودعنيها
فلان تندفع الخصومة ولو اقر المدعي انها كانت في يد فلان
ولا ادري دفعها الى هذا ام لا وذو اليد يقول دفعها الى فلان
فلا خصومة بينهما ولو شهد شهود صاحب اليد انها لفلان
ولم يشهدوا ان فلانا اودعها اياه لا تقبل ولو اقر المدعي
ان رجلا دفعها اليه والمدعي لا يعرف الدافع فلا خصومة بينهما
وكذا لو شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انه دفعها
اليه رجل لا نعرفه فالقاضي لا يجعله خصما ولو اقام المدعي
بينة على ذي اليد ان صاحب اليد ادعاها لنفسه لم تقبل
من صاحب اليد بعد ذلك بينة على الايداع اصلا هذه
المسائل كلها فيما اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا او بسبب ولكن
لم يدع فعله على صاحب اليد اما لو ادعى فعله عليه بان
ادعى انها داره اودعها من صاحب اليد او اجرها منه او
وهبها منه او غصبها منه واقام على ذلك بينة انه وديعة عنده
من جهة فلان لا تندفع الخصومة واذا لم تندفع وقضي للمدعي
فلو حضر الغائب واقام بينة انها داره كان دفعها الى صاحب اليد
وديعة يقضي القاضي له ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه من
ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن واقام البينة واقام
ذو اليد بينة انه وديعة عنده من جهة فلان لا تندفع الخصومة
عن ذي اليد هذا اذا ادعى الشراء دون القبض فان
ادعى الشراء والقبض منه وشهد الشهود كذلك والمسألة بحالها
لا تندفع الخصومة ولو اقام المدعي بينة ان صاحب اليد
وهبها منه او اجرها او رهنها او تصدق بها عليه وانه قبضها منه

واقام بينة على ذلك واقام ذو اليد بينة انه اودعها لا تندفع
عنه الخصومة وهو الصحيح ادعى عينا انه ملكه غصبه منه
ذو اليد فاقر ذو اليد به لا بعينه الشخص لا تندفع عنه الخصومة
والعين لانه ادعى عليه الفعل ادعى دارا انها له وملكه في يد
ذي اليد غصب فاقام ذو اليد بينة انها وديعة من فلان لا تندفع
وهو الصحيح ومن انتصب خصما بدعوى الفعل عليه لو اقام البينة
على الايداع من جهة الغائب لا تسمع ولو اقام بينة على اقرار
المدعي على الايداع من جهة فلان تسمع وتندفع عنه الخصومة
ولو ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير
الغائب لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الايداع
كما لو ادعى الوديعة للمجنون او كان المقر له [illegible] حاضرا صحح
اقراره ويتحول الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير
لا تندفع الخصومة لانه لو كان صادقا فاقراره كان هو
خصمه في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل انه لي غصبه منه
الذي في يده فقال المدعى عليه هو وقف على سبيل خير
معلوم لا تندفع الخصومة عنه فان اقام المدعي بينة على
ما ادعى يقضى له فان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه على
دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته للمدعي
لانه صار وقفا باقراره واذا نكل تعذر عليه تسليمه وعليه
تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي
ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف
ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي وله ابرا عن
الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجوب هذه البينة

وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف مثل الاقرار لولده الصغير
او لولد صغير لغيره فكما يلزمه الاقرار للولد الصغير يلزمه
بالوقف ف ادعى عينا فادعى ذو اليد الايداع من فلان
وادعى المدعي بعد ذلك عليه انه غصب منه تندفع دعوى الايداع
ولو ادعى الشراء والقبض من ذي اليد او ادعى ملكا مطلقا
بصدقه صاحب اليد ثم ادعى انه وديعة فلان واقام البينة
اندفعت الخصومة ولو لم يقم بينة يؤمر بالتسليم الى المدعي
فان حضر الغائب فقال اقم البينة انه لك وانت اودعته اياه
فاذا اقام يقضى له ولو قال هو وديعة فلان عندي ثم قال
من المدعي ولم يقم البينة على الوديعة ودفع الى المدعي ثم
حضر الغائب امر المدعي بالتسليم الى المودع ثم يقيم المدعي
البينة عليه ولو صدقه المدعي ان الوديعة لا يقضى له حتى
يحضر الغائب كما لو ثبتت بالبينة ولكن اذا علم القاضي ان
الغائب اودعه رجل اودع رجلا نصف عبد او نصف
دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الاخر وسلم اليه
ثم جاء رجل وادعى النصف واقام البينة فاقام صاحب
اليد بينة على الشراء او الوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى
يحضر البائع رجل غصب جارية فاودعها رجلا فجحد صاحب
الجارية والمودع عند القاضي فاقام المودع بينة انها
وديعة فلا خصومة بينهما وان لم يقم البينة على الوديعة
فهو خصم وان اقام البينة يقبل منه وان كان المودع
مجهولا لانه لم يثبت انه ليس بخصم ولو اقام ذو اليد بينة انه
غصب مني يقبل هذه البينة ويبطل دعوى المدعي عليه

وان كان في يد انسان ادعى آخر انها له فاقر الذي هي في يده انها كانت
للمدعي وقال فلان اودعنيها واقام البينة على ذلك بطلت الخصومة
بينهما وان لم يكن بينة على ما ادعى لا تندفع عنه الخصومة فان حضر
فلان وصدق ذا اليد فيما قال لا يخرج الدار من يد المدعى
حتى يقيم الحاضر بينة انها له وكذلك ان بدأ بالاقرار بالوديعة
بان قال هذه الدار اودعنيها فلان وهي لهذا المدعي ان اقام
البينة على الايداع تندفع عنه الدعوى والا فله يؤمر بالتسليم
الى المقر ولو اقر اولا للغائب ثم للمدعي فالاصل عندنا
ان من اقر بعين لغائب ثم لحاضر وصدقه الحاضر في اقراره له
يؤمر المقر بتسليم العين الى الحاضر وان حضر المقر له بالوديعة
وصدق المقر فيما ادعى من ايداعه اخذ الدار منه حتى يقيم المدعي
بينة انها له ولو علم القاضي ان الدار للرجل وصارت بعد
ذلك في يد آخر فجاء انسان وخاصم الذي كانت الدار في يده
الى هذا القاضي فقال ذو اليد ان فلانا اودعنيها
واقام البينة فلا خصومة بينهما ولا يخرج الدار من يد
الذي هي في يده حتى يحضر الغائب ولو علم القاضي ان
فلانا غصبها من الذي كانت له او اودعها الذي في يده
اخذها من يده ودفعها الى الذي علم انها كانت له بخلاف ما لو
علم ان فلانا اودعها هذا الذي في يده ولم يعلم انه غصبها
من المدعي ثم ان محمدا رحمه الله اعتبر علم القاضي في هذه
المسئلة حتى قال اذا علم القاضي ان فلانا غصبها من
المدعي ياخذها من ذي اليد ويدفعها الى المدعي القاضي
اذا علم ان الدار ملك المدعي وقال الذي في يده اودعنيها

فلان الغائب واقام البينة تندفع الخصومة عن نفسه لان
علم القاضي بمنزلة البينة ولو اقام المدعي بينة كان الجواب هكذا
ولو قال ذو اليد هذا العين للمدعي الا انه اودعني فلان
الغائب واقام البينة تندفع الخصومة عن نفسه وان لم يقم لا
تندفع ولو ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى قضى
القاضي ينفذ قضاؤه واراد بعد ذلك ان يقيم البينة
على الايداع لا تقبل ولو قدم الغائب فهو على حجته فاذا
اقام بينة انه كان وديعة في يد ذي اليد تقبل ويبطل القضاء
ولو لم يقم بينة حتى صار خصما واقام المدعي شاهدا واحدا او
شاهدين ثم وجد صاحب اليد بينة على الوديعة تقبل ولو
ادعى دارا فادعى ذو اليد الوديعة من فلان فقال المدعي
كان فلان اودعها عندك ولكن باعها منك بعد ذلك او
وهبها لك فالقاضي يحلف الذي في يده بالله ما وهبها لك
ولا باعها منك فان حلف فليس بخصم وان نكل كان خصما
ولو اقام المدعي بينة ان فلانا باعها من الذي في يده تقبل
ويجعل المدعى عليه خصما ولو ادعى المدعى عليه الوديعة
ولم يقم بينة وطلب المدعي يمينه ان ذلك الرجل اودعها
اياه يحلفه القاضي بالله لقد اودعها اياه وانما يحلفه
على البتات لا على العلم وان كان على فعل الغير لانه
تمام به وهو العمول فيحلفه على البتات ولو طلب المدعى عليه
يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما يعلم ان فلانا اودعها
اياه ولو طلب المدعي يمين ذي اليد انه هذا ودفعه فلان
في ذلك ليس له ذلك لانه جعل نفسه متعديا في ان هذا

وديعة فلان ولا يمين على المدعي ولو حلف لا يندفع عنه الخصومة
ادعى جارية في يد رجل انها له اشتراها من عبد الله بالف درهم
ونقد الثمن فقال ذو اليد اودعنيها عبد الله يندفع عنه الدعوى
ولكن للمدعي ان يحلفه بالله لقد اودعها عنده المدعى عليه
اذا قال في غير مجلس القضاء انه ملكي ثم قال في مجلس القضاء
هو رهن في يدي من فلان او وديعة لا يكون خصما ولو اقام
البينة على ذلك فلو اقام المدعى عليه بينة انه قال في غير
مجلس القضاء انه ملكي يصير خصما لانه سبق منه ما يمنع صحة
دعوى الرهن ولو ادعى دارا ملكا مطلقا فاقام ذو اليد
بينة انه اودعها فلان الغائب او استاجرتها منه ثم بعد ذلك
ادعى المدعي ان ذا اليد غصب مني تسمع ويندفع به بينة المدعى
عليه سواء ادعى الغصب على ذي اليد في ذلك المجلس
او في مجلس اخر ولو ادعى مدعي الشراء انه اشتراه من فلان
وقال ذو اليد اودعنيه ذلك الفلان يدفع الخصومة عن
نفسه بدون اقامة البينة وكذا لو قال غصبته مني او
سرقته منه يندفع عنه الخصومة لاتفاقهما ان الملك كان
للغير فلو قال مدعي الشراء اني اشتريته من المودع وامرني
بالقبض لا يندفع عنه الخصومة المدعي اذا ادعى الشراء
من الغائب الذي يدعي ذو اليد الوديعة منه يسقط الخصومة
بينهما بغير بينة او حلف الذي في يده على الوديعة فان
نكل عن اليمين صار خصما وان قال حين استحلفه القاضي
ما اودعنيه ولكن غصبته منه وحلف على ذلك جعله القاضي
خصما وفي المحيط القاضي لا يلتفت الى مقالته للتناقض

للتناقض ولا تفاوت بينهما في المعنى ولو ادعى ان هذا ثوبي
غصبه مني فلان الغائب واقام بينة وقال ذو اليد ان ذلك
الرجل اودعنيه يندفع الخصومة عنه وان لم يقم بينة وهذا
بخلاف ما اذا قال هذا ثوبي سرقه مني فلان الغائب وقال
ذو اليد وقال ذو اليد فانه لا يندفع الخصومة ولو ادعى عينا
وقال غصب مني او اخذ مني فاقام ذو اليد بينة على انه وصل
اليه من جهة الغائب يندفع عنه بالاجماع ولو قال المدعي
سرق مني لا يندفع ولو ادعى الشراء من رجل وقال ذو اليد
اني اعرته من ذلك الرجل ايضا فهو خصم ولو قال ذو اليد
الدار لفلان اسكنني فيها وشهدوا على ذلك او شهدوا
على اقرار الغائب انه سكن المدعى عليه في الدار وقالوا لم
نر دفعها اليه ولكن علمنا ان الدار كانت في يده اليوم
يومئذ يندفع دعوى المدعي رجل اودع دارا عند اخر
وغاب فادعى رجل انه اشترى هذه الدار من الغائب
بيعا جائزا فاقام المودع بينة انها وديعة عنده من جهة
الغائب هنا يندفع الخصومة بدون اقامة البينة ومن
اثبت وكالة عامة من اخر بين يدي القاضي وحكم القاضي
بها وباع عقارا للموكل بيعا جائزا فادعى رجل انه
اشترى هذه الدار من فلان الموكل والمدعي يقول اشتريتها
من وكيل الذي يدعي تلقي الملك منه شراء جائزا يندفع
الخصومة بدون البينة لانه ثبت ان يده ليست يد خصومة
كما في الوديعة والشراء اذا ادعى ان هذه الدار داره اشتراها
من فلان وقال ذو اليد اودعنيها فلان ذلك يندفع بدون

البينة ولو وقع الدعوى في العين بعد هلاكه ولو اقام المدعا عليه
بينة انه كان عندك وديعة او رهنا او مضاربة او شركة له
تقبل بينة المدعا عليه ثم اذا قضى بالقيمة للمدعي واخذ
القيمة من المدعا عليه فاذا حضر الغائب وصدق المدعا عليه
فيما قال في الوديعة والرهن والاعارة والمضاربة والشركة
يرجع المدعا عليه على الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير
والغاصب والسارق بما ضمن على الغائب هذا اذا صدق
المدعا عليه الغائب انه وصل اليه من جهته فان كذب صاحب
اليد الغائب في اقراره انه وصل اليه من جهته من الوجوه
التي ذكرنا فله ان يرجع لانه لم يتم الصلح على ما ادعاه من
الاعارة والرهن والوديعة والشركة والمضاربة لانه يدعي
لنفسه دينا على الغائب بسبب عمل عمله وهو ينكره اذا ادعى
على آخر قيمة دابة او عين هلك في يده لا يندفع الخصومة
عن المدعا عليه باقامة البينة على الايداع من جهة الغير
وانما يندفع الخصومة باثبات الايداع من المدعي لا باثبات
الايداع عنه بخلاف العين واذا ابق العبد فادعاه على
الذي ابق من يده واقام المدعا عليه بينة على هذه الوجوه
كان الجواب فيه كالجواب في الموت فاذا عاد العبد من الاباق
ففي فصل الوديعة والرهن والاعارة والشركة والمضاربة
يعود على ملك الغائب وفي فصل السرقة والغصب والعارية
يعود على ملك الذي كان في يده لان الضمان يتقرر عليه
والاستيهاب والاستشراء لا يكون اقرارا بالملك للبائع
على الاصح وفي الزيادات يكون اقرارا وبه قال الفقيه والاقدام

على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستئجار اقرار
بانه لا ملك له فيه حتى اقام المدعا عليه بينة ان المدعي استوهب
مني او استأجر مني او استام مني او قال بالفارسية خريد
خواست او مى ان عين لي يكون دفعا لدعوى المدعي ولو
ادعى المدعي العرضي وكان ملكي لكنه غصب مني ولم يدع
اني اشتريته منه لا يسمع هذا من المدعي وفي
دعوى الكرم لو اقام المدعا عليه بينة ان المدعي آجر بينه
مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعي
انه ليس ملكه وكذا لو اقام بينة ان المدعي استأجر مني
هذه الدار او ارض هذه الارض مزارعة او اقام انه قال
لي اين خانه را من اجاره ده تا بكديم او قال اين زمين را
من بسارى ده يكون دفعا ويكون اقرارا بانه لا ملك
له فيه رجل اقر انه كان في هذه الارض ثم ادعى الملك
لا تسمع الا اذا ادعى التوفيق ويقول مزارع بوده ام ثم
اشتريت اما لا تسمع الدعوى المطلق الملك منه ادعى
عينا بالوكالة فقال المدعا عليه انك استعرت مني هذا العين
واقام البينة يكون دفعا صحيحا ولو ادعاه الموكل بعد ذلك
صح ولو ادعى المتولي فقال المدعا عليه انك استعرت
مني وقف مقرا انه كله ملك منيت لا يصح هذا الدفع
دابة بيد رجل قال له آخر ادفع الي هذه الدار اسكنها
او قال اعطني هذا الثوب البسه او قال اعطني هذه الدابة
اركبها فابى ان يدفع اليه ثم ادعاه السائل لنفسه يسمع
ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدار او الدابة

او هذا الثوب ثم ادعاه لنفسه لا تسمع لان الاستيهاب اقرار
بالملك للمستام منه ساكن دار لفق انه كان دفع الاجر
الى فلان ثم قال الدار داركه فالقول قوله ولا يكون اقرارا
لان الدار لفلان وقبول الوديعة هل يكون اقرارا بالملك
بالمودع وقد ذكرنا ان الاستيداع اقرار بانه لا ملك له فمن
ادعى دابة انها ملكي فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال
للمدعي بحضرة الشهود خذ هذه الدابة وديعة واحفظها
الى الغد حتى نذهب الى القاضي فقبلها واخذها المدعي
لا تسمع دعواه بعد ذلك لان قبول الوديعة اقرار انه لا
ملك له مردی دلالی مشتری کرد یا وکیلی با مهر داری
کرد ثم ادعى القرية لنفسه لا تسمع وبمثل هذه الاعمال
اقرار منه بانه لا ملك له فيها ولا دلال ولا لي کرد وبيع بن احمد
بابن نامد ثم ادعى الدلال لنفسه ملكا مطلقا او قال
الدلال للمشتري اشتر هذا ولم يزد على ذلك تسمع دعواه
ولو قال اشتر فانه ملك البائع لا تسمع دعواه ويكون دفعا
لدعواه ان اقام البينة عليه رجل قال لآخر اشتر هذه
الدار لك فاشترى ثم ادعى ذلك الرجل وقال بیش از انك
تو خریدی من خریده ام این خانه خویشتن را بصحح هذه الدعوى
رجل اراد ان يشتري دارا فقال المشتري لرجل اكر
درین خانه دعوی خواهی کرد اکنون کن فقال ذلك الرجل
این خانه را در دست تو دوستتر ازان دارم که در دست دیگری
لا يكون هذا اللفظ ابطالا منه لحق الدعوى لانه يجوز ان
يكون معناه در دست تو دوستتر دارم که چون دعوی کنم زودتر

توانم كرفتن رجل في يده مملوك فادعى رجل انه له وجحد ذو اليد
وقال هو لي فحلفه القاضي بامر المدعي فنكل عن اليمين
وابى ان يحلف فقضى به القاضي للمدعي فقال الذي كان
في يده اني كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة على
ذلك فانه يقضى به له ولا يكون اباه اليمين اكذابا بالشهود
مع الشك ادعى عينا في يد انه له فاقام المدعا عليه بينة
في دفع دعواه انه باع هذا العين من فلان تقبل بينته
ولو ادعى عينا واثبت بالبينة فاقام المدعا عليه بينة انك
بعت هذا العين من فلان الغائب لا تقبل هذا الدفع
ولو ادعى على ميت عينا بحضرة الوارث وعين وقال هذا
من التركة فاقام الوارث بينة ان الميت كان باع هذا العين
من فلان في حيوته كان دفعا صحيحا ادعى عينا فقال
ذو اليد انك بعت هذا العين من فلان وانا اشتريت منه
واقام البينة تندفع دعوى المدعي وان لم يكن له بينة
فله ان يحلف المدعي ولو ادعى ملكا مطلقا واقام بينة
فقال المدعا عليه انك اشتريت هذا العين مني ثم اقلنا
البيع واليوم هذا العين ملكي واقام بينة فهذا ليس بدفع ولو
ادعى الدار ملكا مطلقا فقال المدعا عليه انك اشتريت
الدار من المدعي فقال المدعي انا تقايلنا البيع الذي
جرى بيننا كان هذا دفعا صحيحا وكذا لو قال المدعي في
دفع دعوى المدعا عليه انك اقررت انك متى اشتريتها مني
كان دفعا صحيحا ولو ادعى دارا مطلقا فقال المدعا عليه
اشتريت هذه الدار من فلان وانت اخذت الثمن لا تسمع منه

هذا الدفع ادعى دارا بسبب الشرا من فلان فقال المدعا عليه
انى اشتريت من فلان ذلك ايضا واقام بينه وتاريخ الخارج
اسبق فقال المدعا عليه ان دعواك باطله لان فى التاريخ
الذى اشتريت هذه الدار من فلان كانت هذه الدار رهنا
عند فلان ولم يرض بشرائك وصار شرائى لانه كان بعدما
فك الراهن الرهن واقام البينه لا يصح هذا الدفع لانه
لا حق لذى اليد فى ذلك الرهن لان المرتهن لم يدع الرهن
فكيف يصح دعوى الرهن ولانه لما اقر ببطلان الرهن وبطلان
حق المرتهن فقد اقر بنفاذ البيع السابق لان البيع كان
صحيحا بين البايع والمشترى وامتناع النفاذ لحق المرتهن
فاذا بطل الرهن نفذ البيع السابق فى حق جميع الناس ادعى
على اخر انى اشتريت هذا الكرم من فلان بيعا جايزا وقبضت
واليوم فى يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الى فقال
المدعا عليه ان الذى يدعى الشرا منه باعه من فلان بيعا
جايزا قبل ان يبيعه منك بيعا جايزا ثم باعه منك بيعا جايزا
بغير اجازة المشترى الاول ثم باعه من المشترى الاول بيعا
باتا صحيحا وانا اشتريته من مشترى الباب ايضا فمن هذا
اليوم دعواك مدفوعه فهل يصح هذا الدفع اذا اقام البينه
ادعى دارا انها ملكى لانى اشتريتها من فلان وقال ذو اليد
لا بل ملكى لانى اشتريتها من فلان ذلك ايضا فقال المدعى
جرى الفسخ بيننا لذلك البيع ثم اشتريت من فلان بعد ذلك
واقام البينه يسمع ادعى عبدا فى يدى رجل انى اشتريته
من فلان منذ سبعة ايام فقال ذو اليد لا بل هو ملكى اشتريته

من ذلك الذى يدعى الشرا منه منذ عشرة ايام واقاما البينه
يكون لاسبقهما تاريخا فلو ان من يدعى البيع سابق لا حق
يقول ان بيعك منه فى التاريخ السابق كان تلجية واراد من يكون
كان له ان يحلفه ويفسخ التلجية ان تواضع وبطلان البيع عند
الناس يكون لا يكون قصد ذلك البيع حقيقة بقدمتى ادعى
عينا فى يد اخر انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فاقام المدعا
عليه بينه ان الذى يدعى تلقى الملك من جهته اقر طايعا
قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه فلان وصدقه اخوه
فى ذلك وانا اشتريته منه اى من الاخ ولم يبين التاريخ
فى الاقرار الحوز ويكفيه قبل شرائك فصل اذا ادعى دارا
ملكا مطلقا فقال المدعا عليه انى اشتريت هذه الدار
من فلان وانت اجزت البيع لا يكون هذا دفعا لدعوى المدعى
لان الانسان قد يجيز بيع رجل ولا يكون المجيز مالكا
اذا ادعى دارا فقال المدعا عليه انى اشتريت هذه الدار
من وصيك فى صغرك لكن لم يسم الوصى او قال ان فلانا
باع منى هذه الدار باطلاق القاضى فى حال صغرك
ولم يسم القاضى هل يسمع وهل يكون دفعا فيه اختلاف المشايخ
ولو سمى الوصى والقاضى كان دفعا بالاتفاق ادعى دارا انها
ملكها وان اباه باعها من ذى اليد فى حال بلوغه بغير رضاه
وقال صاحب اليد ان اباك باعها منى فى حال صغرك
فالقول قول الابن والبينه لذى اليد وان اقاما بحث ان
تقبل بينة ذى اليد لا بينه المثبته ادعى البايع على
المشترى ثمن العبد المبيع فقال المدعا عليه ما اشتريت منك

العبد فقط فاقام المدعي بينة على شرا العبد فقال المدعا عليه
اني اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض ادعى
انه اشترى منه هذه الدار وانكر البيع فاقام المدعي بينة
على البيع ثم ادعى المدعا عليه الاقالة يسمع هذا الدفع
ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء
اختلف المتاخرون منهم القاضي اذا ادعى الاكراه على البيع
فقال المشتري اخذت الثمن طايعا او سلمت طايعا واقام
البينة يكون دفعا وكذلك الهبة لو ادعى الواهب الاكراه
على الهبة فاقام الموهوب له بينة على انه اخذ العوض طايعا
يكون دفعا ولو ادعى الاكراه على البيع فقال المدعا عليه
انه ساوم مني هذا العين بعد ذلك وانه اجاز منه ذلك البيع
هل يكون دفعا فيه طريقان فتامل عند الفتوى لان
الشفيع اذا ساوم المشتري يكون تسليما للشفعة فهذا
يقتضي ان يكون اجازة لان المساومة تقرر ملك البايع
ويحتمل ان قصد الوصول الى ماله بذلك ولا طريق له سوى هذا
فهذا يقتضي ان لا يكون اجازة وفي دعوى البايع الاكراه
على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى المال بسبب
السعاية لا حاجة الى تعيين الاعوان ولو اثبت اقراره على
شيء طايعا واقام المدعا عليه بينة اني كنت مكرها في
ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى بالقبول لان بينة الاكراه
تثبت خلاف الظاهر ولو ادعى ضيعة بسبب الشرا من ذي اليد
وقال في اخر الدعوى وهكذا اقر الذي في يديه بشرا شيء
اناها منه فقال المدعا عليه في دفع الدعوى اني كنت مكرها

في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى بالقبول لان بينة الاكراه
تثبت خلاف الظاهر بالبيع لا يكون هذا دفعا والاقرار بالبيع
مكرها لا يوجب خللا في البيع طايعا حتى لو اقام بينة على
الاكراه في البيع والاقرار تقبل ولو ادعى المال على الكفيل
بحكم الكفالة بحضرة الاصيل وقال المال عنه واجب على الكفيل
لما انه عنه واجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا
الدفع وقيل يسمع اذا كانت الكفالة بامره رجل كفل عن
رجل بالف بدعمه ثم اقام الكفيل بينة ان الالف الذي
ادعاه على المكفول عنه ثمن خمر لم تقبل ذلك من الكفيل
ولو كان الكفيل ادى المال واراد ان يرجع على المكفول
عنه والطالب غايب وقال المكفول عنه كان المال قمارا
او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل
لا تقبل بينته اذا كفل رجل عن اخر بثمن مبيع ثم ان الكفيل
اقام البينة على فساد البيع لا تقبل وكذا لو ضمن المهر
ثم اقام البينة على فساد النكاح ولو اقام البينة على ايفاء
الاصيل او على ابرائه يسمع ادعى نكاح امراة انه تزوجها
في غرة شهر كذا واقام على ذلك بينة واقامت المراه بينة
انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وانها
ليست بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف بالله ما اراد
به الطلاق فان نكل يدفع الخصومة عن المراه ولو ادعى
نكاح بينه واقام البينة فاقامت هي بينة على وجه الدفع
انه خالعها فهذا دفع صحيح وان لم يوقتا او وقت احدهما
دون الاخر وان وقتا وتاريخ الخلع اسبق فهذا ليس بدفع

وبينة المرأة مردودة ولو ادعى نكاح امرأة وهي تدعي اقراره
للمدعي بحرمتها فهذا دفع وكذا لو ادعت النكاح وادعى هو
الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاح امرأة وادعت هي انها
منكوحة فلان الغائب فهذا ليس بدفع ادعت على رجل
انه تزوجها على كذا من المهر فانكر النكاح فاقامت بينة على
النكاح فادعى الزوج الخلع تسمع ادعت المهر على ورثة
زوجها وادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع
كذا في الرشيدية ادعت النكاح وانكر الزوج النكاح
اصلا فاقامت بينة وقضى بالنكاح ثم ادعى الزوج بعد
ذلك انه خالعها لا يسمع امة في يد رجل ادعى آخر انها امته
وان ذا اليد غصبها منه واقام ذو اليد بينة انها كانت امة
فلان وقد اعتقها وانا تزوجتها فهذا دفع المدعى عليه
اذا ادعى الايفاء ثم قال من فلان حوالة كرده ام وانا
رسانيده ام لا تقبل للتناقض لان الحوالة غير الايفاء
ولو ادعى الايفاء ثم قال فلان كس بتو رسانيده است
بامر من تقبل ولا يكون متناقضا ادعى خمسة دنانير فقال
المدعى عليه قد اوفيتكها فجاء بشهود يشهدون ان هذا
المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا
ندري من اي مال دفعها اليه من هذا الذي ذكره ام من
غيره جازت شهادتهم وبرئ المدعى عليه ولو ادعى مالا واقام
البينة ثم قال بعد ما اقامها اني استوفيت من هذا المال
كذا او قال بالفارسية چندين يافته بودم بطلت بينته
ادعى الف درهم واقام بينة وقضى له ثم اقر ان لهذا

المدعى عليه مائة درهم لا يسقط عنه الثلثمائة ولو ادعى الايفاء
وشهد شهود بهذا اللفظ ان مدعا عليه جز اين مقدار دادني
نيست لا تقبل لان هذه في الحقيقة شهادة على النفي ولو
ادعى الدين فاقر ثم قال رسانيدم ان كان كلاهما في
مجلس واحد لا تقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس
ثم قال رسانيده ام واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار
تقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل الاقرار
لا تقبل ادعى مالا واثبت بالبينة فاقام المدعى عليه بينة
على ايفاء بعض المال لا تبطل دعواه فيما سوى ذلك ادعى
الف درهم فقال المدعى عليه قضيتك في سوق سمرقند
فطولب بالبينة فقال لا بينة لي ثم قال بعد ذلك قضيتك
في قرية كذا واقام البينة تقبل لان التوفيق ممكن وفي
الملتقط اذا ادعى انه قضى دينه بسمرقند ثم اقام البينة
انه قضى دينه ببخارا كان متناقضا الا اذا وفق مس
اذا صالح عن دعوى الدين ثم اقام المدعى عليه بينة
على الايفاء وان كان الصلح عند انكاره لا يسمع دعوى المدعى
عليه وكذا لو اقر بالدين ولم يدع الايفاء وصالح على شيء
ثم ادعى الايفاء لا تقبل ولو ادعى دينا فادعى المدعى عليه
الايفاء فلم يقدر فصالح ثم اقام البينة على الايفاء تقبل
ولو ادعى مالا فاقر وصالح ثم ادعى الابراء او الايفاء
قبل الصلح لا تقبل كما لو وقع الصلح عن انكار ثم اقام
البينة على الايفاء او الابراء قبل الصلح لا تقبل ادعى
الفا فانكر فصالح على خمسمائة ثم ان المدعى عليه ادعى

انه ليس علي تسليم خمسمائة لانه صالح قبل هذا عن دعوى
الالف على مائة ولو اقام البينة يسمع لان كل صلح بعد صلح
فالثاني باطل ادعى خمسة دنانير فقال المدعا عليه قد اوفيتها
وجاء بشهود يشهدون ان هذا المدعا عليه دفع الى هذا المدعي
خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها اليه من هذا
الدين او من دين آخر جازت شهادتهم وبرئ المدعا عليه
ادعى ماله واقام البينة ثم قال بعد ما اقامها اني استوفيت من
هذا المال كذا او قال بالفارسية چندين يافته بودم بطلت
بينته ادعى ثوبا فانكر وصالح على شيء ثم اقام البينة ان المدعي
اقر قبل الصلح انه لا حق لي في هذا الثوب لا تقبل بينته
ويكون الصلح والقضاء ماضيين لانه اهدى بينته وان اقام
البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له يبطل الصلح
ولو ادعى دينا فانكر واعطاه مع الجحود او صالح واعطاه ثم
اقام البينة على اقرار المدعي انه اقر بعد الصلح وقضاء المال
انه لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان لم
يقض القاضي عليه حتى لو اقام هذه البينة بطل المال عنه
ولم يقض عليه بشيء اذا ادعى المدعا عليه في دعوى الدين ان المدعي
اقر باستيفاء هذا المال منه ولو اقام البينة لا يسمع بينته
ادعى عشرة دنانير فقال المدعا عليه تو اقرار كردهٔ كه
مرا بر تو ده دينار خواستني نيست هذا ليس بدفع ولو قال
المدعا عليه تو گفتهٔ كه مرا از تو مال حق نيست دينار لي بايد
او قال مرا بر تو حقي نيست ودينار نيست واقام البينة يسمع
ادعى على رجل مالا او عينا فقال المدعا عليه انك اقررت

تكرار عدد قبل ورق ٣

في حال حياته اقرارك ان لا دعوى ولا خصومة لي عليك واثبت
ذلك بالبينة يسمع ويدفع دعواه اذا ادعى على آخر شيئا واقام
المدعا عليه بينته انك ابرأتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا
صح هذا الدفع المدعا عليه اذا قال ابرأني المدعي من هذه
الدعوى فالقاضي يسأل المدعي الك بينة على المال فان
اقام بينة على المال يحلف المدعي على البراءة فان لم يكن
له بينة على المال يحلف المدعا عليه اولا على دعواه المال
ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال على الاصح فان حلف
المدعا عليه ترك وان نكل يحلف المدعي على البراءة ادعى
مالا فاقر لكن المدعا عليه بين سببا لا يصلح للوجوب كالقمار
او الشراء بالميتة وكذبه المدعي في السبب فان كان للمدعا عليه
بينة على ذلك يندفع دعوى المدعي وان لم يكن له بينة
يحلف المدعا عليه ويكون القول قوله مع اليمين هذا
قولهما واما عند ابي حنيفة رحمه الله المال لازم عليه ولا
يصدق قوله انه ثمن ميتة او دين قمار ولو اقر بمال لي اصل
وكتب في الكتاب اقرارا صحيحا ثم ادعى بعد ذلك انه دفع
الي دراهم وامرني بالاقرار بالذهب وانما ادعى الذهب
بناء على هذا لا تسمع لانه رجوع ولو اقر بكر حنطة اقرارا
مطلقا ثم ادعى فساد الاقرار والخط لفساد السلم في الكر
يدعي مطلق الحنطة بناء على مطلق الاقرار لا تسمع دفع
المدعى عليه ولو ادعى مائة دينار فاقام المدعا عليه بينة
انه اقر كه مرا برين مدعا عليه سيم وام صد دينار
ني ولكن بزر خط ستانده ام هذا دفع صحيح ولو ادعى

على آخر عشرين دينارا فقال المدعى عليه نعم كذلك ولكن
بارسال ولكن من خلط ستاتيه لزمن وانى [illegible] دنانير
بسبب دعوى كذا وأقام البينة على اقرار المدعي بذلك
فهذا دفع صحيح أقول الجواب كذلك لكن فيما اذا أخذ منه
خطا بالمال بعد ما لم يبق الحنطة في يد القابض فاما اذا دفع
الحنطة بعينها وهي باقية في يده حين أخذ منه خطا بالمال
يصح ويكون بيعا لتلك الحنطة من القابض بذلك المال
فيجوز ومن كان له على آخر حنطة او شعير او ما اشبه ذلك
فصالحها بأخذ ثمن علم عنده غلاء السعر خطا بالذهب او
بالفضة ثم ذلك ويسمونه فيما بينهم كندم [illegible]
فانه فاسد لكونه افتراقا عن دين بدين وهذا فصل يجب
حفظه والناس عنه غافلون مص ادعى على آخر وقال انى
دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن
امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعت اليه واقام البينة
فهذا دفع صحيح ولو ادعى قيمة جارية مستهلكة فاقام
المدعى عليه بينة ان الجارية حية قائمة وابيناها ملك كذا
لا يكون دفعا ولو جاء بالجارية حية كان دفعا ادعى انه
اخذ منه مالا وهو كذا وكذا ووصفه بما يعرف فاقام المدعى
عليه بينة ان المدعي اقر ان هذا المال الملتمس اخذه منه
فلان الآخر لا يكون دفعا لدعوى المدعي اولا مما راه
من الامرين لجواز ان فلانا اخذ ثم رده عليه ثم اخذ
المدعى عليه ادعى على آخر مقدارا من الحنطة انه قبض من
زرعي كان في ارض كذا ولم تتم دعواه حتى ادعى بعد ذلك

مسألة يجب حفظها

من الحنطة على هذا الوجه على رجل آخر يسمع اذ لا منافاة بين
الامرين لجواز انه قبض الحنطة من زرع فلان ثم قبضها
منه فلان آخر ادعى كذا مثقالا من الذهب الموصوف فقال
المدعى عليه اني اعطيت المدعي عوضا عن هذا الذهب كذا
دينارا فهذا ليس بدفع ما لم يبين سبب وجوب الذهب ولو ادعى
مالا فانكر فاقام المدعي بينة انك استمهلتني منذ عشرة
ايام وقال المدعى عليه انك ابرأتني منذ عشرين يوما لا
يصح دعوى الابراء لتأخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء
ولو ادعى مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط
او ليس لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال
فادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء يسمع ولو اقام
البينة ثبت ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك
فالمسألة بحالها لا يسمع وذكر القدوري انه يسمع ولو ادعى
الوديعة وانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى
المدعى عليه الهلاك او الرد ان قال في الجواب ولا انكار
ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو
قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان ولو ادعى
انه اخذ دابته بغير حق وهلكت في يده فاقام المدعى عليه
بينة انه اخذها بحق لما انها ملكي كان دفعا صحيحا ولو
كانت الدابة قائمة فادعى انها كانت في يده على نحو ما قلنا
واقام بينة انه اخذها بحق لانها ملكه تقبل بينة الآخذ
وفي الرشيدي ادعى انك قبضت مني هذه الدنانير بغير
حق فاقام المدعى عليه بينة انه قبضها بحق تقبل بينته للمدعي

لانه خارج وكذا لو ادعى مثل تلك الدنانير محضا بانك
قبضت بغير حق وقال الاخر قبضت بحق تقبل بينة المدعي
ولو قال قبضت بحق لاني بعت منك كذا واخذت ثمنه واقام
البينة تندفع الخصومة عنه الوكيل بقبض المال اذا اثبت
الوكالة بالبينة وقضى القاضي بوكالته ثم ان المطلوب ادعى
ان الطالب قد مات قبل دعواه وليس له حق القبض فهذا دفع
صحيح وان اقام البينة تندفع به دعوى المدعي المدعا عليه
اذا جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء
فالقول قوله اذا شهد شهود المدعا عليه على اقرار المدعي
ان شهوده فسقة او على اقراره انه استاجرهم او على اقرارهم
انهم لم يحضروا في المجلس الذي كان هذا الامر فيه يكون مبطلا
لشهود المدعي واذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل
في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء يصح الدفع
ولو قال انا اقيم البينة ان المدعي قال لا دفع لي كولها
آرم لا يسمع ذلك منه ودعوى الدفع من المدعا عليه له
يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى
يصح وفي دعوى العقار اذا ادعى المدعا عليه قرن او
قرنين ثم قال ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود
لا يصح منه هذا الدفع ادعت على ورثة زوجها المهر فانكروا
نكاحها اسهم معا واقامت بينة على النكاح فادعت الورثة
في دفع دعواها انها كانت ابرأت اباها في حيوته عن المهر له
يصح الدفع للتناقض وان قالوا ابرأت عن دعوى المهر
يصح الدفع ولا تناقض وفي الرشيدي اذا ادعت

ادعت الورثة الابراء بعد انكار اصل النكاح ففيه روايتان
في رواية تقبل ولو ادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح
لا تقبل ولا يصح هذا الدفع شهد اثنان انه مات وهذه امرأته
وادعى ان انه كان طلقها قبل الموت فشهادة الزوجية اولى
على الاصح ادعى ان الدار ملكي لاني اشتريتها من ابيك
واقام ذو اليد بينة انه كان ملك ابيه الى يوم موته مات وتركها
ميراثا لي لا تقبل بينة ذي اليد ادعى دارا ميراثا عن ابيه
فقال ذو اليد كان ملكا لفلان الاخر وانه باعها مني واليوم
ملكي بهذا السبب لا يسمع منه مس ادعت المهر والميراث
على ورثة زوجها وقالت الورثة ان ابانا حرمها على نفسه قبل
موته بسنتين بثلاث في دفعهم ان الزوج اقر في مرض موته
انه حلال عليه فهذا دفع صحيح ولو ادعت الميراث وقالت
كنت منكوحة له وانكرت الورثة دعواها واقامت بينة على
النكاح فقالت الورثة ان ابانا طلقها ثلاثا وانقضت
عدتها قبل موته ان انكروا النكاح وقالوا ما كانت زوجة
لابينا قط لا يكون دفعا وان لم ينكروا النكاح ولكن
انكروا ميراثها وقالوا ليس لها الميراث بالزوجية فلم يكن
زوجة عند الموت فهذا دفع ولو ادعى الميراث فاقام المدعى
عليه بينة ان المورث اقر في حال حيوته ان المدعا ليس
ابنه او مولى المدعي او اقر الوارث قبل موت المورث لو يعلم
انه لم يكن ابنه كان كله دفعا وان شهدوا ان الوارث اقر
ان اباه مات والدار ليست له كان دفعا وان شهدوا ان
الوارث اقر انها ليست لابيه لانه وهبها لي او باعها مني

في حال صحته لا يكون دفعا وان شهدنا ان الوارث اتى
اسماً ليست لابيه ثم اذا قدم المدعا عليه بينة ان مورث المدعي
اقر ان هذا ملكي في حال حيوته هنا دفع وان لم يقل وانا
ادعى دارا ميراثا عن ابيه وقال المدعا عليه ان اباك اقر
انها من فلان في حال حيوته وصحته بكذا واني اشتريت من فلان
واقام البينة يصح هذا الدفع على الاصح ادعى دارا ميراثا
عن ابيه وقال المدعا عليه ان اباك اقر ان هذا وديعة في
يدي اليد او دعه فلان واقام بينة يندفع خصومة المدعي
الا اذا ادعى الوارث التوفيق ويقول كان ملك فلان في
يدك وديعة اشتراه ابي من فلان وبقي في ملكه الى يوم موته
وانا وارثه مختلف يقبل اثبت بنوة العم بذكر الاسامي
الى الجد فاقام المدعا عليه بينة انه ادعى على آخر انه ابن
عم له يذكر اسم ابيه وجده وقضى القاضي بنسبه من ذلك
الرجل يندفع دعوى المدعي دعوى كونه لم يرد ذلك
فلان ميتم وارث كنت لي لو كنته لم ينسب عمه ويم يندفع
ان لا يكون مناقضا لان التوفيق ممكن فان كانت بنت
عم الميت منكوحة اخي الميت فالولد ولد عم الميت وابن اخيه
امرأة ماتت فجاء رجل وادعى ميراثها وقال كانت في نكاحي
الى يوم موتها فقالت ورثتها انك قلت قبل هذا انك [illegible]
ان من يدعي ميراث [illegible] واثبتوا بالبينة فبينة [illegible]
ادعى انه عصبة الميت وابن عمه وذكر النسب واقام البينة
ثم اقام الخصم بينة ان النسب بخلاف هذا وتبين ان لم يقض
للاول لا يقضي بشيء وان قضى بالاول لا يقضي للثاني

ولو اقام بينة انه ابن عمه لابيه وامه فاقام الدافع بينة انه
لامه لا لابيه كان دفعا قبل القضاء ادعى على آخر انه كان
لابيه علي بن ابي القسم بن محمد عليك كذا وانه مات قبل استيفاء
شيء منه وصار ذلك ميراثا للمدعي فقال المدعا عليه ان اباك
القاسم بن احمد لا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي ادعى
كرمانه رجل ميراثا عن جدته ام امه وقال انا محمد واسم امي
عايشه وابوها محمد بن الحارث بن علي فاقام المدعا عليه بينة
ان المدعي كان زعم قبل هذا انه ابن فاطمة بنت علي بن الحسين
لا يندفع دعوى المدعي وقيل يندفع ادعى على رجل [illegible]
محمد بن علي بن عبد الله كذا دينارا ثم ظهر ان اسم جد ابيه احمد
بن عبد الله لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان
ادعى الميراث وقال لا وارث له غيري ثم ادعى المدعا عليه
ان لك اخا واختا وهو ذلك لا وارث له غيري فالمدعي
لو اقر بذلك يبطل الدعوى والشهادة اما لو اراد المدعا عليه
اثباته لا يسمع وفي الجنايات في [illegible] انه يسمع ادعت
امرأة ان فلانا تزوجها في رجب كذا وتدعي المهر والميراث
واقامت الورثة بينة ان مورثنا مات في جمادى الاولى في تلك
السنة لا تقبل هذه البينة لانهم يثبتون الموت والموت
لا يدخل تحت القضاء ويثبت النكاح والمهر في تركته
ادعى انه قتل مورثي يوم كذا فاقام المدعا عليه بينة ان
مورثه كان ميتا قبل ذلك اليوم لا تقبل البينة على الموت
ادعى ميراثا من جهة انهما مات ولا وارث له سواهما ثم ظهر
ان لهما وارثا آخر يصح دعواهما قدر حصتهما من الميراث

لانه لا حق لها في الزيادة لما ادعى المال ميراثا عن ابيه
واقام بينة فاقام المدعا عليه بينة ان اباك اقر حال حيوته
انها ملكي تسمع هذا الدفع ولو اقام المدعي بينة انك اقررت
ان هذه الدار ملكي اي وحقي تقبل هذا الدفع ايضا وقد
تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارضة ولو ان
المدعا عليه ذكر التاريخ في اقرار الموت والمدعي لم يذكر
التاريخ في اقرار المدعا عليه تقبل بينة المدعي ولو ادعى
انسان ادعى لغيره انه اشترى هذه الدار من فلان بكذا
وهو يملكها يومئذ واقام البينة على ذلك فدفع هذه الدعوى
ان يدعي المدعا عليه على المدعي انه اشتراها ممن تدعي
الشرا منه المدعي ويقيم البينة على ذلك هذا دفع صحيح لان
كل واحد منهم يتلقى الملك من واحد وحينئذ يترجح صاحب
اليد باليد ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان في
فلان في سنة كذا واقام بينة على دعواه وتوجه الحكم فادعى
المدعا عليه في دفع دعواه ان التي ادعيت تلقي الملك
من جهته اقر قبل تاريخ شرائك او قبل شرائك بسنة طايعا
ان هذا العين ملك اخيه فلان وحقه وصدقه اخي فلان
في ذلك وانا اشتريت هذا العين من اخيه ودعواك على
باطلة بهذا السبب فهذا دفع صحيح ولو طلب المدعا عليه
من مدعي الدفع بيان ذلك الاقرار انه متى كان وفي اي شهر
كان والقاضي لا يكلفه ولو ادعى دابة ملكا مطلقا
فقال المدعا عليه في دفع الدفع ان المدعي اقر ان للمدعا
عليه اشترى هذه الدار لفلان وان هذا اقرار منه انه

لا ملك له فيه لا يكون هذا دفعا ادعى ان هذه الضيعة ميراث له
ولاخيه من ابيه فلان فقال المدعي عليه انك اقررت ان اخي
باع الضيعة هذه منك انه ملك الاخ فلا يصح منك دعوى
الارث من الاب لا يصح هذا الدفع ولو ادعى مهرا بالعقد
فدفعه ان يدعي المدعا عليه اقرار المدعي انه من ذوي الارحام
يدفع الدعوى اذا كان قبل القضا بالعصوبة اما بعد القضا
بالعصوبة فلا يصح ولو طلبت المراة النفقة بعد القضا
الاجل بسبب العنة فالدفع دعوى اقرارها بالوصول اليها
او دعوى احتباسها المقام معه ولو ادعى على انسان مالا فانكر
فصالحه على شيء ثم ان المدعا عليه اقام البينة على القضا
او الابرا لا يبطل الصلح ولا تقبل البينة فان كان المدعا عليه
قبل الصلح ادعى القضا او الابرا تقبل بينته ويبطل الصلح
اذا قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة الارث ولو قال
انا لست بوارث لفلان ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة صح
واذا قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح ولو
قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي وهذا
اذا صدقه الابن اما بعد التصديق فلا يثبت النسب ولو
انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر انه ابنه
تقبل بينته والاقرار بانه ابني مقبول ولو ادعى ان اخي
فلان وصدقه فلان وثبت نسبه منه ثم ادعى انه ابن فلان
لا يسمع واذا قال ان ابي فلان ولم يصدقه فلان وثبت نسبه
منه ثم ادعى انه ابن فلان لغيره لا يصح اقراره لان للاول
حق التصديق فلو صححنا اقراره يودي ذلك الى ابطال حق

التصديق للحصر وانه لا يجوز كما لو ادعى انه مولى فلان لعز
فانه لا يصح لانه ثبت للاول حق التصديق ولو ان معروف النسب
من رجل قال انا ابن فلان اخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل
النسب ولا يجوز للقاضي ان يسمع رجل لا ابن له اقر هذا الرجل
ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو
مات الابن ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له ولو كان المقر له
معروف النسب وقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات
ولم يبق له وارث فكذلك الجواب لانه لما اقر بانه ابن اخ له
فقد رضي بالملك له فصار كالموصى له بجميع المال فيصير في
معنى الوصية فص رجل اشترى خادما متنقبة من رجل
فلما رفعت نقابها قال المشتري هي لي ولم اعرفها وقت الشرا
لا يقبل قوله ولا بينته رجل ادعى على رجل الف درهم
فقال المدعا عليه ما كان لك علي الف قط وقد كنت اوقعت
علي هذه الالف امس ودفعت اليك فسال المدعي في
عليك الف درهم وما قبضت منك شيا فصالحه من دعواه
على خمسمائة ثم ان المدعا عليه اقام بينة بعد ذلك فشهدوا انه
قال المدعا عليه دفع الى المدعي امس الف درهم لا تلتفت
الى شهادتهم ولو كان المدعا عليه قال للمدعي حين ادعى
صدقت كان لك علي الف الا اني اقضيتها امس فقال
ما قضيتني فدفع اليه المدعا عليه الفا او صالحه من الالف
على خمسمائة ثم انه اقام البينة فشهدوا انه دفع اليه امس
الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي
ما اخذ منه ثانيا رجل ادعى دارا في يدي رجل فجحد فصالحه

على الف على ان يسلم الذي في يده الدار ثم ان المدعا عليه اقام
البينة انها له واراد ان يرجع بالالف ليس له ذلك رجل ادعى
عليه وارث امراته مهر امراته فانكر وقال ما اجزني وادى نسيت
فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعا عليه للقاضي دفع
حتى وادم فقال له القاضي الدفع يكون بالايفاء او الابرا فايهما
تدعي فقال المدعى عليه كليهما قالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه
لامكان التوفيق لانه يمكنه ان يقول كانت المراة ابرأتني
ثم جحدت فاوفيتها اياه ولو قال المدعا عليه عند سوال
القاضي اياه عن الدفع لا دفع لي ثم جاء بدفع يقبل منه
ودفع الدعوى كما هو صحيح فكذلك دفع الدفع وكذلك دفع
دفع الدفع فصاعدا هو المختار ط

في دعوى الخارج مع ذي اليد

رجل ادعى دارا او عقارا اخر او منقولا
في يدي رجل ملكا مطلقا واقام بينة على الملك المطلق وذو اليد ايضا اقام بينة على الملك المطلق م
يقضي ببينة الخارج عندنا وهذا اذا لم يذكرا تاريخا اما
اذا ذكراه وكانا سواء فكذلك يقضي للخارج وان كان تاريخ
احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وفي النتاج لو اقام
الخارج وذو اليد كل واحد منهما بينة على النتاج مطلقا
من غير تاريخ يقضي ببينة صاحب اليد فلو قضي للخارج
النتاج ببينة ثم اقام صاحب اليد بينة هل تقضي ببينته
فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى مطلق الملك فيما سوى
النتاج لا يقبل بينة صاحب اليد على الملك بعد ما صار
مقضيا عليه الا المنتقل من المدعي ولو ارخ احدهما دون
الاخر يقضي للخارج فالحاصل ان الخارج مع ذي اليد

اذا ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى الا اذا اقام صاحب اليد
بينة على النتاج او ارخا وتاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى
حمارا وقال في دعواه هذا الحمار غاب عني منذ شهر وقال
المدعى عليه انى اقيم البينة ان هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة
وما اشبه ذلك لا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر المدعي
من التاريخ تاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه فكان
دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ [illegible] التاريخ
حالة الانفراد لا يعتبر فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق
الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج ولو اقام
الخارج بينة ان هذه الدابة له منذ سنتين واقام ذو اليد
انها له منذ ثلث سنين قضى للخارج لان صاحب اليد
لم تقم البينة على الملك وان ادعيا النتاج فانه يقضى ببينة
ذي اليد وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج والخارج ملكا مطلقا
وهذا اذا لم يورخا فان ارخا قضى لصاحب اليد ايضا
الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا
لوقت الخارج فحينئذ يقضى للخارج وان كان سن الدابة
مخالفا للوقتين عامة المشايخ على انه تهاترت البينتان
وترك الدابة في يد صاحب اليد وان اشكل سن الدابة
يقضى بينهما وقد بيناه وهذا اذا كانت في يد ثالث وان
كان في يد احدهما يقضى بها لذي اليد كذا في العمادية
دابة في يد رجل اقام آخر بينة انها له منذ عشر سنين فنظر
الحاكم في سنها فاذا هي بنت ثلاث سنين لا يسمع دعواه لكون
سن الدابة اكذب شهوده وهذا اذا لم يدع الخارج عليه فعلا

اما لو ادعى عليه فعله بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج
انه غصبه منه ذو اليد او اجره او اعاره او اودعه من ذي اليد
واقام بينة يقضى ببينة الخارج والحاصل ان بينة ذي اليد
على النتاج انما ترجح على بينة الخارج على النتاج او على مطلق
الملك بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج
او ادعى الخارج ملكا مطلقا ولم يدع فعله نحو الغصب والوديعة
والرهن والاعارة فاما اذا ادعى الخارج فعله مع ذلك
فبينة الخارج اولى وفي المبسوط يخالف ما بينا فقال دابة
في يدي رجل فاقام آخر بينة انه دابته اخرجها من ذي اليد او
اعارها منه وصاحب اليد اقام بينة انها دابته نتجت عنده
فانه يقضى بها لصاحب اليد ولو ادعى النتاج واقام البينة الخارج
وقضى له بها ثم ان ذا اليد اقام البينة على النتاج تقبل
بخلاف ما اذا ادعى الخارج ملكا مطلقا وقضى له ثم اقام
ذو اليد بينة على الملك المطلق لا تقبل بينته كذا في الخلاصة
شاة في يد رجل اقام بينة انها شاته ولدت في ملكه وقضى
له بها ثم جاء الآخر واقام البينة انها شاته ولدت في ملكه انها شاته
فقال ذو اليد للقاضي قد قضيت لي بها بالبينة فان
اكتفيت بذلك والا اعدت عليك البينة فانه يامر باعادة
البينة لان الاولى قامت على غير هذا فلم تكن حجة
على هذا المدعي فان اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان
لم يعدها فهي لهذا المدعي فاذا قضى له ثم ان ذا اليد اقام
البينة على النتاج يقضى له القاضي بها وابطل قضاه للخارج
لانه اقام البينة على شيء لو اقامها عليه في الابتداء كان احق

بها كذا في الانتهاء واذا قضى على رجل بالنتاج او ملك مطلق
ثم اقام بينة على النتاج او على الملك من المدعي تقبل بينته
فالحاصل ان المقضي عليه لا يستحق على المستحق الا اذا
ادعى الاستحقاق من جهته او النتاج وفي الاقضية واذا قضي له
بالنتاج ثم ادعى عليه آخر النتاج واقام البينة ان اقام
المقضي له اولا وهو المقضي عليه ثانيا البينة على النتاج هل
تقبل وهل ينقض القضاء في الاصل انه ينتقض وفي الاقضية
لا ينتقض وفي الهداية ان المقضي عليه بالملك المطلق اذا
اقام البينة على النتاج تقبل وينقض القضاء مس واذا
اقام الخارج بينة على ان هذه امته ولدت من هذا العبد في
ملكي واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضى بها للمدعي
ف ادعى رجل على رجل دابة في يده انها ملكه فقال ذو اليد
اودعنيها فلان ولم يقم البينة على الايداع حتى قضى القاضي
للمدعي بالبينة ثم جاء المودع واقام البينة على النتاج
والمدعي للملك المطلق اقام البينة على النتاج ايضا يقضى
للمدعي لا للمودع لان المدعي ذو اليد واقام البينة على النتاج
فكون له يدا ثابتة في الحال بالقضاء والمودع ما اقام
البينة على انه كان للمودع ليثبت يد السابق ليصير المودع
ذا اليد بواسطة يد المودع فلهذا يقضى له حتى لو اقام المودع
بينة على انه اودعنيه ويده كانت يدي من حيث المعنى فحينئذ
يقضى بالنتاج للمودع وظهر ان القضاء الاول للمدعي مطلق
الملك كان قضاء على غير خصم وانه لم يكن باطلا وهذا الملح نفع
دليل على ان دعوى النتاج بعد دعوى مطلق الملك

ادعى ذو اليد الشراء من رجل والنتاج على ملك بايعه والخارج
يدعي الشراء من رجل والنتاج على ملك بايعه واقاما البينة
قضي لذي اليد ولو ادعى شاة انها ولدت في ملكه واقام ذو اليد
بينة انها شاته ملكها من فلان وانها ولدت في ملك فلان قضي بها
لذي اليد هذا اذا ادعيا الملك بالنتاج فان ادعى الخارج
وذو اليد بسبب نحو الشراء والميراث وما اشبه ذلك فلا يخلوا
اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة واحدة ومن اثنين فان
ادعيا من جهة واحدة واقام البينة يقضى بها لذي اليد اذا لم
يورخا على الشراء فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان
هو اولى وان ارخ احدهما فكذلك ذو اليد اولى بخلاف
ما اذا كانت الدار في يد البايع ولاحد المدعيين تاريخ حيث
كان المورخ اولى ادعى عبد الله انه اشتراه من زيد وادعى
ذو اليد انه اشتراه من زيد ذلك ايضا ولم يكن لذي اليد
اقامة البينة على الشراء من زيد حتى قضى بها للمدعي ثم
ان المقضي عليه اراد ان يقيم بينة على الشراء من زيد تقبل
لان هذه بينة لو اقامها في الابتداء كانت مقبولة فكذا في
الانتهاء وصار كما في دعوى النتاج الخارج وذو اليد
اذا ادعيا الشراء من واحد وارخ الخارج وارخ ذو اليد
فذو اليد اولى كذا في الرشيدي واذا ادعى الشراء من واحد
واقاما بينة والدار في يد البايع ووقت احدهما دون الاخر
فصاحب الوقت اولى ولو وقت بينة احدهما دون الاخر
فصاحب الوقت اولى كذا في الزيادات ولو وقت بينة
احدهما دون الاخر لكن شهدوا على معاينة القبض بالملك

شهدوا له على معاينة القبض اولى وان شهدوا على اقرار البائع
بالقبض فصاحب الوقت اولى هذا اذا كان الدار في يد البائع
وان كانت في يد احدهما ووقت الخارج فذو اليد اولى ولو وقت
شهود ذي اليد ولم يوقت شهود الخارج فذو اليد اولى ولو
ادعيا الشراء من واحد والدار في يد البائع فاقام احدهما البينة
على الشراء وانه قبض منذ شهر واقام الاخر البينة على انه
قبض منذ عشرة ايام كانت الدار لصاحب الوقت الاول
ولو كانت الدار في يد الذي اقام البينة على القبض منذ عشرة
ايام اخذت منه ودفعت الى الاخر ولو اقام الذي ليست في
يده انه قبض منذ شهر واقام ذو اليد بينة على القبض من
غير توقيت او اقام البينة على الشراء ولم يوقت شهوده القبض
كانت الدار له ولو كانت الدار في يد البائع ولم يوقتا للشراء
وقتا واقام احدهما البينة على القبض منذ شهر والاخر
على القبض ولم يوقت فصاحب الوقت اولى وفي كل هذه
الفصول لو وقتا للشراء ووقت احدهما اسبق فصاحب الوقت
الاول اولى هذا اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحد فان
ادعيا من جهة اثنين فانه يقضى للخارج بخلاف ما اذا ادعيا
تلقي الملك من جهة واحد ولم يوقتا او ارخا على السواء او
ارخ احدهما دون الاخر فانه يقضى ثم لذي اليد وههنا يقضى
للخارج وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى باسبقهما تاريخا
ولو ادعى الخارج وذو اليد كل واحد منهما الميراث من الاخر
فالخارج اولى كما في الشراء ولو ادعى صاحب اليد الارث
عن ابيه وادعى خارج مثل ذلك واقام بينة يقضى للخارج

ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى للاسبق وان تساوى الوقتان
فهو للخارج الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من اثنين وارخا
وفي تاريخ احدهما جهالة فان ادعى المدعي انه اشتراها من زيد
منذ سنتين واقام البينة واقام ذو اليد بينة انه اشتراها من
عمرو منذ سنة واشكل الحال يقضى للمدعي وان ادعى احدهما
الملك بسبب والاخر مطلقا بان ادعى الخارج الملك مطلقا
مؤرخا بسنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء
من فلان منذ سنتين وهو يملكها او قبضها منه يقضى للخارج
ثلاث سنين يقضى ببينة الخارج ايضا ولو ارخا الا ان
احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الاخر تاريخا قبل ذلك
التاريخ لكن لم يبين التاريخ بان ادعى على رجل عبدا
فقال اشتريت من فلان منذ شهر واقام الاخر بينة انه
اشتراها من فلان ذلك ايضا قبل ان يشتريه يثبت السبق
بهذا القدر انه يرى انه اذا ادعيا الشراء من واحد الخارج
اقام البينة ان شراه اسبق ولم يذكر صاحب اليد التاريخ
فهذا من الخارج يكفي للسبق وفي دعوى النكاح اذا
قال احدهما نكاح من بيشتر بوده است ممن قد بسند
باشد چون تاريخ معين ذكر نكند واكر بر ممن لفظ كواه
كذارند ان مقدار سند باشد ويقضى له بها ومشايخنا
المتقدمون كانوا يفتون بان السبق يثبت بهذا القدر من
غير بيان وفي فتاوى الدينارى لا يثبت السبق بهذا
القدر ما لم يقولوا ان نكاح هذا كان في رجب كذا ونكاح
الاخر كان في شعبان في تلك السنة عين في يد رجل ادعاه

رجلان على السواء فان قال كل واحد منهما مات ابي وتركه ميراثا لي
فانه يقضى بينهما نصفان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
بان اقام احدهما بينة ان اباه مات منذ سنة واقام الآخر بينة
ان اباه مات منذ سنتين وتركه ميراثا لي يقضى لاسبقهما
تاريخا وان ارخ احدهما دون الآخر يقضى بينهما نصفان
هذا اذا ادعيا الميراث من رجلين فان ادعيا الشراء من
رجلين والدار في يد ثالث فان لم يورخا او ارخا على السواء
يقضى بينهما وان كان احدهما اسبق تاريخا فهو كما مر في
الميراث وكذا ان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو كما ذكرنا
في الميراث وان ادعى الخارجان تلقي الملك من جهة واحد
بان يكون دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد يدعي
انه اشتراها من صاحب اليد بكذا فان لم يورخا او ارخا
على السواء يقضى بينهما ويخير كل واحد منهما ان شاء اخذ
نصف الدار بنصف الثمن وان شاء ترك وان رضي احدهما
وابى الآخر بعدما خيرهما القاضي وقضى لكل واحد بالنصف
فليس للذي رضي الا النصف الا ان يكون ترك المنازع
قبل ان يقضي القاضي بشيء فيكون جميع الدار للآخر
بكل الثمن وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للذي
سبق تاريخه وان ارخ احدهما دون الآخر فالمورخ اولى
ولو ادعى الخارجان الشراء من ذي اليد واقاما البينة
وارخا واحدهما اسبق يقضى له واقرار صاحب اليد لاحدهما
لا يعتبر لانه شهادة على قول نفسه واذا شهد البائع لمشتريه
بالملك والعين في يد غيره بان قال هذا ملكه لاني بعته منه

او قال كان ملكا لي فبعته منه ان كان المدعي في دعواه ادعى
الشراء منه لا يقبل لانه شهادة على قول نفسه وهذا الذي ذكرنا
اذا ادعى الخارجان الملك بسبب وان ادعيا ملكا مطلقا
بان ادعيا ملكا في يد رجل ملكا مطلقا وارخا على السواء او
لم يورخا يقضى بينهما وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما
تاريخا وان ارخ احدهما دون الآخر يقضى بينهما في الاصح
رجلان ادعيا عينا في يد آخر فادعى احدهما الشراء
من زيد وادعى الآخر انه اتهبه من زيد وقبضه واقاما البينة
ولم يورخا او ارخا على السواء فالشراء اولى وان ارخ
احدهما دون الآخر فالمورخ اولى ايهما كان وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان العين في يد احدهما
فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضى
للخارج ولو ادعى احدهما هبة وقبضا من رجل وادعى
الآخر الشراء من ذلك الرجل ولم يورخا او ارخا على
السواء فالشراء اولى وكذلك جميع ما ذكرنا الرهن وان
كان العين في ايديهما فهو بينهما الا ان يورخا وتاريخ
احدهما اسبق فيقضى لاسبقهما تاريخا والجواب في الصدقة
والقبض مع الشراء كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء
واذا اجتمعت الهبتان مع القبض فالجواب كالجواب فيما
اذا اجتمع الشراءان والجواب فيما اذا اجتمع الشراءان ان
المدعى ان كانت في ايديهما وقد ادعيا الشراء من واحد واقاما
بينة ولم يورخا او ارخا على السواء يقضى بينهما وان ارخ
احدهما دون الآخر فالمورخ اولى وان ارخا واحدهما اسبق

فهو اولى وان كان في يد احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد
اذا ادعى الشراء من واحد واذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة
فالرهن اولى عند استواء الحجة فان ترجح احدهما بالتاريخ
او بسبقه او باليد يقضى له به واذا اجتمعت الهبة مع القبض
والصدقة مع القبض فهو كما لو اجتمع الشراءان واذا اجتمع النكاح
والهبة والرهن والصدقة فالنكاح اولى وفي كل هذه الصور
اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى ثم ان كان العين
في يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق
فحينئذ يقضى للخارج ولو كان في ايديهما يقضى بينهما نصفان
الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى له هنا في
الشراء والهبة والصدقة مستقيم لان الشيوع الطارئ
لا يفسد الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى اما في الرهن
فلا يستقيم لان الشيوع الطارئ يفسد الرهن فينبغي
ان يقضى بالكل لمدعي الشراء اذا اجتمع الرهن والشراء
لان مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا فلا يقبل بينته
وصار كان مدعي الشراء تفرد باقامة البينة ولهذا قال
شيخ الاسلام خواهر زاده انما يقضى بينهما نصفين فيما
اذا اجتمع الشراء والهبة اذا كان المدعى مما لا يحتمل القسمة
كالعبد والدابة واشباههما اما اذا كان شيئا يحتمل القسمة
يقضى بالكل لمدعي الشراء هنا اذا ادعيا تلقي الملك
من جهة اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما الهبة مع
القبض وادعى الاخر الشراء ان كان العين في يد ثالث
او في ايديهما او في يد احدهما فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعيا

ادعيا ملكا مطلقا ثم ثبت الانتقال الى نفسه فكان بمنزلة ما
لو حضر المملكان وادعيا لانفسهما ملكا مطلقا واقاما بينة في
كل موضع ولو كانت دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما نصفان
فهنا كذلك يقضى بينهما نصفين وفي المبسوط دابة في يد
رجل ادعى اخر انه اشتراها من فلان وادعى رجل اخر ان فلانا
اخر رهنها وقبضها منه فصاحب الشراء اولى ولو ادعى رجل
الشراء من رجل وادعى اخر الهبة والقبض من غيره والثالث
للثالث والرابع الصدقة والقبض من اخر قضى بينهما ارباعا
عند استواء حججهم ولهذا ادعى الرهن الواحد رجلان كل
واحد منهما يقول هو رهن عندي بالف وقبضته ولم يعلم السبق
فان كان الرهن في يدي الراهن لم يحكم به لواحد منهما في القياس
وان اقام كل واحد منهما البينة انه الاول او وقت بينة كل واحد منهما
وقتا فهو رهن اولهما وقتا وان كان في يد احدهما فهو اولى
الا ان يقيم الاخر بينة انه اول ولو ان صاحبي اليد ادعيا
عينا في ايديهما يجب ان يعلم ان المعتاد او المنقول فان كان
يجعل مدعيا فيما في يد صاحبه مدعيا عليه فيما في يده فاذا
اقاما البينة على ما ادعيا ولم يورخا او ارخا على السواء
يقضى بينهما نصفين وان كان تاريخ احدهما اسبق فهو
للاسبق وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى بينهما

معرفة الخارج من ذي اليد

عقار او ضياع في يدي رجل جاء اخر وغلب عليه واحدث يده عليه
لا يصير بهذا ذا اليد ولو علم القاضي به يامره بالتسليم
اليه فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب انه هذا العقار له

ولكن احدثت اليد وانكر يحلف ولو اقام البينة ان هذا المحدود
في يده منذ عشر سنين وان هذا احدث يده عليه يقضى لمن
اقام البينة باليد ويأمر المتغلب بالتسليم لكن لا يصير
المدعا عليه مقضيا عليه بها حتى لو اقام البينة انه ملكه يقبل
بينته ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر
سنين او قال كان في يده ولم يقل عشر سنين لا يقبل ولا يستحق
بها شيئا ولو شهدوا على اقرار المدعا عليه انه كان في يد
المدعي امس يأمر القاضي بالرد عليه وكذا لو شهدوا ان
المدعا عليه اخذها من المدعي ادعى رجلان كل واحد منهما
انه في يده ان اقام احدهما البينة يقبل ويكون الاخر
خارجا ولو لم يكن لهما بينة لا يحلف واحد منهما ولو اقام احدهما
البينة على اليد وقضى باليد ثم اقام البينة على الملك
لا يقبل رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له في
يده يحلف كل واحد منهما البينة والا فاليمين وان اقام
احدهما البينة يقضى له باليد ويصير مدعى عليه والاخر
مدعيا وان اقاما البينة جعل الدار في ايديهما دابة في
يد انسان جاء اخر واخذها وقال اني اخذت الدابة من يده
لانها كانت ملكي واقام البينة على ذلك يقبل لانه اقر
اني قبضت منه فقد اقر في الحقيقة ان ذا اليد السابق هو الخارج
ولو اقر المدعا عليه اني اخذت الدار من المدعي لانه كان
ملكي فان كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى
المدعي لانه رد اقراره ويقيم البينة على دعوى الدار وان صدقه
انها كانت في يده حق انتزعها من يده يؤمر بالتسليم الى المدعي

نصب المدعي ذا اليد فيكون عذرا اليمين وعلى الاخر البينة
غصب ارضا وزرع فيها فادعى رجل انه غصب مني وزرع — غصب ارضا وزرع
واقام البينة يكون هو ذا اليد والذي زرع خارجا ولو لم
يثبت احداث يده يكون الزارع صاحب اليد والمدعي هو الخارج
ادعى عند القاضي ان جميع المحدود الذي في يد هذا ملكي
فاقر المدعا عليه انه كان في يد المدعي يصير هذا يكون اقرارا
باليد وعليه الفتوى وفي الصغرى اذا ادعى المنقول فاقر
المدعا عليه انه في يده يقبل اقراره وفي العقار لا يقبل حتى
تقيم البينة فان انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف وص
ادعى محدودا فانكر المدعا عليه ان يكون ذلك في يده فطلب
المدعي بينة يحلفه القاضي على ذلك حتى تفرقا فاذا اقر
باليد حلف على الملك فاذا اقر به يأمره بترك التعرض فان
اراد المدعي ان تقيم البينة بعد اقراره باليد انها له
يقبل بينة المدعي على الملك ما لم تقم البينة انها في يد
المدعا عليه فان لم تقم بينة انها في يد المدعا عليه واقام البينة على
الملك بعد اقرار المدعا عليه وقضى القاضي بها للمدعي له
ينتقض قضاؤه ف ولو شهدوا بالملك ان الدار للمدعي ولم يشهدوا انها
في يد المدعا عليه لا يقبل فان شهدوا بالملك للمدعي وعلى
الدار ولم يتعرضا انها في يد المدعا عليه وشهد اخران كونها
في يد المدعى عليه يقبل كلاهما ثم اذا شهدوا انها في يد المدعا
عليه سألهم القاضي عن سماع يشهدون انها في يده او عن
معاينة لانهم لما سمعوا اقراره انها في يده وظنوا ان ذلك
يطلق لهم الشهادة وقد اشتبه على كثير من الفقهاء ان المحدود

اذا ان هل يثبت للمدعي عليه حكما ولهذا كان موضع الاشتباه
فما لم يذكروا في شهادتهم انهم عاينوا يد المدعا عليه لا تقبل
القاضي منهم ولا يختص هذا في هذه الحادثة بل في غيرها
كذلك حتى لو شهدوا على البيع والتسليم ليسألهم القاضي
عن معاينة يشهدون او على اقرار البائع بالبيع والتسليم والحكم
يختلف في ذلك فان الشهادة بالبيع والتسليم معاينة شهادة
بالملك للبائع ولو شهدوا على اقرار البائع بذلك لا يكون
شهادة بالملك للبائع وعسى لا يفرق الشاهد بين الامرين
فيسألهم القاضي لدفع هذه الشبهة فصل واذا شهدوا انه
ملك المدعي ولم يشهدوا انه في يد المدعا عليه بغير حق الاصح
انه لا تقبل لانه لما لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة
بالتسليم وعليه الفتوى كذا في التتمة ولهذا كان العبد او
الفرس او الناقة في يدي رجل فادعى ذلك رجلان كل واحد
منهما يدعيه كله انه له واقام كل واحد منهما شاهدين على ما
ادعى من ذلك فان القاضي يقضي به بينهما نصفين وكذلك
ان اقاما جميعا البينة على النتاج فهو بينهما نصفان وان
اقام احدهما البينة انه نتجت في ملكه واقام الآخر البينة انه له
ولم يتعرض على النتاج فصاحب النتاج اولى وصوله وان اقام احدهما
البينة انه له في ملكه منذ عشر سنين واقام الآخر بينة انه له
في ملكه منذ ثمان سنين نظر القاضي في سنه فان كان على سن
احدهما قضى له وابطل بينة الآخر وان كان مشكلا قضى
بينهما نصفين ومعنى المسئلة ان كل واحد منهما يدعي النتاج
بان ادعى احدهما انه ولد في ملكه منذ عشر سنين وادعى الآخر

وان شهدوا انه ملك
المدعي ولم يشهدوا
انه بيده صح

انه له ولد في ملكه ثمان سنين فاما اذا وقت البينة الآن نظر
القاضي في سنه فان كان على سن احدهما قضى له وان كان
مشكلا قضى به بينهما نصفين هذا اذا ادعيا النتاج اما
اذا ادعيا الملك المطلق فادعى احدهما انه له وفي ملكه منذ
عشر سنين وادعى الآخر انه له وفي ملكه منذ ثمان سنين واقاما
على ذلك بينة فالقاضي لا ينظر ههنا الى السن بل يقضي
لصاحب الوقت الاول كذا في شرح ادب القاضي وفي الاشارة
والتنبيه الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه
القاضي قطعا للاحتمال حتى قالوا اذا كتب في المحضر
حضر فلان مجلس الحكم واحضر معه نفسه فلانا فادعى هذا الذي
حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يكتب ادعى
هذا الذي احضر معه لان بدونه توهم انه احضر هذا وادعى
على غيره وكذلك عند ذكر المدعي والمدعا عليه في المحضر او
في السجل باسمهما واشير اليهما بان يكتب في السجل مثلا وقضيت
لمحمد هذا على احمد هذا لا بد ان يذكر المدعي والمدعا عليه
فيكتب وقضيت لمحمد هذا المدعي على احمد هذا المدعا عليه
ولو كتب وشهد الشهود على وفق الدعوى لا يصح واذا
كتب في المحضر واحضر المدعي شهوده وسالني الاستماع اليهم
فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر وكذا لو
كتب السجل فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة
السجل وفي كتاب القاضي الى القاضي لو كتب وشهدوا على
موافقة الدعوى لا يقبل ولا بد ان يذكر ويشهد كل واحد
بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي

لان عند الطحاوي اذا شهدوا بعد الدعوى والانطباق بدون
طلب المدعي الشهادة لا يسمع وفي الذخيرة وعندي ان كل
ذلك ليس بشرط وينبغي ان يقول المدعي في دعواه اين مدعا
حق منست ولا يكتفي بقوله حق منست وملك منست وكذا في جانب
المدعا عليه وكذلك في شهادة الشهود ولو قال حق وملك
منست كفى بالاتفاق ولو قالا نشهد ان هذا العين ملك
المدعي لا يكتفي بذلك ما لم يصرحا بالملك ولو قالوا انا نشهد
كه اين غلام ان فلان است فهذا غفلة ما لو قالوا ملك
فلان است وللقاضي ان يقضي بالملك لان هذا فارسية
قوله ان هذا له وانه للمالك وان استفسر القاضي ولكن منهم
فله ذلك ولو قالوا في شهادتهم اين مدعا ملك اين مدعي است
ولم يقولوا در دست اين مدعا عليه بناحق است الصحيح انه ان
طلب الملك من القاضي القضاء بالملك فانه يقبل هذه البينة
وان طلب التسليم لا يقضي بها ما لم يقولوا در دست اين
مدعا عليه بناحق است ولا يشترط ان يقول الشاهد واجبست
مر اين مدعا عليه كه دست كوتاه كند عند الصحيح والاحوط ان
يذكر الشاهد ذلك ولو جاء المدعي بشاهدين فشهد احدهما
وفسر الشهادة على وجهها ثم قال الاخر اشهد بمثل شهادة
صاحبي يقبل ق احد الشاهدين اذا شهد بشهادة وقال
الاخر وانا اشهد بمثل ما شهد به هذا الشاهد من اوله الى
اخره يجب ان يقبل شهادته بلا ريب ولو قرأ المدعي او
وكيله الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعى على المدعي
على هذا المدعا عليه او يقول المدعاة له نفس حق يقبل

ولو ادعى دارا وقرا رجل من النسخة فقال الشهود ما سمعنا
گواهی دهیم یقبل وان کان الشهود امیین وکتبت شهادتهم
في نسخة وقرا عليهم الشاهد ملء النسخة فلما فرغ من القراءة
قالوا ما سمعنا گواهی دهیم که وی از این نسخه برخوانده برین
مدعی را برین مدعا علیه یصح هذه الشهادة ولو قالوا ما سمعنا
گواهی دهیم که اندرین نسخه است لا يكفي هذا القدر ما لم يشر
الى المدعي والمدعا عليه ثم اذا كانت الشهادة على الحاضر
يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلثة مواضع الى المدعي
والى المدعا عليه والى المشهود به وان كانت على غائب
حضر نائبه او ميت حضر وصيه يسمى وينسب الى ابيه فقط
لا يقبل حتى ينسبه الى جده ويقدمه لان المعرفة لا يحصل
باسم واحد لانه لا يقع به التمييز ولا يزول به الاشتباه اما
اذا ذكر ابوين يقع به التمييز غالبا فيزول به الاشتباه لان
الاسمين جماعة فيكون ذكر الاثنين كذكر العشرة وان ذكر
اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا كانت صناعة يعرف
بها لا محالة كخنفذ يكفي وان ذكر اسمه واسم ابيه مثله احد
وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل اخر بهذا الاسم وهذه
الحرفة يكفي وان كان مثله اخر لا يكفي حتى يذكر شيئا اخر يحصل
به التمييز وهذا كله اذا لم يكن الرجل مشهورا فان كان
مشهورا كشهرة ابي حنيفة لا يشترط ذكر النسب لان المقصود
من ذكر النسب التعريف وانه حاصل وشرط التعريف ذكر
ثلثة اشياء في هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه الصحيح
انه حاصل لا يكفي فاذا قضى قاض بدون ذكر الجد ينفذ

وفي فتاوى قاضي خان وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه
ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل الا بذكر الجد
لا يكتفى والمعينة والقرية والكورة ليست بسبب التعريف
ولا يقع المعرفة بالاضافة اليها وان دامت واذا كان الرجل
يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان
التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره
في ذلك الاسم والنسب كمحمد بن محمد بن محمد فهنا لا يقع التعريف
لانه في ذلك يشاركه غيره فالحاصل ان المعتبر انما هو حصول
المعرفة وارتفاع الاشتراك والله اعلم مص وفي شرح
ادب القاضي ولو قال الشاهد الثاني اشهد بما شهد به هذا
المختار ان يحمل الجواب على التفصيل ان كان الشاهد
فصيحا يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال
وان كان اعجميا غير فصيح يقبل منه الاجمال اذا كان
بحال لو احتشم مجلس القضاء يمكنه ان يعبر الشهادة بلسانه
اما اذا كان بحال لا يمكنه ان يعبر بلسانه اصلا فانه لا يقبل
منه ايضا وقال السرخسي رحمه الله المختار ان يحمل الجواب
على التفصيل ان احس القاضي بخيانة من الشهود بشهادة الزور
كلف كل شاهد ان يفسر شهادته وان لم يحس شيئا من الخيانة
لا يكلف وحكم في ذلك رايه وهذا اذا قال الثاني اشهد بما شهد به
الاول او بمثل ما شهد به الاول اما اذا قال اشهد على شهادة
الاول لا يقبل بالاجماع وكذا اذا قال اشهد على مثل شهادة
الاول وكذلك اذا قال اشهد على مثل ما شهد الاول واذا شهد
شاهد بالكتاب نحو ان يكتب شهادته في قرطاس فقراه بعضهم لو

بين اعلمه فيقول الشاهد اشهد ان لهذا المدعي جميع ما سمي ووصف
في هذا الكتاب على المدعا عليه او يقول هذا المدعى الذي فيه وصف
في هذا الكتاب في يد المدعا عليه بغير حق وواجب عليه تسليمه فيصح
هذه الشهادة لان الشهادة ربما تكون طويلة فلا يمكن للشاهد
حفظها على طرف قلبه فلو لم يشهد من الكتاب لبطل حق المدعي
فيحتاج الى ذلك ف ولو اخبر شاهدين عدلان ان هذه المرأة
فلانة بنت فلان فذلك يكفي للشهادة على الاسم والنسب
وعليه الفتوى الا ترى انهما لو شهدا عند القاضي يمضي
شهادتهما والقضاء فوق الشهادة فتكون الشهادة باخبارهما
بالطريق الاولى فان عرفهما باسمها ونسبها عدلان ينبغي
للعدلين ان يشهدا على شهادتهما فيكون الشهود كما هو طريق
الاشهاد على الشهادة حتى يشهدوا عند القاضي على شهادتهما
بالاسم والنسب ويشهدوا باصل الحق بطريق الاصالة فيكون
ذلك بلا خلاف ولو قال رجل اسمي واسم ابي وجدي كذا وسمع
رجل لا يصير شاهدا بهذا القدر وان اخبر انسان حل له
ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا ولا يقول شهدا عندي بكذا
وكذا الجواب في المواضع التي حل له الشهادة بالتسامع فيها
واذا شهدا على امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي
للشهود هل تعرفون المدعا عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم
ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا وكان على المدعي
اقامة البينة ان هذه المراة هل هي تلك بعينها ام لا صحت
شهادتهم على المسماة وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه
هي التي سموها ونسبوها بخلاف الاول لانه في الاول اقروا

بالجهالة فبطلت شهادتهم وإذا أراد الرجل أن يعرف المرأة التي
يريد أن يشهد عليها بأمر من الأمور ينبغي أن يدخل عليها في محل
جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسألهن أهي فلانة
بنت فلان فإن قلن نعم تركها أياما ثم ينظر إليها بحضور نسوة أخرى
فيصنع بها مثل ذلك كذلك تردد إليها مرارا شهرين أو ثلاثة
فإن حصل المعرفة في قلبه بقول نساء أو رجال يشهد عليها
بذلك وتعريف الرجل الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم
والاثنان أحوط ولو حضرت امرأة أنها فلانة بنت فلان
لا يحل للشاهد أن يشهد باسمها ونسبها ولو عرفها رجلان
وقالا نشهد أنها فلانة بنت فلان لهما أداء الشهادة بالاتفاق
ولو كان بلفظ الخبر إنما يكون إذا أخبر جماعة لا يتصور
تواطؤهم على الكذب ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها
سواء كانت الشهادة لها أو عليها لأن هذا خبر وليس بشهادة
ولهذا لم تشترط لفظ الشهادة وفي الخبر الحادثة إلى من يثق
بتعريف الابن والزوج والأب يجوز وهل يصح الشهادة
على المرأة المتنقبة بعض مشايخنا وسعوا وقالوا يصح عند
التعريف وقال بعضهم إذا أقرت امرأة من وراء الحجاب وشهد
عنده إنسان أنها فلانة بنت فلان بن فلان لا يكون لمن سمع
إقرارها أن يشهد عليها إلا إذا رأى شخصها حال ما أقرت
فحينئذ يجوز أن يشهد على إقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية
وجهها المرأة إذا أحسرت عن وجهها وقالت أنا فلانة بنت فلان
وقد وهبت لزوجي مهري فالشهود لا يحتاجون إلى شهادة
عدلين أنها فلانة بنت فلان ما دامت حية لأنه يمكن للشاهد

أن يشير إليها فإن ماتت فحينئذ يحتاج الشهود إلى شهادة عدلين
أنها كانت فلانة بنت فلان وإذا جرى بين اثنين بيع أو إجارة
أو عقد آخر وأشهد على ذلك جماعة يشترط كما أنه يعرف الشهود
المتبايعين بوجههما وأسمائهما وأنسابهما أخذا بالاحتياط
وهذا إذا كانا غير مشهورين وإن كانا مشهورين فلا حاجة
ولا يكون الاعتماد على إخبار المتبايعين واسمهما ونسبهما
بعض يسمى وينسب العاقدان اسم غيرهما ونسبه يريدان
يردوا على الشهود حتى يخرجا المبيع من يد مالكه فلو اعتمدوا
على قولهما نفذ تزويرهما وبطل أملاك الناس وهذا فقد
كثير من الناس عنه غافلون فإنهم يسمعون لفظ الشراء أو البيع
والإقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم إذا استشهدوا
بعد موت صاحب البيع يشهدون على ذلك الاسم والنسب
ولم يكن لهم علم بذلك ويجب أن يحترز عن مثل ذلك غاية الاحتراز
صيانة لنفسه عن المجازفة في الأقوال وطريق علم الشهود بالنسب
أن يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وقالا
شهادة رجلين كاف كما في سائر الحقوق وإذا احتيج في
إحضار الجماعة فينبغي أن يشهد عدلان على شهادتهما عدولا
آخرين على النسب حتى إذا احتاجوا إلى أداء الشهادة يشهدوا
على شهادتهما على النسب وعلى مثله الكتاب بما أشهدوا عليه
في النتاج إذا قضى على رجل بنتاج أو ملك مطلق
ثم أقام ذو اليد بينة على النتاج أو على التلقي من جهة المدعي
قبلت بينته ولو ادعى حليا أنه صاغه في ملكه لم يكن كدعوى
النتاج لأن الحلي يصاغ مرة بعد أخرى وكذا الشجر يغرس مرة

بعد اخرى وكذلك لو ادعى حنطة انها له زرعها بنفسه لانها تزرع
مرة بعد اخرى ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه
جزه من شاة يملكها يومئذ واقام الاخر البينة على مثل ذلك يقضى به
لذي اليد وكذلك المرعزي في هذا لان جز الصوف لا يتكرر
ولو اقام خارج البينة على شاة يدعي انها شاته وجز هذا
الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي ويتبعها الصوف ولو
اختصما في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا القطن
ونبت فيها هذا البناء فانه يقضى بها للمدعي ولو اختصما في جبن
فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد
يدعي مثله فانه يقضى بها لذي اليد لان اتخاذه لا يتكرر ولو
اختصم ذو اليد والخارج في لحم مشوي او سمكة مشوية كل واحد
منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضى للمدعي وكذلك المصحف
اذا اقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضى به
للمدعي عبد في يدي رجل واقام رجل البينة انه ولد في ملكه
وانما اعتقه او دبره فيكون الحكم في الخمسة الولاء وان اقام
الذي في يديه البينة انه عبده ولد في ملكه قضي به للخارج بخلاف
ما لو ادعى الخارج مع النتاج العتق او الاستيلاد او الكتابة
فان هناك بينة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج العتق مع
الملك المطلق وذو اليد ادعى النتاج فبينة ذي اليد اولى
ولو ادعى الخارج العتق المدبر او الاستيلاد مع النتاج
وادعى ذو اليد عتقا باتا مع النتاج كان ذو اليد اولى ولو كان
على عكس هذا كان الجواب على العكس ولو ادعى الخارج انه
ملكه غصبه منه ذو اليد وادعى ذو اليد النتاج كانت بينة

الخارج اولى لانه يدعي الفعل عليه وهو الغصب وبينة ذي اليد على
النتاج انما تترجح على بينة الخارج على النتاج او على الملك
المطلق اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج
او ادعى الخارج الملك المطلق اما اذا ادعى الخارج فعله
على ذي اليد نحو الغصب والوديعة او الاجارة او الرهن او
العارية او ما اشبه ذلك عبد في يد بخاري مثله اقام عليه سمرقندي
البينة انه عبده ولد في ملكه واقام البخاري البينة على ذلك
ايضا وقضى القاضي بالعبد للبخاري وابطل بينة السمرقندي
ثم حضر خجندي واقام بينة على البخاري انه عبده ولد في ملكه
فانه يستحقه ببينته الا ان يعيد البخاري البينة على الخجندي
انه عبده ولد في ملكه ولا يكتفى بالبينة الاولى وان لم يقدر البخاري
على اعادة البينة وقضى القاضي بالعبد للخجندي ثم احضر
البخاري البينة ان العبد عبده ولد في ملكه قضي به للبخاري
وان لم يعد البخاري بينة ولكن حضر هروي واقام بينة
انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقول للخجندي اعد البينة
على انه عبدك ولد في ملكك بمحضر من الهروي فان احضرها
كان هو احق به من الهروي فان لم يحضر البينة قبلت وهو
للمدعي الاول واقام بينة انه عبده ~~ولدته امته هذه من~~
~~عبده فاقام على ذلك بينة~~ عبد في يد رجل اقام اخر البينة
انه عبده ولدته امته من عبده واقام على ذلك بينة ايضا
صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي بالعبد لصاحب اليد
عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه
ولم يسموا امه واقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته

ولد في ملكه لم تقبل بينته م

هذه فانه يقضى بالعبد للذي امه في يده شاتان في يدي رجل
احدهما بيضاء والاخرى سوداء فادعاهما رجل واقام البينة
انهما له وان هذه البيضاء ولدت هذه السوداء في ملكه واقام ذو اليد
البينة انهما له وان هذه السوداء ولدت هذه البيضاء في ملكه فانه
يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي ذكرت شهوده انها ولدت في ملكه
وان كان في يدي رجل حمام او دجاج او طير مما يفرخ اقام رجل
البينة انه له فرخ في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك
قضي به لصاحب اليد ولو ادعى لبنا في يد رجل انه له ضربه في ملكه
فاقام عليه البينة على مثل ذلك قضي به لصاحب اليد للخارج
ولو كان مكان اللبن آجر او جص او نورة يقضى به لصاحب اليد
امراة ادعت غزل قطن في يدي امراة اخرى انه ملكها غزلته واقامت
بينة على ذلك واقامت صاحبة اليد بينة على مثل ذلك قضي بالغزل
لصاحب اليد ولو كان مكانه غزل صوف فالخارجة اولى الصوف
وورق الشجر وثمرته بمنزلة النتاج وغصن الشجر والحنطة ليسا
بمنزلة النتاج ولو اقام رجل بينة على ثوب في يدي رجل انه نسجه
ولم يشهدوا انه له لم يقض له به لانهم لم يشهدوا له بالملك نصا ولعله نسج
انسانا ثوب غيره باذنه وكذلك لو ادعى دابة في يدي رجل انها
نتجت عنده ولم يشهدوا انها له لم يقض له بها ولو شهدوا انها نتجت
لانه ليس في هذا شهادة بالملك له انما هذه شهادة بالنسب وكذلك
لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان ونسج له لم يقض له به
ولو اقام المدعي بينة ان البيضة التي تفلقت من هذه الدجاجة
كانت له لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضى على صاحب الدجاجة
ببيضة مثلها لصاحبها لان ملك البيضة ليس سببا للملك في الدجاجة

فان من غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة له كان الفرخ للغاصب
وعليه مثلها بخلاف الامة فانه لو غصب امة او دابة فولدت
عنده ولدا لا يملك الولد بل هو لصاحب الاصل ولو كان الدعوى
في جلد شاة اقام كل واحد منهما بينة انه سلخها في ملكه قضي به
لذي اليد وان كان قباء محشوا في يد رجل فاقام رجل البينة
انه له قطعه وحشاه وخاطه في ملكه واقام ذو اليد بينة على مثل
ذلك يقضى به للمدعي وكذلك الجبة المحشوة والخز وكل ما يقطع
من الثياب والبسط والانماط وكذلك الثوب المصبوغ
بالعصفر او الزعفران اذا اقام الخارج وذو اليد كل واحد
منهما بينة انه صبغه في ملكه وكذلك لو اواني الصفر او الحديد
ان يعلم انه لا يصاغ الا مرة واحدة فحينئذ يكون في معنى النتاج
وكذلك الابواب والسرر والكراسي اذا اقام كل واحد منهما
البينة انه نجره في ملكه ان كان لا يكون الا مرة واحدة يقضى
لذي اليد لانه في معنى النتاج ط ولو شهدوا للمدعي ان هذه
الحنطة من زرع هذا او هذا الزبيب من كرمه او هذا التمر من
نخله يقضى للمدعي وجلد شاة ولحم شاة وصوف شاة
الصحيح التسوية في الفصول ولو اقام ذو اليد البينة انه ملكه
من قبل مالكه بشراء او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة
فانه ولد في ملك الذي ملكه من قبله يقضى لذي اليد لانه
يتلقى الملك من جهته فكانه حضر بنفسه واقام البينة على النتاج
ولكن ما نسج مرة واحدة من الثياب الشاهد لو عاين الولد
يرتضع منها ويقول انه ولدها جاز له ان يشهد على النتاج
او اقام رجل البينة على عبد في يد غيره انه عبده ولد في ملكه

ووقت البينة وقتا معلوما والعبد اكبر من ذلك او اصغر
وانه موقوف لا يقبل صح الشهادة امة في يد رجل اقام رجل
البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له على هذا الرجل
واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على ثلثة اوجه
الاول ان شهدوا ان فلانا القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا
سبب القضاء فانه يوجد للقضاء ولا يقبل بينة ذي اليد
الثاني اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا ان القاضي اقر
عندهم انه قضى على هذا بشهادة شهود شهدوا عنده انها له
او اقر انه قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق
لانه لا يكون اعلى حالا من المعاينة وذو اليد لو اقام البينة
على النتاج بعد ما قضى القاضي عليه بالملك المطلق او
بالنتاج قبلت بينته ويقضى له به ويبطل القضاء كذا اذا
قضى عليه بالنتاج الثالث اذا بينوا سبب القضاء بان
شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي اقر
انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج لا ينقض القضاء
لاحتمال القضاء بالشراء من ذي اليد او بالاقرار من ذي اليد
اذا لم يذكر اقرار القاضي الولد اذا كان في يد غير المدعى عليه
وقد قضى بالام بالبينة للمدعي لا يقضى بالولد للمدعي الا
حضر الذي الولد في يده بخلاف النخلة في يد رجل والثمر في
يد اخر حيث لا يشترط حضور الذي الثمر في يده والقضاء
بالام لا يكون قضاء بالولد وقيل قضاء بالولد رجلان ادعيا
دابة كل واحد منهما يقول انها ملكي وهما راكبان عليها ان كانا
في السوق يقضى بها لهما وان كان احدهما في السوق والاخر

والاخر رديفه يقضى بها لمن في السرج رجل اشترى قطنا وجوزقا
واهدت اخت المراة لها قطنا وجوزقا فغزلت ونسجت كرباسا
ثم ماتت المراة ان كانت المراة هي التي دفعت الغزل الى
النساج بغير امر الزوج فالكرباس لورثتها وللزوج في كلها
غزل مثل ذلك ولو كان الزوج هو الذي دفع بغير اذنها
فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا او دفعه احدهما باذن
صاحبه فالكرباس بينهما لكل واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان
على واحد منهما لصاحبه رجل اشترى قطنا فغزلته المراة باذنه
او بغير اذنه كان ذلك للزوج قلت ـــ هذا على وجوه
اذا غزلت المراة قطن زوجها اما ان اذن لها زوجها بالغزل
او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها او لم يعلم بغزلها
ان اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال لها اغزليه لي
او لنفسك او ليكون الثوب لي ولك او اغزليه مطلقا فلو
قال اغزليه لي فالغزل للزوج ولها ما سمى من الاجر وان
لم يذكر الاجر فهو استعانة وان اختلفا فقالت المراة
غزلته باجر وقال الزوج لم اسم شيئا فالقول قول الزوج
ل
الثمن
مع يمينه وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون ذلك
هبة لها القطن ولو اختلفا فقال الزوج انا قلت لتغزليه
لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج
ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل للزوج وللمراة
عليه اجر المثل وان قال اغزليه مطلقا فالقول له وان
نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن
وان لم ينهها ولم ياذن لها ان كان الزوج بائع القطن فالغزل لها

وعليهما مثل ذلك القطن وإن لم يكن بائع القطن فالغزل للزوج
كما إذا خبزت دقيق الزوج أو طبخت لحم الزوج فالخبز واللحم
والمرقة للزوج كما هنا امرأة معلّمة وزوجها يعينها أحيانا فما حصل
فهو لها وفي التقاط السنبلة إذا التقطا فهو بينهما والتفاوت غير
معتبر رجل على عنقه قطيفة فادّعاه الكنّاس وصاحب البيت
فهو لصاحب البيت عبد ملك رجل موسر في بيت معسر للمعسر
منه الأحصين وعلى عتق العبد بمائة قيمة عشرة آلاف درهم
فادعى كل واحد منهما البداية فهي للذي عرف باليسار القصّار
إذا بعث أربع قطع كرباس إلى صاحبها بيد تلميذ صاحب الثوب
فجاء إلى مالك الثوب بثلاث قطع وقال القصّار دفعت أربعا
وقال الرسول دفع إليّ ولم تعيّن على ثلاث لرب الثوب
صدّق أيهما شئت إن صدّق الرسول برئ وتوجه اليمين على
القصّار وإن نكل لزمه الضمان وإن حلف برئ وللقصّار
على صاحب الثوب اليمين على الأجر إن حلف برئ من الأجر
لحصة ذلك الثوب وكذا إذا صدّق القصّار برئ ووجب
اليمين على الرسول ويجب عليه أجر القصّار إذا حلف على
ذلك وصدّقه صاحب الثوب حائط لرجل وله أشجار على صفّة
نهر فنبت من عروقها في الجانب الآخر من النهر أشجار ولرجل آخر
في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم
الأشجار وادعى الآخر وقال إنها من عروق أشجاري إن علم
أنها من عروق أشجاره فهو لصاحب الأشجار وإن لم يعرف ذلك
ولا يعرف لها غارس ونبتت أشجار لا مالك لها فلا يستحق أصلها
ولو نبت [illegible] أو شجرة في أرض إنسان من غير إنبات فهي لصاحب الأرض

والسيل لو جاء بالتراب والطين ووضعه في أرض رجل أو نهر
فهو لصاحب الأرض والنهر وكذا ما اجتمع من الطاحونة من دقاق
الطحن لصاحب الطاحونة أهل سكة يرمون الرماد والسرقين
والتراب في ساحة هي ملك لرجل فذلك لمن سبقت يده إليه وكذا
من بنى حائطا وجعله موضعا يجتمع فيه التراب يكون لمن سبقت
يده إليها رجل له دار يؤاجرها لنحّاس رجل يأتيك وأنا أخيها وإن
اجتمع فيها بعر كثير وإن ترك صاحب الدار ذلك ولم يكن من نيّته
أن يجمع فيطل من أخذ فهو أولى به وإن كان من نيّته أن يجمع فصاحب
الدار أولى

في الاستحلاف

الاستحلاف يجري
في الدعاوى الصحيحة دون فاسدتها لأنه لو نكل المدعى عليه
ويقول المدعي لي شهود إذا قال شهودي غيب أو مرضى
أما إذا قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين المدعى عليه
لا يستحلف ثم بعد صحة الدعوى إنما يستحلف فيما سوى
القصاص في النفس في موضع جاز القضاء بالنكول وفي موضع
لا يجوز القضاء بالنكول لا يجوز الاستحلاف وأما كيفية التحليف
فنقول إن وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بأن
ادعى على رجل أنك سرقت هذا مني أو غصبت هذا مني
يستحلف على البتات وإن وقع الدعوى على فعل الغير
من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى على ميت بحق وارثه
بسبب الاستهلاك أو ادعى أن أباك سرق هذا العين مني
يحلف على العلم وكان فخر الإسلام البزدوي يبني على
هذا الأصل حرفا وهو أن التحليف على نفسه على البتات
وعلى فعل غيره على العلم إلا إذا كان شيئا متصلا به فحينئذ

يحلف على العلم إذا وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه

يحلف على البتات خرج على هذا الرد بالعيب وسؤال المشتري
اذا ادعى ان العبد سارق او ابق واثبت اباقه وسرقته
في يد نفسه وادعى انه ابق او سرق في يد البائع واراد تحليف
البائع يحلف على البتات بالله ما ابق بالله ما سرق في يدك
وهذا الحلف على فعل الغير لان ذلك مما يتصل به لان تسليم
العبد سليما واجب على البائع حص ولو ادعى رجل على ميت
دينا او عينا يحلف على العلم ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي
فقال ان اب هذا توفي ولي عليه الف درهم فانه ينبغي
للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات ابوه لان الجواب انما
يتوجه على الخصم وانما ينتصب الابن خصما بعد موت الاب فبعد
ذلك المسئلة على وجهين اما ان اقر وقال نعم او انكر ان يكون ابوه
مات فان اقر وقال نعم يسأله عن دعوى الرجل على ابيه لانه
صار خصما والجواب يتوجه على الخصم فان اقر له بالدين على
ابيه يستوفي الدين من نصيبه لاقراره على نفسه بذلك وان
انكر فاقام المدعي البينة على ذلك تقبل ويقضى بالدين
ويستوفي من التركة لا من نصيب هذا الوارث لان احد
الورثة ينتصب خصما فيما يدعى على الميت فصارت البينة القائمة
على هذا الواحد كالبينة القائمة على جميع الورثة او على المورث
لو كان حيا فثبت الدين في جميع التركة يستوفى من جميع التركة
وان لم يكن للمدعي بينة على ذلك واراد استحلاف هذا الابن
يستحلف على العلم يحلف بالله ما تعلم ان لفلان بن فلان هذا
على ابيك هذا المال الذي ادعاه وهو الف درهم ولا شيء منه
فان حلف انتهى وان نكل يستوفي الدين من نصيبه فان قال

لم يصل الي من ميراثه الى شيء ينظر ان صدقه المدعي فلا شيء عليه
وان كذبه وقال بل وصل اليه الف درهم او اكثر يحلف على
البتات بالله ما وصل اليه من تركة ابيه هذا الالف ولا شيء منها
لانه يحلف على فعل نفسه وان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شيء
عليه هذا اذا حلفه على الدين اولا ثم على الوصول وان حلفه
على الوصول ولم يكن المدعي حلفه على الدين واراد ان يحلفه
على الدين بعدما حلفه على الوصول فقال الابن ليس علي
يمين لانه لم يصل الي من ميراثه الى شيء فان القاضي لا
يقبل قوله ويحلفه على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين
وفي اثبات الدين لا تقع الحاجة الى وصول شيء من الميراث اليه
لانه وفي اثبات الدين فائدة فانه متى استحلف واقر او نكل
وثبت الدين بعد ذلك اذا ظهر للاب وديعة او بضاعة عند
انسان لا تقع الحاجة الى الاثبات فكان فيه فائدة منتظرة
هذا اذا كان حلفه على الوصول اولا ثم على الدين واما
اذا اراد ان يحلفه على الدين اولا فقال الابن لم يصل الي
من ميراثه الى شيء وليس علي يمين ينظر ان صدقه المدعي
رجع هذا اذا استحلفه على الدين فله ذلك وان كذبه واراد
استحلافه على الدين والوصول جميعا يحلف مرتين على
مرة على الوصول على البتات ويحلف مرة على الدين على العلم
هذا اذا اقر وقال نعم فاما اذا انكر ان يكون ابوه مات
واراد الغريم استحلافه على ذلك يحلف مرتين على الموت
مرة على العلم ومرة على الوصول ~~على البتات ويحلف مرة~~ على
البتات فان نكل حتى يثبت الموت يحلف على الدين على علمه

لو قال ... من ميراث ابي شيء

وان حلف لم يكن عليه شيء ولو ان رجلا مات فادعى وارثه على
رجل انه كان لابيه عليه الف درهم دين وصار ميراثا له واقر
المدعا عليه بالموت وانكر الدين فاراد الوارث ان يحلفه
على البتات بالله ما كان لابيه عليه الف درهم دين ولا شيء من
اليوم الذي يدعيه لان الدين اذا ثبت للاب على المديون يبقى
الى ان يوجد المسقط وهو القبض الا ترى انه في حق الاب
يحلف المديون على الدين ولا يحلف الاب بالله ما قبض المال
الا ان يكون المديون يقر ويدعي الاستيفاء كذلك ههنا
وكذا ان اقام الابن البينة على الدين لا يحلف على قبض الاب
فان اقر المديون وادعى على الابن ان اباه قد قبض منه الدين
او عوض المديون فقال قد يكون على انسان دين ثم لا يبقى
باعتبار ان صاحب الدين يقبض ولكن هنا واباه الا احب ان
اقر بشيء مخافة ان يلزمني واراد استحلافه فحينئذ يحلف
الابن على العلم بالله ما تعلم ان اباك قد قبض المال ولو ان
رجلا قدم رجلا وارثا لميت الى القاضي فادعى ان له على
الميت حقا مسمى وان الميت اوصى له بوصية فان الوارث
يستحلف على علمه في ذلك لانه على فعله وان وقعت الدعوى
على فعل المدعا عليه من وجه على فعل الغير من وجه بان قال
اشتريت مني استاجرت مني استقرضت مني فان هذه الافعال
فعله وفعل غيره فانما تقوم باثنين في هذه الصورة يحلف
على البتات وقد قيل ان التحليف على فعل الغير انما يكون
على العلم اذا قال لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم
بذلك يحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا قال قبض

وان وقعت الدعوى على فعل المدعا عليه من وجه على فعل الغير من وجه

المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة الوديعة

صاحب الوديعة الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات
وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البائع
ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل
مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات
بالله لقد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل الغير ولكن
الوكيل يدعي ان له علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن
فكان له علم بذلك فيحلف على البتات ادعى انه اشتراه من فلان
فقال ذو اليد اودعنيه فلان الرجل دفع الخصومة عن نفسه
لقيام البينة او لم يقم فلو لم ثم حضر وطلب المدعي يمينه ان
ذلك الرجل لم اودعه اباه يحلفه القاضي البتة بالله لقد اودعه
اباه ولا يحلف على العلم وان كان على فعل الغير لان
تمام به وهو القبول فيحلف البتة ولو طالب المدعا عليه
يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما تعلم ان فلانا اودعه اباه
لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء صح ولو كان
الرهن بيد المرتهن فالتقيا ببلد اخر فطالبه المرتهن بالدين
امر بدفع المال الى المرتهن فان ادعى الراهن هلاك الرهن
وانكر المرتهن حلف على البتات بالله ما هلك ولو كانا
وضعا الرهن على يدي عدل فاستحلفه الهلاك حلف المرتهن
على العلم صح ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له
يحلف الوارث على العلم بالله ما تعلم ان هذا عبده ولو
وهب لرجل عبدا وقبضه او اشترى من رجل عبدا وقبضه
او اشترى من رجل عبدا فادعى رجل انه عبده ولا بينة
للمدعي يستحلف المدعا عليه على البتات والفقه فيه ان الوارث

اذا قال صاحب اليد اودعنيه فلان

صح

اذا ادعى الراهن هلاك الرهن بيد الآخر

صح

وفي كل موضع وجب اليمين على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يكون معتبرا وعكسه

خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين حتى يحلف على
البتات كالمورث ولا كذلك المشتري لانه اصيل بنفسه لا نائب
عن غيره وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات فحلفه القاضي
على العلم لا يكون معتبرا واذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر
ذلك النكول ولو وجبت على العلم فحلف على البتات سقط عنه
الحلف على العلم لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضي عليه
كذا في المحيط ثم هذه المسئلة على وجوه اما ان ادعى المدعي دينا
او ملكا في عين او حقا في عين وكل ذلك على وجهين اما ان
يدعيه مطلقا او لم يذكر له سببا او ادعاه بناء على السبب فان
ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل بالله ما له قبلك
هذا المال الذي ادعاه ولا شيء منه وكذلك اذا ادعى ملكا
في عين حاضر او حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر سببا
يحلف على الحاصل بالله ما هذا العين لفلان ولا شيء منه
وان ادعاه بناء على السبب بان ادعى عليه دينا بسبب القرض
او بسبب الشراء او ادعى ملكا بسبب البيع والهبة او ادعى
غصبا او وديعة او عارية يستحلف على حاصل الدعوى
في ظاهر الرواية ولا يستحلف على السبب بالله ما بعت منه
ما اشتريت منه ما اودعك ما استقرضت ما غصبت وفي دعوى
الوديعة اذا لم يكن حاضرا يحلفه بالله ما له هذا المال الذي
ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لانه
استهلكها او دل انسانا عليها لا يكون في يده ويكون عليه
قيمته فلا يكتفي بقوله في يديك بل يضم اليه ولا له قبلك حق منه
احتياطا وهذا يستقيم على ظاهر الرواية لانه يحلف على الحاصل

ادعى عليه الوديعة فقال اودعت مع فلان اخر

ولو ادعى اني اودعت عندك كذا فقال اودعت مع فلان اخر
فلا ارده كله اليك يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكل اليه
ليس بواجب عليك فاذا حلف اندفعت ولو ادعى عروضا من
العروض مما ينقل ويحول فان كان حاضرا مجلس القضاء حلفه
بالله ما هذا العين ملك المدعي من الوجه الذي يدعيه ولا شيء
منه وان كان غائبا عن المجلس ان اقر المدعى عليه انه في يده
وانكر كونه ملكا للمدعي كلفه احضاره حتى يمكنه الاشارة في
الدعوى وان انكر كونه في يده يقول للمدعي سمه وانسبه الى
جنسه وبين قيمته وهل يشترط بيان القيمة فيه اختلاف
ثم اذا سمى جميع ذلك حتى صحت دعواه واراد استحلافه استحلف
بالله ما لك في يدك هذه الجارية التي ذكرها ولا شيء منها
وان ادعى شراء ضيعة من صدرها ونقد الثمن وانكر
المدعى عليه يحلف على الحاصل بالله ما بينكما بيع قائم
الساعة فيما ادعاه ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا وانكر
الرجل او ادعى رجل على امرأة نكاحا وانكرت المرأة ولا
بينة للمدعي منهما وطلب يمين المنكر لا يستحلف ولكن
يكون على خصومته حتى يجد البينة وقالا يستحلف فان
نكل يقضي بالنكاح والمختار قولهما وهذا بناء على ان النكول
بذل او اقرار عنده بذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء
وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وكذا لو
ادعى على ولي صغيرة انه زوجها اباه وانكر الولي ذلك
استحلفه القاضي عندهما لان النكول عندهما اقرار واقرار
الولي على موليته بالنكاح صحيح عندهما ولكنا لو كانت

المختار في اشياء الستة قولهما انه يستحلف

الدعوى في الرضا بالنكاح او في الامر بالنكاح يستحلف عندهما
(مص) وكذا لا يستحلف عنده في النكاح لا يستحلف في الرجعة (مر)
والفيء في الايلاء والرق والولاء والنسب والاستيلاد قالا
يستحلف والفتوى على قولهما في النكاح (س) ثم هذا الخلاف (مر)
فيما اذا كان المدعي لا يدعي به مالا فاما اذا ادعى بها
مالا بان ادعت المرأة النكاح والطلاق والمهر او لم يتزوج
المرأة الطلاق وادعت النفقة فانه يجري الاستحلاف
فيها بالاجماع لان المقصود دعوى المال ومنها يجري الاستحلاف
ثم عندهما اذا حلفه يحلفه على الحاصل (فس) ولو ادعى على رجل
انه زوج ابنته الكبيرة لا يحلف عندهما ايضا يحلف ولو اذا
كانت البنت صغيرة لان النكول عندهما اقرار واقرار
الولي على موليته البالغة بالنكاح لا يصح عندهما وعلى ابنته
الصغيرة يصح ولكن يستحلف البنت على العلم اذا كانت كبيرة
لانها يستحلف على فعل الغير ولو ادعى على رجل انه زوج
امته يستحلف ~~البنت على العلم اذا كانت~~ يستحلف المولى عندهما
وان كانت كبيرة لان اقرار المولى على امته بالنكاح صحيح
عندهما وصور الاشياء الستة قد بيناه في شرح المنظومة ولو ادعى
اجارة ضيعة او دار او حانوت او عبد او ادعى مزارعة
في ارض او معاملة في نخل وانكر المدعا عليه حلفه على الحاصل
بالله ما بينك وبين هذا المدعي اجارة قائمة تامة لانه
اليوم في هذا العين المدعاة ولا له قبلك حق بالاجارة التي
وصف (حم مص) رجل لغرج صغا باقرار رجل فادعى المقر
ان المقتول رق [illegible] واراد ان يحلفه على ذلك لم ان يحلفه

(في الهامش: مر ولو ادعى على رجل انه زوج ابنته الكبيرة)

(في الهامش: حم مص)

٢٦٩

(في الهامش: معنى كل موضع لو اقر به جاحدا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل)

وفي كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث
مسائل منها الوكيل بالشراء اذا وجد المشترى عيبا فاراد
ان يرده بالعيب فاراد البائع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل
رضي بالعيب لا يحلف وان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق
الرد الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف فان اقر لزمه
الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل
ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان
اقر به لزمه رجل ادعى كفالة او حوالة على آخر بلا بينة لم يحلف
وان نكل لزمه المال وان حلف برئ ورجع على الاصيل
او المحيل رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة وقال المدعى
عليه للقاضي حلف المدعي انه محق او حلفه ان شهوده
شهدوا بحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان يحلف الشرع
ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف (مسئلة تحليف الشاهد)
ولو ان رجلا اشترى من رجل جارية او غيرها وقبض
ولم ينقد ثم ان رجلا ادعى انه اشترى ذلك من البائع قبل
ان يشتريه منه هذا وقدم هذا المشتري الى القاضي فان
المشتري الذي ذلك في يده يحلف على العلم لكن على السبب
بالله ما تعلم ان هذا الرجل اشترى هذا الشيء من فلان
فلان قبل ان تشتريه انت منه فان عرض المشتري الذي
[illegible] اليد لشيء فقال قد اشتريته ثم [illegible] البيع ولا احب
ان اقر مخافة ان يلزمني فان القاضي يحلفه الآن على الحاصل
بالله ما تعلم ان هذا الشيء شرى هذا من فلان قبل ان
تشتريه انت ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى ان

(في الهامش: ادعى كل واحد منهما الشراء اولا)

ادعى على رجل ان عبدا له
او عبدا استهلك ماله

ان عبدا ماله قد استهلك او ماله او جنى عليه جناية فيما دون النفس
او ادعى انه جنى على ابنه او عبده جناية في النفس او فيما دونها
او ادعى انه قتل وليا له خطأ او عمدا او ادعى انه قتل
وليا له عمدا واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين
ان ادعى جناية موجبة للمال فاليمين تتوجه على المولى دون
العبد لان اليمين مشروع لرجاء الاقرار واقرار المولى
على عبده صحيح فاما اقرار العبد بذلك لا يصح بخلاف ما اذا
ادعى المال على العبد فانه تتوجه اليمين على العبد لان اقرار
العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا انه لا يستوفى في الحال
لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب العبد
في الحال فاما اقرار العبد بذلك لا يصح بخلاف ما اذا ادعى المال
على العبد فانه تتوجه اليمين على العبد لان اقرار العبد على
نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا انه لا يستوفى في الحال
فاما اقرار العبد على نفسه بالجناية الموجبة للمال لا يصح
حتى لا يطالب بعد العتق فكان اليمين في هذا على المولى
واذا ادعى جناية موجبة للقصاص فاليمين تتوجه على العبد
لان اقرار العبد بالقصاص على نفسه صحيح واقرار المولى
بذلك لا يصح فلا يستحلف الا ان في الوجه الثاني يستحلف العبد
على العلم ف ادعت امرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها
وانها اختارت نفسها وانكر الزوج ذلك فالمسألة على ثلاثة اوجه
اما ان ينكر الزوج الامر والاختيار جميعا وفي هذا الوجه القاضي
لا يحلف الزوج على الحاصل بالاجماع فتحلفه بالله ماهي
بائن منك الساعة من الوجه الذي ادعت لان عند بعض

ف ادعت امرأة على زوجها انه
جعل امرها بيدها

العلماء الواقع بلفظ الامر باليد رجعي فلو حلفناه بالله ماهي
بائن منك الساعة ربما يتأول قول هذا القائل فيحلف على السبب
ولكن يحتاط فيه الزوج فيحلف بالله ما قلت لها منذ
تزوجتها امرك بيدك وما تعلم انها اختارت نفسها بعد
ذلك في مجلس الامر لجواز ان يتزوجها بعد ما اختارت نفسها
بحكم ذلك الامر فلا يمكنه الحلف على ذلك ولو اقر بذلك ثم
ادعى النكاح بعد لم يصدق ويلزمه الطلاق فيحلف على
الوجه الذي قلنا وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها حلف
الزوج ايضا بالله ما تعلم انها اختارت نفسها في مجلس الامر
الذي ادعت وان اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف بالله
ما جعلت امرها بيدها قبل ان تختار نفسها في
ذلك المجلس وكذا اذا ادعت ان الزوج حلف بطلاقها
ثلاثا ان لا يفعل كذا وقد فعل فهو على التفصيل الذي
ذكرنا وان انكر الزوج الامرين يحلف بالله ماهي بائن
منك بثلاث تطليقات رجل باع من اخر عبدا فجاء رجل
وادعى ان العبد عبده غصبه منه البائع ان اراد اخذ
العين لا يستحلف البائع وان اراد اخذ القيمة يستحلف
لان دعوى العين على غير صاحب اليد لا تصح المشتري
اذا ادعى الشراء فان ذكر نقد الثمن فالمدعى عليه يحلف
بالله ما هذا العبد ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي
ادعى ولا يحلف بالله ما بعته وان لم يذكر المشتري نقد الثمن
يقال له احضر الثمن فاذا احضر يستحلفه القاضي بالله ما
عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي

رجل باع عبدا فادعى اخر ان البائع
غصبه منه

المشتري اذا ادعى الشرا

ادعى وان شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم [السلعة]
والحاصل ان دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى المبيع
ملكا مطلقا وليس بدعوى للعقد ولهذا يصح مع جهالة [الثمن]
فيحلف على ملك المبيع ودعوى المبيع مع تسليم المبيع [دعوى]
الثمن معنى وليست بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة [المبيع]
فيحلف على ملك الثمن ادعى على رجل انه اشترى منه [دارا]
بالف درهم او عبدا او ثوبا وانكر المدعا عليه وقال ما بعت
منه شيئا قط وطلب المدعي يمينه يحلفه القاضي على الحاصل
بالله ما هي ملك المدعي بالسبب الذي ادعاه بهذا الثمن
الذي سمى ولا يستحلف بالله ما بعت ولو ادعى انه باع منه [عبدا]
او ثوبا بالف درهم وجحد المدعا عليه وقال ما اشتريت [ان]
ادعى المدعي انه سلم ما باع الى المدعا عليه ولم يقبض [الثمن]
حلفه بالله ما له قبلك هذا الثوب ولا ثمنه ولا يستحلفه
بالله ما اشتريت بالثمن الذي ادعاه ويستحلف على [العين]
والثمن جميعا كانه دعوى الشراء وان ادعى انه باع ولم [يسلم]
ولم يقبض منه الثمن يحلفه بالله ما هذه الدار لك بهذا [البيع]
الذي يدعي بهذا الثمن الذي سمى ولو ادعى الكفالة [بمال]
او بعوض حلف على حاصل الدعوى ولكن انما يحلفه اذا
ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف وذكر
ان الكفالة كانت باذنه او وكل اجازه لتلك الكفالة في مجلس
الكفالة اما بدون ذلك لا يكون مدعيا كفالة صحيحة فلا [ترتب]
عليه التحليف واذا حلفه يحلفه بالله ما له قبلك هذا [الالف]
بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يتناول كفالة اخرى

ادعى انه باع عبدا

دعوى الكفالة بمال

ولهذا اذا كانت كفالة لعوض يحلفه بالله ما له قبلك هذه [الكفالة]
بسبب هذا الثوب وفي النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم
نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ادعى على اخر
مالا فانكر فاصطلحا على انه يحلف المدعا عليه وهو بري من
المال فحلف المدعا عليه فالصلح باطل والمدعي على دعواه
ان اقام بينة اخذ بها وان لم يجد بينة واراد ان يستحلفه
عند القاضي ان لم يكن الاستحلاف الاول عند القاضي [يستحلفه]
القاضي ثانيا لان اليمين عند غير القاضي غير معتبرة
لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير [القاضي]
غير قاطعة وان كان الاستحلاف الاول من القاضي
لا يحلفه ثانيا وكذا لو اصطلحا على ان المدعي لو حلف فالمدعا
عليه ضامن للمال وحلف فالصلح باطل ولا شيء على المدعا [عليه]
فالحاصل ان التحليف عند غير القاضي لا يعتبر كما ان
النكول عند غير القاضي لا يوجب الحق ولو قال المدعي
ان حلف المدعا عليه فانا بري او قال فدعواي باطلة
لا يبطل دعواه ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعا
عليه ان حلفت انها لك علي اديتها اليك فحلف فاداها [اليه]
هل له ان يسترجعها منه بعد ذلك ان دفعها اليه على الشرط
الذي شرطا كان له ان يسترجعها منه ف من عليه دين
مؤجل فاراد ان يحلفه عند القاضي ينبغي للمدعا عليه ان
يسأل القاضي ان المدعي يدعي حالة ام نسيئة فاذا قال [حالة]
يحلف بالله ما له عليه ان يسأل القاضي هذه الدراهم التي
يدعيها ويسعه ذلك ويعرض اليمين على المدعا عليه ثلاث مرات

اليمين عند غير القاضي غير معتبرة

ان حلف المدعا عليه فانا بري

لو قال المدعا عليه ان حلفت اديتها اليك

عرض اليمين ثلاث مرات غير لازم

ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو قضى بالنكول في المرة الاولى
ينفذ قضاؤه وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح ولو عرض عليه
اليمين ثلاث مرات فأبى ان يحلف وقضى عليه بالنكول ثم قال
انا احلف لا يلتفت اليه ولو قال انا احلف قبل ان يقضى
عليه يقبل ذلك منه ويشترط ان يكون القضاء على فور النكول
عند بعض المشايخ وقال الخصاف وان استمهل المدعى عليه
من القاضي يومين او ثلاثة بعد ما عرض عليه اليمين ثلاث
مرات ونكل عن اليمين في كل مرة فلا بأس بأن يمهله فان
لم يمهله وامضى الحكم جاز ولو عرض عليه اليمين ثلاثا
فلم يقل لا احلف ولكنه سكت في كل مرة يقضى عليه وكذا لو

نكول اليمين

امتنع عن جواب المدعي بالسكوت فالقاضي يجعله ناكلا
والنكول نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ان يقول لا احلف
والحكمي ان يمتنع عن اليمين واما جعل الامتناع عن اليمين
نكولا حكما اذا عرف انه ليس في لسانه آفة تمنع عن اليمين
او في اذنه ما يمنع سماع كلام القاضي رجل في يده عبد ورثه
من ابيه فادعى انسان ان العبد عبده اودعه اباه الميت
وانكر صاحب اليد فانه يستحلف صاحب اليد على دعواه لكن
على العلم فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه وامر بالتسليم
الى المدعي واذا سلم جاء رجل وادعى على المدعى عليه
مثل ما ادعاه الاول واراد ان يستحلفه ليس له ذلك وهذا
اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الاب سوى هذا العبد
اما اذا كان في يده من تركة الاب شيء سوى هذا العبد
يستحلف للثاني واذا نكل يقضى عليه اذا ادعى على عبد

العبد المنكر يستحلف

عبد محجور مالا او حقا كان للمدعي احضاره فاذا انكر يستحلفه بحضرته
سواء كان دينا يؤاخذ به في الحال كدين الاستهلاك او ما اشبهه او
كان دينا لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق كدين المهر
والكفالة وان كان مأذونا فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور
والصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول

الصبي هل يستحلف

كذا في الفصول وان وقع الدعوى على صبي محجور فان لم يكن له بينة
لا يكون له حق احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح ولا
يتوجه عليه اليمين وان كان له بينة وكان يدعي عليه الدين
بسبب الاستهلاك هل يشترط احضاره ذكرناه في مسائل من يشترط
حضرته وان كان صبيا مأذونا ذكرنا في الفتاوى انه لا يمين عليه حتى
يدرك وفي المبسوط والنوادر انه يحلف الصبي المأذون ويقضى
بنكوله وفي فتاوى قاضي خان رجل ادعى على صبي مأذون مالا
فانكر يحلف في قول علمائنا وبه نأخذ وفي قول ابي حنيفة لا يحلف
لان فائدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي
لا يملك البذل وقالا يحلف لان عندهما النكول اقرار
وهو من اهل الاقرار وقيل يحلف عند الكل والمدعى عليه

تحليف الاخرس

اذا كان اخرس وطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف
ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا
فاذا اومى برأسه بنعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي بالله
ان كان كذا لانه لو اشار برأسه بنعم في هذا الوجه يصير مقرا
بالله ولا يكون حالفا ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها بيعه

دعوى الخمر

وانكر يستحلف لانه لو اقر به صح فيكون التحليف مفيدا
وان ادعى عليه استهلاك خمر لا يحلف لانه لو اقر لا يلزمه

فلا يفيد الاستحلاف ويكون الافتداء عن اليمين بالاجماع
وكذا يجوز الصلح عن اليمين على التسليم حتى لا يكون للمدعي
ان يحلف المدعا عليه بعد ذلك لان الافتداء عن اليمين
والصلح عن اليمين على الانكار لا يسمع دعوى المدعي فيما
وقع الصلح عنه ادعى على آخر مالا فانكر واراد المدعي
استحلافه فقال المدعا عليه ان المدعي قد حلفني على هذه
الدعوى عند قاضي بلد كذا وانكر المدعي ذلك فاقام المدعا عليه
بينة على ذلك تقبل وان لم يكن له بينة واراد تحليف
المدعي له ذلك ولو ادعى المدعا عليه انه ابرائي عن هذه الدعوى
وقال للقاضي حلفه انه لم يبرائي عن هذه لا يحلفه القاضي
بخلاف ما لو قال ابرائي عن هذه الالف فانه يحلف لان
دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوب المال والاقرار صحيح
ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليها الاستحلاف بخلاف
قوله ابرائي عن هذه الدعوى فانه ليس باقرار ولا انكار فلا
يكون مسموعا من المدعا عليه ومن المشايخ من قال الصحيح
انه يحلف المدعي على دعوى البراءة كما يحلف على دعوى التحليف
واليه مال شمس الائمة الحلواني وعليه اكثر قضاة زماننا
وان وكل رجلا بطلب شفعته وادعى المشتري على الوكيل
ان الموكل سلم الشفعة واراد ان يحلف الوكيل لا يحلفه القاضي
اذا ادعى الغريم ان الموكل ابراه واراد ان يحلف الوكيل
بالله ما تعلم ان الموكل ابرائي لا يمين على الوكيل ويقال له
اد الدين الى الوكيل وانت على خصومتك مع الموكل وان ادعى
تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم لا يحلف الوكيل

لان تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم لا يحلف الوكيل
لان تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم لا يصح وان ادعى
تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل يحلف والمخيرة بخيار البلوغ
في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة فانها لما
بلغت بالحيض او بالسن ينبغي ان تختار نفسها كما ان الشفيع
اذا بلغه الخبر ينبغي ان يطلب الشفعة وتشهد على اختيارها
نفسها ان كان عندها من يمكن اشهاده وتقبل شهادته وان
لم يكن عندها من يمكن اشهاده وتقبل شهادته وخرجت الى
الناس واختارت نفسها واشهدت وان لم تختر في بيتها
وخرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاحضارها
نفسها لكن شرط حتى يثبت اختيارها نفسها بالشهود ويسقط عنها
اليمين ولا تستحلف على اختيارها نفسها نظير استحلاف الشفيع
على طلب شفعته فان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين
بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين
وان قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا يقبل قولها ويحتاج
الى اقامة البينة والحوادث الشفعة هكذا اذا قال الشفيع
حين علمت فالقول قوله وان قال علمت امس وطلبت كلف
احضار البينة ولا يقبل ادعت على زوجها نفقة العدة
وانكر الزوج لا يحلف على الحاصل بالله ما لها عليك تسليم
النفقة من الوجه الذي تدعي بل يحلف على السبب بالله ما
هي معتدة عنك من الوجه الذي تدعي لانه لا نفقة للمبتوتة
عند الشافعي رحمه الله فربما تتاول ولو اختلعت من زوجها بمهرها
وجحد الزوج فالقول قوله ويحلف على الحاصل على الاظهر

اقر الواهب بقبض الموهوب ثم انكر

اذا اقر الواهب ان الموهوب له قبض الموهوب ثم
قال بعد ذلك انه لم يقبض وكنت اقررت به كاذبا وسال
القاضي ان يحلف له بالله لقد قبضته عن هذه الهبة التي
يدعي بقبضها لا يحلفه لان الدعوى لم تصح للتناقض فلا يحلف

اقر المشتري بقبض المشترى ثم انكر

وكذا لو اشترى شيئا وادعى المشتري بقبض المشترى
ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من القاضي ان يحلف البائع بالله
لقد سلمته الى المشتري بحكم الشراء الذي يدعيه فلا يحلف
وكذا لو ادعى البائع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض واراد ان
يحلف المشتري او رب الدين اذا ادعى بقبض الدين واشهد
عليه ثم انكر القبض واراد تحليف المديون لا يحلف وص
وفي الخلاصة يحلف استحسانا لا قياسا اذا اقر رجل على نفسه

اقر ثم قال كنت كاذبا

بالدين لرجل ثم انكر الدين وقال لا شيء له علي وانما اقررت
بذلك كاذبا وطلب من المقر له ان يحلف وفي فتاوى قاضي
خان فان اراد المقر استحلاف المشتري او المقر له او
الموهوب له لا يستحلف وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
يستحلف فاذا في المسئلة خلاف يفوض الى راي المفتي

شهد البائع بالبيع ثم ادعى ان البيع كان تلجئة

والقاضي فان شهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى
ان ذلك البيع كان تلجئة وطلب من المشتري يحلف لانه
لم يوجد منه الا الاقرار بالبيع مطلقا والبيع قد يكون
تلجئة وقد يكون جدا فصحت الدعوى والتحليف يحلف
بالله ما شرطت ان يكون البيع الذي جرى بيننا تلجئة ص
المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم جاء بالدراهم وقال
وجدتها زيوفا وانكرت المسلم ان يكون ذلك من دراهمه

فان كان المسلم اليه اقر بقبض الجياد او قال قبضت حقي
او استوفيت الدراهم لا يسمع منه دعوى الزيافة ولو قال
قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يقل الدراهم يسمع دعوى
الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع وكذا في البيع
اذا ادعى البائع ما قبض من الثمن زيف وكذا رب الدين اذا
قبض الدين ثم ادعى انه زيوف وذكر الشيخ السرخسي في
خمس مسائل المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله فما اذا

اقر البائع بقبض الثمن ثم قال لم اقبض

اقر البائع بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف
المشتري يصدق ويحلف استحسانا عنده والثانية رجل اقر
ببيع داره ثم قال اقررت بالبيع لكني ما بعت وطلبت يمينه الثالثة
اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابعة او قال
المديون اقررت بقبض الدين ولكني ما قبضت الخامسة الواهب
اذا قال اقررت بالهبة ولكني ما وهبت وطلب يمين الموهوب له

عند ابي يوسف يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع

وابو يوسف رحمه الله يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع
الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت
الثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالثة
المراة اذا طلبت النفقة حلفت ما طلقك زوجك ولا خلف
عندك مالا ولا اعطاك النفقة الرابعة في الاستحقاق يحلف
المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون الخصم

اجمعوا ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي

واجمعوا ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي
والوارث بالله ما استوفيت ولا شيئا من المديون الميت ولا
من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته
منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك

به ولا شي منه رهن الحاكم المحكم اذا حلف ليس للمدعي ان يحلفه عند القاضي ح ادعى الشفعة بالجوار فقال القاضي للمدعا عليه ماذا تقول فيما ادعى فقال هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره له بنه فان قال الشفيع للقاضي حلفه بالله ما انا شفيعها فانه لا يحلفه وان اراد الشفيع ان يقيم البينة على الشراء كان للاب خصما ويسمع البينة عليه لان الاب قايم مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما فكذا هنا وان ادعى رجل عينا في يدي رجل فاراد استحلافه فقال صاحب اليد هذا العين لفلان الغايب لا يندفع اليمين عنه ما لم يقم البينة على ذلك بخلاف ما اذا قال هذا لابني الصغير والفرق ان اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الغايب فلا يصير العين مملوكا للغايب بمجرد اقرار صاحب اليد فلا يندفع عنه اليمين فاما اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيصير العين ملكا للصبي بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعد ذلك لغيره فلا يفيد التحليف لان فايدة النكول وانه اقرار ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسلته فان صدق المدعي في دعواه فالامر ماض وان كذبه يوخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين ولو ادعى دارا فقال صاحب الدار انا وقفت على كذا فاقراره بالوقف جايز ويصير الدار وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن صاحب اليد ويحلف فان حلف برئ عن الدعوى وان نكل ضمن قيمة المنزل للمدعي ولو اقام صاحب اليد بينة على وقفيتها لا يندفع اليمين عن المدعا عليه ولا يندفع خصومة المدعي لانها صارت وقفا قبل اقامة

البينة فصار وجودها وعدمها بمنزلة اذا ادعى رجل على تركة ميت دينا واراد تحليف الوصي فان كان الوصي وارثا يحلفه والا فلا يحلفه ولو قال المدعا عليه الشاهد كاذب واراد تحليف المدعي ما تعلم انه كاذب لا يحلفه وكذا لو قال المدعا عليه اين شاهد مقر امد است بيش ازين كواهي كه اين محدود ملك منست واراد تحليف الشاهد او المدعي له يحلف اذا طلب المدعا عليه من القاضي ان يحلف المدعي ان ما ماحد ياضذحق لا يجيبه القاضي الى ذلك الشاهد اذا انكر الشهادة لا يحلفه القاضي وكذا لو قال اين شاهد اين محدود را دعوى كرده است بر من بيش ازين كواهي واراد تحليف الشاهد او للمدعي لا يحلف وكذا لو طلب المدعى من القاضي ان يحلف المدعا عليه كه اين سو كند خوردي است لا يجيبه الى ذلك ايضا ادعى على صبي مالا وله اب او وصي او على قيم ان هذا الدار ملكي او على متولي الوقف شيا من الوقف فانهم لا يحلفون جميعا والطريق هنا البينة فصل رجل ادعى على آخر واقام البينة وقضي له واخذ المال ثم ان المدعا عليه بعد ذلك ادعى عليه مالا فانه يسال عن المال الذي ادعاه ان قال هو الذي دفعت اليه لم تكن بينهما خصومة لانه صار مقضيا عليه الا بذكر التلقي منه وان قال مال آخر فهذا دعوى مبتدأة ح رجل اعار دابة من رجل او اجرها او اودعها فجاء مدعي واقام البينة انها له لا يقضى له بشي حتى يحلف بالله ما بعت ولا وهبت ولا اذنت فيهما ولا هي خارجة عن ملكك للحال فان حلف وقضي له بالمال للمدعي فقبل ان

فيضمنه هلكت بيده فالمدعي بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء
ضمن القابض فان ضمن الدافع لا يرجع على احد وان ضمن
القابض ان كان القابض مودعا او مستاجرا او مرتهنا
يرجع بما ضمن على الدافع ولا يرجع المستعير لانه عامل لنفسه
ادعى عبدا واقام البينة وادعى ذو اليد انه اشتراه من رجل اخر
وسلم الى المدعي المبيع فالمدعي يستحلف على دعواه ويحلف
على الحاصل ما هذا العين لذي اليد غريم الميت اذا ادعى
ايفاء الدين للميت يحلف الورثة على العلم بالله ما نعلم ان
ابانا قبض هذا المال ولا شيئا منه ولا نرى اليه منه القاضي
اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضى عليه بالنكول
لانه حنث في اليمين مرة وقد حلف مرة ادعى على اخر شيئا من
العروض والدراهم والدنانير والضياع وانكر المدعى عليه
ذلك كله فالقاضي يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدة رجل اشترى
جارية او شيئا اخر وقبضها ثم ادعى رجل اخر انه اشتراها
من البائع قبل ان يشتريها هذا منه واراد تحليف المدعى عليه
يحلفه القاضي على العلم بالله ما نعلم ان هذا اشترى من هذا
البائع قبل شرائك اياها منه الا ان يتعرض ويقول قد اشترى
الرجل من الرجل شيئا ثم نقض البيع بينهما بالاقالة او غيرها
فالقاضي يحلفه بالله ما نعلم ان بينهما بيعا قائما الساعة
ادعى دارا ولا بينة للمدعي واراد ان يحلف ذا اليد فقال
ذو اليد انها ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم
فانا احلف على العلم قالوا لذي اليد ان يحلف المدعي بالله
ما نعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف فبعد ذلك

غريم الميت اذا ادعى ايفاء الدين

جميع الايمان

يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه
على العلم بالله ما نعلم انها ملك المدعي وان ادعى وارث الميت
على رجل دينا او عينا لمورثه يحلف المدعى عليه على البتات
فالحاصل انه لو ادعى دينا او عينا على وارث يستحلف على العلم
وان ادعى دينا او عينا يستحلف على البتات ولو ادعى على ميت
مالا وله ورثة فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين
احدهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم
المدعى عليه عند القاضي اكتفى به حتى لم يكن لبقية الورثة
ان يحلفوه لان النيابة لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف
ومن نظيره ما لو ادعى احد شريكي المفاوضة والعنان حقا من
الشركة على رجل وحلف المدعى عليه لا يكون للاخر ان يحلف
ولو ادعى رجل حقا من شركتهما عليهما وحلف لاحدهما كان له
ان يحلف الاخر فصل ولو ادعى جماعة الشركاء على رجل وحلفه
احدهم كان لبقية المشترين ان يحلفوه واذا اقر رجل بمال
لانسان ومات المقر ثم قال ورثته بعد موته ان ابانا اقر
بما اقر كاذبا ولم يصح اقراره والمقر له عالم بذلك وارادوا
يحلفه على ذلك لم يكن لهم ان يحلفوه ادعى على وارث رجل
مالا واخرج صكا باقرار المورث بالمال فادعى الوارث
ان المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعي كان له ان يحلفه
ولو ادعى انه اقر بالمجتمع له ان يحلفه بالله لقد اقر لك اقرارا
صحيحا ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل ذلك منه رجلان
يدعيان العين في يد رجل واراد احدهما ان يحلف الاخر بالله
ما نعلم ان الدار المدعاة في يد المدعى عليه لا يكتفي ولا يثبت اليد

تحليف الورثة كلهم

النيابة لا تجري في الحلف [illegible] الاستحلاف

ادعى الورثة ان اباهم اقر كاذبا

بذلك القدر حتى يقيم المدعي البينة على انها ثابتة لدى صاحب اليد
لتوهم انهما تواضعا والدار له بدثالث ف الشهادة القائمة على
عتق العبد لا تقبل بدون الدعوى ويقبل البينة على عتق
الامة وطلاق المرأة حسبة من غير الدعوى والحلف على
عتق العبد حسبة بدون الدعوى وقيل لا يحلف وعليه الاعتماد
السرخسي رجل قال لآخر ان فلانا الميت اوصى اليك
وجعلك قيما في ماله وفي على هو كذا مال وانكر الوكيل الوكالة له
يمين عليه مس ولا يمين في الحدود سوا كان الحق فيها لله
تعالى كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة او كان فيها حق الله
وحق العبد كحد القذف حتى ان من ادعى على آخر انه قذفه
وانكر القاذف لا يمين فيه لان المغلب فيه حق الله تعالى فالحق
بالحدود الخالصة لله تعالى واما في السرقة فان السارق
يستحلف لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال دون
القطع ويقال لم يرجح ذكر السرقة لها وادح المال فيكون
لم علم بيت وفي القصاص في النفس والطرف يستحلف الا ان
في الطرف يقضى بالقطع ويقال له بالمال وفي النفس لا يقضي
بالنكول ولكن يحبس حتى يقر او يحلف وقالا يقضى بالدية
ولو ادعى على رجل انه قال يا فاسق يا كافر يا فاجر يا
منافق يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا لوطي يا اكل
الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة
او ما سوى ذلك مما يجب عليه التعزير او ادعى عبد انه قال
له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية او ادعى امراجب
فيه الادب بان ادعى انه ضربني او شتمني او لطمني وانكر

المدعا عليه حلفه القاضي لانه ههنا من حقوق العباد يجرى
فيه العفو والابراء ولا يسقط بالتقادم ويقبل فيه شهادة النساء
والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي ولا
يختص الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب
العبد ولو راى انسانا يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه
ويؤديه ويضربه ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجري فيه
اليمين ف ولو ادعى رجلان عينا في يد رجل كل واحد يدعي
انه اشتراه من ذي اليد واقر ذو اليد انه باع من احدهما بعينه
وقال الآخر للقاضي حلفه ان لم يبعه مني لا يمين عليه
وكذا لو لم يقر ولكنه حلف لاحدهما فنكل وقضى عليه بنكوله
لا يحلف للآخر ولو ادعى الرجلان امرأة كل واحد يقول
تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت للآخر فقال الآخر
حلفها لا يمين عليها بالاتفاق وكذا لو لم تقر ولكنه يحلفها
لاحدهما فنكلت لا يمين للآخر ولو ادعى احدهما الشراء
من ذي اليد وادعى الآخر انه ارتهنه من ذي اليد وقبضها
فاقر البيع واقر بالرهن لا يحلف للمشتري ولو ادعى احدهما
الاجارة والآخر الشراء فاقر ذو اليد بالاجارة وانكر
الشراء لا يحلف لاجل المشتري ويقال للمشتري تربص
حتى تنقضي مدة الاجارة او يفتك الرهن ولو ادعى
احدهما الصدقة والقبض والآخر الشرا فاقر ذو اليد
باحد الامرين لا يستحلف للثاني امرأة بالغة زوجها وليها
فادعى الزوج انه تزوجها برضاها وانكرت ذلك واراد
يمينها لا يمين عليها ولو زوج رجل امرأة لرجل ثم ان الزوج

السهادة على عتق العبد دون الدعوى
ليس الاستحلاف في الحدود
ادعيا الشراء من واحد واقر لواحد والمنكر للآخر
ادعيا نكاح امرأة واقرت لاحدهما والمنكرة للآخر
ادعى احدهما الشراء والآخر الاجارة
ادعى الزوج رضاها والمنكرة

لا يمكن ان يكون امر بذلك او رضيت به واذا ادعت بينة له ليس عليه
ولو ادعى على رجل انه تزوج ابنته الصغيرة وانكر الاب له
من عليه وكذا الصانع من المستصنع اذا اختلفا في المصنوع
فقال لم تفعل كما امرتك وقال الصانع صنعت لا يمين على احد منهما
واذا اشترى المشتري عبدا باطنا في الامة ولا بينة له لا يحلفه
واذا ادعى المشتري ايفاء الثمن والبائع ينكر يحلف البائع
وكذا المستقرض اذا ادعى ايفاء القرض وانكر المقرض يحلف
المقرض ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب
المال او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان
المال في يده واذا ادعى المشتري ايفاء الثمن وانكر البائع فالقاضي
انما يحلفه اذا طلب المشتري يمينه ولو حلفه القاضي من
غير طلبه ثم اراد المشتري تحليفه ثانيا له ذلك ثم اذا حلف
البائع انه لم يستوف الثمن وقال المشتري انا اجيء بالبينة
على الايفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على اداء المال بل
يمهله ثلاثة ايام شرط ان تدعى حضور الشهود اما اذا قال
شهودي غيب يقضى عليه بالمال ولا يمهله اليمين ولو
حلف رب المال والمودع والشريك المضارب كما فيه ام له
يعتبر ذلك ولو ادعى القرض او ثمن المبيع فقال رسالة
لا يقبل قوله ويعتبر يمين البائع والمقرض ان لم يقبضه
فالحاصل ان في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول
قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال
مضمونا عليه فالبينة بينته على الايفاء ولا يكون القول
قوله مع اليمين ادعى على اخر الف درهم فحلف المدعى عليه

يحلف الصانع والمستصنع

ادعى المضارب او الشريك دفع المال

[illegible]

ولو حلف بطلاق او عتاق ماله عليه شيء فشهد عليه شاهدان بالف
والزمه القاضي وهو منكر يحنث وقيل لا يحنث وهو المختار عند
البعض ادعت امرأة على رجل انها امرأته فحلف الرجل بطلاق
امرأة له اخرى ما هي بامرأة له فاقامت المدعى عليه بينة انها امرأته
فقال الرجل قد كانت امرأتي الا اني طلقتها لا يحنث في يمينه
ولو قال امرأته طالق ان كان لفلان عليه شيء فشهد شاهدان
ان فلانا اقرضه الف درهم قبل اليمين وقضى القاضي بالمال
لا يحنث ولو شهدوا ان لفلان عليه الف درهم وقضى القاضي
بها حنث في يمينه والمعنى في ذلك انه جعل شرط حنثه وجوب
شيء من المال عليه وقت اليمين وحين شهدوا على القرض
لم يظهر كون المال عليه وقت اليمين بخلاف ما اذا شهدوا
ان المال عليه فصل رجل له على اخر الف درهم فاقر
بها ثم انكر اقراره له ان يحلفه بالله ما اقررت له بها ق
ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فقال ان اب هذا
توفي ولي عليه الف درهم وسال القاضي المدعى عليه فقال
قد مات ابي ولك عليه الف درهم فقال المدعي قد ترك ابوك
في يدك مالا فسال القاضي عن ذلك فقال ترك الي هذه
الالف وهؤلاء اخوتي واحضرهم وهم اثنان او ثلثة صغار او
كبار فالمسالة على وجهين ان اقر بالدين اولا يؤمر بتسليم
جميع المال الى صاحب الدين وان ادعى الاخوة اولا يؤمر
بتسليم نصيبه اليه لانه لما اقر بالاخوة اولا فقد اقر لهم بالتركة
وصارت التركة مقسومة بينهم بالحصص فبعد ذلك اقراره
بالدين لهو على نفسه لا على غيره فيستوفي من نصيبه في ذلك الدين

حلف بطلاق او عتاق ثم شهد عليه شاهدان

اقر ثم انكر هل يحلف

يحلف ما اذا اقر بالدين او لا لان الالف صار مستحقا للمقر له
عينا واقراره بالالف بعد ذلك يؤدي الى ابطال الاستحقاق
الثابت له فلا يقبل ف **والحلف بالله تعالى**
والاصل فيه قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على
من انكر واذا حلفه القاضي في كل موضع حلفه ان شا غلظ
في اليمين وان شا لم يغلظ لكن ينبغي ان يتامل حتى لا يتكرر
عليه اليمين فانه متى حلفه بالله الرحمن الرحيم كان يمينا واحدا
واذا حلفه بالله والرحمن والرحيم يكون ثلثة ايمان والمستحق
عليه يمين واحد وصفة التغليظ ان يقول له قل والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا
عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا ولا شي منه
والاختيار في صفة التغليظ الى القضاة يزيدون في التغليظ
ما شاوا وينقصون ما شاوا والمعنى بصفة التغليظ ما ذكر
اسم الله تعالى وهو ان يقول والله ثم اختلف المشايخ فيه منهم
من قال القاضي بالخيار ان شا غلظ وان شا لا في كل مدعي
وعلى كل مدعا عليه ومنهم يعتبر حال المدعا عليه ان عرفه
بالصلاح اكتفى بذكر اسم الله تعالى وان عرفه على غير ذلك
الوصف غلظ عليه اليمين ومنهم من قال يعتبر حال المدعا به
ان كان مالا عظيما غلظ عليه اليمين وان كان حقيرا اكتفى
بذكر اسم الله تعالى ف والتحليف بالطلاق والعتاق
والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا فان مست الضرورة
فالراي الى القاضي ح فان الح الخصم قيل صح بهذه زماننا

ويغلظ بصفاته كما بينا لا بالمكان والزمان فلا يجب تغليظ
اليمين على المسلم بزمان كيوم الجمعة بعد العصر او نحوه ولا مكان
كما عند المقام او عند الروضة او صخرة بيت المقدس فلو حلفه
القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه هذا
على قول الاكثر ح ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
هـ رجل ادعى على اخر الف درهم قرضا يحلفه بالله الذي لا
اله الا هو ما له عليك الف درهم مما تدعيه من القرض ولا
اقل من ذلك والظاهر من مذهب ابي يوسف رح انه التحليف
على حاصل الدعوى كما هو مذهبهما وفي دعوى البيع يحلف
بالله ما بينكما البيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي
دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة
ولا يحلف بالله ما طلقتها وفي النكاح يحلف بالله ما بينكما
نكاح الساعة ولا يحلف بالله ما تزوجت ولو ادعت الحرية
يحلف بالله ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي تدعي قبلك
ولا يحلف على العتق امراة ادعت على زوجها انه طلقها رجعية
يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات
الثلاث يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة بثلاث تطليقات
كما ادعت وان شاء حلفه ما طلقتها ثلاثا في هذا النكاح
الذي تدعي ولا يحلف ما طلقتها ثلاثا مطلقا وفي دعوى
البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن العبد الذي يدعي
انه باعك به ولا يحلف على الشراء هذا اذا ادعى انه سلم المبيع

فان ادعى انه لم يسلم يحلف ما عليك ثمن هذا العبد وقبض
الحق ولا شيء منه ولو كان المدعي هو المشتري والبائع منكر
ان ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل وان ذكر انه لم يسلم
الثمن فقال لم احضر الثمن فان احضر مجلس القضاء يحلف ما عليك
تسليم هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى
رجل غصب جارية وغيبها واقام المغصوب منه بينة انه قد — غيب المغصوب
غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها
وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة ويحلفه ما
لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد كذا درهما ولا اقل من ذلك
ولا يخلو اما ان قال المدعي العبد المغصوب قائم في يدك او
مات هالك او قال لا ادري انه مات ام هو في يد الغاصب
باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في سائر المنقولات
وفي العقود لا بد من ذكر القيمة والوصف وفي الدابة
بذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضر يحلف بالله ما هذا العبد ملك
هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر
القيمة فهو احوط فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في
يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي
يدعي ولا له عليك ولا قبلك قيمته ولا شيء منه فان اقام
المدعي البينة ان هذا العبد في يده حبس حتى يجيء به فان مضى
زمان ولم يحضر وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم
القاضي ومدة التلوم الى راي القاضي ان وقع في قلبه
انه صادق وسئل الشهود قيمة العبد في شهادتهم قضى عليه
بقيمة العبد فان لم يكن لهم بينة القول قوله مع يمينه في دعوى

دعوى الوديعة والعارية لا يحلف ما عليك تسليم هذا العبد اليه
بسبب الوديعة بل يحلف ما عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه
وفي الكفالة لا يحلف ما لم يقبل كفالة بذلك المال ادعى على آخر
انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه الى القاضي لا يحلفه ما خرقت
سطر الخرق ان كان يسيرا يستحق وجب النقصان تقوم الثوب
صحيحا ومخرقا فيضمنه ذلك النقصان فان احلفه يقول بالله
ما له عليك هذا القدر من الدراهم التي يدعي ولا اقل منه فان
لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي يكلفه ان يبين قدر قيمة
الثوب ومقدار النقصان ثم ترتب عليه اليمين وكذا هذا في
دعوى هدم الحائط او افساد متاع او ذبح شاة او نحو
ح الحدود كلها لا يحلف فيها الا السرقة فانه يستحلف
فيها ان ادعى ماله ولا يحول رد اليمين الى المدعي واذا ادعى
على غيره حقا واستحلفه فحلف ثم جاء المدعي بعد ذلك بالبينة — استحلفه فحلف ثم جاء المدعي بعد ذلك بالبينة
فان بينته تكون مقبولة لانه لما جاء بالبينة العادلة تبين ان
المدعى عليه كاذب في يمينه فكان رد اليمين الفاجرة اولى من رد
البينة العادلة ولان يمين المدعى عليه لم يفصل الخصومة لكن
القاضي لا يمكن المدعي من الخصومة الا بحجة والحجة منه في اقرار
ونكول فاذا انتفى الاقرار والنكول تعينت البينة فاذا
جاء بالبينة فقد نور دعواه بالحجة وتبين ان المدعى عليه
كان كاذبا في يمينه فوجب العمل بالبينة العادلة واما اذا قال المدعي
للمدعى عليه اذا حلفت فانت بريء من هذا الحق الذي ادعيته
قبلك او قال احلف وانت بريء من هذا الذي ادعيته قبلك
فحلف ثم جاء بالبينة بعد ذلك على الحق تقبل بينته ولو ادعى

مالا اوحقا من الحقوق فانكر المدعا عليه ذلك فقال احلفه فسأله
القاضي الك بينة فقال لا فاحلف المدعا عليه فلما حلف قال
المدعي لي بينة فان القاضي يقبل ذلك منه وقيل لا يقبل
رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا
وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة او الغرماء ولو
اقام البينة يقبل فان كان في المال فضل على الديون يحلف
الوارث والخصم في اقامة البينة الوصي وان لم يكن وصيا جعل
القاضي وصيا رجل اقر لرجل بمال وذكر اسمه ونسبه فحضر
رجل بهذا الاسم والنسب فقال المقر انه ليس بفلان
وليس له بينة يحلف على الحق ولا يحلف انه ليس بفلان من له
حق الحلف على البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم
يقضي القاضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى العكس الجواب
بخلافه الدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفي
بيمين واحدة والحلف على فعل الغير على العلم الا في مواضع
تسعة الحلف ونفي التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان
رب الوديعة قبض الوديعة من داري ح رجل ادعى على
اخرس مالا فلزمه السكوت فلم يجب اصلا يؤخذ منه كفيل ثم
يسأل جيرانه عسى به آفة في لسانه او سمعه فان اخبروا انه
لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزله منكرا
وان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار
يعرض عليه اليمين وان اشار بالاجابة كان بينا رجل
ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه منه وانه ذلك لا ملكه
وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعا عليه انه وقف على جهة معلومة

رجل مات وعليه دين محيط فادعى رجل على الميت دينا لا يحلف الورثة

الدعاوى اذا اجتمعت من واحد تكتفي بيمين واحدة

دعوى على الاخرس فسكت

ولم يذكرها وقفا لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا باقراره ولو البينة
يفصل لا يحتاج اليها هذا اذا قال هو وقف اما اذا قال وقفته
على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف على الاصح
ولو نكل يقضي بالقيمة ولو اراد ان يحلفه ليأخذ الدار له يحلف
بالاتفاق ولو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا او قال
لا اشهد فهو نعوذ او قال ليست لي شهادة ثم شهد يقبل لعله نسي
ثم تذكر او لم يكن له شهادة ثم صارت ح ما يكون حكما من القاضي
اذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا يكون حكما
ولا يلزم ان يقول حكمت او قضيت او انفذت عليك القضاء
وثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي صح عندي علمت
هذا كله حكم وقال الحلواني قول القاضي ثبت عندي يكون
حكما منه وبه نأخذ لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة
او بالاقرار ولو قال القاضي للمدعا عليه لا ارى لك حقا
في هذا المدعى لا يكون هذا حكما منه وكذا لو قال بعد الشهادة
وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي لا يكون هذا حكما منه
وفي المحيط امر القاضي لا يكون قضاء فانه لو قال القاضي للمدعى
ان محدود بان مدعى ده هذا لا يكون حكما وينبغي ان
يقول حكم كردم اين مدعي را ص ولو قال القاضي ثبت
عندي او اشهد عليه او صح عندي او ظهر او علمت نعم
حكم سجل فيه حكمت بشهادة عدلين من الرعية شهدوا ولم
يذكر اسم العدلين لا يصح السجل المقضي له اذا افتى
بعد ما قضى القاضي له ان ما قضى له حرام ولو امر رجلا بان
يشتري له ذلك الشيء من المقضي عليه يبطل حكم القاضي

انكر الشهادة ثم شهد

مصر

ولو اقام رجل البينة على ان هذا العين له بالشراء او بالإرث
ثم قال لم يكن لي قط او لم يقل قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء
ولو قال هذا ليس بملكي لا يبطل القضاء عند ادعى الحرية
وقضى بالحرية ثم قال العبد كذبت انا عبد لا يبطل القضاء
بالحرية بخلاف القضاء بالملك لان الحرية يتعلق بها حق الناس
اما الملك يختص به اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر له
راي بخلافه لا ينقض قضاءه القاضي اذا بدا له ان يرجع عن
القضاء ان كان الذي قضى خطاء يرده وان كان مجتهدا فيه
امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان
ظهر له نص بخلاف قضائه ينقض قضاءه وان كان في حقوق
العباد كالقصاص والطلاق والعتق والنكاح ان
ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي
تعمدت يضمن والضمان في ماله ويعزر للجناية وان كان خطاء
يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المراة الى زوجها
وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى
كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد
وقال تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطاء فضمانه في
بيت المال وهذا اذا ظهر الخطاء بالبينة او باقرار المقضي له
اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء
كالشهود اذا رجعوا اذا وكل القاضي رجلا ببيع دار او
غير ذلك لا يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل
ابيه وجده وكذا كل من لا تقبل شهادته له والقضاء لنفسه
وعلى نفسه لا يجوز اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال يتيم

قضى القاضي ثم ظهر له راي بخلافه

في دين لا عهدة على القاضي والعهدة على الذي يقع القضاء له
فان جحد المشتري الثمن فانه يقضي القاضي بالبيع ويأخذ منه
الثمن وكذا لو باعه امين القاضي ولو مات هذا القاضي او استقضى
غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت
فلانا مال فلان اليتيم او شهدوا على بيع مال يتيم وجحد الخصم
تقبل ويأخذ المشتري بالمال القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه
بان علمه حال قضائه في مصر ان فلانا غصب مال فلان او
طلق امرأته وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه
الا اذا اتى بالسكران يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي
بعلمه واما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد يقضي بذلك العلم
الا اذا رفعت اليه تلك الحادثة ولا يقضي واذا علم في غير المصر
الذي هو قاض ثم حضر مصره ورفعت اليه تلك الحادثة ففيها هذا
الخلاف ولو علم في رستاق مصره يقضي على الاصح سواء كان
متقلدا على الرساتيق او لم يكن واصل هذا ان قضاء القاضي
في القرية والمفازة لا ينفذ ولو علم بحادثة وهو قاض في مصره
ثم عزل عن القضاء ثم اعيد على القضاء بعد ذلك لا يقضي
وقالا يقضي ولو شهد رجلان على قاض انه قضى في
ناحية المصر من غير مجلس القضاء او خارج المصر يسأل
القاضي هل يعمل بما يجده في ديوانه ان كان ذاكرا لتلك
الحادثة يقضي وان لم يكن ذاكرا لا يقضي وقالا يقضي
واجمعوا انه لا يعمل بما يجده في ديوان قاض قبله وان كان
مختوما فلو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان
بكذا وقال القاضي لم اقض بشيء لا يجوز شهادتهما وقضاء القاضي

القضاء بالعلم

قضاء القاضي في القرية والمفازة لا يصح

هل يعمل بما يجده في ديوانه

شهدا على القاضي بقضاء وهو ينكر

قضاء القاضي في العقود

في العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً كالبيع والإقالة والهبة
والنكاح وفي الأملاك المرسلة ينفذ ظاهراً لا باطناً والشهود
لو ظهروا عبيداً أو محدودين في قذف أو كفاراً ينفذ ظاهراً لا باطناً
ولو أقر بالطلقات الثلاث ثم أنكر وحلف وقضي له بها لا يحل له
وطيها وإذا اختلف الفقهاء في مسألة فقضى بها قاض بقول ثم
جاء قاض آخر يرى غير ذلك أمضى القاضي الأول ويجب أن
يعلم محل الاجتهاد في الأقضية واعتبروا خلاف الجمهور فلو
قضى في مسألة الاستيلاد أن الكفار لا يملكونها لا ينفذ ولو
قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يداً بيد باعتبارهما لا ينفذ
ولو قضى بحل متروك التسمية عامداً ينفذ ولو زنى رجل
بأم امرأته فخلدها القاضي ورأى أن لا تحرم عليه امرأته
وأقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه فلو أبطله قاض آخر
ثم رفع إلى قاض آخر ثالث أمضى الرد ولو قضى القاضي
فيمن طلق امرأته ثلاثاً جملة أنها واحدة أو بأن لا يقع شيء لا
ينفذ ولو قضى بإبطال طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو قضى
بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وإنما ينفذ القضاء
في المجتهد إذا علم أنه مجتهد فيه أما إذا لم يعلم أنه مجتهد فيه لا ينفذ
وإذا قضى بجواز بيع المرهون والمستأجر ينفذ القاضي إذا
قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ
يعني
يعلمه الفتوى الصبي أو العبد أو النصراني إذا استقضي
لا يجوز وإن أمضاه قاض آخر فأمضاه ليس لغيره أن يبطله
ولو أن قاضياً قضى بين الناس زماناً ثم علم أنه عبد أو ذمي
أو محدود في قذف أو فاسق أو أعمى أو مرتش في الحكم فإن

قضاياه ترد ولا ينفذ شيء من ذلك ولو قضى بشهادة الزوج
لزوجته نفذ قضاؤه ولو قضى لامرأته لا يجوز ولو قضى قاض
آخر بجوازه ليس لمن بعده أن يبطله ولو قضى بكون الخلع فسخاً
ينفذ ح ولو أن رجلاً تقدم إلى قاض ومعه رجل فقال للقاضي
إنك قضيت لي على هذا الرجل بكذا وكذا من المال أو بحق
من الحقوق فلم يذكر القاضي ذلك فأقام عنده شهوداً عدولاً
يشهدون عنده أنه أشهدهم أنه قضى لهذا المدعي على هذا
الرجل الذي معه بالحق الذي ادعاه ينفذ ذلك ويحكم به
ولو شهدوا على قضيته عند قاض آخر فإن القاضي الآخر
ينفذ القضية ويحكم بهذه الشهادة القاضي إذا وجد شهادة
شهود في ديوانه وهو مختوم بختمه مكتوب بخطه أو بخط نائبه
لكن لم يذكر تلك الشهادة لا يقضي بتلك الشهادة وقالا يقضي
وإذا وجد سجلاً في ديوانه وهو مختوم بختمه مكتوب بخطه
أو بخط نائبه قضاؤه أو كتب في لعن بخطه أني قضيت بهذه
القضية وأنفذت القضاء بذلك لكن لم يذكر الآن يمضي ذلك
وقالا يمضي وإذا وجد القاضي في ديوانه إقرار رجل لرجل
بحق من الحقوق أو شهادة شهود شهدوا لرجل على رجل
بحق من الحقوق وهو لا يذكر ذلك ولا يحفظه لا يحكم بذلك
ولا ينفذ حتى يذكره وقالا يحكم بذلك وينفذه إذا وجده تحت
خاتمه ولو ضاع محضر لرجل من ديوان القاضي وفيه
شهادة شهود له بحق من الحقوق والقاضي لا يذكره فشهد
عند القاضي كاتباه أن شهود هذا الرجل شهدوا له عنده
على هذا الرجل بكذا لا ينبغي للقاضي أن يقبل ذلك ولا ينفذ

وإذا ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتبان عنده
أنه أمضى ذلك فإن القاضي يقبله وإذا ضاع إقرار رجل
لرجل فشهد الكاتبان عند القاضي أن هذا أقر عندك
لهذا بكذا وكذا قضى بشهادتهما وينبغي للقاضي أن ينفذ
قضايا القضاة التي يرفع إليه ويحكم بها اعلم أن قضايا القضاة
التي ترفع إلى القاضي لا تخلو من ثلاثة أوجه إما أن تكون
هو يخالف الكتاب أو السنة أو إجماع العلماء أو يكون
مجتهدا فيه ففي الوجه الأول ما القاضي الذي يرفع إليه القضية
ينقضها ولا ينفذها حتى لو نفذها ثم رفع إلى قاض ثالث
فالثالث ينقضها لأنه كان باطلا وفي الوجه الثاني إذا
قضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع إلى قاض آخر يرى
خلاف ذلك فإنه ينفذ هذه القضية ولا ينقضها حتى لو قضى
بإبطالها ونقضها ثم رفع إلى قاض آخر فإن هذا القاضي
الثالث ينفذ قضاء الأول ويبطل قضاء الثاني لأن
قضاء الأول كان في موضع الاجتهاد والقضاء في المجتهدات
نافذ بالإجماع وكان الثاني بقضائه يبطل أن الأول
مخالفا للإجماع ومخالفة الإجماع باطل فينبغي الثالث أن
ينقضها وإن كان رأيه خلاف ذلك ولو قضى بقول مهجور
فالثاني ينقضها ولا ينفذها لأن القول المهجور ساقط
الاعتبار في مقابلة الجمهور ولو أن رجلا وطئ أم امرأته
أو بنتها فخاصمته زوجته في ذلك إلى قاض يرى أن الحرام
لا يحرم الحلال فقضى بالمرأة لزوجها ثم إن المرأة بعد ذلك
رفعت زوجها إلى قاض آخر يرى ذلك أن يحرمها على زوجها

فإنه ليس لهذا القاضي الثاني أن يبطل قضاء ذلك الأول
بل ينفذ ذلك ويصيرها إلى زوجها فإذا قضى بعد قضائه
بالإجماع لأن هذا ما اختلف فيه الصحابة والعلماء فلا يكون
القضاء بعد هذا خلاف فإذا قضى الثاني بخلاف ذلك
كان هذا القضاء مخالفا للإجماع فكان باطلا ويحل للزوج
المقام معها إن كان جاهلا ويتبع في ذلك رأي القاضي فإن قضى
بالمرأة له بعد قضائه تحل له المقام معها من غير شبهة وإن
قضى بتحريمها لا تحل له المقام معها وإن كان عالما وهو لا
يرى ذلك فيتبع رأي نفسه حتى لا يحل المقام معها وقيل
يتبع رأي القاضي حتى يحل له المقام معها وهو المختار
ولو أن رجلا قال لو تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها
فخاصمته إلى قاض لا يرى ذلك القول فأجاز النكاح
وأبطل الطلاق ثم خاصمته إلى قاض آخر يرى الطلاق
ينبغي للثاني أن ينفذ قضاء الأول ويمضيه ويحل للزوج
المقام معها ولو أن قاضيا قضى بشاهد ويمين أو بقتل
بقسامة أو ببيع أم الولد ثم رفع إلى قاض آخر فلا ينبغي لهذا
القاضي أن ينفذه ولو قضى بصحة نكاح المتعة فالثاني

حكم قاضي الخوارج

أبطل ذلك ولم ينفذه ولو أن قوما من الخوارج أو أهل
التأويل غلبوا على مصر من أمصار المسلمين حتى نفذت
أمورهم وصارت أحكامهم في البلد ثم ولوا قاضيا فإن
ولوا قاضيا من الخوارج لا ينفذ شيء من قضاياه حتى لو رفع
إلى قاض من أهل العدل أبطله وإن كان موافقا للشريعة
لأن ما يفعله قاضي الخوارج وأهل التأويل لا يفعله على

وجه الحكم وانما تفعله على وجه الاستحلال فانهم يستحلون دماءنا
واموالنا فلم يكن ذلك على وجه الحكم فلا ينفذ وان ولوا قاضيا
من اهل العدل ينفذ قضاؤه حتى لو ظهر اليهم اهل العدل
ترفع الى قاضي اهل العدل تنفذ ولا ينبغي لهذا القاضي ان
ان يقضي بينهم الا بالحق عنده وما يحكم به القاضي فاخطا
فهو على وجهين اما ان ظهر خطاؤه في حقوق الله تعالى بان لخطاء الحكم
قضى في حد الزنا والسرقة وشرب الخمر وما اشبه ذلك ثم ظهر
ان الشهود عبيد او ظهر خطاؤه في حقوق العباد ففي الوجه
الاول كان ضمان ذلك في بيت المال وفي الثاني الملحق حقا في
اما ان كان خطا يمكن رده بان قضى بمال او بضيعة او بنكاح
او بطلاق او بعتاق ثم ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في القذف
او لا يمكن رده بان قضى بالقصاص واستوفي القصاص ثم ظهر
ان الشهود عبيد ففي الوجه الاول يرد ذلك من المقضي له
ويرد الى المقضي عليه وفي الثاني تجب الدية على المقضي له
في ماله وهذا اذا اخطا القاضي فاما اذا تعمد ما اقر انه
تعمد كان الضمان عليه ويصير به فاسقا وكذا اذا قضى
على هذا الفصل جورا او ارتشى في الحكم يصير فاسقا
وينعزل ولا ينفذ تلك القضية فصل في الحيلولة والاصل
في الباب ان كل ما كان حق الله تعالى ثبت فيه الحيلولة
وما لم يكن حق الله تعالى لا تثبت فيه الحيلولة الا ان يسال
المدعي وانه حق الله تعالى ان المدعي اذا اقام البينة ثم ترك
لا يترك وانه حق العبد ان يترك ولو ادعى رجل امة في يد رجل واقام
عليها شاهدين عند القاضي انها له والقاضي لا يعرف

الشهود بان كانا مستورين ينبغي للقاضي ان يضع الجارية على
يدي امراة ثقة مامونة تحفظها حتى يسال الشهود ولا يتركها
في يد المدعى عليه سواء كان عدلا او لا وهذا اذا سال المدعي من
القاضي ان يضعها على يدي عدل وكذلك الامة لو ادعت انها
حرة في الاصل او اعتقها ذو اليد واقامت عليه البينة فانه يضعها
على يدي عدل يحفظها ولا يتركها في يدي ذي اليد سواء سال
او لم يسال وكذلك لو ادعت امراة ان زوجها طلقها ثلاثا
واقامت البينة على ذلك يمنع الزوج منها ويحول بينه وبينها
ولم يشترط سواء لانها كلمة العتق الا ان في الامة يخرجها من بيت
المولى ويضعها على يدي عدل وفي المراة لا يخرجها من بيت الزوج
لكن يجعل معها امراة عدلة تحفظها ويمنع زوجها عنها حتى يسال
عن شهودها فان عدلت البينة فرق بينهما وان لم تعدل
وقالت لي شهود اخر واحضرتهم فشهدوا انها بالطلاق فانها
تترك على حالها الى ان يستبين امرها ولو ادعى المدعي انها
امته او ادعت الامة الحرية او الامة الطلاق ولم يكن لها
بينة وسال الحيلولة الى ان يحضر الشهود لا يلتفت الى
ذلك واذا اقام شاهدا واحدا وقال لي شاهد اخر في المصر
اتي به في المجلس الثاني يحول اذا كان الشاهد عدلا وان قال
لا شاهد لي لا يحول ادعى انه اشتراها منه واقام البينة
على ذلك ينبغي له ان يضعها في يدي عدل وان زكيت البينة
امر المشتري بدفع الثمن ان كان لم يدفع ويسلمها اليه
وكذلك ان ادعى الهبة والقبض واقام البينة فانه يضعها
على يدي عدل الى ان يسال عن الشهود هذا اذا سال المدعي

وكانت في يدي رجل ولو كانت في يد امرأة فطلبها الخرج من يدها
فان سال ولو ادعى على ايتام لقطا فان القاضي لا يكلفهما وله
يضعها على يدي عدل هذا في العروض فاما في غير العروض
من الاموال لا يثبت الحيلولة بشهادة شاهدين مستورين
ولو سال حق لو ادعى بستانا او ارضا فيها نخل او شجر وفي ذلك ثمر واقام على ذلك بينة وسال من القاضي ان يجعل ذلك
على يدي عدل حتى يسال عن شهوده هذا اذا كان الرجل
معروفا بالاستهلاك ولو ان رجلا ادعى غلاما او دابة او
ثوبا ومما ينقل ويحول انه اشتراه من الذي هو في يديه وهو ينكر
فاقام المدعي البينة على دعواه وسال القاضي ان يجعله
على يدي عدل الى ان يسال عن شهوده فان القاضي لا
يخرج ذلك الشيء من ذي اليد لكن ياخذ منه كفيلا بنفسه
وبذلك المدعا عليه حتى لا يغيب ولا يغيب ذلك الشيء
ويأخذ منه وكيلا في الخصومة اذا اعطى بنفسه مختارا اما اذا
ابى فلا يجبر على ذلك واذا كان المدعا عليه مثلا فا
يضع على يدي عدل وان ابى ذلك فللمدعي ان يلزمه
ويلازم ذلك الشيء الى ان يعطيه كفيلا وان كان المدعى
ضعيفا عن ملازمته يضع ذلك الشيء على يدي عدل
ولو ادعى نصف الجارية واقام بينة على ذلك وسال ان
يضعها على يدي عدل ولو لم [illegible] اذا كانت امة
بين رجلين فجاء احدهما الى القاضي وقال ان شريكي ليس
بثقة يضعها على يدي عدل فالقاضي لا يلتفت الى ذلك
وكذا ان الحائض اذا قالت لا آمن على زوجي ان يقربني حالة

الحيض فيضعني في حالة الحيض على يدي عدل لا يلتفت اليها
لكن ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالمدعا به

في الوثائق والسجلات

يحل للقاضي ان ياخذ الاجرة على
كتابة السجلات والمحاضر وغيرهما من الوثائق وانما يطيب
له اذا اخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره والتقدير في ذلك ان
الوثيقة اذا كانت بمال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفي
الفين عشرة وفي ثلثة الاف خمسة عشر كذلك الى عشرة
الاف حتى يصير خمسين في عشرة الاف ثم ما زاد ففي كل الف
درهم يضم الى خمسين الواجبة في عشرة الاف وان كان اقل
من الف ينظر ان الحصة من المسمة قدر ما الحصة في وثيقة الف
درهم ففيه خمسة دراهم وان كان ضعفه فعشرة وان كان
نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان بقدر ذلك
لان ذلك غير واجب عليه بل الواجب عليه فصل القضا
وايصال الحق الى المستحق بحسب — وفي الملتقط ويجوز
للقاضي ان ياخذ الاجر على كتبة السجلات والمحاضر الوثائق
وياخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره وقيل في كل الف عشر دراهم
او دونه حم وما قيل في كل الف عشرة او خمسة لا نقول به
ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا واي مشقة للكاتب في كثرة
الثمن وانما ياخذ اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته
كما يستاجر الحكاك والثقاب باجر كثير في مشقة قليلة
واجرة السجل على المدعي لانه يريد احياء حقه وكان نفعه يلحقها
اليه وفي المحيط على المدعا عليه لانه اخذ السجل وقال
قاضي خان على من استاجر الكاتب وان لم يامر احدهما امر

القاضي فعلى من يأخذ السجل وعلى هذا اجرة الصكاك على من
يأخذ الصك في عرفنا والجبر على المستكتب والمعتبر في هذا
العرف نص واجرة صحيفة التعديل على المدعي ولو اعطى
المتولي اجرة الصكاك يكون الكاغد ملكه فيملك حبسه بعد قضاء
الدين وفي القنية اذا قضى الدين واراد ان يأخذ صك
الاقرار من المقر له ولا يدفع اليه المقر له يجبر وفي [illegible]
المدعى عليه اذا اخذ خط اقراره فان كان متعلقا بالمال يأخذ
ويأخذ الخط منه ان كان ملك المدعي وان كان مشكلا يعلم
على ان خطه في يده ويأخذ منه حيلة ويدعي عليه المال بحكم
الخط منه وان لم يكن له بينة على الخط حلف ان خطه ليس في
يده فان نكل يجبر على دفع الخط ويدعي المال من الخط وص
ومؤنة من يبعث على المتمرد لتمرده وتمرده ان يقول له
احضر وسكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا احضر
عزر بضرب او حبس على حسب حاله على ما يراه حم ولو اختلفا
المتبايعان في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا
حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا في الثمن والمبيع جميعا
فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان
لم يكن لهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه
البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه
المشتري من المبيع والا فسخنا البيع وان لم يتراضيا استحلف
الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبدأ بيمين المشتري
في الصحيح ويفسخ القاضي البيع بعد التحالف ومن نكل
عن اليمين منهما لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او

في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول
قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه فان هلك المبيع بعد القبض ثم
اختلفا لم يتحالفا والقول قول المشتري وان هلك احد العبدين ثم
اختلفا في الثمن لم يتحالفا الا ان يرضى البائع ان يترك حصة
الهالك من الثمن ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا
في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلف
الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجني
بالفين فايهما اقام البينة تقبل بينته وان اقاما فالبينة بينة
المرأة اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته وان لم يكن لهما بينة تحالفا
ولا يفسخ النكاح ويحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج
او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة
او اكثر قضي بما ادعت المرأة وان كان مهر المثل اكثر
مما اعترف به الزوج واقل مما ادعت المرأة قضي لها بمهر المثل
ويبدأ بيمين الزوج وان اختلفا في البدل او في المبدل في
الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وحلف
المستأجر اولا ان اختلفا في الاجرة والمؤجر ان اختلفا في
المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل
وان برهنا فحجة المؤجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستأجر
ان اختلفا في المنفعة وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما
ولا تحالف ان اختلفا بعد مضي المنفعة والقول للمستأجر
وبعد استيفاء بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول
للمستأجر فيما مضى وان اختلف الزوجان في متاع البيت
فلها ما صلح لها وللزوج ما صلح له او لهما وان مات احدهما

فانهما يتحالفان ويعود البيع الاول ولو قبض البائع المبيع بعد الاقالة ومن اسلم عشرة في كر ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن

فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا فالطفل للحر في الحلوق
وللحي بعد الموت

دعوى النسب

ولدا باع جارية
فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر
من يوم باع فهو ابن للبائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد
الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده فدعوة
البائع اولى وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت البيع
ولاقل من سنتين لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه
المشتري فاذا صدقه ثبت النسب وبطل البيع والولد
حر والام ام ولد فان مات الولد فادعاه البائع وقد
جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام
وان ماتت الام فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
ثبت النسب في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله ومن
باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع
الاول فهو ابنه ويبطل البيع واذا كاتب المشتري الولد او
رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم ادعاه فهو
ابنه ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه ولو
باع احد التوامين ولد عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع
الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري واذا كان
الصبي في يد رجل فقال هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال
هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبد بنوته واذا كان
الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال
المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني وهو حر ولو قال زوج
امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره

فهو ابنهما واذا ادعت المرأة ذات زوج صبيا انه ابنها
لم تجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة وان صدقها
زوجها فهو ابنهما وان لم تشهد امرأة ومن اشترى جارية فولدت
ولدا عنده فاستحقها رجل غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم
وهو حر فان مات الولد فلا شيء على ابيه وترك له ولو قتله
الاب يغرم قيمته وكذا لو قتله غيره فاخذ ديته ويرجع
على بائعه

رجل ادعى على آخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى
سببها الميراث او النفقة يسمع الدعوى ويقضى بانه اخوه
وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع سببها
مالا لا يمكنه اثبات الاخوة ولو اقر المدعى عليه انه اخوه
لا يصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غائب او ميت
وكذا لو ادعى انه اخ اب ابيه والاب غائب او ميت فان ادعى
سببه مالا من النفقة وغيرها فحينئذ ينتصب خصما عن الغائب
ولو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او
ادعى على امرأة انها زوجته او ادعت امرأة على رجل انه
زوجها او ادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه او
ادعى العربي ان هذا كان عبدا له وانه اعتقه او المرأة
ادعت على رجل انها امه او ادعى ولاء الموالاة والذي
ادعى قبله منكرا فاقام المدعي البينة يقبل سواء ادعى
بسبب هذه الاشياء مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة
لانه دعوى على الغير وكذا لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجته
او مولاه صح ولو اقر انه اخوه لا يصح امرأة ادعت على رجل
لقطة يدعي انه اخوها وهو يدعي انه عبد تقبل بينة المرأة

ويقضي به لها لانها تستحق الحضانة رجل له عبد فاقر في
مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله
فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شيء سواء كان اصل العلوق في
ملكه او لم يكن وعتقه في جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط
بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرماء والورثة رجل قال
احد هذين الصبيين ولدي صح ويجبر على البيان رجل ادعى
على اخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق من المدعى عليه
ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين
او رجل وامرأتين رجل قال لغلام هذا ابني ثبت النسب منه
من غير ان يقول ولد على فراشي ولو قال ليس هذا الولد مني
يصح ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي رجل ادعى
على اخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعى
عليه فجاء المدعي يطلب الميراث ويدعي انه اخوه لا يسمع [illegible]
دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد
وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسب الاب والام الى
الجد رجل ادعى على اخر انه ابن عم الميت يطلب الميراث
ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد وادعى انه ابن عم
يسمع رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك
فادعى رجل انه اخ الميت لابيه وامه واقر ذو اليد بذلك
فان القاضي يتأنى في ذلك ولا يعجل ولو ادعى رجل انه
ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه يأمر القاضي بدفع المال اليه
فان تأنى ان حضر وارث اخر دفع المال وان لم يحضر وارث

اعطى كل مدعي ما اقر به لكن ياخذ كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا
اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى لو هلك امانة وان كان
غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت او اكبر
رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء
لانه موكول الى رأي القاضي وهذا اشبه بالفقه هذا اذا
قال ذو اليد لا وارث له غيره فان قال له وارث لكن لا ادري
امات او لم يمت لا يدفع الى احد منهم شيئا لا قليلا ولا كثيرا
قبل التلوم ولا يعطي حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون
للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ
والاب والام والبنت كالابن والله اعلم بالصواب ح

كتاب الشهادات

اصل الشهادة الحضور قال عليه السلام الغنيمة لمن
شهد الوقعة عن احضر الشهود وشاهدوا اما معاينة
كالافعال نحو القتل والزنا او سماعا كالعقود والاقرارات
فلا يكون له ان يشهد الا بما حضره وعلمه عيانا او سماعا
ولهذا لا يكون اداء الشهادة حتى يذكر الحادثة قال عليه السلام
اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع وهي حجة مطلقة
لكن مشروعة قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
وقال عليه السلام البينة على المدعي والبينة الشهادة
بالاجماع فالحاصل ان الشهادة اخبار لحق للغير على اخر
ومن تعين للتحمل لا يسعه ان يمتنع اذا طلب بل يجب
طلب المدعي وان لم يتعين فهو مخير ولا بأس بالتحرز عن
التحمل فاذا تحملها وطلب لادائها يفترض عليه الاداء

وتحريم الامتناع الا ان يقوم الحق بغيره بان يكون في الصك
سواه من يقوم الحق به فيجوز له الامتناع لان الحق لا يضيع
بامتناعه ولانها فرض كفاية وهو مخير في الحدود بين الشهادة
والستر والستر افضل ويقول في السرقة اخذ المال لا سرق
ونصابها للزنا اربعة رجال وباقي الحدود والقصاص رجلان
ولا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص وما سواها
من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء
كان مالا او غير مال كالنكاح والطلاق والرضاع والوكالة
والوصاية وتقبل شهادة وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة والبكارة وعيوب النساء وتقبل فيها شهادة
امرأة واحدة والثنتان احوط والثلاث احب والاولى تخرج
عن الخلاف واحكام الشهادة في الولادة تعرف في الطلاق
وتقدمت واما البكارة فان العنين يؤجل سنة ويفرق بينهما
بعدها اذا قلن انها بكر ويشترط في ذلك لفظ الشهادة عند
مشايخ خراسان ولا يشترط عند مشايخ العراق وتقبل
شهادتهن في استهلال الصبي في حق الصلوة دون الارث
وكذا تقبل في الرضاع شهادات النساء منفردات بل نصابه
رجلان او رجل وامرأتان وتقدم في الرضاع ولا بد من العدالة
ولفظ الشهادة والحرية والاسلام اح واهلية الشهادة
انما تكون بالعقل الكامل والضبط الوافي والعدل على التمييز
بين المدعي والمدعا عليه ط فالحاصل انه شرط للكل العدالة
ولفظ الشهادة فلم يقبل ان قال اعلم او اتيقن ويسئل الحاكم
في المسلم عن ظاهر عدالته الا في الحدود والقصاص ولا يسال

القاضي عن شاهد بلا طعن الخصم فان طعن الخصم فيه سال عنه
وقالا يسال عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية وعليه الفتوى
اح ولا بد ان يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة لان العبد
عدل غير جائز الشهادة وقيل يحتاج الى جميع الفاظ على
مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول وقيل يكتفي بقوله
هو عدل لان الحرية ثابتة بالدار وهذا اصح ه والعدد في
المزكي والمترجم ورسول القاضي الى المزكي ليس بشرط والواحد
يكفي والمثنى احوط والعدالة والحرية شرط وكذا اسلام المزكي
شرط اذا كان المشهود عليه مسلما والتلفظ بلفظ الشهادة
ليس بشرط وتعديل العبد لمولاه وللاجير للاجر في السر
يصح والصبي اهل لتعديل السر وكذا كل من لا يقبل
شهادته له وتعديل السر ان يكتب القاضي في الرقعة اسماء
الشهود وانسابهم وحلاهم وقبائلهم ومحالهم وسوقهم ان
كانوا من السوقة ويدفع الى المزكي في السر فيسال اهل
الثقة والامانة من جيرانهم فان عدلهم رد الرقعة الى
القاضي في السر واخبر بعدالته فيقبل القاضي ولا يشترط
فيه العدد ولا اهلية الشهادة لكن يشترط العدالة
واما العلانية بامر القاضي الطالب فياتي بقوم يزكيهم في
العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدد
لانه معنى الشهادة ولهذا لا يصح ممن هو ليس باهل للشهادة
وان كان عدلا ولا بد من تزكية العلانية ان يجمع بين المزكي
والشاهد ويكتفي بتزكية السر في زماننا لان تزكية العلانية
بلاء وفتنة وينبغي للقاضي ان يحتاط للمسئلة عن الشهود او...

الناس واورعهم ديانة واعظمهم امانة واكثرهم بالناس خبرة
واعلمهم بالتمييز غير معروف بين الناس كيلا يقصدوا
بسوء او يخدعوا وينبغي للمزكي ان يسال عن احوال الشهود
ويتعرفها من جيرانهم واهل سوقهم فان ظهرت عدالته عنده
كتب ذلك في آخر الرقعة هو عدل عندي جائز الشهادة
والا كتب انه غير عدل ويختم الرقعة ويردها ويقول العالم
للمدعي زدني شهودك ولا يقول جرحوا اح او يقول لم يحمد شهودك
عندي لان هذا اقرب الى الستر والستر على المسلم واجب
بقدر الامكان ولا يشترط ان يكون المزكي في العلانية غير
المزكي في السر بل الذي يزكيهم في السر يزكيهم في العلانية
واذا احتاط القاضي واراد ان يسال غير الاول فانه يفعل
مع الثاني كما فعل مع الاول ولا يعلمه انه سال من حالهم من غيره
فان جرح الاول وعدله الثاني تعارضا وصار كانه لم يسال
اصلا فان عدله الثالث فالعدالة اولى وان جرحه الثالث
صار الجرح اولى والتعريف كالتعديل وتصح تزكية من المراة
والمحدود في القذف ح ولا يقبل تزكية السر قول الولد
والوالد وكل ذي رحم محرم والعبد والاعمى والمحدود في
القذف لانها اخبار بخلاف تزكية العلانية فانها شهادة
والشهود الكفار يعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون
سال المسلمين عن عدول المشركين ثم يسال اولئك عن الشهود
ولا يقبل تزكية المدعى عليه اذا قال هم عدول الا انهم
اخطاوا او نسوا اما لو قال صدقوا او هم عدول صدقة فقد
اعترف بالحق فيقضي بالاقرار لا بالبينة لان البينة عند

الجهل اح سواء عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها وتزكية
المدعي ليس بشيء ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على
الجرح فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل
جرحهم ولو اخبر الشاهد انه ليس بعدل فاقر على نفسه حاكم
لكن لا ينبغي ان يفعل وان كان الشاهد غريبا ولا يجد
من يعدله كتب القاضي الى قاضي بلده ليخبر عن حاله ولو عرف
فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ثم قدم
ولا يدري منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرح الشاهدان
لو عدله بعدما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا
ثم عدله ولو خرسا او عميا ثم عدله لا يقضي بشهادتهما ح
ولو امر القاضي بالسؤال عن الشهود ينبغي ان يسال عن
جيرانه لانهم اعرف بحالهم فان لم يكن في جيران الشهود من
يصلح للمسئلة ولهم اسواق وكان فيهم من يصلح يسال منهم
واذا كانت الشهود شهدوا على حد او قصاص سال عنهم
اخبارهم وبحث عن ذلك بحثا شافيا حتى يستقصي معرفة
ذلك فاذا استقصى ربما يظهر بسبب ما يوجب سقوط الحد
عنه والحدود تدرا بالشبهات ولو قال المدعي بعدما جرح
المزكي شهوده انا اتي بمن يعدلهم من اهل الثقة والامانة
او قال للقاضي اسمي لك قوما من اهل الثقة سالهم عنهم
نسمي له قوما يصلحون للمسئلة فان القاضي يسمع قوله
فان جاء بقوم يعدلوا او سال اولئك فعدلوا ينبغي للقاضي
ان يسال اولئك الذين طعنوا فيهم ما يطعنون اليه لانه
يجوز ان يكونوا جرحوا بشيء يكون جرحا عندهم ولا يكون كذلك

جرحا عند القاضي وعند المعدلين فان شهدوا جرحا عند الحاكم
فالجرح اولى والا لا يلتفت الى ذلك واخذ بقول الذين عدلوه
ولو ان شهودا شهدوا على رجل بحق فاقام المشهود عليه شهودا
شهدوا ان هذا المدعي استاجر هولاء الشهود ليشهدوا له على
هذه الشهادة لا تقبل هذه الشهادة لان المقصود من اقامة هذه
الشهادة ابطال شهادة المدعي ونفيها والشهادة مشروعة لاثبات
الحق لا للنفي ب وان عدل الرجل واحد وجرحه واحد فان القاضي
يعيد المسالة فان اجتمع رجلان على التعديل فالتعديل اولى
وان جرحه رجلان وعدله جماعة فالجرح اولى واذا قال المشهود عليه
هذان الشاهدان عبدان وقالا نحن حران لم يملكنا احد قط هذا على
وجهين ان عرفهما القاضي وعرف حريتهما لا يلتفت الى قول المشهود
عليه وان كان لا يعرفهما وكانا مجهولين قبل قول المشهود عليه
لا تقبل شهادتهما لان الاصل في الناس الحرية الا في اربع مواضع
احدها هذا الا ان يقيم المدعي بينة او يقيما بينة انهما
حران فحينئذ تقبل شهادتهما فان قال لا اسال عنهما لم تقبل
وليكن نهجهما ان يسال عنهما فاخبر انهما حران فتقبل شهادتهما كان
ذلك حسنا ولو ثبت عدالة الشهود عند القاضي وقضى بشهادتهم
ثم انهم شهدوا عند القاضي في حادثة اخرى ان كان العهد قريبا
لا يشتغل بتعديلهم وان كان بعيدا يشتغل ومن قدر
ستة اشهر قبل القاضي شهادتهم من غير تزكية اخرى وان
كان بعد ما مضى ستة اشهر لا يقبل من غير تزكية اخرى في نكل
انه يفوض الى راي القاضي وهو الصحيح ط وان قال المشهود عليه
انا اقيم البينة انهم عبيد او ان احدهم عبد او محدود في قذف او شارب

خمر او محدود في قذف او ما اشبه ذلك من الكبائر تقبل ذلك منه هذا اذا
كان حدثا اما اذا كان متقادما فلا تقبل ف والغريب اذا
نزل بين ظهراني قوم يسعهم ان يعدلوه وينبغي للقاضي ان يكتب
ذكر اسامي من يعدله في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسامي جميع
الشهود اوله من اسم من عدله والعدل ان يحترز عن المعاصي
التي فيها الحدود وشهادة اصحاب الكبائر لا تقبل وهي تسعة
الاشراك بالله تعالى والفرار من الزحف وقتل المؤمن بغير
حق وعقوق الوالدين وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر
واكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق وقال اصحابنا الكبيرة
مدارها على ثلاث معان احدها ان يرتكب ما كان شنيعا بين
المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني ان يكون فيه
منابذة المروة والكرم وكل فعل يرفض المروة والكرم فهو
من الكبائر والثالث ان يصر على المعاصي والفجور والمختار
ان العدل من يغلب حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة
وفي الصغرى ولو ارتكب كبيرة يعني ان لا يكون مصرا على
الكبائر ولو كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة وفي الصغرى
لو ارتكب كبيرة تسقط العدالة وفي الصغائر العبرة للغالب
او الدوام على الصغيرة فيكون كبيرة ويفسق بها ح واتفقوا
على ان اعلان كبيرة من الكبائر يمنع الشهادة وفي الصغائر
ان كان معلنا بنوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا
مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ان كان صلاحه
اكثر من فساده وصوابه اغلب من خطائه ولا يكون سليم
القلب يكون عدلا فتقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو

الفاسق اذا كان وجيها ذا مروءة

عن قليل ذنب فتعتبر فيه الغالب والفاسق ان كان
وجيها ذا مروءة جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتد
غفلته لا تقبل شهادته وفي امالي القاضي الفاسق المردود
شهادته المعلن للفسق ويعرفه الناس فاسقا على الاطلاق

الفاسق المستتر

اما من كان فاسقا في ستر فهو مستور وشهادته مقبولة في اصول
على احسن الاقوال محوله وهو الصحيح ولا تقبل شهادة مدمن خمر
ولا مدمن السكر لانها كبيرة واما شرط الادمان ليظهر ذلك
عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته
وان كان شرب الخمر كبيرة وانما تبطل ذلك بان يخرج سكران
يسخر منه الصبيان او ظهر لان مثله لا يحترز عن الكذب
ط واما شرط الادمان في الخمر فلم يرد به الادمان في الشرب
لانه لا يطيق واما اراد الادمان في النية يعني يشرب ومن
نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجده وفي المبسوط شرط الادمان
وفي كتاب الدعوى من المبسوط ولا تقبل شهادة مدمن
الخمر وقال في موضع اخر ويفسق الادمان ان ينوي شربها
متى وجدها فاما الخالي عن ذلك فهو تائب واما ادامة شربها
بعض مقصود الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر
عدل ولا اراد القاضي ان يمضي شهادته فاخبر الشاهد عن
نفسه انه ليس بعدل لما فيه من ابطال حق المدعي ج رجل
ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم المدعا عليه
ولا اراد ان يثبت ذلك بالبينة فهذا على وجهين اما ان يكون
جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة
على ان شهود المدعي فسقة او زناة او اقر الشهود ان المدعي

استاجرهم على هذه الشهادة او اقروا انه لا شهادة عندنا
للمدعي على هذا المدعا عليه او اقروا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى
او اقروا انهم شهدوا بزور او اقروا انهم لم يحضروا المجلس الذي
كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعا عليه ولا يثبت
الجرح لكونه اشاعة للفاحشة بلا قصد يوجب عليهم وانما ادعى
المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود
المدعي زنوا او وصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت
شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا
الفاحشة فانما اظهروها لاكتساب الحق واقامة الحسبة فجازت
شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شركاء
في المشهود به وهو مال او شهدوا ان شهود المدعي حدوا في
القذف او شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او اقام
المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة
قبل شهادته وقد خاصم قبلت شهادتهم ولو ان نصرانيا شهد فعدل
ثم اسلم قبلت شهادته ولا يتاتي فيه ولو ان صبيا احتلم ثم شهد شهادة
لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه لان النصراني قد كانت له شهادة
مقبولة قبل ان يسلم وكان الصبي قبل ان يحتلم لم يكن له شهادة
فلا بد من النظر شاهدان شهدا لرجل والقاضي يعرف عدالة
احدهما فعدل الذي عرفه القاضي بالعدالة لا يقبل تعديله
ولو كانوا ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف عدالة اثنين منهم فعدلا
الثالث يقبل تعديلهما في شهادة اخرى ولو شهد هذا الشاهد
الثالث ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الاولى ط والحاصل
انه اذا ارتكب جناية موجبة للعقوبة في الدنيا او الوعيد في الاخرة

وذلك منصوص عليه في الكتاب او ما اشبه من الكبائر فانه يسقط
به العدالة وان كان جميع اخلاقه صالحة فاما الخاسل عن الفواحش
التي يجب فيها الحدود وما اشبه ذلك من الكبائر فيقطع معاصيه
وبطاعاته تعتبر فيه الغالب كما قلنا من قبل اذا اتى بهذا فالسارق
وجب عليه القطع بنص الكتاب وكذا قاطع الطريق والزاني
ومن يعمل عمل قوم لوط لان هذا من الكبائر وكذا من شرب الخمر
وشرط محمد رحمه الله مع هذا الادمان حتى اذا شرب الخمر في السر
لا تسقط به عدالته وهو الصحيح لان بهذا لا تنتقض باركانه المروة
وكذا من يسكر من النبيذ يشترط ان يعتاد ذلك ويظهر للناس
ويسخر الصبيان منه ويلعبون به وهو الصحيح وكذلك من جلس
مجالس الفجور والمجانة على الشرب وان لم يشرب فالحاصل ان
العدل في المسلمين من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج يعني لا
يقال انه اكل الربوا او اكل مال المغصوب وما اشبه ذلك
ولا يقال انه زاني فاذا سلم عنهما وعن توابعهما كان عدلا مقبول
الشهادة والكاذب لا يكون عدلا والكذب من جملة الطعن
في البطن لان موضعه البطن ويخرج منه وشهادة الرجل
جائزة ما لم يضرب حدا فاذا ضرب فسقط عدالته الا ان يظهر
توبته بعد ذلك والناس لا يخلون عن ارتكاب الصغائر ولا
يخلو عن اتيان ما هو مأذون به في الشرع فيجعل العبرة في ذلك
للغالب ويدخل في حق الصغائر فان كان غالب حاله انه يأتي
بما هو مأذون به في الشرع ويحترز عن ما لا يجوز في الشرع كان
جائز الشهادة بعد ان كان محترزا عن كل الكبائر وان كان غالب
حاله انه لا يحترز عما لا يجوز في الشرع لا يكون جائز الشهادة

لا بد في شرب الخمر من الادمان

العدل

وان كان يأتي بالمأذون به شرعا فالحاصل انه ان كان عامة اعماله
موافقا للشريعة ويكون حافظا للمروة يكون جائز الشهادة
ومن حفظ المروة ان يحفظ لسانه ويخاف من هتك الستر ليحسن ما
نقل في هذا الباب انه قال العدل في الشهادة ان يكون مجتنبا عن
الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه اكثر من فساده
وصوابه اكثر من خطائه وان يستعمل الصدق ديانة ومروة
ويجتنب عن الكذب واعلم ان اسباب الجرح كثيرة منها الركوب
في البحر الى الهند لانه اذا ركب البحر الى الهند فقد خاطر
بنفسه ودينه ويسكن دار الحرب ويكثر سوادهم ويتشبه بهم لينال
بذلك مالا ويرجع الى اهله غنيا فاذا كان لا يبالي ان يخاطر
بدينه ونفسه فلا يؤمن من ان يأخذ من عرض الدنيا ليشهد بالزور
ومنها التجارة في قرى فارس فانهم يطعمونهم الربوا وهم يعلمون
واكل الربوا من اسباب الجرح ومنها انه لا تقبل شهادة الاشراف
من اهل العراق فانهم قوم يتعصبون واذا نابت احدا منهم
نائبة اتى سيد قومه فيشهد له سيد قومه فلا يؤمن من ان يشهدوا
بالزور ف وكل من ردت شهادته للرق او للكفر او للصبي
ثم زالت هذه الموانع فاداها قبلت ولو ردت لفسق او رد
او العبد لمولاه او المولى لعبده ثم زالت فاداها لم تقبل والفرق
ان الاولى ليس بشهادة لعدم الاهلية فلم يكن الرد تكذيبا
شرعا والثانية شهادة لقيام الاهلية فكان تكذيبا فلا
تقبل ابدا ولو تحملها العبد لمولاه او احد الزوجين للآخر
فاداها بعد العتق والبينونة قبلت وكذا ان تحملها وهو
عبد او كافر او صبي فاداها بعد زوال هذه العوارض

الركوب في البحر

قبلت لان المعتبر حالة الاداء ولا مانع حينئذ ولا تقبل شهادة
الاعمى ولا المحدود في قذف وان تاب بخلاف المحدود في
غير القذف فانه تقبل اذا تاب ولا تقبل الشهادة للولد وان
سفل ولا للوالد وان علا ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته
ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير
لمن استاجره ولا شهادة مخنث وهو الذي يفعل الافعال الردية
ولا نائحة ولا من يغني للناس ولا مدمن الشرب على اللهو
يريد به غير شارب الخمر لان شاربها مردود الشهادة على كل
حال فلا حاجة الى ابطال شهادتها الى ان يشربها على اللهو
وقال محمد رحمه الله من شرب النبيذ متاولا قبلت شهادته
ما لم يسكر او يكون على لهو ولا من يلعب بالطيور والطنبور
ولا من يفعل كبيرة توجب الحد لفسقه ولا من ياكل الربوا
وشرط بعضهم الادمان عليه ولا من يقامر بالشطرنج لكن الشرط
انضمام احدى المعاني الثلث اليه اذا قامر عليها او شغلته
عن الصلوات او اكثر الحلف عليها بالكذب والباطل لان
القمار حرام وتفويت الصلوة من اعظم الكبائر واليمين
الكاذبة من جملة الكبائر فاما بدون انضمام احدى المعاني
الثلث اليه لا يسقط العدالة لان العلماء اختلفوا في
حرمة اللعب بالشطرنج واباحته عند انعدام هذه المعاني
فخف حكم مباشرته على الانفراد لا يصلح علة لسقوط
العدالة واذا ترك الرجل الصلوة بالجماعة استخفافا بالجماعة
او مجانة او فسقا لا تجوز شهادته ولم يرد بهذا الاستخفاف
الاستخفاف بالدين لان المستخف بالدين كافر الا انه

يستعظم تفويت الجماعة كما يفعله العوام لانه به يصير ساقط
الشهادة لانه ظهر فسقه ومجانته وشهادة الماجن لا تقبل
وان ترك متاولا بان كان الامام فاسقا فكره الاقتداء به ولا
يمكنه ان يعرفه فيصلي في بيته وحده او كان ممن يضلل الامام ولا
يرى الاقتداء جائزا بهذا مما لا يسقط العدالة به واذا كان
الرجل يلعب بشيء من الملاهي وذلك لا يشغله عن الصلوة
ولا عما يلزمه ينظر ان كان مستشنعا بين الناس كالمزامير
والطنابير لم تجز شهادته وان لم يكن مستشنعا نحو الحداء
وضرب القضيب جازت شهادتهم الا ان يتفاحش بان يرقصون
به فيدخل في حد المعاصي فحينئذ يسقط به العدالة ولا من
يدخل الحمام بغير ازار فانه لا تقبل لفسقه باظهار عورته
ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول والاكل على الطريق
لانه يسقط المروة فلا يتحاشى عن الكذب وكذا من يمشي في
السوق بالسراويل وكذا من يعتاد الكذب فاما اذا كان
يقع فيه احيانا فلا باس وقبلت شهادته لانه لا يسلم احد من
الذنوب ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف بخلاف من
يكتمه ولا الشتام للناس والجيران والاولاد ولا شهادة
العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت
بسبب الدين اح والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل
يعرف بالعرف ح ولا تقبل شهادة تارك الجمعة مجانة وعليه الفتوى
ط واشترط بعضهم ترك الجمعة ثلاث مرات وان تركها بعذر مرض
او بعد من المصر او فسق الامام لا ترد شهادته ولا تقبل
شهادة من يجلس مجلس الفجور واعتاد ذلك ومن اكثر

الركوع والحج وان كان صالحا قبلت شهادته لانه لا وقت لها
ومن كان لها وقت كالصلوة والصوم ترد شهادته بالتاخير
الا ان يكون لعذر ولا تقبل شهادة النخاسين والدلالين
لانهم يكذبون وتقبل شهادة اهل جميع الصنائع كلها اذا
كانوا عدولا الا اذا كان يجري بينهم الحلف والايمان الفاجرة
ومن جن ويفيق فشهادته جائزة حال افاقته وتقبل شهادة
اهل الاهواء الا الخطابية وهم قوم من الروافض يستجيزون
الشهادة لكل من حلف عندهم من الشيعة ويرون الشهادة
لشيعتهم واجبة ولا تقبل شهادة المجسمة لانهم كفرة ومن
لا يكفر من اهل الاهواء تقبل شهادتهم اح ولا تقبل شهادة
من يدفع مغرما او يجر مغنما الى نفسه ف ظ ومن يرجم ع
نفسه لا تقبل عدالته واذا قدم الامير بلدة فخرج الناس
وجلسوا في الطريق ينتظرون اليه ان خرجوا لا ليعظم من
يستحق التعظيم ولا للاعتبار يبطل عدالتهم والذي يتعلم
شعر العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا يبطل عدالته
وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف
في شعره احدا ومن كان يتبرأ من اصحاب النبي عليه السلام
ورضي عنهم لا يبطل عدالته وان شتمهم بطلت عدالته
ط ولا تقبل شهادة غلاة الروافض ظ ومن اجر بيته لمن
يبيع الخمر تسقط عدالته لشرب ما اختلف في حله وشرط في
شرب المختلف الادمان او الاعلان وقال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله وشرط مع الادمان ان يظهر ذلك على الناس حتى لو
شرب في السر لا تسقط العدالة وتفسير الادمان ان ينوي

ومن يرجع عن نفسه قدم امير بلد فخرجوا اليه

شهادة الشاعر

اجر بيته لمن يبيع الخمر

نوى لشربها متى وجدها ب وفي المروات لا يرتدون بالشرب من
يستمع للاهل والمباليل كل ساعة لا تقبل فان كان احيانا يجتنب
لا يحبس لم يمنع ولا تجوز شهادة المخادع ولا الذي غالب كسبه
من الحرام ولا الذي اعتاد الكذب في الاسواق ولا الصياح وكل
من يلعب بالملاهي ظ والفاسق اذا تاب واناب لا تقبل
شهادته ما لم يظهر اثر التوبة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي
القاضي ولا تقدر بسنة او بستة اشهر والمعروف بالعدالة
اذا شهد بزور وتاب تقبل شهادته وعليه الاعتماد النصراني
اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته
حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا
فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسال عنه والصبي
اذا احتلم ثم شهد لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وان شهد
رجل وهو فاسق ثم رد القاضي شهادته حتى تاب فان
القاضي لا ينفذ شهادته وان شهد رجل لامراة بحق ثم تزوجها
بطلت شهادته وان شهد لامراة وهو عدل فلم يرد الحاكم
شهادته حتى طلقها وانقضت عدتها فالقاضي ينفذ شهادته
ولو ان كافرين شهدا على كافر بحق فلا يقضي القضاء اسلم المشهود
عليه ثم اسلم الشاهدان فان القاضي يامرهما بالشهادة ويكتفي
بالعدالة السابقة وشهادة ولد الملاعنة للذي نفاه لا تقبل
ولا تجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي نفاه وتجوز شهادة
ولد الزنا للزاني واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت
الشهادة ظ وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ولا
تقبل شهادتهم على المسلم ولا تقبل شهادة الزنج على الهند

وفي المروات لا يردون بالشرب والاسرف من الادمان

الفاسق اذا تاب

شهادة الفاسق ثم تاب

شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض

وبالعكس كشهادة المرتد ولا تقبل شهادة المستأمن على
الذمي وتقبل شهادة الذمي عليه ولا تقبل شهادة الاقلف
والخصي والخنثى وولد الزنا وعمال السلطان ولجيه على اخيه
وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة اح ه والمعتبر حال الشاهد
وقت الاداء لا وقت التحمل اح فالحاصل ان اثنين وعشرين من
الشهود لا تقبل شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر وام الولد
والمحدود في القذف وان تاب والشريك لشريكه فيما هو من شركته
والمفاوض والذي يجر الى نفسه بشهادته نفعا وشهادة اهل
الكفر على المسلمين وشهادة المولى لمأذونه ومكاتبه وشهادة
الاعمى والخنثى المشكل مع رجل وامراة لا تقبل والزوج لعرسه
والمراة له وشهادة الرجل لمعتدته عن طلاق بائن والعدو
في الدنيا والبخيل والمخنث الذي ياكل معه وليس له حرفة
معلومة والفاسق وتارك الصلوات وشهادة الاصول في الفروع
وتجوز الشهادة على ابويه وعلى اولاده وتجوز شهادة الاخ لاخيه
من النسب وان كان ابوهما حيا اذا شهد الصبي لاستاذه
بشي لا تقبل الا اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو
جازت شهادته وذكر الخصاف ان شهادة الصبي لاستاذه
مردودة وهذا اذا لم يكن الصبي مشتركا فان كان تقبل
وان كان اجيرا وحده مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل
شهادته لاستاذه لانه تجارته ولانه شي لخ وهو المختار
ف وتقبل لام امراته وابيها ولزوج ابنته ولامراة ابنه
ولامراة ابيه ولاخت امراته ولو ابويه من الرضاع ولا تقبل
شهادة اجير الوحد وهو الذي مياومة او مشاهرة او مسانهة

الذي يحرم من الشهود لا تقبل شهادتهم

شهادة الاجير

باجر معلومة ولا الاجير المشترك اذا شهد للمستأجر تقبل
والوكيل والمشرف في التركة كالاجير المشترك فتقبل شهادتهما
وشهادة الصكاكين تقبل على الاصح ومتى ردت شهادته لعلة
ثم زالت العلة لا تقبل الا في خمسة مواضع احدها اذا كان
عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل ان
كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد
في تلك الحادثة تقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته
ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل الرابع الصبي اذا
شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة
تقبل الخامس اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم ترد حتى
عتق ثم شهد بها تقبل وكذا الزوج اذا ابان امراته ثم شهد
لها جاز ولو كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي عند الاداء لا
تقبل واذا شهد احد الشهود على الحق مفسرا والثاني شهد
على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد
بمثل شهادة صاحبي تقبل على الاصح وقد مرت في الدعاوي
واذا اتى المدعي او وكيله الدعوى فقال الشاهد اشهد
بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه او بقول المدعي
انه حق يصح وقدمت رجل ادعى دارا وقرا من النسخة
قالت الشهود بانهن كواهي مي دهيم كه وي از نسخه خوانند
تقبل ولو قال الشاهد اشهد بما اعلم او قال لفلان على
فلان الف درهم فيما اعلم لا تقبل ادعى على اخر عشرين درهما
والشهود شهدوا ان له مبلغ عشرة دراهم تقبل ح وفي
الحسبة ولو ادعى عشرة الاف درهم فشهدا ان له عليه مبلغ

ردت شهادة لعلة ثم زالت العلة

اشهد بمثل شهادة صاحبي

مبلغ عشرة آلاف درهم لا تقبل لان مبلغ الشيء يذكر ويراد به
ما يبلغ قيمته ذلك ولو ادعى عليه ده دوازده درهم وهم شهدوا
كذلك لا تقبل وكذا لو ادعى انه ملكه از ده دوازده سال
وشهدوا هكذا لا تقبل ولو ادعى على آخر قبض شيء وشهدوا
بهذه العبارة ان مدعا عليه چنين گفت كه اين مدعى اين مدعا به
را از من نستاد لا تقبل ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل
لهذا المتاع او لابس هذا الطيلسان او راكب على هذه الدابة او شهدوا
ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل ولو شهدوا ان اباه
مات وهو قاعد على هذا الفراش او نائم على هذا البساط
او هذا الثوب موضوع على رأسه او هذا الطاق واقع على
رأسه لا تقضى بشهادتهم ما لم يشهدوا انه كان حاملا له ولو
شهدوا هو الذي وضعه تقبل واذا شهدوا انه مات على هذه
الدابة هي ميراث ولو شهدوا ان هذا المدعا عليه اقر وقال
ازان قدر بستانيدم او برا نستيم اسانيدن تقبل عند شرائطه
ح رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري
اعتقه وانكر المشتري ذلك فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته
امرأة ولدت ولدا فادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج
ذلك فشهد على الزوج ابوه او ابنه ان الزوج اقر انه له
منها جازت شهادتهما ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد
فشهد عليها ابوها انها ولدت وانها اقرت بذلك لا تقبل
شهادتهما وقيل تقبل رجلان في ايديهما رهن لرجل فجاء رجل
وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما ولو هلك
الرهن عند المرتهنين وقيمته مثل الدين او اقل او اكثر

شهادت رب الدين لمديونه

تقبل شهادتهما ويضمنان قيمة الرهن للمدعي ولا تجوز شهادة
رب الدين لمديونه بأموال جنس دينه ولو شهد لمديونه بعد
موته بمال لم تقبل لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته
ويتعلق بعد وفاته ف رجل عليه دين لرجل فشهد للمديون
مع رجل آخر ان الطالب ابرأه عن الدين ينظر ان شهد المديون
بذلك قبل اداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعد جازت
شهادته ق رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع
او رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البائع
حتى ادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل
شهادته لان الاقالة والرد بغير قضاء بمنزلة بيع جديد في
حق الثالث فيصير كأن المشتري باعها من البائع ثم شهد بها
للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء او
قبل القبض بغير قضاء او بخيار الرؤية او بخيار الشرط
جازت شهادته رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد
بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل
وادعى الجارية بحضرة بائعها فشهد المشتري مع رجل آخر انها
للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعدما دفعها
الى بائعها جازت شهادته فالحاصل ان المشهود به ان كان الشاهد
متى كان مضمونا عليه بالقيمة لا تقبل الشهادة وان لم يكن
مضمونا عليه بالقيمة بل كان مضمونا عليه بالثمن او غيره
كالدين تقبل وخرج على هذا الغصب والمبيع بيعا فاسدا
مستأجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار التي آجره
او شهد للمدعي بالدار تجوز شهادته في الوجهين رجل باع عبدا

وسلم الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر
المشتري ذلك فشهد البائع للمدعي بما ادعى من الشراء لا تقبل
شهادته رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة
وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محاويج
لا تقبل شهادتهما كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة
لا تقبل شهادتهما اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران
من جيرانه جازت شهادتهما وهذا اذا كان جيرانه كثيرا لا
يحصون وفي الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون رجل
تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر ان المرأة اقرت بانها امة
لفلان ومولاها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج
اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح
وقبضت المهر رجل شهد على قضاء اسم لرجل لا يكون شهادة
على شهادة استحسانا ولو اشهدنا القاضي لرجل على رجل
ان اباهما قضى لنا على هذا الرجل انه يكون به ياخذ
رجل اشترى عبدين فاعتقهما المشتري ثم اختلف البائع
والمشتري في الثمن فقال البائع كان الفا وقال المشتري
كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل
شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفاء
وانكر البائع ذلك فشهد المعتقان للمشتري او شهدا ان
البائع ابراه عن الثمن جازت شهادتهما رجل ادعى على رجل
حقا فشهد بذلك ابنا القاضي تقبل شهادتهما رجلان شهدا
على رجل انه باع من هذا المدعي داره بالف درهم على انهما
كفيلان بالثمن ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تجز شهادتهما

والا جازت رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع آخر ان
الطالب اقر ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل
الاداء لم تقبل شهادته وان شهد بعد جازت الصبي اذا شهد
لاستاذه ومولاه حين شهد فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى
الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته ولو لم يكن اهلا عند الشهادة
ولا عند القضاء لكنه كان اهلا فيما بين ذلك لا يقضي بذلك
ولو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل ثم انه اعاد الشهادة
بعد القضاء صحت الاعادة جازت الشهادة الثانية رجل
لقن الدعوى والخصومة وامر القاضي رجلين فعلماه
الدعوى والخصومة ثم شهدا على تلك الدعوى جازت شهادتهما
ان كانا عدلين ولا باس بذلك على القاضي بل هو جائز فيمن
لم يهتد الى الخصومة ولا يحسنها ولو كان الشاهد شيخا كبيرا
لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا
راكبا وليست عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث
المشهود له اليه دابة فركبها لا تقبل شهادته وفي الجهد الذي
يكون ان يعطي دابته للشاهد يركبها ويعطيه طعاما وان
اكل الشاهد طعام المشهود له ان لم يكن المشهود له هيأ
طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم فاكلوه لا
ترد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاكلوا لا تقبل هذا
اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع
الناس للاستشهاد فهيأ لهم طعاما او بعث اليهم دواب واخرجهم
من المصر فركبوا واكلوا طعاما لا تقبل شهادتهم في الركوب
وتقبل في اكل الطعام على المختار اذا شهد اثنان على امرأة

ركب على دابة المشهود له

ان زوجها طلقها ثلاثا او على عتق امة وقالا كان ذلك في العام
الماضي كانت شهادتهما باطلة لانه شهد وانه كان حادثة ثم قال احدهم
قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي ضيع القاضي
ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك فسالهم القاضي فقالوا
كلنا على شهادتنا لا نعرف لشهادتنا فان جاء المدعي بآخرين منهم
في اليوم الثاني يشهدان بذلك كانت شهادتهما باطلة ط ويجوز الشهادة
بالتسامع في خمسة اشياء منها الموت وان قالوا سمعنا ولم نعاين
وان اطلقا او قالا دفناه او شهدنا جنازته جاز ولو اخبر
واحد عدل بموته جاز له ان يشهد ولكن ان اخبر القاضي
لم يجز عندهم حم ويجوز ان يشهد الرجل على موت من لم يدركه
وعلى موت من لم يحضر وفاته اذا كان مشهورا عند الناس الا ترى
انا نشهد على موت الخلفاء الاربعة وموت السلف رضوان
الله عليهم وان لم ندركهم ولم نحضرهم فلو ياتي باب انسان
تخرج انسان يخبر ان فلانا قد مات فيجوز له ان يشهد
على موته كما ان الجنازة اذا حضرت جاز لمن اجتمع ان يشهدوا
على موته وان لم يعاينوا موته الا انسان او ثلاثة واذا شهد
شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين اما ان يشهدا
على موته ولم يفسرا شيئا او فسرا وقالا لم نعاين موته وكل
هو على قسمين اما ان يكون موت ذلك الرجل مشهورا
او لم يكن ففي الوجه الاول يقبل الشهادة في القسمين جميعا
وفي الوجه الثاني في القسم الاول لا يقبل على الصحيح
وفي القسم الثاني لا يقبل بالاجماع واذا اطلق الشاهد
جاز واذا بين السبب لم يجز واذا شهدا انه مات فلان

الشهادة بالتسامع

وقالا نحن دفناه او شهدا انه مات فلان وقال شهدنا جنازته
فشهادتهما جائزة واذا اخبر الرجل الثقة او المراة الثقة
رجلا بموت زيد وقال المخبر بذلك انا عاينته فالمخبر له في سعة
ان يشهد على موته الا من شهد موته او يخبر بذلك من شهد موته
ممن يثق به او باتي بتلك الاخبار المتواترة ومنها النكاح
يجوز للرجل ان يشهد لامراة لم يحضر عقد نكاحها وقد
عرفها انها فلانة بنت فلان الفلاني انها امراة فلان بن
فلان ان احتاجت الى ذلك ويجوز ان يشهد للزوج على
المراة انها امراته ان احتاج الزوج الى ذلك ان استشهد
احدهما الا ترى انا نشهد ان فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم زوجة علي بن ابي طالب رضي الله عنه وان لم
نحضر عقدهما والا ترى ان الغائب لو اقدم فقيل له ان
ابنك فلانا تزوج فلانة بنت فلان وجرى الامر على هذا
وتواترت الاخبار ومضى على ذلك سنون يجوز لهذا القادم
ان يشهد ان فلانة امراة فلان اذا احتيج الى شهادته
والا ترى ان الصغير اذا كبر فقيل له ان فلانة امراة فلان
بعلها يجوز مثل هذا او الكبير جاز له ان يشهد عليه والا ترى
انه لو كان بينهما ولد ينسب اليهما وسع للجيران ان يشهدوا
انه ابنهما وان لم يعاينوا الولادة هذا اذا استفاضت الشهرة
الحقيقية وكذا اذا راهما يسكنان في منزل واحد وينبسط
كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج وسعه ان
يشهد لها بالنكاح ومنها النسب والشهادة بالتسامع جائزة
على النسب الا ترى انا نشهد ان عليا بن ابي طالب رضي الله عنه

وان لم يدركه وكذلك الغلام منا اذا بلغ فراى رجلا فينسب الى ابيه
ويقال فلان بن فلان ولم يدرك هذا الغلام اباه فيشهدوا ان
هذا فلان بن فلان بعد ان يكون ذلك مشهورا بالاخبار المتواترة
وجب ان يجوز وهذا لان النسب يبتنى على الوطى او على النكاح
ما يبتنى عليه ولو ان رجلا راى رجلا فقال انا فلان بن فلان
لم يسع للذى سمع هذا ان يشهد على نسبه لانه لو وسع له ان
يشهد لوسع للقاضى ان يقضى بقوله انا فلان بن فلان ولا
يقضى فكذا لا يشهد بقوله ما لم يثبت ذلك بدليل والدليل
هو الاشتهار ولكن الاشتهار فى النسب يثبت بطريقين احدهما
حقيقة والاخرى حكمية اما الحقيقة ان يخبر قوم لا يتوهم
تواطؤهم على الكذب فيشايع الخبر ويشتهر ولا يشترط فى
هذا العدالة ولا لفظ الشهادة واما الحكمية ان يشهد عنده
رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظ الشهادة لكن هذا
اذا شهد عنده من غير استشهاد هذا الرجل شاهدين عنده
يعنى على نسبه لم يسعه ان يشهد ولو ان رجلا من طرائ اتى
قوم وهم لا يعرفونه وقال انا فلان بن فلان لم يسعهم ان
يشهدوا على نسبه حتى يقع معرفة ما يبالغ قلوبهم وقدروا
ذلك بسنة فان وقع ذلك فى قلوبهم قبل السنة لم يسعهم ان
يشهدوا على نسبه وقيل لا يسعهم ان يشهدوا على نسبه
حتى يلقى من اهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عنده على
نسبه قال الخصاف وهو الصحيح يجوز للجيران ولمن يعرف
انسانا ان يشهد على نسبه انه فلان بن فلان ولو ان رجلا لم
يعرف نسبه الا انه سمع جيران ذلك الرجل يقولون هذا فلان

بن فلان وشهد ذلك عنده وسعه ان يشهد انه فلان بن فلان
وكذلك ان سمع من السقاء والبقال والخادم والعوام وكانت
اخبارا عن غير تواطؤ جاز ان يشهد لان ما ثبت بالشهرة الحقيقية
لا يشترط فيها العدالة انما يشترط ان لا يتواطؤا على الكذب
واذا ارادوا ان يعرف المراة ليشهد لها بوكالة او بامر من الامور
التى يحتاج ان يقول اقرت عندى فلانة بنت فلان فكذا ينبغى
ان ينص عليها ويعرفها جماعة من النساء ممن يثق به ذلك
الرجل فيسالهن هذه فلانة بنت فلان فاذا قلن نعم وقلن
انا مع تركها اياما ثم ينظر اليها لحضرة نسوة اخرى فيصنع مثل
ذلك وكذلك يتردد اليها مرارا شهرين او ثلاثة فاذا وقع معرفتها
فى قلبه يقول رجال ونساء اشهد عليها بذلك ومنها المهر
فالشهادة بالمهر بالتسامع يجوز كما يجوز بالنكاح وهو الصحيح
ومنها القضاء بان كان قاضيا لمصر وراه الناس وسمع الناس
يقولون انه قاض يسعه ان يشهد على كتابه الى قاضى مصر اخر
والشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع لا يجوز ولو اراد
ان يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة حم والوقف بالتسامع
هو ان الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون
وانه يشتهر لكن على شرائط الوقف لا يجوز ولا يشترط ان يلفظ
المخبر بالموت بلفظ الشهادة عند الذى يشهد اما الذى
يشهد عند القاضى يلفظ بلفظ الشهادة وفى الفصول الثلاثة
التى شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغى ان يشهدا عنده بلفظ
الشهادة وفى الموت مسلم يكفيه وهو انه اذا لم يعاين الموت
الا واحد ولو شهد عند القاضى لا يقضى بشهادته وحده

مسلم يكفيه فى الموت

ماذا تصنع قالوا أخبر بذلك عدل مثله فإذا سمع منه حل له أن
يشهد على موته فيشهد هو على ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما
ولو شهدا عند القاضي وقالا نشهد أن فلانا مات أخبرنا
بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الأصح والقتل كالموت
وكذا تجوز الشهادة أنه قاضي بلد كذا وإن لم يعاينوا المنشور
والتقليد وكذا يحل له أن يشهد أن هذا والي بلد كذا وإن
لم يعاين العهد والمنشور وما سوى ذلك لا تجوز الشهادة فيه
بالشهرة وفي الشهادة على النكاح بالتسامع يشهد على النكاح
دون المهر وفي الوقف يشهد على أصل الوقف دون الشرائط
ثم في الموت إذا شهد جنازته أو دفنه أو أخبره بذلك رجل أو
امرأة حل له أن يشهد على البتات وإن لم يعاين موته وكذا
الشهادة على النكاح بالشهرة تقبل إذا شهد زفافه أو أخبر
بذلك رجلان عدلان ولو قال رجل لامرأة أن يشهد على
البتات أن هذه امرأة فلان وكذا في النسب يقولون إن
هذا ابن فلان أو أخ فلان حل له أن يشهد بذلك وكذا
لو أخبره بذلك رجلان عدلان ولو قال رجل لامرأة
رجل سمعت من الناس أن زوجك فلانا مات جاز لها
أن تتزوج إن كان المخبر عدلا فلو أن المرأة أتاها بزوجت
تزوج لكن ثم أخبرها جماعة أن زوجها حي إن صدقت الأول
فالنكاح جائز وفي المنتقى لم يشترط شرط تصديق المرأة
لكن شرط العدالة في المخبر وإن كان المخبر عدلا لكنه أعمى أو
محدود في قذف فوجان فلو أخبرها واحد بموت الغائب وأخبرها
اثنان بحياته إن كان المخبر بالموت يشهد أنه عاين موته

أو شهد جنازته وكان عدلا وسع للمرأة أن تتزوج بأس بعد انقضاء
العدة هذا إذا لم يؤرخا أما إذا أرخا وتاريخ شاهدي الحياة
بعد تاريخ شاهد الموت فشهادة شاهدي الحياة أولى ولو
شهد عند المرأة عدل أن زوجك ارتد فهل لها أن تتزوج
فيه روايتان وفي الشهادة على الموت لو قالوا إن سمعنا من
إنسان لكن يقولان دفناه وصلينا عليه حتى يقبل ولو
شهدوا بالسماع في هذه الفصول وقالوا لم نعاين لكن اشتهر
عندنا يقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد بما الملك لأنا رأيناه
يتصرف فيه تصرف الملاك فإنه لا يقبل هذه الشهادة وهل
يجوز أن يشهد ذكر في الجامع الصغير إذا رأى شيئا بيد رجل
حل له أن يشهد إلا في العبد والأمة وهذا إذا كانا بالغين أو
صغيرين يعبران عن أنفسهما أما إذا كانا لا يعبران عن أنفسهما
فهما كالعلائق والمتاع والقاضي إذا رأى عينا في يد رجل
جاز له أن يقضي له بالملك والخصاف شرط التصرف مع اليد
فإنه قال إذا رأى شيئا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك
ووقع في قلبه أنه له يسعه أن يشهد بالملك له وبه أخذ حتى لو
رآه درة في يد كناس أو كتابا في يد جاهل ليس في آبائه من
هو أهل لذلك لا يحل له أن يشهد بالملك له ثم المسألة على أربعة
أوجه إما إن عاين المالك والملك بأن عرف المالك باسمه ونسبه
وعرف الملك بحدوده ورآه يتصرف تصرف الملاك ولا ينازعه
أحد في ذلك ويدعي أنه له أو رآه اشتراه فإنه يشهد له بالملك ولو
شهد يقبل الثاني أن لا يعرف المالك وله الملك فلا يحل له
أن يشهد ولو شهد لا يقبل الثالث أن يعاين المالك دون

الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان لزيد قرية كذا
ضيعة وحدودها لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه
ان يشهد ولو شهد لا تقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك
بان عاين ملكا بحدوده ينسب الى فلان بن فلان ولم يعاينه
بوجهه ولا يعرفه بنسبه فعلى الاصح يسعه ان يشهد وتقبل
لان النسب يثبت بالشهرة والتسامع فيصير المالك معلوما
بالتسامع والملك معلوم فتقبل وهذا اذا لم يفسر الشاهد
عند القاضي واطلق اما اذا فسر فلا تقبل واما الولاء فلا
يشهد فيه وان كان مشهورا اذا كانت الورثة التي اضافوا
اليها الولاء يزعمون انه يعتق لهم ولا يجوز الشهادة بالتسامع
على العتق او الطلاق رجل حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة
للمشتري يشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك
المطلق لان الملك المطلق ملك من الاصل والملك بالشراء
حادث الشهود يشهدون على انسان بمال هل يسألهم القاضي
من اي وجه يشهدون وان سألهم فلم يخبروا هل يقضي بشهادتهم
ان كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا السبب
ح واذا شهد من ادرك الملك ولم يعاين المالك و المالك
كانت امرأة لا تخرج ولا يراها الرجال فان كان مشهورا عند
الناس فالشهادة على ذلك جائزة وهذا اذا عاين الملك
ووقع في قلبه ان الامر كما اشتهر واذا كان العبد او الدابة
او الثوب او العبد في يدي رجل ويسعك ان تشهد ان ذلك له
وان لم يكن ناظرا مثل تلك الساعة في يده واما العبد والامة
فانهما نفسهما روايتان في رواية يحل له ان يشهد اذا وقع في قلبه

وبه نأخذ لان يد المولى ثابتة على العبد والامة فصارا كغيرهما
من الاموال ف اذا سمع انسان اقرار انسان لانسان بحق
او سمع بيعا او طلاقا او عتقا او قذفا جاز له ان يشهد وان
لم يأمره بذلك وبه نأخذ لان الشهادة يعتمد العلم وقد وجد وهذا
اذا سمع من الرجل نفس هذه الاشيا ويعاينه فاما اذا سمع
وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد ولو شهد وفسر للقاضي
فالقاضي لا يقبل لان العلم لم يحصل وانما حصل الظن
لان النغمة تشبه النغمة فان دخل بيتا وعلم انه ليس في
البيت غير واحد ثم خرج وقعد على باب البيت وليس
للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي داخل
البيت بشيء والرجل الجالس على باب البيت لا يراه
الان يسعه ان يشهد بما اقر عليه لانه حصل له العلم فصار
شرط الشهادة على السمع احد الشيئين اما ان يسمع منه و
يعاينه او سمع منه على الوجه الذي ذكرنا انفا ولو ان رجلا
اشهد رجلا على نفسه بحق فسمع ذلك رجل اخر وسعه ان
يشهد عليه بذلك الحق وكذا القاضي اذا اشهد قوما انه
قضى لرجل على رجل بشيء وقوم اخرون يسمعون ذلك
ولم يشهدهم القاضي على قضائه وسعهم ان يشهدوا بذلك
وان فسروا ذلك للقاضي الذي شهدوا عنده جازت شهادتهم
وكذا تزويج امرأة بحضرة قوم جمعوا لذلك فزوجها الولي
وقوم حضور يسمعون ذلك وسعهم ان يشهدوا على النكاح
ولو دخل بيت قوم يقولون لا تشهدوا علينا بما سمعتم من
اقرار او غيره وسمع من احد الفريقين ما يكون اقرارا

للمدفوق الالخص وطلب المقتول الشهادة وقالوا انشهد لنا
سمعت يحل له ان يشهد لانه لم يحصل العلم فلو امتنع عن
الشهادة صار كاتما للشهادة وللمحل ان يكتم الشهادة بقول
من يجب عليه الحق ولو كتم كان اثما واذا كان لرجل على
رجل اخر من حق فستره في الستر ويجحده في العلانية ويحجر صاحب
الحق عن الوصول الى حقه فاحتال ذلك فاخفى قوما من العدول
شهادة المحجر
في بيته ثم استنطق من عليه الحق فاقر بذلك سترا وجهرا
فسمع الشهود حل لهم ان يشهدوا لان العلم قد حصل فيجوز له
الشهادة لكن انما يجوز اذا كان الشهود يرون وجهه ويعرفونه
ويفهمون كلامه وان كان في موضع لا يرونه لكن انما يسمعون
كلامه لا يحل لهم ان يشهدوا وان شهدوا وفسروا للقاضي
لم يقبل القاضي شهادتهم هذا اذا لم يحيطوا علما به اما
اذا احاطوا بحال بان راى ودخل بيتا وعلموا انه ليس في
هذا البيت غيره وليس لهذا البيت مسلك اخر وسمعوا
اقراره بحيث لا يشتبه عليهم حاله يحل لهم ان يشهدوا وان
لم يروا وجهه وقت الاقرار ف واختلف المشايخ في جواز
تحمل الشهادة على المرأة اما اذا كانت متنقبة بعضهم لم يجوزوا
في هذا وقالوا يصح عند التعريف وان لم يروا وجهها
وتعريف الواحد يكفي والمثنى احوط واذا اخبر عدلان انها
فلانة بذلك يكفي وهو الاصح المرأة اذا حجبت عن وجهها
وقالت انا فلانة بنت فلان ما دامت حية فاذا ماتت يحتاج
الشهود الى شهادة شاهدين انها فلانة بنت فلان
ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كان الا شهادة لها

٢-٤

لنا او علينا ومن له شهادة ووقعت الخصومة عند قاضي
غير عدل يسعه ان يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاضي عدل
اذا امتنع الشاهد عن الشهادة فان كان في المصر جماعة
ممن تقبل شهادتهم سواه واجابوا يسعه ان يمتنع من الشهادة
وان لم يكن في المصر جماعة سواه وكانوا ممن لا تظهر الحق
بشهادتهم او كان تظهر لكن شهادة هذا الشاهد اسرع
قبولا لم يسعه الامتناع وفي حقوق العباد اذا طلب المدعي
من الشاهد ان يشهد له فلحق من غير عذر ظاهر ثم ادى
بعد ذلك لا تقبل شهادة هذا الشاهد لانه بالتاخير
من غير عذر صار فاسقا وهذا اذا تعين لاداء الشهادة
رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة من السلطان وكتب
بذلك كتابا واشهد شهودا لم يحل لهم ان يشهدوا بذلك ولو
شهدوا حل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل ولو شهدوا
على اقراره وقد عرفوا السبب فهم ملعونون ويجب ان
يحترزوا عن مثل هذه الشهادة وكذا هذا في كل اقرار
مبنيا على الحرام فلو ان رجلا جاء الى رجلين مع اعوان
السلطان واقر عندهما ان لفلان علي دينا ولفلان من
اعوان السلطان ثم طلب منهما الشهادة على اقرار هذا
المقر والمقر يزعم انه اقر خوفا من المقر له فان على الشاهدين
ان يبحثا عن هذا الامر فان وقفا على امر فيه خوف او اكراه المقر
بنت اقراره امتنعا من الشهادة وان لم يقفا على ذلك يشهدان
على اقراره ويخبران القاضي انه اقر مع اعوان السلطان
حتى يتأمل القاضي اذا شهد عدلان عند شاهدي الدين

ان صاحبه قد استوفاه لا يسعهما ان لا يشهدا بالدين اذا طلب
منهما صاحبه ولكنهما يشهدان ايضا بما اخبرهما الشاهدان وقيل
يشهدان انه كان عليه ذلك ولا يشهدان انه عليه واذا تزوج رجل
امراة بشهادة شاهدين على مهر مسمى ومضى على ذلك سنون وولدت
اولادا ثم مات الزوج ثم انها استشهدت الشهود ليشهدوا على
ذلك المسمى وهم يتذكرون ذلك يسعهم الشهادة على ذلك وعليه
الفتوى رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين
فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي
يسالهما عن السبب بانه اخوه او ابنه ولا يقضي قبل السؤال ولو اقام
المدعي انه وارث فلان وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى
بانه وارثه لا وارث له واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى
فان هذا القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى له
القاضي به فان بين قضى له بالميراث والا يقضي بالنسب اذا
شهد الشهود لرجل بدار في يدي رجل وقالوا نعرف الدار
ونقف على حدودها اذا مشينا اليها لكنا لا نعرف اسامي الحدود
فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعثهما القاضي مع
المدعي والمدعى عليه وامينين ليقف الشهود على الحدود
بحضرة الامينين واذا وقفا على الحدود وقالا هذه حدود
التي شهدوا بها الشاهدان شهادتهما وكذلك هذا في القرى
والحوانيت وجميع الضياعات ولو شهدا ان الدار التي في بلد
كذا في محلة بني فلان ملاصق دار فلان بن فلان في يدي
فلان المدعى عليه للمدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف
عليها وقال المدعي للقاضي انا اتيك بشهود اخرين يعرفون

حدود هذه الدار والى شاهدين يشهدان ان حدودها كذا
وكذا فيه روايتان في رواية تقبل ويحكم بها للمدعي كما في الاولى
وفي رواية لا تقبل ولا يحكم بها للمدعي وكذلك القرى والضياع
والحوانيت وجميع العقارات وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة
فان كانت مشهورة باسم رجل وشهد بها الشاهدان لانسان
ولم يذكر الحدود لا تقبل شهادتهما وقالا تقبل رجل لم يسم اولاده
اقر في حال حياته ان خمسه من اولاده فلان وفلان وفلان
سهامهم في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من
اولاده ذلك والباقي ساكت لورثته فشهد الشهود على اقراره بذلك
في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم كانوا غائبين وقت
الاقرار الا ان في سائر الورثة باسمائهم ولا يثبت المال بسهامهم
الشهود كما لو اقر لرجل غائب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل
بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد
سائر الورثة اسمائهم كلف المدعون اقامة البينة على انهم
يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود وان اقاموا البينة ولم
ينازع الورثة سواهم بذلك الاسم يقضي لهم بالمال رجل ادعى
دارا انها ورثها من ابيه ورجل اخر ادعى انه اشتراها من المتوفى
في حياته مدعي الشراء بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم
يقولوا وهو يملكها ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي
الميراث فالشهادة جائزة ط كتب صك وصية وقال للشهود
اشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه
حتى يعلموا بما فيه ن امراة اشهدت شهودا على نفسها لابنها
الصغير بمال بعينه ذلك اضافه الزوج او الوالد والشهود يعلمون

يدى وسعهم ان يتبلوا الشهادة ولكن يكون تحملها لكن اذا
تحمل ترى اذا اشهد عند شاهد الذى عدلان ان الطالب
ابرأ المطلوب لا يسعهما ان يسكتا عن الشهادة الا ان يكونا
سمعا اقرار الطالب بالابراء او الاستيفاء ك لو اشهد على
نكاح امرأة ثم اخبر رجلان ثقة بهما انه قد طلقها وحدث
النكاح فسأله ان يشهد له لم يكن له ان يمتنع عن الشهادة
ولو كان الطالب هو الذى اخبر بالطلاق ثم دعاه الى
تلك الشهادة لم يشهد بها ولو شهد عنده من الشهود لم يكن
وان كانوا عدولا عنده ولا يقول فيهم خيرا ولا شرا ب
اذا علم الشاهدان ان البائع المدعي فشهد عدلان عندهما
ان المدعي باع الدار من الذي في يديه يشهدان بما علما
ولا يلتفتان الى شاهدي المبيع ولو شهد عند شاهدي
العقد عدلان بالعتق على البائع لا يشهدان و حضر اصل
النكاح او اقرار رجل او بيع او قتل ثم شهد عنده عدلان
انه طلقها ثلاثا فحضرتهما او ارضعتهما امرأة وهما صغيران
في الحولين او ان المشتري اعتق الجارية او ان البائع
كان اعتقها او ان الولي عفا عن دم العمد او ان الميت
عفا عنه قبل موته وقد انكرت المرأة ان يكون امرأته وجحدت
الجارية ان يكون جارية المشتري لم يسع للشاهد ان يشهد
على ذلك الا ترى انهما لو شهدا عند الزوجة بالطلاق او
عند الامة بالعتق لم يسعهما ان تدعهما يجامعها وكذا لا يسع
للشاهد ان يشهد وان كان الذي شهد بذلك عنده واحدا
لم يسع للشاهد ان يمتنع عن شهادته الاولى كما لا يسع للزوجة

العبد

ولا للامة منع الزوج والمولى من الجماع والفتوى في هذا الفصل
كلها على انه ان شهد عند الشاهدين بذلك عدلان وفي ظنه
انهما صادقان ليس له ان يشهد وان كان الذي شهد عنده
واحدا او اثنين لكن لم يظنهما صادقين لا يمتنع ك اذا رأيت في
يد رجل ثوبا او دارا او متاعا فوقع في قلبك انه له ثم رأيته في
يد آخر وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك
حين رأيته في يده انه له لا يسعك ان تشهد انه له فان وقع في
قلبك انه له فاردت ان تشهد له فشهد عندك عدلان انه
لهذا الثاني كان او ودعه عند الاول لا يجوز لك ان تشهد
للاول رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره وعاينه
الشهود فقال الصاب مات فيها فارة فالقول له مع يمينه
ولا يسع للشهود ان يشهدوا انه صب زيتا له غير نجس
لكن يشهدون انه صب زيتا له رجل زوج ابنته من رجل في بيت
رأى في بيت آخر قوم يسمعون التزوج ولم يشهدوهم ان كان
من بيت العقد الى بيت السامعين كوة رأوا الاب والزوج
يجوز لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم
ترى تزوج امرأة من رجل ثم مات الزوج والورثة ينكرون
ذلك جاز له ان يشهد بذلك ولا يذكر العقد بل يشهدان
فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ع حلف بطلاق امرأته ثلاثا
ان ضرب هذين الرجلين فضربهما وقد علما باليمين وسعهما
ان يشهدا عليه بطلاقها ثلاثا ولا يحسان كيف كان ولو
اخبرا بذلك يمنعهما ولا يقبل شهادتهما اذا ادعي الشاهد
لاداء الشهادة ومؤنة الرستاق الا كان في موضع لو حضر مجلس

الحكم يمكنه ان يشهد ويرجع الى اهله في يوم ذلك وجب عليه ان
يحضر والا فلا ولو كان الشاهد يعلم ان الحاكم لا يقبل شهادته
فان لم يكن معروفا بالعدالة عند القاضي يسعه ان يمتنع
عن الشهادة صونا لعرض نفسه ولو كان الشاهد عدلا ولا يحفظ
الشهادة على وجهها ولا يضطرب قلبه على شيء من امر شهادته
لا يسعه ان يبطل وان ابطل فهو مسيء وفي التعديل اذا سئل
عن انسان فان كان هناك سواه من يعدله يسعه ان لا يجيب
وان لم يسعه شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا وهو صاحب
فراش ثم قالا اشهدنا في صحته لكن امرنا بالكتمان فكتمنا لا تقبل
شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق الشاهد اذا كتب
الشهادة ينبغي له ان يعلم بعلامة يامن بها عن النقص الى زيادة
ونقصان ونحوها اذا انسيها رجل اشهد على ملك دار
بعينها الا انه لا يعرف حدودها يجوز له ان يسال الثقات
عن حدودها للشهادة لكن يشهد بالدار على اقرار حتى
لا يكون كاذبا رجل حلف فقال ان استقرضت من
فلان دراهم فعبدي هذا حر ثم فلان يدعي القرض
عليه فشهد على ذلك ابن العبد ورجل اخر يقضى بالمال
دون العتق لانا لو قبلناها في حق العتق لقبلنا شهادة
الابن للاب وانه لا يجوز بخلاف المال ونظيره لو قال
ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد رجل وامراتان انه شرب
الخمر عتق العبد ولا يحد رجل قال ان دخل دارك
هذه احد فامراته طالق فشهد ثلاثة انهم دخلوا الدار
ودخلنا جميعا لا يجوز شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هو

معنا لا يجوز شهادتهم ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم تابوا واقروا
وشهدوا انه عفا عنا لا يجوز وان قال اثنان منهم عفا عنا
وعن هذا يقبل شهادتهما شهدا الواحد على المحتال اشترى غلاما من
فلان عنهما ثم شهدا له على البائع انه استوفى ثمنها يقبل شهد
بايعا العبد بعد قبضه ان المشتري اعتقه فشهادتهما باطلة
لانهما يبريان انفسهما عن العهدة ولو اقتسم ثلاثة دارا ثم شهد
اثنان منهما ان الثالث باع نصيبه بطلت شهادتهما زوج
ابنه امراة وسمى لها منزله وباع منها بيعا صحيحا ثم مات فادعت
الورثة ان المنزل الذي سماه قد كان باعه من غيرها قبل
ان سماه لنا لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى المسمى
الثمن على المشتري بتاريخ قبل تاريخ المراة ولا يجوز
في ذلك شهادة الورثة فان المراة لو وجدت بالمنزل عيبا ردت
على الورثة بذلك وخاصمتهم فيهم لنفسها وثم لغيرها يسوف
النسخ عن عهدة شرائها تزوج امراة ثم شهد هو واخر انها
اقرت بالرق لفلان وفلان يدعي ذلك لم تقبل شهادة
الزوج ولو كان الزوج دفع المهر اليها ثم شهد فان كان
الدفع بامر المولى جازت شهادته وان كان بغير امره ذلك
لا يجوز اوصى بشيء من ماله لمسجد حيه فانكرت الورثة بعض
اهل المسجد يشهدون على ذلك جاز اذا كانوا عدولا
اهل محلة شهدوا على رجل انه وقف ارضا له على مسجدها
فشهادتهم جائزة رجل كان لا يحسن الدعوى والخصومة
فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له
على تلك الدعوى والخصومة لم يصيرا مطعونين بما علما

وشهادتهما جائزة اذا كانا عدلين ع ولو ان الشهود كانوا جلوسا
عندهما قوم فقالا لا تشهدوا علينا بما تسمعون منا فقالا
اصطلحنا قضت كذا جازت الشهادة ولو راى خطه وختمه
على الصك ولم يذكر لم يجز له ان يشهد وقال محمد يجوز وان
لم يختم وعليه العمل حم وفي شرح ادب القاضي لا ينبغي للرجل
ان يشهد على صك وان راى اسمه وخاتمه وخطه فيه وان لم يذكر
الشهادة فان شهد على ذلك وعلم القاضي لم يجز شهادته
ولم يسعها وان ذكر المجلس الذي كانت فيه الشهادة
وذكر انه كتب اسمه في الصك وختم عليه ولم يذكر انه اشهد
على ذلك فلا يشهد عليه وكذلك ان لم يذكر انه اشهد على ذلك
المال لم يسع ان يشهد عليه وكذلك ان قال قوم ممن يثق بهم
انا قد شهدنا عليه بحق وانت ومولاه ذكر فانه لا ينبغي له
ان يشهد بذلك وفي ادب القاضي للخصاف من شرط
الشهادة ان يتذكر الحادثة والتاريخ والمال ومبلغه وصفته
حتى اذا لم يتذكر شيا منه وتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له
ان يشهد وان شهد فهو شاهد زور وفي النوازل اذا
عرف خطه والخط خاطره ونسي عن الشهادة يسعه ان
يشهد به بأخذ ولو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال لقوم
اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك حتى يقرأوا
او يروه يكتب وهم يعرفون كتابه ويقرأونه المرتضى اذا
كتب وصية وختمها ودعى بالشهود وقال هذه وصيتي
وهذا خطي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان
يشهدوا على ما فيها حتى يعلموا ما في الكتاب فان قرأوها او

فان كتبتم بين ايديهم او املاه على انسان [illegible] وان لم يقرؤا الكتاب ولا هم قرؤا
وسعهم ان يشهدوا واصل هذا ان الرجل اذا
كتب وصية ثم قال لقوم اشهدوا

قرئت وان اشهد على صك ولم يقرأ ولم يعلم ما فيه لا يجوز لهم
ان يشهدوا على ما في الصك والكتابة على وجوه منها ما هو المستبين
المرسوم وهو ان يكتبها على صحيفة ويصدرها ويعنون على
وجه يكتب الى الغائب فان قال لم انويه الطلاق او لم ارد
به الاقرار دُيّن فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء
حتى يكون للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد
اشهد على ذلك او لم يقل ولو راه قوم كتب ذكر حق على نفسه
لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك اقرارا ولا ينبغي لمن
علم ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة
المرسومة ويختلف خط الشمسا والقراطيس فانه حجة قال محمد
الكتاب فعامة علمه منه انه كتبه او املاه جاز كما لو اقر عندي
انه له وهذا وكذا سائر التصرفات على هذا بخلاف
الحدود والقصاص المرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو
اقر بسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع واما
الكتاب الذي هو غير مرسوم نحو ان كتب على الارض
او صحيفة او خرقة او لوح او كتبه بغير عنوان في صحيفة الا انه
مستبين فان قال لهم اشهدوا وسعهم ان يشهدوا والا فلا
واما غير المستبين نحو ان كتب على الماء او على الهواء قال
اشهدوا على بذلك لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا انه
يكتب لان الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم
والرجل والمراة والمسلم والذمي فيه سواء ح وكل شهادة
ردت لتهمة الفسق فان تاب واعاد لم تقبل بخلاف ما اذا
ردت للصبا او للرق ثم اعاد بعد زوال هذه الموانع جاز

وقدمت وشهادة اهل القرية بحق لبيت القرية جائز ان كانوا
لا يحصون ولو شهدا وقالا كنا في يوم واحد في موضع واحد
حتى شهدنا ثم احلفنا في ذلك اليوم وفي ذلك الموضع جازت شهادتهما
لانه ليس عليهما حفظ اليوم والموضع ولو شهدا بالنكاح واختلفا
في المكان او في الايام لم يجز وفي الغصب جاز ان ادعى المدعي
الغصب مطلقا ولو شهد احدهما فقال كنا انه اقر ان هذا
المدعي اشترى الدار منه وسلمها اليه وانكر احدهما لم تقبل
ولو شهد احدهما انها له ورثها من ابيه لا وارث له غيره وشهد
الاخر انها له جاز ان ادعى انها له وكذا اذا شهد احدهما انها له
اشتراها من فلان او وهبها له وسلمها وهو يملكها وشهد الاخر
انها له جاز ولو ادعى دارا انه [illegible] انسان فشهد احدهما على
اقرار ذي اليد انه اشتراها والاخر على اقراره ان المدعي
اودعها اياه تقبل ويقضى للمدعي بخلاف قوله دفعها
اليه لان الدفع اليه يكون بملكه ولا يحتج من قول احدهما
انه له وقول الاخر ان ذا اليد اقر ان المدعي ساكنها
ويحتج من استباحته واستيهابه واقراره بانها له كما يحتج من
الاقرار بالهبة والاقرار بالصدقة وكذا من الاقرار
بالشرا بالدراهم والاقرار بالدنانير ويحتج بالعرض والاقرار به
ولو شهد احدهما بشرا الارض بشربها والاخر بشرائها
بحقوقها جاز ان ادعى الحقوق ولا يجوز شهادة احدهما
بشرا الارض بالف والاخر بشرائها بشربها بالف ويحتج
الدين من الهبة والابراء ولا تقبل على الاقرار باستيفاء
الدين اذا ادعى الابراء او التحليل الا ان يقول المراة

كان بالاستثناء ولا يجوز شهادة ضامن الدرك بقبض البائع
الثمن او بابرائه ولو وكل رجلين بقبض الدين على ان يقبض
ايهما شاء فشهد احدهما على صاحبه بقبض الدين لم يجز وان يكون
ذلك منه ابرا او اقرارا على الموكل ولو كان كل واحد بقبض
مائة جاز الوكيلان بالخصومة شهد احدهما على الاخر انه وكيل
لم يجز وان تفرق الوكيل [illegible] الوكيل بقبض الدين يجوز
شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة الا اذا عزل
قبل ان يخاصم ولو جحد الدين وثبت عليه ثم اقام البينة
على القضاء او الابراء تقبل ولو قال مع ذلك لا اعرفك
قط ثم اقام بينة على القضاء لم تقبل ولو كانت الدار في
يد انسان فاقام المدعي البينة على العدالة منذ كذا لم تقبل
[illegible] لان اليد محتملة الا اذا اقام البينة على اقرار ذي
اليد انها كانت في يد المدعي يوم بالوقاليه ولو ادعى انه وكيل
بالخصومة وبمحضر الموكل فادعى المدعى عليه قضاءه فشهد
الوكيل بذلك لا يسمع لان دعواه ابطل شهادته حم ولو
شهد بدار لرجل فردت ثم شهد لاخر لا يسمع ان كان بعد
عشرين ولو ادعى الوكيل بالخصومة وبمحضر الموكل
فادعى المدعى عليه قضاءه فشهد الوكيل بذلك لا يسمع
لان دعواه ابطل شهادته وكذا وكيلها ادعى المهر على
الزوج لم تقبل شهادته للزوج بالخلع ولو شهد بيعض
بالبيع بما فارهنه لم تقبل ومن شهد من اصحاب المدرسة
على وقف المدرسة فان اخذ من الوقف شيئا لم تقبل
والا تقبل وتقبل شهادة اهل المسجد على وقف المسجد

ولو شهد بعض الشفعاء على شراء الدار جازت شهادته
ان لم يطلب الشفعة ولو شهدا ان زوج المرأة على هذا ثلث
تطليقات ووجب عليه الكف عنها ثم طلق لانه لم تقل
طلقتها ثلاثا ولو شهدا انه حلف بطلاقها لم يصح حتى يذكر
اليمين لتعلم هو صحيح ام لا ولو شهدوا انها امرأته وحلاله
ولم يذكروا العقد المعتاد انه يجوز ولو شهد احدهما انه اقر
في المسجد والاخر انه اقر في السوق جاز ولو ادعى الميراث
وقضى له ثم ادعى انسان انه اشتراه من مورثه وصدقه الوارث
بطل القضاء بالارث ولو قضى له على ذي اليد بعبد
ولم يسلم العبد الى المدعي حتى اقام بينة ان المدعي كان
اقر قبل القضاء انه لا حق له فيه او بطل عن اليمين بطل
القضاء بخلاف ما لو اثبت اقراره بذلك بعد القضاء
بطل القضاء ولا تقبل الشهادة على الشراء او على البيع
الا ان يقولوا باعه وهو يملكه او سلمه الى المشتري او هو
ملك المشتري ولو شهدوا بالشراء وقبض المبيع ولم يذكروا
الثمن سئلوا ان قبض المبيع بامره فان لم يحسنوا لم تقبل وان
ماتوا قبل ان يسألهم حمل على انه قبض بامره فيقضي بملك
فاسد بالقبض ولو شهدوا انه باعه وقبض الثمن جاز وان
لم يبينوا الثمن وكذا لو شهدوا باقرار البائع انه باعه وقبض
الثمن ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له بالملك بسبب الارث
او الشراء او الهبة جاز وعلى العكس لا يجوز ولو شهد احدهما
بالشراء والاخر بالهبة لم تقبل او ادعى الارث فشهدا
بالشراء لم يجز ولو شهد فريق بالنكاح وفريق بالطلاق فالطلاق

اولى ولو شهد فريق بالبيع وفريق بالبراءة عن كل حق له قبله
فالبراءة اولى ولو شهد فريق بالدين والاخر بالبراءة فالبراءة
اولى ولو شهد احدهما بالقتل بالسيف والاخر بالسكين لم يجز
ولو كانت الشهادتان بالاقرار جاز ولو شهدوا على رجل بالف
فقال الثاني على هذا وحده خمسمائة جاز وليس بالكذاب
ولو اقام كل واحد بينته ثم اقر لاحدهما لم يصح اقراره
ويقضى بينهما نصفين ولو شهدوا انه مات وترك هذه
الدار ميراثا لورثته لم يجز حتى يبينوا عددهم ولو شهدوا
ان هذا وارثه لا وارث له غيره لم يقبل حتى يبينوا سبب
الوراثة بان يقولوا ابنه او ابوه ولا يحتاج انه وارثه لانه
يحجب بحال وان قالوا اخوه لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه
او لابيه او لامه وكذا في العم والخال يقولوا وارثه في
المولى يبينوا انه معتقه او معتقته وفي الجد ابو ابيه او
ابو امه وفي الجدة كذلك وان قالوا وارثه ولم يقولوا لا
وارث له غيره جاز ولكن يتلوم القاضي زمانا فان لم يظهر
وارث اخر فان كان ممن لا يحجب كالابن والاب
يدفع جميع المال اليه ولا ياخذ منه كفيلا وان قالوا لا نعلم
ثم شهدوا بوارث اخر جاز لانهم لم يعلموا ثم علموا وان
كان ممن لا يحجب لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة
يعطى لهما اقل النصيبين وان قالوا لا نعلم له وارثا
اخر في هذا البلد لم يتلوم

فصل في الاختلاف بين الدعوى والشهادة

وشرط موافقة الشهادة الدعوى لان الشهادة لا تقبل الا بعد الدعوى فان

شهدوا انه مات وهذا وارثه لا بد من بيان حصر الورثة

لم يوافقها فقد انعدمت شرط اتفاق الشاهدين في اللفظ
والمعنى فلو شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل كما
في المائة والمائتين او الطلقة والطلقتين ايح الشهادة اذا
خالفت الدعوى فهي على وجوه اما ان كان المدعا دينا او ملكا
او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما
لو ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة تقضى بخمسمائة من غير
دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر
بخمسمائة لا تقضى بشيء لان اتفاق الشاهدين في المشهود به
لفظا شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثم اتفق الشاهدان
على خمسمائة والموافقة بين الدعوى لفظا والشهادة ليست بشرط
فتقبل شهادتهما على خمسمائة ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما
بخمسة عشر والآخر بعشرة لا تقضى بشيء رجلان شهدا ان
لهذا على هذا الف درهم ثم تقضى منها مائة درهم فقال
الطالب لم اقبض منه شيئا تقضى بالالف بكمال مسألة
شهدا على رجل بالف درهم وقالا قضاه خمسمائة وقال الطالب
لي عليه الف وما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة على
الدين وكذبا في الشهادة على القضاء او قال شهدا بالف حق
وبخمسمائة باطل او بزور ان عدلا جازت شهادتهما في الالف قوله
شهدا باطل وزور فانه لا تقبل شهادتهما في اصل الدين ايضا
وان كان المدعا عينا وشهدوا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى
كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم في نصفه
بالنصف من غير توفيق ولو ادعى دارا في يد رجل انها له فشهد
الشهود انه اشتراها من الذي هي في يده جازت شهادتهم

شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم وقال احدهما
بيض وقال الآخر سود والبيض فضل على السود او شهدا
بكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الآخر ردي او شهد احدهما بالالف
والآخر بالف وخمسمائة او بالف وعبد او بالف وثوب ان ادعى
المدعي الاكثر قضي باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة
الا اذا وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهد لكني ابرأته
عن خمسمائة او قبضته خمسمائة ولو شهدا على مائة دينار فشهد احدهما
ان المائة نيسابورية وشهد الآخر انها بخارية والنيسابوري
فضل على البخاري ان ادعى المدعي النيسابوري يقضى بالبخاري
وان ادعى البخاري لا تقبل اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد
احدهما على حنطة والآخر على كر شعير لا تقبل اصلا ولو شهد
احدهما على عشرين والآخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين
ان ادعى المدعي خمسة وعشرين واما اذا ادعى عشرين فلا تقبل
ولو شهد احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد
الآخر انه اقر انه اودع الف درهم تقبل وهذا اذا ادعى المدعي
الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين في الدعوى فقد كذب
احد الشاهدين فلا تقبل وهذا اذا شهدا على اقرارين ولو اختلفا
في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم
قرض وشهد الآخر ان له عنده الف درهم وديعة فلا تقبل
هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد فهي ثماني
مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال
والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا شهد احدهما
انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد الآخر انه اشتراه بالف

وخمسمائة لا تقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشرا بالف
او بالف وخمسمائة وسواء وجد الدعوى من البائع او من المشتري
اما الاجارة ان كانت في اول المدة فهي كالبيع وان كانت بعد مضي
المدة والمدعي هو المستاجر فهي كالبيع ايضا وان كان المدعي
هو الاجر فهو دعوى الدين وقد بيناه والكتابة كالبيع ان كان
الدعوى من العبد وان كان المدعي هو المولى لا تقبل وفي
الرهن ان كان الدعوى من الراهن لا تقبل وان كان من المرتهن
فهو دعوى الدين فيثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا وفي
العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد والمراة فهو
دعوى العقد وان كان الدعوى من الزوج والمولى فهو
دعوى الدين والصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان
كان المدعي هو الزوج والمراة منكرة فهو دعوى العقد بالاجماع
وان كان الدعوى من المراة فهو دعوى الدين وفي شرح
الجامع الصغير لم يفصل بين ما اذا كان الدعوى من الزوج او
المراة وقال سواء كان المدعي الزوج او المراة اذا اختلف
الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل او الاكثر يقضى
بالنكاح باقل المالين ح ادعى دارا في يد رجل بسبب نحو
الشراء والميراث واقام البينة على مطلق الملك لا تقبل وهذا
اذا ادعى الشرا من رجل معروف فان يقول اشتريتها من
فلان بن فلان اما اذا ادعى الشرا من مجهول بان يقول اشتريتها
من محمد ثم اقام البينة على الملك المطلق تقبل لان غاية ما
في الباب انه صار مقرا بالملك لبائعه الا ان هذا الاقرار لم يصح
منه لانه وقع لمجهول والاقرار للمجهول باطل فصار كانه لم يدع الشرا

الشرا وهناك تقبل البينة على الملك المطلق كذا ههنا ولو ادعى
الملك مطلقا وشهدوا له بالسبب تقبل وقد مر انفا ثم في هذه
الصورة ينبغي للقاضي ان يسال المدعي ادعى الملك بهذا السبب
الذي شهدوا له او بسبب اخر او قال لا ادعيه بهذا السبب
ففي الفصلين لا تقبل شهادتهم ولو ادعى الشرا مع القبض
وشهدوا بالملك ففيه روايتان في رواية تقبل لان دعوى الشرا
مع القبض دعوى ملك المطلق الا يرى انه لا يشترط لصحة هذه
الدعوى اعلامه حتى ان من قال لغيره بعت منك عبدا بكذا
وسلمته اليك صحت دعواه وان كان العبد مجهولا ولو ادعى ملكا
مطلقا وشهدوا على الملك المطلق لا تقبل شهادتهم كما لو
شهدوا على الملك المطلق ثم شهدوا على الملك ولو ادعى النتاج
فشهدوا على الملك المطلق ولو ادعى الملك فشهدوا على النتاج
لا تقبل وهذا دليل على انه اذا ادعى النتاج اولا ثم ادعى الملك
المطلق تقبل ولو ادعى الملك المطلق اولا ثم ادعى النتاج لا تقبل
وفي المحيط ولو ادعى الملك بالنتاج وشهد الشهود على الملك بسبب
لا تقبل بخلاف ما لو ادعى الملك مطلقا وشهدوا على الملك بسبب
حيث تقبل واذا ادعى الملك مطلقا وشهد احد الشاهدين
بسبب والاخر مطلقا تقبل ويقضى بالملك الحادث وان ادعى
بسبب وشهد احدهما بسبب والاخر مطلقا لا تقبل كما اذا شهدا
جميعا بالملك المطلق القاضي اذا سال عن الشهود قبل الدعوى
عن لون الدابة المدعاة فالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا
على ذلك اللون تقبل لان القاضي سال الشاهد عما لا
يكلف الشاهد بيانه وكان ذكره والعدم بمنزلة ولو ادعى الملك

الملك مورخا وشهد الشهود على الملك بعد تاريخ الأصل ولو
شهد احدهما على الملك المورخ والاخر على الملك المطلق ان ادعى
المدعى المورخ لا تقبل شهادتهم وان ادعى المطلق تقبل ويقضى
بملك المورخ ولو ادعى الشرا مورخا وشهدوا من غير تاريخ او
على العكس او ادعى القبض مورخا وشهدوا على القبض المطلق
او على العكس فيه روايتان ادعى عينا في يد رجل انه ملكه وان صاحب
اليد قبضه بغير حق منذ شهر وشهد الشهود له بالقبض مطلقا
لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى المدعى القبض مطلقا وشهدوا بالقبض
منذ شهر فانه لا تقبل الا اذا وفق وقال اردت من المطلق القبض
من ذلك الوقت الذي شهد به الشهود فحينئذ تقبل ولو ادعى
ان هذا العين لي منذ سنة وشهدوا ان له منذ عشر سنين
لا تقبل شهادتهم ولو قال هو لي منذ عشر سنين وشهدوا انه له
منذ سنة تقبل ولو ادعى الملك بسبب الشرا مطلقا من غير ذكر
التاريخ في الشرا والشهود شهدوا له بتاريخ سنة في رواية تقبل
ادعى انك قبضت مني عشرة دنانير بغير حق وشهدوا على القبض
مطلقا تقبل ويحمل على انه قبض في الحال وشهدوا على القبض
الحالي ولو قال المدعى قبضت منذ شهر ولم يذكر الشهود التاريخ
لا تقبل ولو ادعى القبض بغير حق مطلقا وشهدوا على القبض
المورخ لا تقبل ادعى دارا انها من ابيه واقام بينة على ملك
مورثه فشهد احدهما على الملك المطلق للمورث وشهد الاخر على
انه ملكه اشتراه من فلان تقبل الشهادة على الملك للمورث بسبب
ويحمل مطلق الشاهد الاخر على الملك المطلق لبعض سنين تقبل
ولو ادعى الشرا اول من امس فشهدوا انه اشتراه في الامس تقبل

ومثله في النكاح لا تقبل لان الشرع قول بعادة ويكثر اذا ادعى
النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها منذ شهر كذا
لا تقبل وعلى العكس تقبل واذا تحمل الشهادة على ملك الغير
بسبب واراد ان يشهد بالملك المطلق الاصح انه يسعه ذلك اذا
ادعى الدين بسبب القبض وبالشبهة وشهدوا بالدين المطلق
الصحيح انه تقبل اذا ادعى الفا وقال خمسمائة منها ثمن عبد اشتراه
مني وقبضه وشهدوا له بخمسمائة مطلقا تقبل الشهادة بالخمسمائة
وذكر السبب ليس بشرط واذا ادعى على امراة انها منكوحته ولم
يدع التزوج واذا ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا
العين كان ملكه تقبل اذا ادعى الدين على رجل وشهد شاهدان
انه كان له عليه كذا وقال ابن مقداد يذكر رحمه الله ان من ادعا عليه دين
من يدعي لا يمنع ان تقبل هذه الشهادة اذا قال الشهود
نشهد ان هذا كان ملكه تقبل ولو صرحوا قالوا نشهد ان هذا
ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي ان يقول ملكك ويكلح وابنت
ادعت نكاحا على رجل وقال احد الشاهدين انها امراته وشهد
الاخر انها كانت امراته تقبل كما لو شهد احدهما ان هذه امراة
هذا الرجل وشهد الاخر انه اقر انها كانت امراته ولو شهد
احدهما ان هذا العين ملكه وشهد الاخر انه كان ملكه تقبل
ويقضى به له اذا ادعى نكاح امراة بان قال هذه امراتي او
قال هذه منكوحتي وشهدوا انه كان تزوجها ولم يتعرضوا للحال
بان لم يقولوا انها منكوحته تقبل هذه الشهادة هذا اذا
شهدوا بالملك في الزمان الماضي اما اذا شهدوا بالبيع في الزمان
الماضي بان ادعى دارا في يد رجل فشهدوا ان هذه الدار

كانت في يد هذا المدعي لا تقبل والاصح للمدعي لشي في ظاهر الرواية
لانهم شهدوا على اليد في الزمان الماضي وقد عرف الخروج عن ذلك
بيقين ولا كذلك اذا شهدوا بالملك في الزمان الماضي وشهدوا
على ملكه في الحال بان قال هذه الجارية كانت ملكي فشهدوا انها له
لا تقبل على الاصح وكذلك لو ادعى انها كانت له لا تقبل لان
اسناد المدعي دليل على نفي الملك في الحال اذ لا فائدة للمدعي في
الاسناد مع قيام الملك في الحال بخلاف الشاهدين اذا اسند
الملك الى الزمان الماضي لان اسنادهما لا يدل على النفي في الحال
ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم الصحيح وشهد الشهود
ان المدعا عليه اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة ولم يزيدوا على هذا
فيه روايتان في رواية تقبل وفي المحيط ولو ادعى الدين وشهد
احد الشاهدين ان للمدعي على هذا المدعا عليه هذا المال وشهد
الآخر على اقرار المدعا عليه بهذا المال تقبل هذه الشهادة وفي
ماضيخان لو ادعى الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان
له عليه الف درهم وشهد الآخر بانه اقر له بالف جازت شهادتهما
عند ابي يوسف رحمه الله وفي الرشيدي ولو ادعى القرض و
شهدوا على اقراره بالمال تقبل من غير بيان السبب وفي
المبسوط ولو شهد احدهما على القرض والآخر على اقرار المستقرض
بالقرض جازت شهادتهما ولو ادعى عشرة دراهم قرضا وشهدا
له بهذا اللفظ له وراه وديست لا يثبت القرض لان ابو يوسف
كذلك داوني است ولو قال داوني است لسبب القرض تقبل
ادعى قرضا على رجل وشهدوا ان المدعي دفع الدراهم اليهم
ولم يقولوا قبض المدعا عليه يثبت قبض المدعا عليه كالشهادة

على البيع شهادة على الشرا ويكون القول قول ذي اليد اني قبضت
بجهة الامانة فان ادعى انه قبض بجهة القرض يحتاج الى اقامة
البينة على القرض المدعا عليه اذا ادعى الايفاء وشهد احدهما
انه قضاه دينه والآخر يشهد ان رب الدين اقر بالقبض لا تقبل
ولو شهدا على امر واحد تقبل احد شاهدي القرض اذا شهد انه
اقرضه وشهد الآخر انه اقرضه ثم قضاه يثبت القرض ولا يثبت
القضاء ولو شهدا بالف فقال احدهما قضاه منها خمسمائة تقبل
الشهادة على الالف ولا يسمع قوله قضاه الا ان يشهد معه الآخر
وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي
انه قبض خمسمائة والشهادة على عقد تمام بالفعل كالرهن والهبة
والصدقة يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان وفي البيع والاجارات
والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان وفي
البيع والاجارات والصلح فلو شهد احدهما على الفعل والآخر
على الاقرار به لا يضر وكذلك القرض وان كان تمامه بالقبض
ولو شهد احدهما على اقرار اليوم بالالف والآخر على اقرار امس
بالالف جازت شهادتهما وفي الصغرى اذا اختلف الشاهدان
في الزمان او المكان او في الانشاء او في الاقرار بان شهد احدهما
على الانشاء والآخر على الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل
حقيقة وحكما يمنع في التفرق كالغصب والجناية او في قول ملحق
بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول
الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كالبيع والطلاق
والعتاق او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول
وان كان لا يتم القرض الا بالفعل وهو التسليم واذا شهدا بالرهن

في الشهادة
واختلفا في الزمان والمكان ومما يشهدان على معاينة القبض
مقبولة وكذا الشراء والصدقة والهبة ولو شهدا على اقرار الواهب
او المتصدق او الراهن بالقبض جازت الشهادة واذا شهدا على بيع
او اجارة او طلاق او عتاق على مال وقد اختلفا في مقدار البدل
لا تقبل شهادتهما ادعى على امراة انه تزوجها وهي تجحد فشهد شاهد
انه تزوجها بالف وشهد الآخر انه تزوجها بالفين والزوج يقول
الفين او يقول الف او يقول لم اسم لها شيئا فالنكاح جائز ولو
ادعى البيع وشهدا على اقرار البائع بالبيع واختلفوا في الزمان او
المكان تقبل شهادتهما ولو ادعى الشراء وشهد احدهما على الشراء
والآخر على الاقرار بالشراء تقبل ولو سكت شاهدا البيع عن
بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل
شهادتهما وليس الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف
بين الدعوى والشهادة فينبغي ان يكون المعنى خاصة ولا عبرة
للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما على الغصب والآخر على
الاقرار بالغصب لا تقبل ولو شهدا على الاقرار بالغصب تقبل
اذا اشترى جارية فوجد بها عيبا واراد ان يردها وانكر البائع
ان يكون باعها وبها ذلك العيب فشهد شاهد انه اشترى هذه
الجارية وبها هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع به لم
تجز هذه الشهادة كما لو ادعى عينا انه له فشهد احد الشاهدين
انه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل
ولو ادعى الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والآخر على
اقرار الراهن بقبض المرتهن لا تقبل ولو شهد احدهما ان
المدعى في يد المدعى عليه والآخر شهد على اقراره انه في يده لا تقبل

ولو ادعى الوديعة وشهدوا على اقرار المودع بالايداع تقبل
كما في الغصب ولو شهد احد الشاهدين على الايداع والآخر على
الاقرار بالنكاح لا تقبل ادعت الصداق بعد الطلاق وادعى
الزوج انها وهبت الصداق واقام بينة فشهد احدهما على الهبة
والآخر على الابراء تقبل ادعى دارا فشهد احد شاهديه انها داره
وشهد الآخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي لا تقبل بخلاف ما
اذا شهد احدهما على الدين والآخر على الاقرار بالدين تقبل ولو
ادعى عبدا واقام البينة على اقرار ذي اليد انه للمدعي تقبل بينته
ويقضى بالعبد له ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد
للمدعي وشهد الآخر على اقراره ان المدعي اودعه قبلت شهادتهما
ولو شهد احدهما على اقراره انه للمدعي وشهد الآخر على اقراره
ان المدعي دفعه اليه لا تقبل ولا يقضى بالعبد للمدعي ولو شهد احد
الشاهدين على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الآخر
انه اقر انه اشتراه من المدعي وقال المدعي صاحب اليد اقر بما قال
الشاهد الا اني لم ابع منه شيئا تقبل البينة ويقضى بالعبد للمدعي
ولو قال المدعي صاحب اليد اقر باحد الامرين لا تقبل هذه الشهادة
ولو ادعت الطلاق فشهدا على اقراره بالطلاق او شهد احدهما
بالطلاق والآخر على الاقرار بالطلاق تقبل ولو ادعت الخلع
واقامت البينة على اقرار الزوج بالخلع تقبل ولو شهد احدهما
انه اقر في المسجد وشهد الآخر انه اقر في السوق او شهد احدهما
انه اقر غدوة وشهد الآخر انه اقر عشية جاز وفي الشهادة على
الاقوال اذا اختلفا في المكان جازت شهادتهما ولو ادعى انه سلم
ثوبا الى صباغ ليصبغه وجحد الصباغ وشهد احد الشاهدين انه دفعه

الله لنصيفه احمد وشهد الاخر انه دفعه اليه لنصيفه اصنف لا تقبل
اذا شهد شاهدان على رجل انه اقر ان لهذا المدعي عليه الف
درهم وشهد الاخر ان لهذا المدعي وديعة الف درهم والمدعي يدعي الدين مطلقا تقبل ولو ادعى احد السببين لا تقبل ولو ادعى انه
قبض من مالي كذا درهما بغير حق وشهد شهوده انه قبض بجهة
الربوا لا تقبل ولو ادعى الغصب فشهدوا على القبض بجهة الربوا
لا تقبل اذا ادعى انه غصب حماره وشهد شهوده ان هذا الحمار
ملك المدعي في يده هذا بغير حق لا تقبل هذه الشهادة ومن
ادعى على اخر انه قبض من مالي كذا قبضا موجبا للرد وشهدوا
على اقراره بالقبض تقبل ادعى عشرة اقفزة حنطة وشهد
شهوده ان المدعى عليه قال ان مدعي ذا قفيز كذا صنفت
من غير سنادة اسلم لا يثبت قبض المدعى عليه لجواز انه ارسل
اليه ولم يقبض ولو ادعى القتل وشهد احدهما على القتل
والاخر على اقراره به لا تقبل ولو ادعى المديون الايفاء
وشهدوا على اقرار المدعي بالاستيفاء تقبل ادعى شراء دار من
رجل فشهدوا له على الشراء من وكيله او شهدوا ان فلانا باع
وهذا المدعى عليه اجاز بيعه لا تقبل ولو ادعى ميراثا وشهدوا
بلفظ البيت تقبل على الاظهر لان البيت والدار في عرفنا
واحد تقال خانة فلان كما تقال سراي فلان ولو شهد احدهما
انه وكله بطلاق فلانة وحدها فشهد الاخر انه وكله بطلاقها
وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل التي اجتمع عليه ادعى
الوكالة في شيء معين او في خصومة معينة واقام شاهدين
شهد احدهما انه وكله بالخصومة مع فلان في هذا الشيء المعين

وشهد الاخر انه وكله وكيلا مطلقا عاما في سائر التصرفات
تثبت الوكالة المعينة فحسب ولو ادعى الكفالة فشهد على
اقراره بالكفالة او شهد احدهما على الكفالة والاخر على
الاقرار بها تقبل احد الشاهدين اذا شهد على الكفالة والاخر
على الحوالة تقبل على الكفالة ويحكم بها اذا شهد احدهما على
الكفالة بهذا اللفظ كواهي ده درهم كه فلان خواهد كه
فلان سرحان را مال نرجهد من ضمان كردم مرتمال را وشهد
الاخر كه فلان نحسن كنت كه من ان مال را ضمان كردم لي فلان
مر فلان را با سرماه لا تقبل هذه الشهادة لان احدهما شهد
بضمان منجز والاخر بضمان معلق وبينهما مغايرة فلا تقبل
ادعت امرأة ارضا وشهد احد شاهديها ان هذه الارض
ملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل شهادتهما ادعى العقار
ميراثا عن ابيه فشهد احد الشاهدين ان هذا العقار ملكه
وشهد الاخر ان هذه الضيعة ملكه لا تقبل لان العقار
اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير فصار كما لو
ادعى العقار وشهدوا على البستان لا تقبل ادعى ان
مولاي اعتقني وشهد الشهود انه حر لا تقبل الا امة اذا
ادعت ان فلانا اعتقني وشهدوا انها حرة تقبل ولو ادعى
العبد حرية الاصل وشهدوا له انه اعتقه فلان لا تقبل
ادعى انه قبضت من مالي جملا بغير حق وذكر قيمته وسنه
وشهد الشهود ان هذا الذي هو في يد المدعى عليه قبض جملا من
فلان غير المدعي لا يكون تناقضا فص ولو ادعى دابة
انها له فشهد احدهما انها له ورثها من ابيه وشهد الاخر

ملكها لان دفع البناء عليها الارض
عوضا عن الاستيفاء فيبطل
انما ملكها لان دفع حمام

ان فلانا احق وهبها له وهو قبضها ولو شهدا ان لهذا عليه الف درهم
ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابراته من شيء وقال المشهود
عليه ما كان له علي شيء ولا ابراني عن شيء قضيت عليه بالالف
واذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من
هذه الدار لفلان رجل اخر غير المدعا عليه فقد اكذب شهوده
ان قال هذا المقال قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء وان
كان بعد القضاء اخرجت اقراره لفلان وجعلت له البيت ورددت
ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمقضي عليه
رجل في يديه عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد
وجحد ذو اليد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا ندري
امو للبائع ام لا جازت شهادتهما ولو جاء المدعي بشاهدين
فقالا للقاضي العدلنا باعه المدعا عليه من هذا المدعي
فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي ولو اختلف الشاهدان
في الثياب التي كان على الطالب او المطلوب او قال احدهما
كان معنا فلان وقال الاخر لم يكن معنا فلان تجوز ولا
تبطل هذه الشهادة شهد احدهما على اذن المولى عبده في البز
وشهد الاخر على اذنه في الطعام وانكر المولى الاذن تقبل شهادتهما
ولو شهد احدهما على صريح الاذن في البز وشهد الاخر انه راه
اشترى البز ولم ينهه لا تقبل ولو ادعى حنطة جيدة فشهد
احدهما بالجودة والاخر بالرداءة يقضي بالردية واذا ادعى
البيض من الدراهم فشهد احدهما بالبيض والاخر بالسود تقبل
على السود وهو اسم لا نقص من البيض ولو شهد احدهما على
تطليقة ونصف وشهد الاخر على تطليقة جازت شهادتهما ولو

شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال لها
انت برية لا تقبل بالاجماع وان كان معنى اللفظين واحدا
كما لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد
الاخر طلقها ان كلمت وقد كلمت لا تقبل وكما لو شهد احدهما
انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه قال انت علي حرام ونوى الثلاث
لا تقبل ولو شهد احدهما انه طلقها ثنتين ونصف واحدة وشهد الاخر
انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل ولو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا
وشهد الاخر انه طلقها فالشهادة باطلة وقالا تقبل على الاقل
شهد اثنان ان فلانا مات وهذه كانت امرأته وشهد اخران انه
كان طلقها قبل الموت فشاهد الطلاق اولى لانهم عرفوا
زيادة وهو الطلاق وقيل شاهد الزوجية اولى فان كانت
المرأة تدعي عقدين فالفتوى على قول الاخير والا فالفتوى
على الاول ولو شهد شاهد انه طلق امرأته ثلاثا السنة وشهد
اخر انه طلقها ثنتين البتة فهما طلقتان رجعيتان ح كب
ولو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده تصح على الوجه انه لا
تقبل ولو ادعى انه حقه وشهدوا هكذا لا تسمع الدعوى ولا تقبل
البينة هو الاصح ح رجل اشترى غلاما فشهد رجل على
ذلك وختم فليس ذلك بتسليم وهو على دعواه بعد هذا انه اذا
كتب الشهادة في صك الشراء وختم على ذلك الصك ثم ادعاه يصح
دعواه ولا يكون نفس كتابة الشهادة على صك الشراء اقرارا
بان الغلام ملك البائع ولو كان في الصك مكتوبا باعه وهو يملكه
وهو كتب شهد بذلك فانه يبطل دعواه الا ان يكون كتب الشهادة
على اقرار بذلك فحينئذ لا يبطل دعواه ولو شهد بالبيع عند

كتب بالشهادة ثم ادعاه

القاضي ثم ادعى العبد بعد ذلك لا يسمع دعواه قضى بشهادتهم او لم
ينقض ادعى على اخر مالا فانكر فقال المدعى انه كتب لي بذلك خطا
فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب على بياض فكتب وكان
بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انها بخط كاتب واحد لا يقضى
عليه بالمال للمدعي ولو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي
هذا المال فالقول قوله ولا شيء عليه ولو كتب في الصك باع فلان
كذا واقر انه باع ملكه والشاهد كتب شهد بذلك او كتب شهد
فلان بالبيع والشرا او كتب جرى البيع لم يشهد بصحة دعواه ولو
ان واحدا من الورثة باع كرما من التركة قبل القسمة فكتب اخر من
الورثة شهد بذلك او كتب شهد بما فيه يكون اقرارا بانه ملك البايع
ولو قال بعد الكتابة اني ما اجزت البيع او لم يعرف ان كتابي هذا الخط
اقرار بانه ملك البايع اختلف فيه المشايخ كالختلاف فيما اذا عتق بالعربية
او طلق امراته وهو لا يعرف لسان العرب فانه يكون صحيحا ام لا فاك
بعضهم يصح في جميع المواضع وقال بعضهم لا يصح واذا كتب في اصل
البيع شهد بذلك انما كان اقرارا بانه لا ملك له لان معنى قوله شهد
بذلك كواه شد برانكه همه الصك والمكتوب في الصك باع ما هو
ملكه وباع بيعا صحيحا جايزا ولو كتب بخط يشهد لا يكون اقرارا
بملك البايع ولو كتب اشهد عليه او اشهد اني لا اعلم له لا يكون اقرارا
ولو قال لانسان اكتب شهادتي في هذا الصك يكتب المامور
شهد بذلك لا يكون اقرارا فان هذا ملك البايع كما لو قال لرجل
اكتب طلاق امراتي فكتب لا يكون اقرارا بطلاق امراته بزام
وكما لو قال للصكاك اكتب صك الصانع باسم فلان لتلك الدار
لا يكون اقرارا بالاجارة لان التعارف جرى بانهم يامرون

بكتابة الصك قبل العقد وفي الظهيرية ولو قال الصكاك اكتب
طلاق امراتي بطلاق كتب او لم يكتب فردي بادن خلع كرد بخانه
حل نويس امدند زن كفت كه سه طلاق بنويسي سوي الكفت كه
محتين نيست سوهر كفت هر سه بنويس سه طلاق واقع شود
بحكم الاقرار كذا في فتاوى المرغيناني اشترى رجل دارا والشاهد
كتب شهادته في هذا الصك بقوله شهد بذلك والمكتوب في الصك
باع بيعا جايزا ثم جاء غير المشتري وادعى هذه الدار على هذا المشتري
فشهد هذا الشاهد لهذا المدعي بهذه الدار وهو معترف اني كتبت
هذه الشهادة لا تقبل شهادته لهذا المدعي اذا علم القاضي بشهادته
في ذلك الصك ولو لم يكتب الشهادة ولكن قال بين يدي القاضي
انا شاهد بان هذا ملك ذي اليد وهو المشتري لا تقبل شهادته
للخارج ولو كتب في الصك يشهد يقبل شهادته للمدعي وفي
الوشيلي ادعى دارا فقال ذو اليد انه تزوج بها ام ثم لم يقدر
على اقامة البينة على ذلك يقضي القاضي للمدعي ثم ان ذا
اليد ادعى الشرا من الثالث وجاء بصك وفيه خط المدعي
شهد بذلك وان المكتوب في الصك باع هذه الدار ولم يذكر
باتا جايزا كان ذلك منه اجازة لبيع الثالث وان كتب في
الصك باع هذه الدار بيعا جايزا فشهادته اقرار بانه ملك
ذي اليد ولو ادعى ملك الشيء لنفسه ثم شهد انه ملك غيره او
شهد ملك لانسان ثم شهد لغيره بذلك الملك او استباع شيئا
من رجل ثم شهد بذلك لاخر لا تقبل شهادته شهد انه ولدته
لا نعلم له وارثا لا غير ليس من متن الشهادة لانه لو قال يشهد انه
لفلان وارثه يكفي ذلك فيكون ذكر ذلك كذكر الزيادة ولو انكر

الشاهد الشهادة بعد قضاء القاضي لا يضمن لأن الإنكار للشهادة
لا يكون رجوعا بل الرجوع أن يقول كنت مبطلا في الشهادة وهذا
إنكار الشهادة وإذا ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في تحديدها
وفيها أشجار فكان المحدود بتلك الحدود إلا أنها خالية عن
الأشجار لا تبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الأشجار حيطانا
ولو قال في تحديدها ليس فيها شجر ولا حائط وإذا فيها أشجار عظيمة
لا يتصور حدوثها بعد هذه الدعوى بطل دعواه وإن كانت
حدودها توافق الحدود التي ذكر إذا اشترى أرضا وبين حدودها
الأربعة وذكر أنه كذا جريبا فوجدها أنقص جريبا جاز
البيع ولا يكون له الخيار اشترى بستانا فيه نخل وشجر وشرط
أنه عشر أجربة وقبضه بغير مساحة وأكل من ثمره سنين ثم مسحه
فوجده تسعة أجربة لم يرجع بشيء ادعى حانوتا وشهدا له
بكل الحانوت ثم ادعى أنه قال استأجره إن كان المدعا عليه
لم يدرك بطلت الشهادة وكذا لو ادعى المدعا عليه بعض البناء أو
كله في هذه المسألة لنفسه بعدما قضي للمدعي بجميع الحانوت لا يسمع
دعواه وإن كان الشهود ما شهدوا بالبناء مقصودا لأن الحانوت
اسم للجملة فصار المدعا عليه مقضيا عليه في الكل مقصودا ولو
قال المدعا عليه أنا بنيت بناء هذه الدار والمدعي يعلم ذلك
وطلب يمينه لا يحلف إلا إذا قال بنيته لنفسه بغير أمر المدعي
فحينئذ يحلف

فصل في الشهادة على الشهادة

وتقبل الشهادة على الشهادة إلا في حد وقود ولا تجوز الشهادة
على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته في مجلس ثلاثة
أيام ولياليها أو يكون مريضا لا يستطيع إتيان القاضي أو كان
وعن الثاني قول كما في مدة السفر

لأنه رضي بأنها عشر أجربة فكانت أنقص

ميتا وإلا شهاد على شهادة نفسه يجوز وإن لم يكن بالأصول عذر
حتى لو حل بهم العذر من مرض أو سفر أو موت يشهد الفروع
ولا يجوز على شهادة رجل أقل من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين
وكذا على شهادة المرأة ولو شهد رجلان على شهادة رجلين
جاز وإذا خرس الأصلان أو فسقا أو عميا أو ارتدا أو جنا لم
تقبل شهادة الفروع ح وشهادة الابن على شهادة الأب جائز
كما على قضائه على الصحيح ب وتقبل الشهادة على الشهادة في
النسب وكذا كتاب القاضي والشهود الفرع يجب أن يذكروا
اسم الشهود الأصول واسم أبيهم وجدهم ولو شهد رجلان على
شهادة رجلين وشهد أحدهما على شهادة نفسه في كل الحق فهو
باطل لأن شهادته لشهادة نفسه أصل وشهادته على غيره بدل
فلا يجتمعان ولأنها لو قبلت أدى إلى أن يثبت بشهادة
الحاضر ثلاثة أرباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع
الحق بشهادته مع آخر على شهادة الأصل الغائب ولا يجوز أن
يثبت بشهادة الواحد ثلاثة أرباع الحق ولو شهد أحدهما على
شهادة نفسه وشهد الآخر على شهادة رجل لم يقبل ولو
شهدا على شهادة رجلين أنه أعتق عبده فلم يعرف الشهود أسماءهما
حتى حضر الأصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي
عند عامة المشايخ الشهادة على الشهادة وإن
كثروا تقبل وصفة الإشهاد أن يقول الأصل للفرع اشهد
على شهادتي أني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا ويقول
الفرع عند الأداء أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أنه
شهد أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي

ذلك ولو قالا نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف درهم وقال
اشهدوا على شهادتنا بذلك كان تحملا صحيحا فالحاصل ان المختار
ان يقول الفرع اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا واشهدني
فلان على شهادته وامرني بان اشهد بها فيكفيه خمس شينات ولو
سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف
درهم ثم عزل واستقضى آخر حل لهما ان يشهدا ان القاضي
قضى عليه لو سمعاه في مجلس القضاء لا سمعاه على بر الحوط
الفرع اذا لم يعرف المشهود عليه بعينه وشهد عليه باسمه ونسبه
لا تقبل شهادته ويقال للمشهود عليه بينة ان المعروف عند شاهدي الاصل
هو هذا ولو ان عدولا جاؤوا الى عدول آخرين فشهدوا عندهم
ان فلانا استوفى من فلان كذا مالا لا يسع للسامعين ان يشهدوا
عند القاضي بالاستيفاء الا ان يشهدوا على شهادتهم الفروع اذا
لم يعرف الاصل بعدالة ولا غيرها يتوقف بالشهادة على شهادة
بترك الاحتياط ولو شهد الفرعان سالهما القاضي عن الاصلين
فان زكياهما سال عن الفرعين ويقضى اذا عدلا وان لم يزكياهما
لا يقبل ولو شهدا على شهادة رجلين فقالا للقاضي لا نسميهما
لك او قالا لا نعرف اسمائهما لم يقبل حتى يسميا الاصلين ولا
يجوز شهادة شاهد على شهادة رجل ولا على شهادة امراتين حتى
يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان ولو شهد رجلان او
رجل وامراتان على شهادة امراتين جاز وقام ذلك مقام شاهد واحد
ف ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد يقبل لكن لا يقضى
حتى يشهد شاهد آخر لان الثابت بشهادتهم شهادة واحد
ولو ان رجلين شهدا على شهادة عشرة رجال جاز وحكم به الحاكم

الحاكم ولو ان عشرة نسوة شهدن على شهادة رجل واحد او على
شهادة امراتين او على شهادة امراة لم يقبل الحاكم ذلك حتى يشهد
معهن رجل ولو ان رجلا اشهد رجلا على شهادته ورجل آخر سمع
ذلك ولم يشهده ولم يقل له اشهد على شهادتي لم يسع لهذا الرجل
ان يشهد على شهادته وان شهد وفسر ذلك للقاضي لم يجز شهادته
وان عدل الفرع اصله صح وثبت عدالة الاصل لان الفرع
نائب عن الاصل في نقل عبارته الى مجلس القاضي فاذا نقل انتهى
حكم النيابة فصار بمنزلة الاجانب فيصح التعديل وان شهد
رجلان على شهادة رجل مريض في المصر لا يقدر ان يحضر مجلس القضاء
فالشهادة جائزة لانه عجز عن الحضور بنفسه لاداء الشهادة
فيلزمه الحضور بنائبه ف وان انكر الاصل شهادة الفرع
بطل شهادة فرعه ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر وهو
ان يبعث الى السوق ان كان سوقيا والى محلته ان كان
سوقيا فيقال لهم ان القاضي يقول انا وجدنا هذا شاهد
زور فاحذروه وحذروا الناس عنه والله اعلم بالصواب

كتاب القاضي الى القاضي

وهو نقل الشهادة حقيقة واذا تقدم الرجل الى القاضي وساله
ان يسمع شهوده على رجل في بلد آخر ليكتب له كتابا الى
قاضي ذلك البلد فان القاضي يسمع منه شهوده على حقه الذي
يدعي لان الحاجة ماسة الى هذا فان الانسان قد يتعذر عليه
الجمع بينه وبين خصمه والشهود في مجلس القاضي فكان فيه
حاجة ماسة فكذا كتاب القاضي الى القاضي ثم المدعى لا يخلو
اما ان يكون دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز

كتاب القاضي الى القاضي وفي العروض نحو الثياب والعبيد والجواري
وغير ذلك يجوز على الاصح عند المتاخرين وعليه الفتوى وكذلك
يجوز في النكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين
وعن محمد رحمه الله تعالى وعليه المتاخرون ولا يكون في الحدود والقصاص
ثم اذا اراد القاضي ان يكتب الى قاض اخر يكتب في الكتاب اسم المدعي
واسم ابيه واسم جده وحليته وينسبه الى قبيلته وفخذه او صناعته
ان لم يكن من العرب وكذا يكتب اسم المدعا عليه واسم ابيه وجده وحليته
فان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر اسم جده ففيه روايتان ولو ذكر اسمه وحليته
ايضا وترك ما سوى ذلك من الحلية كفاه فان ذكر اسمه ولم يذكر
اسم ابيه لكنه نسبه الى قبيلته او فخذه فقال فلان البصري او التميمي
لا يصح الكتاب بالاجماع واذا صحت النسبة فبعد ذلك المسئلة على
ثلثة اوجه اما ان عرف القاضي المدعي او لم يعرفه لكن سال الشهود
عن اسمه ونسبه وفخذه او لم يعرف ولم يسال ففي الوجه الاول يكتب
حضر مجلس الحكم يوم كذا رجل فقال انا فلان بن فلان بن فلان
لو زعم ان له على فلان بن فلان بن فلان كذا الى اخر الكتاب وفي
الوجه الثاني يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا رجل ذكر انه فلان
بن فلان بن فلان الفلاني ولم اعرفه فاقام بينة فشهدوا انه
فلان بن فلان الفلاني واثبت معرفته او يكتب عرفته او يكتب
ثبت ذلك عندي بحجة حكمية انه فلان بن فلان الفلاني وفي الوجه
الثالث يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا ذكر رجل انه فلان
فلان الفلاني فيستقصي في تعريفه كما عرف المدعي يعرف
المدعا عليه على هذا فيكتب اسماء الشهود الذين شهدوا عليه
وانسابهم وحلاهم ومواضعهم ويعرفهم كما عرف المدعي ولم

يكتب انسابهم واسمائهم واكتفى بذكر قوله شهد بذلك عندي شهود
عدول قد عرفتهم كفاه ثم اذا كتب اسماء الشهود ذكر عدالتهم
فاذا كتب الكتاب يقرا كتابه على الشهود الذين يشهدهم على الكتاب
ويدفع اليهم نسخة يكون معهم حتى يحفظوا ما في الكتاب لانهم ان
نسوا ما في الكتاب لا تقبل شهادتهم ويختم الكتاب بحضرتهم ويشهدهم
ان هذا كتابه الى فلان قاضي بلد كذا وكذا وهذا خاتمه عليه فالحاصل
ان شرط صحة كتاب القاضي الى القاضي اشياء احدها ان يقرا
عليهم الكتاب او يخبرهم بما في الكتاب والثاني ان يختم بحضرتهم
والثالث ان يحفظوا ما في الكتاب حتى لو عدم شيء من هذه الاشياء
لا تقبل والرابع والخامس يجيء وابو يوسف رحمه الله لم يشترط شيئا
من ذلك حين ابتلي بالقضاء بل اذا اشهدهم القاضي ان هذا
كتابه وخاتمه فشهدوا على الكتاب والحكم عند القاضي المكتوب
اليه كفى وليس الخبر كالمعاينة واختار الامام السرخسي رحمه الله
قوله واذا كتب القاضي الكتاب فقال هذا من فلان بن فلان
الى كل من وصل كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يقبله
ف وابو يوسف رحمه الله وسع واجاز وعليه عمل الناس اليوم
ح ولو كتب وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا
فلان بن فلان والى كل من وصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم يعني ورد الكتاب على كل قاض يقبله فاذا وصل الى
القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم لانه بمنزلة اداء الشهادة فلا بد
من حضوره فاذا احضر المدعا عليه يطلب المدعي ويدعي المدعي
حقه عليه فيسال الجواب فان اجاب بنعم وقع الاستغناء عن
الكتاب وان اجاب بلا جاء اوان تسليم الكتاب الى القاضي

لان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة والقاضي
فلما تسمع الشهادة على الشهادة حال انكار الحق فكذا الكتاب فيدفع
المدعي الكتاب الى القاضي فيقول له القاضي ما هذا فيقول المدعي
كتاب قاضي بلد كذا اليك فالقاضي لا يفض الكتاب بل ينظر الى ختمه
ويسأل عن المدعي البينة ان هذا كتاب قاضي بلد كذا اليه فان اقام
المدعي البينة على ان هذا كتاب فلان بن فلان قاضي بلد كذا وهذا
ختمه يسألهم هل قرأ عليكم وختم بحضرتكم فان شهدوا على ذلك قبله
وان قالوا لم يقرأه علينا ولكن ختمه بحضرتنا او قالوا قرأه علينا ولم
يختمه بحضرتنا لم يقبله والشرط الرابع ان يكون معنونا ان الكتاب من
فلان بن فلان الى فلان بن فلان حتى لو كتب اسم المكتوب اليه
لا غير او اسمه واسم ابيه لا غير او اسمه واسم جده لا غير او ذكر
كنيته بان كتب الى ابي فلان لا غير لا يصح الكتاب والخامس
ان يكون داخل الكتاب الاسماء كما كان على عنوان الكتاب حتى لو لم
يكن في داخل الكتاب الا الاسماء ولو الكنى وان كان على عنوانه لم يقبله
فهذه شرائط صحة الكتاب فاذا شهد الشهود على الكتاب وعلى
ختم القاضي وهو كتاب صحيح اي مستجمع للشرائط وعلم القاضي
بعدالة الشهود يفض الكتاب بمحضر من الطالب والمطلوب وعمل
بما فيه وانفذه وان لم يعلم لم يفض حتى يعدلوا فان عدلوا نفذ
الكتاب ولو لم يعدلوا قال القاضي للطالب زدني شهودا على
الكتاب وان لم يصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه حتى مات
القاضي الكاتب او عزل او عمي او فسق او صار بحال لا يقبل
حكمه لم يقبل هذا القاضي الكتاب ولم ينفذه لان القاضي الكاتب
بهذه العوارض صار كواحد من الرعايا والقاضي لا يقبل كتاب

واحد من الرعايا واذا ضاع الكتاب من الرجل قبل ان يوصله الى
القاضي او اوصله الى القاضي وهرب خصمه فسأل الرجل الذي
جاء بالكتاب من هذا القاضي ان يكتب له الى القاضي الكاتب او الى
القاضي البلد الذي فيه الخصم لا يلزمه ان يفعل ذلك ولو فعل لا بأس به
ولو لم يكن خصمه فيه وقال الذي اتى بالكتاب للقاضي هذا كتاب قاضي
بلد كذا اليك وهؤلاء شهودي على الكتاب تسمع منهم وتكتب الى قاضي
البلد الذي فيه خصمي فان القاضي يقبل منه الكتاب ويسمع من
شهوده عليه انه كتاب فلان القاضي اليه واذا ثبت ذلك عنده كتب
له كتابا وهكذا الثالث الى العاشر حتى وصل الى المقصود ولو ان
رجلا اخذ كتاب قاضي بغداد الى قاضي هراة ثم تحول فلما صار
الى الري مرض شهوده الذين يشهدون له على كتاب القاضي
او لم يمرضوا لكن بدا لهم ان لا يأتوا هراة فاشهدوا على شهادتهم
قوما اخرين جاز فاذا اتى بالكتاب الى قاضي هراة وشهد اولئك
الشهود على شهادة اولئك الشهود قبل قاضي هراة لانه ثبت
بشهادة الفروع شهادة الاصول وبشهادة الاصول كتاب قاضي
بغداد الى قاضي هراة ولو ان رجلا اورد على قاضي كتابا من
قاضي يحول على رجل في ذلك البلد وقد مات المطلوب واحضر
الطالب ورثة المطلوب او وصيه وجاء بالكتاب الى القاضي واحضر
شهوده الى القاضي فان القاضي يقبل الكتاب ويسمع من
شهوده على الكتاب بمحضر من وارث المطلوب او الوصي ويقبل
ذلك ان كان التاريخ بعد موت المطلوب او قبله وان ورد
كتاب من قاضي الى قاضي بشيء لا يراه هذا القاضي وهو مما اختلف
فيه العلماء فانه لا ينفذه بخلاف السجل فانه اذا ورد على قاضي

يجعل من قاضي آخر ومولاه ذلك وهو مما اختلف فيه العلماء
فإنه ينفذ ويمضيه وإن كان الكتاب على ميت بحضرة بعض الورثة
ويسمع من الشهود ويقبل الكتاب ولو أتى إلى هذا القاضي برسالة
من القاضي الكاتب بمثل ما يكون وأشهد على ذلك لم يقبل القاضي
هذه الرسالة وإن عزل القاضي الكاتب بمثل ما يكون وأشهد على
ذلك لم يقبل القاضي هذه الرسالة وإن عزل القاضي الكاتب
أو مات بعدما وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه وقرأه فإنه
ينفذه وأمضاه وإن مات أو عزل قبل وصول الكتاب إليه لم ينفذه
ولو فسق القاضي أو صار بحال لا يجوز حكمه من ذهاب عقل بعد
وصول الكتاب فإن القاضي لا ينفذ ما فيه وإن عمي القاضي الكاتب
بعد وصول الكتاب لا ينفذ ولا ينبغي للقاضي أن يقبل كتاب
عامل ولا قاضي رستاق ولا قرية إلا قاضي مصر أو مدينة فيها منبر
أو كتاب الخليفة لأن قاضي الرستاق ليس بقاض وما يفعل
يفعل على سبيل الصلح لا على سبيل القضاء فإن قضاه لا ينفذ
وكتاب غير القاضي لا يقبل فإن كتب القاضي إلى الأمير الذي
استعمله وهو معه في المصر وبعث به مع ثقة ولم يشهد على الكتاب
يقبل ولو كانا في المصرين فلا يقبل منه الكتاب إلا وأن يكون
مختوما ومعه شاهدان يشهدان كما يشهدان على كتاب القاضي إلى
القاضي ولو انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب وعليه خواتيم
الشهود فإن القاضي يقبله وكذلك لو لم يكن للشهود عليه خواتيم
وقالوا نحن نشهد أن هذا كتاب فلان قاضي بلد كذا قرأه علينا
وأشهدنا عليه فإنه يقبل وكذلك لو كان الكتاب منشورا وفي
أسفله خاتم فإن القاضي يقبله إذا شهدت الشهود عليه وأنه

قرأه عليهم والأصح أنه لا يقبل إذا كان غير مختوم ولو أن المطلوب
طعن عند هذا القاضي في القاضي الذي كتب أو في الشهود
الذين شهدوا عليه بالحق عند القاضي الذي كتب الكتاب وقال
لهذا القاضي إني آتيك بما أوضح هذا عندك أو قال لم يسل عن
ذلك فإنك تجد على ما قلت لك وقال فيهم ما يسقط به عدالتهم
بأن قال إن الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عليه
بالحق عبيد أو من أهل الذمة سمع القاضي هذا الطعن
فإن أقام على ذلك شاهدين لم يقبل القاضي ذلك الكتاب وإن
أقام شاهدا واحدا يمكنه التهمة في القضاء فيتفحص فإن وجد
الأمر على ما شهد به هذا الواحد وإلا قضى بالكتاب ولو أن رجلا
حضر القاضي فقال له كان لفلان الفلاني علي كذا درهما
قد دفعتها إليه أو أبرأني منها أو وهبها لي وهو في بلد كذا
ولا آمن أن أصير إلى ذلك البلد فيأخذ هذا المال وشهودي
هنا فاسمع منهم واكتب لي إلى ذلك القاضي فإنه لا يسمع من
شهوده ولا يكتب له ولو قال جحدني الاستيفاء ويخاصمني مرة
أخرى حتى يستوفي الحق مني مرتين وأراد إقامة البينة على أنه
أوفاه ليكتب الكتاب إلى قاضي ذلك البلد فإنه يسمع من
شهوده ويكتب ف فالحاصل أنه لو ادعى دينا على غائب وأراد
أن يأخذ الكتاب وإقامة البينة إن كان المدعي والمدعا به والمدعا
عليه معلوم يقبل ويكتب في توكيل وإن بعضها وبالخصومة
فيها أو بعضها ولو كان دعوى الدار بالإرث يذكر من يتلقى
الملك منه بالإرث ويذكر اسمه واسم أبيه وجده ثم قال توفي وترك
دارا بالكوفة في بني فلان ولا بد من ذكر الملك للمورث ولو كان

المدعا به مالا يبالغ في اعلامه يذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان
لا لا ان يوجد وكيلا يكتب وينبغي ان يبدا بكتابة عنوان الباطن
ولو كان على العكس يقبل ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبله
وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو قاضيا في ذلك الوقت ام لا ولا
يكتفي بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت
بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة
ولم يكن مكتوبا لا يعمل به ولو مات القاضي المكتوب اليه او عزل
واستعمل مكانه غيره ثم وصل الكتاب ليس للقاضي المولى ان
يمضي هذا الكتاب اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وهو غائب
واقام البينة وطلب ان يكتب لا يكتب ولو ادعت المراة الطلاق
عند القاضي على زوجها الغائب وطلب الكتاب لا يكتب فلو
قالت ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت باخر
فاني اخاف ان ينكر الطلاق فاحضرت زوجها وقالت القاضي
سله حتى اذا انكر اقمت البينة عليه فالقاضي يسأله القاضي
يكتب بعلمه وان كان العلم الحاصل قبل القضاء رجل وامراة
ادعيا ابنا وقال هو معروف النسب منا وهو في يد فلان استرقه
في بلد كذا وطلب الكتاب فانه لا يكتب وان ادعيا النسب ولم
يذكر الاسترقاق يكتب

ح في الرجوع عن الشهادات

ولا يصح الرجوع عن الشهادة الا عند قاض لانه فسخ
للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة من المجلس وهو مجلس
القاضي اي قاض كان فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت
ولا ضمان عليهما لانهما ما اتلفا شيئا لا على المدعي ولا على
المشهود عليه فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم

وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم واذا شهد شاهدان بمال فحكم
الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وانما يضمنان اذا قبض
المدعي المال دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والاصل
ان المعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي من
يبقى بشهادته نصف الحق وان شهد بالمال ثلاثة ثم رجع احدهم
فلا ضمان عليه فان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال
وان شهد رجل وامراتان ثم رجعت امراة ضمنت ربع الحق
وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة
ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان عليهن
ربع الحق وان رجع الرجال والنساء فعلى الرجل سدس الحق
وعلى النسوة خمسة اسداسه وقالا على الرجل النصف وعليهن
النصف وان رجع النسوة العشر دون الرجل عليهن نصف الحق
ولو شهد رجلان وامراة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المراة
وان شهد شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا
فلا ضمان عليهما وكذا اذا شهدا باقل من مهر مثلها وكذا اذا
شهدا على رجل يتزوج امراة بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر
من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل القيمة
او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان
وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول بها ثم رجعا لم يضمنا
وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل
ضمنا نصف المهر وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته
واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص
منهم واذا رجع شهود الفرع ضمنوا ولو رجع شهود الاصل

وقالوا لم يشهد شهود الفروع على شهادتنا فلا ضمان عليهم
وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا لا ضمان عليهم ولو رجع شهود الأصول
والفروع جميعا يجب الضمان وإن قال شهود الفروع كذب شهود
الأصل أو غلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى ذلك وإذا شهد شاهدان
باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود
اليمين خاصة ولو رجع شهود الشرط وحدهم لا ضمان عليه ه
وإذا شهد الشاهدان بمال على إنسان فقضى به ثم ادعى المشهود
عليه أنهما رجعا عن شهادتهما وأراد يمينهما أو ليس عليهما في ذلك
ولا تقبل البينة على ذلك ولا حكم للرجوع عند غير القاضي
وكذا هذا في سائر الحقوق والحدود وكذا إذا رجعا عن شهادتهما
وأشهدا بمال على أنفسهما لأجل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد عليهما
الشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لا يقبل إذا تصادقا
عند القاضي على أن الإقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما
الضمان ولو لم يقض بشهادتهما حتى رجعا عنها لم يقض بها ولم يلزمهما
شيئا وإذا رجع الشاهدان عن شهادة شهدا بها عند القاضي
أول مرة وجحدا الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع وقضى
القاضي بالضمان فإنه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال وكذا لو
رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم اختصما
إلى غيره الشاهدان إذا شهدا عن شهادتهما عند القاضي
لا يبطل القضاء ولكن ضمنا المال الذي شهدا به سواء قبض
المقضي له المال الذي قضى به أو لم يقبض وكذلك العقار بعد ذلك
وعليه الفتوى إذا شهد رجلان على رجل أنه باع عبده هذا
من فلان بألف درهم والبائع يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي

بالبيع وأمر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان إن كانت قيمة
العبد ألفا أو أقل لم يضمنا شيئا للبائع لأنهما عوضناه مثل ماله
أو أكثر وإن كانت أكثر ضمن الفضل لعدم العوض ولو شهدا
بالبيع ثم رجعا ضمنا له وإن كان لرجل على رجل دين فشهدا أنه
وهبه له أو تصدق به عليه أو أبرأه ثم رجعا ضمنا ولو شهدا أنه أجله
سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الحلول أو بعده ضمنا المال للطالب
ورجعا على المطلوب إلى أجله فإن توى ما على المطلوب بموته مفلسا
لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة ولو شهدا على هبة عين
والتسليم ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وإن كان الواهب يملك الرجوع
لأنه فسخ وإذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب أيضا ولو لم يضمن
الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة ح وفي المحيط يحتاج
إلى بيان شرط صحة الرجوع وبيان حكمه أما بيان شرط صحته فنقول
شرط صحته على الخصوص مجلس القاضي حتى لا يصح الرجوع في غير
مجلس القاضي وثمرته تظهر فيما إذا ادعى المشهود عليه عند
القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وأنكر الشاهد
ذلك فأراد المشهود عليه إثباته بالبينة أو أراد استحلاف الشاهد
في غير مجلس القاضي وأما بيان حكمه فنقول رجوع الشاهد إن كان
قبل القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد
التعزير ولا يقضي القاضي بشهادته على المشهود عليه وإن كان
بعد القضاء ينظر إلى حال الراجع إن كان حاله عند الرجوع أفضل
من حاله وقت الشهادة في العدالة صح الرجوع في حق نفسه وفي
حق غيره حتى وجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد
المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وإذا

صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا
بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد وان صار
الشاهد متلفا لذلك بشهادته وان كان مالا فان كان الاتلاف
بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا وان كان بعوض
لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه
وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل كذا في
المحيط ولو شهدا على رجل انه وهب عبده هذا لهذا الرجل
وقبضه وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا غرما قيمة العبد
ولا رجوع للموهوب له في الهبة اذا اخذ القيمة من الشاهدين وللشاهدين
ان يرجعا في الهبة ولو شهدا انه باع عبدا من هذا بالف درهم
وهو يساوي الفين على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام وقضى
القاضي بذلك ثم مضت الثلاث ووجب البيع ثم رجعا
عن شهادتهما ضمنا فضل ما بين القيمة والثمن وكان ينبغي
ان لا يضمنا لان البيع بشرط الخيار للبائع لا يزيل ملكه عن
المبيع وهو كان البائع متمكنا من دفع الضرر عن نفسه بفسخ
البيع في المدة فاذا لم يفعل كان راضيا فينبغي ان لا يضمن
الشاهدان ولكن قيل زوال الملك وان كان يتأخر الى
سقوط الخيار فالسبب هو البيع المشهود به ويثبت الملك بعد
ولهذا يستحق المشتري المبيع بزوائده فكان الاتلاف حاصلا
بشهادتهما ولو شهد شاهدان انه طلق امرأته واحدة وآخران انه
طلقها ثلاثا ولم يكن دخل بها فقضى بالفرقة وبنصف المهر لها
ثم رجعوا جميعا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا على
شهود الواحدة ولو ادعى رجل على رجل الف درهم واقام

عليه بها شاهدين واقام المدعى عليه بالالف شاهدين انه ابراه
منها او شهدوا على انه ابراه من كل قليل وكثير يدعي عليه فعدلوا
واجتمعت البينتان عند القاضي فانه ينبغي له ان لا يسمع من الشهود
الذين شهدوا بالمال لان ههنا شهادة بالبراءة والبراءة مسقطة
مفرغة للذمة فان اخذ القاضي بشهادة شهود البراءة فقضى
بها ثم رجع شهود البراءة فان القاضي يكلف المدعي اقامة البينة
ثانيه ولا يلتفت الى ما مضى لانه لم يقض بشهادتهم على اصل المال
والشهادة التي لم يتصل بها القضاء لا يكون موجبة شيئا فلا بد
من اعادتها ومتى اعاد البينة فخصمه في ذلك شهود البراءة الذين
رجعوا لانهم يدعي عليهم الضمان فهم خصماؤه في ذلك فان
شهد الشهود بالالف ايضا على المدعى عليه في الاصل قضى لها
على شهود البراءة لتحقق اتلافهم ذلك المال بشهادتهم عليه
بالبراءة فيضمنان ولا يرجعان على احد وشاهدان شهدا على ذمي
لذمي بخمر او خنزير ثم اسلم الشاهدان ثم رجعا عن شهادتهما
غرما قيمة الخمر وفي الخنزير لا يضمنان شيئا وفي الشهادة
على الشهادة اذا رجع الاصول والفروع جميعا فالضمان
على الفروع خاصة ط والرجوع ان يقولوا كنا كاذبين
في الشهادة فلو قالوا لو ما شهدنا عند الفروع وما اشهدناهما
فلا ضمان ولو شهد اربعة على شهادة اثنين واثنان على
شهادة اثنين فالضمان اثلاثا على الفروع نصفان
فان شهد اثنان على شهادة اربع واثنان على شهادة اثنين
فالضمان اثلاثا وان شهد اثنان على اثنين واثنان على
اثنين ورجع واحد وواحد ضمنا ولو شهدا عليه بسرقتين

فقطعت يده ثم رجعا عن احدهما فلا ضمان لانه شئ واحد وهو الحد ولا
ضمان على شهود النكاح للمرأة اذا ظهر انها اخته من الرضاع
وانما ضمان المهر عليها وكذا ما اخذت من النفقة بفرض القاضي
وكذا لا ضمان على شهود البيع اذا ظهر العبد حرا او مدبرا وانما
ضمان الثمن على البائع وكذا لا ضمان على شهود الخلع اذا ظهر
انها كانت مطلقة بالثلاث قبل الخلع وانما ضمان بدل الخلع
على الزوج وكذا لا ضمان على شهود القرض اذا ثبت البراءة
او الاستيفاء ولا على شهود المعرض الا ان شهدوا بان له عليه
كذا فضمن الشهود ثم يرجعون على المشهود له ولو شهدوا بالبيع
للبائع ثم رجعوا لم يضمنوا للمشتري شيئا الا ان يكون الثمن زيادة
على قيمة المبيع فيضمنوا الزيادة ولو شهدوا على البائع ضمنوا
الفضل على الثمن وان شهدوا على البائع بالبيع بالثمن الى
سنة وقيمته الف فان شاء ضمن المشهود قيمته حالا وان شاء
اخذ المشتري بالثمن الى سنة وايهما اختار برئ الآخر فان اختار
الشهود رجعوا بالثمن على المشتري ويتصدقون بالفضل فان رد
المشتري المبيع بعيب بالقضاء او تقايلا رجع على البائع بالثمن
ولا شئ على الشهود وان رد بغير قضاء فالضمان على الشهود بحاله
وان اديا رجعا بما اديا ولو شهدا على البائع بالبيع وقبض الثمن
وهو اكثر من القيمة ضمنا القيمة ولو شهدا بالبيع وقضي ثم
شهدا عليه بقبض الثمن وقضي ثم رجعا ضمنا الثمن ولو
شهدا على البائع انه ابرأه عن كل قليل وكثير لم يضمنا وقضي به
ثم شهدا عليه انه كان باع هذا العبد قبل ذلك واخذ الجيد
فان رجعا عن البيع ضمنا القيمة وان رجعا عن البراءة ضمنا

الثمن ولو شهدا على الزوج بالنكاح بالف وهو مهر مثلها ضمناه ضمنا
الزيادة ولو شهدا عليها لم يضمنا لها شيئا فان ادعت النكاح
بالفين والزوج يقول بالف فشهدا عليها بالف ضمنا ما زاد
على الالف الى مهر مثلها ولو شهدا على المستأجر بالكثير من اجر
المثل ضمنا له ما زاد على اجر المثل ولو شهدا على الآجر لم يضمنا
له شيئا بكل حال لان المنافع لا تضمن ولو شهدا على المشتري
بالشفعة فلا ضمان الا ان يبيعه المشتري بنقص ثمنه ضمناه
ولو شهدا بذلك على الولي لم يضمنا شيئا ولو شهدا بالخلع عليها
ضمنا لها البدل ولو شهدا على الزوج لم يضمنا له ولو شهدا
بالدين واخرون بالبراءة من كل قليل وكثير ثم رجع شهود
الدين ولو رجع شهود البراءة فعلى شهود الدين بحضرتهم
لاجل تضمينهم وكذا شهود النكاح وشهود الطلاق

كتاب الوكالة

وهي عبارة عن التفويض والاعتماد قال الله تعالى
ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي من اعتمد عليه وفوض
امره اليه كفاه ورجل وكل اذا كان البطش ضعيف الحركة
يكل امره الى غيره فيما يمتنع ان يباشره بنفسه وفي الشرع
تفويض التصرف الى غيره وقيل الوكالة الحفظ وهذه المعاني
موجودة في الوكالة الشرعية فان الموكل فوض امره الى الوكيل
واعتمد عليه ووثق برأيه ليتصرف له التصرف الاحسن وكل ذلك
مبني على الحفظ وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى فابعثوا
احدكم بورقكم هذه الى المدينة وبالسنة وهو ما صح انه عليه السلام
وكل بالشراء عنه عروة البارقي ووكل في النكاح ايضا

[illegible] ثم شهدا بالشفعة والنقض [illegible] على
[illegible] ضمناه [illegible] على البائع

عمرو بن امية الضمري وعليه تعامل الناس من لدن الصدر الأول
الى يومنا هذا من غير نكير وبالمعقول لان الانسان قد يعجز عن
مباشرة بعض الافعال بنفسه فيحتاج الى التوكيل فوجب ان
يشرع دفعا للحاجة ولا يصح حتى يكون الموكل ممن يملك التصرف
ويلزمه الاحكام والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر
البالغ ولو وكل صبيا لا يعقل او مجنونا فهو باطل ولو وكل صبيا
عاقلا محجورا او مأذونا او عبدا مأذونا او محجورا باذن مولاه جاز
وكذا اذا وكل المسلم ذميا او بالعكس او حربيا مستأمنا وكل عقد
جاز ان يفعله بنفسه جاز ان يوكل فيجوز بالخصومة في جميع الحقوق
وايفائها واستيفائها الا الحدود والقصاص فانه لا يكون استيفائها
مع غيبة الموكل اح رجل قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي
لا يكون امرا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع وكذلك لو قال
لعبده لا انهاك عن التجارة لا يكون مأذونا وينبغي ان يصير
العبد مأذونا لان بالسكوت يصير مأذونا وهذا فوق
السكوت قال لرجل وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل
طلقت امرأتك ثلاثا او قال وقفت جميع ارضك لا يجوز
على المختار قال لا اجز ما صنعت في عبيدي فهو جائز او
قال لآخر وكلتك فقال قبلت الوكالة ثم قال طلقت
امرأتك ثلاثا او اعتقت عبدك فلانا او زوجت بنتك
فلانة من فلان او تصدقت من مالك بكذا على الفقراء فقال
الرجل لا ارضى بذلك فهذا الكلام متوقف الى الذي كان او انه
وفيه ما يكون هذا الكلام والتفويض الا بناء على سابقة تجري
بينهما فان كان كذلك فالامر على ما تعارفوه بما جرت المخاطبة فيه

فيه فان فعل شيئا ضارا من ذلك النوع لم ينفذ على الموكل
دون انفاذه ك رجل قال لغيره ان لم تبع عبدي فامرأته طالق
يصير المخاطب وكيلا والوكيل ينعقد بلفظ الاجازة بان يقول
لغيره اجزت لك بيع عبدي هذا ولو قال انت وكيلي في كل
شيء فهو وكيل بالحفظ ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امورك
فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة لانه فوض
اليه التصرفات عاما فصار كانه قال ما صنعت من شيء فهو جائز
فيملك جميع انواع التصرفات حتى لو طلق امرأته يصح وقيل
لا يصح وبه اخذ ابو الليث ولو وكله بكل قليل وكثير من ماله
فانه يصير وكيله بحفظ لعيان ماله قل او كثر ولا يصير وكيله
بالعقود وكذا لا يصير وكيله بتقاضي ديونه ولو قال انت
وكيلي بديني فهو وكيل بالقبض ولو قال انت وكيلي بمالي فهو
وكيل بالحفظ ط ولو قال لغيره انت وكيلي فطلق الوكيل
امرأة الموكل ثلاثا لا يقع على الاصح قال له انت وكيلي في
كل شيء جائز صنعك فانه وكيل في المعاوضات دون الهبات
قال لامرأته تو وكيل منى هرچه خواهى كن فقالت الوكيل
توم خويشتن را دست باز داشتم سه طلاق فقال الزوج
لم ارد الطلاق فان لم يسبق من كلام الطلاق ما يكون هذا
جوابا له فالقول للزوج ويسعها تصديقه اذا حلف وان سبق
لم يقع اكثر من واحدة رجعية ان كانت مدخولا بها وقيل اذا
كان السابق دليلا على ارادة الثلاث فحينئذ يقع الثلاث
قضاء وهو مختار الكرهة السلطان لو كله بطلاق امرأته فقال
مخافة الحبس والضرب انت وكيلي ولم يرد فطلق الوكيل

امرأته والزوج يقول لم اوكله بالتطليق طلقت امرأته
بخلاف ما لو قال انت وكيلي حيث تصدق والوكيل انما يصير
وكيلا اذا علم بالتوكيل بخلاف الوصي رجل وكل بان
يطلق امرأته او يبيع عبده او وكلت رجلا امرأة بان
يزوجها ففعل ذلك الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فهو جائز

فى الوكيل بالبيع

امر رجلا بيع عبده على الآمر ط
فباعه بنسيه جاز على الاصح اذا باع بنسيه فسلّم لها الناس
اما اذا طول المدة لا يجوز امر ببيع عبده بالف فباع نصفه
بالف جاز بيعه وقد احسن وان باع نصفه بالف الا درهما
وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه
فالآمر بالخيار ان شاء ابطل البيع كله وان شاء اجاز
البيع ونصف الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد
وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه
جاز من غير خيار والكر للآمر امر رجلا ببيع مملوكه هذا
بالف فباعه وقبض الثمن وسلم الى الآمر ثم زاد الوكيل
للمشتري دارا فهو جائز والدار والمملوك للمشتري بالف
والوكيل متطوع بما زاد وللشفيع ان يأخذ الدار فان
استحقت الدار يرجع على الوكيل بحصتها من الالف ولا
يرجع الوكيل على الآمر بشيء وان استحق المملوك رجع الوكيل
بالالف فيدفع الى المشتري حصة المملوك وحصة الدار للوكيل
وكله ببيع عبد قيمته الف بالف فقبل ان يبيعه الوكيل
تغير سعره الى الغبن ليس له ان يبيعه بالف الوكيل ببيع
الدراهم بالدنانير اذا باع بغبن فاحش لا يجوز وكله ببيع

جارية قيمتها الف فباعها بالف على ان الوكيل بالخيار ثلثا
فزادت قيمتها الى الفين ليس له ان يمضي البيع ولو لم ينقض الوكيل
البيع لكن سكت حتى مضت المدة البيع جائز ويتبدل باطل ولو
مات الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه لم يبطل البيع
ولو باع الوكيل بشرط الخيار له ثلاثة ايام ثم مات هو او موكله
في الثلاث فالبيع ماض امر ببيع غلامه بمائة دينار فباعه المأمور
بالف درهم فلم يعلم المولى بما باعه فقال للمأمور قد بعت الغلام
فقال المولى قد اجزت يجوز بيعه بالف كانه باع بامره وكذا
التزويج اذا وكله ببيع ما له حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه
الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة حتى لو خرج به الوكيل
الى بلد اخر فسرق او ضاع ضمن بخلاف ما ليس له حمل ومؤنة
الوكيل ببيع الجارية اذا اراد ان يشتريها لنفسه فطلبها منه
غيره فان باعها من اخر وسلمها اليه ثم استقالها لنفسه من المشتري
منه جاز ولا يجوز له ان يشتريها من نفسه الوكيل بالبيع
اذا قيل له اعمل برايك فوكل غيره فباع الوكيل الثاني من
الوكيل الاول لا يجوز اذا وكل رجلا ببيع عبده ووكل اخر ببيع
هذا العبد فباعه احدهما بثمن ثم باعه الثاني من المشتري بالاكثر
منه جاز لان الوكيل الثاني لم يخرج من الوكالة ببيع الاول الوكيل
ببيع الضيعة اذا باع فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد
المشتري الرجوع بذلك على الوكيل ان اقر الوكيل بذلك فله ان يرجع
عليه ثم ليس للوكيل ان يرجع على موكله ولا يفسد البيع
بمقدار القطعة على الصحيح اعطى رجلا دينارا ليبيعه فباع
الوكيل دينارا من عند نفسه لا يحل الآمر وحبس دينار الآمر

لا يجوز ولو دفع اليه دينارا ليشتري له ثوبا فاشترى بدينار
من عنده لنفسه لا لأجل الآمر كان الشراء للآمر والدينار للوكيل
كما لو دفع اليه دينارا ليقضي دينه الى غريمه فقضاه الوكيل من
مال نفسه وحبس الدينار الموكل لنفسه جاز رجل وكل
رجلا بان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل الآخر
ليبيعه فهو جائز ان كان الاول حاضرا او غائبا رجل وكل
رجلا بان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل الآخر
ليبيعه فهو ضامن ان كان الاول حاضرا او غائبا رجل وكل رجلا
يبيع عبدا له فباعه الوكيل ثم استقاله المشتري فاقاله فالعبد
يلزم الوكيل ويكون الثمن عليه للموكل رجل وكل رجلا ان يبيع
ثوبه فباعه الوكيل ممن له على الوكيل دين جاز واصلحت الدين
ان يجعله قصاصا بدينه ويضمن الوكيل للموكل الثمن وان
كان الدين للمشتري على الموكل ليس له ان يجعله قصاصا
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل وبالنسيء وبالعرض
ويأخذ بالثمن رهنا وكفيلا وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة
حالا او بما يتغابن فيه ولا يجوز الا بالأثمان ولا يصح ضمانه
عن المشتري ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز الوكيل
بالبيع بالف دينار اذا باع بالف درهم ولم يعلم الموكل بذلك ليس
قال له بعته فقال اجزت سقط الوكيل بالبيع اذا قال بعته من
رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن الوكيل الوكيل
بالبيع اذا دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب ذلك
الرجل وذهب بالمبيع او هلك في يده فالوكيل ضامن رجل دفع
الى رجل طستا فامره ان يبيعه فكسر الوكيل ثم باعه فان كان

كسرا يقضى للآمر على الوكيل بالنقصان فبيعه جائز وان كان
كسرا يقال للآمر اعط الطست وخذ قيمته فبيعه على الموكل باطل
واذا وكل رجلا ببيع او شراء وقال له اعمل فيه برأيك فوكل الوكيل
وكيلا وقال له اعمل فيه برأيك لم يكن للثاني ان يوكل بالثالثة
الوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده ومن لا
تقبل شهادته له ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او
لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله كالاصبع الزائد
بقضاء القاضي ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك
ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين فان كان
ذلك باقرار لزم المأمور وان كان العيب لا يحدث مثله والرد بغير
قضاء باقرار يلزم الموكل من غير خصومة وفي عامة الروايات
ليس له ان يخاصم ومن قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته
بنسيئة وقال المأمور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول
الآمر ومطلق الامر بالبيع ينتظم نقدا ونسيئة الى اي اجل
كان ومن امر رجلا ببيع عبد فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع
في يده او اخذ به كفيلا فتوى المال عليه فلا ضمان عليه

ه في الوكيل بالشراء

دفع الى آخر دراهم
وقال اشتر لي بها شيئا لم تجز هذه الوكالة لجهالة جنس الشيء
وان قال شيئا على ما تختار وتراه جازت الوكالة لان الجهالة
ارتفعت بتفويض الامر الى الوكيل ولو وكله بشراء لؤلؤة
لم تجز حتى يسمي الثمن لان التفاوت بين اللآلي فاحش
قال لآخر اشتر لي جارية اطأها فاشترى له رتقاء فان
لم يعلم بذلك وقت الشراء لزمت للآمر وله حق الرد وان

كان يعلم بذلك فهو مخالف ولو فعله للجارية ولو اشتراها على ان
البائع بريء من كل عيب لزمت الوكيل علم او لم يعلم وكل رجلا
بان يشتري له عبد فلان بالف فقطعت يده ثم اشتراه لا يجوز
للآمر وان كان وكله بها فقال اشتري عبدك والمسلم بحاله
جاز ولو اشترى مقطوع اليدين يجوز اذا لم يكن فيه غبن فاحش
عند ... اذا وكله بشراء دار بعينها فاشترى نصفها ثم
اشترى الموكل النصف الباقي لا يكون النصف على الموكل
وان كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل
النصف الباقي فهو جائز فان استحق النصف الذي اشتراه
الموكل رد النصف الباقي ولو امره بان يشتري له دارا بالف
فاشترى نصف دار ورثه الموكل مع لحمه جاز امره ان يشتري
له نصف دار غير مقسومة بالف فاشترى وقاسم البائع فذاك
جائز وقسمته باطلة بخلاف ما لو كان الشيء مما يكال او
يوزن حيث تكون قسمته ايضا ع وكل رجلا بان يشتري له
دارا بنيسابور فاشترى له دارا بسمرقند ان كان الموكل من
اهل المدينة يلزمه وان كان من اهل الرستاق جاز وهو على
ما يعرف من ذلك دفع الى اكار دراهم وامره ان يشتري له حنطة
يزرعها ودفع اليه عشرة دراهم لاجرته فاشتراها وزرعها في
وقت لم يخرج زرعه ان كان استاجرها لعان الزارع ولا عليها
في غير اوانها جاز الشراء على الآمر وهو ضامن للحنطة وان
كان استأجرها في غير اوان الزراعة فالشراء للمأمور وهو
ضامن لثمن الحنطة لان الامر بالشراء للزراعة يتقيد باوان
الزراعة كالامر بشراء الجمد والفحم يتقيد بالصيف والشتاء في

الوكيل الاول وافق في الشراء فوقع للمأمور وصار الآمر قابضا
بقبض الوكيل فضمن الوكيل باتلافه وفي الثاني خالف في
الشراء لو اشترى بعد انتهاء الوكالة فصار مشتريا لنفسه فضمن
الثمن ك وكل رجلا بان يشتري اباه فاشترى فقال الآمر
ليس هذا ابي فالقول له مع يمينه لانه ينكر وجوب الثمن عليه
ويلزم الشراء للوكيل لكن يعتق بقوله هذا ابوك رجل وكل
غيره ليشتري له امراته من سيدها فاشتراها والزوج لم يدخل
بها يفسد النكاح ولا مهر على الزوج ان علم المولى انه اشتراها
لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها لزوجها ولو باعها
المولى من رجل ثم اشتراها الزوج فعليه نصف المهر للمولى
الاول س امر غيره بان يشتري له عبد فلان بعبد المأمور
ففعل جاز والعبد للآمر وعليه للمأمور قيمة عبد المأمور كما
لو قال المديون لغيره صالح غريمي عما له علي على عبدك هذا
ففعل جاز وعلى المديون قيمة العبد وكذا لو قال تزوج فلانة
لي بعبدك هذا ففعل يصير العبد مهرا ويرجع على الآمر بقيمته
ن امر رجلا بان يشتري له جارية بالف ودفع اليه الالف واجاز
ما صنع فوكل الوكيل غيره ثم ان الامر عزل الوكيل الاول
فاشترى الوكيل الثاني وقد علم بذلك او لم يعلم ودفع الوكيل
اليه الالف او لم يدفع فشراؤه جائز على رب المال وكذا لو
مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز على رب المال
ولو اخرج رب المال الوكيل الثاني من الوكالة جاز اخراجه
حيا كان او ميتا ولا ينعزل بانعزال الوكيل الاول اما لا يملك
عزله لان رب المال فوض اليه ذلك في ضمن الوكالة حتى لا يملك

ذلك بعد انعزاله ولو ان الوكيل الاول اشترى جارية قبل ان
يشتري الثاني جاز شراؤه للموكل فان اشترى الثاني بعد
ذلك كان مشتريا لنفسه علم او لم يعلم دفع اليه الدراهم او لم يدفع كما
لو قال لرجلين اشتريا احدكما جارية فاشترى له احدهما ثم اشترى
الثاني فهو مشتري لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية على حدة
في وقت واحد فهما جميعا للموكل ع امر رجلا ان يشتري له ثوبا
بعشرة دراهم ففعل ثم ان الآمر باعه من البائع بدينار بتلك
العشرة جاز وليس للوكيل ان يقول للآمر انك تطوعت
عني فانا ارجع عليك بما يجب لي عليك وكل رجلا بان يشتري
له غلاما بالف وهو يساوي الفا فاشتراه على ان المشتري بالخيار
فلم ينقض الثلاث حتى صارت قيمته خمسمائة واختار الخيار لزم
الوكيل ن دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري بها عبدا
فوضع المأمور الدراهم في منزله وخرج الى السوق فاشترى
له عبدا بالف وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم
ليدفعها الى البائع فلم يجدها وهلك العبد في منزله فللموكل
ان ياخذ من الموكل الثمن ويدفعه الى البائع لان الوكيل اشتراه
للآمر فما لحقه من الضمان فهو على الآمر والعبد والدراهم هلكا
في يده على الامانة هذا اذا كان الآمر دفع الدراهم الى المأمور
قبل الشراء اما اذا لم يدفع اليه الا بعد الشراء فهلك في يد
المأمور لم يرجع على الآمر سواء كان الشراء بشهادة شهود او
لم يكن ولو ان جماعة وكلوا رجلا يشتري جارية فاشترى ثم
نقد من كل واحد منهم نصيبه من الثمن فضاع نصيب احدهم
ضمن الوكيل ولم يرجع به على احد ولو امر رجلا بان يشتري له جارية

بالف فاشتراها ثم ان البائع وهب الالف من الوكيل فللوكيل
ان يرجع على الآمر ولو وهب منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية
لم يرجع الوكيل على الآمر الا بالخمسمائة الاخرى لان الاولى حط والثاني
هبة ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية لا يرجع
على الآمر الا بالمائة الآخرة ولو اشترى الوكيل الجارية بالف فنقدها
وقبض الجارية ولم يحبسها حتى ينقد الآمر خمسمائة وطلب منه الجارية
ليمنعها فهلكت عنده سلم الوكيل ما قبض قبل المنع وبطل عن
الآمر ما بقي ولو كان خمسمائة الاستيفاء فعليه ان يرد الخمسمائة التي
قبض وبطلت الخمسمائة الباقية الوكيل اذا اختلط عقله
بشراب نبيذ ويعرف الشراء والقبض جاز على الموكل شراؤه
ولو اختلط ببنج ولا يعرف الشراء لم يجز وهو بمنزلة المعتوه ك
ولو وكله ان يشتري له عبدا فاشترى اعور او اعمى او مقعدا لزم
الآمر لو كان قيمته مثل ثمن المسمى او اقل بحيث يتغابن الناس
فيه وقالا لا يلزمه ولو قال اشتر بها البز له ان يشتري بها البز
والخز جميعا ولو دفع الدنانير الى الوكيل ليشتري بها فاشترى
بها ولم ينقد ونقد غيرها وانفق تلك الدنانير في حاجته ودفع
المشتري الى الآمر جاز ولو اشترى بدينار غير تلك الدنانير ثم
نقدها لزمه ما اشترى للمأمور ولا يلزم الآمر ويضمن الدنانير للآمر
وان اشترى بها ونقد غيرها لزم الآمر رجل قال لآخر اشتر لي
جارية بالف درهم فاشترى ذات رحم محرم من الآمر جاز شراؤه
على الآمر ولو قال اشتر لي جارية اطؤها فاشترى جارية ذات
رحم محرم منه لم يجز على الآمر بل على الوكيل ق ولو امر بشراء داره
وهي ارض فبنيت فاشتراها الوكيل لم يجز على الآمر ولو كانت

بعينه فوجد فيها حائط او حصتها صاحبها فهو جائز على الآمر
لو امره ان يشتري له ارضا بيضاء فبنى فيها صاحبها ثم اشتراها
الوكيل البناء للوكيل والارض للآمر بحصتها ولو امره بشراء شيء لا
بعينه فلقيه بعيبه لم يكن للوكيل ان يشتريه ولو امره بشراء ثوب
ابيض بعينه فصبغ لم يجز الشراء على الآمر والبيع يجوز ولو
وكل رجلا بان يشتري له جارية او عبدا ان بين النوع بان قال
تركي او هندي او بين الثمن صحت الوكالة ولو قال اشتر لي
دارا بالكوفة في موضع كذا سمى موضعا متقاربا بعضها من بعض
جازت الوكالة سمى الثمن او لم يسمه لو امر رجلا بان يشتري
له دارا بالف درهم فهذا على مصر الذي امره وان قال له
اشتر لي خادما بالف درهم فان الخادم يكون على العبد والامة
ولو وكله بشراء لحم بدرهم فاشترى المطبوخ والمشوي فهو على
الآمر الا اذا كان مسافرا نزل خانا ولحم الطير والوحش في
ذلك سواء ان كان في بلد يباع في اسواقه ولو وكله بشراء السمن
فهو على سمن الدجاج ولو وكله بشراء الحنطة ولم يسم كيلا ولا
ثمنا لا يصح ولو سمى ثمنا وكيلا يصح وعلى هذا سائر ما يكال
او يوزن ولو وكله بان يشتري له فرسا او برذونا وسمى له الثمن
فاشترى له رمكة فهذا لا يكون على اهل الامصار ويكون على
اهل البلدان التي يتخذ فيها الرماك واما البغال فهو على الذكر
والانثى في الامصار وغيرها ولو امره ان يشتري له بغلة لا
يلزمه الا الانثى ولو امره ان يشتري له بغلة لا يلزمه الذكر ولو امره
ان يشتري له بغلا لا يلزمه الانثى ولو قال بقرة لا يلزمه الذكر
وفي الجاموس والبقر مع الهاء وبدون الهاء اسم جنس ولو امر انسانا

ليشتري له حمارا ينصرف الامر الى ما يركبه الآمر حتى لو كان الآمر هو
القاضي فاشترى المأمور حمارا مقطوع الاذنين او مقطوع الذنب
لا يجوز بخلاف ما اذا كان الآمر مولعا بعري حيث يكون ولو وكله
ان يشتري له جارية يطأها فاشترى له اخت امرأة او اخت ام ولده
او معتدة فهو جائز ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطأهما
فاشترى له جارية وابنتها جاز الشراء على الآمر واذا امره ان يشتري له
جارية يطأها فاشترى جارية صغيرة لا توطأ مثلها او مجوسية
فهو مخالف ولو اشترى رتقاء ولم يعلم به جاز على الآمر وله حق الرد
ولو كان يعلم فهو مخالف وكذلك لو لم يعلم وشرط براءة البائع عن
كل عيب ولو امره ان يشتري له جارية يعتقها عن ظهاره فاشترى
جارية عمياء او مقطوعة اليدين ولم يعلم نفذ على الآمر وله حق الرد
ولو كان يعلم فهو مخالف قال لغيره اشتر لي جارية فلان وذهب
المأمور فساوم ثم قال اشهد اني اشتريتها لفلان كان ذلك للآمر
ولو قال اشهد اني اشتريتها لنفسي كان له امر رجلا بان يشتري له
عبدا بعينه بالف درهم لا يجوز ان يشتري باقل من شيء الوكيل
بالبيع والشراء اذا وكل غيره فباع ذلك الغير او اشترى
والاول حاضر جاز لانه ثم اذا باع واشترى بحضرة الاول
حتى لزم الآمر فالحقوق ترجع الى الثاني وقيل الى الاول ولو اجاز
وكل رجلا ببيع او شراء وقال له اعمل فيه برايك فوكل الوكيل
وكيلا وقال له اعمل فيه برايك لم يكن للثاني ان يوكل ثالثا
ط ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته او
جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما
رايت والاصل ان الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة كجهالة

الوصف ثم ان كان اللفظ يجمع اجناسا او ما هو في معنى الاجناس
كالدار مثلا لا يصح التوكيل وان بين الثمن وان كان جنسا
يجمع انواعا لا يصح الا ببيان الثمن او النوع مثاله اذا وكله
بشراء عبد او جارية لا يصح لانه يشمل انواعا فان بين النوع
كالتركي والحبشي جاز وكذا اذا بين الثمن ولو بين النوع او
الثمن ولم يبين صفة الجودة والرداءة جاز ه والحاصل انه
لا يصح بشراء شيء لجنس جهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة
وان بين ثمنه الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار او مثل الدار
والحلة وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر
وصح بشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي
او ثمن عين نوعا وفي الجامع الجهالة ثلاثة انواع فاحشة
وهي الجهالة في الجنس والوكالة فيها لا يصح وان بين الثمن
كشراء ثوب او دابة لان الثوب من الكرباس والحرير والخز
متردد وجهالة يسيرة وهي ما كانت في النوع المحض كشراء
حمار او فرس فهذه يصح وان لم يبين الثمن وينصرف التوكيل
الى ما يليق بحال الموكل حتى لو امر واحدا من العوام رجله
بشراء الفرس فاشترى فرسا يصلح للملوك لا يلزم الامر
وجهالة بين الجنس والنوع كشراء عبد او جارية ان بين الصفة
او الثمن فقال هنديا جازت الوكالة وان لم يبين الثمن او
الصفة لا يجوز ح ومن دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لي
بها طعاما ان كثرت الدراهم فهو على الحنطة وان قلت فعلى
الخبز وان كان فيما بين ذلك فعلى الدقيق واذا اشترى الوكيل
ثم اطلع على عيب له فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده

فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه واذا دفع الوكيل بالشراء
الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك
المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله
ان يحبسه حتى يستوفي الثمن وان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان
المبيع وقيل ضمان الرهن واذا وكله بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة
ارطال لحم بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء
شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه اذا قبل الوكالة فلو كان
الثمن مسمى فاشترى بخلاف جنسه او لم يكن مسمى فاشترى بغير
النقود او وكل وكيلا بشرائه فاشترى الثاني والاول غائب
ثبت الملك للوكيل الاول في هذه الوجوه ولو اشترى الثاني
بحضرة الوكيل الاول صح ونفذ على الموكل الاول وان وكله
بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول
نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل قال صاحب الهداية
هذه المسألة على وجوه ان اضاف العقد الى دراهم الآمر كان للآمر
وان اضافه الى دراهم نفسه كان لنفسه وان اضافه الى دراهم مطلقة
فان نواها للآمر فهو للآمر وان نواها لنفسه فلنفسه وان
تكاذبا في النية يحكم النقد وان توافقا على انه لم يحضره النية
فهو للعاقد ومن امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت
ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر
وان كان دفع اليه الالف فالقول قول المامور ولو كان العبد
حيا حين اختلفا ان كان الثمن منقودا فالقول للمامور وان
لم يكن منقودا فالقول للآمر وان كان امر بشراء عبد بعينه

ثم اختلفا والعبد حي فالقول للمأمور سواء كان الثمن منقودا
او غير منقود ومن امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما
ولم يسم له ثمنا فاشترى احدهما جاز الا فيما لا يتغابن الناس فيه
ولو امره ان يشتريهما بالف فامره ان يشتري بها هذا العبد
فاشتراه جاز وان امره ان يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه
فمات في يده من قبل ان يقبضه الآمر مات من مال المشتري وان
قبضه الآمر فهو له ومن دفع الى اخر الفا وامره ان يشتري بها جارية
فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريتها
بالف فالقول قول المامور وهذا اذا كانت تساوي الفا
فان كانت تساوي خمسمائة فالقول للآمر وان لم يكن دفع
اليه الالف فالقول قول الآمر ولو امره ان يشتري له هذا
العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة
وقال المامور بالف فصدق البائع المامور فالقول قول
المامور مع يمينه واذا قال العبد لرجل اشترني لنفسي من
المولى بالف ودفعها اليه فان قال الرجل للمولى اشتريته لنفسه
فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى وان لم يعين للمولى
فهو عبد للمشتري ومن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك
فقال لمولاه بعني نفسي لفلان بكذا ففعل فهو للآمر
ولو قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر ط في الوكالة

بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض
كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب وقال زفر رحمه الله
لا يكون له القبض والمتوى المسلمين على قوله لظهور
الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة والقاضي

من لا يؤتمن على المال والوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة
حتى لو اقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل او ابرائه تقبل
والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة حتى ان من
وكل وكيلا بقبض عبد له فاقام الذي هو في يديه البينة ان الموكل
باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب فاذا اقر الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز عند غير
القضاء والتوكيل بالخصومة بغير رضاء الخصم لا يلزم في قوله
يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضاء الخصم
ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح
الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر فحينئذ يلزم
والمخدرة بمنزلة المريض هو المختار والفقيه ابو الليث اختار
قولهما للفتوى ط والشريف والوضيع في ذلك سواء ك
وبعض مشايخنا المتاخرين قالوا ان احس القاضي تعنت
الخصم في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه
وان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه
في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه والمريض
ان كان بحال لو حمل على ايدي الناس او ركب الدابة يزداد
مرضه يلزم توكيله وان كان لا يزداد مرضه بالركوب والحمل
لا يلزم توكيله وهو الصحيح واذا قال انا اريد السفر
يلزم منه التوكيل طالبا كان او مطلوبا ولكن يكفل المطلوب
ليتمكن الطالب من استيفاء دينه وان كذبه الخصم في ارادته
السفر يحلف القاضي بالله انك تريد السفر ط امراة مستورة
بها علة لا تهيا لها الخروج من دار الزوج يدعي عليها رجل

من غير شاهدين ليس له ان يخاصم زوجها ولا يسمع الزوج من الخصومة
مع وكيل امراته او معها لامراة وكلت وكيلا بالخصومة فوجب عليها
اليمين ومن لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجال في الحوائج بعث
اليها الحاكم بثلاثة من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الاخران
على حلفها او نكولها ك ومن الاعذار الحيض والنفاس اذا كان
القاضي يقضي في المسجد وهذه المسئلة على وجهين اما ان كانت
طالبة او مطلوبة ان اخرها الطالب حتى يخرج القاضي من
المسجد لا يقبل منها التوكيل وان لم يؤخرها قبل منها التوكيل
وان كانت الموكل محبوسا ان كان محبوسا في سجن الوالي والوالي
لا يمكنه من الخروج للخصومة يقبل منه التوكيل واذا وكله
بالخصومة عند القاضي فلان كان للوكيل ان يخاصم الى قاض
اخر ولو وكله بالخصومة الى فلان الفقيه لم يكن ان يخاصم الى
فقيه اخر ط وكل رجلا يقبض كل حق يحدث له والخصومة فيه
جاز امره فانه يدخل فيه الديون والوديعة والعارية وكل حق
ملكه الموكل اما النفقة فمن الحقوق التي لا يملكها اخر ن
عبد في يد رجل فقال كنت عبدا لفلان وولدت في ملكه
وقد وكلني بخصومتك في نفسك ليس لمولاه ان يمنعه اذا كان
للعبد بينة على الوكالة ولو قال باعني منك ولم اقبض الثمن
فوكلني بقبض الثمن منك فلمولاه ان يمنعه من الخصومة
ف وكل وكيلا يقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم
وفي ايديهم ويقبض ما يحدث له من حق والخصومة في ذلك وشرط
له المقاسمة من شركائه ويحبس من يرى حبسه وبالحلية عنه
ان راى ذلك وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما

٢٢٦

قوم يدعون قبل الموكل ماله والموكل غائب فاقر الوكيل عند
القاضي انه وكيله فاحضروا شهودهم على الموكل لا يجب الحبس
على الوكيل اذا لم يشترط هذه الوكالة امر بالاجارة والقضاء ع
قدم رجل الى القاضي وقال ان فلانا وكلني بطلب كل حق
بوله وبقبضه ولي على هذا الف درهم فاحضر الشهود فشهدوا
على الوكالة والمال في ذلك المجلس لا تقبل الشهادة على المال
حتى تثبت الوكالة وكله بخصومة كل احد فاحضر الوكيل
رجلا يعرفه بالكوفة بالوكالة فقال الوكيل انا اقيم البينة
لتصح على غيره فان القاضي يقبل ذلك ويجعله وكيلا
لغيره و المطلوب اذا وكل وكيلا في خصومته على ان
للوكيل ان يوكل من راى ثم اشهد المطلوب بحضرة من
الطالب انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره فحجره جائز
وقيل ليس له ان يحجر اذا قال لاخر ان فلانا قال لي اقرضك
الفا فوكلتك بقبضها منه ثم قال الوكيل قبضت وصدقه
المقرض وانكر الموكل فالقول للموكل الوكيل بقبض الدين
اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول له مع اليمين
بخلاف الوكيل بالاستقراض اذا وقع التنازع بينه وبين
موكله فالقول للموكل ك اكترى جمالا وحمل الحمولات عليها
الى بلخ وامر الجمال بان يسلمها الى وكيله ويقبض الكرا منه
فقبل وكيله الحمولات وادى بعض الكراء ويمتنع عن اداء
الباقي ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر
بالدين والامر بقبض الكراء اجبر على دفع الباقي وان
انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما تعلم انه امر بالقبض وان

لم يكن له دين لا يجبر رجل جاء لآخر برسالة من مالك ان ادفع
الي هذا خمسمائة فقال لا ادفعها اليك حتى القى الآمر فيأمرني
بنفسه ثم قال بعد ذلك للرسول لقيته وامرني بدفعها اليك
ثم ابى الدفع فقال نهاني فله ان لا يدفع الا ان يكون المال دينا
عليه للآمر فيلزمه الدفع الى الرسول حينئذ ولو ان رجلا قال
لآخر ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين فقال المديون
صدقت ليس له ان يمتنع عن الدفع بعد التصديق ولو قال له
وكلني بقبض ما له عندك من الوديعة فقال له ان يمتنع من
الدفع ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه على هذا فلم يقربه
الغريم ودفع المال على الانفاذ ثم اراد ان يسترده منه لم يكن له
ذلك على الاصح ك وكل رجلا بقبض وديعة له وجعل له
على ذلك اجرا مسمى على ان يأخذها ويأتيه بها فهو جائز
وان كان دينا لم يتقاضى لم يجز الا ان يوقت له وقتا بالايام
وكذا لو وكله بالخصومة وجعل له اجرا كان فاسدا الا ان
يوقت له كما ذكرنا قال لآخر ادفع هذا الثوب الى فلان
واعتق عبدي هذا ودبر عبدي هذا وكاتب عبدي هذا
وطلق امرأتي فقبله ثم غاب الموكل فجاء من ولم يفعل
بذلك لا يجبر على ذلك الا في دفع الثوب وهذا اذا لم
يكن التوكيل بالطلاق بسؤال المرأة اما اذا كان بسؤالها
ففيه اختلاف المشايخ ف قال لآخر خذ زكوة مالي من الدين
الذي لي على فلان وله على فلان دراهم فاخذ المأمور مكانه
دنانير لم يجز ولو قال وهبت منك الدراهم التي لي فاقبضها
منه فقبض منه مكانه دنانير جاز وكذا اذا وهبه من الرحيم

شى من ح

ووكله بالقبض منه جاز واما اذا كان هبة الدين صار للموهوب له
فملك الاستبدال المديون اذا بعث بالدين على يدي وكيله
فجاء به الى الطالب واخبره فرضي وقال اشتر لي شيئا فذهب واشترى
ببعضه شيئا وطرح منه الباقي يهلك من مال الطالب على الاصح
لا من مال المديون دفع الى آخر دراهم ووكله بان يقضي بها عنه
الدين الذي لفلان عليه ثم ان الطالب ارتد عن الاسلام
فقضاه الوكيل في ردته ومات على ردته ان علم الوكيل ان
دفعه اليه لا يجوز يكون ضامنا للموكل وان لم يعلم بان دفعه
لا يكون الضمان عليه ع مريض دنا موته فوكل رجلا وقال
له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى ابني واخي ولم يبين شيئا
غير هذا فمات الموكل ولا يحل له ان يدفع ذلك الى الورثة
وانما يدفع الى الغرماء لان بالموت انقطعت الوكالة فبقي
المال امانة في يده كالمودع وللمودع ان يدفع الوديعة الى
الورثة بغير امر القاضي وفي التركة دين يضمن دفع الى
آخر عشرة دراهم ليتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق من
عنده لم يجز وضمن العشرة وان كانت الدراهم عنده
بعينها حتى يتصدق بدراهم من عنده يجزيه استحسانا ب
امر رجلا ان يتصدق شيئا من مال الآمر ودفع المال اليه
فتصدق الوكيل على ابنه الكبير جاز امر وكيلا بان يتصدق
على فلان كذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل فامر الفلان
ذلك الوكيل ان يبيعها قبل التسليم الى المتصدق عليه فباعها
توقف البيع على اجازة الموكل وتوكيل الفلان ليس بشيء
ولو اراد احد الشريكين ان يغيب فقال لصاحبه ان اردت القسمة

هل يدفع الوكيل المال الى الورثة بعد موت الموكل ام لا

فوكل وكيلا يقاسمه المتاع ثم غاب فاراد الحاضر ان يوكل
وكيلا يقاسمه لا يجوز ولو قال وكل من شئت فوكل فلانا
يقاسمه يجوز على الاصح ك الوكيل بقبض الدين اذا قبض
الدين ثم حضر وكيل اخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من
الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له بقبض من يد الوكيل
ليس للوكيل الاول ان يقبض من الوكيل الثاني شيئا
ولو وكل رجلا بقبض دار بنال وكيله بقبض دار الذي
في موضع كذا في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل اخر بمثل
ما وكل به الاول في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول
قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها
من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني
ان يقبضها منه ولو وكل وكيله بقبض كل دين له ثم حدث
دين فله قبضه استحسانا ولهذا لو وكله بقبض غلة الدار
يتناول الحادث الوكيلان بقبض الدين له ينفرد احدهما
ولو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب حتى يصل الى الاخر الوكيل
بقبض اذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض وهلك لا
يضمن ولو قال الموكل خذ هذه المال بامر فلان وادفعها
الى فلان فابها فضى جاز المديون اذا قال للوكيل
امن من يجحد الطالب اواحضر فاضمن لي ما يقبضه للطالب
فضمن صح وكذا لو لم يضمن لكنه قال اقبض منك على ان ابرئك
من فلان فانكر الطالب وقبض المال من المطلوب له ان
يرجع على من اخذ منه وان كان مصدقا اياه لانه وكيل وكذا

٢٢٨

الاب اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك على ان ابرئك
من مهر بنتي فلو رجعت على الزوج فالزوج يرجع على الاب
رجل قال لاخر وكلني فلان بقبض ما له عليك من الدين لا يخلو
اما ان يصدقه المديون او يكذبه او سكت ان صدقه يجبر على
دفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت له
يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع هذا ثم اراد ان يسترد ليس له
ذلك ح الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من
جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين
اذا وهب الدين من الغريم او ابرأه او ارتهن به لا يجوز بخلاف
الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز فلو امر المديون باخذ
الرهن لا ضمان على الوكيل ولو اجله وكيلا على ان ابرأه
لا يكون له ثمة حوالة والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل
الحوالة الوكيل بقضاء اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة
براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل
اشهدت وانكر الموكل القول قول الوكيل ويجوز التوكيل
بتقاضي الدين وبعضه من غير رضا الخصم ولا يعزل هذا
الوكيل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب ولو قال الوكيل
كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق
الا ببينة فان احال الطالب بالمال على اخر وابرأ المطلوب
ليس للوكيل ان يقبض المال من المحتال عليه وان توى
المال على المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على
وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل
ولو وكل رجلا بقبض دين له على اب الوكيل او ابنه او عبده

[illegible] الوكيل بالمال [illegible]
[illegible] على وكالته

ر وكل من لا تقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلك عندي
فالقول قول الوكيل ان الوكيل بقبض ملك قبض بعضه الا اذا
قال لا تقبض الا جميعا اذا وكل المديون فابرأ نفسه صح
ولو وكل بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح ج واذا
وكل رجلا بالخصومة فهو على وجوه منها ان يوكله بالخصومة ولا
يتعرض بشيء وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار والاقرار
ومنها ان يوكله بالخصومة غير جائز الاقرار يصير وكيلا بالانكار
ومنها ان يوكله بالخصومة غير جائز الانكار يصير وكيلا بالاقرار
ذكره في الاستثناء ومنها ان يوكله بالخصومة جائز الاقرار عليه
يصير وكيلا بالخصومة والاقرار جميعا والتوكيل بالاقرار
صحيح ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل ومعنى التوكيل
بالاقرار ان يقول للوكيل وكلتك بالخصومة فما الحق بي عني
فاذا رأيت مضرة تلحقني بالانكار واستصوبت الاقرار
فاقر علي فاني قد اجزت ذلك ومنها اذا قال وكلتك بالخصومة
غير جائز الاقرار والانكار يصح ويكون وكيلا بالسكوت
واذا وكل رجلا بخصومة رجل ثم اراد ان يستثني اقرار
الوكيل عليه ان كان بحضر من الطالب جاز وان كان بغير
محضر فكذلك واذا وكل وكيلا بخصومة واخذ حقوقه من
الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل وهذا
التوكيل صحيح ط ولو دفع الى رجل عبدا وقال بعه في
حق لي منه فباعه واخذ الدراهم وهلكت في يده هلك من مال
المديون ع تعليق الوكالة بالشرط جائز متعارفا كان
الشرط او غير متعارف فلو وكل وكيلا ببيع عبده غدا كان

٢٢٩

وكيلا في الغد وفيما بعده لا فيما قبله ولو وكله ببيع امته فولدت
ولدا ليس له ان يبيع الولد كما لو وكله ببيع نخل له فاثمرت واذا
وكل رجلا يتقاضى كل دين له او وكله بطلب كل حق له على الناس
او وكله بطلب كل حق له في مصر كذا ينصرف التوكيل الى القائم
والحادث لكن وكل رجلا بقبض غلة له كان وكيلا بالواجب وما
يحدث ولو وكله بقبض دين له على فلان او وكله بقبض كل
دين له على فلان وفلان ينصرف الى القائم لا الى الحادث رجل
قال لغيره انت وكيلي في خصومة كل ضيعة لي بخراسان فقدم
الرجل الذي في يده الضيعة بخراسان الكوفة فله ان يخاصم
وان كانت الوكالة في دين ليس له ان يخاصم بالكوفة ولو قال
في كل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الكوفة وعليهم
دين للموكل فله ان يخاصمهم بالكوفة واذا وكل انسانا بطلب
كل حق له وبالخصومة فيه وبالقبض فغصب انسان منه دارا
فللوكيل ان يخاصم فيها وان بيعت دار للموكل فيها شفعة
لم يكن هذا وكيلا بطلب الشفعة وله ان يقبض شفعة قضى
بها للموكل ط واذا وكل رجلين بالخصومة في دين فلاحدهما
ان يخاصم وليس له ان يقبض الا مع صاحبه ولو وكل رجلين ببيع
عبد له او بشراء عبد ففعل احدهما دون صاحبه لا يجوز
وكذلك ان سمى لهما الثمن واذا وكل رجلين بقبض وديعة له
فقبض احدهما بغير اذن صاحبه كان ضامنا له ولو قبضها باذن
صاحبه فلا ضمان ط ولو كان وكله بطلب كل حق له قبل انسان
بعينه لم يسمع القاضي من شهوده على الوكالة الا بمحضر من ذلك
وان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان وكله

بقبض دينه الذي على فلان واحضر القاضي معه ثم ادعى على
ثلاثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين والوكالة جميعا او
اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالوكالة وجحد الدين
اما اذا اقر بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة
فان القاضي يامر بدفع الدين الى الوكيل فان ابى ان يدفع
فالقاضي يحبس على الدفع فان حضر الطالب وانكر ان
يكون وكل هذا كان للغريم ان يحلفه بالله ما قبض فلان
هذا المال من الغريم ثم يامرك ووكالتك اياه بذلك فان
حلف رجع على الغريم بالدين واخذه وهل يرجع الغريم
على الوكيل فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون الدين الذي
دفع اليه قائما عنده او مستهلكه استهلكه الناقص او هلك
الوجه الاول يرجع وياخذ منه وفي الوجه الثاني يضمنه مثله
وفي الوجه الثالث لا واما اذا اقر بالدين وجحد الوكالة فقال
الوكيل حلفه ما يعلم ان الطالب وكلني بقبض ذلك منه
فلا يمين عليه واما اذا اقر بالوكالة بان الطالب وكله بكل
حق له قبله وخصومته وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم
البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون
وكيلا باثبات الحق الا ببينة يشهدون على الوكالة لو حضر
الموكل فوكله وان وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة
فيها على ان لا يكون اقراره عليه ولا صلحه ولا تعديل شاهد
من يشهد عليه بشيء يبطل لم يرجعا فالوكالة على هذا الشرط
جائز لان الوكيل قائم مقام الموكل فان اقام مطلقا جاز
وان فعل جاز وان اقر هذا الوكيل ان الطالب قبض

هذا الحق من الغريم لم يجز ذلك على الموكل وان قال الذي وكل
قد قبضت انا هذا الحق من الغريم فصالح مني او قال دفعته
الى الطالب صح اقراره ويبرأ الغريم ولو ان رجلا وكل رجلا
فقال فلان وكيلي في كل شيء فهذا وكيل في الحفظ لا غير
وان قال فلان وكيلي في كل شيء جائز امره فهذا وكيل في الحفظ
والبيع والشراء والهبة والصدقة ويقاضي ديونه وحقوقه
الى غير ذلك ولا تثبت الوكالة بشهادة ابناء الوكيل وابويه
وولده وولد ولده وان سفل وشهادة اجداده وان ارتفعوا وشهادة
ابوي الطالب وابنيه وولده وولد ولده واجداده وشهادة
امراة الوكيل وامراة وامراة الطالب في الوكيل ما دام حيا
حاضرا يرجع الحقوق اليه وان غاب فكذلك على الصحيح عبد
استودع رجلا وديعة ثم غاب لم يكن لمولاه ان ياخذ الوديعة
تاجرا كان العبد او محجورا عليه ف

في العزل

عزل الوكيل لا يصح من غير علم والوكيل بالخصومة وبالبيع
والشراء والنكاح والطلاق وسائر التصرفات سواء وكذا
لو عزل الوكيل نفسه لا يصح من غير علم الموكل ولا يخرج
عن الوكالة ولو كتب الموكل كتاب العزل الى الوكيل فبلغه
انعزل اذا علم ما فيه وكذا اذا ارسل اليه رسولا كائنا من
كان عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا فقال
ان فلانا ارسلني اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل
اذا علم ما فيه وان لم يرسل ولم يكتب اليه لكنه عزله واشهد
والوكيل غائب فانه لا ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه
الى علم الوكيل او ينعزل عند وجوده علم به الوكيل او لم يعلم

نحو ان يموت الموكل او يخرج العبد المامور ببيعه عن ملكه
او يرهنه انعزل الوكيل علم او لم يعلم وكذا اذا جن الموكل
جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب
وقدر بسنة وقيل بستة اشهر وان كان مكاتبا فعجز او ماذونا
فحجر عليه او العزل بالشرط لا يصح ولو وكل بقبض الدين ثم
ان رب الدين وهبه من الغريم والوكيل لم يعلم بذلك فقبضه
منه وهلك في يده فلا ضمان عليه وللدافع ان ياخذه من الموكل
ولو مات العبد المامور بالبيع او الموكل ولم يعلم به الوكيل
فباع وقبض الثمن وهلك في يده ضمن ولم يرجع على الامر ولا
في تركته ان كان هو الميت ولو وكل رجلا بخصومته ثم عزله حال
غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول ان يكون وكيل الطالب
وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان الطالب غايبا والثاني
ان يكون التوكيل بالتماس الخصم وفي هذا الوجه ان كان غايبا
وقت التوكيل ولم يعلم بالتوكيل عزله على كل حال وان
كان التوكيل حاضرا وقت التوكيل او غايبا ولكن قد علم
بالوكالة ولم يردها فان كانت الوكالة بالتماس الطالب لا
يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح حال حضرته رضي
الطالب او سخط هذا اذا كان التوكيل بطلب الطالب
اما اذا كان بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله
القاضي صحيح وان كان الطالب غايبا وان عزله بحضرة
الطالب صح العزل ايضا ولو وكل رجلا بطلاق امراته
حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها
لا يملك ذلك وهو الصحيح وعزل العدل في باب الرهن لا يصح

وان كان بحضرة المرتهن ما لم يرض المرتهن وتبطل الوكالة
بموت الموكل الوكيل بالبيع لحاين اذا باع ثم مات الموكل
لا ينعزل الوكيل هذا اذا مات الموكل ولو مات الوكيل بالبيع
او الشراء فحق المطالبة يكون الى الموكل والوكيل بالشراء اذا
مات تمكن الوكيل من الرد بالعيب ووكيل الوكيل ينعزل
بعزل الوكيل الاول ولا ينعزل بموته الوكيل او الوصي اذا
رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة الا بعلم الموكل او الموصي
وحضرة الموكل والموصي ليس بشرط لصحة عزل الوكيل
والوصي نفسهما بل الشرط علم الموكل ولو جحد الموكل الوكالة
وقال لم اوكله لم يكن ذلك عزلا واذا وكل وكيلا بالحقوق
وقال له كلما عزلتك فانت وكيلي فهذا وكالة مستقبلة صحت
الوكالة بقول عامة المشايخ ويملك العزل عن الوكالة المعلقة
كما يملك عن المنجز ويملك الرجوع الوكيل بعدما قبل الوكالة
اذا قال لعنت بوكيلي باد او قال انا بري من هذه
الوكالة او قال لها افتادم بوكيلي وكان ذلك بحضرة من
الموكل ~~لا يخرج عن الوكالة المعلقة كما يملك عن المنجز~~
واذا وكله بشيء ثم قال والله لا اوكلك بشيء فقد عزلت
تاويل فهذا عزل ومن قال لاخر وكلتك بكذا على انى
متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول عزلتك ثم
عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الوكيل
بالبيع اذا باع ولم يقبض الثمن حتى وكل الموكل بقبض
الثمن فله ان يعزله من الوكالة بحضرته وان لم يوكله

حتى قدمه الموكل الى القاضي وامر القاضي ان يوكله
فوكله لم يكن له ان يخرجه بعد ذلك من الوكالة ويبيع بحاله
اذا صح عنده بالخصومة الوكيل في قبض الثمن ان يقول للموكل
قد جعلتك وكيلا في قبض هذا وليس للوكيل اخراجه عن
ذلك واذا وكل انسانا بقبض الدين لا بحضرة المديون ثم
عزله صح العزل وان حصل التوكيل بحضرة المديون له
نقض العزل ما لم يعلم المديون حتى لو دفع المديون المال الى الوكيل
قبل ان يعلم برئ المطلوب واذا جن الوكيل فان جن جنونا
مطبقا وصار بحال لا يعقل الوكالة والبيع والشرى يخرج
عن الوكالة واذا كان يعقل البيع والشرى والوكالة بان
كان جنونه في شيء اقل فانه يبقى وكيلا ولا ينعزل ولو وكل رجلا
ببيع عبده ثم رهنه او آجره وسلم لم يخرج عن الوكالة وان باع
الآمر العبد او باعه المأمور ثم رد عليه بالعيب بقضاء فان
للوكيل ان يبيعه فان رده بالعيب بعد القبض بغير قضاء
فانه لا يعود وكيلا وكذلك هذا في الاقالة فان باعه الموكل
بشرط الخيار ثم نقض وكذلك اذا كان الخيار للمشتري
ثم نقض ولو مات المشتري بعد ما اشتراه شراء باتا فورثه
الموكل لم يعد وكيلا واذا وكل رجلا بهبة عبده ثم ان
الموكل وهبه بنفسه ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه
ولو وكل وكيلا بان يزوجه امراة بعينها ثم ارتدت المراة ثم
اسلمت فزوجها الوكيل منه جاز ولو وكلت المراة رجلا
بان يزوجها من رجل ثم ان المراة زوجت نفسها فقد خرج
الوكيل عن الوكالة علم او لم يعلم وكذلك لو ارتد وذهب ولحق

بدار الحرب او لم يلحق ولو امر رجلا بان يزوجه امراة بعينها فتزوج
الآمر امها او اختها فقد خرج الوكيل عن الوكالة حتى لو طلقها
قبل الدخول بها ثم زوجه الوكيل اياها لا يجوز وكذلك لو امر
بان يشتري له عبدا بعينه ثم اشتراه الآمر بنفسه ثم باعه ثم اشتراه
المأمور للآمر لم يجز رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة فزوجها
الوكيل لنفسه وجاءت بالولد ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها
من الموكل بالعقد جاز واذا باع الموكل العبد ببيعه بنفسه
ولم يعلم الوكيل ثم باعه الوكيل وقبض الثمن وهلك في يده
فالمشتري يرجع على الوكيل بالثمن وللوكيل ان يرجع على
الموكل بالثمن بذلك وكذلك لو دبره الموكل او اعتقه او وجد
حرا كان للوكيل ان يرجع عليه ولو ان رجلا امر رجلا ان
يهدم داره ثم ان الآمر باع الدار ثم هدمها المأمور قبل التسليم
ولم يعلم ببيع الآمر فللمشتري ان يضمن الهادم قيمة البناء
ولا يرجع المأمور على الآمر بما غرم واذا وكل رجل ببيع داره
ثم بناها فهو رجوع عن الوكالة وان جصصها فليس برجوع
واذا وكل ببيع ارضه ثم غرس فيها فهو رجوع عن الوكالة
ولو زرع فليس برجوع ولو امر بشراء دار ومعها ارض فبنيت
فاشتراها الوكيل لم يجز على الآمر ولو كانت مبنية فزيد فيها
حائط او جصصها صاحبها فهو جائز على الآمر ولو وكله ببيع وصيفة
او بشرائها فصارت عجوزا فباعها بعد ذلك او اشتراها لم يجز
وكذلك الحمل والجدي البسر اذا صار رطبا والعنب اذا
صار زبيبا بطلت الوكالة رجل امر رجلا بان يوكل انسانا
بشراء شيء ففعل واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع على الموكل

وهو المأمور والمأمور على الآمر ولا يرجع الوكيل على الآمر
ط وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والإجارة
والصلح عن اقرار يتعلق حقوقه به من تسليم المبيع ونقد الثمن
والخصومة في العيب وغير ذلك الا العبد والصبي المحجورين
فيجوز عقودهما ويتعلق الحقوق بموكلهما واذا سلم المبيع الى
الموكل لا يرده الوكيل بعيب الا باذنه وللمشتري ان يمتنع
من دفع الثمن الى الموكل فان دفعه اليه جاز وليس للموكل ان
يطالبه ولو كان للمشتري عليهما دين او على الموكل يقع المقاصة
بدين الموكل وكل عقد يضيفه الى موكله فحقوقه يتعلق بموكله
كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا يلزم على وكيل المرأة تسليمها ولا بدل الخلع حتى
لو اضاف العقد الى نفسه كان النكاح واقعا له لا للموكل كالرسول
اح رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته وطلق الوكيل امرأة
الموكل في حالة السكر لا يقع الطلاق لان نزول الطلاق من
السكران جعل عقوبة عليه لا الموكل في اليمين بالطلاق ضاين
ولو وكله بعتق عبده اليوم فاعتقه غدا جاز ولو وكله
بان يعتقه غدا فاعتقه اليوم لم يجز والله اعلم بالصواب

كتاب الاقرار

وهو في الاصل التسكين والاثبات والقرار السكون والثبات
يقال اقر فلان بالمنزل اذا سكن وثبت وقررت عنده كذا
اي اثبته عنده ويقال استقر الامر على كذا اي ثبت عليه
وفي الشرع اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت اح
فقيل هو اخبار لحق لغيره عليه وحكمه ظهور المقر به له لا انشاؤه

وسببه ارادة اسقاط الواجب عن ذمته باخباره واعلامه وشرط
العقل والبلوغ والحرية شرط في بعض الاشياء دون البعض وسائر
الرضا والطوع شرط حتى لا يصح اقرار المكره وركنه الالفاظ
الموجبة وحكمه لزوم ما اقر به على المقر ه وهو حجة شرعية فدل على
ذلك الكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله
تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة
على النفس اقرار فلولا ان الاقرار حجة لما امر به واما
السنة فلانه عليه السلام رجم ماعزا والغامدية بالاقرار وعليه
الاجماع ولانه خبر صدر عن صدق لعدم التهمة اذ المال محبوب
طبعا فلا يكذب للاقرار به لغيره وهو حجة مظهرة للحق
ملزمة للحال حتى لو اقر بدين او عين على انه بالخيار ثلثة ايام
لزم المال وبطل الخيار وان صدقه المقر له في الخيار لان
الخيار للفسخ وهو لا يحتمل الفسخ لانه اخبار والفسخ
يرد على العقود وشرطه كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له
حتى لو اقر بكف تراب او حبة حنطة لا يصح ولو اقر حر
مكلف بحق معلوم او مجهول صح لانه قد يكون عليه حق ولا
يدري كميته كغرامة متلف لا يدري كم قيمته او ارش جراحة
او باقي دين او معاملة ولزمه بيان ما جهل وان قال له علي
شيء او حق لزمه ان يبين ما له قيمة فان كذبه المقر له فيما بين
فالقول للمقر مع يمينه وكذا لو قال غصبته منه شيئا يجب
ان يبين ما هو قال ولو قال لفلان علي مال فالمرجع اليه في
بيانه ويقبل قوله في ما بين الا انه لا يصدق في اقل من درهم
ولو قال مال عظيم لا يصدق في اقل من مائتي درهم وهذا اذا

مال من الدراهم اما اذا قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين
وفي غير مال الزكوة بقيمة النصاب ولو قال اموال عظام
فالتقدير بثلثة نصب من اي فن سماه اعتبارا لادنى الجمع ولو قال
دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة ولو قال دراهم فهي ثلاثة
ولو قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر ولو قال كذا
وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين ولو ثلث بالواو
يزاد مائة ولو ربع يزاد الفا ولو ثلث بغير واو يجب احد عشر
درهما وهذا كله اذا ذكر الدراهم بالنصب وان ذكره بالخفض
بان قال كذا درهم يجب مائة درهم وان قال كذا كذا درهم يلزمه
مائتان ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما فعليه احد عشر منهما
بالسوية ولو قال عشرة ونيف فالبيان في النيف اليه ويقبل
تفسيره في اقل من درهم لانه عبارة عن مطلق الزيادة
ولو قال بضعة وعشرون فالبضع ثلاثة فصاعدا ولو قال
علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال ويوزن ولو
قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير المائة اليه وفي القياس
في الدراهم وكذلك لو قال مائة وثوبان ولو قال مائة وثلاثة
اثواب فالكل ثياب ويلزمه من الدراهم المعتادة بالوزن
المعتاد في البلد وان كان في البلد اوزانا مختلفة او نقود
وجب اقلها لتيقنه ولو قال علي ثياب كثيرة او وصائف
كثيرة يلزمه العشرة ولو قال علي مال فالدراهم مال كلها عشر
لو قال علي مال قليل ولو قال علي مال لا يقبل وله كثير
عليه مائتا درهم ولو قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة
او مضاعفة اضعافا يلزمه ثمانية ولو قال علي دراهم مضاعفة

مضاعفة يلزمه ستة دراهم ولو قال لفلان علي اكثر الدراهم
فعليه عشرة دراهم وقالا مائتان ولو قال لفلان علي شيء
من الدراهم او شيء من دراهم فعليه ثلاثة دراهم ولو قال لفلان
علي ما بين درهم الى عشرة دراهم فعليه تسعة وان قال
من عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر ولو قال لفلان
علي ما بين درهم الى درهم فعليه درهم واحد ولو قال غصبت
من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان ولا بد ان
يبين شيئا هو مال ولا بد ان يبين ما يجري فيه التمانع حتى
لو فسر بحبة حنطة لا يقبل ذلك منه ولو نوى ان يبين شيئا
يضمن بالغصب او بالاتلاف حتى لو بين انه حاد يسمع عنه ولو
قال المغصوب زوجته او ولده لا يقبل ولو اقر انه غصب عبدا
فالقول قوله في تعيينه ان كان قائما وفي قيمته ان كان هالكا
ولو قال لفلان علي مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة او ستة
واداء بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة اذا انفصل وان
وصل صدق وكذا الدنانير والاقرار يصح بثلثة اشياء المقر
والمقر له والمقر به ان كان الكل معلوما صح وان كان
المقر والمقر له معلوما والمقر به مجهولا صح ايضا وان
كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما علي الف
درهم فلكل واحد منهما ان يحلفه ولو كان المقر مجهولا بان
قال رجلان لاخر لك على احدنا الف درهم لا يصح
ولو قال لفلان علي دار او عبد لا يلزمه شيء ولو قال
مر لفلان نيسابوري دار لا يلزمه شيء ما لم يقل
من علي او في رقبتي او في ذمتي او دين واجب او حق لازم

ولو قال اعطني الالف التي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا
ولو قال سوف تأخذها لا يكون اقرارا ولو قال سوف اعطيكها
او ساعطيكها او قال غدا اعطيكها يكون اقرارا ولو قال سوف
تأخذها لا يكون اقرارا ف وان قال له علي وقبلي فهو دين الا
ان يكون موصولا انها وديعة ولو قال عندي ومعي وفي بيتي و
كيسي وفي صندوقي فهو امانة ولو قال لآخر لي عليك الف
فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او احلتك
بها فهو اقرار ولو تصادقا على انه قال على وجه السخرية لا يلزمه
وكذلك اذا قال نعم او ضعها او لم يحل بعد او غدا او وكل
من يقبضها او احل بها غريمك او ليست ميسرة اليوم او ما
اكثر ما تتقاضى بها او تحمق بها او والله لاقضينها او تصدقت
علي او وهبتها لي فالكل اقرار ولو لم يذكر هاء الكناية لا
يكون اقرارا ح ولو قال بالفارسية كيسه بدوز او كيسه بردوز
لا يكون اقرارا ولو قال كيسه بدوزش بنصب الزاي يكون
اقرارا وبكسر الزاي لا يكون اقرارا ط ولو قال ترازو بيار
تا بركشي لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال
بيا وسنگ كن لا يكون اقرارا ولو قال سنگ كنش بنصب النون
يكون اقرارا وبكسر النون لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك
الف درهم فقال المدعى عليه غير واحد او قال لا تعجل
فانا ادفع اليك او قال حتى افتح صندوقي او قال المدعى عليه
كرامة كان اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى
عليه اما خمسمائة منها فلا اعرفها يكون اقرارا بخمسمائة ولو قال
خذها او ارسل غدا من يقبضها او زنها او لا تأخذها

منى اليوم او قال حتى يدخل على مالي او حتى يقدم علي غلامي
فهذا كله اقرار ولو طرح فقال اقعد واستعد او اقبض فليس
باقرار ولو قال لم يحل فهو اقرار ولو قال اخرها عني او
صالحني فاقرار ولو قال اخر عني دعواك شهرا او قال اخر
الذي ادعيت فليس باقرار ك ولو قال ابرئني عن هذه الدعوى
او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى
المال لو قال ابرئني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا كما لو
قال ما اعطيتك دعواك ولو قال اضمنها لي او يحتال بها علي
او احل من شئت علي او قضى فلان عني او ابرأتني او
حللتني فاقرار بها ولو قال اقرضتك مائة درهم فقال ما
استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك او استقرضت
منك لا يكون اقرارا ولو قال اقرضتني مائة درهم فاقرار
ولو قال اقرضتك مائة درهم فقال لا اعودها او قال لا اعود
بعد ذلك فهو اقرار ف ولو قال مالك علي الا مائة درهم
او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم هذا اقرار بالمائة
ح وان اقر بدين موجل وادعى المقر له انه حال استحلف
على الاجل ومن اقر بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر
بسيف فله النصل والجفن والحمائل ومن اقر بثوب في
منديل او في ثوب لزماه ومعناه اقر بالغصب ولو اقر بثوب
في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد ومن اقر بخمسة في خمسة لزمه
خمسة وان اراد الضرب ولو قال علي من درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة ولو قال له من داري ما بين
الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما وليس له من الحائطين شيء

ومن اقر بدابة في اصطبل يلزمه الدابة فقط اح دار في يد رجل
ادعاها رجل فاقر الذي هي في يديه انه استاجرها من المدعي ثم ترك
في يده ثلثة ايام ولو طلب منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء
والقياس ان تترك الدار في يده ويدفع الى المدعي حتى يقيم البينة
انه اشتراها من المدعي وفي دعوى الدين اذا ادعى المدعا عليه
الايفاء يؤمر بالاداء اليه قياسا واستحسانا وبعض المتاخرين يفتي بوضع الناس
في المسلتين المدعا عليه اذا قال ليس لي او المدعا به ليس بملكي
لا يكون اقرارا له للمدعي وقيل يكون اقرارا وهذا اذا ادعى
عينا في يد رجل فقال المدعا عليه ليس بملكي لا يكون اقرارا به
للمدعي اما اذا لم يدع احد فهذا الاقرار لغو حتى لو قال هذه
الدار ليس لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يثبت لرجل
معروف رجل ادعى على اخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق
فقال المدعا عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال
دفعته الي احمل بامرك اقرار وعليه اثبات الامر ولو قال قبل
هذا ولكن قال باي سبب دفعت فهو اقرار وفيه نظر ولو
قال سوكند خورم كه نتو بر ساسله ام اقرار والاشارة المعهودة
من الاخرس يكون اقرارا ككتابته ولو كان قادرا على الكتابة
ما شاء رحارف اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا يعتبر
اشارته بل كتابته تعتبر ف من عليه الدين المؤجل اذا حلف
ما لزمه اليوم شيء لا يكون اقرارا بالمال للمدعي ويسعه ان
يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب بحقه وهذا اذا قدمه المدعي للامر
الى القاضي قبل ان يحل الاجل رجل ضمن للاجر ما يجب
على المستاجر من الاجرة فهو اقرار يكون المستاجر ملكا للاجر

واما لو ضمن للمستاجر مال الاجارة في الاجارات الطويلة لا يكون اقرارا
بكون المستاجر ملكا للاجر ولو ادعى على اخر مالا فقال قبضته
لكنه ملكي اخرج بالرد اليه ولو قال للاخر اقبض الالف التي لي عليك
او عليه عندك فقال نعم فهو اقرار ولو قال اعطيتكها او غدا
اعطيتكها او اقعد فانتقدها او اقعد فاقبضها فهو اقرار الا
اذا تصادقا انه قال على وجه السخرية ولو قال للاخر اعلم فلانا ان
له علي الف درهم او اخبره او بشره فاقرار بالالف ولو قال ما
لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا
اما اذا ابتداء بالنفي لكنه قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم
او لا تعلمه يكون اقرارا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن
متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وكذا لو قال
لفلان علي الف درهم من ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم
ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل ولو اقام البينة
انه مال القمار او ثمن الخمر يقبل ويندفع الخصومة عنه ولو
صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف
درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل ولو قال قد علمت ان لفلان
علي الف درهم كان اقرارا ولو قال علي الف درهم فيما اظن
او فيما احسبه او فيما ظننت او حسبت كان باطلا ف
ولو قال دين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند
فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو
سلمه الى المقر له برئ ولو قال فلان ساكن هذه الدار فاقرار
بالدار له ولو قال فلان زرع هذه الارض او غرس هذا
الكرم او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر وادعى الاخر انها ملكه

مني للمقر ولو قال هذا الطعام من زرع فلان او هذا التمر
من نخل فلان او من ارضه او من بستانه او هذا الصوف من
غنم فلان فالكل اقرار ولو قال هذا الدقيق من طحن فلان له
يكون اقرارا ولو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او من
كيسه او من نخله تمرا او من زرعه كرحنطة ضمن ح ومن قال
لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى له فلان او مات ابوه
فورثه فالاقرار صحيح ثم اذا جاءت به في مدة العلم انه كان
قائما وقت الاقرار لزمه فان جاءت به ميتا فالمال للموصي
والمورث حتى يقسم بين ورثته ولو جاءت بولدين حيين فالمال
بينهما ولو قال المقر باعني او اقرضني لم يلزمه شيء وان
ابهم الاقرار للجنين ولم يذكر سببا صحيحا لم يصح ومن اقر
لحمل جارية او حمل شاة لرجل صح اقراره ولزمه هـ ولو
اقر لرجل بدين من قرض او غصب او وديعة او عارية قائمة
او مستهلكة على انه فيه بالخيار ثلثة ايام فالاقرار جائز
والخيار باطل ب ولو قال له علي صك بالف درهم او
كتاب او حساب بالف يلزمه المال وكذا لو قال له علي الف
درهم من شركة بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من
خلطة لزمه الالف ولو قال له علي الف درهم في فتيا فلان
الفقيه او حسابه لم يلزمه شيء كما لو قال بقول فلان ولو قال
له علي الف درهم بقضاء فلان وفلان القاضي يلزمه المال
وان لم يكن قاضيا وقال الطالب حاكمنا اليه فقضى عليه
بالف يلزمه المال وان تصادقا ان فلانا لم يكن حكما بينهما
لا يلزمه شيء ف ولو قال لامراته بين يدي الناس عزالك

حتى وهبت لي مهرك فقالت اري يحتشم فقال القوم هل نشهد
عليه فقالت اذى فعذا رفق كواه ما شئت قالوا هذا يحتمل
الرد والتصديق فانما يصير اقرارا بالقرينة ان قبلت التزال لا
يكون اقرارا ف ولو ان رجلا بيده دار اقر انه كان دفع غلتها
الى فلان لم يكن اقرارا لفلان بالدار ولو ادعى رجل على رجل مالا فقال
المدعا عليه كل ما يوجد بخط المدعي فقد التزمته لم يكن
ذلك اقرارا لانه لو قال كلما اقر فلان علي فانا مقر به لا
يلزمه شيء ف ولو قال لفلان علي الف في كتابي كان باطلا
ولو قال في حسابي فهو اقرار ط وقد يكون الاقرار بالبيان
كما يكون باللسان ولو قال وجدت في كتابي ان فلانا علي
الف درهم او كتبت بيدي ان له علي مائة درهم الكل باطل
وائمة بلخ قالوا انه يادكار البائع اذا وجد فيه مكتوبا بخط
البائع وجدت في يادكاري بخطي ان لفلان علي الف درهم
كان اقرارا لانه يادكار لا يكتب الا ما له على الناس وما
للناس عليه صيانة له عن النسيان وان كتب على وجه الرسالة
في ترات او ورقة ونحوها لا يكون ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا
عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا علي بهذا المال
وكل ما عرفت في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك
الا في الحدود والقصاص ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه
لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال ان شهد
الشهود على انه كتب وهو ينكر المال لا يلزمه شيء ولو قرا على
رجل صكا بمال وقال له اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك
فقال نعم كان ذلك اقرارا حل له ان يشهد عليه ف خط

القراف والسمسارجة فلو كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او
املاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان
اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه فان لم يقرا
الصك على الشهود ولم يقرا عليه لان الكتاب وان كان محتملا
الا انه لما امرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال وان كتب الصك بنفسه
بين قوم ولم يقرا عليهم ولم يقل اشهدوا علي لا يكون اقرارا
حتى لا يحل لهم ان يشهدوا بذلك المال قال ابو علي النسفي
ان كان المكتوب مصدرا موسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم
الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم
يقرا عليهم ولم يشهدهم ولو كتب وقرا على الشهود يحل لهم ان
يشهدوا بذلك المال وان لم يقل اشهدوا ولو ان غير الكاتب
قرا عليه الكتاب بين يدي الشهود وقال الكاتب اشهدوا
علي بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون
اقرارا ولو كتب بين قوم اميين كتابا وقال اشهدوا علي
بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا سوا
كان الكتاب مختوما او لم يكن وان كتب على رسم الرسالة
بان يكتب هذا من فلان بن فلان اما بعد فان لك الف درهم
علي من قبل فلان حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال
اذا علموا ما فيه وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم ولو قال للصكاك
اكتب لفلان خط اقراري بالف درهم علي يكون اقرارا
ويحل للصكاك ان يشهد هذا بالمال ولو قال للصكاك
اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك او لم يكتب

يكون اقرارا بالبيع وكذا لو قال له اكتب لامراتي طلاقها ثلاثا ولو قال
للصكاك ثانيا اكتب لها طلاقه ثلاثا يكون اقرارا بتطليقه واحدة وهذا
للتقاضي ولو قال كتبت بخط يدي شهادة فلان وفلان صكا
بالف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا كان
اقرارا اشترى جارية منتقبة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي
ما دفعتها للبيع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا
ثوبي لا يسمع والاستيام والاستيداع والاستعارة والاستيهاب
والاستيجار اقرار بانه لذي اليد وسواء يدعي لنفسه او لغيره ولو
اقيمت البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج من الخصومة
وخرج الموكل ايضا من الخصومة ولو كان المساومة في غير مجلس القضاء
خرج هو من الخصومة دون الموكل وكذا ان الاستيداع اقرار
بكذا قبول الوديعة ولو قال لي عليك الف درهم فقال
المدعى عليه مع مائة دينار لا يكون اقرارا وقيل ان صدقه
في الدينار صح اقراره بالمالين وان كذبه فيه صح اقراره
بالدراهم ولو ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه قد
اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا ولو ادعى على انسان دارا
فقال اشترى مني هذه الدار لا يكون اقرارا ولو ادعى مائتي
درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة ولا حق لك
علي لم يكن اقرارا ولو قال قد قضيتك خمسين درهما لا يكون
اقرارا ايضا ولو قال قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء
ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف
درهم لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك مثلها
او قال ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك ايضا الف درهم

لا يكون اقرارا كما لو قال مرا از تو هزار دينار مي بايد ستاند
فقال المخاطب مرا نيز از تو هزار دينار مي بايد لا يكون اقرارا
على الاصح وقيل يكون اقرارا من الثاني ف ونظيره لو قال
اعتقت عبدك فقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك
او قال قتلت فلانا فقال المخاطب وانت ايضا قتلت فلانا لا
يكون اقرارا في شيء من ذلك رجل ادعى على رجل انه غصب منه مائة
درهم فقال لم اغصب من هذه المائة شيئا او قال لم اغصب من احد قبلك او
احد بعدك او احد سواك او احد معك فكل ذلك اقرار ولو قال لقسام
اقسم هذه الدار ثلثها لفلان وثلثها لي وثلثها لفلان لغيره لم يكن ذلك
اقرارا بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها ولو قال لغيره
لفلان انه على الف درهم او له تخبر فلانا ان له على الف درهم
كان اقرارا ولو قال لا تشهد ان لفلان على الف درهم لا يكون
اقرارا ولو قال اشهدوا ان لفلان على الف درهم كان اقرارا
ف ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال حقا ويقينا او قال
الحق او اليقين او الصدق او قال حقا حقا او يقينا يقينا او
صدقا صدقا كان اقرارا ولو قال الحق حق او اليقين يقين او
الصدق صدق لا يكون اقرارا وتعليق الاقرار بالشرط باطل
كما لو قال لفلان على الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت
او قال لفلان على الف درهم ان دخلت الدار وان هبت الريح
او ان قضى الله تعالى او ان يسر الله لي او ان اصبت مالا او قال
ان كان حقا كان كله باطلا ف ولو قال اشهدوا ان لفلان على
الف درهم ان شئت كان عليه الف عاشوراء ومات ولكن لو قال لفلان
على الف درهم اذا جاء راس الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك اقرارا

ودعوى الاجل باطل الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب
ولو قال له على الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك او قال الا ان
ارى غير ذلك فانه لا يلزمه شيء في الروايات قيل ان يبدو له
ف ولو قال له على الف درهم في شهادة فلان او علم فلان
لا يلزمه شيء ولو قال بعلم فلان او بشهادة فلان كان اقرارا
ولو قال في قول فلان او بقوله او في حسابه او بحسابه او في
كتابه او بكتابه لا يلزمه شيء ولو قال في صك فلان او في صكه
او في صك من غير اضافة الى احد فهو اقرار وكذا لو قال في سجل
او في سجل او في كتاب او من كتاب بيني وبينه او من حساب
بيني وبينه كان ذلك اقرارا ولو قال لفلان في مالي الف درهم
او قال في دراهمي هذا اقرار بالدين ولو قال هذه الالف
لك كان اقرارا ولو قال اين سخن فلان راست است او قال براست
يكون اقرارا ولو قال اين سخن فلان را وتو را [illegible] هبة
ولو قال مرا بفلان ده درهم داد نيست لا يلزمه شيء ما لم يقل
هو علي او في ذمتي او في رقبتي او مولاتم او حق واجب
ولو قال اين سخن ان فلان است فهذا اقرار ولو ادعى رجل
ارضا في يدي رجل فقال المدعى عليه للمدعي تو اخرا زمين من
است ديگر هست فهذا اقرار من المدعى عليه ادعى على اخر
عشرة دراهم فقال المدعى عليه از ين جهت مرا پنج درهم
دادني نيست او قال از ين جهت پنج درهم دادنيست هذا
اقرار بالعشرة ولو قال پنج درهم باقي مانده است لا يكون
اقرارا بالعشرة واذا ادعى على اخر انك قبضت مني كذا بغير
حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا بالقبض

بالحق ولو قال الجم بغلي هذا او اعطني سرج بغلي هذا
او لجام بغلي هذا فقال نعم فهذا اقرار ولو قال لا لم يكن اقرارا
ولو قال لا اعطيكها اليوم او قال لا اعطيكها ابدا فهذا اقرار
ولو اقر لانسان في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني
وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال كلها ثم
في البساتين دواب وغلمان وهو ساكن في البلد يبع اقرار
علم في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان من الدواب بعثها
الى الساقية بالنهار ويرجع الى منزله ذلك بالليل يدخل
تحت الاقرار كالعبيد الذين يخرجون في حوائجه ويأتون
بالليل الى منزله يدخلون تحت الاقرار وما سوى ذلك
لا يدخل ولو اقر بحائط لانسان فللمقر له الحائط وما تحته
من الارض ولو قال بناء هذه الدار لفلان له بعض ما
تحته من الارض ولو اقر بنخلة او شجرة في بستانه او ارضه
دخلت الشجرة والنخلة باصلها من الارض ويدخل مقدار
ما يكون من العروق التي لا بقاء لتلك الشجرة بدونها
والزيادة على ذلك لا يدخل وقيل يدخل مقدار غلظه
النخلة وقت الاقرار ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها
لفلان كانت الارض والبناء للمقر له ولو قال ارض هذه الدار
لفلان وبناؤها لي او قال ارضها لفلان وبناؤها لفلان
آخر او قال بناؤها لفلان وارضها لفلان آخر فهذه المسائل
تبنى على اصلين احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا تمنع
صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار ببعض ما دخل تحت
الاقرار لا يصح والثاني ان اقرار الانسان على نفسه جائز

وعلى غيره لا يكون الا عرفنا هذا اذا قال بناء هذه الدار لي
وارضها لفلان كان البناء والارض للمقر له لانه لما قال بناء
هذه الدار لي وارضها لفلان كان البناء والارض للمقر له لانه
لما قال بناء هذه الدار فقد ادعى البناء لنفسه فلما قال وارضها
لفلان فقد جعل مقرا بالبناء للمقر له تبعا للاقرار بالارض
لان البناء تبع للارض لان الدعوى قبل الاقرار لا تمنع
صحة الاقرار وكذا تخرج الباقي ولو قال هذا الدن لفلان
وفيه خل وهذا الجراب لفلان وفيه دقيق وقال عنيت نفس الدن
والجراب صدق ولو قال تبن هذه الحنطة لفلان فالتبن لفلان
ولو قال حنطة هذه السنبل لفلان فله الحنطة والسنبل
ط رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر بالفارسية
مرا نه ازين چندين بايد يكون اقرارا ولو قال مرا بازي از
اين چندين مي بايد لا يكون اقرارا امرأة قالت لزوجها مهر مرا
ی بابست ارتو يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر ولو جعلت زوجها
في حل برئ الزوج عن المهر كما لو ابرأت غريمها الا اذا كان
هناك سابقة ولو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء
الا اذا نص على قوم يحصون وعند ابي الليث يصح والاقرار
والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد ولو قال لآخر
وكلتك ببيع هذا فسكت يصير وكيلا ولو قال لا اقبل بطل
وفي الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل بطل
وقيل لا يبطل وهو المختار عند بعض المتأخرين ولو صدقه
في هذا كله ثم رده لا يرتد ولو قال له علي الف درهم ثمن هذا
العبد الذي في يد المقر له فان صدقه الطالب وسلمه اليه

اخذ بالمال ولو كان لم يلزمه شيء ولو كان العبد في يد ثالث
او صدقه المقر له وامكنه تسليمه لزمه المال والا فلا وان كان
العبد في يد المقر وصدقه المقر له لزمه المال وان قال لم
اتعهد هذا وهو لي والمقر له غير حلف كل واحد منهما على
دعوى صاحبه ولو قال العبد عبدك لم ابعه منك وانما بعتك عين
لزمه المال ولو قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه
المال عاش او مات وكذا لو قال ان افطر الناس او جاء
راس الشهر او عيد الاضحى ولو قال جميع ما في يدي او جميع
ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار
ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان هبة لا يكون
الا بالتسليم ولو اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شيء لي فهو
لفلان او جميع ما املك فهو لفلان هذا هبة ولو امت مال
والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهي لك ومات ان
كان مال الوالدة التي اقر لها قائم بعينه فالمال للوالدة
وان كان الابن قد استهلك ذلك والمستهلك مالا يكال
ولا يوزن ويد ترك الابن دراهم فالوالدة سعة من ان
تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك الابن
بعد قوله رجل اقر في صحة عقله وبدنه ان جميع ما هو داخل
في منزله للمراة غير ما علم من الثياب وتوفي الرجل
وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شيء علمت
المراة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة
صحيحة او كان لها عين هي في سعة من منعه وكذلك جاز
بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار لها.

منه ومن الله تعالى وهي تركة المتوفى واما الحكم فلما شهدت
الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كانت في داره وقت
الاقرار

في الاختلاف

اذا اقر الرجل لوارثه
ومات واختلف المقر له والورثة فقال المقر له في الصحة
وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة ولو اقام البينة
فبينة المقر على الصحة اولى وان لم يكن له بينة له ان يحلف الورثة
اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم
وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر
مع يمينه رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال
الاخر اخذته مني بيعا فالقول قول الاخر وهذا اذا لم يلبسه
اما اذا لبس وهلك فيضمن ولو قال لاخر اخذت منك هذه
الدراهم وديعة وقال الاخر اخذتها مني قرضا فالقول قول
المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال فلان بل
غصبتني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له
ان ياخذها ولو قال الاخر اخذت منك الف درهم وديعة
فهلكت عندي وقال صاحب المال بل اخذتها غصبا ضمن المقر
ولو قال اعطيتها وديعة او دفعتها الي وديعة وقال صاحب المال لا
بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذه الالف كانت
وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت لكنها لي
فللمقر له ان ياخذها ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها
ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول
المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما ولو قال
لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هو

زيوف او نبهرجة لا يصدق وصل ام فصل ولو قال غصبت
منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال للمديون قضيتني
الف درهم الا انه زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل
ولو قال في هذا الكيس الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل
صدق وان فصل لا لانه كالاستثناء ولو وصل بانقطاع نفس اذا
وصل بعد ذلك وعليه الفتوى رجل مات وله على رجل مائة درهم
وله ابنان فقال احدهما قبض ابونا منه خمسين لا شيء للمقر
وللابن الاخر على المديون خمسون درهما ولو قال لاخر غصبتك
الف درهم وربحت فيها عشرة الاف درهم وقال المقر له
بل امرتك به القول قول المغصوب منه ولو قال له بل غصبتني
العشرة الالاف كلها القول قول الغاصب رجل صب زيتا
او دهنا لرجل بمعاينة الشهود ثم قيل له في ذلك فقال وقعت
فيها فارة وماتت فالقول قوله لانه ينكر الضمان والتلف يسع
للشهود ان يشهدوا على الصب بحسب ولا يسعهم ان يشهدوا
على انه ليس بنجس ولو عمد الى رجل يطوف في السوق باللحم
فاستهلك لحمه ثم قال لم يكن ذكية لا يصدق وللشهود ان يشهدوا
على كونه ذكية بحكم الحال ولو قتل رجلا ثم قال انه ارتد لا
يقبل ذلك عنه وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع
ذلك منه الوصي اذا قال قبضت كل مال لفلان الميت
على الناس فجاء غريم وقال للوصي اني دفعت اليك كذا
درهما وقال الوصي ما قبضت منك شيئا فالقول قول الوصي
مع يمينه والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة على
هذا ولو قال دفع الي هذا الالف فلان وهي لفلان او ادعى

وادعى الالف كل واحد منهما فهي للدافع ولو دفع الى رجل
شيئا لا يضمن ولو قال هذا الالف لفلان اقرضنيها فلان
رجل اخر وادعاها كله فهي للاول وللمقرض عليه الف
درهم ولو قال هذا العبد الذي بيدي لفلان باعنيه فلان بكذا
فان انكر صاحب العبد الاذن بالبيع فالقول قوله مع يمينه
ويأخذ العبد والثاني يأخذ الثمن من المقر وكذا العرض على
هذا اما اذا اقر ان هذا العبد لفلان غصبه المقر له من فلان
فانه يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا او اقر انه استوفى
من فلان الف درهم كانت له عليه وغصبها فقال فلان اخذت
من هذا المال ولم يكن لك علي شيء فالمقر ضامن بعدما حلف
المقر له انه لم يكن عليه شيء رجل قال لاخر انا عبدك فقال
الاخر لا ثم قال بلى انت عبدي فانه عبده ولا يكون نفيه شيئا
لان الرق لا يبطل بجحود المولى كالطلاق والعتاق ولو
كان في يد رجل عبد فقال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان
فقال فلان لا ثم قال بلى هو عبدي وقال ذو اليد بل هو
عبدي فهو لذي اليد ولو قال ذو اليد فهو عبدك فقال الاخر
بل هو عبدك ثم قال بلى هو لي وجاء بالبينة لم تقبل للتناقض
ولو اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه جاز ولو ادعى العتق
او ادعى انه كان حرا من الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام
البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على انه حر الاصل
لم يقبل للتناقض قبلت بينته وان كان الدعوى شرطا فيه
العبد رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا
بالرق على انفسهما او على ابنهما جاز والابن لو تكلم وقال انا حر

الرق لا يبطل بجحود

فالقول قوله ولو كان له امهات الاولاد والمدبرون فاقروا ان
بالرق لا يحكم بعتقهم

في الاستثناء

واذا استثنى
بعض ما اقر به متصلا صح ولزمه الباقي والاصل ان
الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا والاستثناء صحيح ويجوز
استثناء الاكثر كما يجوز استثناء الاقل فلو قال لزيد علي
الف درهم الا درهم فيلزمه تسعة وتسعون ولو قال الا
تسعمائة وخمسين يلزمه خمسون واستثناء الكل باطل لانه رجوع
لما بينا ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا ولا باقي فلا
يكون استثناء والصحيح عند الاقرار لا يصح ولو قال لفلان
علي الف درهم يا فلان الا عشرة صح الاستثناء ولو قال
له علي الف درهم فاشهدوا علي بذلك الا عشرة دراهم لا يصح
الاستثناء اح ولو قال لفلان علي الف ولفلان علي الف
الا خمسمائة ينصرف الاستثناء الى الاقرار الاخير حتى يقضي
للاول بالف وللثاني بخمسمائة ولو قال لرجل واحد له علي
الف درهم ومائة دينار الا درهما صح الاستثناء استحسانا
من الدنانير وفي الاستحسان يكون من الدراهم وعلى هذا لو
قال له علي كر حنطة ومائة درهم الا قفيز حنطة فالاستثناء
من الحنطة ولو قال لفلان علي الف درهم استغفر الله
الا مائة درهم كان الاستثناء جائزا ولو قال لفلان علي
الف درهم الا عشرة فقضيتها اياه كان عليه الالف ولو
قال الا عشرة وقد قضيتها اياه كان عليه الف درهم الا
عشرة فلو قال لفلان علي الا الف درهم قضيتها اياه كان
عليه الف درهم ولو قال لفلان علي عشر درهم يلزمه درهمان

كانه قال درهم وعشر مثله ولو قال لفلان علي عشر الف درهم
يلزمه الفان ولو قال لفلان علي درهم عشر دوانق بالنصب
يلزمه خمسة دوانق ولو قال عشر دانق بالرفع يلزمه درهم
فيكون عشر صفة الدرهم كانه قال الدرهم الذي هو عشر دوانق
ولو قال له علي عشرة غير درهمين بالنصب يلزمه
ثمانية ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه عشرة ولو قال
له علي عشرة دراهم الا تسعة خمسة الا تسعة اربعة الا غير
ثلثة الا غير اثنين الا غير واحد يلزمه اربعة دراهم ولو
قال له علي عشرة دراهم الا تسعة اربعة الى اخر ما ذكرناه
يلزمه ستة دراهم ولو قال له علي عشرة دراهم الا تسعة
اثنين الا تسعة واحد يلزمه ثمانية دراهم ولو قال لفلان علي
عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا
اربعة الا ثلثة الا اثنين الا واحدة يلزمه خمسة دراهم ولو
قال لفلان علي عشرة الا درهمين يلزمه ثمانية دراهم ولو
قال الا درهمان يلزمه عشرة دراهم ولو قال ما له علي عشرة
الا تسعة درهمين بالنصب لم يجب شيء ولو قال غير درهمين
بالرفع يلزمه درهمان ولو قال لفلان علي عشرة دراهم
ودرهم ان شاء الله كان الاستثناء راجعا الى الدرهم الواحد
لا الى المال كله ولو قال لفلان علي احد عشر ان شاء الله تعالى
لا يلزمه شيئا وكذلك ان علقه بمن لا يعرف مشيئته كالجن
والملائكة ولو قال لفلان علي مائة درهم الا قليلا فعليه
مائة وخمسون وكذلك لو قال الا شيئا ولو قال لك علي خمسمائة
وخمسمائة الا خمسمائة فالاستثناء جائز وعليه خمسمائة والاستثناء

من الجنسين جميعا ولو قال لفلان علي الف الا قفيز
حنطة يلزمه الالف ط ومن اقر بمائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة
لزمه المائة الا قيمة الدينار او القفيز وكذلك كل ما يكال او يوزن
او يعد ولو استثنى ثوبا او شاة او دارا لا يصح ولو قال له علي
الف الا شيئا لزمه نصف الالف وزيادة والقول قوله في الزيادة
ولو قال عليه مائة درهم الا قليلا عليه احد وخمسون ولو
قال علي عشرة الا بعضها فعليه اكثر من النصف ولو قال غصبته
من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال
له علي الف لا بل الفان يلزمه الفان وفي القياس يلزمه ثلثة
الاف وهو قول زفر رحمه الله ولو قال غصبت عبدا اسود
لا بل ابيض لزمه عبد ابيض ولو قال غصبته ثوبا مرويا
لا بل هرويا لزماه وكذا لو قال علي كر حنطة لا بل كر شعير
لزماه ولو قال لفلان علي الف درهم لا بل لفلان لزمه
المالان ولو قال علي الف لا بل خمسمائة لزمه الالف
والاصل في ذلك ان لا بل متى تخللت بين المالين من جنسين
لزماه وكذلك اذا كان المقر له اثنين وكذا اذا كان واحدا
والجنس واحد لزمه اكثر المالين لان لا بل للاستدراك
الغلط والغلط انما يقع غالبا في جنس واحد الا انه اذا
كان لو صلى كان رجوعا عن الاول للاقل فلا يقبل
ويثبت للثاني ما قر له الثاني اذا كان الاول اقل لانه
الكل صح الاستدراك ويصدقه المقر له ولو كان اقل كان
متهما في الاستدراك والمقر له لا يصدقه فيلزمه الاكثر ومن
اقر بشيئين فاستثنى احدهما او احدهما وبعض الاخر فانه مستثنا

باطل فان استثنى بعض احدهما او بعض كل واحد منهما
صح وينصرف الى جنسه وصورته اذا قال له علي كر حنطة
وكر شعير الا كر حنطة او قال الا كر حنطة وقفيز شعير
فهذا باطل ولو قال الا قفيز حنطة او قال الا قفيز شعير
صح الاستثناء وكذا لو قال الا قفيز حنطة وقفيز شعير
واستثناء البناء من الدار باطل مثل ان يقول هذه الدار
لفلان الا بناءها او قال وبناؤها لي وعلى هذا النخل
والشجر مع البستان والطوق والبطانة من الجبة والفص
من الخاتم ولو قال الا ثلثها او بيتا منها صح ولو قال بناؤها
لي والعرصة لفلان فكما قال لان العرصة اسم البقعة دون
البناء ولو اقر له بحائط لزمه بارضه وكذا اذا اقر له باسطوانة
من اجر وان كانت من خشب لا يلزمه الارض لان الخشبة
تسمى اسطوانة قبل البناء فان امكنه رفعها والا ضمن قيمتها
للمقر له كما في غصب الساحة ولو اقر بثمر نخل لا يدخل
النخلة ولو اقر بنخلة او شجرة يلزمه موضعها من الارض
لانه لا يسمى شجرة ونخلة الا وهو ثابت وقلعتي وكذلك الكرم
ولا يلزمه الطريق لانه ليس من ضرورات الملك ولو قال
له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه لزمه الالف
وصل ام فصل ولا يصدق في قوله ما قبضته وان كذبه وقال
عليك الف من قرض او غصب او غير ذلك ان وصل صدق
والا فلا وان عين العبد قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد
فان سلم اليه لزمه الالف والا فلا وهذا اذا صدقه وان قال
المقر له العبد عبدك ما بعتكه وانما بعتك عبدا غير هذا

لزمه المال وان قال العبد عبدك ما بعتكه لا يلزمه شيء
ولو قال انما بعتك غيره يتحالفان ولو قال له علي الف
الا انها ستقص كذا فهو استثناء صحيح ان وصل صدق
والا فلا اح ولو كتب على نفسه ذكر حق لفلان عليه كذا
او احله كذا ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه انشاء الله تعالى
فهذا المال باطل ولا يلزمه شيء مما في الصك ولو قال ما في
هذا الكيس من الدراهم فهو لفلان الا الف درهم فانها
لي ان كان فيه الف درهم وزيادة فالزيادة للمقر له والالف
للمقر قلت الزيادة او كثرت وان كان فيه الف درهم
وزيادة فالزيادة للمقر له لا غير او كان فيه اقل من الالف
فالدراهم كلها للمقر له ولو قال لفلان علي دينار الا مائة
درهم كان الاستثناء باطلا ولو قال له علي درهم الا رطلا
من زيت اجرته وان قال لفلان علي الف لا بل خمسمائة فعليه
الالف وان قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب
ثم قال هي زيوف او نبهرجة يصدق في دعوى الزيافة ولو قال
قبضت من فلان الف درهم هي زيوف قبل قوله ولو قال
هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا
فقال وارثه هي زيوف لا يصدق ولو قال لفلان علي
كر حنطة من ثمن بيع او من قرض ثم قال هي رديئة قبل قوله
لان الرداءة لا تكون عيبا وكذلك في كل ما يكال او يوزن
سوى الدراهم والدنانير اذا اقر بقبض راس مال السلم
ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض
حقه او باستيفاء راس المال او باستيفاء الدراهم او بقبض

راس المال لا تقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر
بقبض الدراهم فقوله مقبول في دعوى الزيافة استحسانا
ولو قال اعطيتني الفا او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال
ذلك موصولا صدق وان قال ذلك مفصولا يصدق استحسانا
رجل في يده دار اقر انها لفلان لا حق لي فيها وقال المقر له
ما كان لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني ط
وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت
واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة
والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي
شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة على ذلك
قبلت بينته وكذلك اذا اقر الوارث بذلك ثم ادعى شيئا
انه تركة الميت تصح دعواه

في الاقرار في المرض

ديون الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف مقدم على
ما اقر به في مرضه من دين او وديعة وما اقر به في مرضه مقدم
على الميراث ومعناه انه يقضي دين الصحة والذي المعروف
السبب فان فضل شيء قضي ما اقر به في مرضه فان فضل
شيء فللورثة واقرار المريض للوارث لا يصح الا ان
يصدقه بقية الورثة بعد موت الموصي حتى لو اجاز وابطل
موته لا يعتبر اجازتهم ولهم ان يرجعوا واذا اقر الرجل
في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك
بماله واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصل ام
فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس الوديعة
اولى ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود

او غصب فانه يحاص غرماء الصحة ح ولو اقر لوارث ثم خرج
من ان يكون وارثا بان اقر باخ ثم ولد له ابن ثم مات المريض
صح الاقرار وان اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم
صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لاخيه النصراني
ثم اسلم قبل موت ابيه لا يصح الاقرار وان صار وارثا
بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار
ولو اقر لمن كان وارثا بسبب ثم صار وارثا وقت الموت
بسبب اخر وخرج من ان يكون وارثا بين ذلك بان كان يوم
اقر وارثه لموالاه او زوجته ثم خرج عن ان يكون وارثا
بفسخ موالاة او بينونة ثم صار وارثه بالموالاة او الزوجية
بطل اقراره مريض اقر لامراته بدين للمهر صح اقراره الى
مهر المثل فان اقر لها بذلك حتى صح الاقرار ثم اقامت البينة
بعد موته ان المراة وهبت المهر لزوجها حال حياته هبة
صحيحة لا يقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج
حالة المرض ثابتا مريضة قالت في مرضها لزوجها لا مهر
لي عليك بعد اقرارها رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم
اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار
في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان
القول قول من يدعي ان الاقرار في المرض فان اقاما البينة
فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف
الورثة كان له ذلك ولو قال في صحته كان هذا المال لقطة
وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث فهو من الثلث ولو
اشترى عبدا في صحته بثمن فاحش على انه بالخيار ثلاثة

ايام ثم مرض في مدة الخيار فاجاز او سكت حتى مضت المدة
ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث ولو اقر في مرضه
بارض في يده انها وقف فالمسئلة على ثلثة اوجه ان اقر انها وقف
من جهة نفسه يعتبر من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده
وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او وارث
ذلك الغير بعد موته جاز في الكل وان اقر به مطلقا فهو
من الثلث مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض
ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار
ولو اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا
في الشركة او تكاذبا ط ولو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع
عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري
فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث
ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولو
كانت عنده في صحته على الف درهم ثم مرض فاقر باستيفائه
فهو مصدق ولو باع عبده من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء
الثمن في المرض فانه لا يصح ولو اقر في صحته انه غصب من
رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها
وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق ولو اقر في صحته ان
لفلان عنده الف درهم وديعة وهذه الالف بعينها هي
صدق وصاحب الوديعة اولى من صاحب الدين ولو اقر لامراته
بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة
ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل
والمهر لازم باقراره المراة اذا اقرت باستيفاء الصداق

من زوجها في حق الزوج لا تقبل والمهر لازم بالاقرار في مرض موتها
بعد الطلاق ان طلقها بائنا وانقضت عدتها او لم تنقض صح
وان كان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض
عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح مريض ادعى على رجل مالا
واثبته وابرأه لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن ولو كان
للغلام على الوارث دين من ميراث امه فاقر بقبضه من ابيه
لم يصدق وان كان مأذونا وان اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر
انه ليس له على ابيه شيء صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه
المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق ولا حق لا يبرأ
المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز وان كان عليه
دين صحة ولو اقر باستيفاء الصحة في المرض يصح سواء كان عليه
دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين اقاله في المرض لا
يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز
الصغير اذا نقض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت
للمريض اذا اقر لرجل بمال فمات المقر له ثم مات المريض
ووارث المقر له وارث المقر صح الاقرار وكذا لو اقر لعبد
لاجنبي فباع الاجنبي من فلان احد ورثة المريض ولا يكون
الاقرار لعبد وارثه او لعبد قاتله ولو اقر في مرض موته بدين
من مهرها لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها ويحاص غرماء الصحة
المريض اذا باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض
او وهبه صح اذا كان بعد القبض اذا كان دين الصحة محيطا
بمال المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا الف درهم ثم
قال استوفيته منه لم يصدق ولو ترك ابنين فاقر احدهما

بدين لرجل على ابيهما ياخذ جميع ما اقر به من نصيبه ولو ان
رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا والف درهم دينا
على رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى على الغريم في حياته
وجحد الابن الآخر وحلف له ان يتبع الغريم بنصفه ولا يرجع
الغريم على المقر في ميراثه بشيء وفي الزيادات ويرجع الغريم على
المصدق بالخمسمائة التي اخذها المكذب منه وهذا ظاهر الرواية
رجل اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام
ثم اشار بشيء او كتب شيئا وقد تقادم ذلك فطال سنة فهي بمنزلة
الاخرس وكذا صاحب السل اذا اتى عليه سنة فهو بمنزلة الصحيح
وفي العيون المريض الذي به السل فهبته وتصرفاته كسائر
المرضى ما لم يتطاول وفسر التطاول بسنة ولو تصرف بعد سنة
فهو كتصرفه حالة الصحة كذا في الواقعات المريض مرض الموت من
لا يخرج الى حوائج نفسه وهو الاصح وقيل المعتبر في حق
الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا
يقدر على الخروج الى الدكان وفي حق المرأة ان لا تقدر
على الصعود على السطح من عليه دين الصحة فاقر في مرضه لاجنبي
بدين او بعين في يده مضمونة او غير مضمونة او امانة بان كان
مضاربة او امانة او وديعة او غصب بعد دين الصحة ولا
يصح اقراره في حق غرماء الصحة فان فضل من التركة شيء
يصرف الى غرماء الصحة ولو اقر في مرض موته بدين فذلك جائز
يستوي فيه المتقدم والمتأخر لان حالة المرض حالة واحدة
وكل دين وجب على المريض بدلا عن مال ملكه او استهلكه وعرف
لا بالاقرار فهو بمنزلة دين الصحة يشاركهم صاحبه في التركة

وإذا أقر المريض بعبد في يده أنه لفلان وعليه دين الصحة
لم يجز ذلك على غرماء الصحة وكانوا أحق به ولا يجوز للمريض
أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان في المرض
أو في الصحة إلا أن يكون استقرض في مرضه ألفا وقبضها أو اشترى
شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض ونقد ثمن ما اشترى
فإن ذلك يجوز على الغرماء المريض إذا أقر بدين ثم بدين
أو بدين ثم بوديعة بعينها أو غصبا ودين الصحة مقدم على
الوديعة والدين الذي لزمه في المرض وقد مر ولو أقر في
مرضه بدين وليس عليه دين الصحة أو أقر بشيء في يده أنه وديعة
لفلان فهما دينان ولا تقدم الوديعة ولو أقر المريض في صحته
ألف درهم لرجل ثم مات ولا يعرف بعينها فهو دين في تركته
كدين المريض ولو قضى بعض غرماء الصحة دينه في مرضه ثم
مات لم يسلم لهم ويسترد منهم وكان بين غرماء الصحة بالحصص
المريض إذا تزوج امرأة وأعطاها مهرها يسترد منها ما أصابت
ويكون بين الغرماء بالحصص والمرأة واحدة منهم بخلاف ثمن
المبيع فإن الثمن يسلم للدافع وإن كان في المرض ولو
استأجر المريض بعيرا وأوفاه الأجر فهو كالنكاح وإن أقر
في مرضه لرجل ثم قتله المقر له لا يصح إقراره إذا كان صاحب
فراش كالحدث ولو لم يكن صاحب فراش يصح إقراره كما لو
أقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش ولو أقر له في صحته ثم
قتله المقر له صح إقراره له وكذلك لو وهب له شيئا وسلمه
ثم قتله الموهوب له أقر لأجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه
ويبطل إقرار المريض إذا أقر بدين لوارث أو لغير وارث

ثم برأ أو عليه دين وجب بإقراره في صحته فالمريض أقر به في المرض
ويجب عليه لأن المريض إذا تعقبه برء كان له حكم الصحة ألا
ترى أنه يجوز تبرعاته في مثل هذا المرض ولو أقر المريض لوارثه
بدين أو أوصى له بوصية ثم برأ له يصح الإقرار وبطلت الوصية
إذا أقر المريض لابنه وهو عبد ثم عتق ثم مات للأب فإنه
يبطل الوصية لأنها حينئذ تكون للابن ولو أقر لأخيه وله
ابن ثم مات الابن فإنه لا تبطل الوصية ولم يجز الإقرار
لأن الأخ يرثه بالقرابة وهي كانت موجودة وقت الإقرار
وهذا بخلاف ما إذا أقر لأجنبية في مرضه ثم تزوجها ثم مات حيث
يبطل الوصية من المريض لوصيته ويصح بثلثه أو مريض يوما
ويصح يومين فأقر لابنه بدين فإن فعل ذلك في مرض صح بعد ما
كان ما صنع وإن فعل في مرض ألزمه الفراش واتصل بموته
لم يجز والمعتبر في باب إقرار المريض لوارثه كون المقر له
وارثا أو غير وارث يوم الإقرار لا يوم موت المقر لكن
بشرط أن يستمر كون المقر والمقر له قائما وقت الإقرار
ويكون وارث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت الإقرار لم يكن
الإقرار إقرارا للوارث فلا يصح إذا كان المقر مريضا وإن
لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت الإقرار لم يكن الإقرار
إقرارا للوارث وعن هذا قالوا إن المريض إذا أقر لمحال
يرث بالبنوة القائمة يوم الإقرار فإن مات قبل يوم
المقر أو ارتد الأب قبل موت المقر يصح الإقرار وفي
الزيادات إقرار المريض لوارثه بدين لا يجوز وبوديعة مستهلكة
يجوز ولو أودع الرجل أباه ألف درهم في مرض الابن أو في صحته

معاينة الشهود فلما حضره الموت اقر باستهلاكه صدق
على ذلك ولو اقر اولا بهلاكه ثم اراد الوارث استحلافه
فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء المريض
مرض الموت اذا اقر انه استوفى الدين من غريمه فان كان الدين
وجب له على الاجنبي في حالة الصحة فاقراره باستيفائه ولو
كان عليه دين معروف سواء وجب الذي اقر باستيفائه بدلا عما
هو مال كالثمن او وجب بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن
دم عمد والمهر ونحوه وان كان الذي اقر باستيفائه بدلا عما
هو مال كالثمن ونحوه لا يصح اقراره بالاستيفاء وان كان
دينا بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم العمد فاقراره
بالاستيفاء جائز وان كان عليه دين معروف ولو باع في
حالة المرض او اقرض في مرضه ثم مات وليس له مال غير
المرض وعليه دين وجب في مرض الموت واقر بالاستيفاء في هذا
فان لم يكن عليه دين لا يصدق وعلى الاطلاق يصح منه
دعوته ان لم يكن شيء اخر او كان ولكن لا يفي بالديون فان
قضيت ديونه وبقي شيء على الغريم لا يؤخذ منه ويكون له
المريض مرض الموت اذا اقر اني قبضت من الثمن المعجل
لا يصح اقراره بدون تصديق باقي الورثة ولو اقر المريض
بقبض ثمن ما باع لوارثه بالصحة او وكالته لم يصدق لانه
اقرار بالدين للوارث الا ان يدعي الهلاك لانه يكون دينا
في تركته وان قال قبضت الثمن او استهلكته لم يبرأ
المشتري واذا احدى لم يصح وكذا لا يصدق في قبض ثمن
ما باع لنفسه من وارثه الا ان يقول ضاع عندي او دفعته

الى الامر اذا وهب للمريض في مرضه دين على انسان من جنايته
على بدنه او على مملوكه بعمد او خطأ او جهل واقر باستيفائه صدق
في البراءة واذا وجب عليه من ثمن مال اشتراه منه او قيمة عبد
غصبه اياه في مرضه فهلك عنده لم يصدق على استيفائه واذا
باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته ثم اقر باستيفاء الثمن لم
يصدق وقيل للمشتري اد الثمن مرة اخرى او انقض البيع
ولو اقر المريض ببيع عبده في صحته من رجل والعبد في يد
ارتد ذلك الرجل وبقبض الثمن لم يصدق على استيفاء
الثمن الا ان يكون العبد مقبوضا قبل مرضه وان اقر المريض
وان اقر المريض في جميع هذه الوجوه بانه ابرأ غريمه في صحته
من جميع قبله او وهب له شيئا في صحته فهلك في يده لم يصدق
في شيء وكل ذلك وصية له من ثلثه لو قالت المريضة انها
وهبت مهرها لزوجها في صحتها لا يصح الا ان يصدقها الورثة
مريض له وارثان مات احدهما ثم اقر ان لي على وارث الذي
مات كذا دينا وقد استوفيتها منه في حال صحتي يصح
لانه لا تهمة فيه كما لو اقر المريض لامرأة بمهر المثل ولو اقر
المريض انه كان اخذ الفا من الدين الذي له عليه في صحته
الاجنبي بخلاف الاقرار بالقبض واذا مرض العبد المأذون له
فاقر بدين من مرضه او وديعة ثم مات وليس عليه دين الصحة
فاقراره جائز بمنزلة الحر ولو استأجر المأذون اجيرا في صحته
او مرضه وادى اجرته او تزوج امرأة باذن مولاه وقضى مهرها
فالغرماء يحاصون الاجير والمرأة فيما قبضا ولو باع او اشترى
او استأجر بمحاباة ثم مات تكون محاباته من جميع المال

ويعتبر اقرار المريض لعرس وارثه يوم موته غير وارث ولو
اقر في مرضه باخ وصدقه المقر له ثم اقر المريض بعد ذلك
وقال ليس لي اخ ويشكل قرابة ثم اوصى بماله كله لانسان ثم مات
ولا وارث له فالمال كله للموصى له بجميع المال ولا شيء للمقر له
بالاخوة وان لم يكن اوصى بماله يرث جميع ماله المقر به كما ان ماله
لبيت المال اقر المريض باخ له من ابيه وامه وله عمة او خالة
فالميراث للعمة والخالة لا للاخ وان اقر بولد وصدقه بعد
موته او جحوده جاز ولو الميراث لا للعمة والخالة واعتبار تصديق
الابن اذا كان بالغا فصل اذا مات الرجل وترك ابنين فاقر
احدهما باخ وانكر الآخر يعطيه المقر نصف ما في يده اقرار
الرجل يصح باربعة بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة
واقرار المرأة يصح بثلاثة بالاب والزوج ومولى العتاقة
فالحاصل ان في الاربعة يرث المقر له بالنسب مع الوارث
المعروف ويشاركه في الميراث في الاربعة وفيما وراء الاربعة
لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فيصح في نفسه حتى
لو لم يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت المال ح ومن طلق
زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين
ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له
نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان
كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث ومن اقر بنسب من غير
الوالدين والولد نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب
لان فيه حمل النسب على الغير فان كان له وارث معروف قريب
او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث

وارث استحق المقر له ميراثه وليست هذه وصية حقيقة
حتى ان من اقر باخ ثم اوصى لآخر بجميع ماله كان للموصى له
ثلث المال ولو كان الاول وصية لاشتركا نصفين ومن مات
ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الارث ومن
مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فاقر احدهما ان اباه
قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون ه صبي
اقر بالبلوغ ان كان مراهقا صح اقراره ولو قال بعد ذلك
لم اكن بالغا لا يصغى الى قوله وان لم يكن مراهقا بان كان
لا يحتلم عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وتبلغ اثنتي
عشرة سنة يصح اذا كان مثله يحتلم عادة وهو اختيار بعض
المتأخرين اذا اقر بقبض الثمن ثم جحد واراد استحلاف المشتري
لم يكن له ذلك ولو اقر احد المتفاوضين بكفالة في صحة او في مرضه
يؤاخذ به شريكه وهذا اذا كانت الكفالة بامر المكفول عنه فاما
اذا كفل بغير امره فانه يلزمه خاصة في قول الكل وهو الصحيح
ولو اقر الصحيح من المتفاوضين بدين لوارث شريكه المريض
لزم الصحيح كله دون المريض ولو قال لرجل يا زاني فقال
الآخر زنيت بك ففي يجب الحد على الاول دون الثاني ولو
قال زنيت بك فقيل يجب الحد عليهما والله اعلم بالصواب

المتفاوض

كتاب الصلح

وهو ضد الفساد يقال صلح الشيء اذا زال عنه الفساد
وصلح المريض اذا زال عنه المرض وهو فساد المزاج وفي
الشرع عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما
منشأ الفساد ومثار الفتن بالتراضي وركنه الايجاب والقبول

وشرطه ان يكون المصالح عنه مالا او حقا يجوز الاعتياض عنه
كالقصاص وحكمه في جانب البدل وهو المصالح عليه وقوع الملك
فيه للمدعي سواء كان المدعا عليه مقرا او منكرا وفي جانب
المبدل وقوع الملك فيه للمدعا عليه اذا كان مما يحتمل التمليك
كالمال ان كان المدعا عليه مقرا به ولئن كان مما لا يحتمل
التمليك كالقصاص فحكمه وقوع البراءة للمدعا عليه عن
القصاص واما اذا كان منكرا فحكمه في جانب المبدل وقوع
البراءة للمدعا عليه عن القصاص وفي جانب المبدل وقوع
البراءة عن جانب المدعي سواء كان المبدل شيئا يحتمل التمليك
او لا يحتمل وهو جائز بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير
واما السنة فما روي انه عليه السلام صالح اهل مكة عام
الحديبية على وضع الحرب عنه وبينهم عشر سنين ودخل
رسول الله عليه السلام المسجد فرأى رجلين يتنازعان في
ثوب فقال لاحدهما هل لك الى الشطر هل لك الى الثلث
فقد دعاهما الى الصلح وما كان يدعوهما الا الى عقد
جائز ثم الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح
مع سكوت وهو ان لا يقر المدعا عليه ولا ينكر وصلح مع
انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر
فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال لوجود معنى
البيع وهو مبادلة المال بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما
فيجري فيه الشفعة في البدلين اذا كان عقارا ويرد بالعيب
ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية ويفسده جهالة البدل

لافضائها الى المنازعة ولا يفسد جهالة المصالح عنه لانه
اسقاط ويشترط القدرة على تسليم البدل وان وقع عن مال
بمنافع يعتبر بالاجارات لوجود معنى الاجارة وهو تمليك
المنافع بمال والاعتبار في العقود لمعانيها فيشترط التوقيت
فيها ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة كما في صورة الاجارة
فان استحق في الصلح عن الاقرار بعض المصالح فيه رد حصته
من العوض وان استحق الجميع رد الجميع وان استحق كل
المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته
والصلح عن سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي لان من
زعمه انه يأخذ عوضا من حق له وانه محق في دعواه وفي حق المدعا
عليه افتداء عن اليمين لان من زعمه ان لا حق عليه وان
المدعي مبطل في دعواه وانما دفع المال لئلا يحلف ولتنقطع
الخصومة وان استحق فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى في كله
وفي البعض بقدره وان استحق المصالح عنه رد العوض
ورجع بالخصومة وان استحق بعضه رد حصته ورجع بالخصومة
فيه وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين
اي في الاقرار والانكار ويجوز الصلح عن مجهول لانه اسقاط
والمجهول لا يمنع ذلك فالحاصل ان الصلح على اربعة اوجه
بحسب احوال المصالح عليه والمصالح عنه عن معلوم على
معلوم بان يدعي المدعي حقا معلوما في دار في يدي رجل
فصالح المدعا عليه وانه جائز وعن مجهول على مجهول وانه
جائز ان كان فيما لا يحتاج الى التسليم والتسلم فان ادعى
رجل حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه وادعى المدعى عليه

حانة ارض في يدي المدعي ولم يسميا واصطلحا على ان يترك
كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه وانه جائز ولا يحتاج
الى التسليم والتسلم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما من
عند نفسه مالا ولم يبينه على ان يترك الآخر دعواه او على ان
يسلم اليه ما ادعاه وانه لا يجوز وعن مجهول على معلوم وانه
على وجهين ايضا ان كان المصالح عنه بحيث يحتاج الى
تسليمه لا يجوز كما لو ادعى حانة دار في يدي رجل ولم يسمه
واصطلحا على ان يعطيه المدعي مالا معلوما ليسلم المدعى عليه
للمدعي ما ادعاه وانه لا يجوز وان كان المصالح عنه بحيث لا
يحتاج الى تسليمه فان اصطلحا في هذه الصورة على ان
يعطي المدعى عليه مالا معلوما ليترك المدعي دعواه وانه جائز
وعن معلوم على مجهول وانه على وجهين ايضا ان كان يحتاج
فيه الى التسليم والتسلم لا يجوز وان كان لا يحتاج فيه الى
التسليم والتسلم يجوز فالحاصل ان كل ما يحتاج
الى قبضه لا بد ان يكون معلوما لان جهالته تفضي الى المنازعة
وما لا يحتاج الى قبضه يكون اسقاطا لا يحتاج الى علمه لانه
لا يفضي الى المنازعة واذا ادعى رجل عينا في
يدي رجل كالدار والعبد والعرض وغيرها ادعى كله او
بعضه والمدعى عليه مقر او جاحد او ساكت وان الذي
وقع عليه الصلح لا يخلو اما ان يكون دراهم او دنانير او
كيليا او وزنيا او ثيابا ولا يخلو اما ان يكون معينا او
موصوفا غير معين او وقع على منفعة اما اذا وقع الصلح
على دراهم بغير عينها فالشرط فيها بيان مقدارها ويقع على

الجياد من نقد البلد وان كان في ملك البلد نقود مختلفة
يقع على الغالب منها وان لم يكن للبعض غلبة فلا يجوز الصلح
ما لم يبين نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حالة
ومؤجلة وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق
ليس بشرط واذا افترقا قبل قبض البدل افترقا عن عين
بدين والافتراق على هذه الصفة في غير الصرف والسلم
مما لا يبطل العقد فلا يبطل العقد هذا اذا كانت الدراهم
غير معينة ولو كانت معينة جاز الصلح ولا يحتاج الى
بيان القدر والوصف ويتعلق العقد بعينها لان الدراهم
والدنانير لا يتعينان في المعاوضات حتى لو اراد ان يحبسها
ويعطي غيرها له ذلك ولو هلك في يده قبل التسليم الى المدعي
او استحقت لا يبطل العقد وعليه تسليم مثله ولو اختلفا
في قدرها ووصفها بعد الهلاك يتحالفان ويرادان الصلح
والدنانير كالدراهم ولو صالح على كيلي كالحنطة والشعير
او وزني كالحديد والصفر ان كان معينا واضاف العقد اليه
وهو حاضر او غائب بعد ان كان في ملك المدعى عليه صح
الصلح ويقع على ما سمى من الكيل والوزن وان اشار اليه
ولم يسم الكيل والوزن جاز ويتعين ذلك للعقد وان كان
موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان القدر والصفة وبيان
الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل جاز ويثبت الاجل
والاصل ان الكيلي والوزني اصابتهما سلعة واوصافهما
ثمن فان كان عينا تعلق العقد باعيانهما وان وصفا ولم
يعينا صار حكمه كحكم الدراهم والدنانير ولو صالح على ثياب

ان كانت منفعته جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير
وان لم يكن معينة لا يجوز الصلح ما لم يأت بجميع شرائط السلم
ولو صالح من دعواه على حيوان او على ما لا يجوز فيه السلم
لجهالته لا يصح الصلح الا ان يكون معينا ولو صالح من
دعواه على منفعة معلومة ان كان فيما يجوز ورود عقد الاجارة
عليه صح الصلح والا فلا والصلح على الانكار بعد
دعوى فاسدة لا يجوز ولا بد من ان يكون الدعوى صحيحة
حتى يكون الصلح على الانكار صحيحا لان المدعي يأخذ
ما يأخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي او عن ما يدعي او بعض
ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا حقه
واذا صالح احد الورثة الباقين من التركة وفيها اعيان
عقار وعروض وحيوان وامتعة والمدعي لا يدري ما فيه
وجميعها بيد المدعى عليهم جاز الصلح بناء على ان الابراء
من الحقوق المجهولة جائز اذا ادعى جماعة دارا في يد الورثة
فصالح احدهم على ان يكون له خاصة جاز لو ادعى دارا
في يد المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يدفع المدعي كذا
دينارا الى المدعى عليه ويأخذ الدار صح ولو اشترى دارا
فادعى الشفيع الشفعة فصالحه على ان يدفع اليه دراهم
ليسلم الشفعة جاز تسليمه ولا يجوز له ان يأخذ الدراهم
لان تسليم الشفعة لا قيمة له فلا يجوز اخذ المال لشيء لا
قيمة له فصل واذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه
منها على عبد فاستحق العبد رجع المدعي على دعواه هذا اذا
لم يجز المستحق الصلح اما اذا اجاز جاز وسلم العبد للمدعي

ويرجع المستحق بقيمة العبد على المدعى عليه وان لم يجز احد
منهما بطل الصلح ورجع المدعي على دعواه ولو استحق نصف العبد
فالمدعي بالخيار ان شاء رضي بالنصف الباقي وعاد في نصف
الدعوى وان شاء رد العبد وعاد على جميع الدعوى هذا اذا
ما وقع عليه الصلح عينا واما اذا كان دينا كالدراهم والدنانير و
والكيلي والوزني بغير اعيانها او ثياب موصوفة مؤجلة
لا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع بمثله لانه بالاستحقاق
يبطل الاستيفاء فصار كانه لم يستوف ولو صالح من دعواه على
خدمة عبد سنة او ركوب دابته او سكنى داره او لبس ثوبه
او زراعة ارضه سنة فالصلح جائز لانه يجوز عقد الاجارة
عليه فكذا يجوز الصلح واذا مات المدعى عليه لا يبطل الصلح
وللمدعي ان يستوفي المنفعة بعد موت المدعى عليه كما كان
يستوفيها قبل موته ولو مات المدعي لا يبطل الصلح في
خدمة العبد وسكنى الدار وزراعة الارض ويقوم ورثته
مقامه في الاستيفاء وفي اللبس والركوب يبطل لان الناس
يتفاوتون فيه فانه لو استأجر ليركب او ليلبس ليس له
ان يؤاجر غيره ولو استأجر ليخدمه او دارا ليسكنها بنفسه
او ارضا ليزرعها كان له ان يؤاجر من غيره ولو هلك الذي
صولح على منفعته بغير بدل او استحق بطل الصلح
ولو استهلكه مستهلك ينظر ان استهلكه المدعى عليه فلا
ضمان عليه لانه اتلف ملك نفسه ويبطل الصلح وان استهلكه
اجنبي لا يبطل الصلح ولكن المدعي بالخيار ان شاء ابطل
الصلح وعاد الى اصل الدعوى وان شاء رضي بالصلح ويشتري له

مثله ويستوفي منافعه وان استهلكه المدعى لا يبطل الصلح
ويؤخذ منه قيمته ويشتري به عبدا آخر يخدمه ولو ان المدعى
اخرج بعد الصلح يجوز ولو اخرج من المدعا عليه ثم مات المصالح
جازت الاجارة ولا يبطل الصلح كما لو اخرج من غيره
صلح رجل اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الى
صاحب السرقة من الدار فصالحه على مال معلوم حتى كف
عنه كان باطلا وعليه ان يرد ما اخذ على السارق ولو
كان هذا من صاحب السرقة لصاحب المال على السارق
وبدلا عن الخصومة اذا دفع السرقة الى مالكها الا الامام او
القاضي اذا صالح شارب الخمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو
عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر ولو قذف
امراته بالزنا حتى وجب اللعان ثم صالحا على مال على ان لا
يطالبه باللعان كان باطلا وعفوها بعد الدفع باطل ولو
قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالح
القاذف على مال على ان يعفو عنه فعفى فالصلح باطل
ولا يسقط الحد ان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي
وان كان قبله يسقط رجل زنى بامراة فعلم زوجها بذلك
واراد حدهما فصالحاه معا او احدهما على مال على ان
يعفو كان باطلا وعفوه باطل سواء كان قبل الدفع او بعد
رجل اشترى دارا ودفع الثمن فقال لم اقبضه فبالوزن
خانه بينا منسب فادفع الي كذا من المال لادفع الكل ففعل
لا يتمكن من استرداده وان صالح الورثة من الوصية قبل موت
الموصي له لا يجوز الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جاز

سواء كان قائما او مستهلكا وهو الصحيح اذا صالح من الدواب
او الثياب او القصب او الخشب يجوز الصلح على دراهم اقل
من قيمتها اذا كثر بما لا يتغابن الناس فيه واذا قال المودع
ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك فهو مصدق في ذلك لكونه
امينا فان صالحه صاحبه بعد ذلك على مال لم يجز وفي الحاصل
هذه المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يدعى صاحبها عليه الاستهلاك
وهو ينكر جاز الصلح والثاني ان يدعى الرد او الهلاك والمودع
لا يدعى الاستهلاك لكن يكذبه فيما يقول فيه الخلاف والثالث
لو قال المودع رددتها او هلكت وقال المودع لا بل استهلكتها
ثم صالح يجوز ولو قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت عند
الصلح اني رددتها الخ وانكر الطالب هذه المقالة عند
الصلح سمع ذلك اذا اقام البينة واذا اقامها برئ من الصلح
واذا لم يكن بينة له ان يحلف الطالب واقدامه على الصلح
لا يكون اقرارا منه بان الامر كما يقول الطالب والراعي
الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة او اكلها السبع
او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز بركه
المودع واذا ادعى عينا في يد انسان فقال ذو اليد هذا
وديعة فلان اودعنيه فصالحه بعد اقامة البينة او قبله
صح الصلح ولو اشترى رجل شيئا فادعى ذلك الشيء
او شقصا منه رجل فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع
بذلك على بائعه لا يقدر رجل له على آخر عشرة دراهم وعشرة
من من الحنطة قرضا فصالحه من ذلك كله على احد عشر
درهما وفارقه قبل القبض فانه يبطل العقد في قدر الدراهم

وإذا كان المدعى دينا فصالح على مكيل أو موزون مشار
في المجلس أو في البيت يصح ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل
القبض لأنه لم يوجد الافتراق عن دين بدين ولو كان المكيل
أو الموزون بغير عينه يبطل بالافتراق عن دين بدين ولو كان
له على رجل كر حنطة فصالحه من ذلك على عشرة دراهم فإن
قبض العشرة قبل الافتراق جاز وإن تفرقا قبل القبض
بطل وإن قبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح الصلح في النصف
وبطل في النصف ولو كان له على رجل ألف درهم فصالحه
من ذلك على دنانير مسماة ثم افترقا قبل القبض بطل
الصلح لأنه صرف وإن كان وقع عن انكار وكذلك كل ما يكال
أو يوزن بغير عينه لأن الطعام متى قوبل من الدراهم صار
مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل ولو صالحه من ألف على مائة
منها فافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل
صلح وقع على بعض الدين ولو ادعى عبدا في يدي رجل
فصالحه من ذلك على دراهم أو دنانير مؤجلة والعبد قائم
أو هالك جاز وإن صالحه على طعام أو عرض مؤجل فإن كان
العبد قائما جاز لأنه عين بدين وإن كان هالكا لم يجز
لأنه دين بدين وإن لم يكن فيه أجل إن كان بعينه جاز
وإن لم يكن بعينه إن دفعه في المجلس قبل أن يتفرقا جاز
وإن تفرقا قبل قبضه لا يجوز ولو غصب كر حنطة فصالحه
منها وهو قائم بعينه على دراهم مؤجلة جاز لأنه عين بدين
وكذلك الذهب والفضة وسائر الموزونات ولو صالحه على
كيلي مؤجل لم يجز وإن كان الطعام مستهلكا لم يجز الصلح

على شيء من هذا نسيئة لأنه دين بدين إلا إذا صالحه على طعام من
جنسه على مثله أو أقل منه مؤجلا جاز لأنه عين حقه والحط جائز
ولو صالحه على أكثر منه لم يجز حالا ولا مؤجلا لأنه ربوا
رجل له على آخر فلوس فاشترى ما عليه بدراهم وتفرقا قبل
نقد الدراهم كان العقد باطلا هذا فصل يجب حفظه والناس
عنه غافلون فإن العادة فيما بينهم أن من كان له على آخر حنطة
أو شعير أو ما أشبه ذلك فصاحبها يأخذ ممن عليه عند غلاء
السعر خطا بالذهب ثمنا لذلك ويسمونه فيما بينهم كندم را
بها كردن وإنه فاسد لكونه افتراقا عن دين بدين وقد مر
رجل ادعى دارا فصالحه على بيت منها أو على قطعة منها
لم يجز لا عند الاقرار ولا عند الانكار لأن ما قبض عين
حقه وهو على دعواه في الباقي والوجه فيه أحد أمرين إما
أن يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي
أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي وإن صالحه على دار
أخرى أو على شيء آخر لا تقبل دعواه بعد ذلك ولو كانت دعواه
في الدين فصالحه على بعض الدين أو على عين بطلت دعواه
بخلاف العين وفي المحيط إذا ادعى دارا في يد رجل فاصطلحا
على بيت معلوم منها على وجهين إن وقع الصلح على بيت
من دار أخرى للمدعى عليه فهو جائز وإن وقع على بيت من الدار
التي وقع فيها الدعوى فكذلك الصلح جائز لأن في زعم المدعي
أنه أخذ بعض حقه وترك البعض وفي زعم المدعى عليه أنه
فداه عن يمينه ثم لما جاز هذا الصلح فهل تسمع دعوى المدعي
بعد ذلك وهل تقبل بينته على باقي الدار ففي الوجه الأول

لا تقبل وفي الوجه الثاني اختلف المشايخ بعضهم على انه يسمع
وبعضهم على انه لا يسمع وفي المبسوط رجل له على اخر كر حنطة فصالحه
بعد اقراره او انكاره على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل
فالصلح باطل ولو كان الشعير بعينه والحنطة بغير عينها كان
جائزا وان كان الشعير بغير عينه فان قبضه في المجلس جاز
وان فارقه قبل قبض الشعير لا لانه نسا ظاهر وان كانت
الحنطة حالة او مؤجلة وقبضها او لم يقبضها لا يضر لانه استيفاء
معاوضة ولو غصب كر حنطة فصالحه من ذلك على نصف كر
حنطة فهذا على وجوه اما ان يكون الغاصب مقرا او منكرا فان
كان مستهلكا جاز الصلح عن بعضه ويكون استيفاء لبعض حقه
وابرا عن الباقي ولو كان قائما ولكن غيبه او اخفاه وهو مقر
او منكر جاز في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى وان كان حاضرا
بحيث يراه المغصوب منه ولكن الغاصب منكر جاز الصلح
عن بعضه ويكون استيفاء لبعض حقه وابرا عن الباقي ولو كان
قائما ولكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز في القضاء
لا فيما بينه وبين الله تعالى وان وجد المغصوب منه بينة على
عين المال الذي في يده قضيت له به ولو كان الغاصب مقرا
بغصب الحنطة وهي ظاهرة في يده ويقدر المغصوب منه على قبضها
فصالحه على نصفها على ان ابراه مما بقي لا يجوز الصلح وان غصب
الف درهم فصالحه على خمسمائة منها فهو على هذه الوجوه التي
ذكرناها ولو صالحه من ذلك على ثوب ودفعه اليه جاز في الوجوه
كلها ولو كان المغصوب عبدا او عرضا فصالحه الغاصب المغصوب منه
على نصفه وهو غائب عن المغتصب منه والغاصب مقر او منكر

لم يجز لان الصلح على نصفه اقرار منه قائم بخلاف المكيل والموزون
لان الاقرار بقيام نصفه لا يكون اقرارا بقيام كله لانه يتصور فيه
هلاك البعض دون البعض عادة وفي المبسوط واذا صالحه على
شيء من المال فلا يخلو من خمسة اوجه في وجه يحتاج الى ذكر المقدار بحسب
وفي وجه يحتاج الى ذكر المقدار والصفة وفي وجه يحتاج الى ذكر المقدار
والصفة ومكان التسليم وفي وجه يحتاج الى ذكر الصفة والاجل
وفي وجه يحتاج الى الاشارة والتعيين اما الاول بان يصالحه على
دراهم او دنانير او فلوس فيقع على النقد الغالب في البلد
واما الثاني اذا صالحه على النبرا او على شيء من الموزون او المكيل
ما له حمل ولا مؤنة فيحتاج الى ذكر المقدار والصفة واما
الثالث اذا صالحه على شيء من المكيل والموزون مما له حمل ومؤنة
فيحتاج الى ذكر المقدار والصفة والى بيان مكان التسليم كما في
السلم واما الرابع بان صالحه على ثوب فلا بد من بيان الذرع
والصفة والاجل واما الخامس بان صالحه على شيء من الحيوان
لا يجوز الا ان يكون بعينه اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن
ثم وجد به عيبا وانكر البائع ان يكون باعه وبه ذلك العيب ثم صالح
البائع على ان يرد عليه دراهم مسماة حالة جاز ويكون هذا صلحا
عن بعض الثمن الذي وجب على البائع رده وان صالحه من
العيب على دينار فان نقده قبل ان يفترقا جاز وان تفرقا
قبل القبض فسد الصلح واذا صالحه على مكيل او موزون
ان كان بعينه جاز ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فصالحها
على مال بذله لها لم يجز ولو ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد
فصالحته على مال بذلته له حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى

للخلع وفي المبسوط ولو ان رجلا ادعى نكاح امراة وانكرت فصالحت
على مائة درهم على ان يترك من تزوجها الذي ادعى لحرمه او قبل
ويكون هذا خلعا في حق المدعي وبذل المال والرشوة في حقها
قطعا لمنازعته فلو اقام بينة على النكاح بعد هذا لا تقبل
وكذلك لو قالت اعطيك مائة درهم على المباركة او على انك
بري من دعواك او على ان لا نكاح بيني وبينك ادعى النكاح
على امراة ذات زوج وانكرت واقرت الذي بين فتوسط
المتوسطون حتى اختلعت منه لا يصح الخلع لان نكاحه لم يثبت
فكيف يصح الخلع فلم يجب بدل الخلع وكان النكاح على حاله صحيحا
مر في ذلك ويكون دعوى كره وصلح كرهيه على ان يخلع
من الدعوى قال لا يكون هذا الصلح ادعت المراة ان زوجها
طلقها ثلاثا وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان تبرأ
من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من
البدل ويكون المراة على دعواها ان برشوة حرمت عليه
دعوى كره وانكر الزوج فصالحها على عشرة دنانير وقال لها على
ذلك ودفعت المراة الدنانير اليه ثم اقامت بينة على الطلقات
الثلاث تسترد ما دفعت اليه امراة استودعت رجلا وديعة
كانت عندها لغيرها ثم قبضها منه واستودعت لغيرهم قبضها
منه ففقدت متاعا منها فقالت ذهبت ولا ادري ايكما اصابه
فقال ما ادري ما كان في وعايك غير انك دفعت الي متاعا
فلم تعلمه ورددنا عليك فصالحتها على شيء قال هي ضامنة
لصاحب المتاع قيمة ذلك رجل استعار دابة الى وقت فعطبت
فقال المستعير تلفت بحق ولكنه رد الدابة ومعوض بالعارية

ما فسدي المستعير تمنه فصالح صلحا لم يجز وكذلك لو قال المستعير
دفعتها اليك وان انكرت رد الدابة العارية وقد تلفت الدابة
تحت المستعير فصالح صلحا جاز الا ان يقيم المستعير بينة على العارية
مص المطلوب اذا انكر الالف الذي عليه واراد الصلح على
المائة فقال الطالب صالحتك على مائة درهم من الالف الذي
عليك وابرأتك عن البقية او لم يقل ابرأتك جاز وبرئ المطلوب
عن الباقي في حكم الظاهر ولم يبرأ فيما بين الله تعالى لا يحل للطالب
ان ياخذ المائة اذا علم انه لا شيء عليه ن اشترى ضيعة ثم
استحقها رجل من البايع واستولى عليها فاخذها من يد
المشتري الاول واراد ان يخاصم في الضيعة فصالح المشتري
الثاني على مال معلوم فجعل على ان لا يترك الضيعة في يده
ولا يخاصم فيها فقبل المال وترك الضيعة في يده ثم ان الذي
في يده الضيعة يريد ان يسترد المال ممن اعطاه ليس له ذلك
وصارت الضيعة ملكا للمشتري الاخر من جهة المشتري الاول
وليس للثاني ان يلزمه اياه ادعى حقا في دار في يد الورثة
فصالحه احدهم من نصيبه على ان يكون له خاصة جاز ان
[illegible] وهذا دليل جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح دار
في يد الورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب فصالح الحاضر
منهم المدعي على شيء مسمى من جميع حقه فهو جايز لانه في حصة
شركايه متبرع بالصلح وصلح المتبرع جايز اذا التزم العوض
والدار للورثة على حالها ولا يرجع هذا المصالح عليهم بشيء
لانهم لم يامروه بدفع شيء ولو كان صالح على ان يكون حقه له
خاصة دون الورثة فهو جايز ايضا ويقوم هذا المصالح مقام

المدعى بما ادعاه وبين شركائه على حصة المدعى فان اثبت له بالحجة
ملك شيء معلوم ثبت ملكه في ذلك بالشراء وان لم يكن له بينة
فله ان يرجع على المدعى بحصة شركائه التي لم يسلم له لان المدعي
عاجز عن تسليم ذلك اليه والصلح مبني على زعمه فيتحقق عجزه
عن التسليم في ذلك القدر فيبطل الصلح فيه ويرجع بما يقابله من
البدل الا ترى ان رجلا لو ادعى دارا في يد اخر فصالحه
رجل منها على عبد على ان يكون الدار له ثم خاصم الذي في يده
الدار فلم يظفر بشيء كان له ان يرجع على المدعي بالعبد ان
كان قائما وبقيمته ان كان هالكا لان العقد انفسخ بينهما
لتعذر تسليم المعقود عليه بزعمهما كذا هنا دفع الى اخر
بضاعة فقطع عليه الطريق فاخذ ماله وبضاعة الدافع فصالح
المستبضع اللص ويقول انما صالحت عن مالي والمبضع يقول
انما صالحت عن بضاعتي فان كان وقت القبض سمى الذي اداه
من جملة ما وجب عليه فهو من الجميع على قدر املاكهم وان كان
سمى شيئا فهو عن ذلك الشيء ولا يدخل فيه غيره وان ابهما لم
يفصل فان كان اللص حاضرا فالقول له على اي مال ادى
اذا لم يكن في ذلك ذكر التقسيم وان كان غائبا لا يقدر عليه
واتفق المبضع والمستبضع انه لم يسم عند الدفع فهو عن الجميع لانه ليس
البعض باولى من البعض فجعل مقابلا بالكل س اذا صالح
عن الشرب على مال معلوم جاز وان كان بيعه لا يجوز كما اذا ادعى
سكنى دار فصالح عنها على سكنى دار اخرى مدة معلومة جاز
واجارة السكنى بالسكنى لا يجوز ف اسكاف سرق من حانوته خفاف
الاقوام فصالح الاسكاف مع السارق فان كان المسروق قائما

بائعا نفسه لم يصح الصلح الا باجازة اربابها وان كان مستهلكا
جاز من غير اجازة اربابها بعد ان يكون الصلح عن دراهم ولو
يكون فيه [illegible] كثير من القيمة لان للمودع ان يصالح ويستوفي الضمان
وللغاصب ان يخاصم ويستوفي الضمان فجاز ان يفعله بنفسه وكيل
بيع ان كان فيه حط كثير لم يجز على موكله لانه ما وكله مطلقا انما ثبت
ذلك من حيث الحكم نظرا للمالك فيتقيد بمثل القيمة او بغبن يسير
بخلاف الوكيل بمطلق البيع ع غصب اناء فضة واستهلكه فقضي
عليه بقيمته ثم تفرقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء وعلى
هذا لو اصطلحا على القيمة ثم تفرقا ولو استهلك تبر فضة
او دراهم فصالح على عشرة دراهم مثلها الى اجل جاز مدعي
الدار اذا صالح ذا اليد المنكر على مائة درهم لا شفعة للشفيع
فان اقام الشفيع البينة انها كانت للمدعي فله ان ياخذها
بالشفعة بمائة درهم لانه اذا ثبت ملك المدعي كان هذا بمنزلة
البيع فتثبت فيه الشفعة ب امراة صالحت من ميراث زوجها
على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم
يلزمها حصتها من الدين في حصتها من التركة ويرفض بدل الصلح
في التخارج اذا كانت التركة من ورثة فاخرجوا
احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض
جاز قليلا كان ما اعطوه اياه او كثيرا وان كانت التركة
فضة فاعطوه ذهبا او كان ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك
لانه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ويعتبر
التقابض في المجلس لانه صرف غير ان الذي في يده بقية
التركة ان كان جاحدا يكون التركة في يده مكتفيا به عن القبض

ولو كان مقرا لابد من تجديد القبض وان كانت التركة
ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب فلابد
ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون
نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة ولابد من
التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة ولو كان بدل
الصلح عرضا جاز مطلقا ولو كان في التركة دراهم ودنانير
ايضا جاز الصلح كيف ما كان ويشترط التقابض هو [التخارج]
اما نفع اذا لم يكن في التركة دين اما اذا كان فلا نفع ثم في [الموضع]
الذي يصح يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي طرحت قبل
التخارج لو ان يجعل هذا بالتخارج كان لم يكن بيانه امراة
وبنت واخ لاب وام اصل المسألة من ثمانية سهم للمراة [والابنة]
للبنت والباقي للاخ بلثه فسهام البنت والاخ سبعة فاذا
اخرجت المراة من البين يقسم الباقي بينهما على سبعة ولو
جعلت المراة بالاخراج كان لم يكن يقسم الباقي بينهما نصفان
ولا يجعل كذلك واذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها
والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس
فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة
او صولحت عن التركة ولم يستثنوا شيئا اخر كان الصلح باطلا
فاذا فسد الصلح في حصة الدين فسد في الباقي وان طلبوا
تجويز هذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث
فطريق ذلك ان يشتري المراة عينا من اعيان الوارث بمقدار
نصيبها ثم يحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين
ثم يعقدون عقد الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا

في الصلح فان صالحت ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة
دون الدين فهو على وجوه ثلاثة احدها ان يكون بدل الصلح
من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنسه شيء فهو جائز
على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان
كانت في التركة دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها
من دراهم التركة جاز وان كان حصتها من دراهم التركة مثل
بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا هذا اذا علم
اما اذا لم يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او
اكثر اختلف المشايخ فيه الصحيح ان الشك متى كان في وجود
ذلك في التركة يجوز الصلح وان علم وجود ذلك في التركة
لا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر
او مثله فسد العقد قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح على
اقل من حصتها من مال الربوا في حالة التصادق اما في حالة التجاحد
والتكاذب فيجوز ووجه ذلك انه في حالة التكاذب ما ياخذه
يكون بدلا عن حقه في زعم الاخذ وفي حق الدافع وان كان في التركة
دراهم او دنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح
على كل حال ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وان صالحوها
على حيوان بعينه او عرض بعينه جاز الصلح سواء كان في التركة
عرض من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها
وليس على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت المراة
عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين في التركة
وان قل يمنع جواز التصرف وان طلبوا الجواز فطريق ذلك
ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن

فصولحت على دراهم صح

لاجنبي بشرط براءة الميت او يودوا دين الميت من مال اخر
ثم يصالحوها عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث
ولكن عزلوا عينا لدين الميت وفيه وفاء بالدين ثم صالحوها
في الباقي على نحو ما قلنا جاز وان اراد غريم الميت قسمتهم
وصلحهم قبل ان يصل الدين اليه كان له ان يرجع عن ذلك رجل
اوصى لرجل بعبد او ولد وترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة
الموصى له بالعبد على مائة درهم ان كانت المائة من مالهما
عن الميراث كان العبد نصفين وان صالحاه من المال الذي
ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا وقيل ان كان
الصلح عن اقرار كان العبد للموصى له بينهما نصفين وان
كان عن انكار فعلى قدر الميراث وهو اختيار بعض المشايخ
والصلح عن الميراث على هذه المرأة اذا صولحت عن ثمنها او صداقها
عن دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين طاهر ولا يعد حتى جاز
الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم
بها الوارث لا يكون العين او الدين داخلا في الصلح ويكون
ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على مقادير مواريثهم
ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة
حاضر ويكون منتزعا في هذا الصلح في حصة شركائه حتى لا
يرجع عليهما بشيء وان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث
الحاضر خاصة دون غيره ممن كان ايضا ويقوم الحاضر مقام
المدعي في اثبات حقه وان اثبت سلم له وان لم يثبت بان لم
يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي
حصة ذلك من البدل امرأة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا

وهم جاحدون انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من حصتها
من المهر والميراث على دراهم مسماه ونصيبها من الميراث من تلك
الدراهم اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز فان اقامت المرأة
بينة بعد ذلك انها امرأة الميت يبطل الصلح رجل صالح على
امرأة ابيه من حصتها على الف درهم ودينار وليس للميت
وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن لا يكون
هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا
عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون
افتراقا عن غير قبض رجل ادعى على رجل حقا دينا وانكر
المدعى عليه فصالحه الاجنبي على مال فان قال صالح فلانا
من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف
الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل
وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين واذا قال الاجنبي
للمدعي صالحتك من دعواك على فلان على الف درهم فهذا
والاول سواء ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا
على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه
الثلاثة نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال عليه ويخرج
المامور من البين وان قال صالح فلانا على الف درهم
على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار
ان شاء طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب
المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه
هذا اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا بالدين فصالح
الاجنبي بغير امره ان قال الاجنبي صالح فلانا على الف درهم

وقف الصلح على إجازة المدعى عليه وإن قال صالحني على
ألف درهم نفذ الصلح عن الأجنبي ولزمه المال ولا يرجع
على المدعى عليه ولو قال صالح فلانا على ألف على أني ضامن
توقف ذلك على إجازة المدعى عليه وإن قال صالحني نفذ الصلح
على المدعى عليه ويطالب المأمور بالمال ويرجع بذلك على
الآمر ولو قال صالح فلانا على ألف على أني ضامن نفذ الصلح
على المدعى عليه ويجب على الأجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد
حتى لا يرجع به على الآمر قبل الأداء بخلاف ما لو قال
مؤديا فإنه يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الآمر قبل
الأداء كما لو كفل بالشراء هذا إذا كان المدعى عليه دينا فإن
كان عينا فإن كان المدعى عليه منكرا فصالح الأجنبي بغير
أمر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين إذا صالح عنه
بغير أمره وإن كان مقرا فإن صالح الأجنبي بغير أمره إن قال
صالحني فلانا يتوقف على إجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الأجنبي
وإن قال صالحني أو صالح فلانا على ألف من مالي أو على ألفي
هذه فإنه ينفذ عليه وإن قال صالح فلانا على ألف على
أني ضامن يتوقف لأن إجازة نصيبين كميلا ط في الدين
ولا يجوز صلح الدين بالدين إلا أن يكون من جنسه وهو
أن يكون عليه عشرة دراهم إلى شهر فصالح على خمسة إلى
شهرين فيجوز ولو كان عليه مائة درهم مؤجلة ثم نقد خمسين
قبل أن يتفرقا جاز وعشرة من ذلك حصة المعجل ولو
كان له عليه مائة درهم لا يعلمان وزنها فصالح على عشرة دراهم
أو أقل أو أكثر جاز ولو كان عليه ألف حالة ومائة درهم

[illegible]

إلى أجل فأعطى الألف على أن يزيد في أجل الدينار جاز
ولو عجل المائة على أن يؤجله في الألف لم يجز لأنه مبادلة الأجل
بالأجل وذا لا يجوز وصلح على جنس ما له عليه أخذ لبعض
حقه وحط لباقيه لا معاوضة لكن له على آخر ألف درهم فصالح
على خمسمائة ولكن له على آخر ألف جياد فصالح على خمسمائة زيوف
جاز وكأنه أبرأه عن بعض حقه ولو صالح على ألف مؤجلة جاز
وكأنه أجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز
ولو كانت له ألف مؤجلة فصالح على خمسمائة حالة لم يجز وإن
كان له ألف سود فصالح على خمسمائة بيض لم يجز بخلاف ما إذا
صالح على قدر الدين وهو أجود فإنه جائز لأنه معاوضة المثل
بالمثل ولا معتبر بالصفة ويشترط القبض في المجلس ولو كانت
عليه ألف درهم ومائة دينار فصالح على مائة درهم حالة
أو إلى شهر صح الصلح ومن له على آخر ألف درهم فقال أد
إلي غدا منها خمسمائة على أنك بريء من الفضل ففعل فهو بريء
فإن لم يدفع إليه ~~بري من الفضل~~ الخمسمائة غدا عاد عليه الألف
ولو قال صالحتك على خمسمائة تدفعها إلي غدا وأنت بريء
من الفضل على أنك إن لم تدفعها غدا فالألف عليك على
حاله فالأمر على ما قال وإذا قال أبرأتك من خمسمائة من الألف
على أن تعطيني الخمسمائة غدا فالإبراء فيه واقع أعطى الخمسمائة
أو لم يعط ولو قال أد إلي خمسمائة على أنك بريء من الفضل ولم
يوقت للأداء وقتا يصح الإبراء ولا يعود الدين وإذا قال
إن أديت إلي خمسمائة أو إذا أديت أو متى أديت لا يصح
الإبراء ولو قال لآخر سرا لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عني

ان حط عنى فيفعل صح عليه وان قال علانية لم يصح لان الحال
رجل له على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة الوزن
ودينا لا يجوز ولو اعطاه اياها على وجه الصلح جاز ولو كان له
على اخر الف جياد فصالحه على الف نبهرجة الى اجل جاز لان
اصل المال اذا كان قرضا فصالحه الى اجل لا يجوز التاجيل
ولو ادعى على رجل الف درهم سود فصالحه عنها بعد الانكار
على الف درهم افضل من السود الى اجل لا يجوز ولو كان على
العكس جاز والاصل انه متى صالح على اجود من حقه صفة
وانقص قدرا لا يجوز وان صالح على اقل من حقه قدرا
وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا جاز ولو ادعى
على رجل الفا فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه على مائة
فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي عليك
وابرأتك عن البقية جاز وبرئ المدعى عليه عن الباقي وان قال
صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابرأتك عن الباقي
برئ المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة رجلان بينهما اخذ
واعطاء وبيع وقبض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا
يدريان ما للطالب على صاحبه فصالحه على مائة درهم الى اجل جاز
رجل له على اخر الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة
يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الانكار
او قبله وكذا لو وجدها ستوقة او نبهرجة ولو صالحه على عشرة
دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير لا يبطل الصلح
ولو صالحه على فلوس معينة وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس
بطل الصلح ولو قال الاخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه

ان حلفت انها لك على ان ادفعها اليك فحلف فدفع المدعى عليه
الدراهم ان يحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد
منه ولو غصب من رجل الفا واخفاها فصالحه المالك على
خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح
قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي
وان كان الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان
الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان الجحود بمنزلة الاستهلاك
فيجوز الصلح فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك واقامها
يقضى ببقية ماله ولو كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة
بين يدي المغصوب منه على اخذها منه فصالحه على بعضها على
ان ابرأه عن الباقي يجوز الصلح قضاء ولو كان له على رجل
الف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة
ثلث مسائل احدها ان يقول حططت عنك منها خمسمائة
على ان تنقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا
قبل الغريم ذلك برئ عن خمسمائة اعطاه الباقي او لم يعطه
الثانية ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي اليوم
خمسمائة ان لم تنقد لي اليوم لا يبرأ والثالث ان يقول حططت
عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي اليوم ولم يزد على ذلك
فقبل الغريم فهذا بمنزلة الوجه الثاني ولو قال حططت عنك
خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط نقد او لم ينقد وكذا
لو قال للغريم اذا اديت منها خمسمائة او متى اديت او قال
ان دفعت الى خمسمائة فانا برئ من الباقي فهذا كله باطل لا
يبرأ عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح او لم يذكر

رجل ادعى على رجل مالا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه
وهو برى اذا اصطلحا على ان يحلف المدعى على دعواه على انه
حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعي او قال المدعى عليه
ان حلف فلان فهو المدعي فالمال عليه او قال ان شهد به فلان
علي فهو علي فشهد به فلان او قال الطالب للمطلوب انت بري
من دعواي هذه على ان تحلف ما لي قبلك شيء فحلف فهذا كله باطل
ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعي اقر لي بالف على ان احط
عنك مائة كان جائز الحط ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فجحدت
فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت صح ويلزمه المال
ط واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على
ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه
وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين
واصل هذا ان الدين المشترك بين اثنين اذا قبض احدهما
شيا منه فلصاحبه ان يشاركه في المقبوض ولو استوفى نصف
نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان
على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين
سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين او اتبع غريمه ولو
وقعت المقاصة بدين كان عليه من قبل لم يرجع عليه الشريك
فلو ابراه عن نصيبه فكذلك ولو ابراه عن البعض قسم الباقي
على سهامه ولو اخر احدهما عن نصيبه لا يصح ولو قبض واذا
كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس
المال لم يجز ولو قال صاحب الاجل برئت من الاجل
او قال لا حاجة لي في الاجل لم يبطل الاجل ولو قال المطلوب

للطالب برئت من الاجل بنصيب البتة يبطل الاجل وان
قال الطالب برئت عن الدين الذي على فلان يرفع التار
برئ المطلوب عن الدين وهو الصحيح واذا قال تركت الاجل
ففيه روايتان ولو صالح من دينه على عبد يجوز ولم يسم مرابحة
رجل له على رجل حنطة عشرة اقفزة فاصطلحا بذلك فقال المطلوب
ليس لي حنطة فبعها ولك مني فقال الطالب بعت منك ما كان
لي من الحنطة قبلك بعشرين درهما فقال المطلوب اشتريت
فهذا بيع فاسد والحيلة فيه هو ان يشتري منه ثوبا بتلك
الحنطة ويقبض الثوب ثم يبيع منه ذلك الثوب بعشرين درهما
فحينئذ يجوز ولو ادعى رجل على رجل مائة درهم فانكر
او اقر به ثم صالحه منها على عشرة دراهم حالة او الى اجل او
شرط الخيار ثم افترقا فالصلح جائز ولو كان عليه الف
درهم مكسورة او الى اجل فصالحه المدعي على خمسمائة درهم صحيح
لم يجز ولو كان عليه الف درهم مكسورة جياد فصالحه على
الف درهم نبهرجة يجوز ولا يكون هذا صلحا بل يكون حطا
عن صفة الجودة وكذا لو كان له على رجل الف درهم جياد
فصالحه على الف درهم نبهرجة مؤجلة جاز ولو صالح مكاتبه
بعدما حلت الكتابة وهو الف درهم على الف درهم بجماة درهم
الى اجل او لم يحل فصالحه على خمسمائة على ان يعجل المائة
او صالح على مائة وابطل التنجيم او الى وصيف الى اجل
جاز ذلك كله رجل له على رجل الف درهم فخرجا الى الطريق
واخذهما اللصوص واعطى المطلوب ما عليه للطالب فان ابى الطالب
ان لا ياخذ ان كان اللصوص قد استولوا عليهم له ان يمتنع

عن القبول كمن كفل بنفس رجل ثم سلمه في مفازة لا يكون
هذا تسليما رجل اشترى من اخر ضيعة ثم ان البايع باعها من
رجل اخر ثم ان المشترى الثانى اخذ الضيعة فاراد الاول ان
يخاصم فقال الثانى صالحنى على مال معلوم واترك الضيعة في
يدى ففعل فهذا صلح جايز ونصف الضيعة ملكا للثانى من جهة
الاول وليس له ان يسترد ما اعطاه من هذا الشرط رجل اوصى
الى ابنه او اجنبى اخر ان يحج عنه فاعطاه ثلث ماله الى رجل
ليحج عنه فذهب ذلك الرجل بعض الطريق ثم بدا له فرجع من
غير عذر فصالحه الابن والوصى بما اعطى على بعضه فلهما ان ياخذا
منه ما حط ولو صالحه على ان يبنى على سطح بيت او عاد سنة
جاز ولو صالحه على مسيل الماء لم يجز ولو ادعى على رجل مجهول
انه عبد فانكر ثم اصطلحا على مائة جاز وكان ذلك بمنزلة العتق
فان اقام المدعى بعد ذلك بينة على انه عبد لم يقبل
وان قال المستودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك
وهو مصدق في ذلك لكونه امينا فان صالحه صاحبه بعد هذا الكلام
على مال لم يجز الصلح الاجير المشترك اذا ادعى الرد ثم صالحه
صاحبه على مال والاجير عند امين يجوز الصلح والصلح على
ثلاثة اوجه احدها ان يدعى صاحبها عليه الاستهلاك وهو ينكر
ذلك وفي هذا الصلح يجوز بالاتفاق والثانى ان يقول المودع
قد هلكت او رددتها والمدعى صاحبها عليه الاستهلاك لكنه
يكذبه فيما يقول وفي هذا خلاف والثالث اذا قال المودع
رددتها وقال المودع استهلكتها ثم صالح على مال لم يجز هذا
الصلح وان كانت الوديعة قائمة بعينها وهى مائتى درهم فصالحه

منها على مائة درهم بعد اقراره او انكاره لم يجز اذا قامت البينة
على الوديعة او لم تقم وكان المودع منكرا فالصلح جائز وان كان
الصلح عن عوض شيء جاز على كل حال ولو رهن رجل متاعا
بمائة درهم وقيمة الرهن مائتى درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن
وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه
خمسين درهما وابرأه عن الباقى كان باطلا غصب عبدا ثم صالح
على الف درهم من قيمته حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة
ان قيمته اقل من الالف لم تقبل بينته والصلح عن المغصوب
على اكثر من قيمته جائز وهذا اذا كان المغصوب قائما
بان كان عبدا ابقا اما اذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح
على اكثر من قيمته وذكر السرخسى ان الصحيح انه يجوز وان
كان مستهلكا ادعى على الخاص او المشترك اذا ماتت شاة
من الغنم او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على
دراهم معلومة لا يجوز رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم
صالحه على مائة درهم يعطيها المدعى السارق على ان يعتق
السارق بالسرقة فهذا على وجوه اما ان يكون السرقة
عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان
يكون السرقة قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهى قائمة
بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ~~قائمة او مستهلكة~~ ملكا للمدعى
بالمائة التى دفعها الى السارق وان كانت العروض مستهلكة
لا يجوز الصلح وان كانت السرقة دراهم لا يجوز الصلح سواء
كان قائمة او هالكة وهذا اذا لم يعلم مقدار الدراهم المسروقة
اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس

وان كانت السرقة ذهبا فصالحه على الدراهم يجوز سواء كانت
السرقة قائمة او مستهلكة وهذا اذا علم وزن الذهب اما اذا
لم يعلم فلا يجوز ط رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه
انسان في رفع الظلة وطرحها كان له ذلك لو اراد الرجل ان يجعل
على الطريق الاعظم ظلة او ما اشبه ذلك كان لكل احد ان يمنعه
من ذلك وان يخاصم في الرفع والطريق العام بمنزلة الطريق الخاص
وفي الطريق الخاص لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة
في الرفع اضر ذلك بالشركاء او لم يضر فكذلك في الطريق العام
لكل مسلم ان يمنع وذكر الطحاوي يباح له الانتفاع اذا كان
لا يضر بالعامة قبل ان يخاصم فيها احد فان خاصمه احد في
رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع ح رجل له ظلة او كنيف
شارع الى الطريق الاعظم فخاصمه انسان في رفعها فصالحه — مطلب
صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها
فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز
هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره من عرض الناس
ان يخاصم في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او
لا يعرف حالها وان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطيه
الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان
كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان يأخذ
مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة
لا تضر بالعامة هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على
حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا — مطلب جيد
معلوما ليرفع الظلة جاز ولو كانت الظلة في طريق غير نافذ

فصالح واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان يأخذ
الخاصم مالا معلوما ليترك الظلة على حالها ان اضاف المصالح
الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان يترك
جميع الظلة في موضعها يصح الصلح في حصته ويتوقف في حصة
الشركاء ويبطل في حصة المصالح وليس لصاحب الظلة ان يرجع عليه
بحصته وان اصطلحا على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما
ليرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة حق ثابت
جاز الصلح ولو ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسم فصالحه
على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز
وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق
ثم اقام المدعي بينة ان جميع الدار له لياخذ الباقي لا تقبل
بينته ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر
ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي
رجل ادعى في دار حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء
او على ان يضع على حائط منها كذا كذا جذعا كان باطلا
ان لم يوقت وان وقت ففيه روايتان ولو ادعى على ارض
رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو ادعى في
بيت رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبيت
على سطحه سنة يجوز ولو كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا
لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح ولو استأجر علوا
ليسكن عليه لا يجوز ولو ادعى نصف دار فصالحه صاحب الدار
على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار
ان كان المدعي ادعى نصفا شائعا ان قال المدعي النصف لي

والنصف للمدعا عليه او يقول النصف لي ولا ادري ان النصف
الآخر لمن هو او سكت وقال النصف لي والنصف الاخر لفلان
غير المدعا عليه ففي الفصل الاول يرجع بنصف البدل وفي الثاني
والثالث لا يرجع ولو ادعى نصفا معينا فصالحه المدعا عليه ثم استحق
النصف الذي كان يدعيه رجع المدعا عليه بجميع البدل وان
استحق النصف الاخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف شائع من
الدار رجع المدعا عليه بنصف البدل على المدعي ولو ادعى
دارا في يدي رجل فانكر المدعا عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها
المدعا عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ولو اشترى دارا
فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعله
مسجدا او الذين المسجد بين اظهرهم جاز الصلح ولو ادعى نخلة
في ارض باصلها فجحد المدعا عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من
ثمرها العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك رجل له باب او كوة
فخاصمه جاره فصالحه جاره على دراهم معلومة يدفعها الى
الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا لان الجار
ظالم في منع صاحب الكوة وكذا لو كان الصلح بينهما على ان
ياخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا
ولو اشترى دارا فادعى رجل شقصا من الدار انه له وطلب الشفعة
في الباقي فصالحه المشتري على ان ياخذ المدعي نصف الدار
بنصف الثمن على ان يبرئه عن الباقي جاز ولو اشترى ارضا فسلم
الشفيع الشفعة ثم انكر التسليم فصالحه المشتري على ان اعطاه
نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا ولو جرى
الصلح بين الشفيع والمشتري على ان ياخذ الشفيع بيتا معينا

معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي
لا يجوز هذا الصلح وبقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا
صالح عن الشفعة على ان يعطي المشتري الشفيع دراهم معلومة
ليسلم الشفعة لا يجوز الصلح ولا يجب المال وبطل شفعته
ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي
اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدا
فيلزمه جميع ما قبل وطلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا
وطلب الصلح عن المدعا يكون اقرارا رجلان لكل واحد منهما
على صاحبه قصاص فاصطلحا على ان عفى كل واحد منهما عن صاحبه
جاز الصلح ولو ادعى رجل على رجل الف درهم فاقر بها
وانكرها ثم صالحه منها على مائة درهم الى شهر على انه ان اعطاه
الى شهر فهو بري مما بقي وان لم يعطها الى شهر فخمسمائة درهم لم يجز
ط داران بين رجلين فيهما بناء على ان لكل واحد منهما سكنى
دار او يواجرها جاز فان زادت غلة احديهما لم يفسد ولو كانت
الدار واحدة بينهما على ان غلتها ياكل هذا سنة وهذا سنة
جاز ان استوت الغلتان وان فضلت سنة اشتركا في
الفضل نصفين ولو كانا عبدين بينهما على ان خدمتهما سنة
وسنة جاز ولو بينهما على ان غلتهما ياكل هذا غلة عبد سنة
والاخر غلة عبد اخر سنة لم يجز ولو كانا دابتين بينهما
على ان يركب هذا شهرا او ياكل غلتها شهرا لا يجوز وفي
يجوز ولو كان دارا او مملوكا بينهما على ان يسكن هذا سنة
ويخدم هذا سنة جاز ولو بينهما نخلة غلتها لم يجز ولو بينهما
امتين للخدمة فوطي احدهما التي عنده فولدت منه بطلت

المهاياة والبستانان في الاخرى ولو تهاياا في نخل على ان
ياكل كل واحد منهما غلة بعينها لم يجز عبد بين رجلين طلب
احدهما من القاضي مهاياة في الخدمة وابى الاخر يجبره القاضي
عليه ولو صالحت امراة زوجها على ثلثة دراهم من نفقتها
كل شهر يعطي شهرا بعد شهر للشهر الماضي ولو صالحها من ثانية
بعد ما صالحها على ثلثة دراهم من نفقتها كل شهر قبل مضي
الشهر عليه على ثلاثة مخاتيم دقيق بعينه جاز الصلح ولو صالحها
من ثانية على ثلث مخاتيم دقيق لا بعينه قبل مضي الشهر
يجوز ايضا ولو كان له على اخر ثلثة دراهم دينا فصالح على
ثلثة مخاتيم دقيق لا بعينه لا يجوز ولو صالح الزوج امراة
وهي تعتد منه على دراهم معلومة ما دامت تعتد منه فان
كانت تعتد بالحيض لا يجوز وان كانت تعتد بالاشهر يجوز
رجلان لهما دين على رجل فاراد احدهما ان ياخذ نصيبه
على وجه لا يكون للشريك فيها نصيب فالحيلة في ذلك ان يبيع
من المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم ويسلم اليه ثم يبريه
عن نصيبه من الدين ويطالب بثمن الزبيب فحينئذ لا يكون
للشريك فيها نصيب ولو كان دين على رجل بين رجلين
فاشترى احدهما نصيبه منه ثوبا يضمن ربع الدين لشريكه
ويرجعان عليه بنصف الدين بينهما نصفين ولو صالح من
نصيبه على ثوب فان شاء ضمن لشريكه ربع الدين وان شاء
اعطى نصف الثوب دار بين شريكين لا لاحدهما ان يسكن في نصيبه
ولو كان ارضا مشتركا فاراد احدهما ان يزرع في حصته فيه
دولتان دار مشتركة بين قوم فلبعضهم ان يربطوا الدابة

فيها وان يضع الخشب على وجه الارض باصحابه وسواء كان يضيق
عليهم الطريق لمرورهم ولو عطب فيها احد لا يضمن سفل
الدار في يد رجل وعلو الدار في يد اخر فادعى كل واحد
منهما الدار كلها يقضى بالدار لصاحب السفل ولصاحب
العلو ما يقع من العلو والطريق الى باب الدار فان انهدم
فابى صاحب السفل ان يبني سفله ليس لصاحب العلو ان
يجبره على ذلك لان احدا لا يجبر على اصلاح ملكه ولكن يقال
لصاحب العلو ابن السفل وابن عليه العلو فان اباه صاحب
السفل ولا له ان يسكن فيها فامنعه حتى يعطيه ما انفق عليه
ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن بما انفق عليه رحى بين رجلين
في بيت لهما خرب كلها حتى صارت صحراء لا يجبر على العمارة
ويقسم الثمن بينهما فان كانت الطاحونة قائمة بنائها الا
انه ذهب منه شيء يجبر الشريك على ان يعمرها مع الشريك
فان كان الشريك معسرا قيل للمشتري انفق ان شئت ويكون
ذلك دينا لك على شريكك وكذلك الحمام على التفصيل الذي
استاجرت بين شريكين ابى احدهما ان يسقيه فانه يجبر على
ذلك فان فسد الزرع قبل ان يسقيه ثم ابى ان يسقيه فانه
لا ضمان عليه درب بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه
الطريق جاز البيع حائط بين رجلين لا يكون لاحدهما
ان يبني عليه حملا بغير اذن صاحبه لان الملك لهما حائط
بين رجلين سقط ولاحدهما بنات عورة فطلب من صاحبه
ان يبني فابى ان يبني فقد ذكرنا انه لا يجبر ولا بد من
بناء يكون سترا بينهما في زماننا لفساد الزمان حائط بين

رجلين عليه حموله وحمولة احدهما اسفل فاراد ان يضع ذلك
بازاء صاحبه له ذلك لان الجدار بينهما فله ان يستوي بصاحبه
ولو اراد ان يضع حمولة اعلى من صاحبه ان كان الجدار من
الاصل الى الاعلى مشتركا بينهما له ذلك ان كان لا يضر بصاحب
الاعلى وان كان يضر ليس له ذلك حايط بين رجلين فوقهما
فاراد احدهما ان يرفعه لمصلحته وابى الآخر ليس له ان يجبره
حايط بين اثنين ولاحدهما عليه حمولة له ان يضع حموله مثل
حمولة صاحبه ان كان الحائط يحمل ذلك كما لو كان جذوع
احدهما اكثر فللآخر ان يزيد عليه في جذوعه ان كان يحمل
ذلك وكونه قديما او حديثا ليس بشيء ولو كان لهما عليه
جذوع فاراد احدهما ان يحوله عن موضعه ان كان التحويل
من جانب الايمن الى الايسر فله ذلك وان كان بالعكس
فليس له ذلك ولو كان غائبا فيتعلله الا ما شيء حايط بين
شريكين انهدم واحدهما غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا
من خشب وبنى موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب واراد
ان يبنيه ملتزقا بجدار صاحبه ويحمل الاس كله في ملكه
ليس له ذلك وان يبني ويترك نصف الاس مما يلي جدار صاحبه
فله ذلك حايط بين رجلين ولاحدهما عليه حمولة فمال
الى احدهما فاخبر بذلك واشهد عليه ولم يرفع حتى انهدم
وكانا متفرقين فات الحائط بينهما فاما انما افسد على شريكه
فهو ضامن نصف قيمته ولو اصطلح احدهما ان فعل ذلك
بامر صاحبه او بامر الحاكم له ان يرجع عليه بنصف ما انفق
والا يكون متطوعا ولو اراد ان يحمل عليه فله ان يمنعه حتى يعطي

نصف ما انفق او نصف القيمة اي بناه بطين او خشب من عند
نفسه بيت لرجل وحائط مشترك بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت
ان يبني فوق بيته غرفة ليس لشريكه ان يمنعه اذا لم يكن فيه ضرر
بان كان معتمدا على الحائط ولا يضع عليه خشبا وجعل ذلك في
حد نفسه رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد احدهما ان
يطين حايطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه
يمنعه من الدخول او انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره
فاراد ان ينقل ويبل الطين فمنعه صاحب الدار يقال لصاحب
الدار اما ان تنقل وتصلح ملكه واما ان يصلح بماله ويطين حوض
في كرم انسان ورجل يحتاج الى الماء وصاحب الكرم يمنعه
يقال اما ان تجري الماء اليه او تأذن له بالدخول له غير حائط
مشترك بين رجلين ونصب احدهما ان يرفع فمنعه الحائط فاتفقا
ان يصلحا فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا وابى ان
يبني يعطيه له الجبر على ذلك حايط بين رجلين قد قامة
فاراد احد الشريكين ان يزيد طوله فللآخر ان يمنعه لان
بالاول كفاية حايط بين رجلين ولاحدهما عليه جذوع
فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعا فمنعه صاحبه والحائط لا يحمل
الجذوعين فان كانا متفرقين بان كان الحائط بينهما يقال
لصاحب الجذوع ان شئت فارفع حملك عن الحائط ليستوي
من صاحبك حمله والا فحط عنه بقدر ما امكن لشريكك الا ترى
انه ان كان دار بين رجلين ولاحدهما ساكن فاراد الآخر ان
يسكن فيه والدار لا تسع سكناهما فانهما يتهايآن كذا هنا ف
واذا كان الجدار حاجزا بين دارين فادعاه كل واحد من صاحبي

ترك حق و

الدار ينظر ان قامت لهما البينة قضى بينهما وان قامت لاحدهما
فله وان لم تقم يرجح على صاحبه من البناء لانه وضعه بغير حق وان
لم يكن لهما بينة يقضى للذي في يده وان كان الجدار واظلا في
مرابيع بناء احد الدارين دون الاخر فقضى لصاحب التربيع
وصورة التربيع ان يكون الجدار المتنازع فيه متربعا بحيطان
دار احدهما او بيت احدهما واظلا يضاف اللبن بحائط احدى
الدارين فان كان للاخر عليه حمولة فلا يومر برفعه ويترك على
حاله وقد يجوز ان يكون الملك لاحد والبناء عليه لاخر كالسقف
الذي من بيت السفل وبيت العلو فيه حق حق لو اراد
صاحب السفل رفعه منع منه كذا هذا بخلاف ما اذا قام البينة
لانه يرفع بناءه ولو لم يكن الحائط واظلا في تربيع بناء احد
الدارين ولكنه متصل ببناء احد الدارين ومربط قضى بالحائط
لصاحب الاتصال واذا كان لاخر عليه بناء فصاحب البناء
اولى من صاحب الاتصال لان صاحب البناء مستعمل للحائط
فهو اولى واذا كان لاحدهما على الحائط سترة قضى لصاحب
السترة الا اذا كان للاخر عليه بناء قضى لصاحب البناء والحمولة
ولا يومر صاحب السترة برفعها ولو كان لاحدهما هرادي
لا يقضى لصاحب الهرادي وليس الهرادي بحمولة والهرادي
القصب الموضوع على راس الحائط وان كان لاحدهما عليه
بناء ولا بناء للاخر ينظر ان كان لاحدهما خشبة واحدة
وللاخر اخشاب قضى لصاحب الاخشاب وللاخر محل خشبته
ولو كان لاحدهما ثلث خشب وللاخر عليه جماعة خشب قضى
بينهما نصفان ولو كان وجه الحائط الى احدهما و الظهر الى الاخر

يقضى بالحائط بينهما سواء جعل الوجه وقت البناء الى احدهما
او بعد البناء بالنقش والتطيين وكذا لو كان الجص بين السطحين
والخط الى احدهما يقضى بينهما واذا كان سفل بيت لرجل
وعلو لاخر فاراد صاحب السفل ان يتدفه(?) ويتد على الحائط
او يثقب كوة او يحفر طاقا وليس فيه مضرة لصاحب العلو
له ان يمنعه من ذلك كما لو كان له مضرة ولو اراد صاحب السفل
ان يحفر في سفله بالوعة او بيرا او سردابا فله ذلك وليس لصاحب
العلو منعه من ذلك ولو اراد صاحب السفل ايقاد النار
للطبخ او الخبز او صب الماء للغسل او الوضوء لا يمنع منه
اذا تعدى ضرره اليه فانه يمنع من ذلك ولو اراد صاحب العلو
ان يبني على علوه بيتا يمنعه صاحب السفل فله المنع سواء
يتضرر بالسفل او لا واما السكنى في العلو وايقاد النار ووضع الماء
للوضوء والغسل له لا يمنع من ذلك سواء كان مبنيا او غير مبني
وبيع العلو انما يجوز اذا كان مبنيا واذا شرع الرجل جناحا
الى الطريق او بنى بابا هذا لا يخلو اما ان يكون السكة نافذة او
مطلب غير نافذة فان كانت السكة نافذة ينظر ان اضر بالمارة
لا يحل له ذلك ولكل واحد ان ينزع وان لم يكن ضرر بالمارة
حل له الا ان ينازع ما لم يستقر احد يا للرفع والنقض فاذا
تنازع اليه واحد بذلك من عرض الناس لسوا(?) الانتفاع
بعد ذلك وللاحق وكذا الحكم في غرس الاشجار وبنا الدكان
للجلوس للبيع والشراء على قارعة الطريق ولو سلم الله
متنازع فصالحه على شي للترك واخذ ماله فلا يجوز هذا الصلح
ويكون المأخوذة رشوة ويجب عليه رده ولو كانت السكة

غبن فاحش فينظر ان كان له حق في القديم لا يمنع من ذلك وان
لم يكن حقه قديما فلاهل السكة ان يمنعوه سوا اضر بهم او لا ولو
خاصمه واحد من اهل السكة فصالحه معه على مال للترك واخذ
منه مالا للطرح والقبض فالصلح جايز ويطيب له المال
لانه مشترك بينهم فلكل في ذلك نصيب فاذا اخذ عوضا على ابطال
نصيبه في ملك مشترك جاز واما طريق المسلمين فلا ملك لاحد فيه
ولا حق فيكون فيه اخذ المال بغير عوض يقابله فلذلك افترقا
واذا كان لرجل على اخر مال فصالحه فهو لا يخلو اما ان يكون حالا
او مؤجلا فان كان حالا فصالح مع المطلوب باقل من حقه
من جهة القدر او الوصف او من جهة القدر والوصف فالصلح
جايز ويقبض ما يقع عليه الصلح قبل الافتراق ليس بشرط ويكون
هذا الصلح حالا ومؤجلا لانه حط وابرا ورضا بدون الحق
ولو صالح على اقل من حقه من جهة القدر ويزيد من جهة
الوصف بان كان حقه في النبهرجة فصالح على خمسماية جيد
لا يكون وعليه رد ما قبض والرجوع عليه بجميع حقه ولو صالح
من حقه على ازيد من جهة الوصف نحو ان يكون حقه الف
نبهرجة فصالحه على الف جيد نقد بيت المال جاز الصلح
والقبض قبل الافتراق شرط ولو كان مؤجلا لم يجز
ولو صالح على ازيد من حقه فهذا لا يكون لانه ربوا والله اعلم

كتاب المضاربة

وهي مفاعلة من الضرب وهو السير في الارض قال الله تعالى
ولا فاضيتم في الارض وسمي هذا النوع من التصرف مضاربة
لان فايدته وهو الربح لا يحصل غالبا الا بالضرب في الارض

وهي بلغة اهل الحجاز مقارضة وانما اخترنا المضاربة لموافقته
نص القران وهو قوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله اي يسافرون للتجارة وفي الشرع عبارة عن
دفع المال الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا
فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لانه نماء ماله وللمضارب
باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح وركنها الالفاظ التي
تنعقد بها المضاربة وهي ان تقول دفعت هذا المال اليك مضاربة
او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان ما رزق الله من شيء
فهو بيننا نصفان او على ان لك ربعه او خمسه او عشره وشرائطها
خمسة احدها انها لا تجوز الا بالنقدين الثاني اعلام راس
المال عند العقد اما بالاشارة او بالتسمية ويكون مسلما الى
المضارب الثالث ان يكون الربح شايعا بينهما الرابع اعلام
قدر الربح لكل واحد منهما الخامس ان يكون المشروط للمضارب
من الربح حتى لو شرطه من راس المال او منهما فسدت
فالمضاربة بالديون لا تجوز حتى ان من كان له على اخر الف درهم
فامر صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة وكل
ما يصلح لراس مال الشركة يصلح لراس مال المضاربة والا فلا
والحاصل يشترط ان يكون راس المال دراهم او دنانير فان
كان راس مال المضاربة فلوسا رايجة لا يجوز وفي القدوري
من دفع الى رجل عروضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة فباع
بدراهم او دنانير وتصرف فيها جاز ولو باع بغيرهما فلا وكذا
اذا قال له اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز واذا
قال رب المال للغاصب او المستودع او المستبضع اعمل بما في

بدرى
مثلك مضاربة بالنصف جاز ولو دفع الرجل درهم مضاربة وله
واحد منهما ما وزنها فهو جائز لانه ان لم يوجد التسمية وقت العقد
فقد وجدت الاشارة الى راس المال ولو شرط رب المال عمل نفسه
مع المضارب لا يجوز المضاربة سواء كان المالك عاقدا او غير عاقد
اذا شرط عمله مع المضارب لا تصح المضاربة وذلك كالاب والوصي
اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير معه لا يجوز
وكذلك احد المتفاوضين او احد شريكي العنان اذا دفع مال الشركة
مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب لا تصح المضاربة واذا
لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب لا تصح المضاربة
فان كان العاقد ممن يجوز ان ياخذ المال مضاربة بنفسه وذلك
كالاب والوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط على نفسه
ان يعمل مع المضارب بجزء من الربح جازت المضاربة وان كان
العاقد ممن لا يجوز ان ياخذ المال مضاربة فشرط عمل نفسه
مع المضارب تفسد العقد وذلك كالماذون يدفع المال مضاربة
ويشرط عمله مع المضارب وان شرط الماذون عمل مولاه فان لم
يكن عليه دين فالمضاربة فاسدة وان كان عليه دين جازت المضاربة
والمكاتب اذا شرط عمل مولاه مع مضاربه لا تفسد المضاربة
اذا دفع مال المضاربة الى غيره باذن رب المال وشرط
ان يعمل هو معه رب المال فالمضاربة فاسدة واذا دفع الى
رجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى من ذلك
شيئا فللمضارب من ذلك مائة او خمسون او اقل او اكثر بعد
ان يسمي من ذلك شيئا معلوما لا يجوز ولو شرط عليه ربح مائة
درهم من راس المال لا بعينها فهي مضاربة جائزة ولو شرط

ربح هذه المائة بعينها او شرط ربح هذا النصف من المال بعينه
فالمضاربة فاسدة رجل دفع ماله الى رجل مضاربة على ان يسع
في دار رب المال او في دار المضارب كان جائزا ولو شرط ان يسكن
المضارب دار رب المال او رب المال دار المضارب فهذا لا يكون
كذلك القدوري وينبغي ان يكون الفساد في الشرط لا في المضاربة
والاصل في هذا ان كل شرط فاسد يوجب جهالة الربح او قطع
الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة ط واذا صحت المضاربة
يستوي حكمها شرعا ان المضارب شريك رب المال في الربح وراس
مال الضرب في الاصل فاذا سلم راس المال اليه فهو امانة لانه قبضه
باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة واذا تصرف فيه فهو وكيل
لانه تصرف فيه بامره فاذا ربح صار شريكا لانه ملك جزءا من الربح
بعمله فان شرط الربح للمضارب فهو قرض لان كل الربح لا
يملك الا بملك راس المال فلما شرط له جميع الربح فقد ملكه راس
المال وان شرط لرب المال فهو بضاعة واذا فسدت المضاربة
فهي اجارة فاسدة فلا ربح له عندنا بل اجر عمله ربح او لم
يربح ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد رحمه الله ولا يضمن المال في
الاجارة الفاسدة كما في الصحيحة واذا خالف صار غاصبا لانه
تصرف في ملك الغير بغير رضاه فكان غاصبا اح فالحاصل
انه متى فسدت المضاربة فباع المضارب واشترى وربح مالا
كثيرا لا يكون له شيء من الربح وانما له اجر مثل عمله سواء
ربح او لم يربح واذا فسدت المضاربة والمال في يده امانة حتى
لو عمل فيه المضارب وهلك كله فله اجر مثل عمله بخلاف القصار
والخياط واذا دفع الرجل الف درهم مضاربة على ان للمضارب

نصف الربح او ثلثه ولم يعرض لجانب رب المال فالمضاربة جائزة
والباقي لرب المال ولو قال على ان لرب المال نصف الربح
او ثلثه ولم يسم للمضارب شيئا فالمضاربة جائزة ويكون للمضارب
الباقي والمزارعة على هذا ولو قال رب المال على ان لي نصف الربح
ولك ثلثه فللمضارب الثلث والباقي لرب المال لانه فرع ملكه
واذا قال لغيره خذ هذه الالف مضاربة بالنصف او بالثلث او ما
اشبه ذلك فالمضاربة جائزة فان قال رب المال عنيت ان يكون
الثلثان لي لم يصدق ط ولو هلك مال المضاربة في المضاربة الفاسدة
لا ضمان على المضارب هو الصحيح ولو قال ما رزق الله تعالى في
ذلك شيئا فهو بيننا فهو مضاربة جائزة وكان له نصفه وان
لم يسم مضاربة كان قال خذها واعمل بها على ان الربح بيننا
لان كلمة بين تنصف ولو قال خذ هذه الالف فاشتر بها
ثوبا هرويا بالنصف او رقيقا فهو فاسد ولو قال خذ على
مثل ما شرط فلان ان علما جاز وان علم احدهما دون الاخر
لا يجوز ولو شرط ان يعمل المضارب مع عبد رب المال
فهو جائز وان دفع على ان ما رزق الله تعالى فنصفه لرب
المال ونصفه للمضارب والعبد فجائز ايضا ولو دفع الاب
مال ابنه الصغير على ان يعمل الاب مع المضارب فهو جائز
لان الاب لو دفع مال ابنه الى نفسه مضاربة يجوز لقيام الاب
على العقد من الجانبين ولو قال على ان يعمل الابن معه
وهو ابن عشر سنين لم يجز والوصي مثل الاب في ذلك ولو
دفع المضارب المال مضاربة الى رب المال ليشتري ويبيع
جاز وهو على المضاربة لان رب المال عمل في المضاربة

باذن المضارب فصار عمله منقولا الى المضارب كما لو استعان
المضارب بحق فصار كان المضارب عمل بنفسه ولو عمل بنفسه
بقيت المضاربة على حالها كذا هنا ولو اخذ رب المال المال
بغير امره فاشترى بالمال فقد استرد المضارب وهذا اذا كان
ناضا فاذا كان مال المضاربة عبدا فباع رب المال بغير امره
جاز وهو على المضاربة وان اشترى بثمنه عبدا كان العبد له
وقد استرد المضاربة ولو اخذ المضارب بالنصف ثم دفع الى
رب المال بالثلث فهما على المضاربة الاولى وهو بضاعة في
يده وكذلك المزارعة ولو دفع الى رجل مضاربة بالنصف على
ان يعمل معه عند رب المال كل شهر بعشرة فعمل له اجرته
والمضاربة جائزة ولو استاجر اجيرا يبيع له ويشتري كل
شهر بعشرة دراهم ثم دفع اليه ماله مضاربة بالنصف فعمل
لم يكن له ربح وان عمل في مال اخر غير مال المضاربة لرب المال
استوجب الاجر س ولو شرط لاحدهما زيادة عشرة فله
اجر مثله لفساده فلعله لا يربح الا هذا القدر فتنقطع
الشركة في الربح واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب
ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع واذا صحت
المضاربة ولا يضارب الا ان ياذن له رب المال ويقول له
اعمل برايك وان نهى رب المال ان يدفع بضاعة الى من
يخرجها من تلك البلدة فان خرج الى غير ذلك البلد فاشترى
ضمن وكان ذلك له وله ربحه لانه تصرف بغير امره وان لم يشتر
حتى رده الى الكوفة وهي التي عينها برئ من الضمان كالمودع
اذا خالف في الوديعة ثم يرد ورجع المال مضاربة على حاله
لبقائه

التصرف في ملك العين ان يضارب
سلعة بعينها ... الى
... وكذلك ... م

في بلد بالعقد السابق وكذا اذا رد بعضه واشترى ببعضه في
المصر كان المردود والمشترى في المصر على المضاربة والصحيح انه بالشراء
بعقد الضمان لا بنفس الافراد بخلاف ما اذا قال على ان يشترى
في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد وله ان يشترى في غير السوق
بالكوفة لان المصر مع تباين اطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد
التقييد ونظيره لو قال لامرأته انت طالق ان خرجت من باب
هذه الدار فخرجت لا من الباب يحنث في يمينه لانه اراد به
الخروج عن الدار ف الا اذا صرح بالنهي بان قال اعمل في
السوق ولا تعمل في غير السوق ومعنى التخصيص ان يقول
على ان تعمل كذا او في مكان كذا وكذا اذا قال خذ هذا المال
تعمل به في الكوفة او قال فاعمل به في الكوفة او قال خذه
بالنصف بالكوفة اما اذا قال خذ هذا المال واعمل به بالكوفة
فله ان يعمل فيها وفي غيرها ولو قال على ان يشترى من
فلان ويبيع منه صح التقييد بخلاف ما اذا قال على ان
يشترى بها من اهل الكوفة او دفع في الصرف على ان يشترى
به من الصيارفة ويبيع منهم فباع بالكوفة من غير اهلها
او من غير الصيارفة جاز وان وقت للمضاربة وقتا بعينه
يبطل العقد بمضيه ه ولو قال خذ بالكوفة مضاربة لم يكن
له خلاف ذلك ولا يخرج من الكوفة لان معناه تعمل بالكوفة
ولو دفع الف درهم الى رجلين مضاربة وقال لهما اعملا
برأيكما لم يكن لواحد منهما ان ينفرد بالبيع والشرى لانه
رضي برأيهما لا برأي احدهما ولو عمل احدهما بغير اذن
صاحبه ضمن نصف المال ولم يربح وعليه وضيعه ولو اشترى

المضارب من ابيه او ابنه باكثر من قيمته بما يتغابن الناس في مثله
لم يكن على المضاربة وقاله هو على المضاربة ولو اشترى المضارب
من ابيه او ابنه باكثر من قيمته بما يتغابن الناس في مثله لم يكن
على المضاربة ولو اشترى المضارب ذا رحم محرم منه ولا فضل في
جاز وهو على المضاربة وان كان فيه فضل على راس المال
لا يجوز ولو اشترى ذات رحم محرم من رب المال صح وان يعتق
وصار مشتريا لنفسه دون المضاربة ولو كانت المضاربان
كافرا ورب المال مسلما فاشترى خمرا جاز على المضاربة ولو اشترى
الخمر وباع جاز على المضاربة ويتصدق بحصته من الربح
ولو باع احد المضاربين بما لا يتغابن الناس فيه واجاز المضارب
الثاني يكون على المضاربة كما لو باعا ف وذكر القدوري يجب
ان يعلم بان المضارب يملك على رب المال ما هو تجارة من
كل وجه وما هو من صنيع التجار بان لم يكن التجارة فيه بدا لها ما
ليس بتجارة من كل وجه او هو تجارة من كل وجه او هو من تجارة م
وجه دون وجه وليس ذلك من صنيع التجار لا يملك المضارب
ذلك على رب المال وعن هذا قلنا ان المضارب لا يملك ان يزوج
غلام المضاربة وتزويج الامة وللمضارب الابضاع والايداع
واستئجار العمال للاعمال واستئجار المنازل لحفظ الاموال
واستئجار السفن والدواب لحمل الاحمال وله ان يبيع
بالنقد والنسيئة وان يوكل بذلك وله ان يرهن من مال المضاربة
بدين عليه في مال المضاربة وكذلك له ان يرتهن بذلك وله ان
يستأجر ارضا بيضا ويشترى ببعض المال طعاما فيزرعها
وكذلك اذا تقبلها ليغرس فيها نخلا او شجرا ولو اخذ

المضارب نخلا او شجرا معاملة على ان ينفق في تلقيحها وتأبيرها
عن المال لم يجز على رب المال وان قال له اعمل برايك ولو اخذ
الارض مزارعة واستنبتها بطعام اشتراه ببعض مال المضاربة
يجوز ان كان قال له اعمل برايك وان كان البذر والبقر
من قبل رب الارض والعمل على المضارب فحصل يكون
للمضارب وكذلك ان كان البقر من قبله ولو دفع ارضا بغير
بذر مزارعة جاز سواء قال لرب المال اعمل برايك او لم يقل
والمضارب لا يملك الاستدانة وان رهن المضارب شيئا
من المضاربة ضمنه ولو اذن لرب المال في ذلك كان الدين عليهما
نصفين ولو اخر المضارب الثمن جاز على رب المال ولا يضمن
المضارب شيئا بخلاف الوكيل الخاص في هذا ولو لم يؤخر
ولكن حط بعض الثمن لان كان ذلك بعيب طعن فيه المشتري
فان كان حصة العيب من الثمن ما حط او اكثر بحيث يتغابن
في مثله جاز وان كان حط اكثر مما كان حصة العيب بحيث لا
يتغابن فيه بطل ويضمن ذلك من ماله لرب المال وكان راس
ماله من ذلك ما بقي على المشتري ويحرم المضارب وطي جارية المضاربة
وكذلك الدواعي وان اذن رب المال في ذلك ولو يزوج المضارب
جارية يزوج صاحب المال اياه ان لم يكن في المال ربح جاز وان
كان فيه ربح لا يجوز ومتى جاز خرجت الجارية عن المضاربة
وليس للمضارب ان يشارك الا ان يقول له اعمل برايك وليس له
ان يخلط مال المضاربة بماله ولا بمال غيره الا ان يقول له رب المال
اعمل برايك وللمضارب ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة
وله ان يبيع عبد المضاربة اذا ركبه دين حاضرا كان رب المال

المال او غائبا وله ان يسافر بمال المضاربة وليس له ان يعمل
ما فيه ضرر بماله بعمله التجار وله ان يبيع الى اجل لا يبيعه
التجار واذا اشترى بيعا فاسدا مما يملك بالقبض يملكه بخلاف
ما اشتراه على المضاربة ولو اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله
يكون مخالفا سواء قيل له اعمل برايك او لم يقل ولو باع بهذه
الصفة فهو جائز وليس له ان يقرض وله ان يأخذ سفتجة الا
اذا نص على ذلك ومعنى السفتجة ان الانسان اذا كان
معه مال وهو يريد الرحيل الى بلد والطريق مخوف ولرجل اخر
مال في البلد الذي هو يريد الرحيل اليه يعرض ماله على ذلك
الرجل الذي له مال في ذلك البلد ليكتب مكتوبا الى من
في يده المال حتى يدفعه اليه اذا قدم عليه فالمقرض يستفيد
بهذا الاقراض الامن عن خطر الطريق وانه قرض جر منفعة
ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاكترى سفينة بمائة
درهم والمال عنده على حاله ثم اشترى بالالف كله طعاما
وحمله في السفينة فهو متطوع في الكراء ولو كان اشترى
بتسعمائة منها طعاما وبقيت في يده مائة فاداها في الكراء
لم يكن متطوعا ولو اشترى المضارب بالالف المضاربة شيئا من
رقيقه او والده او محارمه او عبده وعليه دين وذلك الشيء
يساوي الف درهم فهو جائز على المضاربة وان كان يساوي
اقل من ذلك بما يتغابن الناس فيه فهو مشتري لنفسه واما
الشراء بمثل القيمة فجائز ط ولو اشترى ثيابا وقصرها بماله
فهو متطوع ولو صبغها من ماله فهو ضامن ان لم يقل فيها
اعمل برايك وان لم يكن فيها فضل على راس المال فرب المال بالخيار

ان شاء ضمنه قيمتها غير مصبوغة وان شاء اخذها واعطاه
ما زاد الصبغ فيه يوم خصومته وان لم يخاصم شيئا من ذلك
حتى باعها المضارب جاز بيعه ولو باعها مساومة قسم الثمن
على قيمة الثياب غير مصبوغ وعلى ما زاد الصبغ فيها
ولو باعها مرابحة قسم على اجر الصباغ وعلى ثمن الثياب
التي باعها بما اصاب ما زاد الصبغ واجر الصباغ فللمضارب
وما بقي فهو على المضاربة ولو امره ان يعمل فيها برايه لم يضمن
ويملك بيعها ولو قال رب المال اعمل فيها برايك كان للاول
ان يقول للثاني والثالث ف وان كان مع المضارب الف
بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها الف فوطئها فجاءت بولد
يساوي الفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام الفا وخمسمائة
والمدعي موسر فان شاء رب المال استسعى الغلام في الف
ومائتين وخمسين وان شاء اعتق ه ولو اشترى المضارب
عبيدا كل واحد منهم قيمته الف درهم وراس ماله الف درهم
لم يجز عتق المضارب في واحد الا ان يكون فيه فضل ويجوز
عتق رب المال في ذلك كله ويضمن نصيب المضارب في الربح
موسرا كان او معسرا ولو اشترى بالالف المضاربة جارية
قيمتها الف درهم فولدت ولدا قيمته الف درهم فادعى المضارب
لم يجز دعوته ويضمن العقر ولو كان العقر مائة درهم صار له
في الجارية خمسون درهما فضلا فيكون ربحا ويكون بينهما
وتصير الجارية ام ولد المضارب ويضمن نصف رب المال
تسعمائة وخمسين درهما فاذا استوفاه رب المال ظهر ان الولد
ربح بينهما فيعتق من الولد نصفه وهو نصف المضارب

ويسعى في النصف لرب المال ولو صارت قيمتها الفي درهم
قبل ان يبيعها فالجارية ام ولد للمضارب ويضمن من قيمتها
الفا وخمسمائة لرب المال موسرا كان او معسرا والولد يعتق
على حاله ما لم يوف ما عليه من قيمة الام او العقر ولو ادعى رب
المال الولد ولم يدع المضارب صارت ام ولد له وثبت نسبه
ولا يضمن غير العقر شيئا وليس للمضارب شيء من قيمة الولد
هذا اذا كانت الجارية تساوي الفا اما اذا كانت تساوي
الفين فيضمن رب المال ثمن العقر وربع قيمتها الا ان
هذا الربع ربح نصفه لرب المال ونصفه للمضارب فلا يغرم
شيئا لنفسه ويغرم للمضارب نصفه وهو الثمن ولو ادعى
المضارب وقيمتها الفان ضمن ثلثة ارباع قيمتها وثلثة
اثمان العقر ولو ارتد المضارب ثم اشترى وباع جازت عهدته
على رب المال ثم اشترى ضمن راس المال ولو ارتد المضارب
ولحق بدار الحرب والمال معه فاشترى وباع هناك ثم
عاد مسلما كان المال كله له ولو قال رب المال للمضارب
شاركه كان له ان يدفع الى غيره مضاربة رجل دفع الى
رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى رب المال عبدا
بخمسمائة وقيمته الف درهم ثم باعه من المضارب بالف المضاربة
فاراد ان يبيعه مرابحة باعه على اقل الثمنين ف اذا
دفع المضارب المال الى غيره مضاربة ولم ياذن له رب المال
لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح
فان ربح ضمن الاول لرب المال وماله اذا عمل ضمن ربح
او لم يربح وهو ظاهر الرواية وهذا اذا كانت المضاربة صحيحة

فان كانت فاسدة لا يضمنه الاول وان عمل الثاني ولا يضمن
الثاني وضمن رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء
ضمن الثاني وهو المشهور فان دفع اليه رب المال مضاربة بالنصف
واذن له بان يدفعه الى غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف الثاني
وربح فان كان رب المال قال على ان ما رزق الله تعالى فهو
بيننا نصفان فلرب المال النصف وللمضارب الثاني الثلث
وللمضارب الاول السدس وان كان قال على ان ما رزقك
الله فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين
المضارب الاول ورب المال نصفان ولو كان قال له فما ربحت
من شيء فبيني وبينك نصفين وقد دفع الى غيره بالنصف فللثاني
النصف والباقي بين الاول ورب المال ولو كان قال له ما رزق
الله فلي نصفه او قال فما كان من فضل فبيني وبينك نصفين
وقد دفع الى آخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب
الثاني النصف ولا شيء للمضارب الاول وان شرط للمضارب
الثاني الثلثين ضمن المضارب الاول للثاني سدس الربح في
ماله ـ مضارب نزل خانا ومعه ثلاثة نفر فخرج المضارب مع
اثنين منهم وترك واحدا في الحجرة وخرج الرابع ايضا وترك باب
الحجرة مفتوحا ان كان الرابع بحال يعتمد عليه في الحفظ لا ضمان
على المضارب والضمان على الرابع وان كان ممن لا يعتمد عليه
فالمضارب ضامن ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفعها الى رجل بالثلث فلم يعمل
بها حتى ضاعت لم يضمن واحد منهما ولو عمل به الاول صار غاصبا
وكذا الثاني وان ضمن الاول لا يرجع الاول على الثاني وان ضمن

الثاني رجع الثاني على الاول ولو دفع رب المال مضاربة
فاسدة الى الاول ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفع الى رجل
آخر بالنصف لم يضمن واحد منهما ولو دفع الى رجل الف درهم
بالنصف والفا آخر بالثلث فخلطهما قبل العمل بهما لم يضمن
وهما على ما شرطا ولو عمل باحدهما وربح فيه ووضع في الآخر
ثم خلطهما ضمن الذي وضع وان كانت مختلفة حقيقة وحكما
بان كان المضارب اثنين والعقد اثنين فخلطا ضمنا المالين
ولو كانت متحدة حقيقة وحكما بان كان المضارب اثنين
عقد المضاربة على الالفين ليكون له من احد الالفين نصف
الربح ومن الآخر الثلث ودفع الالفين في كيس فخلط
قبل حصول الربح في احد المالين او بعده لم يضمن المالين جميعا
وان كانت متحدة حكما مختلفة حقيقة وخلط بعد حصول الربح
في احد المالين ضمن احد المالين وهو خمسمائة من المال الثاني
ولو دفع اليه الف درهم مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برايك
فاشترى بها وبالف من عنده عبدا ثم خلطها بالفه ثم نقد البائع
لم يضمن ولو هلكها بعد ما خلط قبل ان يدفعها الى البائع
ضمن الف المضاربة لضمان البائع ولو هلكها بعد ما خلط قبل
ان يدفعها الى البائع ضمن الف المضاربة لضمان البائع ولو
دفع الى رجل الف درهم مضاربة ولم يامره ان يعمل فيها برايه
ودفع الى رجل آخر الف درهم ولم يامره ان يعمل فيها برايه فخلطا
قبل ان يعملا لم يضمنا رجل دفع ماله مضاربة واراد ان يكون
المضارب ضامنا فالحيلة في ذلك ان يقرض المال كله للمضارب
ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يدفع بعد ذلك الى المضارب

مضاربة بمال مضاربة مسئلة ونفقة المضارب في مال المضاربة متى سافر بمال
المضاربة ونفقته ملبوسه ومطعومه وما يحتاج اليه في غسل ثيابه
وفي اجرة الحلاق والحمام فاما ما انفق على نفسه في دوائه وحجامته
ونحو ذلك مما يتداوى به فانه يكون في مال المضارب وان اشترى
جارية للوطي والخدمة كان ذلك في ماله خاصة وان استاجر
اجراء في السفر او في المصر الذي اتاه للطبخ والخبز وغسل
الثياب وعمل ما لا بد منه كان ذلك من المضاربة واذا خرج
المضارب من مصره الى السواد لشرى الطعام وذلك المكان
اقل من مسيرة ثلاثة ايام فاقام في ذلك المكان يشترى
فنفقته في ذلك المكان على المال ولو كان في مصر عظيم اهله
في اقصى المصر والمكان الذى يبيع ويشترى في الجانب الاخر
من المصر فانه لا يستحق النفقة وان خرج من منزله الى عمل المضاربة
وهذا اذا اقام ثم وان كان يغدو ثم يروح الى منزله فليس
بخارج من المصر بل هو بمنزلة اهل المصر واذا كان للمضارب
اهل بالكوفة واهل بالبصرة ووطنه فيهما جميعا والمضارب
مع رب المال بالكوفة فخرج من الكوفة يريد البصرة فان نفقته
في الطريق في مال المضاربة فاذا بلغ البصرة كان نفقته في ماله
واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة وهما بالكوفة
وليست الكوفة وطنا للمضارب فنفقة المضارب ما دام بالكوفة
على نفسه فان سافر بمال المضاربة ثم عاد الى الكوفة في تجارته
كان نفقته في مال المضاربة وكان كوفة وغيرها من البلاد سواء
واذا سافر بالمال واعانه عليه رب المال بغلامه ودوابه في
المضاربة يكون نفقة الغلمان والدواب على رب المال فان
انفق

انفق المضارب من مال المضاربة على عبيد رب المال ودوابه
فالمضارب ضامن لما انفق فان ربح في المال بعد ذلك ما بين راس
المال فاخذ رب المال راس المال وما بقي من الربح يقسم بينهما
على ما شرطا فما اصاب المضارب من الربح فانه يحسب نصيبه من
الربح بما عليه فان كان نصيبه من الربح مثل ما عليه من الضمان
لا يعطى منه شيء ولا ياخذ شيئا وان كان نصيبه من الربح اقل
ضمن الزيادة وان كان رب المال امره بالانفاق على عبيده
ودوابه حسب ذلك من مال رب المال ولو نوى المضارب
الاقامة في مصر من الامصار خمسة عشر يوما فله النفقة في
مال المضاربة ولا تبطل نفقته الا باقامته في مصره او في مصر
يتخذ دارا واذا كانت المضاربة فاسدة فعمل وانفق عليه
فهو متطوع واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة على ان ما
رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما ولم يزد على هذا شيئا
فهو مضاربة جائزة وكذا لو قال على انهما شريكان في الربح
ولم يبين مقدار ذلك ولو قال على ان للمضارب شركا من
الربح فالشرك والشركة واحد وهو بينهما نصفان واذا دفع
رجل الى رجل الف درهم مضاربة على ما شرط فلان لفلان
من الربح فهذا على ثلاثة اوجه ان علما ما شرط فلان لفلان
يجوز وان لم يعلما لا يجوز وان علم احدهما فقط لا يجوز ايضا
واذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع
اليه الف اخرى مضاربة بالنصف فخلط المضارب الالف الاولى
بالالف الثانية فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان قال رب
المال للمضارب في كل واحدة من المضاربتين اعمل فيه برايك

ما لا ينبغي للمضارب أن يفعله في المضاربة
وكذا إذا أبضع المضارب مال المضاربة
وما ليس من عمله

او لم يقل له قال في احدهما دون الاخرى وأما ان خلط مال
احدى المضاربتين بالاخرى قبل ان يربح في المالين او خلط
احدهما بالاخر بعد ما ربح في احدهما فان قال رب المال في المضاربتين
جميعا اعمل فيه برايك فخلط المضارب احدهما بالاخر لا يضمن احد
المالين سواء خلطهما قبل ان يربح في المالين او بعد ما ربح
في احد المالين فانه لا ضمان عليه وان خلطهما بعد ما ربح في
المالين فانه يضمن المالين جميعا وحصة رب المال من ربح
المالين قبل الخلط اما اذا ربح احد المالين دون الاخر
فانه يضمن المال الذي لا ربح فيه هذا اذا لم يقل له فيهما اعمل
برايك فاما اذا قال له في احدى المضاربتين اعمل فيه برايك
ولم يقل له في الاخرى فان قال له في المضاربة الاولى اعمل فيه
برايك ولم يقل في المضاربة الثانية فخلط مال المضاربة الاولى
بالثانية فالمسألة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان خلط احد المالين
بالاخر قبل ان يربح في واحد من المالين او خلط احد المالين
بالاخر بعد ما ربح في المالين او خلط احد المالين بعد ما
ربح في الاول ولم يربح في الثاني او خلط بعد ما ربح في
المال الثاني دون الاول وفي الوجهين منها يضمن المال
الثاني الذي لم يقل له رب المال فيه اعمل برايك ولا يضمن
المال الاول احدهما اذا خلط احد المالين بالاخر بعد ما ربح
في المالين والوجه الثاني اذا خلط احدهما بالاخر وقد
ربح في المال الاول الذي قال له اعمل فيه برايك وفي الوجهين الاخرين
منهما لا يضمن لا المال الاول ولا الثاني اذا خلط احد
المالين بالاخر قبل ان يربح في واحد من المالين الثاني

ان يربح في مال المضاربة الثانية الذي لم يقل له اعمل فيه برايك
هذا اذا قال له في المضاربة الاولى اعمل فيه برايك دون المضاربة
الثانية فان قال له في المضاربة الثانية اعمل فيه برايك دون المضاربة
فالمسألة ايضا على اربعة اوجه على نحو ما بينا في الوجهين منها وهما
اذا خلط احد المالين بالاخر بعد ما ربح في المالين جميعا
او بعد ما ربح في المال الثاني الذي قال له فيه اعمل برايك ولم
يربح في المال الاول الذي لم يقل له اعمل فيه برايك يضمن المال
الاول المضاربة الاولى دون الاخرى فانه لا يضمن له المال
الاول ولا المال الثاني وهذه مسئلة يتحير فيها من يتحرى في علم
الفقه وانما اعدتها لذلك ط واذا شرط المضارب لرب المال
ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل العبد معه
ولنفسه ثلث الربح فهو جائز والثلث للمضارب والثلثان للمولى
لان كسب العبد للمولى اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين
فهو للغرماء هذا اذا كان العاقد هو المولى ولو عقد العبد
المأذون عقد المضاربة مع اجنبي وشرط العمل على المولى
لا يصح ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين صح لان
المولى بمنزلة الاجنبي ه **في الاختلاف** ولو اختلفا
فقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال
بل امرتك بالنقد دون النسيئة فالقول قول المضارب
وكذلك اذا قال امرتك ان تعمل بالكوفة او امرتك ان
تشتري كذا فالقول قول المضارب رجل عقد مع اخر
عقد المضاربة بالعروض ثم ادعى المضارب في القلة والكثرة
وفيما شرطا من الربح فالقول قول المضارب لانه امين

ولو اختلفا في قدر راس المال في القلة والكثرة وفيما شرطا
من الربح فالقول قول المضارب في راس المال كما في المودع
والغاصب اذا اختلفا في مقدار المقبوض والقول قول رب
المال في الربح ولو اختلفا في العموم والخصوص ففيها مسئلتان
احديهما فيما اذا قال المضارب دفعت الي المال مضاربة بالنصف
ولم تسم شيا وقال رب المال انما دفعت اليك واذنت لك
في البز والثانية اذا اتفقا على الخصوص واختلفا في الجنس الذي
وقع فيه الخصوص بان قال رب المال شرطت لك الحنطة خاصة
وقال المضارب شرطت الي الشعير ففي المسئلة الاولى
ان كان الاختلاف قبل التصرف لا يكون للمضارب التصرف
في العموم وان كان الاختلاف بعد التصرف فالقول قول المضارب
مع يمينه وعلى المدعي البينة كالمتبايعين اذا ادعى احدهما
شرط الخيار وانكر الاخر فيكون القول قول المنكر وفي المسئلة
الثانية القول قول رب المال وعلى المضارب البينة ولو
قامت لهما بينة ووقتا وقتين كان القول الثاني ناسخا
للاول ولو لم توقتا او وقت احدهما ففي المسئلة الاولى وهو ما
اذا اختلفا في العموم والخصوص فالبينة بينة رب المال
وفي الثانية وهو ما اتفقا في الخصوص واختلفا في الجنس الذي
فيه الخصوص فالبينة بينة المضارب ولو اشترى المضارب
عبدا بالف درهم واختلف رب المال والمضارب فقال
المضارب اشتريته على المضاربة وقال رب المال اشتريته
لنفسه والالف قائمة في يد المضارب فالقول قول المضارب
وهو على المضاربة فان هلكت الالف قبل ان ينقدها

البايع رجع المضارب بمثلها على رب المال ولو قال ذلك المضارب
والالف قد هلكت لم يصدق المضارب ولو قال ذلك وقد هلك العبد
والمال قائم في يده ثم هلك المال فالقول قول رب المال ولا ضمان عليه
ويصدق على رب المال في حق تسليم ما في يده الى البايع ولو هلكت
في يده واراد ان يرجع على رب المال بالف اخرى لم يصدق في ولو اشترى
بالالف المضاربة عبدا ونقد من ماله ثم قال اشتريت لنفسي لم يصدق
وهو على المضاربة ويأخذ الالف من المضاربة قصاصا بما نقد
ولو اشتراه بالف درهم ولم يسمها فالقول قول المضارب مع يمينه
هذا اذا تكاذبا اما اذا اتفقا انه لم يحضر للمضارب نية وقت الشراء
يحكم النقد ولو اشترى عبدا بالف درهم ولم يسم شيا ثم اشترى
عبدا اخر بالف درهم ولم يسم شيا ثم قال نويتهما على المضاربة
ولم ينقد المال بعد وصدقه رب المال كان الاول على المضاربة
دون الثاني ولو اختلفا في اشتراط الربح فقال رب المال
شرطت لك ثلث الربح وقال المضارب النصف فالقول
قول رب المال ولا يكون اقل ادرت المال بقسمة الربح اقرارا
بقبض راس المال وفي الاستحسان يكون اقرارا وان اختلفا
قبل القسمة فقال المضارب دفعت اليك راس المال وهذه
الالف التي في يدي ربح وقال رب المال لم اقبض منك شيا
فانه يحلف رب المال فان حلف رب المال واخذ الالف القائمة
براس المال ثم يستحلف المضارب على دعوى رب المال فان حلف
برئ عن الضمان ولكن لم يثبت قبض رب المال راس المال فيأخذ
رب المال الالف القائمة من المضارب براس المال وان نكل
المضارب عن اليمين فقد اقر بضمان راس المال فاخذ رب

المال الالف العاعد برأس المال والالف الذي على المضارب
يكون ربحا فيرجع رب المال على المضارب بخمسمائة منها حصته
من الربح وان اقاما كل واحد منهما على اقرار صاحبه بما ادعاه
فان علم اول الاقرار واخرهما بان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
فالبينة بينة الذي يدعي الاخر واما اذا لم يعلم بان لم يؤرخا او
ارخا وتاريخهما على السواء فالبينة بينة المضارب ولو كان رب
المال قال لو شرطت لك مائة من الربح او قال دفعت المال اليك
مضاربة ولم اشترط لك شيئا من الربح ولك اجر مثل عملك وقال
المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فالقول قول رب المال مع
يمينه ولو كان المضارب قال شرطت لي ثلث الربح وزيادة عشرة
ولك علي اجر مثل عملك فان القول قول المضارب وله ثلث
الربح ولا نصف رب المال على ما ادعى من الفساد فان اقاما
البينة على ما ادعيا كانت البينة بينة رب المال ولو ادعى
رب المال انه شرط للمضارب ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب
شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان اقاما
البينة فالبينة بينة المضارب واذا ادعى المضارب انه دفع اليه
المال مضاربة وشرط له ربح مائة او ادعى انه لم يشترط له شيئا
وادعى انه شرط نصف الربح وقال رب المال انا دفعت اليك
المال بضاعة فالقول قول رب المال مع يمينه وان اقاما
البينة فالبينة بينة المضارب ثم ينظر ان شهود المضارب
شهدوا بنصف الربح فله نصف الربح وان شهدوا انه
شرط له نصف مائة درهم او لم يشترط له شيئا فله اجر المثل
واذا قال المضارب بعد ما تصرف وربح اقرضتني هذا المال

المال والربح كله لي وقال رب المال دفعته اليك مضاربة
بالثلث او قال ربحه لك بضاعة او قال دفعت اليك
مضاربة ولم اسم لك ربحا او قال بربح مائة درهم فان القول في
ذلك قول رب المال وعلى المضارب البينة فبعد ذلك ان ادعى
رب المال البضاعة كان الربح مع رأس المال لرب المال ولا شيء
على رب المال وفيما اذا قال انه مضاربة بالثلث اخذ المضارب
ثلث الربح وفيما اذا قال دفعت المال اليه مضاربة من
غير تسمية او بربح مائة فالمال كله لرب المال وللمضارب
اجر المثل وان اقاما جميعا البينة فبينة العامل وان هلك
المال في يد المضارب بعد ما اختلف العامل ورب المال
فالمضارب ضامن جميع ما في يده لرب المال عمل او لم يعمل
ولو قال المضارب دفعته مضاربة وقال رب المال دفعته
اليك قرضا فالقول قول رب المال فان هلك المال في يد
المضارب بعد هذا ان هلك قبل العمل فلا ضمان عليه وكان
هذا نظير ما اذا قال المودع اخذت منك وديعة هذا المال
وقال رب المال لا بل اخذته قرضا وقد هلك المال في يده
قبل العمل لا ضمان عليه فان هلك المال في يد المضارب
بعد العمل كان المضارب ضامنا للمال وان اقاما جميعا
على ما ادعيا بينة فالبينة بينة رب في الوجهين جميعا ويكون
المضارب ضامنا ضاع المال قبل العمل او بعد العمل
ولو قال المضارب دفعت الي المال مضاربة وقال رب
المال اخذته مني غصبا وقد ضاع المال ان ضاع قبل العمل
فالمضارب ضامن وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا فالبينة

فيه المضارب في الوجهين سواء هلك بعد ما عمل فيه او قبل ان
يعمل فيه ولا ضمان على المضارب في الحالين فقد جعل البينة
بينة المضارب في الوجهين جميعا متى ادعى رب المال انه اخذ
منه غصبا والمضارب يقول دفعت الي مضاربة بالنصف اي اخذته
مضاربة بالنصف اذا قال المضارب امرتني ان اخرج الى جميع
البلاد او قال لم يأمرني بشيء وقال رب المال امرتك ان تخرج
الى البصرة وحدها فالقول قول المضارب واذا دفع الرجل
الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا ثم نقد ثمنه من
مال نفسه ولم تقبض الالف المضاربة في يده فقال المضارب انما
اشتريت العبد لنفسي وقال رب المال اشتريته للمضاربة نقدا
على وجهين اما ان اضاف المضارب الشراء الى مال المضاربة
فان قال اشتريت هذا العبد بمال المضاربة او لم يضف الشراء
الى مال المضاربة ولا الى ماله فان كان اضاف الشراء الى مال
المضاربة فالقول قول رب المال ويكون العبد للمضاربة
وكان له ان يحبس مال المضاربة بما نقد في ثمن العبد واذا
لم يضف الشراء الى مال المضاربة ولا الى مال نفسه يحكم النقد
على ما عرف ط ولو قال المضارب شرطت لي مائة درهم وقال
رب المال نصف الربح فالقول قول رب المال وان اقاما
البينة فبينة المضارب اولى وان ادعى رب المال مضاربة
جائزة وادعى المضارب مضاربة فاسدة او بضاعة فالقول
قول رب المال ولو دفع ماله مضاربة وقال خرج الى
الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في
مجيئك فهو بيننا اثلاثا او قال فما ربحت في هذا الشهر

فهو بيننا نصفان وما ربحت في الشهر الآخر فهو بيننا اثلاثا
فالمضاربة على هذا جائزة والربح على ما شرطا ولو دفع الى
رجل مضاربة وقال ربح هذه المائة من راس المال لم يجز
ولو قال ربح مائة من راس المال وهو الف درهم جاز ولو قال
خذها معاملة بالنصف جاز وله النصف ولو قال خذ هذه
الالف فاشتر بها هرويا بالنصف او رقيقا بالنصف فهي فاسدة
وله اجر المثل ولا يبيع ما اشترى الا بامر رب المال ولو دفع
رجلان الى رجل الف درهم بالثلث وما بقي فهو بينهما اثلاثا
كان الشرط باطلا وما بقي من الربح وهو الثلثان بينهما نصفين
ولو دفع الى رجل مالا مضاربة وقال الثلث لمن شاء المضارب
فهو لرب المال ولو دفع اليه الف درهم على ان يخلطها بالفه
ويعمل بهما بالنصف كانت المضاربة بالثلث للمضارب ثلثاه
لان المضارب ياخذ نصف الربح باداء ماله وثلث الربح
وهو سدس من كل الربح باداء العمل فيكون المضاربة بالثلث
ويحصل له ثلثا الربح الجملة ولو شرط رب المال ثلثي الربح
لنفسه لم يجز ويكون نصفين ولو قال على ان يشتري بالنقد
ويبيع فاشترى بالنسيئة فقد خالف ولو شرط عليه بالنسيئة
كان له ان يبيع بالنقد فان باع نقدا بمقدار ما يتغابن
الناس فيه نسيئة يجوز هو الصحيح فان باع نسيئة كان للمشتري
ان يعجل الثمن فنصه نقدا مضارب اشترى دقيقا بمال
المضاربة ثم ان رب المال اعطاه دقيقا آخر وقال له اخلط هذا
الدقيق وبعه على ما تواضعنا فالمسئلة على وجهين اما ان خلطه
وباعه مخلوطا او لم يخلطه وباعه كذلك فان خلطه بمقدار الدقيق

الذي كان في المضاربة على ما شرطا في المضاربة وثمن الدقيق
والاجر كله لرب المال لانه ثمن ملكه وان لم تخلطه بمال المضاربة
فله اجر مثله في ذلك ولو اشترى بمال المضاربة عبدا ثم قال
له رب المال لا تعمل الا في الحنطة كان له ان يشترى بالعبد
نوعا بعد نوع لان النهي لم يعمل في الحال لم يتصف الى ان يصير
راس المال ناضا لان النهي فسخ المضاربة وفسخ المضاربة
على العروض لا يصح فاذا لم يصح كان له ان يشترى بالعبد
ما شاء من الانواع ولو صار عنده دراهم لم يجز ان يشترى
بها الا الحنطة وله ان يشترى بالدراهم والدنانير لان كان راس
المال دنانير ولو كان في مصر اشترى بمال متاعا فنهاه رب
المال ان يخرج المال منه فاقبل به الى مصر اخر بعد ما نهاه يضمن
ما هلك من المتاع ونفقته عليه خاصة ولو لم يهلك وباعه
جاز بيعه ولو اخرج المتاع واقبل به الى مصر اخر قبل ان
يبلغه نهيه ثم بلغه نهيه فلا ضمان عليه واستوجب النفقة
في مال المضاربة ولو نهاه عن اخراج المتاع الى مصر رب المال
يخرج المتاع الى مصر رب المال لا يضمن ونفقته في مال
المضاربة ولو كانت المضاربة دينا فنهاه رب المال عن السلع
وقال انا القاضي لم يكن له ان ينهاه عن التقاضي امراة دفعت
الى امراة دوحا لتقوم وشيبتها على ان الفباق بينهما نصفان
فهذا بمنزلة المضاربة بالعروض والفباق لصاحب الثوب
وعليها اجر المثل وثمن الاوراق لانها مضاربة فاسدة س
وان كان مع المضارب الفان فقال دفعت الى الفا وربحت
الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين فالقول قول

المضارب ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح فالقول فيه لرب المال
وانما القيام البينة على من ادعى من فضل قبلت وللمضارب
ان يبيع بالنقد والنسيئة وله ان يشترى دابة للركوب وله ان
يستكرى سفينة للركوب دون ان يشتريها وله ان ياذن لعبد
المضاربة في التجارة ولو باع بالنقد ثم اخر الثمن جاز ايضا
ولو قبل الحوالة بالثمن على الايسر والاعسر جاز والاصل ان
ما يفعله ثلاثة انواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون
من باب المضاربة وتوابعها ومن جملته التوكيل بالبيع والشراء
للحاجة اليه والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار والايداع
والابضاع والمسافرة على ما ذكرنا من قبل ولا يملكه بمطلق
العقد ويملكه اذا قيل له اعمل برايك وهو ما يحتمل ان يلحق به
فيلحق عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة
او شركة الى غيره وخلط المضاربة بماله او بمال غيره ونوع لا
يملكه وان يتفق عليه رب المال وهو الاستدانة وهو
ان يشترى بالدراهم والدنانير بعد ما اشترى براس المال السلعة
وما اشبه ذلك ولو اذن لرب المال في الاستدانة صار المشترى
بينهما نصفان ولو اذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في
المال وان كان مصرا عظيما وان سافر فطعامه وشرابه
وركوبه وكسوته في مال المضاربة هـ وما ينفق في سفره نحو
دوائه وحجامته او يشترى جارية للخدمة فهو في ماله خاصة
ولو خرج الى مصر لغير فيه اهل انفق من مال المضاربة ما دام
في الطريق فاذا اتى اهله انفق من مال نفسه كما لو كان في
المصر الاول وكذلك لو كان بالكوفة ووطن المضارب بالبصرة

ولا وطن له بالكوفة انفق من مال نفسه بالكوفة حتى يخرج منها
فان خرج الى البصرة ثم عاد الى الكوفة انفق من مال المضاربة
ونفقة غلمان رب المال ودوابه على رب المال وان عملوا
في المال مع المضارب على سبيل الاعانة في الطريق ونفقة
غلمان المضارب ودوابه على رب المال على المضاربة ما داموا
في عمل المضاربة مثل نفقته وكذا لو حبس المضارب في مصر
وبعث غلمانه الى مثل اخر ولو ابضعه مع رجل لم يكن نفقة
المستبضع عليه دون المضاربة وكذا لو ابضعه رب المال
ولو خرج المضارب بماله ومال المضاربة كان حصة المضاربة
من النفقة على المضاربة وحصته ماله عليه خاصة لمن دفع
عشرة آلاف درهم مضاربة الى رجل ودفع الاخر الى ذلك
الرجل الفا فسافر بهما كان نفقته من مالهما على احد عشر جزوا
وان رجع المسافر الى مصره ردها فضل عنده من ثيابه
من الكسوة والطعام الى المضاربة وان اذن رب المال
فسافر المضارب بمال المضاربة او خرج من مصر الى مصر سوى مصر
رب المال لا نفقة له في مال المضاربة ويضمن المال علم او
لم يعلم رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فقال المضارب
لم يدفع الي شيئا ثم قال قد دفعت الي ثم اشترى بها بعد ذلك
فهو على المضاربة وان ضاعت اما ان ضاعت قبل الشراء
او بعد الشراء فان ضاعت قبله ضمن لانه لما جحد صار غاصبا
فاذا هلك هلك عليه وان اشترى بها شيئا ثم ضاعت برئ
عن الضمان ولو جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن وله ما اشترى
ولو ارتد المضارب ولحق بدار الحرب والمال معه فاشترى

وباع بها ثم عاد مسلما كان المال كله له ولا ضمان عليه ولو
دخل حربي دار الاسلام بامان واخذ مالا مضاربة ثم دخل
دار الحرب ثم عاد وقد هلك ماله وديعة عند رجل ثم اشترى
وباع فهو كله له ويضمن راس المال ولو دخل الحربي دار الحرب
مع المال باذن رب المال فهو على المضاربة ولو دفع حربي
الى مسلم ماله مضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب فهو على المضاربة
ولو دخل مسلم او ذمي دار الحرب فدفع اليه حربي او دفع
حربي مالا مضاربة بربح مائة جاز فان ربح مائة كانت
له ولا نصف قسمة الربح حتى يستوفي رب المال راس المال
ولو قسم رب المال والمضارب الربح اولا فاخذ رب المال
خمسمائة من الربح والمضارب مثلها وحصة كل واحد منهما
اكثر من ذلك او اقل ثم هلك ما في يد المضارب فانه يجعل
ما اخذ رب المال من راس المال فان لم يتم ضم ما اخذ المضارب
حتى يتم فان فضل شيء فهو الربح وان اختلفا فقال المضارب
دفعت اليك راس المال وهذا ربح وكذبه رب المال
لم يصدق المضارب وقسمة الربح لا تدل على اقرار بقبض
راس المال ولو امر رب المال للمضارب ان يستدين على المال
او على رب المال فاستقرض من رجل الف درهم واشترى
بها عبدا كان للمضارب خاصة ولو امره بان يستدين على المال
فاشترى بالمضاربة متاعا واستكرى دوابا ليحملها عليها بمائة درهم
كانت المائة شركة ان باع المتاع مرابحة قسم على احد عشر
جزءا عشرة مضاربة وجزء شركة ولو اشترى المضارب سلعة
بالثمن من مال المضاربة كانت الزيادة للمضاربة والمال دين عليه

له ربحه وعليه وضيعته (مس) ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة
فاشترى بها المضارب عبدين قيمة كل واحد منهما الف حتى
صار كل واحد منهما مشغولا برأس مال المضاربة فاعتقهما
المضارب لا ينفذ ولو اعتقهما رب المال يصح واذا صح اعتاقه
اياهما ضمن رب المال نصيب المضارب منهما وذلك خمسمائة
موسرا كان او معسرا ولو دفع الى رجل الفا نصفها قرض على
المضارب ونصفها مضاربة جاز فان تصرف وربح كان الربح
بينهما على السواء والوضيعة عليهما لان نصف الالف صار ملكا
للمضارب بالقرض والنصف الآخر بضاعة في يده (مس) رجل قال لغيره
خذ هذه الالف نصفها مضاربة ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة
كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل
او بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة المشاع ولو دفع الفا
نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح
فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة و النصف
الآخر يكون بينهما على السواء لانه ربح المضاربة ولو مات
المضارب وعليه دين فرب المال احق برأس المال وحصته
من الربح ان كانت المضاربة معروفة ولو قال المضارب
هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره
من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة
لا يصدق ويحاص غرماء الصحة وان كان عليه دين المرض
ان بدأ بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة
وان بدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصا المضارب اذا اقر في
مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه وان

كان اقر انه ربح الفا ووصل الى يده يؤخذ من تركته ولو دفع رجل
الى رجل الف درهم وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها
وديعة فقسم المضارب المال نصفين وعمل باحد النصفين وربح
فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الآخر يكون بين رب المال
والمضارب نصفين والوضيعة يكون عليهما نصفين واذا دفع
رجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الثياب
ويقطعها ويخيطها بيده على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو
بينهما نصفان او على ان يشتري بها الجلود والادم فيخرزها
خفافا فهو جائز على ما اشترطا بخلاف ما لو دفع اليه دابة على ان
يحتطب على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان
فان المضاربة لا تجوز ولو اذا دفع رجل الى رجل الف درهم
مضاربة وقال هذه عندك مضاربة شهرا فاذا مضى الشهر
فهي قرض فهو كذلك ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
فاقرضها المضارب من رجل ثم قبضها وعمل بها وربح ان
رجعت تلك الدراهم بعينها على المضاربة وان اخذ مثلها
لم يكن على المضاربة ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
فاشترى بها عبدا يساوي الفا فنهاه رب المال ان يبيع الا
بالنقد وقال المضارب ابيعه بالنسيئة او قال ابيع حصتي
من الربح بالنسيئة وليس له ان يبيع الا بالنقد فان باع المضارب
ثلثة ارباعه بالنقد لم يكن له ان يبيع الربع بالنسيئة حتى يبيع
ثلاثة الارباع ويوفي من ذلك رب المال رأس ماله وربحه ثم
يبيع بعد ذلك الربع بالنسيئة ان احب ط المضاربة
لا تبطل بالشروط الفاسدة على الاطلاق وتبطل الشروط

فلو دفع مالا مضاربة على ان يبيع في دار رب المال او حانوت المضارب
كان جائزا ولو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال ورب المال
دار المضارب فانه لا يجوز ولو دفع المال مضاربة وشرط ان يكون
مال المضاربة في يد المالك كل ليلة فسدت المضاربة رجل له على
آخر دين فامره ان يعمل مضاربة وقال عقدت معك عقد المضاربة
بالمال الذي لي عليك وامره ان يشتري ما بدا له من المتاع و يبيعه
والربح بينهما نصفان وقبل ذلك الرجل فهذا فاسد وما اشترى
فهو مشتري لنفسه وربحه له ولا شيء لرب المال ولو كان رب المال
قال لرجل اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف جاز
ولو قال لمديونه ادفع الدين الذي لي عليك الى فلان اشترى
فلان كذا وبيع على ان ما يحصل من الربح بيننا نصفان
فدفع ذلك صح مضاربة لان فلانا نصبه قابضا عن رب
الدين اولا ثم نصبه قابضا لنفسه بجهة المضاربة واذا دفع الرجل
في مرضه الفا واسلم الى رجل على ان ما رزق الله تعالى في ذلك
من شيء فهو بيننا نصفان فعمل المضارب وربح الفا ثم مات
رب المال في مرضه واجر مثل المضارب مما شرط له من الربح
مما عمل وعلى رب المال دين يحيط بماله فللمضارب نصف الربح
مبدا من قبل دين المريض ولو دفع الصحيح الفا واسلم مضاربة
الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فعمل وربح الفا
واجر مثله خمسمائة ثم مات من مرضه ذلك وعليه دين لم يكن للمضارب
عشر الربح لا يزاد عليه وان كان اقل من اجر مثل عمله المضارب
اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه
وان اقر انه ربح الفا ووصل اليه يؤخذ من تركته
مض

ويبطل المضاربة بموت المضارب وبموت رب المال لانها وكالة
وانها تبطل بالموت وبردة رب المال ولحاقه مرتدا ولا يبطل بردة
المضارب ولا ينعزل بالعزل ما لم يعلم كالوكيل فلو باع واشترى
بعد العزل قبل العلم نفذ فان علم بالعزل والمال من جنس
رأس المال لم يجز له ان يتصرف فيه وان كان خلاف جنسه فله
ان يبيعه حتى يصير من جنسه فاذا افترقا وفي المال ديون
وليس فيه ربح وكل رب المال على اقتضائها وان كان فيه ربح
اجبر على اقتضائها وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد
عن رأس المال فان اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك
المال او بعضه رجع في الربح حتى يستوفي رأس المال ويبدا
اولا برأس المال ثم بالنفقة ثم بالربح الاهم فالاهم فلو فسخا
المضاربة ثم اقتسما الربح ثم عقد المضاربة فهلك رأس المال
لم يترادا الربح ولو مر المضارب على السلطان فاخذ منه شيئا
كرها لا ضمان عليه وان دفع اليه شيئا ليكف عنه ضمن وكذلك
اذا اراد العاشر ان ياخذ منه العشر فصالحه المضارب بشيء
من المال حتى كف عنه ضمن

كتاب الوديعة

وهي مشتقة من الودع وهو الترك قال تعالى دع
هذا اي اتركه ومنه الموادعة في الحرب ان يترك كل واحد
من الفريقين الحرب ومنه الوداع لان كل واحد منهما يترك
صاحبه ويفارقه او هي من الحفظ قال عليه السلام في حديث
وداع المسافر استودع الله دينك وامانتك اي استحفظ
واللغة لا تودع الا عند من تعرفه بالامانة والديانة وفي
الشريعة هي امانة تركت للحفظ وقيل هي عبارة عن التسليط

على حفظ المال اه ومي عقد مشروع امانة لا غرامة ثبتت الامانات
شرعيتها بالكتاب وهو قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا
الى اهلها ولما فيه من الاعانة على البر قال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وبقوله عليه السلام ان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد
في عون اخيه المسلم وركنها الايجاب والقبول وحكمها كون المال
امانة عنده مع وجوب الحفظ عليه والاداء عند الطلب ه الوديعة
امانة ويجب حفظها على المودع اذا قبلها والوديعة تارة تكون
بصريح الايجاب والقبول وتارة بالدلالة فالصريح قوله اودعتك
وقول الاخر قبلت ولا يتم في حق الحفظ الا بذلك ويتم بالايجاب
وحده في حق الامانة حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب
برئ عن الضمان وان لم يقبل فاما وجوب الحفظ فيلزمه على
المودع فلا بد من قبوله والدلالة اذا وضع عنده متاعا
ولم يقل شيئا او قال هذا وديعة عندك وسكت الاخر صار
مودعا حتى لو غاب المالك ثم غاب الاخر فضاع ضمن لانه
ايداع وقبول عرفا ولهذا كانت امانة وهلكت من غير تعدي
لم يضمن وله ان يحفظها بنفسه ومن في عياله وان نهاه لانه التزم
ان يحفظها بما يحفظ به ماله وذلك بالحرز واليد اما الحرز
فداره ومنزله وحانوته سواء كان ملكا له او اجارة او عارية
اما اليد فيده ويد زوجته وولدها وامته وعبده والخاص
وولده الكبير ان كان في عياله اه هذا اذا لم ينهه صاحب
المال عن الدفع الى من في عياله فاذا نهاه عنه ثم دفع فضاعت
الوديعة ان كان يجد بدا من دفعها ودفع يضمن وان لم يجد
بدا لا يضمن ط فلو قال لا تدفعها الى شخص عينه من عياله

ضمن لانه منه فان لم يكن له عيال سواه لم يضمن وان كان له
سواه يضمن لع وليس له ان يحفظ بغيرهم فلو حفظ ضمن الا ان
يخاف الحرق فسلمها الى جاره او الغرق فيلقيها الى سفينة
اخرى لان الحفظ تعين بذلك لكن لا يصدق الا ببينة وان
خلطها بغيره حتى لا تتميز ضمنها والخلط على وجوه احدها
خلط الجنس بالجنس كالحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والدراهم
البيض بالبيض والسود بالسود والثاني خلط الجنس بغير
جنسه كالحنطة بالشعير والخل بالزيت ونحوهما والثالث خلط
المائع بجنسه وهو مسئلة كن في الوجوه كلها فيضمنها وينقطع
حق المودع عنها وان اختلط بغير صنعه فهو شريك لانه لا
صنع له فيه ولا ضمان عليه فتتعين الشركة ولو تعدى فيها
بالركوب واللبس والاستخدام او اودعها ثم زال التعدي
لم يضمن ولو اودعها فهلكت عند الثاني فالضمان على الاول
اح فان طلبها صاحبها فجحدها ثم عاد واعترف لا يبرا عن
ضمانه الا بالتسليم الى صاحبها بخلاف ما اذا خالف ثم ترك
الخلاف لارتفاع الضمان ط ولو جحدها عند غير المالك لم يضمن
وان جحدها ثم جاء بها فقال لصاحبها دعها وديعة عندك
فهلكت فان امكنه اخذها فلم ياخذها لم يضمن لانه ايداع
جديد كانه اخذها ثم اودعها وان لم يمكنه اخذها ضمن فلم
ياخذها لم يضمن لانه لم يتم الرد وللمودع ان يسافر بالوديعة
وان كان له حمل ومؤنة ما لم ينهه اذا كان الطريق آمنا بخلاف
الركوب في البحر فان الغالب منه الهلاك ولو اودعا عند رجل
مكيلا او موزونا او شيئا ثم حضر احدهما يطلب نصيبه

لم يوص بالدفع اليه ما لم يحضر الاخر ولو قال المودع امرتني ان
ادفعها الى فلان وكذبه المالك ضمن الا ان يقيم البينة على
ذلك او ينكل المالك ولو اودع عند رجلين شيئا مما يقسم اقتسماه
وحفظ كل واحد منهما نصفه ولو سلم احدهما جميع الوديعة الى
صاحبه فضاعت ضمن المسلم نصف الوديعة ولا يضمن القابض
شيئا وان كان لا يقسم حفظ احدهما باذن الاخر وفي الطحاوي
ولو كانت الوديعة لا تحتمل القسمة يتهايآن في الحفظ ويضمن
كل واحد بالتضييع الى صاحبه ط ولو رد الوديعة الى دار
مالكها ولم يسلمها اليه ضمن ط ولو امر صاحب الوديعة ان يضعها
في داره ونهاه عن الوضع في دار له اخرى فوضعها في الدار
الذي نهاه عنها فضاعت ضمن لان حرز الدارين يختلف
الا ان يكون تلك الدار احرز او كانتا في الحرز سواء فلا يضمن
وقيل يضمن في سواء وكذا لو امره ان يضعها في دار في هذه
القرية ولا دار ان يضع في دار له في قرية اخرى فوضع في
الدار الذي نهاه عن الوضع فيها يضمن الا اذا كان تلك
الدار احرز او كانتا في الحرز سواء فلا يضمن وقيل يضمن
وان كانت الثانية احرز وهو مختار بعض المشايخ ط ولو
امره ان يضع في هذا البيت فوضعها في بيت الذي نهاه عن
الوضع فيها لا يضمن لان حرز البيتين في دار واحد غير
مختلف الا ان يكون البيت الذي امره بالوضع فيه احرز
من البيت الذي نهاه عنه فحينئذ يضمن ومن اودع رجلا
شيئا ثم ساله ردها عليه ولو منعه يضمن لانه حبسه ومن استودع
عند رجل وديعة فاودعها عند رجل ليس في عياله فضاعت

فهو ضامن ولصاحبه ان يضمن المودع الاول وليس له ان
يضمن الثاني ولو استهلك الثاني ضمن وصاحب الوديعة بالخيار
بين ان يضمن الاول او الثاني فان ضمن الاول رجع على الثاني
وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول ومودع الغاصب يضمن
اذا هلكت في يده والمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
ولا يرجع على المودع وان ضمن المودع يرجع هو على الغاصب
ومن اودع صبيا مالا فهلك في يده لا ضمان عليه ولو استهلكه
ينظر ان كان ماذونا له في التجارة ضمن وان كان محجورا لكنه
قبل الوديعة بامر وليه ضمن وان قبل بغير اذنه لا يضمن للحال
ولا بعد البلوغ ولو كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي
ضمن في الحال والدية على عاقلته ولو جنى عليه فيما دون النفس
كان ارشه في مال الصبي وكذلك الا بالغ من العبد اذا
هلك عنده لا ضمان ولو استهلكه فعلى التفصيل الذي بينا
في الصبي والوديعة لو كانت عبدا فجنى عليه في النفس او فيما
دون النفس يواخذ مولاه بين الدفع والفداء ويضمن للحال
ومن كان في يده الف درهم فحضر رجلان كل واحد منهما يقيم
البينة انه اودعها وقال المودع اودعنيها احدكما ولا
ادري ايكما هو فالمدعيان ان اصطلحا على ان ياخذا تلك
الالف ويكون بينهما كان لهما ذلك وليس للمودع الامتناع
منه وبعد الاصطلاح ليس لهما الى الاستحلاف سبيل ولا
شيء لهما على المودع وان لم يصطلحا وكل واحد منهما تدعي
الالف وارادا احدهما اخذ الالف من المودع ليس له ذلك لان
المقر له مجهول ولكل واحد منهما ان يستحلف المودع ثم لا يخلو

من ثلثة اوجه اما ان يحلف لهما او ينكل لهما او يحلف لاحدهما
وينكل للآخر فان حلف لهما قطع دعواهما وليس لهما الى
الاصطلاح واخذ الالف بعد الاستحلاف سبيل وان نكل
لهما يقضى بالالف بينهما ويضمن الفا اخرى بينهما وان حلف
لاحدهما ونكل للآخر قضى للذي نكل له خاصة ولا شيء
للذي حلف منهما مسئلة رجل جاء بثوب الى غيره وقال له هذا
وديعة عندك ولم يقل الآخر شيئا وسكت ثم غاب صاحب الثوب
بعده وترك الثوب هناك وضاع ضمن لان المأخوذ منه
قبول عرفا ولو وضع الثوب ولم يقل شيئا والمسئلة بحالها
ضمن ايضا لانه اودع عرفا فهذا اذا لم يقل الآخر شيئا باللسان
فلو قال انا لا اقبل الوديعة فتركها صاحبها عنده وذهب
وباقي المسئلة على حالها لا يضمن لان القبول عرفا لا يثبت
عند الرد صريحا رجل دخل بدابته خانا فقال لصاحب الخان
اين اربطها فقال هناك فربط ورجع فلم يجد دابته فقال
صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له
صاحب ضمن صاحب الخان لان قوله اين اربطها استحفاظ
واشارة صاحب الخان الى موضع الربط اجابة منه الى الحفظ
وكذلك لو دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب
فاشار صاحب الحمام الى مكان ثم خرج رجل واخذ يضمن
وان كان صاحب الحمام قعد لاخذ الغلة ولو وضع الثياب
بمرأى عين صاحب الحمام في موضع نضع ولم يقل باللسان
شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي يعني جامه دار يضمن
صاحب الحمام ما يضمن المودع لان وضع الثياب بمرأى مسئلة الحمام

عينه استحفاظ منه وان كان للحمام ثيابي وهو حاضر لا يضمن
صاحب الحمام الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بان قال
لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب فحينئذ صار صاحب الحمام
مودعا وان كان ثمة ثيابي فيضمن ما يضمن المودع مسئلة رجل من
اهل المجلس قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا
واحدا بعد واحد فالضمان على اخرهم لكن بايع قفص حنطة من
قفلين ثم هلك قفص منها تحت القفص الثاني للعقد سوقي
قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع منها
شيء لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما ان حانوته لان جيرانه
يحفظونه استقرض منه رجل عشرين فاعطاه مائة فقال خذ منها
عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم ضاعت الدراهم
كلها لا يضمن الا العشرين ويضمن بقيتها ولو استقرض خمسين
فاعطاه ستين غلطا فاخذ العشرة ليردها فهلك في الطريق
ضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي
وديعة وكذلك لو هلك الباقي دفع الى اخر عشرة وقال خمسة
منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها
خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصفا لان الهبة
الفاسدة في الخمسة مضمونة والخمسة التي استهلكها كان نصفها
امانة فصارت مضمونة بالاستهلاك ولو قال ثلاثة من هذه
العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم
في الطريق يضمن الثلاثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك
وصية من الميت لم يضمن لان وصية المشاع جائز ولا يضمن
السبعة في المسئلتين جميعا لانها امانة في يده ك بعث الى

رجل الف درهم بضاعة ليشتري بها متاعا فدفع المبعوث اليه
الى سمسار واشترى متاعا ثم بعث الى صاحبه فاصيب في الطريق
لا يضمن ولو لم يقل صاحب المال انها بضاعة والمسألة بحالها
يضمن الا ان يكون السمسار اشترى بحضرته غاب عن منزله
الذي فيها وديعة وخلف امرأته في المنزل فلما رجع طلب فلم يجد
فان كان امرأته امينة لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان
يحفظ الوديعة بيد من في عياله وان كانت امرأته متهمة غير
امينة يضمن لانه مضيع ولو اودعت المرأة وديعة فدفعت
الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها في حق النفقة
لان العبرة في هذا الباب للمساكنة دون النفقة وكذا لو
كان للابن ساكنا معها ولم يكن في عيالها فخرجها من المنزل
وتركها المنزل على الابن لا يضمنان ولو لم يدفع الى زوجها
وحضرتها الوفاة فدفعت الى جارة لها فهلكت عندها
فان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها لا ضمان عليها
ولو اجر الرجل شيئا من داره انسانا ودفع الوديعة الى هذا
المستأجر فان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن لانه
ليس في عياله وان لم يكن لكل واحد منهما غلق على حدة وكل
واحد منهما يدخل على صاحبه بغير حشمة لا يضمن ولو دفع
المودع الوديعة الى عبده او الى اجير مشاهرة او الى
ابنه الكبير وهو في عياله لا ضمان عليه وقد مر ولو دفعها الى
رجل يجري عليه نفقته كل شهر يضمن يريد به اذا كان يجري
عليه نفقته لكن لا يسكن معه وقال بالفارسية اجرا خوار لانه
غير مساكن معه ولو كانت له امرأتان ولكل واحدة منهما ابن من

غيره تسكن معه وينفق عليها فهما في عياله المودع اذا رد
الوديعة الى منزل المودع او الى احد من عياله فضاعت ضمن
وقيل لا يضمن وهو المختار للفتوى صح كما لو كانت عارية
ولو بعث المودع الوديعة على يدي ابنه والابن ليس في عياله
فهلكت ان كان الابن بالغا يضمن والا لا وان لم يكن في عياله
الا ترى انه لو بعث الوديعة على يدي عبد الذي اجر
من غيره لا يضمن فكذا الابن ولو اودع صكا عند متوسط
وامره بان يسلم الصك الى غريمه ان دفع الدراهم الى صاحب المال
قبل مضي ثلاثة اشهر فدفع الغريم الى صاحب الدين الدراهم
بعد ثلاثة اشهر وجاء المودع يطلب الصك ان علم المتوسط
ان المطلوب قد اعطى كل المال الذي في الصك وان كان بعد
الثلاثة فانه يدفع الصك الى المطلوب لان في الدفع الى الطالب
اعانة على الظلم ولو اودعت المرأة كتاب وصيتها رجلا بحضرة
زوجها وامرته بان يسلمها الى زوجها بعد وفاتها فماتت من مرضها
وارادت ان يأخذ الكتاب فان كان في الكتاب اقرار الزوج
بمال او بقبض مهر عليه ان يمتنع وان كان القرطاس ملكا
لها لان في الرد عليها اعانة لها على ظلم الزوج فلا يكون الا ترى
ان الوديعة لو كانت سيفا واراد المودع اخذه ليضرب به
رجلا بغير حق كان للمودع ان يمتنع كذا هنا دخل الحمام
ونزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام
نائما وقد سرق ثيابه فان نام قاعدا لا يضمن لانه غير تارك
للحفظ وان نام مضطجعا بان وضع جنبه على الارض ضمن لانه
تارك للحفظ وهذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا

ضمان عليه نام قاعدا او مضطجعا س ط دخل الحمام ووضع
الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج آخر من الحمام ولبسها
وصاحب الحمام لم يدر انها ثيابه ام لا ثم خرج صاحب الثياب وقال
هذه ليست ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس
الثياب فظننت انها ثيابه ضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظ
المودع اذا قال سقطت الوديعة مني فضاعت او قال بالفارسية
بيفتاد لزهن [?] لا يضمن ولو قال اسقطت او قال بالفارسية شكندم
ضمن ك وينبغي ان لا يضمن بمجرد قوله اسقطت او شكندم لان
العامة لا يفرقون بين قوله بيفتاد وبين قوله بشكندم ط
ولو قال لا ادري اضعت الوديعة او لم اضيع يضمن ولو قال
لا ادري ضاعت الوديعة او لم تضيع لا يضمن واذا قال المودع
قوم يدفعون الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها
على منديل ووضع في كمه فدخل المسجد فذهبت الدراهم منه
ولا يدري كيف ذهبت وهم لا يصدقونه لا يضمن اذا
قال المودع ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول
له مع يمينه طلب الوديعة من المودع فقال اطلبها غدا فجاء
صاحبها غدا فقال المودع ضاعت يسأل عن وقت الضياع
فان قال ضاعت قبل اقراري يضمن وان قال ضاعت بعد
اقراري لا يضمن رجل ادعى عليه الف فانكر ووضع الفا
عند انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات المدعي بالبينة فطلب
المدعى عليه الالف من ذلك الانسان فابى ان يرد عليه ثم
اعترف على الحاكم فيقول ذهبا بالالف فان كانت الدراهم وضعاها
جميعا عنده وامتنع عن دفعه الى احدهما لا ضمان عليه ان هلكت

وان كان صاحب المال هو الذي وضعها عنده دون خصمه فاراد
منعها عنه فهو ضامن لانه ليس له المنع ك قال المالك للمودع
في السر من اخبرك بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فجاء رجل
وزعم انه رسول المالك واتى بتلك العلامة فلم يصدقه المودع
ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن ولو ان المودع قال ضيعت
الوديعة من يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت يضمن لان النسيان تضييع منه
ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسألة بحالها ينظر ان كان
مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا يعد حرزا له كصرة
الذهب ونحوه فكذلك وان قال دفنت في داري او في كرمي فنسيت
موضعها لم يضمن اذا كان للدار وللكرم باب لانه ليس بتضييع
ولو قال دفنت في موضع اخر ونسيت مكانها يضمن وكذلك لو لم
ينس مكان الدفن لكنه سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه
فان كان للدار وللكرم باب لم يضمن والا فيضمن المودع اذا
وضع الوديعة في مكان حصين ونسي المكان انه ان كان وضعت
في داره ونسيت المكان لا يضمن لان له ان يضع في داره
وان قال لا ادري وضعت في داري ام في موضع اخر يضمن
واذا وضع المودع الوديعة وخرج والدار مفتوح فجاء سارق
ودخل واخذ الوديعة فان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس
يضمن لان هذا تضييع ولو غاب عن المنزل الذي فيه الوديعة
وخلف امرأته او قام السوقي من الحانوت الذي فيه الوديعة
لا يضمن ولو اودعت المرأة صبية من جار [?] سنه فاشتغلت
بشيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها لان الوديعة امانة
فلا يضمن بالهلاك بخلاف ما اذا كانت صبية مغصوبة والمسألة

بما انما يجب للضمان ولو كانت الوديعة شيا من الصوف والمودع
غائب يخشى عليه الفساد فان رفع الى القاضي حتى يبيعه جاز
وهو الاولى ولو لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه لانه حفظ
الوديعة على معتاده مامر به ولو كانت الوديعة حنطة فافسدتها
الفار وقد اطلع على ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة
ان هنا ثقب الفار لا يضمن لان صاحب الوديعة رضي به وان
لم يخبر بعدما اطلع على ذلك ولم يسد يضمن لانه ضيعه
ولو كانت دابة فاصابها شيء فامر المودع انسانا يعالجها
فعالجها فعطبت من ذلك فان صاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما
شاء فان ضمن المستودع لم يرجع على الذي عالجها لانه
انه عالج دابته بامره وان ضمن الذي عالجها فان كان يعلم
وقت المعالجة ان الدابة لغير المستودع بان اخبره ان هذه
ليست بدابتي ولم لو تخبرها بها لا يرجع على المستودع لان
الامر لم يصح فلم ينتقل الفعل الى المستودع وان لم يعلم
انها لغيره يرجع لان الامر قد صح فانتقل الفعل اليه
اودع قوما ثيابا فوضعها في حانوته وكان السلطان يأخذ
الناس بمال في كل شهر سماه وظيفة عليهم فاخذ ثياب الوديعة
من جهة الوظيفة ورهنها من غيره فسرقت فالمودع لا يضمن
ان كان لا يقدر على منع السلطان من رفعها لانه امين والمرتهن
يضمن ان كان طائعا لانه غاصب الغاصب والسلطان غاصب
يخير صاحب الثوب من السلطان ومن المرتهن ويسمى على
هذا الجاني الذي يقال له بالفارسية بايكار اذا اخذ شيا
رهنا وهو طائع يضمن وكذا لو اخذ الجباية والاسم وهو طائع

يضمن وكذا القراف اذا كان طائعا يضمن ويضمن الجابي والقراف
في الشهادة رجل في يده مال لانسان فقال له سلطان
جائر ان لم تدفع الى هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا
ولطوف بك في الناس لا يجوز له ان يدفع فان دفع فهو ضامن
وان قال لاقطع يدك او لاضربك خمسين فلا ضمان على المودع
اذا وضع الوديعة في حانوته فقال له صاحبها لا تضع في الحانوت
فانه مخوف وتركها فيه حتى سرق ليلا فان لم يكن له موضع
سوى الحانوت لا يضمن لانه غير قادر وان كان له موضع
اخر يضمن اذا كان قادرا على الحمل لانه قادر دفع الى
رجل بذرا وقال اسق به ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى
الرجل ارض الامر ثم سقى ارض الغير فضاع البذر فان
ضاع قبل ان يفرغ من السقي الثاني بان اخذ منه يضمن
لانه مودع مخالف وان ضاع بعدما فرغ بان سرق منه
لا يضمن وحكم الرهن كالوديعة بخلاف الاجارة والعارية
فانهما اذا خالفا في الضمان لا يخرجان من الضمان بترك
الاستعمال ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى
رجل منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب كل واحد منهم اليه
فهو ضامن لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة وهو لا يملك
القسمة رجلان اودعا ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا
فدفع الى احدهما يضمن والحيلة للمودع في تخلص نفسه عن
الضمان ان لا يقول لهذا الحاضر لا ادفع الى الغائب بل
يقول له احضر خصمك حتى ادفعهما اليكما اودع عنده
رجل زنبيلا فيه الآت النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه

كان فيه مخروما قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك
الدنانير ولا ادري ما فيه لا ضمان عليه ولا يمين عليه ايضا
وكذا اذا اودع دراهم في كيس لم يزن على المودع ثم ادعى
انه اكثر من ذلك فلا يمين عليه الا ان يدعى عليه الفعل وهو
التضييع او الخيانة ولو اجلس المولى عبده في حانوته وفيه
ودائع سرقت ثم وجد المولى بعضها عند عبد وقد اتلف
البعض فباع المولى الغلام فان كان للمودع بينة على
ذلك فهو بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء
نقض البيع وباعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا
مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على علمه فان
حلف لم يثبت وان نكل يثبت على وجهين ان اقر المشتري
كان هذا وما لو ثبت البينة سواء وان انكر ليس له ان ينقض
البيع بل ياخذ الثمن من المولى غاب رجل فادعت امراته
ان في يد ابيه وديعة وطالبته بالنفقة فان كان الاب منكرا
للخصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فان كانت الوديعة
غير الدراهم والدنانير لا تصلح لنفقة الازواج لها
ان تخاصم لكن ترفع الى الحاكم حتى يامره بالدفع اليها وليس
للاب ان يدفع اليها بغير امر الحاكم رجلان جاءا الى رجل
وقال كل واحد منهما اودعتك هذه الوديعة فقال المودع
لا ادري ايكما اودعنيها ولا بينة لواحد منهما فعليه ان
يحلف لكل واحد منهما ما اودعها عنده فان ابى ان يحلف
لهما اعطى تلك الوديعة اليهما ويضمن مثلها لهما ان كانت
مثليا واذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب

قد مات ولم يبين فصار دينا في ماله وقالت الورثة كانت قائمة
بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته
فالقول للطالب سواء الصحيح مات المودع فقالت ورثته
قد رد الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال
الميت لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة على اقرار
الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة تقبل قال المودع
لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات فالقول لرب
الوديعة فيما اضاع بيمينه ولو قبض اموال اليتامى القاضي
ومات ولم يبين فان كان وضع في بيته ولا يدري اين المال
ضمن وان كان دفع الى قوم ولا يدري الى من دفع لا يضمن
رجل له على اخر الف فارسل رسوله يقبض دينه فذهب
وقبض منه الدين ودفعه الى المرسل فانكر المرسل دفعه
اليه فالقول للرسول مع يمينه انه قد سلم ما قبض الى مرسله
لان الرسول مودع ولو اودع رجلا خمسمائة وانفق منها
ثلثمائة درهم ورد عليه مائتين ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة
شيئا لا يحنث لان ما انفق صار دينا عليه فلا يكون حابسا
للوديعة ك رجل في يده ثوب قال له رجل اعطني هذا الثوب
فاعطاه اياه كان هذا على الوديعة لان الصغير اذا لم
يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن لكن بشرط ان يكون الصغير
قادرا على الحفظ وفي حق الزوجة لا يشترط المساكنة والنفقة
حتى ان الزوج اذا كان يسكن في محلة والمرأة تسكن في محلة
اخرى ولا ينفق عليها زوجها فدفع الوديعة اليها فلا
ضمان عليه والزوجة في هذا الحكم بمنزلة الابن الصغير

النصا واذا وقع في بيت المودع حريق فان امكنه ان يناولها
بعض من في عياله فناولها اجنبيا ضمن والاصح لان الحريق
اذا كان غالبا وقد احاط بمنزل المودع اذا ناول الوديعة جارا له
لا يضمن وان لم يكن احاط بمنزله يضمن ولو ادعى المودع
انه دفع الوديعة الى اجنبي لضرورة فان ادعى انه وقع الحريق
في بيته لا يصدق الا ببينه واذا حفظ الوديعة في حرز ليس فيه
ماله يضمن والمراد منه حرز غيره واما اذا استاجر حرزا لنفسه
وحفظ فيه الوديعة لم يضمن وان لم يكن فيه ماله خفاف خرج
الى القرية لجزر الخفاف فاعطاه رجل خفا ليصلحه فوضعه
مع رحله في دار ودخل البلدة فسرق الخف ان كان وضعه
في دار رجل لا يسكن معه في تلك الدار فهو ضامن بعث
الى رجل الف درهم بضاعة ليشتري بها متاعا فدفع
المبعوث اليه الالف الى سمسار ليشتري متاعا ثم بعث
الى صاحبه فاصيب المتاع في الطريق لا يضمن ولو لم يقل
صاحب الالف انها بضاعة والمسئلة بحالها يضمن الا ان يكون
السمسار اشترى بحضرته صاحب الخان اذا ترك غلامه
في الخان وذهب لحاجته فذهب الغلام بودائع الناس
فصاحب الخان يضمن ان علم ان غلامه سارق ليس بامين
واذا دفع الى غيره وديعة وقال له لا تدفعها الى امراتي
واني اتهمها فدفع ان كان لا يجد بدا من الدفع اليها بان لم
يكن له عيال سواها لم يضمن وان كان يجد بدا منه يضمن
ضامن المودع اذا وضع الوديعة في حانوته فقال صاحبها
لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرقت ليلا

بنا على وجهين ان لم يكن له موضع اخر احرز من الحانوت
لا يضمن وان كان موضع اخر احرز من الحانوت فهو ضامن
اذا كان قادرا على الحمل اذا عاك للصنع صنعها في هذا العمل
فاشار اليه فوضعها في الحقيبه لا يضمن المودع اذا جعل
الدراهم الوديعة في الخف فسقطت عنه ان جعلها في الخف
اليمنى فهو ضامن وان جعلها في الخف اليسرى فلا ضمان عليه
لانه متى جعلها في الخف اليمنى فقد عرضها للضياع في السقوط
عند الركوب على الدابة وكذلك اذا جعلها في الخف اليسرى
وقيل لا ضمان على كل حال وكذلك اذا ربط الدراهم في
كمه او في طرف عمامته او شد الدراهم في منديل فوضعها
في كمه فسرقت فلا ضمان عليه واذا جعل الدراهم الوديعة
في جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقت منه فلا ضمان عليه
واذا قام المودع وجعل الوديعة تحت راسه او تحت جنبه
فضاعت فلا ضمان وكذلك اذا وضعها بين يديه وهو في الصحيح
حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل في بعض الطريق ووضع
الثياب تحت جنبه فسرقت ان اراد به التوقي فهو ضامن
لكونه مستعملا للوديعة وان اراد به الحفظ لا يضمن ونظيره
رجل استودع عنده طبق فوضعه على راس خابية له فسرق
ان كان في الخابية ماء يضمن لانه انما وضعه لصيانة الماء
فيصير مستعملا للوديعة فيضمن وان لم يكن فيها ماء لا يضمن
ولو قال المودع وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها
فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري
والمسئلة بحالها ينظر ان كانت الوديعة مما لا يحفظ في

عرصة الدار وعرصة الدار لا تعد حرزا له كصرة الذهب ونحوها
فكذلك ولو توجهت اللصوص نحو المودَع فدفن الوديعة
حتى لا يؤخذ منه وخرج من خوفهم ثم رجع فلم يظفر بالمكان الذي
دفن الوديعة فيه ان امكنه ان يجعل له علامة فلم يجعل ضمن
وان لم يمكنه ذلك وامكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع
الخوف فلم يعد ثم جاء لم يجد الوديعة كان ضامنا وان كان
رب الوديعة معه يدفعان حملة فلما توجهت اللصوص
قال لرب الوديعة ادفنها فدفنها فيها ثم ذهب اللصوص
وذهبوا ايضا لا يضمن المودَع لان الدفن كان باذن
رب المال ولو كان عنده وديعة انسان وهي ثياب ملفوفة
في لفافة فوضعها تحت رأس ضيف له بالليل كالوسادة
لا يجب الضمان بمجرد الوضع تحت رأس الضيف ما دام
المودَع حاضرا فاذا اخذت المرأة ثوب الوديعة وشدت
العجين فهي ضامنة لانه هذا استعمال ليس بحفظ الوديعة
اذا افسدها الفأرة وقد اطلع المودَع على ثقب معروف
ان كان اخبر صاحب الوديعة ان ههنا ثقب الفأرة فلا
ضمان وان لم يخبر بعد ما اطلع عليه ولم يسد ضمن [illegible]
عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبرزها بالهوى
حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن المودَع اذا ربط
الدابة على باب داره وتركها ودخل الباب فضاعت ان
كان بحيث يراها فلا ضمان وان كان بحيث لا يراها فان
كان في المصر فهو ضامن وان كان في القرى فلا ضمان
وان ربطها في الكرم او على رأس المبطخة وذهب قيل ان

غابت عن بصره فهو ضامن المودَع اذا بعث الحمار او البقر
الى السرح يعتبر في ذلك العرف والعادة مودَع ربط
سلسلة باب قيطونه في الخان بحبل ولم يقفله وخرج فسرقت
الوديعة ان عُدّ هذا اغفالا واهمالا فيما بين الناس ضمن
والا فلا والقيطون بيت يخزن فيه الامتعة والسلع مودَع
غاب عن منزله فقال لاجنبي لي في منزلك شيء واخذ منه المفتاح
فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا ضمان عليه المرأة التي تغسل
ثياب الناس اذا وضعت الثوب على سطحها للتجفيف فسرق
الثوب ان كان للسطح حضير مرتفع لا يضمن المودَع اذا جحد
الوديعة وهي عقار يضمن بالجحود الامانات تنقلب بالموت
مضمونة الا في ثلثة مواضع احدها متولي الاوقاف اذا مات
ولا يعرف حال غلتها التي اخذها ولم يبينها عند موته
بل مات مجهلا لا ضمان عليه الثاني السلطان اذا غزى
فغنم اموالا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين
ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه الثالث احد
المتفاوضين اذا مات وفي يده مال الشركة ولم يبين فلا ضمان
عليه المودَع اذا جن جنونا مطبقا ولا اموال فطلب
الوديعة فلم توجد وقد ايسوا ان يرجع عليه عقله كان دينا عليه
اذا قال المضارب اودعت مال المضاربة فلانا الصبي
ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته فان قال الصبي في ما
اودعني شيئا كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولا على
ورثة الميت صبي يعقل البيع والشراء محجور عليه اودع
رجل الف درهم فادرك ومات ولم يبين الوديعة فلا ضمان

المتولي مات مجهلا

في ماله الا ان يشهد الشهود انه ادركه وهو في يده فحينئذ
يضمن بالموت عن تجهيل ولو ان عبدا محجورا عليه اودعه
رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة
دين في ماله سواء شهد الشهود بقيام الوديعة في يده بعد العتق
او لم يشهد وان مات وهو عبد فلا شيء على مولاه الا ان
يعرف الوديعة بعينها فترد على صاحبها اذا طلب صاحب
الوديعة فقال للمودع اطلبها غدا فلما كان من الغد
قال المودع ضاعت الوديعة فالقاضي يسأله عن وقت
الضياع متى ضاعت قبل قولك اطلبها غدا او بعد ذلك
ان قال قبل ذلك فهو ضامن وان قال بعد ذلك فلا ضمان
رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال
المودع لا ادفع الا الى الذي جاء بها الي فلم يدفع حتى هلكت
يضمن رجل بعث ثوبا الى القصار على يدي تلميذه ثم
ان صاحب الثوب بعث الى القصار فقال لا تدفع الثوب
الى من جاءك به سطى ان كان الذي جاء به الى القصار
للقصار هذا ثوب فلان بعثه اليك لا يضمن القصار بالدفع
اليه وان قال هذا ثوب فلان بعثه اليك فان كان الذي
جاء بالثوب متصرفا في امور مثله لا يضمن وان لم يكن
متصرفا في امور يضمن اذا امر صاحب الوديعة المودع
بالدفع الى رجل بعينه فقال دفعتها اليه وقال ذلك
الرجل لم اقبضها منك فقال رب الوديعة لم يدفعها اليه
انما المودع فالقول قول المودع في حق براءته عن الضمان
لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه اذا جاء المودع

الى المودع يريد استرداد الوديعة فقال المودع لا يمكنني
احضارها الان فتركها ورجع فهذا ابتداء الايداع لانه لما
طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ فخرج من ان يكون مودعا
وبالترك عنده يصير مودعا عنده ابتداء اذا قال رب الوديعة
للمودع احمل الي الوديعة اليوم فقال افعل ولا تفعل
حتى مضى اليوم وهلكت عنده بعد ذلك فلا ضمان لبس ثوب
الوديعة فدخل المشرعة ليخوض الماء فنزع الثوب ووضعه
على الواح المشرعة فلما انغمس سرق الثوب لا يضمن لانه لما
نزعه فقد ترك التعدي وعاد الى الوفاق فلا يضمن الوديعة
اذا كانت ترابا فاخذها المودع وصعد بها السطح
ونشرها فهبت بها الريح واعادتها الى المكان الذي
كانت فيه من البيت لا يبرأ عن الضمان لانه لم يوصل منه
القصد الى ترك التعدي خاصم اخر بالف درهم وانكر الاخر
ثم اخرج المدعا عليه الف درهم ووضعه في يد انسان حتى
تلك المدعي بالبينة فلم يأت بالبينة فاراد المدعا عليه
استرداد الدراهم فابى ان يرد عليه ثم اعادوا الى تلك
الناحية وذهبوا بالالف ان وضع المدعي والمدعا عليه عنده
لا يضمن اذ ليس له ان يدفع الى احدهما وان كان المدعا عليه
وضعه في يده وحده يضمن بالمنع عنه رجل اودع رجلا
الف درهم فاشترى بها ودفعها ثم استردها بهبة او شراء
وردها الى موضعها فضاعت لم يضمن اذا مات المودع
واختلف صاحب الوديعة والورثة فقال صاحب الوديعة
مات مجهلا حتى صار ضامنا وادعت الورثة قيام الوديعة

بعد الموت فالقول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت
والمستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك فلرب المال
ان يضمن ايهما شاء وان سلم وجعل الربح كان الملك لرب
المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي في
يملكون الايداع عبد اودع رجلا شيا وغاب لم يكن للمولى
ان يسترد الوديعة سوا كان العبد ماذونا له او محجورا عليه دين
او لم يكن رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة شيا ثم مات المودع
من غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت
في يد شريكي في حيوته لم يكن مصدقا رجل وضع عند رجل وديعة
ووضع المودع في حانوته ثم ذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت
مفتوحا واجلس صبيا صغيرا ليحفظ حانوته فذهبت الوديعة
من الحانوت ان كان الصبي ممن يضبط الاشيا ويحفظها لم
يضمن وان كان ممن لا يضبط ضمن وقيل لا يضمن على كل حال
رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره
ليمسكها فضاعت ان كان اشترط في اصل العارية ركوب نفسه
ضمن لانه لو اعار غيره يضمن وان لم يشترط لا يضمن المستعير
لا يملك الايداع ولو فعل كان ضامنا ولو قال المودع
لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ثم مات المودع
كان القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ من الوديعة مع يمينه
المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن ثم مات
الابن فورث الاب ماله كان ضمان الوديعة في تركة الابن
رجل مات وعليه دين وترك الف درهم وترك ابنا فقال
الابن هذه الالف وديعة كانت عندك لفلان وجا

وجا فلان يدعي ذلك وصدقه غرما الميت في ذلك وقالوا
الالف لفلان فان القاضي يقضي للغرما بالالف قضا على
الميت والاحملها لمدعي الوديعة لان اقرار الابن بالوديعة
وتصديق الغرما لا يصح اما اقرار الابن فلان احاطة الدين
بالتركة يمنع ملك الورثة فكان اقراره في ملك الغير فلم يصح اما
اقرار الابن الغرما فلان القاضي لا يصدقهم على الميت
ان تركته مرهونا بالدين لكن القاضي اذا قضى بها دين الغرما
يرجع المودع فياخذها منهم باقرارهم انها له والحوانيت
المضاربة والبضاعة والعارية والاجارات والرهن كالوديعة
ط المودع اذا اشترط شرطا على المودع فترك فان كان شرطا
مفيدا من كل وجه يجب على المودع مراعاته كتعيين الدار
بان قال احفظها في هذه الدار ولا تحفظ الا في هذه الدار
فاذا ترك ذلك وحفظ في دار اخرى يضمن ولو قال احفظ
في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن وهذا لما كان
يحتاج الى ان يضعها في دار اخرى لا يضمن لان التعيين
يلغو في هذه الحالة لانه لا يطالب منه حفظها ما لم يطرق لا
يقدر عليه وهكذا اذا قال لا تسافر بالوديعة فسافر بها
يضمن الا ان لا يجد بدا من المسافرة بها فحينئذ لا يضمن
ولو قال لم احفظ الوديعة سوى لك ولا تضعها من يدك كان الكلام
لغوا ولو قال ضعه في كيسك فوضعه في الصندوق لا يضمن
ولو قال ضعها في الحوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة
لا يضمن ولو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع له يضمن
المودع اذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة فان

وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت التراب لا يضمن
وقد مر. ودیعت را در استین نهاد یا در جیب نهاد وهلاک
شد لا يضمن ولكن در ساق موزه نهاد يضمن ولو وضعها في
كيسه او شدها على التكة فضاعت لا يضمن ولو وضع الطست
على راس التنور في بيته فوقع عليه شيء فانكسر ان وضعها وان جعلها
تحت التراب لا يضمن ببعضی فانكسر ان وضعه بقطعه للتنور
يضمن وان وضعه كما في العادة لا لاجل الفطيرة لا يضمن
یکی هیزم و یکی حیزی امانت نهاده است و یکی امین است
ومی برد وهو دی می بخشد وحیزی می گوید تا وان دار شود
چون امکان منع باشد و نکند اذا كانت عند رجل وديعة
فجاء آخر ليأخذها ولم يمنعه المودع من دفعها فان كان يمكنه
الدفع فلم يدفع ضمن وان كان لا يمكنه الدفع فلم يدفع
ضمن وان كان لا يمكنه الدفع لما انه يخاف من دعارته وضربه
لا يضمن ولو علق شبكة او نحوها على باب الدكان وذهب
في اليوم ليس بتضييع في بلادنا وفي الليل تضييع في
هو الاصح في الليل والنهار ليس بتضييع رجل جاء بثوب
الى غيره فقال له هذا وديعة عندك فقال لا اقبل الوديعة
فترك المالك الثوب وذهب بما ان الذي لم يقبل رفع المتاع
وادخله في بيته وضاع من غير صنعه يضمن لانه كان غاصبا
بالدفع عن ذلك الموضع فيضمن ثم بان ثم را بغلام خويش
داد وزفت فذهب الغلام بوطايع الناس ثم بان ضامن
شود ان علم ان غلامه سارق وليس بامين اودع عند
آخر كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة لا ... ن

عليه حتى يدعى عليه الخيانة او التضييع المودع اذا انتزع
باب الاصطبل او حل قيد العبد يضمن وان رث المودع
اذا حل ساربها على الوديعة لا يضمن بمنزلة الاجنبي والمودع اذا
دل يضمن المودع اذا حفظ الوديعة في حرز غيره يضمن فيه
مال يضمن واذا استاجر بيتا في المصر الذي لنفسه وحفظ فيه
الوديعة لا يضمن وان لم يكن فيه ماله فصل المودع اذا استاجر
بيتا في المصر الذي دفع الوديعة واحرزها فيه وسافر وتركها
فيه لا يضمن مردی در خانه ای کندریک کندم نهاد بامانت ثم
ان المودع اخرج هذا البيت من رجل وانتقل الى دار اخرى
ودفع هذا الدار الى المستاجر فضاع شيء من هذا الحنطة لا
يضمن المودع اذا لم ينقل الحنطة من موضعها نساكن مع
صبي ثم اكترى دارا ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل
منها انه لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من
دار صبي ولا اودعه لا يضمن المودع اذا دفع الوديعة الى اجنبي
باذن المودع او دفع واجاز المالك خرج المودع من البين
كما لو دفع الى المالك رجل استاجر رجلا ليحمل له شيئا له حمل ومؤنة
الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك الاجير
المحمول على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن
مودع مر مالك را گفت که من بنابر فی یوم ودیعت بر ابهما
دهم گفت بلی بوی ده او بنابر رفت بازآمد و ودیعت را از
همسایه گرفت و بخانه خویش اندر آورد وهلک عنده لا يضمن
المودع الاول المودع اذا ... دابة الوديعة في الصحراء فماتت
لا يضمن لانه لو مات في الاصطبل لا يضمن كذا ههنا وفي المحيط

يضمن لانه بالارسال والتسبب صار ضامنا كما لو ضاعت او
اكله الذئب المودع اذا دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة
مع ثيابه بين يدي الثيابي فضاعت ضمن لانه ليس للمودع
ان يودع وقال صاحب المحيط لا يضمن لانه ايداع ضمني
وانما يضمن المودع القصدي ودخل الحمام وفي ثيابه خاتم
يضمن المرتهن وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر
ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا اذا سرقت حين
ضمن المودع وقد مر واذا دفع الوديعة الى امراته ثم طلقها
وانقضت عدتها فلم يستردها منها حتى هلكت في يدها يضمن
لانه يجب عليه الاسترداد كما اذا وقع الحريق في دار للمودع
فدفع الى اجنبي لا يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردها
حتى هلكت في يد الاجنبي يضمن كذا في مسلتنا وقال قاضي خان
لا يضمن لان المودع انما يضمن بالدفع وحين دفع عين مضمون
عليه فلا يضمن بعد ذلك امراة حضرتها الوفاة فدفعت
الوديعة الى جارتها فهلكت لا يضمن ان لم يكن عندها احد
من عيالها المودع اذا اودع عند غيره فانما يضمن اذا
وضعه عنده وتركه عنده وغاب فاما اذا كان حاضرا
حتى هلكت يد الثاني لا يضمن بالدفع وحين دفع عين مضمون
وفي الدخيرة اذا دفع الوديعة الى ابن المودع او عبده
او الى احد ممن في عياله او الى الوديعة ووضعها فتلف
اذا ضاعت لانه ائتمنه ولم يرض بغيره والده مال او اللبث
والسرخسي وفي الجامع لا يضمن والده مال الفضلي وقد مر
ولو طلب المودع الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضرها

الان فتركها ورجع فهذا ابتداء ايداع لانه لما طالب بالرد
فقد عزله عن الحفظ فخرج من ان يكون مودعا وبالترك عنده
يصير مودعا ابتداء وقد مر ولو قال صاحب الوديعة للمودع
ادفع الوديعة الى غلامي هذا وطلب غلامه تلك الوديعة فلم
يدفع اليه يصير ضامنا دفع عينا الى رجل وامره ان يدفعه
الى فلان فاتاه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم
رده على الوكيل فهلك فليس لك ان يضمن اتهاماشا سلطان
هدد المودع باتلاف ماله ان لم يدفع اليه الوديعة فدفعها
اليه ضمن ان بقي له قدر الكفاية وان اخذ كل ماله فهو معذور
ولا ضمان عليه فطلب السلطان الغالب او المتغلب على
كون طلب من الوصي بعض مال اليتيم وهدده ان خاف
على نفسه القتل او تلف عضو منه فدفع لا يضمن وان خاف
الحبس والقتل فاعطى ضمن ولان خاف ان ياخذ ماله وبقي
له قدر الكفاية لا يحل له دفع مال اليتيم وهذا كله اذا
كان الوصي هو الذي دفع وان كان الجائر هو الذي اخذ
لا ضمان على الوصي قروي نزل منزله عند مصري وقال
له اذا بعثت اليك من يقبضها منك فادفعها اليه فبعث اليه
بعد ايام فلم يدفع اليه حتى ضاعت ضمن لان بالمنع صار
غاصبا ولو قال اذا جاء اخي فادفع اليه الوديعة فجاء اخوه
وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه قال هلكت ضمن
دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها
حتى ضاعت ضمن دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم
الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك

ولو طلب الوديعة فقال اعطيتكها ولكنها ضاعت لم يصدق
ويضمن للتناقض ولو طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم
ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال لم تودعني ثم ادعى الرد
او الهلاك لا يسمع المودع اذا طلب الوديعة فقال المودع
انفقت على اهلك بامرك وقال الاهل لم يأمره بالانفاق
علينا وانفق علينا وكذبه صاحب الوديعة يضمن وكذا المودع
اذا قضى دين المودع من مال الوديعة يضمن وان كان الدين
من جنس الوديعة وقيل لا يضمن وهو المختار عند البعض
واذا دفع الوديعة الى المودع ثم استحقه رجل فله ضمان
على المودع لانه رد ما اخذ الى من اخذ وكذلك كل امين غصب
ولو قال المودع ادفعها الى فلان فدفعها اليه ثم استحقت
ضمن المودع لانه لم يرد الى من اخذ وله ان يضمن اي الثلاثة
شاء مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب فانه برئ
عن الضمان المودع اذا دفع الوديعة الى وارث المودع وفي
التركة دين فضمن للغرماء وله ان لا يرد على الوارث اذا
اودع وغاب واقام ابنه بينة ان اباه مات لا وارث له غيره
واخذ الوديعة ثم جاء ابوه حيا يضمن الابن او الشاهدين
ولا يضمن المودع ولو كان غصبا يضمن كل واحد منهم اذا
اذا جعل المودع خاتم الوديعة في الخنصر او البنصر يضمن
وان جعله في السبابة او الوسطى او الابهام لا يضمن وعليه
الفتوى ولو كان المودع امراة ففي اي اصبع لبسته تضمن
اذا اخذ المودع من الوديعة ليسرق ثم بدا له فردها الى
مكانها لا يضمن وكذلك اذا اخذ بعضها ثم بدا له فردها

الى ذلك البعض لا يضمن ولو انفق بعضها وسالم الوديعة
يضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فلو جاء بمثل ما انفق وخلط
بسالم الوديعة يضمن الكل اذا لم يتميز ولو استهلك الوديعة
من في عيال المودع لا يضمن المودع ويضمن المستهلك صغيرا
كان او كبيرا او عبدا محجورا اذا مات المودع ولم يعلم حال
الوديعة يضمن اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه
يعرف فمات لا يضمن قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر
الطالب ان فسر الوديعة بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها
وقد هلكت صدق كما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت
اذا اختلف الطالب وورثة المطلوب فقال المودع مات مجهلا
وقال ورثة المودع الوديعة كانت قائمة بعينها يوم مات
المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب
هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا للطالب في التركة
فلا يقبل قول الورثة ولو قال ورثته قد رد الوديعة في حياته
لم يقبل منهم الا ببينة والضمان واجب في ماله فان اقام الورثة
البينة ان المودع قال في حياته رددتها تقبل قوله واذا
مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حياته
لا يقبل قول الوارث لو ودع بطيخا او عنبا فمات المودع
ثم قدم المودع بعد موته يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لمثل تلك
المدة فهي دين في مال الميت والله اعلم بالصواب

كتاب العارية

العارية بالتشديد مشتقة من التعاور وهو التناوب
فكانه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على ان تعود النوبة

الله بالاسترداد متى شاء ولهذا كانت الاعارة في المكيل والموزون
قرضا لانه لا ينتفع بها الا باستهلاك العين فلا يعود النوبة اليه
في تلك العين فلا يكون عارية حقيقة وانما يعود النوبة اليها
في مثلها او من العرية وهي العطية الا ان العرية اختصت بالاعيان
والعارية بالمنافع او سميت به لتعريه عن العوض وفي الشرع
عبارة عن تمليك المنافع بغير عوض وهي عقد مستحب مشروع
مندوب اليه لما فيه من قضاء حاجة المسلم وقد ندب الشرع اليه
قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال عليه السلام عون
العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم وقال عليه السلام العارية
مردودة واستعار النبي عليه السلام درعا من صفوان ولان التمليك
نوعان بعوض وبغير عوض والاعيان قابلة للنوعين بالبيع
والهبة وكذا المنافع بالاجارة والاعارة والاعارة نوعان
حقيقة ومجاز فالحقيقة اعارة الاعيان التي يمكن الانتفاع
بها مع بقاء عينها كالثوب والدار والعبد والدابة والمجاز اعارة
ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه كالدراهم والدنانير والمكيل
والموزون والعددي المتفاوت فيكون اعارة صورة قرضا معنى
ولو استعار دراهم ليزين بها حانوته ليس له ان يتعدى ما سمى
من المنفعة ولا يكون قرضا كاستعارة الحلي وهي امانة لا
يضمنها من غير تعدي وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه
الارض واخدمتك هذا العبد ومنحتك هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة اذا لم يرد بها الهبة وداري لك سكنى وعمري
سكنى وللمستعير ان يعيرها والعارية على اربعة [?] اوجه احدها
ان تكون مطلقة في الوقت والانتفاع لمن استعار دابة او ثوبا

ولم يبين وقتا ولا عين من يستعمله فله ان يستعمله في اي موضع
شاء في اي وقت شاء ويركب ويلبس غيره عملا بالاطلاق
فلو ركب هو او لبس ليس له ان يركب غيره ولا يلبسه وكذا لو ركب
غيره ليس له ان يركب هو والثاني ان تكون مقيدة فيهما بان استعار
ثوبا ليستعمله بنفسه فليس له ان يركب غيره ولا يلبسه غيره
لاختلاف ذلك باختلاف المستعملين وله ان يعيرها للحمل
وكذا له ان يعير العبد والدار والثالث اذا كانت مطلقة
في الوقت مقيدة في الوقت مطلقة في الانتفاع بان استعار
دابة يوما ولم يسم ما يحمل عليها فله ان يحمل ما شاء في اليوم
فان امسكها بعد الوقت ضمن ان استنفع بها في اليوم الثاني
وان اختلفا في الوقت والمكان وما يحمل عليها فالقول للمعير
مع يمينه فان اجرها فتلفت ضمن وللمعير ان يضمن المستعير
الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر والمستأجر يؤجر وتعار
وتودع والعارية تودع ولا تؤجر وفي المبسوط الاجارة
تعار وتؤاجر وتودع والرهن والعارية تعار وتودع
ولا تؤجر ولا ترهن والوديعة تودع ولا تعار ولا تؤاجر
ولا ترهن والرهن لا يودع ولا يعار ولا يؤاجر والاصح
والعارية تنعقد بلفظ التمليك حتى من قال لغيره ملكتك
منفعة داري هذه شهرا او قال حملت لك سكنى داري
هذه شهرا او قال داري لك سكنى او قال عمري سكنى كانت
عارية وليس للمستعير ان يؤجر المستعار من غيره وان
كانت الاعارة عليها عندنا واذا اجر كان ضامنا
وكان الاجر له ولا ان يعير غيره سواء كان شيئا يتفاوت الناس

في الانتفاع به ولا يتفاوتون اذا كانت الاعارة مطلقة
لم يشترط على المستعير الانتفاع بها بنفسه فاما اذا شرط
عليه ذلك فله ان يعير ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به
دون ما يتفاوتون فيه مثاله هذا استعار من رجل ثوبا ليلبسه
بنفسه او دابة ليركبها بنفسه فليس له ان يلبس غيره ولا
اركاب غيره ولو استعار دابة ليمسكها بنفسه فله ان يمسكها
من شاء ولو استعار ثوبا للبس ولم يسم اللابس او دابة للركوب
ولم يسم الراكب فله ان يلبس غيره وان اركاب غيره بحكم الاطلاق
العقد فان لبس غيره او اركب غيره في هذه الصورة ثم
ركب بنفسه او لبس بنفسه بعد ذلك لا يضمن وقيل يضمن
وهل له ان يودع الاصح ان له ذلك رجل اعار رجلا شيئا
وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عنده فهو ضامن
ولو استعار من رجل شيئا فسكت المالك فالاعارة لا
تثبت بالسكوت ولو استعار من آخر دابة غدا الى الليل
فاجابه صاحب الدابة نعم ثم استعار آخر غدا الى الليل
فاجابه نعم فان الحق يكون للسابق منهما ط وقال بعض اصحابنا
بان الشيء المستأجر يودع لانه يؤجر ويعار والاجارة
والاعارة اقوى من الايداع المفرد لان الايداع
المفرد هو الامر بالحفظ دون التمكن من الانتفاع فاذا
جاز اقوى الامرين جاز ايسرهما بالطريق الاولى وكذلك
الشيء المستعار عارية مطلقة اذا جاز اعارته جاز ايداعه
وقالت طائفة من اصحابنا ان الشيء المستأجر والمستعار لا
يودع ابتداء لانه في يد من استأجر واستعار وليس للغير

ان يسلم الامانة الى من لا يدخل حرز المعير اذا وجد المستعار
في يد رجل فاراد اخذه فقال ذو اليد اودعني الذي اعاره
منه لا يكون ذو اليد خصما كالغاصب من المستعير او المستأجر منه
استعار دابة او استأجرها ليشيع جنازة فركبها ثم نزل
ودفعها الى انسان ليصلي صلاة الجنازة فسرقت فلا ضمان
على المستعير ولا على المستأجر وص وفي فتاوى ظهير الدين
لو كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة فامسكها فانفلتت
منه لا ضمان عليه وهذه المسألة دليل على ان المعتبر انه لا
يغيبها عن بصره استعار دابة فحضرت الصلاة فدفعها
الى غيره ليمسكها فضاعت فان كان شرط في العارية ركوبه
بنفسه فهو ضامن والا فلا ضمان اذا كان الرجل على
دابة باجارة او اعارة فنزل عنها في السكة ودخل المسجد
ليصلي وخلى عنها فهلكت فهو ضامن لانه لما دخل فقد
غيبها عن بصره فصار مضيعا الا ترى انه لو سرق
في هذه الحالة لا يجب القطع ولو سلم العارية الى رجل ليسلمها
الى مالكها فضاعت ضمن وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذا اذا كان شرط ان يحمل او يركب بنفسه فاما
اذا اطلق ولم يعين فلا ضمان لان العارية تودع ولو
ادخل المستعير الحمار بيته وترك الدابة المستعارة في
السكة فهلكت فهو ضامن سواء ربطها او لم يربطها لانه لما
غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد
او البيت الدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه
الفتوى استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل

بالدابة مع وكيل له ليحمل عليها الطعام فحمل الوكيل
طعام نفسه مثله لا يضمن ولو ارسل رسولا ليستعير دابة
الى طوس فذهب الرسول الى صاحب الدابة وقال ان فلانا
يقول اعرني واستكل الى نيسابور فدفع اليه الدابة ثم بدا له ان
يركب الى طوس ولم يعلم الشهر بما فعل الرسول فركبها الى نيسابور
وهلكت تحته لا يضمن ولو ركبها الى طوس والمسألة بحالها
يضمن ولا يرجع على الرسول بما ادى وكذا الاجارة ولو استعار
فرسا حامله ليركبها فركبها واردف مع نفسه آخر فاسقطت
جنينا فلا ضمان على المستعير في الجنين ولكن ان انتقصت
الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان لان النقصان
حصل بركوبه وركوب غيره وركوبه مأذون فيه فلا يصلح
سببا للضمان وركوب غيره ليس بمأذون فيه فاوجبنا
عليه ضمان النصف لهذا وهذا اذا كان الفرس بحال
يمكن ان يركبها اثنان فاما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف
ويضمن جميع النقصان المستعير ولو استعار دابة وفي
بطنها ولد فزلقت من غير صنعه واسقطت الولد لا يضمن
المستعير ولو حملها بالحمام او سقاها عنها يضمن ولو طلب
من رجل ثورا عارية فقال له المعير اعطيكها غدا فلما
كان الغد اخذ المستعير الثور بغير اذن صاحبه واستعمله
فعطب الثور لا يضمن وقيل يضمن والله اعلم قال بعض
المشايخ بلي كر يكي ستوري مغتن عاريت خواست گفت
بس فردا بياويد مستعير امد وان ستور در دستوري برد
وكار فرمود وان ستور در بن دوز كه ميعاد بردن بود

بار من معير هلك شد لا يضمن استعار من رجل ثورا يساوي
خمسين استعمله فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب ثور العارية
ان كان الناس يفعلون مثل ذلك لا يضمن والا يضمن استعار
ثورا ليكرب ارضا بعينه فكرب ارضا اخرى غير تلك الارض
يضمن لو عطب لان الاراضي تتفاوت في الكراب باعتبار الرخاوة
والصلابة اذا ترك الثور المستعار في السرح فهلكت ان علم
المعير ورضي بكونه في السرح وصح كما هو عادة بعض اهل
الرساتيق لا يضمن وان لم يعلم وكانت العادة مشتركة يضمن
استعار دابة واستعملها الى الظهر ثم تركها في الجبانة فاكلها الذئب
ضمن وان كانت الجبانة مسرح هذا البقر وكان المعير رضي
بكونه فيها فان يرعى فيها وصل له لا يضمن ولو ارسل الثور المستعار
الى البقار او الى مرعى كان المعير يرعاه فيه ورضي بكونه
فيه وصح بلا حافظ لا يضمن استعار دابة ليركبها الى
ناحية فاخرجها الى الغدران ليسقيها وهي غير ذلك فهلكت
يضمن استعار ثورا واستعمله ثم نزع ولم يحل الحبل عن البقر
فذهب البقر الى السرح فصار الحبل في عنقه فخنق
وهلك ضمن وفي الفوائد اذا ربط الحمار المستعار بحبل ما يخنق
لا يضمن استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة
فعطب ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كان سواء
لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك ضمن وكذا اذا
كانا يتفاوتون في الامن حتى ان الطريق الذي سلك فيه
لو كان لا يكون امينا يضمن اذا استعار دابة ليركبها الى مكان
معلوم في طريق ذهب ان كان يسلكه الناس فيه لا يضمن

وانه يضمن لان مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف لهذا
جعل الدابة المستعارة في المربط وجعل الباب مردودا لان
لا يخرج الحمار فسرق لان استوثق وثيقه لا تقيد الحمار على
الذهاب فلا ضمان عليه بعث اجيره واستعار دابة فاعار
وعلى الحمار مسح فسقط ان سقط من عنق سير الاجير
فالضمان عليه خاصة ستورى عاريت خواست وكسى فرستاد
يا از بن معين بيارد ستورا درراه برنشست فهلك
يضمن المامور ولا يرجع على الآمر اذا لم يكن مامورا من جهته
وهذا اذا كانت يعار من غير ركوب فان كانت لا تنقاد
من غير ركوب لا يضمن اذا استعار دابة من رجل فارسل
آخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث في الطريق ليس
كما يركب انوى الا في كرفت فهل يضمن المبعوث فهو على
هذا التفصيل استعار حمارا فقال لي حماران في الاصطبل
خذ احدهما ايهما شئت فذهب باحدهما لا يضمن ولو هلك
ولو قال خذ احدهما واذهب به والباقي بحاله يضمن استعار
دابة وبعث غلامه الى المعير ليأتي به اليه فاخذ الغلام من
المعير ليأتي بها الى مولاه فحمل الغلام بالدابة قبل ان
يأتي بها اليه وهلكت من عمله يضمن العبد ويكون في رقبته
يباع به في الحال بخلاف العبد المحجور اذا استهلك الوديعة
وقد قبلها بغير اذن المولى جاء رجل الى المستعير فقال
اني استعرت الدابة التي عندك من فلان مالكها وامرني
ان اقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم
انكر المعير ان يكون امره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع

على الذي قبضها منه لانه صدقه وان كان قد كذبه او لم يصدق
ولم يكذب او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه وكل
تصرف هو سبب للضمان اذا ادعى المستعير انه بفعله باذن المعير
وجحد هو يضمن المستعير الا ان يقيم له بينة على الاذن وان
كان الذي جاء خادم المعير فدفع المستعير اليه ثم انكر المعير
الاذن وقال ما امرته بالاخذ منك فلا ضمان على المستعير
لان الرد على خادم المعير كالرد على المعير اذا رد العارية
على عبد يقوم عليها برأ وكذا لو رد الى عبد لا يقوم عليها
كما لو رد الى اصطبله او منزله ولو استعار دابة الى الليل
وهلكت قبل الليل لا يضمن فان هلكت في اليوم الثاني ضمن
وقال بعض مشايخنا انما يضمن لو انتفع بها في اليوم الثاني
حتى يصير غاصبا اما بدون ذلك فلا يضمن كامانة المودع
اذا امسك الوديعة بعد انقضاء المدة بان قال له المالك
احفظ وديعتي فهلك في اليوم الثاني لا يجب الضمان على
كل حال وبه يفتي شمس الائمة السرخسي رحمه الله استعار
دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجئ ويعيدها
من غير وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من
المصر وللمستعير ان يركب الدابة العارية في الرجوع ليس
للمستاجر ذلك ولو استعار دابة شهرا فهو على المصر وكذا
في عارية الخادم واستحسان وكذا الموصى له بالخدمة فهو على
المصر استعار دابة او ثوبا الى وقت فله الاستعمال للمصر
فلو خرج بها عن المصر واستعملها فهو ضامن وان لم يستعملها
في الثوب لا ضمان وفي الدابة يجب الضمان ولو استعار محملا

لا يضمن لو استعملها سنين او تغير فيها ...

او فسطاطا ونحوه في المصر مشافهة يضمن ولو هلكت الدابة
العارية في يد المستعير فان كان العقد مطلقا لا يضمن سواء
هلكت في حال الاستعمال او غيره وان كانت موقتة فهلكت
في المدة فلا ضمان ايضا وان هلكت بعد مضي المدة فيضمن
هذا اذا لم يعين جهة الانتفاع اما اذا عين ثم خالف فهذا
على ثلاثة اوجه اما ان خالف في الجنس او في صفة اتحاد الجنس
او في القدر اما الاول وهو ان خالف في الجنس بان استعارها
ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل مثل كيل الحنطة لا يضمن لان
كيل الحنطة من الشعير يكون اخف على الدابة فيكون خلافا
الى خير حتى انه لو سمى مقدارا من الحنطة وزنا فحمل عليها
مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن لانه ياخذ من ظهر الدابة
اكثر مما ياخذ الحنطة وكذا اذا استعارها ليحمل حنطة فحمل
عليها حطبا او قطنا او تبنا مثل ذلك الوزن لما قلنا وكذا
اذا حمل عليها حديدا او آجرا او حجارة مثل وزن الحنطة
يضمن لان ذلك مما يدق ظهر الدابة واما الثاني وهو ان
خالف في الصفة بان استعار دابة ليحمل عليها من حنطة نفسه
فحمل مثل ذلك من حنطة غيره لان مثل هذا التقييد غير
مفيد والثالث وهو ان خالف في القدر بان استعارها
ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما فهلكت
فان علم ان هذه الدابة لا تطيق حمل هذا القدر ضمن
كل قيمتها لان هذا استهلاك وان علم ان هذا يطيق يضمن
ثلث قيمتها توزيعا للضمان على قدر الماذون فيه وغير الماذون
فيه بخلاف ما اذا امر انسانا يضرب عبده عشرة اسواط فضربه

احد عشر سوطا ومات العبد يضمن نصف قيمته لان
المعتبر في القتل عدد الجناية لا عدد الجنايات وهذا الفقه
وهو ان القليل من الجراحة في القتل مهلك والكثير في غير
القتل غير مهلك فاعتبرنا فيه عدد الجناية استعار دابة
ليطحن بها عشرة مخاتيم حنطة فطحن احد عشر فهلك يضمن
القيمة لان بعد العشرة يصير غاصبا لانه يعمل بغير اذن المالك
استعملها بخلاف الحمل لان حمل الكل عليها يوجد دفعة واحدة
وهو في البعض ماذون وفي البعض مخالف فتوزع الضمان
استعار دابة الى مكان مسمى فجاوز بها المستعير المكان
المسمى ثم عاد اليه فهو ضامن الى ان يردها على المالك
ولو لم يذهب الى ذلك المكان ولكن ذهب الى مكان آخر اقصر منه
او اطول يضمن ولو امسكها في بيته ولم يذهب بها الى ذلك
المكان الذي استعار يضمن والمكث المعتاد عفو اذا
كانت العارية موقتة بوقت فامسكها بعد الوقت فهو ضامن
سواء كانت العارية موقتة نصا او دلالة حتى ان من استعار
قدوما ليكسر الحطب فكسره وامسك حتى هلك يضمن اذا
استعار ثورا ليكرب ارضه فلم يكرب حتى عطب ضمن ولو لم
تكن العارية موقتة لكنه قال احمل عليها حنطة فمكث
عليها الحنطة اياما فلا ضمان عليه لان العارية مطلقة
او كانت مقيدة بالوقت مطلقة في غيره نحو ان يعين يوما
اذا هلكت استعملها بعد الوقت او لم يستعملها وهو المختار
ولو كانت مقيدة بالمكان فهي مطلقة الا من حيث المكان
حتى لو خالف في المكان ضمن وان كان هذا المكان اقرب

من المكان المأذون وكذا اذا ارسل الدابة في الموضع الذي
استعمله ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها ضمن
بيلى عاريت خواست كه درباغ كار كند معير را گفت
كه درباغ مگذار وباخود بيار متوكه شد وسرق يضمن مردى
خرى بعاريت خواست تا از موضعى بار آرد وهنوز گفت
زيادت از چهار روز مدار وچهار روز را از خر بياد بازده
روز نگاه داشت از حرکت از عاريت خواهنده قيمة روز
بخم را از وقت عاريت ضامن شود اذا وضع المستعير
المستعار بين يديه ونام قاعدا لا يضمن عليه وان نام مضطجعا
يضمن في المصر يضمن والافلا بيل عاريت خواست تا آب
آرد آب نرسيد ووضعه تحت رأسه ونام فسرق لا يضمن
لان النوم على هذا الوجه لا يكون تضييعا المستعير اذا قضى
حاجته من الدابة ثم ردها على يد بعض من في عياله فلا ضمان
عليه ان عطبت هذا هو العرف فيما بين الناس بخلاف
الوديعة ولو لم يجد صاحب الدابة ولا خادمه فربطها على معلفها
في دار صاحبها لا يضمن وفي الوديعة اذا ردها على عبد صاحب
الوديعة وضاعت من يده ضمن المودع سواء كان العبد ممن
يقوم عليها او لا يقوم هو الصحيح بخلاف العارية وقد
مر ثم ولو رد المغصوب الى عبد يقوم عليه لا يبرأ كما لو رده
الى اصطبله او منزله اذا كانت العارية عقد جوهر او شيئا
نفيسا فرفع الى غير المعير او الى اجنبي يضمن المستأجر
ان خالف ثم عاد الى الوفاق وردها الى من في عيال المعير يضمن
لا يبرأ عن الضمان والمستعير لو رد على يد اجنبي فضاع

استعارت ملاءة ووضعتها داخل البيت والباب مفتوح
فصعدت على السطح فهلكت الملاءة تضمن ولو فعل لا تضمن
لو استعارت سراويلا لتلبسه فلبسته ومشت فزلقت رجلها
فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانه لا صنع لها فيه اذا انتقص
العين المستعار في حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان
اذا استعمله استعمالا معهودا امرأة اعارت بغير اذن زوجها
اعارت من متاع البيت ما يكون في يدها عادة فضاع لم
تضمن لانها اعارت باذن الزوج دلالة ولو دخل منزل رجل
باذنه واخذ اناء لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن ولو اخذ
بغير اذنه بخلاف ما اذا دخل في السوق الذي يباع فيه
الاناء واخذ اناء بغير اذنه فسقط وانكسر ضمن ساوم رجلا
قدحا ليشتري من صاحبه فقال ارني فناوله فدفعه اليه
فتناوله فسقط منه ووقع على اقداح اخرى فانكسر القدح
واقداح اخرى لا ضمان عليه في القدح الذي ساومه ويضمن
الاقداح ولو استعمل قصاع الحمام فسقطت من يده فانكسرت
او اخذ قصاعا ليشتري فسقط او اخذ قصعا فوقع من يده لا
يضمن لانه عارية اذا طلب المعير العين فقال المستعير
نعم ادفع اليك ثم مطل بعد ذلك ضاعت قيل اذا كان يرجو
ان يجد ولم ييأس عنه لا يضمن وان ايس عنه ومع ذلك وعد على الرد
ثم اخبر بالضياع فعليه الضمان وكذلك الحكم في الوديعة قال
الصدر الشهيد هذا الفصل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا
وعده الرد ثم اخبر بالضياع ضمن للتناقض المعير اذا طلب
العارية تشاغل في الدفع حتى هلكت بيده ان كان عاجزا وقت الطلب

لا يضمن وان كان قادرا ولم يرده ضمن ولو قال دعها عندي
فتركها فهلكت لا يضمن صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم
ونحوه فاعطاه وذلك الشيء لغير الدافع فهلك في يده ان كان
الصبي الاول ماذونا لا يجب على الثاني وانما يجب على الاول
الا انه اذا كان ماذونا صح الدفع منه وكان الهلاك حاصلا
بتسليطه ولو كان ذلك الشيء للاول لا يضمن ايضا وان كان
الاول محجورا عليه يضمن هذا بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ منه
لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب استعار انسان
من غيره شيئا فدفع ولد الصغير المحجور ذلك الى غيره عارية
فضاع ضمن الصبي الدافع وكذلك المدفوع اليه لان الاول
غاصب وكذا الثاني كلنكي عاريت خواست وبكي را مزد
گرفت تا كل كند مزدور كلنگ گرفت وبدرود معروف لا يضمن
المستعير استأجر فأسا واستأجر اجيرا ليعمل به فدفع الفاس
الى هذا الاجير فيقول المختار انه لا يضمن المستأجر كما
في العارية اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان
او فيما يحمل على العارية فالقول قول الدابة مع يمينه ولو
تصرف المستعير وادعى ان المعير اذن له وجحد المعير
ضمن المستعير الا اذا اقام بينة على الاذن استعار قدوما
ليكسر الحطب في المصر فوضعه في بيته حتى هلك من غير تقصير
لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن لانه ماذون بكسر
الحطب لا بوضعه في البيت وهو اختيار بعض المتأخرين
ولو استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان
وقطع المقود وذهب بالدابة لا ضمان عليه ولو مد المقود من يده

واخذ بالدابة ولم يشعر بذلك يضمن وهذا اذا نام مضطجعا
اما اذا نام جالسا فلا ويقدمه ولو استعار حمارا الى الطاحونة
فادخله المربط الذي هناك وجعل تحت الباب خشبا لكيلا
يخرج الحمار فسرق الحمار لا ضمان عليه استعار ذهبا فقلده
صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن
وان كان لا يضبط ذلك يضمن رجلان يسكنان في بيت
واحد كل واحد منهما في زاوية فاستعار احدهما من صاحبه شيئا
فطالبه المعير بالرد فقال المستعير وضعته في الطاق
الذي في زاويتك وانكر المعير فان كان البيت في ايديهما
لا ضمان عليه لانه وان لم يثبت الرد لم يصر المستعير بالوضع
في الطاق مضيعا فلا يضمن ولو كان في يد رجل ثوب عارية
فطلبه رب الثوب فقال المستعير نعم ادفع ففرط في الدفع
حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير فان كان عاجزا عن
الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان قادرا فان
كان المعير نص على السخط يضمن المستعير لان وجوب
الرد ثابت بيقين وكذلك اذا لم ينص على السخط ولا على
الرضا لان وجوب الرد ثابت بالطلب وفي السخط وعدم الرضا
احتمال حتى لو نص على الرضا لا ضمان على المستعير لانه اسقط
وجوب الرد ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب
وطالبه بالكتاب فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره
بالضياع كان عليه الضمان ويقدمه واذا اخذ كوز الفقاع
للشرب فسقط وانكسر لا ضمان عليه لانه عارية في يده رجل
باع من اخر عصيرا واعاد البائع المشتري حمارا حتى يحمل عليه

فلما حمل عليه المشتري واراد سوقه قال له البائع خذ عذاره
وسقه كذلك ولا تحل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم
فلما مضى ساعة خلى عن عذاره واسرع في المشي فسقط
فانكسر ضمن المشتري الحمار لانه خالف شرطا مفيدا فصار غاصبا
س اعار رجلا شيا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك
عنده فهو ضامن وهذا فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به
اما المال الذي يختلف الناس في الانتفاع به فانه يضمن
وان لم يقل له ذلك وليس لوالد الصغير ان يعير متاع الصغير
بخلاف المأذون حيث كان له ان يعير ولو استعار رجل من
آخر ثوبا يوما ثم جاء المستعير بثوب وكان الرجل غائبا
فاستعار من امراته فدفعته اليه فذهب به الى ارضه فضاع
ضمن لانه قبض بغير اذن المالك ولو رهن عند رجل خاتما
وقال للمرتهن تختم به فتختم فهلك الخاتم فالدين على حاله
لان الخاتم صار عارية فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرج
الخاتم من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لانه عاد رهنا
هذا اذا امره بان يتختم به في الخنصر اما اذا امره بان يتختم به
في البنصر فهلكت في حالة التختم هلك بالدين ولو امره بان
يتختم به بالخنصر وجعل الفص من جانب الكف فهذا وما اذا
لم يامره بان يجعل الفص من جانب الكف سواء مع الصوغ
استعار من آخر رقعة ليجعلها على قميصه او جبته فوضعها
في ثيابه فهو ضامن لان هذا قرض هذا اذا لم يقل لا اردها
عليك اما اذا قال لا اردها عليك فهو عارية لان القرض عنده
لا يكون واجب الرد فصار اعانة موالى العبد اذا قال خذ عبدي

فاستخدمه واستعمله فذلك من غير ان يستقبض المدفوع اليه
نفقة هذا العبد على المولى نفقة العبد المستعار على المستعير
وكسوته على المعير اراد ان يسجد من مجلس غيره فان استاذنه
فله ذلك الا ان نهاه وان لم يستاذنه ولكن اعلمه بذلك فكذلك
الجواب وان لم يستاذنه ولم يعلمه بذلك فان كان بينهما انبساط
فلا باس ايضا وان لم يكن بينهما انبساط لا يجب له ذلك طلبة
العلم اذا كانوا في مجلس ومعهم محابر فكتب واحد من محبرة
غيره بغير امره لا باس به استعار كتابا ليقراه فوجد في الكتاب
خطا ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي ان لا يصلحه
وان كان اصلحه جاز ولو لم يفعله لا اثم عليه استعار من آخر
دارا وبنى فيها حايطا من التراب واستأجر اجيرا فلما استرده
المعير الدار ليس للمستاجر ان يرجع على المعير بما انفق
وليس له ان يهدم الحايط اذا كان قد بناه من تراب صاحب الارض
ك استعار دابة او استاجرها الى مكان ليشيع جنازة
فدفعها الى انسان ليصلي فسرقت فلا ضمان على المستعير ولا
على المستاجر وصار الحفظ بنفسه في هذه الحالة مستثنى من
العقد تركي استقرض ثوبا فاغار عليه الاتراك فلا ضمان
على المستقرض لان هذا عارية فان من عادة اهل الترك
انهم يستقرضون الثيران يوما وما اشبه ذلك وينتفعون
ثم يردونها ويدفعون ثيران انفسهم بعد ذلك الى اصحاب
الثيران لينتفعوا بها وهذا في معنى العارية فيما بينهم فلا
الضمان اذا كان المستعار عبدا فرده على عبد يقوم على
الدواب فهو ضامن ما لم يصل الى المالك استعار من آخر ارضا

يزرعها فاعارها اياه واذن له في ذلك الى ان يستحصد الزرع
ثم اراد صاحبها اخذها قبل الاستحصاد كان المزارع بالخيار ان
شاء قلع الزرع وان شاء كانت الارض عليه باجر مثلها الى
زمان الاستحصاد ويستحصد بغير البناء وهنا لا غرس لذرع ارض
غيره لنفسه باذن صاحب الارض ثم اراد رب الارض ان
يخرجها من يده ليس له ذلك حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد
الزرع فلصاحب الارض ان ياخذ الارض مع الاجر قيل
ان اجرها منه والا فلا يجب الاجر فان ابى المزارع ان يكون
الارض في يده باجر المثل وكره قلع الزرع ايضا واراد
ان يضمن رب الارض قيمة الزرع وان ارادت الارض ان
يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرج الارض من يده ويكون
الزرع لرب الارض ورضي المزارع به وكان الزرع لم
يطلع من الارض لا يجوز وان كان الزرع قد طلع جاز
استعار ارضا ليغرس فيها نخلا وغرس ثم اراد رب الارض
اخراجه واخراجه من ارضه فله ذلك سواء كانت العارية مطلقة
او موقتة ويضمن صاحب الارض قيمة الاشجار ان كانت العارية
موقتة وان كانت مطلقة ففيه روايتان رجل استعار
من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا
ياخذ الا منها وقال له المعير اردد على امتي ليس له ذلك
وله اجر مثل امته الى ان يفطم الصبي ولو استعار من رجل
فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين
في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد
الشرك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير

ان لا يدفعه اليه وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي
طلب صاحبه الى ادنى المواضع الذي يجد فيه المركوب بكراء او
شراء استعار محملا او فسطاطا فهو في المصر فسافر به فهلك
لا يضمن ولو استعار ثوبا او سيفا او عمامة فسافر به ضمن ط
ولو استعار ارضا مدة معلومة كان للمعير ان يسترد قبل مضي
المدة لان الاجل في العواري باطل لانها تبرع فلو جوزنا
الاجل يصير لازما ولهذا يبطل الاجل في القرض ومن استعار
ارضا ليبني فيها او يغرس فيها او يزرع فيها لا يخلو اما ان
يكون موقتة او غير موقتة فان كانت موقتة فاراد ان يسترد
قبل مضي الوقت ينظر ان كان فيها زرع لم يدرك لا يجبر
المستعير على قلع الزرع ولكنه يترك حتى يستحصد ويترك
بالاجر حتى لا يتضرر به المعير لان لادراك الزرع نهاية
معلومة وان كان فيها بناء او غراس وكروم يجبر المستعير على
قلع ذلك لانه ليس له غاية معلومة فكان في الترك مضرة بالمعير
الا ان يكون في القلع مضرة بالارض فيترك بقيمته مقلوعة
غير ثابتة اذا طلب المعير ذلك ولو كانت العارية موقتة ان
استوفى وقتها فهو كما ذكرنا فيما لا وقت فيها وان لم يمض الوقت
واراد الاسترداد كان له ذلك ولا يجبر المستعير على قلع ما
احدثه من بناء او غرس والمعير بالخيار ان شاء ضمنها قيمتها
قائمة على الارض غير مقلوعة وان شاء انتظر مضي المدة
فحينئذ يجبر على قلعه لانه ضمن ترك البناء الى تلك المدة
ط واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد المستاجر على
الآجر ح ومن اعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب انك اطعمتني

وقال بكتب اعرتني

كتاب الهبة

وهي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق
يقال وهبته ووهبت منه ووهبت له والاتهاب قبول الهبة
وتتم بشرائط منها القبض وقيل ايصال الشيء للغير بما
ينفعه سواء كان مالا او غير مال ومنه قوله تعالى فهب لي
من لدنك وليا ولكن اصطلاحا المال وفي الشريعة عبارة
عن تمليك المال بغير عوض وهي امر مندوب وصنيع محمود
ثبتت بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واباحة الاكل
خصوصا بالوصف الجميل دليل جواز الهبة وقوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها والمراد بالتحية العطية وقال عليه
السلام تهادوا تحابوا وقال عليه السلام لو اهدي الى طعام لقبلته ولو دعيت
الى كراع لاجبت وسببها ارادة الثواب اما ثواب دنياوي
كالعوض وحسن الثناء والمحبة من الموهوب له واما اعتقادي
فحينئذ كانت الهبة مستعارة للصدقة التي هي موضوعة لطلب
ثواب الله تعالى بالخلف في الدنيا والنعيم المخلد في العقبى
وشرائط صحتها انواع منها ما في الواهب وهو ان يكون من اهلها
وكونه من اهلها ان يكون حرا عاقلا بالغا مالكا للموهوب حتى
لو كان عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد او من في رقبته شيء
من الرق او كان صغيرا او مجنونا او لا يكون مالكا للموهوب
لا يصح ومنها ما في الموهوب وهو ان يكون مقبوضا حتى لا يثبت
الملك للموهوب له قبل القبض وان يكون الموهوب متميزا عن
غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب

حتى لو وهب ارضا فيها زرع للواهب دون الزرع او عكسه
او نخلا فيها ثمر للواهب معلقة به دون الثمر او عكسه لا يجوز
وكذا لو وهب دارا فيها متاع او ظرفا فيه متاع للواهب
وركنها الايجاب والقبول كقوله وهبت هذا الشيء لك وما
يجري مجراه من الفاظ الهبة التي تجيء ان شاء الله تعالى وحكمها
ثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ
وهي نوعان تمليك واسقاط وعليها الاجماع وتصح بالايجاب
وحده في حق الواهب والقبض والقبول في حق الموهوب له
ومثل ذلك يظهر فيمن حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل
فقد بر في يمينه والقبض لابد منه لثبوت الملك فان قبضها
الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد
الافتراق لم يجز الا ان ياذن له الواهب في القبض وتنعقد
الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء
وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ه ولو قال
كسوتك هذا الثوب يكون هبة ولو قال منحتك هذه الجارية
او هذه الدار فهي عارية الا ان نوى الهبة ولو قال منحتك ما
لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو هبة كالدراهم والدنانير
والمطعوم والمشروب اح ولو قال داري لك هبة سكنى او
سكنى هبة فهي عارية وكذا اذا قال عمري سكنى او نحلي
سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة ولو
قال هبة تسكنها فهي هبة ه وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة
وفيما يقسم لمن وهب شقصا مشاعا لا يجوز فان قسم وسلم جاز

لان بالقبض لم يبق شيوع وذلك كسمسم في دهنه ومثل اللبن
في الضرع والصوف على الظهر والتمر على النخل والزرع في الارض
وكذلك لو وهبه من شريكه لا يجوز ح ولو وهب دقيقا في حنطة
او دهنا في سمسم فالعقد فاسد فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت
العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا
وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد سواء كان
في يده او في يد مودعه لان يده كيده والصدقة في مثل هذا الهبة
وكذا اذا وهبت له امه وهو في عيالها والاب ميت ولا وصي له
وكذلك كل من يعوله وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض
الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه وهو وصي الاب
او جد اليتيم او وصيه وان كان في حجر امه فقبضها له جائز
وكذا اذا كان في حجر اجنبي يربيه لان له عليه يدا معتبرة الا ترى كذا م
انه لا يتمكن اجنبي آخر ان ينزعه من يده فيملك ما يتمحض نفعا في حقه
وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز اذا كان عاقلا ه
ولو قال وهبت لك هذه الغرارة والسمن دون الزق الحنطة دون
ولو قال وهبت لك غرارة الحنطة وزق السمن دخل تحتها
الغرارة والزق دون الحنطة والسمن ولو قال جميع ما املكه
لفلان فهذه هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال
جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان يكون اقرارا والفرق
انه لما قال ما املكه وهذا يملك القائم حقيقة والملك القائم له
لا يصير لغيره الا بالتمليك فيكون هبة ولما قال جميع ما يعرف بي
او ينسب الي وما يعرف بي او ينسب اليه يجوز ان يكون ملك غيره
فيكون اقرارا ولو قال لغيره بالفارسية اين غلام ترا است يكون

اقرارا لانه اقر ان الغلام وقت التكلم له وان يكون له الا
ان يكون اقرارا ولو قال اين غلام ترا بادا يكون هبة حتى لا يصح
الا بالقبض لانه جعله له في المستقبل وذلك يكون بالتمليك
قال لختنه اين زمين ترا فاذهب وازرعها فان قال الختن
عند ما قال هذه المقالة قبلت صارت الارض له لانه هبة
فتتم بالقبول ولو لم يقل الختن ذلك لا تصير الارض له لانها
لا يتم بدونه قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله تعالى
فهو قرض لان قوله خذ هذا المال للتمليك وقوله واغز
مشورة فيكون قرضا الا ان يقول عنيت به صلة ولو قال
لآخر خذ هذه الدراهم وانفقها ففعل فهو قرض بخلاف
ما اذا دفع اليه ثوبا وقال البس به نفسك ففعل حيث يكون هبة
والفرق ان هذا تمليك في المسألتين جميعا والتمليك قد يكون
بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض اولى لانه دونه لانه تمليك
المنفعة فكان تعيينه اولى ما امكن وقد امكن في الدراهم دون
الثوب لان قرض الدراهم يجوز دون قرض الثياب واذا
قال اعيرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها الآخر فاكلها
فعليه مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وهذا قرض هذا
اذا لم يكن بينهما تهادي ولا دلالة الهبة ولو قال لآخر على وجه
المزاح هب لي هذا فقال الآخر وهبت وقال الاول
قبلت وسلمه اليه جازت الهبة لاستجماع الشرائط كم واذا
قال لغيره هب لي هذه الجارية فقال فداي تو باد لا يكون
هبة وكذا لو قال ازآن تو ديد نيست م ولو قال لآخر وهبت
عبدي هذا منك فقبض الآخر العبد والعبد حاضر جاز

الهبة لان القبض في المجلس دلالة القبول قال لآخر وهبت
هذا العبد منك فقبض الموهوب بحضرة الواهب صح وان
لم يقل قبلت لان القبض في باب الهبة كالقبول ع رجل له
ابن صغير غرس كرما وقال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة
ولو قال جعلته لابني يكون هبة ولو قال اعمرتك هذه الدار
او اعطيتك هذا الثوب عطية او كسوتك هذا الثوب فهذا كله
هبة ولو قال ارقبتك هذه الدار لا يكون هبة وتفسير العمرى
ان يقول الرجل لغيره هذه الدار لك عمرك اي مدة عمرك واذا مت
انت فهي لي او يقول هذه لك عمري فاذا مت انا فهي لورثتي
منك فهي تمليك في الحال وصح والرقبى ان يقول صاحب الدار
هذه الدار لمن بقي منا بعد صاحبه اي ان مت انا فهي لك
وان مت انت فهي لي وهذا ليس بتمليك وهذا الفعل يسمى ارقابا
وهي من رقبت الشيء رقوبا وارقبته ارقابا اي انتظرته
وانما سمي بذلك لان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه واذا
كان الموهوب في يد الموهوب له يثبت الملك للموهوب له من
غير قبول بقوله وهبت وفيه نظر ومسائل اصحابنا تدل
على خلاف هذا فالدين اذا وهب الدين للمديون له يسقط
الدين ما لم يقبل والصحيح انه لا يشترط القبول ولو قال
هذه هبة لك ولعقبك من بعدك فهو هبة وذكر العقب لغو
واذا قال هذه الجارية لك حلال فهذا على انه احل فرجها له
فلا يكون الا ان يكون قبله منطوق يستدل به على انه وهبها له
ولو قال وهبت لك فرجها فهو هبة او اقبضها وهب من آخر ثوبا
فقال الموهوب له قبضت والثوب حاضر له يصير قابضا ما لم

يقبض ولو قال لغيره وهبت عبدي هذا لك والعبد حاضر
فقبض الموهوب له العبد ولم يقل قبلت او كان العبد غائبا
فذهب وقبضه ولم يقل قبلت جازت الهبة والقبض الذي يتعلق
به الملك قبض باذن المالك والاذن نوعان صريح ودلالة
في الاذن الصريح يصح القبض في المجلس وبعد الافتراق ولو لم
ياذن له صريحا يصح القبض في المجلس ولا يصح بعد الافتراق عن
المجلس والقبض نوعان حقيقي وانه ظاهر وحكمي وذلك بالتخلية
والاصح ان التخلية ليس بقبض في الهبة الصحيحة وفي الفاسدة ايضا
ولو وهب لرجل غلاما فلم يقبضه الموهوب له حتى وهبه الواهب
لرجل آخر ثم امرهما بالقبض فقبضاه فهو للثاني وكذا لو امر الاول
بالقبض فقبضه كان باطلا وهب لرجل ثوبا في صندوق مقفل
ودفع الصندوق اليه فهذا ليس بقبض ولو كان الصندوق مفتوحا
فهو قابض ويشترط كون الموهوب مقسوما ومفرزا وقت القبض
لا وقت الهبة بدليل انه لو وهب نصف الدار شائعا ولم يسلم
حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل يجوز ولو قال لرجلين
وهبت لكما هذه الدار لهذا ثلثاها ولهذا ثلثها على الاصح
ولو وهب نصف دار مقسومة ودفع الدار اليه فباع الموهوب له
ما وهب له لا يجوز بيعه وهو مشكل من باب هبة لم يقبضها وهذه
المسألة دليل على ان هبة المشاع لا تفيد الملك عند اتصال
القبض بها ولو وهب لرجلين درهما صحيحا الصحيح انه يجوز
رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت لك درهما منهما ان كان
الدرهمان متساويين لم يجز الا ان يعين احدهما وان كانا مختلفين
جاز واما الدراهم المنقطعة والمكسرة فلا يجوز الا بعد التعيين

نصفها ولهذا نصفها جاز ولو قال وهبت
نصفها ولهذا نصفها لم [illegible]
وهبت لكما هذه الدار لهذا [illegible]
لكما هذه الدار لهذا

ولو دفع درهمين الى رجل وقال احدهما لك هبة لم يجز كانا في الوزن
سواء ام لا ولو قال نصفهما لك فان كانا في الوزن والجودة سواء لم يجز
ولو كان احدهما اجود من الآخر وهبة الشاغل يجوز وهبة المشغول
لا يجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك
الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط تمام الهبة واما اشتغال
ملك الواهب بالموهوب لا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا
فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب جاز واذا وهبت المراة
دارها لزوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج ساكن
معها يصح ولو وهب لابنه الصغير دارا مشغولة بمتاع الاب
جاز تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها يجوز على المختار
ولو قال لغيره وهبت لك هذين البيتين واحدهما مشغول لا يجوز
الهبة في واحد منهما ولو قال وهبت لك هذا البيت وحصتي
من هذا البيت الآخر جازت الهبة واذا وهب من ابنيه احدهما
صغير في عياله والآخر كبير ان قبض الكبير فالهبة فاسدة
ايضا على الصحيح ولو اعطى رجلا نصف دار هبة له والنصف
الآخر صدقة عليه وقبل ذلك الرجل وقبضها فهو جايز وله ان
يرجع في النصف الذي سماه هبة واذا كان في يدي رجل ثوب
وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك يكون
هبة ولو قال لآخر قد متعتك بهذا الثوب او بهذه الدراهم فقبضها
منه فهي هبة ولو قال لآخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت
تأخذ منه ما شئت فهذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ
من ارضه او نخله فاكهة او حلب بقره او غنمه لا يحل له ذلك
ولو قال هذه الدار لك حبيس ودفعها اليه كان باطلا رجل عنده

عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم ادفعها في حوائجك كان
قرضا ولو كان مكان الدراهم حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها
يكون هبة ولو قال هو لك ان شئت يجوز ولو قال لغيره وهبت
لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب ولو قال
في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة
رجل ضل لؤلؤة فوهبها للآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى
وجدها هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر رجل له على رجل
الف درهم نقد بيت المال والف غلة قال للمديون وهبت لك
احد المالين جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولو بعث
رجل دفع الى رجل ثوبين فقال له ايهما شئت فهو لك والآخر
لا يملك فلان والآخر ضعيف ان تعين الموهوب له قبل ان يتفرقا
جاز ولو وهب شيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان
اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو
وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلثة ايام صحت الهبة
وبطل الخيار احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي
من الربح ان كان المال قائما لا يصح لكونها هبة المشاع فيما
يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لكونها هبة
المشاع فيما لا يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة
لكونها اسقاطا حينئذ ط اذا وهب اثنان من واحد دارا جاز
ولو تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز هـ امر شريكه
ان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء فان كان امره
بالدفع الى على وجه الهبة فللولد ان يخاصم وهبة المشاع اذا
قسمت لا تفيد الملك وان قبض الجملة وهو الصحيح قص

ولو وهب لفقيرين على وجه الصدقة ما يحتمل القسمة وما لا يحتمل
يجوز وفي الغنيين في الصدقة والهبة لا يجوز م قال لقومه
وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذ من شاء فاخذها رجل منهم
كانت له لان هذه هبة من كل واحد منهم على حدة ك من يعطي
بعض ولده شيئا دون الباقين فان كان ذلك لزيادة بر فلا
باس بذلك وان كانوا في البر سواء لا ينبغي ان يفعل ذلك
وان كان في ولده فاسق لا ينبغي ان يعطيه اكثر من قوته كيلا
يكون معينا على المعصية رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما
شيئا يجعل بينهما سواء وهو المختار لان به وردت الآثار ولكن
وهب ماله كله للابن جاز في القضاء ولو وهبت المراة مهرها
الذي لها على زوجها لابنها الصغير من زوجها هذا فقبل الاب
المختار انه لا يصح لان هذه هبة عين مقبوضة ولو قال الاب
وهبت هذا الشيء لابني جازت الهبة من غير قبول لان الاب
يتولى هذا وكل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب كبيع
الاب ماله من ابنه الصغير ولو اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم
اراد ان يدفع الى ولد اخر ليس له ذلك الا ان بين وقت الاتخاذ
انه عارية له ولو اعد لتلميذ ثيابا ثم ابق فاراد ان يدفع الى
غيره فان اراد الاحتياط تبين انه عارية حتى لو ابق امكنه
الدفع الى تلميذ اخر ولو وهب لابنه الصغير دارا مشغولة
بمتاع للاب جاز ولو وهب الوصي من الصبي مملوكه الذي
للصبي عليه دين جاز وبطل الدين ع س رجل اهدى
جاره شيئا من الماكولات في الاناء فاراد ان ياكل من ذلك
الاناء ان كان ثريدا او نحوه يباح له ذلك وان كان شيئا من

الفواكه فان كان بينهما انبساط في مثل هذه فكذلك لانه ماذون
دلالة وان لم يكن لا يباح س رجل قدم من السفر وجاء بهدايا
الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك وبين
امراتك وبين نفسك ما دام المهدي قائما يرجع البيان اليه
وان لم يكن قائما فما يصلح للنساء خاصة فهي للمراة وما يصلح
للصغار من الاناث فهي لهن وما يصلح للصغار من الذكور
فهي لهم فان كان يصلح للرجال والنساء جميعا ينظر الى المهدي
ان كان من اقارب الرجل او معارفه فله وان كان من اقارب المراة
او معارفها فلها فاذا التعويل على العادة ك اذا اتخذ الرجل
وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد
سواء قال المهدي هذا للولد او لم يقل فان كانت الهدية تصلح
للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان فهي للصبي
وان كانت الهدية لا تصلح للصبي كالدراهم والدنانير
ينظر الى المهدي فان كان من اقرباء الاب او معارفه
فهي للاب وان كان من اقرباء الام او معارفها فهي للام وكذا
اتخذ وليمة الزفاف ابنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء
الزوج او اقرباء المراة فالرجوع الى قول المهدي وان لم يكن فكما
ذكرنا وفي عرفنا يكون للبنت ان كان المهدي من اقاربها
او معارفها وان للزوج ان كان المهدي من اقاربه او معارفه
ولو اهدى للصغير من الماكول شيء لا يباح لوالديه ان
ياكلا منه س اذا اهدى الفواكه الى الصبي الصغير يحل
للاب والام اذا اريد بذلك بر الابوين لكن اهدى للصغير
استصغارا للهدية واذا احتاج الاب الى مال ولده فان

كذا في المضمرات واحتاج ليفرق لكل نفس شي وان كان في المنان
واحتاج لا يعلم الطعام معه ولزمه اكل بالقيمة وان كان
فقيرا اكل بغير شي رجل وابنه في الصحراء او في مفازة
ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما فالابن احق بالماء لان
لو كان احق لكان على الاب ان يسقي اباه ومتى سقى اباه
مات هو من العطش فيكون هذا اعانة على قتل نفسه وان
شرب هو لا يعين الاب على قتل نفسه فصار كرجلين احدهما
قتل نفسه والآخر قتل غيره فقاتل نفسه اعظم اثما
ن اذا عمل الصبي قبل البلوغ حسنات كصلوة النافلة
وغيرها كان الثواب له لا لابويه لانه ليس للمرء الا ما سعى
الشفقة في حق الاولاد ان يقول الاب اذا اراد امرا خوف
ابد اي لبس او فلان كان يودي لانه لو امر الابن ربما يعارض
الابن الاب فيصير عاقا ويستحق عقوبة العاق س
رجل قال لآخر وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت
لم اقبضها كان القول له اقر انه وهب لفلان عبدا كان
هذا اقرارا بهبة صحيحة ولو وهب لرجل عبد غيره بغير
امر ثم ادعى مولاه انه عبده وانكر الواهب ذلك فاقام
المولى البينة ثم اجاز الهبة يصح الاجازة على الاصح البتة
الفاسدة مضمونة بالقبض كي

في الرجوع في الهبة

واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها ويكره ذلك فان
عوضه او ازدادت زيادة متصلة في نفسها او مات احدهما او خرجت
من ملك الموهوب له فلا رجوع والمعاني المانعة من الرجوع
في الهبة المحرمية من القرابة والزوجية والمعاوضة وخروجها

من ملك الموهوب له وحدوث الزيادة او التغير في عينها او موت
الواهب او الموهوب له وهلاك الموهوب هـ وضابطها حروف
دمع خزقه ان للواهب ان يرجع في هبته اذا لم يكن الموهوب له
من ذوي الارحام والمحارم ما لم يعوض وما لم يزدد الهبة في
بدنها خطأ وزيادة السعر لا يمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا
كان للواهب ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة عن ملك
الموهوب له الى غيره لا يرجع وكذا لو هلك الواهب او الموهوب له
وان ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين
ط لا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء والامهات
وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين والبنات
في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والمحرمية بالسبب لا بالقرابة وهو لا يمنع الرجوع كالآباء والامهات
والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية كامهات النساء
والربائب وازواج البنين والبنات ف فان وهب لآخر
ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بناء او دكانا
وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع فيها وان باع
نصفها غير مقسوم رجع في الباقي وان لم يبع شيئا منها
له ان يرجع في نصفها ولا رجوع فيما وهب احد الزوجين للآخر
وان دبّت الهبة حتى لو تزوجها بعدما وهب لها فلا الرجوع وان
ابانها بعد ما وهب فلا رجوع واذا قال الموهوب له للواهب
خذ هذا عوضا من هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع فان عوضه اجنبي من
الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض بطل الرجوع

لان العوض لاسقاط الحق فيصح من الاجنبي كبدل الخلع
والصلح وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض لم يرجع
في الهبة الا ان يرد ما بقي ثم يرجع فان وهب دارا فعوضه من
نصف رجع في النصف الذي لم يعوض رجل وهب لعبد رجل
جارية فقبضها ثم اراد الواهب ان يرجع فيها والمولى غائب
فان كان المال للعبد المولى ليس له ان يرجع فيها وان كان في يد
العبد فان كان العبد ماذونا له في التجارة فله ان يرجع وان
كان محجورا عليه فليس له ان يرجع وان اختلف الواهب والعبد
الموهوب له في الحجر والاذن فالقول قول الواهب حتى كان
له ان يرجع فلو اقام العبد البينة انه محجور عليه لا تقبل
وهب العبد المديون لصاحب الدين بطل الدين وكذا لو
وهب العبد الجاني واذا رجع مولى العبد في هبة العبد
لا يعود الدين والجناية واذا وهب الامة لزوجها بطل النكاح
فان رجع في الهبة صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود
الدين والجناية رجل وهب شيا لذي رحم محرم واحدهما
مسلم والاخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع
من الرجوع القرابة الموهوب له اذا علم الموهوب القران
او الكتابة او كان اعجميا فعلمه الكلام او علمه شيا من
الحرف لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في العين
صبي له عبد مملوك وعليه دين فوهب الوصي المملوك للصبي
جاز وبطل الدين ولو اراد الوصي ان يرجع في هبته ليس له
ذلك العبد الموهوب اذا كان كافرا فاسلم عند الموهوب
لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة هذا اذا اتفق في حملها

لان الاسلام زيادة ولو وهب شيا له حمل ومؤنة ببغداد فحمله
الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة
هذا اذا اتفق في حملها ولو وهب جارية في دار الحرب
فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع
فيها ولو وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة
بخلاف ما لو غسله ولو وهب ترابا فبله الموهوب له بالماء
بطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال
ولو كان مكان التراب سويق والمسالة بحالها لا يبطل حق
الواهب في الرجوع لان اسم السويق لم يبطل وصار هذا كما
وهبت حنطة فبلها الموهوب له بالماء ولو وهب عبدا صغيرا
وصار عبدا طويلا لا يرجع فيه لان الزيادة في البدن يمنع
الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذلك لو كان نحيفا فسمن
او كان ذميما فحسن لا يرجع فيه ولو طال عند الموهوب له ولكن
الطول نقصانا بحيث نقص من ثمنه فهذه الزيادة ليست
زيادة حقيقة فلا يمنع الرجوع لانه قد يكون الشي زيادة
نقصانا معنى كالاصبع الزائدة والسن الشاغية على منابت
الاسنان فلا يمنع الرجوع ولو وهب لرجل جارية فاراد
الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتنيها صغيرة
فكبرت وازدادت في يدي خيرا وقال الواهب وهبتها لك
فالقول قول الواهب وكذا هذا في كل زيادة متولدة واما
في البناء والخياطة ونحوهما فالقول قول الموهوب له ولو وهب
دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة الذي يسمى بالفارسية
كاشانة تنورا للخبز كان للواهب ان يرجع في هبته ولو كان

لآخر تصدقت بهذه الدار عليك واذنت في قبضها فقبضتها
وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق
ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدك فتصدقت بها علي
فحازت وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها
بغير اذني كان القول للمتصدق عليه ط ولا يصح الرجوع
الا بتراضيهما او بحكم الحاكم حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه
قبل القضاء نفذ ولو منعه فهلك لم يضمن لقيام ملكه فيه
وكذا اذا هلك في يده بعد القضاء واذا رجع بالقضاء او بالتراضي
يكون فسخا من الاصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح
في الشائع واذا كان بغير قضاء فهو عقد جديد ط ولو استحق
العين الموهوب واستحقه مستحق وضمن الموهوب له لم
يرجع على الواهب بشيء ه ولو تصدق على رجل بشيء ثم
استقال المتصدق عليه فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة
مستقبلة وكل شيء لا يفسخه القاضي لو تحاكما اليه كان
الرجوع فيه بمنزلة الهبة المستقبلة وكل شيء يفسخه القاضي
لو تقاضيا اليه فاقاله الموهوب بمنزلة الرجوع حتى لو هلك
هلك من مال الواهب وان لم يقبضه ولو وهب لرجل دارا فبنى
فيها الموهوب له بناء او جصصها او طينها او زوقها بالذهب
او اتخذ فيها مغتسلا او غرس شجرا في ارض فلا رجوع في
شيء من ذلك ولو وهب الموهوب له الموهوب فقبضه الواهب
فهو بمنزلة رده او رد الحاكم وان قضى القاضي بابطال الرجوع
لمانع ثم زال المانع عاد حق الرجوع بان ادعى الدار
الموهوبة بناء وابطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء

فهدم الموهوب له البناء وعادت كما كانت فله ان يرجع فيها
وهب لامرأة شيئا ثم نكحها فله ان يرجع فيها ولو وهب لامرأته
هبة ثم ابانها فليس له ان يرجع فيها ولو وهب لامرأته هبة
ثم ابانها فليس له ان يرجع فيها وقد مر وهب لعبد رجل شيئا
ثم اراد ان يرجع ينظر ان كان العبد ومولاه اجنبيين عن
الواهب فللواهب الرجوع وان كان العبد ذا رحم محرم من
الواهب بان كان اخاه والمولى اجنبي عن الواهب فللواهب
حق الرجوع وان كان العبد اجنبيا ومولاه ذو رحم محرم من
الواهب فللواهب حق الرجوع وان كان العبد ومولاه
كل واحد منهما ذا رحم محرم ليس للواهب حق الرجوع قيل
له حق الرجوع وهو المختار عند بعض المتأخرين ولو نقط
المصحف باعراب فله رجوع وكذا في تحديد السكين للواهب
ان يرجع في بعض الهبة ان شاء ولو وهب لرجل اجذاعا
فكسرها الموهوب له وجعلها حطبا او وهب له لبنا فجعله طينا
فله ان يرجع فيها وان اعاده لبنا لم يرجع فيه ولو وهب بختجا
فجعله خلا لم يرجع والبختج المطبوخ من ماء العنب الذي
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم يصب عليه من الماء مقدار ما ذهب
منه ثم يطبخ ادنى طبخة ثم يترك ما يشتد ويقذف بالزبد وهو
معرب واصله بخته ط الواهب اذا احتبس الموهوب
من الموهوب له فاستهلكه فعليه قيمته لان الرجوع لا يكون
الا عند القاضي او بالتراضي اذا استرد الواهب الهبة القائمة
بعينها غير معوضة والموهوب له اجنبي ومنعها عنه ان كان
يعتقد مذهب اصحابنا كره له المنع وان كان يعتقد مذهب

اصحابنا كي له المنع وان كان يعتقد مذهب عمرنا لم يكن
ولو وهب درهما ثم استقرضه من الموهوب له فاقرضها اياه
جاز وليس للواهب ان يرجع ابدا وهب شاة فمسها الموهوب
له ثم ذبحها الواهب بغير اذنه ثم رجع منها بغير قضا القاضي
حيث يضمن للموهوب له ما بين القطع والصحة والفرق ان في الاولى
اغتصاص اللحم باللحم وزيادة معنى لو ضمن وذلك لا يجوز في
الثانية اغتصاص الثوب بالثوب وزيادة لو ضمن وذلك جائز
ولو وهب لرجل شيئا ثم شيئا فعوضه الموهوب له ذلك الشي الاول
فان كانا في وقت واحد له يجز وان كانا في وقتين فالمختار
انه لا يجوز ايضا لان للواهب حق الرجوع فيه فكان الاخذ
رجوعا لا عوضا حتى لو كان ثوبا فصبغه الموهوب له او كان
صدقة فجعله عوضا عن الهبة صار ك ولو وهب عن عبد
جارية فعلمها الموهوب له القران او الكتابة او المشط
ليس للواهب ان يرجع فيها من المختار لان هذه زيادة ن
وهب من رجل متاعا هرويا بهراة فحمله الموهوب له الى
الكوفة ليس للواهب ان يرجع فيه اذا كانت قيمته بالكوفة
اكثر فان كانت سواء فله ان يرجع وقد مر ك الموهوب له
لما عوض الواهب عن الهبة وقال هذا عوض هبتك او
ثواب هبتك او مكان هبتك او بدل هبتك او قال كافاتك
اما بتك او تصدقت به عليك بدلا عن هبتك يكون هبة
لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على
الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ كان
لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط شرائط الهبة في

بعد الهبة من القبض والحيازة والافراز لانه تبرع ويجوز
تعويض الاجنبي سوا كان بامر الموهوب له او بغير امره وله يبقى
للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك وله للاجنبي ان يرجع
في العوض وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء
عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا
على اني ضامن ونحوه كما لو قال لغيره اطعم عن كفارة يميني
او قال زك مالي او هب لفلان عنك هذا عني فان المامور
لا يرجع على الامر الا ان يقول له الامر على اني ضامن بخلاف
ما لو قال لغيره اقض ديني فقضاه فكان للمامور ان يرجع على
الامر وان لم يقل على اني ضامن والاصل في هذه المسايل
ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر
بادائه سببا للرجوع الا بشرط الضمان وان وجد الواهب
في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شي من الهبة ولو كانت
عوضه الباقي والعوض وان كان يسيرا ابطل به حق الواهب
في الرجوع فان قال الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع
في الهبة لم يكن له ذلك وان استحق نصف الهبة كان للمعوض
ان يرجع بنصف العوض وقد مر رجل وهب لرجل الف
درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن عوضا
وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها ولو وهب لرجل
ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم
لم يكن عوضا ولو وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها
فعوضه هذا طحينا من تلك الحنطة كان عوضا وان كانت الهبة
بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتدا حتى لو صح

في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض
ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها
حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة
ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما
يرجع على صاحبه بما دفع ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا
والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض ط هبة
المريض رجل وهب عبدا لمريض ثم رجع فيها بغير حكم
ورده اليه المريض يجوز من الثلث ولو رجع فيها بقضاء قاض
جاز ولا شيء لورثة الموهوب له وهب جارية لمريض فردها
الموهوب له على الواهب فهو جائز بمنزلة الرد بقضاء منه وليس
لورثة الموهوب له ان يرجعوا في شيء مما وهب مريض وهب عبدا
لرجل وعليه دين يحيط بقيمته ولا مال له غير العبد فاعتقه
الموهوب له قبل موت الواهب جاز ولو اعتقه بعد موته لا يجوز
مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب
وعليه دين مستغرق يرد الهبة ويجب على الموهوب له العقر
وهو المختار مريض وهب لمريض عبدا وسلمه فاعتقه وليس
لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له فان العبد
يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلث ثلث الثلثة
لورثة الموهوب له مريض وهب دارا لرجل وسلمها اليه ثم مات
ولا مال له غير الدار ولم يجز الورثة ونقض في الثلثين
لم يبطل الهبة في الباقي مريض وهب عبدا قيمته ثلثمائة لرجل
صحيح على ان يعوضه عبدا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض
من ذلك المرض ولا مال له غير العبد وابى الورثة ان يجيزوا

ما صنع الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء نقض الهبة
ورد الموهوب كله واخذ عوضه وان شاء رد ثلث العبد الموهوب
على الورثة وسلم ثلثاه له ولم ياخذ من العوض شيئا وان قال
الموهوب له ازيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث
لم يكن له ذلك ط مريض مرض الموت طلق امرأته ثلاثا وباع
منها منزلا ووهب لها ثمنه واوصى لها بالف درهم ثم مات وهي
في العدة فالوصية وهبة الثمن على قول من اجاز البيع باطلان
لانهما وقعا للوارث وان اجاز سائر الورثة سئلوا على حين
ان قالوا اجزنا ما امر الميت جازت الوصية وبطلت الهبة
وان قالوا اجزنا ما فعل الميت جازت الوصية والهبة جميعا
ب اذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب
له ما زاد على الثلث من غير خيار وفي البيع يخير المشتري
وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة مريض
وهب غلاما لامرأة فقبضته واعتقته ثم مات المريض فالعتق
نافذ وتضمن القيمة مريض وهب عبدا يساوي خمسمائة درهم
ولا مال له غيره من صحيح على ان يعوضه الصحيح عبدا يساوي
~~خمسمائة درهم ولا مال له غيره~~ مائة درهم وتقابضا ثم مات المريض
فان الموهوب له يرد على الورثة ثلث العبد ولو كان مكان
ذلك بيع رد مائة درهم ك رجل قال لامرأته هبي لي او وهبت
لك مهري فقالت وهي الاعجمية لا تحسن العربية لا تصح الهبة
بخلاف الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز
الهبة وليس بشرط وقوع الطلاق ولا ثبوت العتق مريضة
وهبت صداقها لزوجها فان برأت من مرضها صح وان

ماتت من ذلك المرض فان كانت مريضة غير مرض الموت فكذلك
الجواب وان كانت مريضة مرض الموت لم يصح الا باجازة الورثة
والمختار في حد مرض الموت انه اذا كان الغالب منه الموت كان
مرض الموت سوا كانت صاحبة فراش او لم تكن مريضة قالت
لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او فانت
في حل من مهري فماتت من ذلك المرض فقولها باطل والمهر
على الزوج لان هذه مخاطرة ن امراة تريد ان تهب مهرها
للزوج رضا لزوجها ولا يصح هبتها ولا يبرا الزوج عن
مهرها قالوا تصالح سترا عن زوجها اجنبيا من مهرها على
عرض لم تره ولا تنظر الى بدل الصلح حتى تهب مهرها لزوجها
ثم تنظر الى البدل فترده بخيار الروية فيعود المهر الى الزوج
كما كان وتبطل الهبة امراة قالت لزوجها وهبت مهري لك
على ان كل امراة تتزوجها فامرها بيدي فان قبل الزوج
صحت الهبة فان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم
يفعل فكذلك عند البعض امراة قالت لزوجها وقت الطهان
اوليها ما انفقت من الولجة فانقص ذلك من مهري فالامر كما
قالت رجل منع امراته المريضة عن المسير الى ابويها فقال
الزوج ان وهبت لي مهرك تنتقل الى ابويك فقالت افعل
ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت ببعضه
البعض على النفقة او غير ذلك بين يدي الشهود فالهبة باطلة
لانها بمنزلة المكرهة ولو قال لامراته ابرئيني عن مهرك حتى اهب
لك كذا وكذا فابرأته ان الزوج ابى ان يهب شيئا ما قال فانه يعود
المهر عليه كما كان لانها وهبت بشرط ولم يحصل لها الشرط فلا

يكون راضية بالهبة ك الزوج اذا مات فوهبت منه امراته مهرها
جاز امراة وهبت مهرها لزوجها بشرط انه كلما حال حول يعطيها ثوبا مرتين
فقبل الزوج ومضى حولان ولم يعطها فان لم يكن ذلك شرطا في
الهبة لا يعود مهرها وان كان شرطا يعود لان الهبة حصلت بشرط
العوض ولم يحصل العوض وكذلك اذا وهبت منه مهرها على ان
يحسن اليها فلم يحسن كانت الهبة باطلة ن امراة وهبت مهرها
لزوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها
ان لم يكن وقت للامساك وقتا لا يعود مهرها وان وقتت
وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله
امراة قالت لزوجها تركت مهري على ان تجعل امري بيدي
فيفعل الزوج ذلك كان مهرها عليه على حاله ما لم يطلق نفسها
امراة قالت لزوجها كابين بر تو بخشيدم حنك باندارى
ان لم يطلقها لا يبرا عن المهر لانها جعلت المهر عوضا عن
الطلاق واذا ارادت المراة ان يتزوجها الذي طلقها
فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبي ما لك علي فقالت
وهبت مهري الذي لي عليك على ان تتزوجني فمهرها عليه
على حاله تزوجها او لم يتزوجها ونظيره من حيث الصورة
امراة اخذت من رجل كذا نفقة في عدتها ليتزوجها فعليها
رد ما اخذت سوا زوجت نفسها او لم تزوج امراة قالت
لزوجها وهبت مهري لك على ان لا تطلقني فقبل الزوج
ذلك ثم طلقها بعد ذلك فالهبة فاسدة بخلاف ما لو قالت
وهبت لك مهري على ان لا تطلقني فقبل صحت الهبة
ولا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال للمراة انت طالق

ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تفعل ولو قال انت طالق على ان
تدخلي الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وصار مهرها على حاله
لما طلقها لان المراة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات
الشرط فات الرضا اما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط
والفتوى على هذا القول اذا تركت المراة مهرها على الزوج
على ان يحج بها فقبل الزوج ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله
ط المطلقة اذا ارادت ان يتزوجها من طلقها مرة اخرى ثم ابى
الزوج ان يتزوجها فالمهر باقٍ على الزوج تزوجها او لم يتزوجها
وهبت من زوجها ضيعة على ان يمسكها ولا يطلقها ثم طلقها
بعد ذلك فان كانت شرطت الامساك وترك الطلاق وقتا
موقتا فاذا طلق قبل مضي ذلك الوقت فالهبة باطلة وان
لم يذكر وقتا فالهبة صحيحة امراة قالت لزوجها اني لا اغصب
عني كنيزك فان مكثت معي ولا تغصب فقد وهبت منك الحائط
الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها فالمسئلة على خمسة
اوجه الاول اذا كانت عدة منها لا هبة للحال ففي هذا الوجه
لا يكون الحائط للزوج لان بالعدة لا يملك الزوج الثاني
اذا وهبت منه وسلمت اليه ووعدها ان يمكث معها ففي هذا
الوجه الحائط للزوج لان الهبة مطلقة الثالث اذا وهبت
بشرط ان يمكث معها وسلمت اليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه
لا يكون الحائط للزوج وهو المختار الرابع اذا قالت وهبت
منك ان مكثت معي ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج
الخامس اذا صالحته على ان يمكث معها على ان الحائط هبة
فلا يكون الحائط للزوج لان الصلح باطل ولو وهب من رجل

ارضا وسلمها اليه واشترط على الموهوب له ان ينفق على
الواهب من الخارج فالهبة فاسدة بخلاف ما اذا كان الموهوب
كرما وشرط ان ينفق عليه من ثمرتها فانه تصح الهبة ويبطل الشرط
ك امراة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت
في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل وفي
قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرا
وهو مخاطرة لانه تعلق اعتبار وصية لان الايصاء ايجاب
الملك او الحق عند موت الموصي لا عند موت الموصى له
ولو وهب عبد الابق لولده الصغير يجوز اذا كان العبد
يتردد في دار الاسلام وان ابق لا يجوز اذا تصدق بدار
على امراة وعلى ما في بطنها وهي حبلى لم يجز شيء من الصدقة
ولو قال لها تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في هذا
البيت وليس فيه احد او قال تصدقت بهذه الدار على بني
الصغار الثلاثة وهو يظن انهم احياء فكان بعضهم ميتا
وهو لا يعلم فالصدقة ولو قال هذا وهو يعلم بموت من
مات منهم جازت الصدقة وكلها للحي واذا تصدق على
رجل بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق
وارثه فورث تلك الصدقة فلا باس عليه في الاصابة
منها اذا اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية لرجل
وسلمها اليه جازت الهبة في الام ولو باعها لم يجز الا ترى
انه لو باع جارية حبلى واستثنى ما في بطنها لم يجز البيع
ولو وهبها واستثنى ما في بطنها لم يجز البيع جازت الهبة
في الام والولد قبض الاب والجد الهبة على الصغير جايز

وان لم يكن في عيالهما وغيرهما نحو الاخ والعم والام وسائر
القرابات لا يملكوا قبض الهبة على الصغار وان كانوا في عيالهم
وكذا وصي مولاه وكذلك الاجنبي الذي يعول اليتيم فليس
لليتيم احد سواه ولا فرق بينهما اذا كان الصبي يعقل القبض
او لا يعقل وهذا كله اذا كان الاب ميتا او غائبا غيبة
منقطعة فاما اذا كان حيا حاضرا والصبي في عيال مولاه لا يصح
قبض مولاه غريم الميت اذا وهب الدين للوارث صحت
لانه هبة الدين ممن عليه الدين معنى ولو رد الوارث الهبة
ترتد ولو كان لانسان دين على عبد الغير فوهبه لمولاه صحت
الهبة فان رده يرتد ط رجل محتاج ومعه دراهم فاراد ان
ينفق بالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على
الفقراء لا يصبر على الشدة وان كان بحال يصبر فالانفاق
على الفقراء افضل ولو تصدق درهم على مسكين والمساكين
يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا فهو ماجور ما لم يعلم
ان هذا الفقير ينفقه في الفسق لانه يكون سرفا عليه
والمعتبر نيته الا ترى الى ما روي انه قيل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فيكثر السؤال ممن يعطى قال من رق عليك
عليه قال ابن المبارك رحمه الله يعجبني ان يسأل سائل
لوجه الله تعالى ان لا يعطى شيئا فان الدنيا خسيس فاذا
سأل لوجه الله عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطى لزجره الا
لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لانه اعانه
على اذى الناس والمختار انه اذا كان السائل لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الحافا

الصدقة على سائل الـ

ويسأل لامر لا بد منه فلا بأس بالسؤال ولا بالاعطاء لان
السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو
في ركوعه فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون
ولانه عليه السلام نزل عن خطبته يوم الفطر ثم اقبل حتى اتى
النساء مع بلال فقرأ يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات الآية
ثم قال انتن على ذلك فقالت امرأة واحدة نعم يا رسول الله
قال فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم
في ثوب بلال رضي الله عنه وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر
بين يدي المصلي ولا يبالي يكره ايضا والتصدق على مثل هذا
يكره اخرج الخبز الى المسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء
ادى مسكينا اخر وان شاء لم يؤد لانه لم يخرج عن ملكه ولو
تصدق عن الميت او دعا له يصل الثواب الى الميت تصدق
على رجل بدار ليس له ان يرجع سواء كان المتصدق عليه
فقيرا او غنيا ولو تصدق بامة ودفعها وعليها ثياب او
حلي جاز ويكون الثوب والحلي للذي تصدق بها عليه
ما لو وهب دارا وفيها متاع الواهب واهله وسلمها
حيث لم يجز لان قيام هذا الشغل ساقط عادة لانها
لا تسلم عريانة عادة ولا كذلك تلك المسئلة ك ومن وهب
جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء ولو اعتق ما
في بطنها ثم وهبها جازت ولو دبر ما في بطنها ثم وهبها لم يجز
فان وهبها له على ان يردها عليه او على ان يعتقها او يجعلها
ام ولد او وهب دارا او تصدق عليه بدار على ان يرد شيئا منها

لو تعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل ومن له على
آخر ألف درهم فقال إذا جاء غد فهي لك أو أنت برئ منها
برئ أو قال إذا أديت إلي النصف فلك نصفه أو أنت برئ
من النصف الثاني فهو باطل والصدقة كالهبة لا تصح إلا
بالقبض لأنه تبرع كالهبة فلا يجوز في مشاع يحتمل القسمة
ولا رجوع في الصدقة وكذا إذا تصدق على غني استحسانا
وكذا إذا وهب لفقير لأن المقصود هو الثواب وقد حصل

كتاب الإجارة

وهي فعالة من أجر اسم للأجرة وهي ما أعطيت من كراء الأجير
وقد أجره إذا أعطاه أجره من باب طلب وضرب فهو آجر
وذاك مأجور والأجر ما يستحق على عمل الخير ولذلك يدعى
للإنسان فيقال آجرك الله وفي العين آجرت مملوكي أوجره إيجارا
فهو موجر وفي الأساس آجرني داره فاستأجرتها وهو موجر
ولا يقال مؤاجر فإنه خطأ وفي الشرع عبارة عن تمليك
المنافع بعوض ودليل جوازه الكتاب والسنة والإجماع
أما الكتاب فقوله تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات
ليتخذ بعضهم بعضا سخريا أي في العمل بأجر وقوله تعالى
فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأما السنة فقوله عليه السلام
من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وبعث عليه السلام والناس
يتعاملونها فأقرهم على ذلك وعليه الإجماع اعلم أن التمليك
نوعان تمليك عين وتمليك منافع وتمليك العين نوعان
بعوض وهو البيع وبغير عوض وهو الهبة والصدقة والوصية
وتمليك المنافع نوعان بغير عوض وهو العارية والوصية

بالمنافع وبعوض وهو الإجارة وسميت بيع المنافع لوجود
معنى البيع وهو تبادل الأعواض في مقابلة المنفعة وهي على
خلاف القياس لأن المنافع معدومة وبيع المعدوم لا يجوز
إلا أنا جوزنا لحاجة الناس إليها ح ولا بد من كون المنافع
والأجرة معلومة وبيع المعدوم لا يكون وإعلام المنفعة ببيان
الوقت وهو الأجل أو ببيان المسافة وإعلام العمل ببيان محل
العمل وإعلام الأجرة إن كانت الأجرة دراهم أو دنانير
بيان القدر أنه كذا وبيان الصفة أنه جيد أو ردي ه وما
صلح ثمنا صلح أجرة فالمكيل والموزون والمذروع والمعدود
والمتفاوت تصلح أجرة في الإجارة إذا اختلف جنسهما
وتفسد بالشروط وتثبت فيها خيار الرؤية والشرط والعيب
ويقال ويفسخ كما في البيع ح اعلم أن عقد البيع ينعقد
على أنواع ثلاثة جائز وفاسد وباطل وعقد الإجارة ينعقد
على الفاسد والفاسد يبطله وعقد الإجارة عقد معاوضة
لا يجوز إلا أن يبين البدل من الجانبين أما بيان المنفعة فبأحد
معان ثلاثة بيان الوقت والعمل وبيان المكان والأجرة
إن كان دراهم أو دنانير والشرط فيه بيان القدر والصفة
ويقع ذلك على نقد البلدان أطلق وإن كانت النقود
مختلفة يقع على نقد الغالب وإن كانت الغلبة مختلفة
فالإجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها وإن كانت الأجرة
كيليا أو وزنيا أو عدديا متفاوتا فالشرط فيه بيان القدر
والصفة ويحتاج فيه إلى مكان الإيفاء إذا كان له حمل أو
مؤنة وإن لم يكن له حمل لا يحتاج وإن كانت الأجرة ثيابا

لو عرضنا فالشرط فيه بيان القدر والصفة والاجل وفي
ذلك اذا كان عينا فالاشارة كافية ولا يحتاج الى بيان الوصف
والقدر والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا معينا ولذا
كان بدله منفعة ينظر ان كان من جنسه لا يجوز كسكنى دار
بسكنى دار او ركوب دابة بركوب دابة واذا اختلف الجنس
يجوز ثم الاجرة تستحق باحدى ثلاث اما بشرط التعجيل
او بالتعجيل او باستيفاء ما يكون الاجرة بدلا عنه او التمكن عنه
فتحت الدار قبضته ولم يسكنها ثم الاجرة لا تخلو اما ان يكون
معجلا او مؤجلا او منجما او مسكوتا عنه فان كان معجلا
ملكه وله ان يطالبه وان كان مؤجلا لا يطالب الا عند محل
الاجل واذا كان منجما يطالبه عند مضي كل نجم وان كان
مسكوتا عنه يطالب عند مضي كل يوم طح ولو قال الغير
استأجرت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة
ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال
ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة
والاجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح فلو ادعى شخص
من دار فانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم
من هذه الدار عشر سنين جاز فلو ان المدعي اجر هذا
البيت من الذي صالحه جاز ولو ان المدعي باع سكنى هذا
البيت من رجل لا يجوز ولو قال لغيره بعت منك منفعة
هذه الدار شهرا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا
ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا يجوز على الاصح
ف ولو قال اعرت منك داري هذه شهرا بدرهم كانت

اجارة صحيحة لان الاعارة بعوض تكون اجارة ولو قال
اعرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اعارة فاسدة
ولا تكون اعارة ولو دفع دارا الى رجل على ان يسكنها ويرمها
ولا اجر عليه كانت اعارة ولو قال لغيره اجرتك هذه رأس الشهر
كل شهر بكذا جاز ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد اجرتك هذه
الدار كل شهر بكذا يجوز ذلك وهو المختار ولو اجر دارا كل
شهر بكذا ثم قال اذا جاء رأس الشهر فقد ابطلت الاجارة لا يصح
تعليق الفسخ على المختار الا اذا اضافه الى الغد ولو قال
لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره
الى ثلاثة ايام فجاء الغد واراد المستأجر ان يفسخ الاجارة
الثانية ليس له ان يفسخ الثانية ولو كانت الاجارة مضافة
الى الغد ثم باع من غيره ينفذ البيع ويبطل الاجارة على
المختار فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع اليه قبل مجيء
وقت الاجارة عادت الاجارة الى حالها وان عادت اليه
بملك مستقبل لا تعود واذا اجر الرجل داره باجرة
ثم اجر من غيره لا تنعقد الاجارة الثانية في حق الاجر
حتى ان الاجر مع المستأجر الاول اذا تفاسخا الاجارة
لا يجب عليه ان يسلم الى الثاني ف وتنعقد الاجارة بالتعاطي
واذا استأجر رجل من اخر قدورا باعيانها يجوز وبغير
اعيانها لا يجوز فاذا جاء بقدور قبلها المستأجر على الكري
جاز ويكون هذا اجارة مبتدأة بالتعاطي ولو قال لاخر
اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة فالاجارة
تقع على الف ومائتي درهم ويصير القول الثاني فسخا للاول

كما لو باع بالف ثم باعه بالكثر فالمعتبر هو الثاني ط وفيه نوع
اشكال وهو انه لو جعل هذا فسخا للاول وابتداء اجارة ينبغي
ان تكون الاجارة في الشهر الاول ثم تتجدد في كل شهر ويكون
لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال اجرتك
هذه الدار كل شهر بكذا ف ولو قال لغيره اجرتك داري
هذه بوطء نعلي هذا وسنة مجانا فسكنها سنة كان عليه اجر مثلها
ليوم واحد والباقي تكون مجانا ط ولو اجر دابته من رجل
ثم اجرها من غيره وسلم وجاء الاول واراد الاول ان يثبت
على الاجارة ان كان الاجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان
هو مقبل باجارة الاول وان كان الاجر غائبا لا تقبل بينته
الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما
للمدعي ولو اجر ثم باعه وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة
قبلت بينته على المشتري وان كان الاجر غائبا كما لو رهن
عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع
وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده
من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان
كان الراهن غائبا ولو اخذ العين من يد المشتري وسلم الى
المرتهن عشرة رجل بيتا زعما منه اثنان احدهما يدعي الاجارة
والاخر يدعي عليه الشراء فان البدعا عليه للمستاجر
فاراد مدعي الشراء ان يحلفه على البيع كان له ولو اجره
ثم باع من آخر لزم البيع في الحق ولهذا لو كان له ان يحلفه
ولو ان المرتهن ادعى الاجارة ولم يقم المدعا عليه بالاجارة
احدهما لم يكن للاخر ان يحلفه ولو اجر من غيره اجارة بلا حق

ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اراد المستاجر
ان يفسخ البيع الصحيح انه لا يملك الفسخ ف ولو قال
اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على ان اهب لك اجرة شهر رمضان
او قال ان لا اجر عليك في شهر رمضان فهذه اجارة فاسدة
آجر حماما سنة بستمائة درهم على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل
فالاجارة فاسدة لان هذا شرط يخص مقتضى العقد لان
مقتضاه ان لا يلزمه اجرة ايام التعطيل شهرا كان او اكثر
او اقل فتحكمه بحط شهرين يخالف مقتضى العقد حتى لو قال
على ان مقدار ما كان معطلا فلا اجر عليه جاز لما كان هذا
موافقا مقتضى العقد ومقررا له نظيره اذا اشترى زيتا
على ان يحط عنه لاجل الزق خمسين رطلا فسد ولو قال
على ان يحط عنه مقدار وزن الزق جاز استاجر حماما
على انه ان نابته نائبة فلا اجر له فالاجارة فاسدة لان النائبة
ان يعرض له شغل وهذا الشرط فاسد ولا فرق بين الحمام
والمستاجر في ذلك ك ولو غصب من رجل دارا فجاء المغصوب
منه الى الغاصب وقال الدار داري واخرج منها فان لم تخرج
فهي عليك كل شهر بمائة درهم ان كان الغاصب جاحدا ويقول
الدار داري واقام المغصوب منه البينة بعد سنة انها له يقضي
بالدار وله لا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها
للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج
فعليك كل شهر مائة فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى ولو
اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له
رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم درهم

فلم يفرغ زمانا والمستكرى مقر له بالدار يلزمه ما سمى من الاجر
قال هشام لمحمد رحمه الله لغلامه احملها مقداره ما سفل متاعه
منها باجر مثلها قال هو على حسن احملها باجر مثلها فان فرغها
الى ذلك الوقت والا فحملتها بعد ذلك بما قال كل يوم ولو
استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال له
صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا ففرغ
الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ولكن سكن فيه يلزمه كل شهر
خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر
لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول الراعي اذا
كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى
غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب
الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم ولو استاجر
رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر
بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل فانا لا
احبس عنك اجرك فاتى على ذلك اياما ثم باع الوصي الارض
فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر مقدار
ما عمل الاجير في حيوة المستاجر يكون الاجر في تركته ومن
يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال
له المشتري على المشتري الا ان ما يكون في تركة الميت يكون من
المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل فانهما
تعاملا بالمسمى ولو اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام
هو بعشرين وقال المستاجر هو بعشرة فافترقا على ذلك فانه
يكون بعشرين ولو قال المستاجر بعشرة وقبض الغلام يلزمه الاجر

الذي صرح به المستاجر ف ولو قال الرجل لغيره اعطيتك هذا
العبد يخدمك سنة جازت وهذه اجارة ولو ادعى شقصا من دار
وانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار
عشر سنين جاز فلو ان المدعي اجر هذا البيت من الذي
صالحه جاز ط حانوت احترق فاستاجر رجل كل شهر بخمسة
دراهم على ان يعمره ويحسب نفقته من الاجرة فعمره كان
الموجر بعد مرمته فالاجارة فاسدة واذا سكن المستاجر فعليه اجر
المثل بالغا ما بلغ وللمستاجر النفقة التي انفقها في العمارة
واجر مثله في قيامه في العمارة خان بعضه خراب وبعضه حوانيت
فاستاجر رجل العامرة كل شهر بخمسة عشر والخراب كل سنة
بخمسة على ان يعمر الخراب بماله ويحسب نفقته من جملة الاجر
ما سكن الخراب يعمره ينتفع به بعد ذلك فاسد وللمستاجر
على الموجر نفقته واجر مثله فيما عمل وللموجر ان يسترد الحوانيت
من المستاجر لما فسدت الاجارة واما الحوانيت العامرة فالاجارة
فيها جائزة لعدم المفسد اجر من اخر مرجلا شهرا ليطبخ فيه
العصير واشترط على المستاجر ان يحمله الى منزل الموجر عند
الفراغ فالاجارة فاسدة واذا فرغ من عمله قبل مضي الشهر
فعليه الاجر الى تمام الشهر ولو كان استاجره كل يوم بكذا
فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه ردها الى صاحبها او لم يردها
ك استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء
مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع
لان الاجارة لا تنقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات
الموجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع

وان انقضت الاجارة والزرع بقل يقال له ان شئت فاقلع
الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك
وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولو استاجر الارض
وزرع رطبة او غرس فيها شجرا ثم انقضت مدة الاجارة تضمن
رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقيل يطالب
رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا شئ
الاجارة هنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة
وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة
اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان يفسد
كان له ان يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر
عن نفسه ولو استاجر علو بيت ووضع عليه دنانا خل فانقضت
مدة الاجارة فابى المستاجر رفع الدنان ينظر ان كان الخل
بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستاجر بالرفع لانه متعنت
في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يقال للمستاجر
ان شئت فارفع وان شئت فاستاجر البيت الى وقت بلوغه
ويكون عليك اجر المثل ف استاجر حبابا وكيزانا وقال
له الموجر ما لم تردها على صفتها فلي عليك كل يوم درهم فقبضها
فقد انكسرت فالاجارة في الحباب فاسدة وفي الكيزان جائزة
لما سمى لحصته لانه اذا علم ان لها حمل ومؤنة فيجب في الكيزان
حصة ما سمى الى وقت الكسر وفي الحباب يجب اجر المثل ولو لم
يسم اجرة الحباب واجرة الكيزان فالعقد فاسد وان لم يكن
للكيزان حمل ومؤنة استاجر رجلا ليحمل له اشياء الى قرية
بعينها من المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر

ففي المستاجر اجر المثل في الذهاب وليس اجر الرجوع
ويفسد الاجارة ك ولو استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم
فقال المشتري للاجير اعمل عملك واعطيك الاجر ينعقد
الاجارة استاجر ارضا فيها زرع او قصب او غرس ما يمنعه
من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض
ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يؤجر الارض منه
وان كان لغيره يؤجر بعد مضي المدة فلو اجر مع هذا بدون
الحيلة ثم سلم ما فرغ وحصد ينقلب جائزا هذا اذا لم
يدرك الزرع واما اذا ادرك بحيث لا يضر الحصاد يجوز ويؤمر
الاجير بقلع الزرع ولو اشترى رطبة في ارض ما على اصلها
ثم استاجر الارض لا يجوز اما اذا اشترى الرطبة باصلها
او الشجرة باصلها ثم استاجر الارض جاز ولو استاجر طا
شهرا بعشرة على انه ان سكن يوما فعليه عشرة فسدت
الاجارة ولو استاجر دابة الى بغداد بعشرة على انه ان
رجع عن الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا فعليه
جميع الاجرة لا يجوز وعلى هذا لو استاجر دابة على انه
ان حمل كذا فاجره كذا وان حمل كذا فاجره كذا او استاجر ارضا
دارا على انه ان زرع كذا فاجره كذا وان زرع كذا فاجره كذا
او استاجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا وان اقعد فيها
حدادا او طحانا فاجره كذا لا يجوز ولو استاجر دارا على ان
لا يسكنها فاسد ولو استاجرها على ان يسكن وحده يجوز وهذا
اذا لم يكن في التلف ضرر بالبقعة او بيت وضوء ولو اجر نصف الدار
او نصف الارض مشاعا لم يجز سواء كان يحتمل القسمة او لا يحتمل

ولو آجر من شريكه يجوز سواء آجر كل نصيبه او بعضه ولو آجر داره
من رجلين يجوز ولو آجر داره ثم تفاسخا في النصف لا يبطل في
الباقي وكذا لو مات احد المستأجرين يبطل في حصة الميت دون
الحي واصله ان الشيوع الطارئ غير مفسد ولو آجر البناء
دون الارض او كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء يجوز
ولو آجر الدار وفيها بيت منها اجارة الغير جازت الاجارة فيما
وراء البيت ولو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فآجر صاحب البناء
بناءه من صاحب العرصة الفتوى على انه يجوز ولو آجر من صاحب
العرصة لا شك انه يجوز ولو استأجر العرصة دون البناء يجوز
وطريق جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قضاء القاضي او يعقد
على الكل ثم يفسخ في البعض ح ولو كان العين بينهما فآجر احدهما
نصيبه من اجنبي لا يجوز ولو كان العين كله لرجل فآجر النصف
من اجنبي لا يجوز وينعقد فاسدا حتى يجب اجر المثل وهو الصحيح
وان كان الكل له فآجر الكل من اثنين فان اجمل وقال
آجرت الدار منكما جاز فان فصل بالتفصيل لا يخلو اما
ان يكون بالنصف بان قال نصفها منك او بالاثلاث بان
قال ثلثها منك وثلثاها منك فعلى الاصح لا يجوز واذا
كانت الارض بين جماعة فوكل احدهم وكيلا باجارة نصيبه
فآجره من جميعهم جاز ولو آجر من احدهم لا يجوز منزلها
لو باشر الموكل بنفسه ولو كانت الدار بين ثلاثة نفر آجر
احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز فص وموت المكاري في الطريق
لا يبطل الاجارة وللمستأجر ان يركبها بملك الاجر حتى يأتي
مأمنا فان كان بلغ مأمنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة

وان لم يكن هناك قاضي يرفع الامر اليه وان لم يجد دابة اخرى
يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فيبطل الاجارة لزوال العذر
ويبطل الاجارة بموت الآجر والمستأجر ولا يبطل بموت الوكيل
ولا بموت الاب والوصي ولا بسلوخ الصبي ن ولا يبطل
بموت الموقوف عليه ثم ما وجبت من الاجرة الى ان مات هذا
الميت يصرف الى ورثته وما وجب بعد موته فهو لمن يلي ط ويبطل
بموت الموكل ولو آجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة
في حصته فان رضي وارث الميت وهو كبير ان يكون حصته على
الاجارة ورضي به المستأجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع
في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستأجرين وان مات
الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجازة بطل العقد وان
مات بعد الاجازة لا يبطل بموت الوكيل ولو استأجر
دابة الى موضع بابعة (?) دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع
بعد خمسة ايام عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فيسقط عنه
اجر الرجوع ويجب اجر الذهاب ولو استأجر دارا شهرا فسكنها
شهرين ان لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني
وان كان معدا للاستغلال يجب اجر الشهر الثاني سواء
استأجر حماما او ارضا او دارا وعليه الفتوى وان مات الموجر
فسكن المستأجر بعد موته عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه
ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة وينبغي ان
لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان
معدا للاستغلال او لم يكن واذا انقضت مدة الاجارة ورب
الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء

السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة
والمستاجر غائب والدار في يد امراته لان المراة لم يسكنها باجر
ولو اجر دارا او حانوتا كل شهر بدراهم كان لكل واحد منهما ان
يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام
الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة
مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر
فطريقه ان يواجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر واذا تم
هذا الشهر ينفسخ الاجارة الاولى فيعطي الثانية فتخرج
المراة من الدار ويسلم الى الثاني لكن باع شيا على انه بالخيار
ثلثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري
لا يكون ذلك فان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول
هذا اذا كان المستاجر غائبا فان كان حاضرا وقد كان اجر
دارا كل شهر بكذا فيفسخ الاجارة الاصح انه يفسخ الليلة
الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر
واول الشهر الليلة الاولى ويومها وعليه الفتوى ولو اجر دارا
من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع
الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح ذلك وقيل لا يصح وهو المختار
عند البعض ولو قال ابرأتك عن خمسماية من هذا الاجر او
قال عن تسعماية عن الالف صح ولو قال بعد ما مضت ستة
اشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل ولو
آجر دارا ثم وهب له اجر رمضان ان استاجرها سنة جاز
وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل
شهر رمضان ولو اجر دارا سنة بعبد بعينه ثم ان الاجر

الاجر اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل
الاجر شرطا في الاجارة او لم يكن شرطا لكنه عجل ولو اجر دارا
بثوب بعينه او بعبد بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك هذا
العبد ان قبل المستاجر صح والقفله الاجر اذا باع المستاجر
فالمستاجر ان يفسخ بيعه الصحيح انه لا يملك الفسخ بخلاف
المرتهن فانه لو باع الراهن بغير اذنه كان له ان يفسخ بيعه

في الاجارة الطويلة

هذه اجارة تعارفها
بعض الائمة ببخارا وبعضهم ينكرونها وهي على وجهين احدهما
انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها
زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار
بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين
او اكثر غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة او كل ستة اشهر
بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى
غير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وبقية مال
الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد
منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار وثانيهما ان يدفع
الاشجار او الزرع التي في الارض معاملة الى الذي
يريد الاجارة على ان يكون الخارج منهما على مائة سهم منها سهام
للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من
الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على كونها بلا
من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر ومشايخ
وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول لوقوع احدهما ان
مدة الخيار تزيد على ثلثة ايام وهي مفسدة للعقد الثاني انه باع

والاشجار اوقاف في اجارة الكرم ثم يستاجر الارض ثانيا اجارة
طويلة والبيع في الاشجار ينفسخ بانفساخ الاجارة وينتهي
بانتهائها والثامن شرط لصحة الاجارة والتابيد شرط لصحة
البيع وعلى هذا التقدير يصير البيع موقتا وانه فاسد
الثالث ان هذه الاشجار اذا اخرجت الثمار بعد القبض
مانعة من الفسخ والرابع ان البيع يصير مشروطا في الاجارة
حتى يوصل انفساخ البيع بانفساخ الاجارة فيؤدي الى صفقتين
في صفقة وانه حرام الخامس لا يكون للمستاجر قلع هذه الاشجار
ولا بيعها ولو كان البيع صحيحا لجاز له ذلك لكونها ملكا له
واذا لم يكن صحيحا كان فاسدا ط السادس ان بيع الاشجار
وبيع الزروع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجئة وهذا
لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة
ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع
عن ملك البائع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزروع
يمنع الاجارة في الارض والمتقدمون جوزوا طريق البيع
ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة
ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها
لتعلق حق الغير به كالرهن لا يملك قطع اشجار الرهن
وان كان ملكها لتعلق حق الغير ومن جوز الاجارة الطويلة
اختلفوا انها عقد واحد او عقود متعددة فقال بعضهم
عقود متعددة وقال بعضهم هي عقد واحد وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا اجر دارا ليتيم ثلاث سنين كانت الاجارة
في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي الاستيجار

لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها
فتفسد الاجارة في السنة الثانية ويتعدى الفساد الى غيرها
على قول من جعلها عقدا واحدا وعلى قول من جعلها عقودا
لا يتعدى اهل العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد
في ايام الخيار بعض محض من صاحبه يكون المستاجر صاحب طويلة
اذا اجر من الاجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة
الثانية وما ياخذ من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان
من جنسه المستاجر اذا اجر من الاجر ولم يكن الاجارة طويلة
لم يصح الاجارة الثانية وسقط الاجر عن المستاجر الاول
ان كان الاجر الاول قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة
الثانية وان لم يقبض لا يسقط فان كان الاجر الاول قبض
الدار من المستاجر حتى سقط الاجر عن المستاجر لا يبطل
الاجارة الاولى وكان للمستاجر ان يسترد الدار من الاجر
ولو ان المستاجر قبض الدار من الاجر ثم اعادها من الاجر
ولم يواجرها منه لا يسقط الاجر من المستاجر رجل
استاجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى
الاجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار
جازت المعاملة وان كانت بطريق دفع الاشجار والكرم الى
المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر معاملة للاجر لا يجوز
اذا مات الاجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر احق
من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن المستاجر اجارة طويلة
اذا اجر من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان
يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول صح اجره

تفاسخا الاجارة الاولى الصحيح ان الاجارة الثانية والمزارعة
تنفسخ سواء انخرت ايام الفسخ في العقد او جعلت بان
كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلثة ايام من اخر كل سنة
ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك
المستاجر اجارة طويلة اذا قال للفسخ في ايام الخيار او في
غيرها مال اجارت من ربح فقال المحبر يلهم اوجال الاجر
زمان دوم را سفسخ الاجارة رفع المال اولم يرفع وكذا المشتري
اذا قال للبائع بها بازده فقال البائع بدهم يكون فسخا للبيع
المستاجر اجارة اذا اجر من غيره اجارة جائزة لا يجوز الاجارة
الثانية ولو قال لغيره اجرني داري هذه اجارة طويلة مكتوبا
فقال اجرت وامر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب
على الرسم ولم يكن بينهما شيء اخر ودفع المستاجر مال الاجارة
الى الاجر لا يكون بينهما بيئا اجارة ولا يجب الاجر على المستاجر
بسكنى داره وان كانت الدار معدة للاستغلال ولو استاجر
دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير
دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الاجر بالدنانير
لا بالدراهم ولو اجر دارا اجارة طويلة مرسومة او اجرها
غير مرسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة ففيه
روايتان المستاجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة
لا يصح الزيادة ويصح الحط ولو استاجر كرما من اجارة
طويلة واشترى الاشجار كان للمستاجر خيار الرؤية بان يتصرف
في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان كان اكل الثمار
لا يبطل خيار الرؤية الاجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر

ثم جاءت مدة الخيار ينفذ تصرفه كما لو باع في ايام الخيار
بخلاف ما لو اجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه
ولو اجر رجل دارا اجارة ثم اجرها من غيره بحاث ايام الخيار
من الاجارة الاولى لا ينفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار
ولو اجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له
الخيار ان شاء تربص حتى يمضي ايام الخيار وان شاء يبطل الخيار
ولو استاجر ارضا وقبضها واجرها من غيره ثم ان صاحب الارض
استاجرها من المستاجر الثاني يصح ولو استاجر ارضا اجارة
طويلة وقبضها ثم اجرها من عبد ماذون لصاحب الارض اجارة
مساهرة ان العبد استاجرها بغير اذن المولى فما اخذ المستاجر
من العبد لا يحسب على المستاجر عن راس مال الاجارة ولو استاجر
حانوتا مساهرة وقبض واجر من غيره اجارة طويلة رسمية
وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان يقبض اجرة
الحانوت من المستاجر الاول فقبض ومات صاحب الحانوت
ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول كانت له الا
اجرة الشهر الذي وقع فيه الاجارة الطويلة الاجارة الطويلة
اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر المثل لا يزاد
على المسمى وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل
واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار في حضرة صاحبه وغيبته
يفسد العقد وكما يجوز الاجارة الطويلة في العقد الصحيح
يجوز في العقود وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه ولو استاجر
ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة يجوز الاجارة
في الفارغ بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغولة وان احتلتا

فقال العاجز احرثها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستأجر كانت
فارغة كان القول لذلك قول العاجز في الاجارة الطويلة
اذا فسخ العاجز الاجارة في ايام الخيار وفي الارض
زرع للمستأجر تبقى الاجارة باجر المثل لو انتهت مدة الخيار
ومنها تدرك لم تبق الاجارة باجر المثل ف وفي الظهيرية
والحيلة لجواز استئجار الدار اذا كانت للصغير ان يجعل
مال الاجارة تمامه للسنة الاخيرة ويجعل لمقابلة السنين المتقدمة
ما هو اجر مثله او اكثر ثم يبرئ والد الصغير المستأجر عن
اجر السنين المتقدمة ويصح ابراؤه وان اراد ان يصير
مجمعا عليه يلحق به حكم الحاكم والحيلة فيما اذا استأجر الاب للصغير
عقارا او ضياعا ان يقال اذا كان مال الاجارة الف درهم مثلا
واجر مثل هذه الدار لكل سنة فانه يجعل لمقابلة عشرين سنة
من اوائل هذه السنين شيء قليل ويجعل لمقابلة عشر السنين
المتأخرة الف الا شيء قليل فيجوز ويحصل المقصود ان كان
ولو استأجر كرما لم يره وقد كان صاحب الكرم باع الاشجار
قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستأجر خيار الرؤية
في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية
ولو اكل من ثمار الكرم لا يبطل خيار الرؤية ط واذا جعلوا
ايام الفسخ في اخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر بعد
السنة بالايام ولا يعرف كل واحد منهما اخر السنة فالحيلة
ان يبيع العاجز المستأجر قبل تمام السنة من غير اذن المستأجر
حتى اذا جاء ايام الفسخ يفسخ اذا انفسخت الاجارة الطويلة
وقد كان فيها بيع الاشجار يفسخ البيع الا بشرط الاجر

لذا استهلك مال الاجارة بعد الفسخ في الاجارة الطويلة فاصل
المستأجر يصح وان كان المستأجر دارا في الاجارة الطويلة
فاصل للمستأجر يصح ولو كان المستأجر دارا في الاجارة الطويلة
بعد الفسخ السكنى حلال للمستأجر ح ولو استقرض من رجل
مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في
حانوته ما لم يرد عليك قرضك لو طالبك باجرة الحانوت
ان تركه الاجرة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة
على المقرض وان تركها بعد الاستقراض او قبله فالحانوت
عارية في يده ولا اجرة على المقرض ولو استقرض دراهم
واسكن المقرض داره لا يجب اجر المثل على المقرض ولو اخذ
المقرض من المستقرض حمارا يستعمله الى ان يرد عليه دراهمه
ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض
قيمة الحمار ف فيما بين المقرض والمستقرض استأجر
رجلا ليحفظ له هذا السكين كل شهر بكذا وقبل الاجير
ومضت مدة ثم ظهر ان هذا السكين كان ملك غير المستأجر
شيء ان لا يجب اجر ما مضى ولو استأجر الراهن المرتهن
لحفظ الرهن لا يجوز لان الحفظ مستحق عليه بخلاف ما اذا
استأجر المستعير او المودع لحفظ الوديعة حيث يجوز
لانه متبرع فيه غصب عينا واستأجر رجلا ليحفظه يجب
الاجر للمستأجر وفي المسئلة اشكال ومؤاخذته بالغصب صار غاصب
الغاصب والحفظ واجب على غاصب الغاصب فكيف يجب الاجر
بما هو واجب عليه ولان للمالك ان يضمنه والاجر مع الضمان لا
يجتمعان كذا في فصول العمادي فلينظر المستحق للاجر غير

المستحق للضمان والاجر والضمان لا يجتمعان لواحد وفي فوائد
صاحب المحيط ايضا ولو غصب دابة واجرها من انسان يجب
عليه الاجر وان كان المستاجر غاصب الغاصب لان الاجر
انما يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد الانتفاع بمنافعه الاجر
وفي مسئلة السكنى الاجر انما يجب بمقابلة الحفظ وانه مستحق عليه
فلا يجب الاجر بدل اجارة معهودة حلال لبث وطيبت غصب
من اخر عينا او استعارة واستاجر غيره لحفظه كل شهر بكذا
ثم ان المالك استاجر هذا المستاجر ايضا لحفظ هذا العين
فالاجارة الثانية تنعقد وتتضمن فسخ الاولى وان كان
غاصبا صار مستردا وان كان عارية فكذلك ولو هلك العين
المستاجر على حفظه ثم اختلفا فقال الصبي هلك بعد تمام السنة
وفي عليك اجر السنة وقال المستاجر لا بل بعد شهر واحد فان
القول قول المستاجر لانه ينكر وجوب الاجر عليه دفع الى
المقرض مشطا واستاجره لحفظه كل شهر بكذا على ما هو
المعهود ثم مضت مدة فجاء المقرض بالمشط يطلب اجر ما مضى
فقال المستقرض المستاجر ليس هذا مشطي فالقول قول
المستاجر في الاجرة حتى لا يجب عليه الاجرة لانه منكر المنكر
لحفظ عليه ووجوب الاجرة عليه والقول قول المقرض في
عين المشط حتى يامر بالدفع اليه مع اليمين لانه منكر القابض
وكان اعلم به نظيره جعل امر امراته بيدها ان لم يصل اليها
كسوة مثلها او دينا لها عليه الى شهر فمضى شهر ثم اختلفا
في وصول الكسوة والدين اليها اذا اختلف الاجير والمستاجر
فقال المستاجر دفعت المدفوع اليك من راس المال وقال

للقرض من الاجرة فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع
ولو كان هذا الاختلاف بعد موت المطلوب بين ورثته وبين
الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانه لا علم لهم استقرض
من رجل مالا وكتب بالقرض صكا ودفعه الى المقرض ودفع
اليه مشطا واستاجره لحفظ المشط كل شهر بكذا كما هو المعهود
فجعل المقرض صك القرض في المشط وحفظهما يجب الاجرة
ولا يصير ضامنا للمشط ادعى على اخر انه استاجر المدعي
لحفظ عين سماه كل شهر بكذا وبين الاجرة وبالجملة الاجرة
ووصف العين وانه حفظ مدة كذا فوجب عليه الاجر المشروط
كذا دينارا الا انه لم يحضر ذلك العين في مجلس الدعوى تصح دعواه
لان هذا دعوى الدين في الحقيقة وقد مرت في الدعوى مثله
استقرض من اخر خمسمائة دينار وكتب الصك الا تراد
ثلث المقدار واستاجر المقرض كل شهر بكذا كما هو المعهود
كل ذلك فعل المستقرض قبل قبض المال ثم المقرض لم
يدفع الا اربعمائة وخمسين دينارا ومضى على ذلك شهور
والمقرض معترف بجميع ذلك تجب الاجرة المشروطة كاملة
ولم ينتقص بقسط الخمسين التي لا يدفع الى المستقرض
بخلاف ما لو اقتضى بعض مال القرض مثل النصف ومضت
مدة بعد ذلك فان المقرض لا يتمكن من مطالبة الاجرة كاملة
التي بعد قضاء النصف الوصي او المتولي لو استقرض
لاجل اليتيم والوقف وبدل اجارة معهودة كره ذلك
الى وقف وان مال باب مسلم تواند داد اجاب بعض
الائمة تواند وان لم يعتمد على جوابهم مرة ذكره في الذخيرة

كره له لعمرا ان وبكرى قبض كن وبذلك اجارت شرعى يكن
بالخ بوجه شرعى بر تو واجب شود من از عمل بيرون ايم
ان وكيل جنابك فرهوى بروش بكر وصدقى من بكنيشت
اين وكيل انج مر محافظت داده باشد له هو كل نتواند
طلب كره ولا يكون له ولاية المطالبة لان التوكيل بالاستقراض
غير صحيح فيكون الوكيل مستقرضا لنفسه ثم مقرضا اياه ماله
نعى قوله انج بر تو واجب شود من از عمل بيرون ايم واين محمد
وبعد مردى را مزد كرفت نگاه داشتن عينى مرماه بيك ستة
كاغذ موصوف واوصاف كاغذهم كفت نعم الاجارة رجلان
استقرضا من ثالث مالا واستاجر المقرض على حفظ ما هو ملكهما
ثم مات احد المستاجرين هل ينفسخ الاجارة في الاجر من المستقرض
المستاجرين ام لا ذكر في جواهر الفقه ولو اجر الوكلاء من
رجل دارا ثم مات احد الموجرين بطلت الاجارة في نصيبه وفي
نصيب الحي تبقت على حالها دفع الى اخر مالا وامر بان يدفعه
الى فلان قرضا ويعقد له عقد الاجارة المرسومة من قبل الوكيل
المال الى المستقرض وقد استاجر المستقرض الوكيل على
ان يحفظ عينا دفعه اليه كل شهر بكذا ثم مات المستاجر
الوكيل لا ينفسخ الاجارة بموته لان من عقد له الاجارة باق
وهو الموكل وهذا لان التوكيل بعقد الاجارة من المقرض
توكيل بقبول العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال
صحيح المستقرض والمقرض عقدا عقد الاجارة المرسوم
على حفظ عين كل شهر بكذا وكان الصكاك وامر المستقرض
بكتابة الوثيقة بالقرض وبذل الاجارة وترك المقرض العين

المستاجر على حفظه بعد ما قبضه من المستقرض عند الكتابة
ليكتب ماهيته واوصافه مستقصى في الوثيقة لتبقى على
ذلك اشهر ولم يكتب الكاتب الوثيقة برهة من الزمان والعين
عنده هل يجب الاجر بالحفظ بتلك المدة ام لا اجاب
بعض الائمة يجب لان المشروط على الاجير وهو المقرض مطلق
الحفظ وكان له ان يحفظه بيد كل من يعتمد وقد اعتمد هذا
الكاتب على ذلك حيث تركه عنده كيف وقد يعلم المستاجر رضي
دفع المقرض العين المستاجر على حفظه الى من ليس من عياله
وامره بالحفظ يحفظه زمانا يجب له لتلك المدة اجر على المستقرض
لان الاجير على العمل اذا لم يشترط عليه ان يعمل ذلك العمل
بنفسه له ان يقيم فيه غيره مقامه وهنا اذا لم يشترط على
المقرض ذلك فله ان يحفظ للمستقرض ذلك العين بيد من
شاء فصل رجل اقرض انسانا دراهم ثم المقرض اجر حجر
الميزان من المستقرض كل شهر بدرهم ان لم يكن لحجر
الميزان قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر شيء
ولو استاجر من رجل قدر نحاس وان اراد الاجر ان يكون القدر
مضمونا على المستاجر يبيع من المستاجر نصف القدر بثمن المثل
او اكثر ثم يواجر منه النصف بما شاء فان ذلك جائز اما الخلاف
في اجارة المشاع من غير الشريك رجل اقرض انسانا دراهم
واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر المستقرض مدة معلومة
سنة او اكثر باجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا
بتلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا بثمن ما باع من المستقرض
رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم

مصر

يستاجره

فيفعل الوكيل ذلك ويقبض الدار ويمنعها من الموكل لاستيفاء
الاجرة وذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط
التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة
ولذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل فان قبض الوكيل
الدار وحبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم
العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل ولو قبض الموكل من
الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل عاد على الموكل واخذ منه
ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للآجر ان يطالب الوكيل
بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس
الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم
يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل
والموكل جميعا ولو كان الوكيل استاجر الدار باجر بشرط
التعجيل او استاجر بمائة مطلقة ثم عجل له الاجرة جاز ذلك
منه وله ان يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها
بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل
بالاجر ههنا رجل امر رجلا ليستاجر له دابة الى الكوفة
بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى
الموكل فقال استاجرتها بعشرة فركبها الآمر لا اجر على الآمر
ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل ولو امر رجلا
بان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجرها الوكيل ثم ان
الموكل اشتراها من صاحبها بعدما استاجرها الوكيل وهو لا
يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك لم يكن له ان يردها ويكون في
بدل بالاجارة الغاصب اذا اجر العبد ثم قال المغصوب منه

انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان القول قول
المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة
قال المغصوب منه كنت اجرته عندك قبل انقضاء المدة لا تقبل
قوله الا ببينة الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان
اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر
للمالك وان اجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته ويكون جميع
الاجر للغاصب وان اجاز بعد ما مضى فاجر ما مضى يكون
للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك على المختار ولو غصب دارا
فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية وان استقبلها
كان افضل الغاصب اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر اجره
من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان
يسترد الاجرة من المستاجر ساحة في الشارع في مقابلة حانوت
رجل اجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل
شهر بدراهم ما ياخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له وان
كان غاصبا والمستحب ان يتصدق به كالغاصب اذا اجر
واخذ الاجر المتولي اذا اجر الوقف ان كان الواقف
شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة
فان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلثين سنة ولا
يكون اكثر من ذلك ف وفي المختار ولا يجوز اجارة
الوقف اكثر من المدة التي شرط الواقف وان لم يشترط
مدة فالمتقدمون من اصحابنا قالوا يجوز اجارة اي مدة
كانت والمتاخرون قالوا لا يجوز اكثر من سنة وقيل يجوز
في الضياع ثلاث سنين وفي غير الضياع سنة وهو المختار

ولا يجوز اجارته الا باجر المثل فلو اجر بثلاث سنين باجر
المثل ثم ازدادت لكثرة الرغبات لا ينقض الاجارة لان
المعتبر اجر المثل يوم العقد وليس للموقوف عليه اجارة
الوقف الا ان يكون وليا من جهة الواقف او نائبا عن القاضي
واذا اجر القاضي او نائبه او الولي او المتولي لم ينفسخ
بموته لانه كالوكيل عن الموقوف عليهم والعقود لا تنفسخ
بموت الوكيل ولو سكنه الموقوف عليها فله ذلك ان شرط
الواقف السكنى له وان شرط الغلة فالاحوط ان يوجرها الغير
من غيره ويعطيه الاجرة اجر متولي الوقف او الوصي ا
اجر مال الصغير او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن
الناس فيه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وهو المختار وفي شرح
ان يصير الاجير والمستاجر غاصبا كما لو كيل بدفع الارض
مزارعة لما دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيئا
يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا
المدفوع اليه ولو غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير له
يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير ولو ان هذا
الغاصب اجر المغصوبة من غيره كان على المستاجر الغاصب
الاجر المسمى رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده
ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق
المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر الموجر ان لم يكن
للموجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون الموجر
غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به
ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا على غيره

لانه كان متطوعا وان كان متوليا كان على المستاجر الاجر
المسمى ان كان مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر
في غلة الوقف بما انفق في العمارة متولي الوقف اذا اجر الارض
مدة معلومة ثم مات الموجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء
مدة الاجارة فزرع ورثة المستاجر غلة الارض ان كانت الغلة
زرعا زرعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم
نقصان الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم
ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف ولا حق للموقوف
عليهم في ذلك الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي
في خصومة كانت للصغير او عليه فما كان على وجه الرشوة
يكون ضامنا استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت تسقى
بماء الانهار لا بماء السماء لا شيء على المستاجر وكذا ان كانت
تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي اذا اجر ارضا
ليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة
رسمية بثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك اب الصغير ومتولي
الوقف وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم
والوقف بمال ان يجعل اجر السنين كلها مقدار اجر المثل
ثم ان الوصي ومتولي الوقف يترك المستاجر عن اجر
السنين الاولى ويصح ذلك على الاصح رجل استاجر
حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من
ماله وينتفع بها ان كان لا يريد المستاجر في اجر الحانوت
على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد
في الاجرة ولا يكلف على البناء من تلك الزيادة وان كان

هذا الحانوت معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه
المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له في ذلك وان كان
لا يريد شيئا في الاجرة رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف
المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك
والمتولي يرضى به ان كان من ذلك ضرر بين للحجرة مثل ضرر
القصاد والحداد وللمتولي بعد من استاجرها بتلك الاجرة
كان للمتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة
فيواجرها من غيره وان كان لا يجد من يستاجرها بتلك الاجرة
كان للمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من بنا الوقف
المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء رجل اخر وزاد
في اجرة الحمام ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره
بقدر اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله
فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة
وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس فيه يكون
فاسدا وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او
من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به
المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد
اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون
على المستاجر الاجر المسمى الوقف اذا كانت على قوم
فاجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا يبطل
الاجارة المتولي لا يملك استبدال الوقف الا اذا كان
الواقف جوز الاستبدال الاب او الجد اب الاب او وصيهما
اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها

عليها الصغير جاز ووصي الاب مقدم على الجد وان لم يكن للصغير
اب وجد ووصي فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير
في حجره جاز وان اجره ذو رحم محرم من اجنبي وهو اقرب من
الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر العم فاجرته امه جاز واذا
بلغ الصغير بعدما اجره ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ
سواء اجره الاب او غيره وليس لمن كان الصغير في حجره ان يدفعه
الى حايك ليتعلم تلك الحرفة ان لم يكن اب الصغير حايكا
من ارحق الاجارات اذا استاجر استاذا ليعلم العمل في تلك السنة
فلما مضى نصف السنة ولم يتعلم شيا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة
وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره
لا العقد مع الوصي اذا استاجر نفسه او عبده للصغير لا يكون
واذا استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه
جاز اذا كانت باجرة ليس فيها غبن والاب اذا اجر نفسه للصغير
او اجر ماله للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه جاز
وان لم يكن ذلك انفع للصغير الاب اذا استاجر ابنه البالغ
فعمل الابن له اجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة لا يكون
فان عمل الاب كان له الاجر ولا فرق في المسلتين بين ان
يكون احدهما مسلما او ذميا وان استاجر الحر ابنه المكاتب
جاز وكذا لو استاجر ابنه العبد من مولاه جاز والحر اذا
استاجر اباه العبد يبطل ذلك الصبي المحجور اذا اجر نفسه
لا يكون الاب او الجد او وصيهما اذا اجروا دابة او عبدا للصغير
سنينا معلومة ثم بلغ الصبي فليس للصغير ان يفسخ الاجارة
والصبي اذا اجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة

العبد المحجور اذا اجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة
لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك
واجر ما بقي للعبد وان كان اجر المولى ثم عتق في نصف
السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء امضى
فان اجاز الاجارة فللمولى كان اجر ما اجر معجل او استعجل
الاجر بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى المكاتب اذا
اجر عبده ثم عجز لا يبطل الاجارة ولو استاجر المكاتب عبدا
ثم عجز بطلت الاجارة ولو ادى بدل الكتابة وعتق بقيت
الاجارة رجل اقعد صبيا عند رجل ليعلمه حرفة فاتخذ الرجل
للصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل ان كان الرجل
اعطى كرباسا ويكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على
الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة ف اكترى دابة
من رجل فقال ان ركبت الى موضع كذا فبكذا وان ركبت
الى موضع كذا فبكذا وسمى ثلاثة مواضع ولا يكون اكثر
من ثلاثة والاصل ان الاجارة متى وقعت على احد
شيئين او ثلاثة اشياء وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان
قال اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة
او هذه الثلاثة بخمسة عشر او كان ذلك العقد في الحوانيت الثالثة
الثلاثة او العبيد او المسافات المختلفة بان قال هذه الدابة
الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا
فذلك كله جائز وان ذكر اربعة لم يجز وعلى هذا انواع
الخياطة والصبغ ان ذكر ثلاثة جاز ولا يكون زيادة على
الثلاثة ولو قال للخياط ان خطته فارسيا فلك درهم

وان خطته روميا فلك درهمان او قال لصباغ ان صبغته
بعصفر فلك درهم وان صبغته بزعفران فلك درهمان
جاز واي العملين عمل استحق الاجرة ك وان قال ان
اسكنت هذا الحانوت عطارا بدرهم وحدادا بدرهمين جاز
واي العملين استحق المسمى فيه وكذا ان استاجر دابة الى
الحيرة بدرهم والى القادسية بدرهمين او ان حمل عليها كر
شعير فبدرهم وكر حنطة فبدرهمين اح وان امسك المستاجر
ولم يسكن حتى مضت المدة فعليه اقل المسميين لان الزيادة
انما تستحق باستيفاء منفعة زائدة فاذا لم يوجد يجب الاقل
ولو قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا
فلك نصف درهم فالشرط الاول صحيح والثاني فاسد فان
خاطه غدا فله اجر مثله لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على
درهم وقيل انه له اجر مثله لا يزاد على نصف درهم قال
القدوري وهي الرواية الصحيحة وان خاطه في اليوم الثالث
فله اجر مثله لم يجاوز عن نصف درهم وينقص عن نصف
درهم ان كان اجر مثله اقل من نصف درهم وهو الصحيح
وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فلا اجر لك
فان خاطه في اليوم الاول فله درهم وان خاطه في اليوم
الثاني فله اجر مثله لا يزاد الى درهم او دفع الى خياط
ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا
او اكرى منه ابلا الى مكة على ان يدخله الى عشرين ليلة
كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على هذا فالاجارة جائزة
فان وفى بالشرط اخذ الاجر الذي شرط وان لم يف بالشرط

فله اجر مثله لا يزاد على ما شرط ك ولو استاجر دابة للركوب
ولم يبين من يركب او يحمل عليها ولم يبين ما يحمل او ارضا
للزراعة ولم يبين ما يزرع او قدرا ليطبخ فيها ولم يبين ما يطبخ
او استاجر ثوبا للبس ولم يبين من يلبس فالاجارة في جميع
هذه المواضع فاسدة فان اختصما الى القاضي ابطل الاجارة
وان لم يختصما حتى لبسه مدة او لبسه غيره يجب اجر المثل
قياسا ويجب المسمى استحسانا ولو استاجر دابة ليحبسها ولا يركبها
او يربط على بابه ليرى الناس ان له فرسا او دارا لا يسكنها
لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او ويعلم
يضعها في بيته فالاجارة فاسدة ولا اجر له فيها وضمنه الثمن ان
في الكتاب ليخبر منه اما اذا اعطى ليبيت ليأخذ الحمار ان
استاجر حمارا الى نيسابور على انه لو تحصل متصوف في الطرق
رجع فاسدا ولو الحقا هذا الشرط بالعقد يلتحق اذا كان في المجلس
رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه
ليحمل نصيبه الى مكان معلوم فاسد ولا يجب الاجر وكذا اذا
نفس الطحان فاسد ولا يجب شيء ولو استاجر حمارا ليحمل
طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ولا يجاوز
المسمى وكذا لو دفع الى حايك غزلا لينسجه بالنصف وكذا
اكترى دابة الى فارس فاسدة والى بخارا جايز لان فارس
وخراسان وشام وفرغانه وسغد اسم الولاية وبلخ وبخارا
وسمرقند واوزجند اسم الكورة ثم في كل موضع كان اسم
الولاية او بلغ الادنى له اجر مثلها لا يزاد على المسمى وفي
كل موضع اسم البلد او الى البلد يجب عليه ان ياتي بلده

ولو استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لا يكون رجل دفع
بقرته الى رجل مناصفة وهي التي تسمى كاونيم سود بان
دفع على ان ما يحصل من السمن واللبن بينهما نصفان فاسد
فلو اكل اللبن بعضه والبعض قائم فما كان من اللبن
فانا يرد على مالك البقرة وما اكل يرد مثلها من اللبن والمصل
للذي فعل وله على المالك قيمة علفها واجر المثل في قيامه
عليها والحيلة ان يبيع نصف البقرة منه ويبريه عن الثمن
ولو دفع الدجاجة ليكون البيضة بينهما على هذا ولو دفع بذر
الفيلق على ان الفيلق بينهما نصفان فلما اخرجت الدودة
قال شريكه ان اكثرها قد هلكت فقال له صاحب البذر
ادفع الى ثمن البذر وانا بريء منها والشريك كاذب
فيما قال وقد خرج كلها فالفيلق كله لصاحب البذر وعليه اجر
المثل لشريكه لقيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد

فيما يجب الاجر على المستاجر وفيما لا يجب

رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المكتري رجلا
ان ينفق على الحمار ففعل المامور ان علم المامور ان
الحمار لغير الامر لا يرجع بما انفق على احد لانه متبرع
وان لم يعلم المامور ان الحمار لغير الامر لا يرجع بما انفق
على احد له ان يرجع على الامر وان لم يقل الامر على اني
ضامن ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء الدار ولم يقل
على ان يرجع بذلك على صاحبها الصحيح انه لا يرجع رجل استاجر
دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستاجر ان صاحبها باعها منه
بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع ومضى على ذلك زمان

فعلى المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة
ولو استاجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق
ادعاها المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة
يدعي الاجارة يلزمه الاجر ما قبل الانكار ولا يلزمه الاجر ما بعد
الانكار ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف
السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود
الفان فمضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد
في يد المستاجر وقيمته الف فعليه اجر ما مضى قبل الجحود
وليس عليه اجر ما بعد الجحود ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه
بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم لا شيء
للخياط وهذا اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب وان خاطه
في داره كان له الاجر وليس على الخياط ان يخيط مرة اخرى
في الوجهين ولو كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان
يخيط مرة اخرى وكذا الاسكاف رجل اكرى سفينة من
رجل ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى
ذلك ردها الريح الى المكان الذي اكتريها ان لم يكن
الذي اكترى السفينة مع الملاح ليس على المستكري كراء
وان كان معه فعليه الكراء ولو استاجر بغلا للركوب الى موضع
كذا فجمح في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجر
فعليه الاجر ولو استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها
المستاجر مع رجل لغرا انقضت الاجارة ويترك الزرع
في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع
مثل نصف اجر الارض ولو استاجر ارضا ليزرعها فزرعها

فبقل ما في له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم الآجر حتى
يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان
سقى زرعه بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة
وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر
وان قل الماء ويدور الرحى ويطحن على نصف ما كان يطحن
قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى يطحن
كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك ولو استاجر
ارضا من اراضي الجبل بدراهم فزرعها فلم يمطر عامه ولم ينبت
حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبتت الزرع كله للمستاجر
وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها ولو استاجر ارضا
ليزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان
عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها حتى
مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم
يزرع البعض ولو استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع
كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة فلم يجد
ذلك الشيء يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة اقل
كراء ولو قال اكريتها منك على ان يحمل الطعام من
موضع كذا الى هنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من
الكراء لانه لم يحمل فلم يلزمه شيء ولو استكرى دابة ليحمل
من هناك حمولة يجاء الى المكان وقال ذهبت فلم احد الحمل
ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا
عن الحمل ولو استاجر في المصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة
كذا والحنطة من قرية كذا فذهب فلم يكن الحنطة طحنت

ولم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر ان كان المستأجر
قال استأجرتك مثل هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل
الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق هنا لا يجب شيء
ولو استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فوجد
بعضهم قد مات فجاء بمن بقي له الاجر بحساب ذلك وهذا اذا
كان عياله معلومين وان استأجر ليذهب بطعام الى فلان
بالبصرة فذهب بالطعام فوجد فلانا قد مات فرد الطعام
لا اجر له وان استأجر ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه
فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له
ولو ترك الكتاب ثم او خرقه ولم يرد كان له اجر الذهاب
ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا
اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا
كان له الاجر ولو استأجر امرأته لتخدمه في البيت شهرا
ليذهب الى موضع كذا ويوصل رسالة الى فلان فذهب
فلم يجد فلانا كان له الاجر ولو استأجر امرأته لتخدمه البيت
شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت
مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استأجرها
لتخبز وتطبخ ولو استأجرها لتغسل ثيابه يكون لها الاجر
ولو قالت المرأة لزوجها اغمز رجلي على ان لك علي
الف درهم فغمز الزوج رجلها الى ان قالت المرأة لا اريد
الزيادة فهذه الضمان باطلة ولا شيء عليها رجل اشترى
الثمار على رؤوس الاشجار ثم استأجر الاشجار ليترك الثمار
الى ان تدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار ولو

استأجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يرد
حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت
الطاحونة تدور ويطحن على نصف ما كان يطحن كان للمستأجر
ان يردها فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى منه وليس له
ان يردها بعد ذلك ولو استأجر ارضا ليزرعها فزرع وقل
ماؤه له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى يتركها الحاكم
في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه
كان رضا وله ان ينقض الاجارة ولو اجر داره ثم اجرها
من غيره بعدما سلمها الى الاول فاجاز المستأجر الاول
تنفذ الاجارة الثانية على المستأجر الاول ولو استأجر
دارا وقبضها ثم اعارها من الغير لا يسقط الاجر عن
المستأجر ولو استأجر دارا وبنى فيها ثم اجرها من الغير الصحيح
ان الاجارة والاعارة لا يكون فسخا وكذا لا يجب الاجر
على المستأجر ما دام في يد الآجر ولو استأجر دارا وقبضها
فسقط منها بيت او حائط كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة
بحضرة الآجر ولا يفسخ عند غيبته وان انهدم
كل الدار كان للمستأجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته
ويسقط الاجر عند الكل ولا ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ
ولو استأجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة
فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض
قبل ان يزرعها فلا اجر عليه ولو استأجر ارضا للزراعة
فزرع فاصطلمته آفة كان عليه اجر ما مضى ويسقط عنه اجر
ما بقي من المدة بعد الاصطلام ولو استأجر ارضا فزرعها فلم يجد

ما سقيها فنبت الزرع ان استاجرها بغير شرب فلم يسقط
ماء السماء الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع
كان له الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع عنها الشرب
في الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء
وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحى ماء فانقطع
الماء ولو استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض بماء
الارض وماء المطر فانقطع ماء المطر والارض ارضا
لا اجر عليه ولو استاجر ارضا ليزرعها شيا سماه فزرع
ولم ينبت او اصابته آفة فافسدته وذلك كان في وقت لا
يستطيع ان يعيد مثلها مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير
ما سماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض المسمى او مثله فعل
ذلك وان كان الثاني اضر بالارض لم يكن له ان يزرع
ويرد الارض على صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجر
ويبطل عنه الزيادة ولو استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى
مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان لا اجر
عليه لانه مخالف ضامن ولو استاجر دابة ليركبها يوما الى
الليل فامسكها في بيته ولم يركب ان استاجرها ليركبها
خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه
وان كانت استاجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب
لا يكون ضامنا ولو استاجر دابة بعينها ليضع عليها حمله
متى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع
ذلك الحمل شيا من عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه وان
وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على

المستاجر جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان
رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر حصة
ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا واقام معه رب الدار
فيها الى اخر الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان في يد
الآخر رجل استاجر كتابا ليقرا ما فيه من شعر او فقه لا
يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استاجر طيبا
ليشمه لا يجب الاجر وكذا اذا استاجر بيتا من مسلم ليصلي
فيه استاجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا
ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه
الاجر وان كان بعذر فان لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض
بها بحيث لا يقدر على الركوب لا اجر عليه ولو استاجر
ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه
ففي سنون كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي
يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو
لبسه يتخرق سقط عنه الاجر كالمراة اذا اخذت الكسوة
من الزوج ولم تلبس فلبست ثوب نفسها اذا مضى
وقت لو لبستها لبسا معتادا يتخرق كان لها ولاية المطالبة
بكسوة اخرى والا فلا ف اذا استاجر ارضا ليزرعها
بزراعة ارض اخرى او دارا ليسكنها بسكنى دار اخرى والركوب
بالركوب والملبوس بالملبوس والخدمة بالخدمة لا يجوز
وكذا استيجار السكنى بالخدمة او الركوب جائز ثم اذا فسد
الاجارة عند اتحاد جنس المنفعة فاذا استوفى احدهما
المنفعة فعليه اجر المثل استاجر رجلا ليحصد له القصب

في الاجمة على ان تعطي اجره خمس حزمات من قصب هذه الاجمة
لا يجوز لان الحزمات مجهولة ولو عين خمس حزمات وقال استاجرتك
بهذه الحزمات الخمس يجوز ولو لم يضف الاجر الى قصب الاجمة
بل قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب
لا يجوز لجهالة الحزمات اذا اجر حانوته من رجل ثم اشتركا
في العمل في ذلك الحانوت فالشركة توهن الاجارة لا يسقط
الاجر ان عملا فيه بحكم الشركة لانه لم يسلم [illegible] والاجارة

الاعذار

تنفسخ بالاعذار وذلك اما ان يكون من قبل احد العاقدين
او من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر قيل انها تنفسخ
وفي بعضها قال تنقض وبعض مشايخنا وفقوا فقالوا ان
كانت الاجارة لغرض ومقصود فلم يبق ذلك الغرض
ولا ذلك المقصود كما لو استاجر دابة بعينها الى بغداد
لطلب غريم له او لطلب عبد ابق له ثم حضر الغريم وعاد
العبد من الاباق تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض
فقد فات وكذلك لو ظن ان في بنائه خللا فاستاجر رجلا
لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استاجر طباخا
لوليمة العرس فماتت العروس بطلت الاجارة وان اجر
الاب او الوصي او القاضي ارض اليتيم فبلغ اليتيم في
مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة وان اجر الاب
نفس الصغير فبلغ الصبي في مدة الاجارة كان له ان يفسخ
الاجارة وكذلك لو اجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة
كان للعبد ان يفسخ الاجارة ولو اظهر المستاجر في الدار
شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة

فانه يوصى بالمعروف وليس للاجير ولا للخياط ان يخرج
من البلد وكذلك لو اتخذ دارا [illegible] اللصوص واذا
تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان لا يتكارى فله
يكون عذرا وان اشترى بعيرا او دابة لا يكون عذرا لانه
استغنى عن الاجارة ولو اكترى دارا للسكنى ثم اشترى
دارا لا يكون عذرا والفرق ان المكتري الدار يمكنه اكراؤها
من غيره لان الناس يتفاوتون في الركوب دون السكنى
ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا
كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكن اراد ان يزرع
ارضا اخرى لا يكون عذرا ولو بيعت الارض كان عذرا
وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع
بنفسه فهو عذر وان كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون
عذرا ولو استاجر عبدا للخدمة فوجد [illegible] في الخدمة
لا يكون عذرا رجل يسكن في قرية استاجر ارضا في قرية
اخرى ثم بدا له ان يترك زرع الارض التي استاجرها
ويزرع ارضا في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة ثلثة ايام
كان له ذلك وان كان اقل من ذلك ليس له ذلك واذا
سقط حائط من دار قد اكتراها ان كان ذلك يضر
بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان كان لا يضر
بالسكنى لم يكن له ذلك كما لو استاجر عبدا للخدمة فابق
العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك
لا يمكن خللا في الخدمة واذا فسخ الاجارة فانما يفسخ اذا
كان الاجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا ولو اجر داره

او حانوتا كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ
الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر عند تمام الشهر
وخلف امراة ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة
مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة
المستاجر يواجر الدار من انسان قبل تمام الشهر فاذا تم
الشهر ينفسخ الاجارة الاولى وينفذ الثانية فتخرج
المراة من الدار وتسلم الى الثاني ونظيره رجل باع
شيا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اراد ان يفسخ في الخيار
عند غيبة المشتري لا يجوز فان باع من غيره جاز ونقض
البيع الاول هذا اذا كان المستاجر غايبا فان كان حاضرا
متى يفسخ الاجارة قالوا لو قال فسخت الاجارة التي بيننا
راس الشهر الثاني جاز وعليه الفتوى رجلان اجرا
دارا ثم مات احدهما انفسخت الاجارة في نصيبه فان
رضي وارث الميت وهو كبير ان يكون نصيبه على الاجارة
ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع
في نصيبه لكنها من الشريك وكذلك لو مات احد المستاجرين
ينفسخ الاجارة وان مات الفضولي في الاجارة بطلت
ان مات قبل الاجازة وان مات بعدها لا يبطل ولو
انهدم المسكن الذي يسكنه الاجر [illegible] وليس له مسكن
سوى الدار الذي اجرها لم يكن له ان يفسخ [illegible] الاجارة
ولو تبطل الاجارة بموت الاجر او المستاجر ولو استاجر
ارضا فغلب عليها الرمل او صارت سبخة بطل الاجارة
واذا ارتد الاجر او المستاجر والعياذ بالله ولحق بدار الحرب

وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة وان عاد مسلما
قال في الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة العبد المأذون
له في التجارة اذا اجر شيا من اكسابه بطلت الاجارة ولو
اجر المكاتب نفسه ثم عجز او العبد المأذون له في التجارة
اذا اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا يبطل الاجارة رجل
اجر نفسه في ختان او حجامة او صناعة من الاعمال الردية
ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحي من الناس واريد
ان اتحول الى غيره من الاعمال لا يقبل ذلك منه وعليه
اتمام العمل وان اجرت المراة نفسها فيما تعاتب عليه
كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة المستاجر اجارة
طويلة اذا قال للاجر في ايام الخيار او في غيرها مالك
اجارت من يد وقال الاخر بدرهم او قال زيادة
ما ينفسخ الاجارة دفع المال او لم يدفع وكذا المشتري
اذا قال للبايع بها باربده فقال البايع بدرهم يكون
فسخا للبيع واما اذا اخذ مال التجارة من غير طلب فما لم
ياخذ الكل لم ينفسخ وبه يفتى وفي الاجارة الطويلة
اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة
الخيار بحضرة صاحبه وغيبته يفسد العقد رجل استاجر
دارا اجارة طويلة ثم ان الاجر نقض بناها برضا المستاجر
ثم جدد بناها كانت الاجارة باقية ببقاء الاصل رجل
اجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري
ياخذ اجر الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان
وكان المشتري وعد البايع انه اذا باعها من غيره رد عليه الثمن

يرد دار عليه ويحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار
فجاز البايع بالدراهم واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن
قال لما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا منه اجازة
مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر ملك المشتري لا من حسب
لعقد وليس للبايع ان يجعل ذلك الثمن وما قال المشتري
للبايع انه يحسب ما قبض من المشتري من ثمن الدار عند رد
الدار وعد فاذا اخبر وعد كان حسنا والا فلا يلزم الوفا
بالمواعيد وان كان شرطا في البيع كان ذلك مفسدا للبيع
المستاجر لاول اذا فسخ الاجارة الاولى يفسخ الثاني
لجريان المدة او اختلفت وعليه الفتوى وتفسير اتحاد
المدة ان يكون ايام الفسخ في الثانية ايام الفسخ في الاولى
وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ الاجر الاجارة في ايام
الخيار وفي الارض زرع لم يستحصد فالاجارة تبقى باجر
المثل لا بالمسمى اعتبارا بما لو انتهت مدة الاجارة وفيها
زرع لم يستحصد ولو استاجر دارا ثم اجرها من الاجر او
اعارها منه يكون ذلك نقضا للاجارة ط ولو استاجر ارضا
ثم دفعها الى الاجر مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض
لا يجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة وان كان البذر من
قبل المستاجر جاز ولو استاجر دارا او ارضا وبنى فيها ثم
اجرها من رب الدار فالاجارة الثانية يكون نقضا
للاول ويكون على رب الدار حصة بناء المستاجر من الاجر
المستاجر اجارة فاسدة اذا اجر من غيره اجارة صحيحة
لا يجوز الاجارة الثانية ولو استاجر ارضا وقبضها واجرها

فاجرها من غيره ثم ان صاحب الدار استاجرها من المستاجر
الثاني نص استيجار صاحب الارض من الثاني الاجارة
الطويلة اذا كانت فاسدة لسبب كان على المستاجر اجر
المثل بالغا ما بلغ او وجب اجر المثل من غير ان يزاد على المسمى
ولو كانت الاجرة عينا فوهبها للمستاجر قبل القبض قبل
المستاجر بطلت الاجارة ولو كانت الاجرة دينا فوهبها للمستاجر
قبل القبض او ابراه عنها جازت الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة
ط رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما
واحدا وامتنع عند العمل يوم الثاني ان كان سمى له عمله
فالاجارة جائزة ويجبر على العمل وان مضى اليومان ليس له
ان يطالبه بالعمل ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام
فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل استاجر رجلا
ليكتب له مصحفا او فقها او غناء او نوحا جاز
استاجر كلبا ليحرس دارا او استاجر سنورا لاخذ الفارة
في بيته لا يجوز ح **في الاجارة الفاسدة** والاجارة
تفسد بالشروط كما يفسد البيع وكل جهالة تفسد البيع
تفسد الاجارة من جهالة المعقود عليه او الاجر او المدة
ولو اجر الدار على ان يعمرها او يطينها او يضع فيها جذعا
فهو فاسد لجهالة الاجرة لان بعضها مجهول لانه لا يدري
ما يحتاج اليه من العمارة واذا فسدت الاجارة يجب اجر المثل
ولا يزاد على المسمى استاجر دارا كل شهر بدرهم صح في
شهر واحد لانه معلوم وفسد في بقية الشهور الا ان يسمى
شهورا معلومة فيكون صحة الكل لكونه معلوما فاذا تم

الشهر في المسئلة الاولى فلكل واحد منهما نقض الاجارة
لانتهاء المدة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد
فيه ايضا وكذلك كل شهر ومن استاجر جملا ليحمل له محملا
الى مكة جاز وله المعتاد من ذلك وان شاهد الجمال المحمل فهو اولى
ولو استاجر ليحمل الزاد فاكل منه فله ان يرد عوضه وكذا
غير الزاد اذا اكله يرد مثله ولو استاجر بعيرين ليحمل على
احدهما محملا فيه رجلان وما لهما من الوطاء والدثار وعاين
المكاري ذلك وعلى الاخر زاملة فيه قدر من الزاد وما يحتاج
اليه من الخل والزيت ونحوها وما يكفيه من الماء ولم يبين قدره
وما يصلح من القربة وخيطها والمطاهر ولم يبين وزنه او شرط
ان يحمل الى مكة ما يحمله الناس فهو جائز لان ذلك معلوم عرفا
وكذلك اذا اكترى عقبة للتعارف وكذا اذا استاجر دابة
ليتعاقبا في الركوب ينزل احدهما ويركب الاخر وان لم يبين مقدار
ما يركب كل واحد منهما لجريان التعارف بذلك ولو اجر
بناء دار او حانوت بدون الارض جاز وان استاجر ارضا فان
اجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى
فيها المستاجر ثم اجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر
اجارة المشاع جائز وان استاجر القاضي رجلا ليستوفي
الحدود او القصاص او قطع اليد او ليقوم عليه في مجلس
القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة ومن له القصاص
في النفس اذا استاجر رجلا لاستيفاء القصاص فقتل انه
لا اجر له اذا استاجر رجلا رجلا لاستيفاء قصاص له في
الطرف صح ذلك واذا فعل الاجير يستحق المسمى امير العسكر

اذا قال لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم
فقتله لا شيء له ولو كان قال من قتلني فقال الامير من قطع رؤوسهم
فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف
الاول ولو استاجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا
حربيا كان في يده فقتله لا شيء له ولو استاجر كلبا معلما ليصيده
او البازي ليصيد الاجر ولو استاجر قردا ليكنس البيت
يجوز اذا بين المدة لان القرد يعمل بالضرب بخلاف السنور
ولو استاجر معلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة
والا فلا ولو استاجر رجلا ليعلم ولده شعرا او ادبا او خطا
او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين له ذلك
وقتا معلوما بسنة اشهر وما اشبه ذلك ويجب المسمى تعلم في
المدة او لا وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة
حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط
على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل لا يصح الاجارة لان
الحذاقة في تعليم الشيخ على ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر
درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع غلامه
او ولده الى استاذ ليعلمه عمله ولم يشترط احدهما الاجر
على الاستاذ او على المولى فلما تم العمل اختلفا فطلب
الاستاذ اجرة من المولى اجر الولد والعبد من الاستاذ
يرجع في ذلك الى العرف والعادة فالاجر على من يكون بحكم
العرف فيه عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها
بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما اشبه
ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى وان كان

مسمى فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن
من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ دفع الى خياط ثوبا
وقال له خط ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد
منك الاجر ثم خاطه لا اجر له ولو استاجر رجلا ليتقاضى ديونه
ان بقي لذلك وقت جاز والا فلا وكذا الخصومة واذا استاجر
دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء رجل استاجر
اجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى
الليل او ليحتطب جاز ويكون الحطب والصيد للمستاجر
ولو قال ليصطاد هذا الصيد او ليحتطب هذا الحطب
فهو اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه للاجير
اجر المثل ولو استعان من انسان في الاحتطاب والاصطياد
فان الصيد والحطب يكون للعامل ولو استاجر رجلا
ليحوك له كذا منا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس
عند المستاجر ثوب ولا قطن لا يكون ذلك لان اجارة العمل
في المعدوم لا تتصور فان كانت الاثواب والقطن عنده
ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له
خيار الرؤية في القطن ولو استاجر ناده زندنيجي بمالد
ان لم يكن ذلك عند المستاجر لا يصح الاجارة وان كان
ذلك عند المستاجر وعتق واشار يعمل في البعض وامتنع
في الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة بلزمه
العمل رجل دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب
بقطن من عنده ولم يسم له الاجر وندف القطن بينهما
اخذ واعطاه فالاجارة جائزة للتعامل حتى اجرت بينهما

من رجل ذي عيال جاز ويكره للخلوة بها مسلم اجر نفسه
من نصراني للخدمة لا يجوز ولغيرها يجوز ذمي استاجر مسلما
ليحمل له خمرا او استاجر الذمي دابة من مسلم او سفينة
لينقل عليها الخمر او استاجر ذميا للملك او استاجر ليرعى
الخنازير جاز وان استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة
او دما لا يجوز ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج جنازة ميتا من وانه
او استاجر المشركون مسلما لحمل ميت منهم الى موضع يدفن فيه
ان استاجره لينقل الى مقبرة البلد جاز وان استاجره لينقله
من بلد الى بلد ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم
فلا اجر له وعليه الفتوى ولا تجوز الاجارة على المعاصي
كالغناء والنوح ولو اجر المسلم نفسه من المجوس ليوقد لهم
النار قيل لا باس به ولو اجر المسلم ليضرب لهم ناقوسا
او لينحت لهم اصناما او ليزخرف لهم بيتا بالتماثيل لا يجوز
ولا اجر له بخلاف ما لو نحت لهم طنبورا او بربطا فيفعل
طاب له الاجر الا انه ياثم به وكذا لو بنى بالاجر بيعة او
كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر كما لو كتب لامراة
كتابا الى الحبيبها باجر ولو استاجر مشاطة لتزين العروس
لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية بغير شرط
ولا تقاضي وينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتة او كان
العمل معلوما ولم يشترط التمثال جازت الاجارة ويطيب
لها الاجر لان تزيين العروس جائز اهل بلدة تغلبت عليهم
ظلمة فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان
ويرفع القصة ليخفف عليهم السلطان نوع تخفيف واخذ

والاخرة من عامة اهل البلدة من الاغنيا والفقرا لكن كان
بحال لو ذهب الى بلدة السلطان يتهيا له اصلاح الامر
في يوم او يومين جازت الصلوة وان كان بحال لا يحصل
المقصود في يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة
وقتا جازت الاجارة والركل المسمى والا فسدت وكان له
اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم وبنا فهو
المختار ف ولا يجوز الاجارة على الطاعات كتعليم القران
والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو
وبعض اصحابنا المتاخرين قال يجوز على التعليم والامامة
في زماننا وعليه الفتوى خ لان في زماننا انقطعت عطاياهم
واستقصت رغبات الناس في امر الاخرة فلو اشتغلوا بالتعلم
مع الحاجة الى مصالح معاشهم يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة
ووجوب الاجر للمعلم والامام بحيث لو امتنع الوالد عن
اعطاء الاجر حبس فيه ويجبر على ذلك وان وهب شيئا
وعيدى وغير ذلك وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بطيب
قلب المعلم وارضائه ف والحيلة ان يستاجر المعلم مدة
معلومة ثم يامره بالتعليم ولو استاجر ليعلم ولده الكتابة
او النجوم او الطب او التعبير جاز بالاتفاق ح والاستيجار
على تعليم الفقه باطل بالاجماع ق وعند بعض المتاخرين
جاز وعليه الفتوى خ ولو استاجر معلما سنة ليعلم ولده القران
فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة
ولو استوجر رجل لغسل الميت لا يجوز وان استوجر لحفر
القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز ويقع على الوسط

مما يفعله الناس وان استوجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك
من يحملها لا يجوز وان كان هناك من يحملها جاز ق معلم اخذ
ثمن الحصير من الصبيان وصرف البعض في حاجته والبعض
في الحصير بعدما استعمله زمانا قال لو ذلك بخلاف ما اذا اخذ من الصبي
من الماكولات او يدفع الصبي الى ولد المعلم فانه لا يحل له
ح ولو استاجر ارضا ليلبن فيها لا يصح الاجارة واللبن
كله للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان
للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى
اللبان اجر الارض ان لم يكن ينتفع بالارض وان كان
ينتفع بالارض فلا شي على اللبان اذا استاجر انسانا
لعمل فان كان عمله لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل
للحال ويقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او
لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من
الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك
الات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يتبين مقدار العمل
لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتحرس لي اليوم
الى الليل بدرهم جاز ايضا ولو قال بدرهم كل يوم الى ان يرد
مزيانك جاز ايضا ولو قال بدرهم ده درهم ان حرس باده
ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجر لعمل لو اراد
ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما
تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك
وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان
قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز

وان ذكر الاجر اوله ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم
على ان تشتري هذا الكدس لا يجوز امر سمسار المشتري له الكدس
او قال له تبيع لي هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة
وان ذكر العمل وقتا ان ذكر الوقت اوله ثم الاجر بان قال
استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا وتشتري جاز
وان ذكر الاجر اوله ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم
اليوم على ان تبيع لي وتشتري لا يجوز واذا فسدت الاجارة
وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل
ذلك العمل والحيلة في استيجار السمسار ان يامره بان
يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشيء
اما هبة او جزاء لعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما جاز دخول
الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج
وكذا الحلاق والحجام رجل قال للدلال اعرض ضيعتي
فعرض فلم يتفق الدلال على اتمام العمل وباعها دلال آخر
اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره فلا اجر له والدلالة
في النكاح فلا اجر لها وتنال لها اجر مثلها وهو المختار عند
البعض الدلال في البيع اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم
انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة
كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب دلال
دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري
فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال لا يضمن
الدلال لانه ماذون في هذا الدفع عادة وهذا اذا دفع
اليه الثوب ولم يفارقه فان فارقه ضمن كما لو اودعه الدلال

عند احد او تركه عند من يريد الشراء دلال في يده ثوب
فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الى الذي
اعطاه برئ عن الضمان ولو امر رجلا ببيع عين من اعيان ماله
فباع المامور ثم اختلفا فقال المامور بعته باجر وقال الآمر
بل بغير اجر ان كان المامور دلالا معروفا كان له الاجر
والا فلا وكذلك الخياط والصباغ مريض اجر داره باقل
من اجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث
رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الآجر يكون الاجارة
ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى الا ان يكون في التفريغ
ضرر فاحش فكان له ان يفسخ الاجارة ولو اجر ارضا فيها
زرع لا يجوز الاجارة في ظاهر الرواية وهذا اذا لم يدرك فان
ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم ولو اختلف
الآجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت البيت او الارض
وهي فارغة وقال الآجر لا بل كان البيت مشغولا او الارض
كانت مزروعة لا يجوز هذه الاجارة فالقول قول الآجر ان كان
الآجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ
منتفع به فيكون القول قوله رجل اعطى رجلا درهمين
ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم يصح الاجارة فان عمل
يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل
لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة
وبعد ما مضى يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة
وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عمل كذا يومين من الايام
كانت الجهالة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجر يوما

فان ثم انقرضت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد ولو
استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان
اجر المثل مختلفا بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من
يتساهل تجب الوسط وتفسير ذلك ان ينظر الى الوسط
الموجود فان كان اهل العلم يوجر مثل هذه الدابة باثني عشر
وآخر باحد عشر وآخر بعشرة تجب احد عشر ولو استاجر بيتا اجارة
فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الآجر او
انقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر ان يحبس الدار على
ويمنعها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك كما في الرهان
الجائزة ولو غصب دارا واجرها ثم اشتراها من صاحبها نقضت
الاجارة رجل استاجر من آخر فسطاطا وقبض كان له ان
يخرج من غير كراء الدار وللمستاجر ان يسرج فيه وليس له
ان يتخذ مطبخا وان اتخذ مطبخا كان ضامنا لما استهلك الا انه
اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان من المسوح ونحو ولو استاجر
بقرا اشتراها ليستغل غنمه منها او ارضه او ينبوا او عنبا او المرعى
لرعي الغنم او استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمة على
ان يعطي له خمس حزمات من هذا القصب او من القصب لا يكون
كما لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها
ولو عين خمس حزمات من القصب وقال استاجرتك بهذه
الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو استاجر طحانا
ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز
من ذلك الدقيق جاز لو تفرع بين رجلين تواضعا على ان
يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه

مهاياة باطلة حتى اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له
وطريق ذلك ان يهب ما استهلك من فضل اللبن او يجعل
في حل من ذلك فيبرا عما عليه رجلان لكل واحد منهما مجمدة
او مثلجة فقال احدهما لصاحبه ارفع من مثلجي مائة وقر حتى
ارفع من مثلجتك مثل ذلك فحمل احدهما وباع ثم تغير سعر
الثلج الى نقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع مائة
وقر من مثلجته لا ارفع مالي عليك العام فحيلته ان يرفع من
عليه الدين الامر الى القاضي حتى يحبس على قبول مثل ما
كان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة واعطاه مثلها بعد
ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول فان اختلفا
في مقدار وزن الجمد حلف الثاني رجل دفع الى آخر ثلاثة اوقار
دهن ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل على المدفوع
اليه والصابون للدافع فعمل المدفوع اليه فان الصابون
يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر مثله وغرامة ما جعل
فيه ف ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة
عسب التيس وسواء استاجر فحلا لينزو على الاناث ويجوز
استيجار الظئر باجرة معلومة والعقد يقع على المنافع وهي
خدمتها للصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق التبع
بمنزلة الصبغ في الثوب ويجوز بطعامها وكسوتها ويشترط
بيان مكان ايفاء الطعام وفي الكسوة يشترط بيان الاجل
الضامع وبيان القدر والجنس وليس للمستاجر ان يمنع زوجها
من وطيها الا ان المستاجر يمنعه من غشيانها في منزله لان المنزل
حقه فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على

الصبي من لبنها ﻫ وليس عليها من عمل ابوي الصبي شيء
ان كلفوها عجنا او خبزا ونحو ذلك وما كان من عمل الصبي
كغسل ثيابه وما يصلح مما يعالج به الصبيان من الدهن
والرياحين وان كان الصبي ياكل الطعام فليس عليها
ان تشتري له الطعام ك ولو استأجر ظئرا لترضع ولده
سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير
ارضعيه حتى يعطيك الاجر فارضعته شهورا بعد ذلك
ان لم يكن للصغير مال حين استأجر الاب الظئر كانت الاجارة
عليه من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا قالت العمة
بعد الموت ارضعيه حتى يعطيك الاجر ولم يكن العمة وصية
كان ذلك استيجارا من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت
العمة وصية من قبل الاب يرجع بذلك الاجر على الصغير
اذا استفاد الصغير مالا ولو كان للصغير مال حين استاجرها
الاب لا تبطل الاجارة بموت الاب ولو كان الاب عاقدا
لولده فانه تبطل الاجارة بموته رجل استأجر ظئرا شهرا
فلما مضت الشهر ابت الظئر ان ترضعه والصبي لا ياخذ
ثدي غيرها تجبر الظئر على ان ترضعه باجر مثلها صغير
ليس له مال ولا لابيه وامتنعت الام عن ارضاعها وهو لا
يقبل ثدي غيرها تجبر الام على الارضاع وعليه الفتوى
الا اذا كانت مريضة تضرها الارضاع ولو استاجر ظئرا
لترضع ولده سنة ثمانية دراهم على انه ان مات الصغير قبل
سنة فالدراهم كلها يكون للظئر فسدت الاجارة
رجل استاجر امراة لترضع ولدا لها فارضعت لا اجر لها

وان كانت لا تجبر على ذلك فانه تستوجب الاجر كما لو
استاجرها على كنس البيت والطبخ والغسل والمعتدة
عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت عن طلاق
بائن او ثلاث تفسخ الاجارة وتستحق الاجر كما لو استاجرها
بعد انقضاء العدة وهذا اذا استاجر امراة لترضع ولدا منها
على ان يكون الاجر على الاب من ماله فان كان للصغير مال
فاستاجر الاب امراة على ارضاع ولد منها تصح الاجارة
ويكون لها الاجر لان الارضاع بمنزلة النفقة واذا كان
للصغير مال لا يجب نفقته على والدته فكان لها الاجرة
في مال الصغير وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية وان
استاجر الرجل امراة لارضاع ولد من غيرها جازت الاجارة
وكان لها الاجر وان استاجر الرجل خادم امراته لترضع
ولدا منها لا يجب الاجر وان استاجر مكاتبتها جاز ولا
باس للمسلمة ان ترضع ولد الكافر باجر وان استاجر امه
او ابنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر ومن سوى الاب
والجد والوصي والقاضي اذا استاجر ظئرا لليتيم كان
اجنبيا كسائر الاجانب فاذا لم يكن لليتيم ام ترضعه
ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم
لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا يجب عليه
النفقة واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة
او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا اذا ارادوا
سفرا وابى الظئر ان يخرج معهم لا تجبر على السفر
وكان لهم ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج ولم ياذن

ـها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا
كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقرت المراة بالنكاح
لرجل لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة ولو لم يكن المراة
معروفة بالظئورة فكانت ممن تعير بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة
وكذا لو كان ثدي الصغير يرويها كان لها ان تفسخ الاجارة
ف ولو استاجرها بعد انقضاء العدة للارضاع ولد منها
جاز فاذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة لا
تبطل الاجارة ولو اجرت المراة نفسها من اقوام اخرين ترضع
لهم صبيا ولا يعلم اهلها الاولون بذلك فارضعت حتى فرغت
فانها تاثمت لانها قد خانت ولها الاجر كاملا على الفريقين
لانها حصل مقصود الفريقين ولا يتصدق بشيء منه
ط ولو استاجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز
وكذا لو استاجر ميزابا ليجري فيه المطر على سطح الاجر
او استاجر بالوعة ليصب فيها وضوء لا يجوز واذا استاجر
موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء الى ارضه جاز
بخلاف السطح لان في السطح موضع يسيل الماء مجهول
ويسيل الماء بقدر ما يريد ليسرع وسعه يجوز ان ياخذ المطر
مكانا انبسط منه بخلاف الارض ولو استاجر ميزابا ليركبه
في دار كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في
حائط الاجر لا يجوز ولو استاجر بكرة او دلوا او رشاء او
ميزابا او موضعا من الحائط ليتد فيه وتدا لا يجوز وكذا
لو استاجر شجرا ليبسط عليه الثياب ليجف لا يجوز ولو استاجر
ولو استاجر طريقا واراد ان يمر فيها لا يجوز ولو استاجر طريقا

ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز واذا استاجر
سطح بيت ليمر عليه لا يجوز ولو اشترى عقارا فاجر قبل
القبض لا يجوز ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز
ولو استاجر ثيابا ليبسط فيه بيته لا يجوز فان غرس فيها
فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه قيمة الغراس للعامل
واجر مثله ولو استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه
على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر لا يجوز
ولو دفع سمسما الى دهقان ليعصر على ان يكون بعض الدهن له
او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز ولو استاجر
رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان لحق
الذهاب والرجوع يكون على المستاجر ليس على المستاجر اجر
الذهاب واجر الرجوع واذا شرط ذلك على المستاجر فسد العقد
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار
معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا يصح الاجارة وان بين
الوقت كان اجيرا وحدا ذلك الزمان فكان عليه بقدر ذلك
الزمان فيجب عليه المسمى لا غير رجل نزل خانا يكون ساكنا
باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر لكن دخل الحمام كان
عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا الا ان يكون ظالما
معروفا بالظلم بان كان صاحب جيش فانه لا يستاجر عادة

ف الاجير المشترك والحيل الاجراء على

ضربين اجير مشترك واجير خاص والمشترك من لا يستحق الاجر
حتى يعمل كالصباغ والقصار لان المعقود عليه اذا كان
هو العمل او اثره كان له ان يعمل للعامة لان منافعه لم تصر

مستحقة لواحد من هذا الوجه سمي مشتركا والمتاع امانة
في يده ان هلك لم يضمن شيئا وان شرط عليه الضمان وهو المختار
وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع
الحبل الذي يشده المكاري الحمل وغرق السفينة من مده
مضمون عليه الا انه لا يضمن به بني ادم ممن غرق في السفينة او
سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده واذا استاجر من يحمل
له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء
ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه
قيمته في الموضع الذي انكسر واعطاه اجره بحسابه والاجير
الخاص الذي يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم
يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم وانما سمي
اجير وحد لانه لا يمكنه ان يعمل لغيره لان منافعه في المدة
صارت مستحقة له والاجر مقابل بالمنافع ولهذا سمي
الاجر مستحقا وان نقص العمل ولا يضمن ما تلف في يده
او بعمله ه امراة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المراة
التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها ان كانت
هذه اول مرة دخلت الحمام لا تضمن الثيابي اذا لم تعلم
انها تحفظ الثياب باجر لانها لما دخلت اول مرة ولم تعلم
بذلك وما شرط لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا
والمودع لا يضمن وان كانت المراة دخلت الحمام قبل
هذا ودفعت اليها الثياب واعطت لها الاجر على حفظ
الثياب فعلى المختار لا تضمن ايضا ف رجل دخل الحمام
وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه

ضمان الحمامي والثيابي

ثيابه فان اقر صاحب الحمام ان غيره رفعه وهو يراه ويظن
انه يرفع ثياب نفسه فهو ضامن وان اقر اني رايت احدا
يرفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت فلا ضمان عليه
ان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وان دفع الثياب الى
خادمه واذن لا ضمان عليه رجل دخل حماما وقال للحمامي اين اضع
ثيابي فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثمه ودخل الحمام ثم
خرج رجل ورفع الثياب فلم يمنعه الحمامي لما انه ظنه صاحب
الثوب ضمن الحمامي على الاصح رجل دخل الحمام ونزع الثياب
بمرأى من الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا فدخل الحمام ثم خرج ولم
يجد ثيابه ان لم يكن للحمامي ثيابي يضمن صاحب الحمام ما يضمن
المودع وان كان للحمامي ثيابي الا انه لم يكن حاضرا فكذلك
وان كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام لان هذا استحفاظ
للثيابي دلالة لم يضمن صاحب الحمام الا اذا نص صاحب الثياب
على استحفاظ صاحب الحمام بان قال له اين اضع الثياب فحينئذ
يصير صاحب الحمام مودعا فيضمن ما يضمن المودع وقد مر في
الوديعة رجل دخل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب الحمام واستاجره
للحفظ وشرط عليه الضمان اذا تلفت وضاعت الثياب يضمن
الحمامي اجماعا وان لم يشرط عليه الضمان لا ضمان عليه على
المختار مسئلة امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها بين يدي بيت
المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد
المراة لتخرج اليها لتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيتها
كانت في دهليز الحمام ترى امها فضاعت ثياب المراة
[illegible] ان غاب الثياب عن عين الحمامية او عن عين

ابتهما ضمنت الحامية والاقله لان لها ان تحفظ الثياب
بيد ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها وبصر ابنتها لا تضمن

ف في الحمال

ولو استاجر حمالا ليحمل له دن خل فانكسر في الطريق ان سقط من راسه او زلق رجله بعد ما انتهى الى المكان المشروط ثم انكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه ولو انكسر في وسط الطريق من غير عمله بان اصابه حجر من مكان او وقع عليه حائط او كسر رجل وهو على راسه فلا ضمان عليه ولو استاجر رجلا ليحمل له طعاما الى مكان مسمى بدراهم فحمله اليه ثم رده الى ذلك المكان الذي حمله منه يسقط الاجر ويصير غاصبا كما لو سلمه اليه حقيقة ثم اخذه منه ولو حمل متاعا الى حمال وصاحب المتاع يمشي معه فعثر الحمال وسقط المتاع وفسد فهو ضامن لانه من جنايته بيده ولو استاجر حمالا ليحمل له زقا من سمن فحمله صاحبه والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق الزق لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يد صاحبه لم يسلم الى الحمال وان حمله ثم وضعه في بعض الطريق ثم اراد دفعه فاستعان برب الزق فرفعاه ليضعاه فوقع وتخرق فالحمال ضامن لانه وضع في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرأ عن الضمان فان حمله ودخل بيت صاحبه ثم انزله الحمال مع صاحب الزق من راس الحمال فوقع من ايديهما فالحمال لا يضمن على الاصح ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه او انقطع الحبل من يده ضمن اذا سرق المتاع من راس الحمال ورب المتاع معه اولا فلا يضمن واذا انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن الحمال بالاتفاق ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن على الاصح الحمال اذا نزل في مكان في اثناء الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن اذا كانت السرقة والمطر غالبا استاجر حمالا ليحمل له في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان وهذا اذا كان الطريقان متقاربين لانه حينئذ لا يصح التعيين لعدم الفائدة فاما اذا كان بينهما تفاوت تام من حيث الطول والقصر والسهولة والصعوبة ضمن الاجير

فصل ضمان الاجير الخاص والمشترك

الاجير الخاص غير ضامن لما هلك في يده من غير صنعه وكذلك ما هلك من عمله المأذون فلا ضمان عليه ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك ضامن لما جنت يده وكذا ما هلك في يده لا بصنعه عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يضمن وانه قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحرق الغالب والعدو الغالبة والمكابرة وقالا ان هلك بامر يمكن التحرز عنه فلا ضمان وقول ابي حنيفة رحمه الله قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف كذا ذكره السرخسي رحمه الله وفي العدة اذا هلك العين عند الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج بعد الفراغ من العمل لا اجر له ولا يضمن الثوب كالخاص وقالا يضمن صيانة لاموال الناس

وهذا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما ومذهب الحسن رحمه الله
مذهب عطاء وطاوس وهو من كبار التابعين وبعض
العلماء أخذوا بقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله احتشاما
بقول عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم أفتوا بالصلح عملا
بالقولين. النخاس والدلال ونحوهما بأن أجير مشترك حتى
لو ضاع شيء من يده هلاك من غير صنعه لا ضمان عليه
والصانع الذي لعمله أثر في العين وليس لعمله أثر فيه إذا
حبس العين لاستيفاء الأجرة فهلك في يده يجب الضمان
إذا أمر السمسار أجير الوحد أن يحمل شيئا إلى دكان مالكه
فوقع من ظهره يجب الضمان على الأستاذ إن مشى مشيا
معتادا كأنه دق تلميذ القصار دقا غير معتاد يجب
الضمان على التلميذ وكذلك في مسئلة السمسار إذا مشى غير
معتاد يضمن وولد القصار مثل التلميذ في هذا الحكم
وسائر الصناع وأجيرهم لا ضمان عليهم إلا إذا تعدوا فيه
وفيما لا يتعدوا فيه لا يضمن الأستاذ ولا يرجع عليهم تلميذ
القصار إذا وقع من يده سراج فحرق ثوبا يضمن الأستاذ
ولو وطئ ثوبا لا يوطأ مثله ضمن الأجير فإن كان يوطأ مثله
ضمن الأستاذ إن أدخله بأمره وإن خرق الأجير ثوبا
بالدق ضمن الأستاذ دون الأجير والأجير المشترك كالخياط
والقصار مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب. الخياط والقصار
إذا فرغ من عمله وبعث بالثوب على يد ابنه الصغير إلى مالكه
فهلك في الطريق إن كان عاقلا يمكنه الحفظ لا يضمن وإلا
يضمن. فصل **ضمان الراعي والبقار** إذا استأجر

راعيا أو بقارا وقال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل
شهر بكذا يكون الراعي أجيرا مشتركا إلا ما خرج بما هو حكم
أجير وحد بأن قال لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون أجير
وحد وإن أورد العقد على المدة أوله بأن قال استأجرتك شهرا
بكذا لترعى غنمي كان أجير وحد إلا أن يذكر بعدها ما هو حكم
أجير المشترك بأن قال على أن لك أن ترعى مع غنمي غنم غيري
فحينئذ يصير مشتركا ويعتبر أول كلامه بآخره وكذا الحكم في
حق من كان في معنى الراعي. ثم الراعي إذا كان أجير وحد
فماتت من الأغنام واحدة حتى لا يضمن لا ينقص من الأجر
بحسابها لأن الغنم لو ماتت كلها لا ينقص من الأجر شيء
ولو ضرب شاة منها ففقأ عينها أو كسر رجلها ضمن ولو هلك
منها شيء في السقي والرعي لا يضمن وهذا إذا كان الراعي
أجير وحد فإن كان مشتركا فمات من الأغنام لا يضمن
عندهم. هذا إذا ثبت الموت بتصادقهما أو بالبينة فأما إذا
ادعى الراعي الموت وجحد رب الأغنام فالقول قول الراعي
لأنه أمين كالمودع والأجير المشترك إذا ساق المواشي فعطب
منها شاة لا من سوقه بأن صعد الجبل أو ما كان نام تبعها فتردى
منه فعطب لا ضمان عليه لأن الهلاك ما كان من قبله وكذلك
لو أوردها نهرا ليسقيها فغرق شاة منها لا يضمن وكذلك
لو أكل منها سبع أو سرق ولو ساقها إلى الماء فسبع فوثبت
يضمن بالإجماع وكذلك لو ساقها فعطب منها شاة بسياقه
إن استأجر عليها فعثرت وانكسرت رجلها أو عنقها فعليه
الضمان. فصل رجل سلم بقرة إلى بقار ليرعاها في النهار

لما ادعى انه رد البقر وادخلها القرية فطلبها صاحبها
فلم يجدها ووجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد عطبت ان
كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقور في القرية ولم يطلبوا
منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول
البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية ولا ضمان عليه
وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل
ان تصل الى صاحبها لا يضمن بقاد ترك الباقورة في الجبانة
وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت
الزرع لا يضمن البقاد الا ان يكون البقاد ارسل الباقورة
في الزرع او اخرج البقر من القرية وهو يذهب معها حتى
وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان في سننها
يضمن البقاد وان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا
او وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك ان كان البقار اجير
وحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن
وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا
لما تلف من سياقه ولو حدثت هذه العوارض من سوقه
ان كان الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال وان كان
خاصا ان كانت الاغنام لواحد لا يضمن وان كانت لاثنين
او ثلاثة فهو ضامن وصورة الاجير الخاص في حق الاثنين
او الثلاثة ان يستاجر رجلان او ثلاثة راعيا شهرا ليرعى
غنمالهم اولهما فصل ولو ند بقرة من الباقورة فخاف
البقاد انه لو تبع الناد يضيع الباقي كان في سعة من ان نص
لا يتبعها ولا يكون ضامنا لما ندت لانها ضاعت بعلة

وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض
وترك البعض لا يضمن وان كان الراعي اجير مشترك
فرعاها في موضع فعطبت واحدة منها او هلكت باآفة نحو
الغرق في الماء وامثاله فقال رب الغنم انما شرطت عليك ان
ترعى في موضع كذا وكذا عين موضعا غير هذا الموضع
وقال الراعي لا بل اشترطت على الرعي مطلقا في الموضع
الذي رعيتها فالقول قول رب الغنم بالاجماع حتى يضمن
الراعي والعين يتبعه الراعي وكذا اذا كان الراعي اجير خاص
واختلفا على نحو ما بينا فالقول لرب الاغنام وفي فتاوى
صاحب المحيط الراعي اذا رعى في مكان لم يؤذن له بالرعي فعطبت
الغنم او ما اشبهه صار الراعي ضامنا لما عطب ولا اجر له
وان سلمت يجب الاجر عليه استحسانا راعي الرماك اذا
يرهق في عنقها فخنقها فماتت يضمن لان التوهو لم يدخل
تحت الاذن وان فعل باذن صاحب الرمكة لا يضمن سواء
كان اجيرا مشتركا او خاصا وان شرط على الراعي ضمان
ما مات يفسد العقد الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض
فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول قوله
في تعيين الدواب انها لفلان وان كان خلطا لا يمكن
التمييز يكون ضامنا بقدر قيمتها والقول في مقدار القيمة
قول الراعي ويعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وان دفع
غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر
الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولو
ند بقرة في الباقورة وترك الراعي اتباعها فهو في سعة من

ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع ان كان الراعي خاصا
وان كان مشتركا فكذلك ولو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع
الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك البعض
بعذر وهو ان لا يضيع الباقي وفي الملتقط راعي بقر نفرت
عنه بقرة فلم يدركها وخاف على البقية الضياع لا يضمن بقار
لاهل قرية ولهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى
كل بقرة وضاع بقرة لا يضمن ولو مرت بقرة على قنطرة
فدخل رجلها في ثقبها فانكسر او دخل في ماء عميق والبقار
لا يعلم ولم يسقه ضمن اذا امكن سوقه الى جهة اخرى اهل
موضع جرت العادة بينهم ان البقار اذا دخل السرح في
السكك ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فيفعل الراعي كذلك
فضاعت بقرة او شاة قبل ان تصل الى صاحبها لا ضمان عليه
كان المعروف كالمشروط ولو سلم بقرة الى البقار ليرعاها
فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها في القرية
وطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام وقد هلكت في
الجبانة ان كان العرف فيما بينهم ان البقار يأتي بالبقور
الى قرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها
فالقول قول البقار اني قد جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه
ولا ضمان عليه اذا حلف وان ابى ان يحلف ضمن قيمتها
والبقار اذا شرط مع اصحاب البقور انه اذا ادخل البقور
القرية الى موضع كذا فانا بريء منها فالشرط جائز ومتى برئ
وان بعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل
الشرط الذي كان بين الراعي وبين اهل القرية لم يبرأ البقار

حتى يرد عليه وان كان قد سمع الشرط فالشرط جائز عليه استحسانا
امراة بعثت بقرا الى البقار ثم جاء الرسول وقال البقر لي
واخذه منه وهلك في يده فان اقامت لها بينة فلها ان ترجع على
البقار لانه ظهر ان البقار دفع مالها الى غيرها بغير الاذن
ثم لا يرجع البقار على الرسول ان كان يعلم انها له ودفع ذلك
اليه والا يرجع لانه مغرور رجل بعث بقرة الى البقار
على يدي رجل فجاء الى البقار بهذه البقرة وقال ان فلانا
بعث اليك بهذه البقرة فقال البقار اذهب بها فاني لا
اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه لما جاء بها
الى البقار فقد انتهى الامر فصار البقار امينا وليس
للمودع ان يودع اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت
منها بقرة في نوبة احدهم لا يضمن لان كل واحد منهم معين
في رعيه لا اجير لانه لو جعل اجيرا كان ذلك مبادلة منفعة
من جنسها وذلك لا يجوز فكان معينا والمعين لا يضمن
ولو كان نوبة لصاحبهم ولم يذهب معه ولكن استأجر رجلا
يحفظها فاخرج السافوة الى المفازة ثم رجع الصبي الى
اكله ثم عاد فذهبت البقرة منها ينظر ان ضاعت بعدما
رجع الصبي عن الاكل فلا ضمان على احد وان ضاعت
قبل ذلك ضمن الصبي دون صاحب النوبة لانه له ان
يحفظها باجرائه لكن هنا اذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه
يضمن بالدفع الى غيره وانما يضمن الصبي في هذه المسئلة
اذا لم يترك مع الدواب احدا من اهله اما اذا ترك مع الدواب
حافظا من اهله فلا ضمان عليه بحال ايضا وفي فتاوى

الضعيف وإذا شرط على العامل أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل
غيره وإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يستعمل فعلى هذا إذا
كان الأجير أجيرا للأول إنما لا يضمن الأول بالدفع إليه إذا لم
يشترط على الأول العمل بنفسه أما إذا اشترط عليه العمل بنفسه
يضمن بالدفع إلى غيره وإن كان الأجير أجير الأول وللراعي
أن يبعث بالأغنام على يد غلامه أو أجيره أو ولده الكبير الذي
في عياله لأن الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله فكان
له الرد بيد من في عياله كالمودع فإن هلك في يده حالة الرد
فإن كان الراعي مشتركا فلا ضمان عليه على كل حال وإن كان
الراعي أجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كالمودع بنفسه
وهلك في يده حالة الرد. البقار إذا ترك الباقورة على حدة
لحفظها إن تركها مدة يسيرة مثل أن يبول أو يأكل أو
يتوضأ أو نحو ذلك لا يضمن لأن هذا القدر عفو وإن
بان گوان را كه اندر دست كسي وي كرك گوساله را خورد صاحب
في بود چون در دست عيال خويش نه بود گوان بان گوان
را ضايع ماند وبخانه رفت وزن را فرستاد زن نگاه داشت
ما شبانگاه ستانگاه گاوي غايب است ونمي داند كه مرد قيمت
غايب شد است بضمن البقاد. نص الراعي والبقار
إذا خاف الهلاك على شاة فذبحها يضمن قيمتها يوم الذبح
وفي النوازل لا يضمن استحسانا ولو رأى رجل سقطت
شاة إنسان وخيف عليها الموت فذبحها لا يضمن استحسانا
والمختار للفتوى أنه يضمن في الثانية ولا يضمن في الأولى
ولو اختلف الراعي وصاحب الغنم فقال صاحب الغنم ذبحتها

وهي حية فقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول
الراعي. بقار الحفظ بأجر فترك البقر عند رجل ليحفظها
ورجع هو إلى القرية لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا إن لم
يكن الحافظ في عياله ضمن وإلا فلا. البقار أو الراعي إذا نام
حتى ضاع بعضها إن نام مضطجعا كان ضامنا وإن نام جالسا
فإن غاب البقر عن عينه كان ضامنا وإلا فلا. وأما أكل
الراعي من الألبان يكون ضامنا. إذا استأجر راعيا أو بقارا
أو قال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون
الراعي أجيرا مشتركا إلا إذا صرح بما هو حكم أجير الوحد بأن
قال على أن لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون أجير واحد
إلا أن يذكر بعدها ما هو حكم أجير المشترك بأن قال على أن
ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا
ففيه أول الكلام بآخره. وإن استأجر دابة ليركبها فضربها
فعطبها وماتت فهو على وجهين إما إن ضربها بأمر صاحبها
أو بغير أمر صاحبها فإن ضربها بأمر صاحبها فهو على وجهين إما إن
ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا أو ضربها ضربا غير معتاد
فإن ضربها ضربا معتادا لا يضمن فعلم وإن ضربها في غير
موضع المعتاد يضمن وإن ضربها في الموضع المعتاد يضمن
على الأصح. ومستأجر العبد لا يملك الضرب إلا بإذن المولى
وينبغي في الدابة يضمن الكل إلا إذا ضرب بإذن صاحبها عنده
والزوج إذا ضرب امرأته بسوط معتاد أو غير معتاد فماتت
كان ضامنا ولا يرثها. حمله نفسه بركان نواس درآمد
راعي درآمد تا بيرون راند جها شكست ضمن القول الراعي

وليس للراعي والبقار انزاء الفحول على الاناث وان فعل
كان ضامنا لما عطب من ذلك ولو شرط على الراعي ان يذبح
ما يخاف عليه الهلاك من الغنم فصار بعضه كذلك فلم يذبح
الراعي لا يضمن وينبغي ان يضمن لان الذبح في هذه الحالة
من جملة الذبح وانه متعود الراعي فصار كانه شرط عليه
غاية ما في وسعه من الحفظ وان لم يذبح حينئذ فقد قصر في
الحفظ المشروط عليه المتعود فيضمن ولو قال الراعي ذبحتها
لانها مرضت وقال صاحبها ما بها مرض فالقول قول رب الشاة
ويضمن الراعي ولو شرط رب الغنم على الراعي ان يأتي
بسمة ما هلك من الغنم لم يصح هذا الشرط ويكون القول قول
الراعي في الهلاك وان لم يأت بالسمة **فصل ضمان**
الحارس رجل استوجر لحفظ خان فسرق من الخان
شيء لا ضمان عليه لانه يحفظ الابواب اما الاموال فهي في
يد اربابها في البيوت حارس يحرس الحوانيت في السوق
فنقب حانوت وسرق منه لا يضمن الحارس على المختار
للفتوى لان الاموال محفوظة في البيوت في يد ملاكها بمنزلة
بان اجير مشترك حتى لو ضاع شيء من البيت يضمن عندهما
وهذا اذا ضاع من الحجرة فان ضاع من ذلك الحجرة بان
نقب اللص لا يضمن على الاصح وكذا حارس السوق في
التحريد الدلال والنخاس اجير مشترك وكذا تم بان
حتى لو ضاع شيء من هؤلاء من غير صنعهم لا ضمان عليهم
فصل وان استاجر الحارس واحدا من اهل السوق
هل الحارس ما اخذ منهم اذا استاجر رئيسهم ونفذ عقد

الرئيس عليهم وان كرهوا **ف ضمان القصار** قصار
وضع الثوب على الخشب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ
الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل
ينظر الطراز الثوب ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله
انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر
ان كان الصبي الذي اقعده القصار ضمه الى القصار ابوه
او امه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء ولكن القصار ضمه
الى نفسه يضمن الصبي لانه ضيع بترك الحفظ الواجب عليه
ولا ضمان على القصار لان له ان يحفظ الثوب بيد ذلك الصبي
ولا يضمن القصار بترك الثياب عنده وهذا اذا كان الصبي
ماذونا لان الصبي الماذون يؤخذ بضمان تضييع الوديعة
اما اذا كان محجورا فانه لا يؤخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها
حتى لو دل سارقا على الوديعة او راى انسانا ياخذ الوديعة
وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا
فان كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي
وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا ضمه اليه ولا احد
الا ان القصار اخذ بيده واقعده ليحفظ الحانوت
يكون الضمان على القصار هنا لانه لما استحفظ من ليس في
عياله يصير مستهلكا **ف** وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله
في ذلك الموضع فان كان الصبي منضما اليه فلا ضمان على
واحد منهما اما القصار فلانه حفظ بيد من في عياله واما
الصبي فلانه لم يترك الحفظ لما كان الموضع الذي دخل فيه
بحيث يرى الثوب **فصل** نساج يختم بغزل حائك

وليس للراعي والبقار انزاء الفحول على الاناث وان فعل
كان ضامنا لما عطب من ذلك ولو شرط على الراعي ان ياتي الراعي
بالحيف عليه الهلاك من الغنم فصار بعضه كذلك فلم ياتي
لا يضمن وينبغي ان يضمن لان الذي في هذه الحالة من حمل
الذي فانه متروك الراعي فصار كانه شرط عليه غاية ما في
وسعه من الحفظ واذا لم ياتي حينئذ فقد قصر في الحفظ المشروط
پیراهن با در خم نهاد و پیراهن بسوخت وكاله بدانست كه
پیراهن رنگ است نضمن القصار لانه هلك بفعله والجهل
ليس بعذر فيه ف دفع ثوبه الى قصار ليقصره فدفعه الى اخر
فهلك في يد الثاني فان شرط على الاول ان يقصره بنفسه
يضمن بالدفع الى غيره وان لم يشترط ان يقصره بنفسه لا يضمن
بالدفع الى غيره وهذا شيء يحفظ جدا وفي شرح القدوري
من استاجر اجيرا على عمل فله ان يعمل بنفسه وباجرائه الا
شرط العمل بنفسه قصار يسلم ثياب الناس الى اجير
ليستعملها المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب
بعضها ولا يدرى كيف ضاع ومتى ضاع لا ضمان على القصار
لان الهلاك لم يكن بعمله وعليه الفتوى قصار امره صاحب
الثوب بعد العمل حتى ياخذ الاجر فهلك الثوب عند القصار
من غير تضييع لا يضمن القصار لانه هلك امانة عنده
السمسار لو باع ما امره الثياب وامسك بامر صاحب الثياب
ثمن الثياب حتى ياخذ الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن
ف قصار ان يستاذن الثياب من الناس فنزل اصحابها العمل
ودفع الثياب الى الاخر وذهب فضاع شيء لا يضمن بالدفع

الى غيره اذا ضاع لانهما كانا شريكين فكان اخذ احدهما
كاخذ صاحبه قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند انسان ثم
افتكه وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه
صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة
فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا او ترك الثوب عند القصار
فهلك عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب
لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه لما
افتكه فقد ارتفع الخلاف فاذا هلك عند القصار بينه وبين
المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة
الثوب لا تعتبر ومثل هذا ما لو اصاب على عبد الغير نجاسة
فامر صاحب العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن
وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار
ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة لانه خرج عن
ضمان الثوب ومثله نظير من خرق ثوب انسان خرقا
يسيرا فقال له صاحب الثوب اصلحه فاخذ فنزل الثوب
عنده وهلك لا يضمن المخرق الا نقصان الخرق القصار
اذا ابى ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر قد
قصر قبل الجحود كان له الاجر وان قصر بعد الجحود
لا اجر له القصار اذا لبس ثوب القصارة ثم نزعه
فضاع بعده لا يضمن وكذلك الاسكاف اذا اخذ خفا
لينعله فلبسه ضمن ما دام لابسا فاذا نزعه ثم ضاع لا يضمن
وسوى لو ولعه تلميذ القصار او اجير الخاص اذا دخل او ضل
نارا للسراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثوب

القصارة لو اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون
الضمان على الاستاذ لاجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب
القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانشق الثوب او تخرق
ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب
مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب
القصارة وان كان ذلك من ثياب القصارة ضمن الاستاذ
ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان
على التلميذ ولو انكسر شيء بعمل التلميذ من اداة القصارة
مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ كما لو كان مما لا يدق
به او لا يدق عليه ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة
فعثر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط
على وديعة كان عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا
لو عثر وسقط عليها ولو علق القصار ثوبا على حبل في
الطريق ليجفف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان
على سائق الحمل دون القصار ولو دفع الى القصار ثوبا
ليقصر له بالف فاستعان برب الثوب في دقه فاعانه فتخرق
الثوب ولا يدري انه تخرق من دق القصار او من دق
صاحب الثوب لا يجب الضمان على القصار لان الثوب
امانة عنده وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك
وقيل يجب عليه نصف الضمان وهو حسن كما لو غسل رجل
ثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان
على المغسل نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا اراد
ان ياخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب

صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق
حايك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه ليأخذه وابى
الحايك ان يدفع حتى ياخذ الاجر فتخرق الثوب في يديهما صاحب
الثوب لا يضمن الحايك وان تخرق من مدهما بيديهما كان على
الحايك نصف الخرق واذا لم يتخرق الثوب يسقط من
الاجر مقدار ما يخصه من قبل المالك كما لو جاء صاحب الثوب
وخاط بعض الثوب في يد الخياط او نسج بعضه في يد النساج
فانه يسقط من الاجر بحصته رجل ارسل رسوله الى قصار
ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى
المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار
الى الثياب ولم يعد على فسأل صاحب الثوب ايهما يصدقه
فايهما صدقه برئ عن خصومته وايهما كذبه يحلف فان حلف برئ
وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب وان صدق صاحب
الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع وان
هلك كذب القصار وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب
على ما ادعى عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ رجل
دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه من القصار
فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد
الوكيل لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار
بثوبه قال العبد الضعيف رحمه الله انما عدم وجوب الضمان
على الوكيل فيشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار
ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذنه القصار لو
دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذ صاحب الثوب

وقص

على ظن انه لم كان ضامنا وقص وان كان صاحب الثوب
بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار فدفع اليه
القصار ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ان
كان الثوب المدفوع للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغيره
القصار كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار
وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع على القصار
الرسول فقصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا
وكذا اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار
ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ واذا
ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق من ثوب نفس فعله
ضمن عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يضمن ما هلك
بغير صنعه دفع ثوبه الى قصار ليقصره فجاء صاحب الثوب
يطلب ثوبه منه فقال القصار دفعت ثوبك الى رجل
ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا وهو نظير ما لو
سلم رجل ثيابه الى الثيابي في الحمام ليحفظها فقال الثيابي
خرج رجل ولبس ثيابك وظننت انه ثيابه كان الثيابي
ضامنا بعث ثوبه مع تلميذ الى قصار ثم قال للقصار
اذا اصلحته فلا تدفعه الى تلميذي فلما اصلحه دفعه الى
تلميذه فذهب بالثوب ان كان التلميذ حين دفع الثوب
الى القصار لم يقل هذا ثوب فلان بعثه اليك لا يضمن
وان كان قال ذلك للقصار فان صدق القصار التلميذ
في ذلك ضمن والا فلا كازر با دزدي جامه داد وكان
فائد وهلك اكر جنانك جامه دزد جنان دكان دزد جنان بيان

بما ثبت وذ عرف مردمان لا يضمن والا يضمن اذا دفع الثوب
الى قصار وقال اقصره ولا تمتنع عن ذلك حتى تفرغ منه
او شرط اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب مرات
نفرط حتى سرق لا يضمن واذا شرط على القصار ان يفرغ
اليوم من العمل فلم يفرغ وهلك في الغد يضمن كما لذى
با جامه وسيم داد كه قصارت كنى وهم دروز مزد دهي
نكرد وداشت جندانك هلاك شد ضامن شود ولو اختلفا
فقال رب الثوب بدان شرط داده ام كه ده روز تمام كني
وقد انقضت المدة ثم هلك الثوب ولي عليك الضمان
وقال القصار لا بل دفعت الي مطلقا لا اقصر ولا اعين
مدة فالقول قول القصار لانه ينكر الشرط واذا شرط عليه
ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ منه وقصره
بعد ايام لا يجب الاجر كما اذا جحد الثوب ثم جاء به مقصورا
بخلاف ما لو قصره قبل الجحود فانه يجب الاجر وقص

ضمان الصباغ رجل دفع الى صباغ ثوبا
ليصبغه بكذا ثم قال للصباغ لا تصبغ ابريسمي ورده
على كذلك فلم يدفعه ثم هلك لم يضمن الصباغ وكل فعل
من سبب النقصان في المال او استهلاك له فانه عذر وله
ان يمتنع كما لو استأجره ليقصر له ثيابا او ليخيط او يقطع
او ليبني له بناء او ليزرع له ارضه ثم ندم له ان يمتنع والحجام
يجبر على العمل لانه يمكنه ابقاء العمل من غير ضرر يلحقه
فاما المستأجر فله ان يسلم الحجام صاحب الثوب اذا
اراد ان يأخذ الثوب من القصار قبل تمام العمل ويعطيه

الاجر بحسابه ليس له ذلك دفع ثوبا الى قصار ليقصره
او الى صباغ ليصبغه او غزله الى نساج لينسجه فجحد
المدفوع اليه الثوب او الغزل وحلف على ذلك ثم اتى به
منسوجا او مقصورا او مصبوغا وكان قد عمل قبل الجحود فله
الاجر وان عمل بعد الجحود ففي النساج الثوب له وهو ضامن
لمالكه غزلا مثل غزله لانه صار غاصبا للغزل بالجحود
ومن غصب غزلا ونسجه يكون الثوب له وفي القصار الثوب
لمالكه ولا اجر عليه لانه ليس في الثوب عين قائمة وقد عمل
بعد بطلان الامانة وفي الصباغ رب الثوب بالخيار
ان شاء اعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه لان له عينا قائمة
وهو الصبغ وان شاء ترك عليه ثوبه وضمنه قيمته ابيض
كما في الغصب اذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصفر من
عنده فصبغه بما سمى الا انه خالف في صفته بما يعيبه بان
اصبغ او قصر في الاصباغ حتى يعيب الثوب فصاحبه بالخيار
ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء
اخذ الثوب واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى امر
رجلا ليصبغ ثوبه بالزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من
جنس اخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض
ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
لا يزاد على المسمى ولو صبغه بجنس ما امر الا انه خالف في
الوصف بان امره ان يصبغه برطل قفيز عصفر فصبغه ببعض
عصفر واقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء
ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ الثوب واعطاه

ما زاد من العصفر فيه مع اجر المسمى وهذا اذا صبغه اولا
بقفيز عصفر بضربة واحدة واختار اخذ الثوب يعطيه
ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له هنا واذا اختلف الصباغ ورب
الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه بعصفر
وقال امرتني ان اصبغه بزعفران فالقول لرب الثوب
مع يمينه ضمان الصايغ دفع الى صائغ ذهبا ليتخذ
منه سوارا منقوشا والنقش لم يكن من عمل هذا الصايغ فاصلح
الصايغ الذهب ودفعه الى من ينقشه فسرق من الثاني
ان كان الصايغ الاول دفع بغير اذن المالك ولم يكن
الثاني اجير الاول ولا يضمن يضمن المالك ايهما شاء
عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن الصايغ الاول واما
الثاني فان سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه اذا
فرغ من العمل صار بمنزلة المودع فاما ما دام في العمل
كان عليه الضمان لانه متصرف في مال الغير بغير
اذن مالكه وعند مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف
في الوديعة ولو امر رجلا بان ينقش اسمه في فص خاتم
فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ضمان النجار
والبناء امر نجارا ليعمل سمك البيت فسمكه وقام
على حاله ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه
وان سقط كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فله
ضمان ولا اجر فصل استاجر اجيرا ليبني له حائطا
او ليحفر له بئرا في ملك المستاجر فعمل ثم انها دخلت
الحجر وليس على الاجير اصلاحه ثانيا ولو امره ليحفر

المثنى في المنارة ما هارت البئر قبل التسليم لا يستحق الاجر
ما لم يصلحه ويسلمه اليه مسألة دروا كردن اوكرد تا علم كرى كند
وكرد وحرب البيت بفعله يضمن الحداد دون الاجير
المشترك ضامن لما جنت يده ضمان الوراق والعلاف
دفع الى رجل مصحفا ليعمل فيه ودفع الغلاف معه او
دفع سيفا الى صيقل ليصقله ودفع الجفن اليه ايضا
فسرق لا يضمن الغلاف وان اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا
او سيفا ليصلح من جفنه شيئا فضاع المصحف او السيف
لم يضمن الا ما هلك بصنعه او بالتقصير في الحفظ كالمودع
دفع الى رجل سيفا ليصلح من جفنه شيئا فضاع نصله لا
يضمن وكذلك لو دفع اليه مصحفا ليسقط بالجر فضاع علاقة
لا يضمن وكذلك لو دفع اليه ثوبا ليرفوه في منديل فضاع
المنديل وكذا اذا دفع ميزانا ليصلح كفته فضاع العود
الذي يكون في الميزان لا يضمن دفع مصحفا الى وراق ليجلد
فسافر فاخذه اللصوص يضمن على المختار مسألة
ضمان الطباخ استاجر طباخا ليطبخ له طعاما
للوليمة فافسد الطعام بان احرقه كان ضامنا ضمان
الملاح اذا غرقت السفينة ان كان من ريح
اصابتها او موج او جبل صدمها من غير مد الملاح
وفعله لا ضمان بالاتفاق وان كان بفعله ان خالف
بان جاوز المعتاد يضمن بالاجماع وكذا ان جاوز عندنا
لانه اجير مشترك فيضمن جناية يده وان دخل السفينة
ما افسد المتاع ان كان عدوا وفعله يضمن عندنا وان كان

لا بفعله ان لم يمكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان كان بسبب
لا يمكن التحرز عنه لا يضمن على المختار وهذا كله اذا لم يكن
رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان فلا ضمان في جميع
ما ذكرنا اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد لان محل العمل
غير مسلم اليه ضمان الاسكاف الاسكاف اذا حذا
خفا ليتعلم فلبسه ضمن ما دام لابسا فاذا نزعها ثم ضاع
لا يضمن وهو كالوديعة خفاف خرج الى القرى ليحرز
الخف فوضع خفا لرجل في دار ان اتخذ الدار للتسكن
باي طريق اتخذ فلا ضمان عليه لانه تركه في بيت نفسه
وان وضعها في دار رجل لا يسكن فيه ضمن لانه اودع غير
المودع اذا دفع صرما الى اسكاف ليقطع له خفا او كعبا
فنقل منه شيء فسرق ضمن واذا دفع رجل جلدا الى
اسكاف واستاجره باجر مسمى على ان يخرز له خفين
وسمى له المقدار والصفة فان عمل الاسكاف وأتى به فان
عمله موافقا صالحا لا فساد فيه فهو جائز وان افسد الجلد
فالخيار ان شاء ترك الخف وضمنه قيمة جلده وان شاء اخذ
الخف واعطاه الاجر مثل عمله مسألة دفع الى اسكاف
جلدا ليخرز له خفين على ان ينعلها بنعل من عنده وسطنه
ووصف له ذلك كله جاز وان كان يعلم اجاز التعامل
فان خالف شرطه فله الخيار بان اخذه له اجر مثله لا يزاد
على المسمى وقيمة ما زاد فيه نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة النعل
والبطانة بالغة ما بلغت كالبيع الفاسد وكذا لو اعطاه
خرقة ليصنع له جبة فليتسوق وبطنها وكشوها من عند

الحداد وإذا دفع حديدا إلى حداد ليصنعه عينا
سماه بأجر مسمى فخالفه الحداد على ما أمره صاحب الحديد
فإنه بالخيار لصاحب الحديد ويجبر على القبول ولو خالفه
فيما أمره فإن خالفه من حيث الجنس بأن أمره أن يصنع منه
قدوما فصنع له مرا ضمن له حديدا مثل حديده والأجر له
ولا خيار لصاحب الحديد وإن خالفه من حيث الوصف بأن
أمره أن يصنع قدوما يصلح للنجار فصنع له قدوما يصلح
لكسر الحطب فصاحب الحديد بالخيار إن شاء ضمنه حديدا
مثل حديده وترك القدوم عليه ولا أجر له وإن شاء أخذ
القدوم وأعطاه الأجر وكذلك الحكم في كل ما سلمه إلى كل
صانع ليصنع منه شيئا سماه كالجلد يسلمه إلى إسكاف ليصنعه
خفا وما أشبه ذلك ولو ضرب الحداد على الحديد المحماة
فطارت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل مر في
الطريق وأحرق ثوبه ضمن الحداد **الفصاد**
وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية إذا
لم يتجاوزوا زيادة على القدر المأذون فيه فإن شرط على
هؤلاء العمل السليم دون الساري لا يصح الشرط ولو
شرط على الفصاد العمل على أن لا يسري لا يصح لأنه
ليس في وسعه ط وفي فوائد صاحب المحيط وإذا شرط على الحجام
والبزاغ والفصاد والختان العمل على وجه لا يسري لا
يصح هذا الشرط حتى لو هلك لا ضمان عليهم لأنه ليس
في وسعهم ذلك وكذا إذا فعل فعلا معتادا إذا لم يقصر
في ذلك العمل بأن قال بالفارسية برسست لي مصلحت

فإن كان بوجه تمام كوهن أما إذا قيل بخلاف ذلك فيضمن
بيطار بزغ أو حجام حجم فحصل الهلاك فلا ضمان عليه فصاد
جاء إليه عبد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات
من ذلك السبب يضمن الفصاد قيمة العبد ويكون على عاقلته
لأنه خطأ وكذلك الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد
رجل تعهد نائما وتركه حتى مات من سيلان الدم يجب عليه
القصاص قص وإن استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال
صاحب السن ما استأجرتك فتقلع هذه السن كان القول
قوله ويضمن القالع أرش السن وإن قطع الختان الحلقة
وقطع بعض الحشفة إن لم يمت من ذلك كان في بعض الحشفة
حكومة عدل وإن قطع الحشفة كلها فإن لم يمت كان عليه
كمال الدية وإن مات من ذلك كان عليه نصف الدية ط
وفي شرح الطحاوي ولو قطع الحشفة عليه القصاص
وفي البعض لا يجب القصاص وإذا حجم الحجام أو بزغ
البزاغ أو ختن الختان فمات لم يضمن وهذا إذا لم يجاوز
موضع الفعل فإن جاوز فعلى ما بينا من التفصيل ح
الكحال الكحال إذا صب الدواء في عين رجل
لا يضمن كالختان إلا إذا غلط بأن قال رجلان إنه
ليس بأهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو أهل
لا يضمن وإن كان في جانب الكحال واحد وفي جانب
آخر اثنان ضمن ولو قال الرجل للكحال داوني بشرط
أن لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن ح **الخياط**
والنساج رجل قال للخياط انظر إلى هذا الثوب

فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم
وقطعه ثم قال بعد ما قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة
الثوب ولو قال للخياط انظر أيكفيني قميصا فقال الخياط
نعم يكفيك فقال صاحب الثوب اقطعه او فاقطعه فقطعه
فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع
مطلقا وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه
او فاقطعه اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه
فصل رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاط
له قميصا فاسدا وعلم صاحب الثوب الفساد
دفع الى الخياط
ثوبا وامره ان يخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء واقر بالخلاف
فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وترك القباء
عليه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى
ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذي طاق
واحد الذي يقال بالفارسية يكتاي خيش المالك ان شاء
ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء
واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى ولو اختلفا فقال رب
الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني
ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره
ان يقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء دفع الى
خياط ثوبا ليخيط له قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم
فاذ ف ولو دفع الى خياط كرباسا فخاطه قميصا وبقيت
منه قطعة فسرقت ضمنها وكذا لو دفع صرما الى اسكاف ليفصل

عنه شيء فسرق واذا دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه
حتى يصيب القدم واصل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء
ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر
منه فله ان يضمنه فصل استأجر خياطا ليخيط له ثوبا
كان الخيط والمخيط على الخياط هذا في عرفهم اما في عرفنا فالخيط
على صاحب الثوب وفي استئجار اللبان اللبن على اللبان
والتراب على المستأجر وفي نسج الثوب الدقيق على صاحب الثوب
واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في
القصاع يكون على الطباخ اذا استؤجر لطبخ عرس او ختان
وان استؤجر لطبخ قدر خاصة لا يكون ذلك على الطباخ وادخال
الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعده على
السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام
في الجوالق لا يكون عليه الا بالشرط ولو تكارى دابة ليحمل
عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على
المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون
ذلك في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي استئجار الدابة
للحمل الاكاف يكون على المكاري وكذلك الحبال والجوالق
ولو استاجر دارا وان شرط عليه الحفر والساحن فاشتراط
الحفر ضامن واشتراط الساحن فاسد وفي اصلاح الدار عمارة
الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون
على صاحب الدار وكذا كل سترة تركها يخل بالسكنى يكون على
رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل ذلك كان للمستأجر
ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد رآها فحينئذ

يكون راضيا بالعيب واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج
يكون على صاحب الدار واخراج المستاجر من التراب وفيها
تراب ورماد من كناسته فعلى المستاجر اخراجه لانه اجتمع بفعله وغسيل
ماء الحمام ظاهرا كان او لا فعلى المستاجر كنسه اذا امتلأ منه المتعارف
بين الناس واذا دفع الى خياط ثوبا يخيط قميصا فقال ان
خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم او
قال وان لم تفرغ اليوم فلك نصف درهم فالشرط الاول
صحيح والثاني فاسد حتى لو خاطه اليوم وفرغ له درهم
وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص
عن نصف درهم ولو خاط نصفه في اليوم ونصفه في الغد يجب
في اليوم نصف درهم وفي الغد للنصف الاخر اجر المثل
لا يزاد على نصف درهم ولا ينقص عن ربع درهم ولو خاطه
في اليوم الثالث فهو كما لو خاطه في الغد يجب اجر المثل
وان بدا بالغد ثم باليوم الصحيح هو الشرط الاول ايضا
ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا
شيء لك فسد العقد ولو قال ما خطته اليوم فبحساب
درهم وما خطته غدا فبحساب نصف درهم يفسد لانه مجهول
ولو قال ما خطت من هذه الثياب روميا فكذا وما خطته
فارسيا فكذا فهو فاسد لجهالة العمل ولو قال في ثوب واحد
ان خطته روميا فدرهم وان خطته فارسيا فنصف درهم
جاز ولو قال اقطعه قميصا فخاطه قباء او امر ان يخيطه روميا
فخاطه فارسيا فان شاء رب الثوب ضمنه قيمة الثوب
وترك الثوب عليه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله

لا يزاد على المسمى ثوب مخيط فقال رب الثوب انا خطته
وقال الخياط انا خطته فالقول قول من يكون الثوب في يده
وان كان في ايديهما فالقول للخياط والسلك على رب الثوب
والابرة على الخياط وقد مر ولو شرط عكس ولك الجواز
اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك
حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت الى منزلي واعطي عليك اجرك
فاجلس الثوب من يد الحائك في الرجعة ان كان الحائك دفع
الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوصله
الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان
كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا
يضمن الحائك ويكون اجره على صاحب الثوب على حاله
ولو صنعه للحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء
وان اصطلحا على شيء كان حسنا رجل دفع الى نساج
كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك
عند النساج فعلى قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في
يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب وهذه مسائل
اختلفوا فيها على قولهما منها هذه ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا
ليخاط قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق يضمن الخياط
ومنها رجل دفع صرما الى خفاف ليخرز له خفا ففضل شيء
من الصرم فسرق يضمن نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى
دارا وانتقل اليها ونقل متاعه وترك الغزل في الدار
التي انتقل عنها ان لم ينقل الغزل من المكان الذي
كان فيه الى بيت اخر من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن

لان سكناه لا يبطل ما بقي له فيها شيء ق اذا دفع الى نساج غزلا
لينسجه كرباسا ودفع النساج الى اخر لينسجه فسرق من بيت
الاخر ان كان هذا الاجير اجير الاول فلا ضمان على واحد منهما
وان لم يكن اجير الاول كان اجنبيا ضمن بلا خلاف ولا يضمن
الاجير غلام را بجولاهه داد تا بافندگى اموزد ار جولاهه
بجولاهه ديگر داد تا كار اموزد ليس له ذلك نساج ترك الكرباس
في بيت الطراز فسرق ليلا ان كان البيت حصينا فغسل
الثياب في مثله لا يضمن وان لم يكن حصينا ولا يغسل الثياب
في مثله ان رضي صاحب الكرباس بترك الكرباس فيه لا يضمن
وان لم يرض به يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين
لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش ما قيل كرباس را
دركارخانه مانده است وشب بخانه رفت وربوده است وذلك
في وقت غلبة السراق فسرق الكرباس ان كان بيت مثل
ذلك الكرباس في هذا المكان في هذا الزمان لا يضمن والا ضمن
دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوجا وبعضه غير منسوج
لينسج باقيه فسرق من عنده يضمن للكل عندهما وعند ح
غزله ولنسجه يبطل حق المالك وضمن مثل ذلك الغزل
لان الغزل من ذوات الامثال ولا اجر له لانه عمل لنفسه
فصل ولو دفع غزله الى حائك لينسجه سبعا في اربع فعمله اكبر
من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه
مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى
ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر
بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وكذا ان امر صفيقا فجا

برقيق او على العكس ولو ان النساج وفى بالذرع والصفة
وزاد ذرعا واحدا على ما شرط فصاحب الغزل بالخيار ان شاء
ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب
واعطاه الاجر المسمى ولا يزاد عليه لزيادة الذرع لانه
متبرع في الزيادة ولو دفع غزله الى حائك وامره ان يزيد
في الغزل من نفسه رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب
فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة
وان اتفقا ان غزل الامر كان منا والثوب منوان فقال
الامر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق
في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا
وانكر الامر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع
الى نداف جبة وامره ان يزيد من عنده شيئا من القطن
فجاء بعشرين استارا قطن في الثوب وقال المامور دفعت
الى عشرة اساتير وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت
اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف
ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان
تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت الى عشرة وامرتني
ان ازيد عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه
عشرة اساتير وان شاء اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير
قطن وترك الثوب على النداف ق ومن لعمله اثر في العين
كالصباغ والقصار يقصر بالنشاستج والبيض والحائك له
حبس العين للاجر فان حبس فضاع في يده فلا غرم ولا
اجر له كهلاك المعقود عليه قبل التسليم ومن لا اثر لعمله كالحمال

دفع الى نداف جبة

والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بافنده کرباس بافت
وخصم را گفت که کرباس بیرون کرده ام ساتا ببری وی گفت
نزدیک تو باشد بیایم و ببرم شب دزد ببرد بافنده تاوان
دار نباشد لانه صار مودعا بقوله نزدیک تو باشد وان قال
نزدیک تو باشد وهلک بعد ما تم العمل قیل یضمن اما لو تمکن من الرد
ولم یرد وینبغی ان لا یضمن اذا حبس بالاجرة لانه لم یجب علیه
الرد چنانچه مردی ریسمان کش ببافنده داد تا کرباس بافد
بافنده بعضی ازین ریسمان فرو داشت و ریسمان بلکه درآورد
و نسج الثوب وعلم صاحب الثوب بما صنع الحائک فالثوب
للحائک و خداوند ریسمان از بافنده مثل ریسمان خود
طلب کند لان الحائک یصیر غاصبا حیث خلط غزله بغزله
الاخر خلطا لا یمکن معه التمییز او کان یمکن لکن بکلفة
ومشقة فیضمن غزل ذلک الرجل ویکون الثوب له ریسمان
بافنده داد وشرط کرد که دو روز را بباقد وهلک الثوب
بعده یضمن علی ما اجاب به شمس الائمة الاوزجندی رحمه الله
وکذلک القصار نص

ضمان الطحان

اخذ طاحونة لیطحن فجعل النزیة الدلو فذهب البز
یسفل فی حلق الطاحونة الی الماء لا ضمان علی صاحب
الطاحونة ک ولو حمل حنطة غیره الی الطاحونة ووضعها
فی صحن الطاحونة وامر الطاحونة الطحان ان یدخلها
باللیل فی بیت الطاحونة فلم یفعل حتی سرقت فان کان
علی الصحن حافظ وان کان مرتفعا فی الهواء لقدر ما لم
یمکن ان یرتفع الا بسلم فلا ضمان علی واحد منهما مستاجر

مستاجر اسیا مستاجر را ضایع ماند تا مردمان بعضی از
ادوات را بردند یضمن المستاجر مردی با سیابان آورد و گندم داد
و اسیابان او را گفت آرد کن و بسیل نوی داد و خداوند
بار باد در دلو کرد و بسیل را گلوگاه فراخ بود و اسیابان
می دانست و بعضی ازین باد بدین طریق هلاک شد یکون
مضمونا علی الطحان لانه صار مغرورا من جهته فی هذا
العقد و اگر اسیابان نمی دانست که شکسته و سوراخ است
لا یضمن و اگر اسیابان از خود ریخت و سوراخ بود
نمی دانست یضمن لانه استهلک مال غیره فیستوی فیه
العلم وعدمه الطحان والبیاع والسمسار کلهم یضمنون
بالخلط الا ان یکون الطحان ماذونا فیه عرفا مردی کری
را فرمود که این گندم با سیا بر و آرد کن این مرد گندم با سیا
برد و بکار کرد کی دکو بدلو در ریخت بعضی ازین گندم
بگلوی اسیا فرو رفت و هلاک شد در آب بر ماموری تاوان
لازم نباشد اگر معهود باشد گندم بکار دکو اسیا دادن

الحفار

ولو استاجر حفارا لیحفر له ... الحفر
وعمقها وطولها باجر معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط
علیه فاستقبله جبل ان کان یمکنه الحفر مع ذلک الا
انه یشتد علیه العمل یجبر علی العمل وکذا لو ظهر الماء
البئر قبل ان یبلغ منتهی ما امره به فان کان الحفر
مع ذلک لزمه وان کان لا یستطیع یکون عذرا وان استاجره
لیحفر له قبرا ولم یبین موضعا فحفر فی موضع آخر لا اجر له
وان لم یبین له موضع الحفر صح العقد استحسانا فینصرف

الى الحفر فى مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه وعرضه
جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا اذا لم يبين له
الحد انصرف الى المتعارف فى تلك البلدة كما لو استاجر لبانا
ليضرب له اللبن ولم يبين الملبن وكان هناك ملبن متعارف ينصرف
اليه والا يفسد العقد وان استقبل الحفار فى حفر البير
او القبر صخر لا يزاد له فى اجره كما لا ينقص من اجره بسبب
لين المكان وان اختلف المستاجر مع حافر البير بعدما حفر
خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه ويعطاه
من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على المستاجر وان كان
الحانوت فيما بقى وان اختلفا على هذا الوجه فى عمل الحوض فى
العمل بحالنا وبرادا ولو استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا
فى عشر بعشرة دراهم ومن عمقه يحفر خمسة فى خمسة كان عليه
ربع الاجر لان العشرة فى العشرة يكون مائة وخمسة فى خمسة
يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر

المستبضع

رجل ارسل بضاعة على يدى رجل
الى بلد عند اخر هناك ليأخذ بيتا لاجل بضاعته فيه
فاخذ بيتا ووضع بضاعته فيه ثم اخرج من ذلك البيت
ووضعه فى بيت نفسه ان كان البيتان فى الحرز على السواء
لا يضمن والذى اخذ البضاعة اذا تركها فى حجرة فى تلك
البلدة واغلق الباب لا يضمن جماعة خرجوا من البلدة
وكانوا ينزلون فى السفر جملة ويكون جملة فى الطريق ومع
احدهم بضاعة فاودعه عند احدهم يضمن ولو دفع الى اخر
بضاعة ليذهب بها الى مرو فباع فى هذه البلدة وذهب

بالثمن الى مرو فان كان القطان واصلا لا يضمن والا يضمن
قيمة المتاع لان بالتسليم صار غاصبا فيضمن قيمة العرض
لمالكه ويضمن الثمن للمشترى اذا هلك الثمن فى الطريق
بكى [illegible] بضاعت داد كه بخراسان برود بكاشغر برود
راه هلاك شد تاوان دار نشود چون راه ايمن بود لا يضمن مودع
ولو باعه بكاشغر يكون ضامنا رجل اراد ان يخرج من سمنان
الى سمرقند فابضعه رجل مالا ليشترى له شيئا فذهب واشترى
ثم لم يتهيأ له الرجوع فبعث مال البضاعة مع بعض امواله
على يدى رجل الى تركستان ليوصله الى رب البضاعة فلما
نزل ببلدة فى الطريق لا يضمن المبعوث اليه ولو لم يعلم صاحب
البضاعة انه بضاعة وباقى المسئلة بحالها يضمن الا ان يكون
الشمساد اشترى بحضرته والفرق ان المستبضع وكيل
فوض اليه الراى والتدبير فلا يضمن بالدفع الى اخر المستبضع
لا يملك الايداع ولا الابضاع فان ابضع فهلك فلرب
المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان كله
لرب المال ولو دفع الف درهم بضاعة ليشترى له ثوبا او
رقيقا فاشترى بعضها ذلك وانفق البعض فى النفقة عليه
لا يضمن وكذا فى الكراء عليه ولو اشترى بالكل وانفق
من ماله كان متطوعا وكذا المضارب ولو اشترى المستبضع
ببعض المال شيئا ثم مات المبضع ثم اشترى بالباقى او انفق
الباقى فى الكراء والنفقة من الشراء يضمن علم بموت المبضع
او لم يعلم وفى الاتفاق ان علم يضمن وان لم يعلم ملكه قياسا
ولا يضمن استحسانا رجل استهلك البضاعة فصالحه المستبضع

من قيمته على شيء جاز الصلح ان صالحه على القيمة او اكثر
ولو حط عنه شيئا لا يجوز وان اخذ بضاعة من رجل وباعه
واشترى بثمنه شيئا فقال رب المال امرتك بالبيع
لا بالشرى وقال المستبضع لا بل اشتريته بامرك لا جله
فالقول لصاحب البضاعة مع اليمين لانه انكر الاذن
ولو اخذ المال بضاعة ثم باعه نسيئة ان قال له بع او اشتر
بثمنه كذا لا ينفذ البيع وان اطلق له بان قال بع فله
ان يبيع بالنقد والنسيئة

فصل النخاس

النخاس اجير مشترك وقد مر حتى لو ضاع شيء من يده
من غير صنعه لا ضمان عليه كالدلال بعث جارية
الى النخاس فبعثها امراة النخاس في حاجة فهربت يجب
الضمان على امراة النخاس جارية جاءت الى النخاس
بغير اذن مولاها وطلبت البيع ثم ذهبت ولا يدري
اين ذهبت فقال النخاس رددتها عليك فالقول قول
النخاس ولا ضمان عليه مسئلة استاجر فاسا او استاجر
اجيرا ليعمل له فدفع اليه الفاس فذهب بها الاجير يضمن
المستاجر

فصل في اجارة الدواب

رجل تكارى ابلا مسمى بعضها من كوفة الى مكة باجر
معلوم يجوز ولو استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم
وبين ما يطحن من الحنطة او الشعير ان بين مقدار ما
يطحن كل يوم يجوز وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا
من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من
بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت

المعروف للخروج لاهل بخارا ولو اكترى ابلا من كوفة
الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية
ويوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ولو استاجر اجيرا
يوما ليعمل كذا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع
الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان الى غروب الشمس
فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس
الى غروبها اعتبارا لذلك اليوم وان استاجر بعيرا للحمل
محمل ففي العرف هو الوسق وهو بالامناء مائتان
واربعون منا ولو استاجر دابة الى سمرقند مثلا فاذا
دخلها كان له ان ياتي بها الى منزله ولو استاجر دابة او
عبدا فمؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة و العبد
ومؤنة رد الرهن على الراهن والوديعة على صاحبها
والمستعار على المستعير والغصب على الغاصب ورد
المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض ولو
استاجر دابة ليحمل عليها حمله مقدرا وحمل ثم اراد صاحب
الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان
للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة
الى الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى
وليس هذا كصاحب الدار اذا استعمل بعض الدار المستاجر
لمتاع نفسه فان ثمه يسقط عن المستاجر حصة ذلك الموضع
شغله صاحب الدار من الاجر ولو استاجر دابة وقبضها
كان له ان يواجرها ويعيرها ويودعها وهذا انما يستقيم فيما
لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها لركوب نفسه ليس له

ان يركب غيره ولو استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب
وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن من قيمتها مقدار
الزيادة وطريق معرفة الرجوع الى اهل النظر ان هذا الحمل
كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير
الموضع الذي ركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة
ولو استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في
حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها
ولو استكرى دابة ليسير فرسخا فسار عليها سبع فراسخ
كان عليه الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون
غاصبا وان ارضى المستاجر صاحب الدابة بشي كان افضل
ولو استاجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل
عليها الحنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه
على الحمار قفيزا من ملح فعرض الحمار في الطريق وهلك
ضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر
دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى
الليل فكان يحمل الحنطة الى موضعه وفي الذهاب الى
موضع الحنطة كان يركب الدابة فعطبت يضمن قيمة الدابة
وقيل يضمن ان لم يكن العادة فلو كانت عادتهم الركوب
لا يضمن وهو المختار عند ابي الليث رحمه الله ف ستور
كرايى دراه مانده شد ووى را سامان نباشد بايست
وكسى نه لنگان مالك را بوى دهد تا ماضى دهد واگر
ماضى ننمود تا صيى دهد تا اگر تلف شود ضامن نبود
على المختار للفتوى للضرورة والبلوى وكذلك الجواب اذا كانت

منزله

عارية استاجر دابة الى سمرقند فعجز عن المضي بالعارية
فتوماند فذهب وترك الحمار ان كان صاحب الحمار معه لا يضمن
ولو لم يكن معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع
وذهب لا يضمن لان فيه ضرورة الحمار المستاجر اذا اعيى او
عجز عن المضي فباعه المستاجر واخذ ثمنه وهلك في الطريق
ان كان في موضع لا يصل الى الحاكم حتى يامره ببيعه لا ضمان
عليه لانه لحفظ الحمار ولحفظ ثمنه وان كان في موضع يقدر على ذلك
او يستطيع امساكه او رده فهو ضامن لقيمته استاجر حمارا
ليحمل عليه وله حمار اخر يحمل عليه ايضا فلما سار بعض الطريق
سقط حماره فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر وهلك ان
كان بحال لو اتبع الحمار المستاجر يهلك حماره او متاعه لا يضمن
وان يضمن استدلالا بان البقرة اذا ندت من السرح
وترك الراعي اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلك الذي ندت
لا يضمن قلت وفي اجارات الذخيرة لو كان المستاجر
حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر ان غاب عن
بصره فهو ضامن فعلى هذا ينبغي ان يضمن في المسئلة السابقة
ان غاب عن بصره فتامل عند الفتوى المستاجر اذا
ادخل الحمار في سكة فيها نهر فضرب الحمار فوقع مع الحمل في النهر
فاشتغل بقطع الحمل فهلك الحمار ان كان المكان ضيقا
وهو بحال لا يسع فيه ذلك الحمل يضمن وان كان بحال
يقدر الحمار على مجاوزته مع ذلك الحمل فان عنف عليه في
الضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن وان فلا مكاري حمل
وقر حنطة فاستقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بالحمار

ان كان يعلم انه لو لم يطرح اخذوا الحمار والحمل جميعا
وليس في وسعهم دفعه لا يضمن قيمة الحمل نص ولو
استأجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب
الى ارضه وصاحب الدابة يعرف ارضه فكلما عاد المستأجر
من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى
فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار
ان هلك في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر
لانهما لا يجتمعان ولو استأجر دابة ليركبها بنفسه فركب
واردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه الاجر
ان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر
ولو استأجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوزها عن الكوفة
مقدار ما لا يتسامح عنه الناس وركب في تلك الزيادة او
لم يركب وردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة
فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت
في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر
وان استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض
الطريق جحد الاجارة وادعى ان الدابة له يضمنها حتى
لو عطبت بعد الجحود قبل ان يركبها بعد الجحود يضمن قيمتها
وان جحد ثم ركبها بعد ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى
الى غروب الشمس ولو استأجر ليلة فانه يركبها عند غروب
الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني والنهار كاليوم
ولذا استأجرها الى العشى يمضى الاجارة بدخول وقت
الظهر ولو استأجر دابة ليركبها انسان فاركبها امرأة ثقيلة

يتوجه لو وجل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة
الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا يطيق حملها فيضمن قيمتها
اذا عطبت ولو استأجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم
يركب واركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن
قيمتها وان ركب بنفسه واردف غيره كان عليه كل الاجر ولا
ضمان عليه اذا سلم وان عطبت الدابة من ركوبها بعد ما بلغ
المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه قيمة الاجر سواء
كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت الدابة يطيق مثلهما
وان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة ولو استأجر دابة
ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت
الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا
اخر ولو استأجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها
فسدت الاجارة وان لم ينقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا
جازت الاجارة وتصير كانه استأجرها لذلك ابتداء ولو
لم يحمل عليها شيئا ولكنه ركبها او اركب غيره جازت الاجارة
ايضا لان الحمل يتناول الركوب فلو انه حمل عليها او اركب
حتى جازت الاجارة يصير كان العقد ورد عليه حتى لو
فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان اركب انسانا او لا
او ركب ثم اركب غير الاول او كان الاول حملا ثم ركب او
اركب يصير غاصبا ضامنا ولو استأجر دابة ليحمل عليها شيئا
سماه فحمل عليها غيره نوعا وهو ان حمل عليها من جنس المسمى
الا انه يخالف المشروط بان استأجر دابة ليحمل عليها عشرة
مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة

او حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا ولهذا لو استأجر
ليحمل عليه ثوبا هرويا فحمل عليه ثوبا مرويا مثل ذلك وزنا
والثاني أن يخالف في الجنس بان استأجر ليحمل عليها عشرة
اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير لا يكون ضامنا
في الاستحسان فان سلمت الدابة يجب اجر المسمى ولا يكون مخالفا
وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر
وان استأجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها
عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير يضمن قيمة الدابة
لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها
مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها
من الشعير مثل ذلك الوزن فعطبت الدابة يضمن قيمتها
ولو استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين
شعيرا وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة ضمن نصف قيمتها
وعليه نصف اجرها لانه في النصف مخالف والثالث أن يخالف
الى ما هو اضر بالدابة بان استأجر ليحمل الحنطة فحمل عليها
حديدا او آجرا او قطنا او تبنا او حطبا مثل وزن الحنطة
فعطبت ضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر وان تكارى
بعيرا ليحمل عليها محملا فحمل زاملة يكون ضامنا وان استأجر
دابة بسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد
الثقل كما لو زاد في الحمل ولو استأجر حمارا بسرج ليركبه
فاسرجه سرجا آخر فان اسرجه بسرج يسرج به الحمار لا يضمن
وان اسرجه بسرج لا يسرج مثله الحمار كان ضامنا وان
اوكفه باكاف يوكف بمثله الحمار كان ضامنا قيمته هذا اذا

كان موكفا حين استأجره فان كان عريانا حين استأجره فاسرجه
وركب يضمن ومشايخنا قالوا هذا على وجوه ان استأجره من
بلد الى بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة
الا بسرج او اكاف وان استأجره ليركب في المصر فان كان من
الاشراف فكذلك وان كان من العوام الذين يركبون في المصر
عريانا فاذا اسرجه يكون ضامنا وان استأجر دابة بغير لجام
فالجمها او كانت ملجمة فنزعه وابدله بلجام مثله وركب لا يضمن
وان كان يركب بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثلها كان ضامنا
ولو استأجر بعيرا ليعمل عليه بالنصف او بالثلث فهو فاسد
ثم ينظر ان كان العامل يؤاجر الدابة من الناس ويأخذ
الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل اجر مثل عمله
وان كان ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل
ولصاحب البعير اجر مثل البعير ولو استأجر دابة
ليركبها فامسكها ولم يركب ان استأجرها ليركبها خارج المصر
الى مكان معلوم وامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا
وان استأجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك
ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا ولو استأجر دابة
الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن
لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد فان
مات المستأجر في بغداد يأخذ صاحب الدابة اجر الذهاب
من تركته ولو استأجر دابة الى موضع معلوم فلما سار
بعض الطريق تعبت الدابة وضعفت عن السير فان كان
المستأجر استأجر الدابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء

تنقص الا حاجة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان
يطالبه بدابة اخرى وان كان المستاجر يكارى عنه حمولة بعينها
يحمل الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه
بدابة اخرى ت ولو استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه
او من حانوته به مثله فاصاب الحمار حايطا او شجرا فهلك ان
كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه
الناس ولم يعنف عليه لا يضمن جماعة اجر كل واحد منهم حمارا
انسان وسلموا اليه ثم قالوا لواحد اذهب انت معه تتعاهد الحمر
فذهب معه فقال له المستاجر قف مع الحمار حتى اذهب
بحمار واحد واخف الجوالق فذهب بالحمار لا ضمان على المتعاهد
ان لم يقدر على الا خفظه لانهم امروه بتعاهدها في غير
استاجر دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا
مع المستاجر فتشاغل المبعوث في الطريق بامر من الامور
وذهب المستاجر وحده بالدابة فضاعت في يده لا ضمان على
الرجل المبعوث اجر دابته الى مكان معلوم واستاجر رجلا
ليذهب مع الدابة وقال له ارجع مع العير فبلغوا المقصد
ورجع العير وتخلف الاجير واستعمل الدابة اياما في عمل
نفسه ثم رجع مع غيره لحق فاعنف على الدابة يضمن الاجير
ولو استاجر حمارا وترك الحمار على باب المنزل فلما خرج
لم يجده ان كان الحمار غايبا عن بصره حين دخل المنزل ضمن
والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من
الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في
القرى استاجر حمارا وقته ليصلي الظهر فذهب الحمار او انتهب

انسان فان راه يشتد او يذهب ولم يقطع الصلوة يضمن
لان مع خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهما
لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه استاجر حمارا فضل في الطريق
فترك المستاجر ولم يطلبه ان كان ذهب منه بحيث لا يشعر
به حافظ له لا ضمان عليه بترك الطلب الا اذا كان آيسا من
وجوده بعد ان طلبه في نحو الى المكان الذي ضل فيه وان ذهب
عن بصره وهو يراه ولا يمنعه فهو ضامن وعلى هذا مستاجر
الحمار اذا جاء بالحمار الى الخباز واشتغل بشرا الخبز وترك
الحمار فضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو ضامن وان لم يغب
عن بصره فلا ضمان استاجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم
فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك واخذ
اللصوص وذهبوا بالحمار فان كان الناس يسلكون ذلك
الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان لانه ليس
بمضيع والا فهو ضامن لانه مضيع استاجر حمارا لينقل التراب
من خربة فاخذ في النقل فانهدم الخربة وهلك الحمار ان
انهدمت من معالجة المستاجر يضمن قيمة الحمار لانه تلف بصنعه
وان انهدمت من غير معالجة بل لرخاوة فيها ولم يعلم المستاجر
فلا ضمان عليه المستاجر لا يملك ان يبعث الحمار الى
السرح فان فعل يضمن لو هلك وفي الصغرى وللمستاجر
ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى السرح ايداع
فمثله استاجر دابة يوما وانتفع بها يومه وامسكها تلك
الليلة وقد ورم بطنها واعتلت فتركها في الدار التي هي فيها
وهي دار غيره فماتت يضمن المستاجر قيمتها المستاجر اذا

رق المستاجر وهلك في الطريق لا يضمن كالمودع اذا رد على
المالك فهلك في الطريق ولو بلغه ان المالك في بلد اخرى فسافر بها
اليه فعطب يضمن لان عليه ردها الى المكان الذي استاجرها
استاجر دابة الى مكان كذا باجر كذا وشرط الرد على المستاجر
فسدت الاجارة وقيل يجوز ولكل من يكون نص ولو
استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق
المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غايط او استقبل بالحديث
مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره
لا يضمن وان غاب يضمن وان استاجر مكاريا او حمالا ليحمل
له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس
فهلك المتاع ان كان الطريقان متقاربين لا يضمن وان
كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر والسهولة
والصعوبة يضمن كما لو شرط ان لا يحمله في البحر فحمله فيه
رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب
به الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب المامور واخذ سلطان
حمر القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم فاستردوا
من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان
كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره بلا
مؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بترك الحمار زرع بين
ثلاثة حصدوها ثم استاجر واحد من الثلاثة حمارا من رجل
ليحمل عليه الحصايد فعطب الحمار عند المستعمل وكان
المعتاد فيما بينهم ان يستاجر احدهم الحمار او البقر ويستعمله
هو او شريكه لا يضمن المستاجر استاجر قبانا ليزن به شيئا

يوزن وكان في عود القبان عيب لم يعلم به المستاجر فانكسر
القبان ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بهذا القبان مع هذا
العيب لا يضمن ولو استاجر فاسا واستاجر اجيرا [illegible]
ودفع اليه الفاس فذهب الاجير بالفاس لا يضمن لانه ان
استاجر الفاس ولا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن
الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الناس
لا يختلف فيه الناس فان استاجر ليعمل بنفسه ضمن بالدفع
الى غيره

ف في الاختلاف

رجل استاجر دارا
او دابة او عبدا ولم يتصرف بعد حتى اختلفا فادعى المستاجر
ان الاجر خمسة دراهم وقال الاجر عشرة دراهم فانهما
يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستاجر
فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما فبينة الاجر وكذا لو اختلفا في
المدة او في المسافة فقال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة
دراهم وقال الاجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم
او قال المستاجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم
وقال صاحب الدابة بل الى القصر بخمسة دراهم وكذا لو
اختلفا في الاجر سواء الا انهما اذا اختلفا في المسافة
او في المدة يبدأ بيمين الاجر وايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما جميعا تقضى ببينة المستاجر وان اختلفا
في الاجر والمدة جميعا فقال الاجر اجرتك الى القصر بعشرة
دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما
يتحالفان واذا حلفا فسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة

قبلت بينته وإن أقاما تقضى بالبينة جميعا فيقضى بزيادة
الأجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستأجر
وأيهما بدأ بالدعوى حلف صاحبه أولا هذا إذا اتفقا أن
الأجر كله دراهم أو دنانير فإن اختلفا في الجنس فقال الآجر
أجرتك الدابة إلى القصر بدينار وقال المستأجر بل إلى
الكوفة بعشرة دراهم فإنهما يتحالفان وأيهما نكل لزمه دعوى
الآخر وأيهما أقاما البينة قبلت وإن اختلفا في الأجر
بعد ما مضى بعض المدة أو بعد ما سار بعض الطريق فإنهما
يتحالفان وإذا حلفا تنفسخ الإجارة فيما بقي ويكون القول
قول المستأجر في حصة ما مضى ولو استأجر دارا شهرا
ثم ادعى المستأجر أن الآجر باعها منه بعد الإجارة وأنكر
الآجر ثم مضت المدة بعد ذلك فالإجارة تكون لازمة فيما مضى
رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال
أحدهما أكريناكها بعشرة دراهم وقال الآخر بل أكريناكها
بخمسة عشر والمستكري يقول أكريتماني بعشرة إن كان
قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة
عشر في نصيبه وإن كان بعد الركوب فالقول قول المستكري
رجل ركب دابة رجل إلى بغداد ثم قال أعرتنيها وقال
رب الدابة أجرتكها بدرهم ونصف فالقول قول الراكب
ف ثوب مخيط قال رب الثوب أنا خطته وقال الخياط
أنا خطته فإن كان في يد رب الثوب أو وارثه فالقول له مع يمينه
وإذا حلف فلا أجر على رب الثوب أعطى خياطا ثوبا
ليقطعه قباء محشوا ودفع إليه البطانة والقطن فقطعه وخاطه

وخاطه وحشاه واتفقا على العمل والأجر غير أن رب الثوب
يقول البطانة ليس بطانتي فالقول للخياط مع يمينه أن
هذه بطانته وإذا حلف يلزم البطانة رب الثوب دفع إلى
قصار ثوبا فلما سلمه القصار إليه قال ليس هذا ثوبي
فالقول قول القصار مع يمينه وله أجره ولو قال القصار رددت
عليك الثوب لا يصدق إلا ببينة وكذا لو ادعى المشترك إذا
قال ذلك أو قال مات هذا كله وقيل إذا قال القصار قد
رددت فالقول قوله مع يمينه وعليه الفتوى المستأجر إذا
ادعى أنه استأجر الأرض وهي فارغة وادعى الموجر أنها كانت
مشغولة بزرعه يحكم الحال إن كانت الأرض فارغة فالقول
للمستأجر وإن كانت مشغولة فالقول للآجر ومن المختار
ولو دفع شبها إلى صفار ليضرب له طستا ووصف له فضربه
كوزا كان له الخيار إن شاء أخذ الكوز وأعطاه أجر مثله
لا يجاوزه ما سمى وإن شاء ضمنه مثل ذلك الشبه ولو دفع
إلى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فأعطاه القصار ثوبا فقال
هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول
قول القصار وكذلك كل أجير مشترك رجل آجر داره
سنة فلما مضت السنة أخذ صاحب الدار الغلة وكنسها
وسكنها فقال المستأجر كان لي فيها دراهم وإنك كنستها
وألقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فإن أنكر صاحب
الدار ذلك كان القول قوله صاحب الحانوت أمر أجيره
ليرش الماء طريق المسلمين ففعل وعطب به إنسان
ضمن الآمر ولو أمر بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الأجير

ف وصحت الاجازة وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة
والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء والطلاق
والعتاق والوصية والوقف مضافة لا البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وابراء الدين

كتاب الاكراه

وهو عبارة عن حمل انسان على شيء يكرهه يقال اكرهت
فلانا اكراها اي حملته على امر يكرهه وفي الشرع عبارة
عن اسم لفعل يفعله المرء لغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره
من غير ان ينعدم به الاهلية في حق المكره او يسقط عنه الخطاب
وقيل الاكراه عبارة عن تهديد القادر غيره على ما هدده
بمكروه على امر بحيث ينتفي به الرضا وقيل هو الالزام والاجبار
على ما يكرهه الانسان طبعا او شرعا فيقدم عليه مع عدم الرضا
ليدفع عنه ما هو اضر منه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدده به
سلطانا كان او لصا لانه اذا لم يكن قادرا عليه لا يتحقق
الخوف فلا يتحقق الاكراه وما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
ان الاكراه لا يتحقق الا من سلطان فهو اختلاف عصر وزمان لا
وفي المكره شرطه ان يكون خائفا على نفسه من جهة المكره
على ايقاع ما هدده به عاجلا لانه لا يصير ملجئا محمولا طبعا
الا بذلك وشرطه فيما اكره ان يكون متلفا او مزمنا او متلفا
عضوا او موجبا غما يعدم الرضا باعتبار كالحبس والضرب
وشرطه فيما اكره عليه ان يكون المكره ممتنعا منه قبل الاكراه
اما لحقه كبيع ماله والشراء واعتاق عبده او لحق آدمي آخر
كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كالقتل والزنا وشرب

الخمر وبحسب هذه الاحوال يختلف الحكم فتارة يلزمه الاقدام
على ما اكره عليه وتارة يباح له وتارة يرخص وتارة يحرم
على ما نبينه ان شاء الله تعالى اح والمراد من الضرب الذي
يكون اكراها الضرب الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم
واما القيد والحبس الذي يكون الاكراه به اكراها ان يجيء منه
الاغتمام البين والحبس المؤبد والقيد المؤبد يكون اكراها
وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يلحقه كثير ضرر واغتمام شديد فهو
بمنزلة المؤبد واذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد او حبس
على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها وان قتل فلانا فذلك
كان على المامور القصاص وان اكرهه بوعيد قتل او تلف
عضو يكون اكراها فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل او
ضرب شديد او حبس فيفعل ثم زال الاكراه فان شاء امضاه
وان شاء فسخ لان الملك ثبت بالعقد لصدوره من اهله في محله
الا انه فقد شرط الحل وهو التراضي فصار كغيره من الشروط
المفسدة حتى لو تصرف تصرفا لا يقبل النقض كالعتق ونحوه
ينفذ ويلزمه القيمة وان اجاز جاز لوجود التراضي بخلاف
البيع الفاسد لان الفساد لحق الشرع فلا يجوز باجازتهما
ولو اكره بضرب سوط او حبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها
لانه لا يبالي به عادة الا اذا كان ذا منصب يستضر به
فيكون اكراها في حقه لفوات الرضا وان قبض العوض طوعا
فهو اجازة وان قبضه مكرها فليس باجازة ويرده ان كان
قائما فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره فعليه
قيمته لانه بيع فاسد والمقبوض فيه مضمون بالقيمة وللمكره

يقتل الآمر لا المأمور ف [illegible]

ان يضمن ايّا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته
لانه صار كالبائع وان ضمن المشتري نفذ كل بيع حصل بعد
الاكراه لانه ملكه بالضمان والمضمونات تملك باداء الضمان مستندا
الى وقت القبض وان اكره على طلاق او عتاق ففعل وقع
ويرجع على المكره بقيمة العبد والولاء للمعتق وفي الطلاق
نصف المهر ان كان قبل الدخول وما يلزمه من المتعة عند
عدم التسمية اح ونفس الامر من السلطان من غير تهديد
اكراه ثم الاكراه على نوعين اما ان يكون بوعيد قيد او حبس
او بوعيد قتل او اتلاف عضو فالاول يظهر في الاقوال
نحو البيع والاجارة والاقرار فلا يصح منه هذه التصرفات
ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على
ان يطرح ماله في الماء او في النار او على ان يدفع ماله الى
فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد
القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا
حتى في النكاح والطلاق فلو اكره على تزوج امراة على عشرة
الاف ومهر مثلها الف جاز النكاح وللمراة مقدار مهر مثلها
واذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها فدخل بها ثبت احكام
الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة ولا يرجع على المكره بشيء
ولو ان امراة اكرهت على ان تقبل من زوجها تطليقة بالف
درهم فقبلت يقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال كالصبية
والمجنونة فان قالت بعد ذلك رضيت بتلك التطليقة جاز
ولزمها المال ويكون التطليقة باينة ولو كان مكان التطليقة
خلع بالف درهم كان الطلاق باينا ولا شيء عليها ولو اكره

الزوج بوعيد تلف حتى خلع امراته على الف درهم ومهرها
الذي تزوجها عليه اربعة الاف درهم وقد دخل بها والمراة
غير مكرهة فالخلع واقع وللزوج على المراة الف ولا شيء للزوج
على المكره لانه اتلف عليه ملك النكاح ولا قيمة لملك النكاح
ولو اكره الزوج على ان يطلق امراته بالف درهم واكره المراة
على ان تقبل ذلك ففعلا وقع الطلاق بغير مال ولو اكره بوعيد
تلف على ان يطلق امراته ثلاثا ففعل ولم يكن دخل بها بانت
منه وعلى الزوج نصف الصداق ان كان سمى لها مهرا والا فالمتعة
ويرجع بذلك على المكره ولا يصح الاكراه على الاقرار بالطلاق
والعتاق والنذر حتى لو اقر بهذه الاشياء لا يلزمه شيء ولو اكره
ليجعل طلاق امراته او عتاق عبده بيد امراته او بيد غيره
او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق
ويرجع المامور على الامر في الطلاق قبل الدخول بنصف
المهر وبقيمة العبد ولو اكره رجل على ان يزوج ابنته الصغيرة
من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان
النكاح باقل من مهر مثلها لا يفسد النكاح الا ان يبلغ المسمى
مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح ط فالحاصل ان
تصرفات المكره على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح
اما الاول اذا اكره على النكاح فتزوج او على الطلاق فطلق
او على العتاق فاعتق صح نكاحه وطلاقه وعتاقه ولو اكره
ليعتق بالطلاق فاعتق لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او
كاذبا وكذا لو اكره ليعتق بعتاق او نذر او صدقة او قطع او سبب
فاتى بذلك لا يلزمه شيء ولو اكره لتراجع امراته المطلقة ففعل

صح الرجعة ويعود النكاح ولو اكرهت المرأة على ان ترضع
الصغير او اكره الرجل على ان يرضع من لبن امرأته صغيرا فيفعل
يثبت احكام الرضاع ف وفي الجبكي اقل الاكراه يوثر في نقل
الضمان الى المكره وفي اباحة المحظور خوف ذهاب عضو من
قطع او ضرب يؤدي الى مثله او تخويف يؤدي الى الموت كاجراء
كلمة الكفر واتلاف مال الغير وترك الصلوة والصوم والحج
ونحوه ويوثر الاكراه الخفيف وهو الحبس والقيد ما يحل منه
الفعل البتة والضرب في العقود والاقارير كلها وكذا في الحد
زنا المرأة فاما ضرب سوط في موضع يحتمله البدن او حبس
يوم او قيد يوم او نحوه فلا عبرة وكذا لا يعتبر التهديد بالشتم
وكذا اذا هدده بالسيف والغالب عنده انه يريد الوعيد
دون القتل وكذا الحبس يحق فقال لا افعل حتى يصدق
فانه جاز والاكراه الشديد لا يبيح قتلا ولا قطعا ولا
ضربا يؤدي الى مثله ولا زنا ولا يمنع صحة ما يصح مع الهزل
كالنكاح والطلاق والعتاق وتعليقها والنذر بالعتق
ويوثر في اباحة شرب الخمر واكل الميتة واجراء كلمة الكفر
وقلبه مطمئن وترك الصلوة والصوم وقتل الصيد في
الاحرام والحرم وزنا المرأة والقذف واخذ مال الغير
واتلافه واكله وضربه سوطا وحلق لحيته وسب امساكه
حتى يقتل والتلاه على سب احد المسلمين اذا امكن العمال
بعينه والطلاق والعتاق والوقوف مع الكفار في الصف
سوى شيء من ذلك كله وان صبر حتى قتل كان ماجورا
الا في شرب الخمر واكل الميتة فانه يأثم بالصبر وكذا الفا

اكره على السجدة للملك فليفعل على وجه التحية دون العبادة
وكذا اذا اكرهه الكفار ان يتكلم على دينه والاكثر انهم ينقذون
عليها لا ان يفعل الا اذا كان فيها نساء يسبوهن فلا يفعل
ولا يكفر بالتهديد بالحبس والقيد ويقتل غيره من ابيه
وابنه ونحوهما من محارمه ولو اكره بالسيف وخطر بباله تاويل
فلم يؤول كفر ولا يصدق في الحكم لانه نوى ويصدق انه لم يخطر
وفي العتق لو قال هو حر اي اعتقته ثم قال اردت الكذب
لم يصدق في الحكم ولو قال اردت الاعتاق ابتداء ولم يخطر
باله الخبر كان جانيا ضمن المكره ولو ان حلفه ونحوه صح اسلام
مع الاكراه ولو ارتد بعده لا يقتل ويحبس ولا يصح الردة
مع الاكراه ص العتق ولو ان رجلا اكره بوعيد
قتل على عتق عبده واعتقه نفذ العتق وعلى المكره ضمان
قيمته موسرا كان المكره او معسرا ولا سعاية على العبد
والولاء للمكره عبد بين رجلين اكره احدهما حتى اعتقه
والمكره ضامن نصيب المكره سواء كان المكره موسرا او
معسرا والساكت بالخيار ان كان المكره موسرا ان شاء اعتق
نصيبه وان شاء استسعاه وان شاء ضمن المكره قيمة نصيبه
فان ضمنه رجع المكره بما ضمن على العبد واستسعاه فيه والولاء
بين المكره والمكره نصفان ولو ان رجلا اكره رجلا بوعيد
تلف على ان يعتق عبدا له يساوي الف درهم عن رجل بالف
درهم ففعل ذلك وقبل المعتق المعتق عنه طائعا فالعبد
حر عن المعتق عنه والولاء للمعتق عنه ولو اكرههما على
ذلك بالحبس ففعلا صار المعتق عنه قيمته لمولاه ولا ضمان

وان كان المكره معسرا فللساكت ان يعتق او يستسعي
والولاء بينهما والولاء بين المكره والمكره نصفان ح

على المكره شيئا ولو اكره الرجل بوعيد تلف حتى يجعل عبده
في يد هذا الرجل او طلاق امراته ولم يدخل بها ففعل وطلق
ذلك الرجل المرأة او اعتق العبد وقع الطلاق والعتاق
وعلى المكره ضمان قيمة العبد ونصف المهر الذي غرم للامرأة
ولو اكره على ان يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ففعل
ثم ملك مملوكا بوجه من الوجوه عتق ولا ضمان على المكره
وان ورث مملوكا يضمن قيمة المملوك الذي ورثه لانفعله
الضيعة من جهته بخلاف الاول فان العتق انما حصل
باعتبار صنع من جهته وهو قبول سبب الملك وهو مختار فيه
فافترقا ولو اكرهه على ان قال لعبده ان شئت فانت حر
فشاء العبد عتق وغرم المكره قيمته وكذلك لو اكرهه على
ان قال له ان دخلت الدار فانت حر ثم دخلها العبد
ولو اكره على ان يقول لعبده ان صليت فانت حر او
اكلت او شربت ثم صنع ذلك فان العبد يعتق ويغرم
المعتق قيمته وكذلك كل فريضة لا بد للمكره منها ان
يفعلها ولو قال ان تقاضيت ديني الذي لي على فلان
او اكلت طعام فلان لطعام بعينه فانت حر فقال ذلك
ثم فعل الذي حلف عليه عتق العبد ولم يغرم المكره
شيئا وان اكرهه على عتق عبد بعينه عن ظهار ففعل عتق
وعلى المكره قيمته ولو اكره رجلا على ان يقول لامرأته ان
قربتها فعبدي حر فان قربها عتق عبده ولا ضمان عليه
وان تركها فبانت بالايلاء قبل الدخول بها غرم نصف الصداق
ولم يرجع به على المكره وان لم يكن دخل بها لزمه نصف المهر

ويرجع على المكره باقل من نصف الصداق ومن قيمة الذي
استحلفه على عتقه ولو اكرهه بوعيد تلف حتى جعل على نفسه
صدقة لله تعالى او صوما او حجا او عمرة او غزوة في سبيل الله تعالى
او بدنة او شيئا يتقرب به الى الله تعالى لزمه ذلك وكذلك ان
اكرهه على اليمين او على الايلاء او على الظهار ثم لا ضمان على
المكره في شيء من ذلك ط فالحاصل ان الاكراه على ما صح
وهزله جد ينفذ ان فعله المكره عليه مثل النكاح والطلاق
والعتاق ولو اكره بقتل او جرح او قيد او حبس او ضرب
يخاف منه تلف عضو او نفسه على ان يقر لرجل بمال لم يجز
لان اقرار المكره كذب باطل ولو اكره بحبس يوم او قيد
يوم او ضرب او سوط على اقراره بالف درهم فاقر له جاز
اقراره وهذا اذا كان الرجل من اوساط الناس اما اذا
كان من الاشراف او من كبار العلماء او الرؤساء بحيث
يستنكف عن ضرب سوط او حبس يوم او ساعة لم يجز اقراره
ولو اكره بقتل على اقرار بالف درهم فاقر بخمسمائة لم
يلزمه شيء ولو اقر بالفين لزمه الف وبطل عنه الف ولو
اقر بمائة دينار او صنف اخر لزمه ولو اكره ليقر لفلان بالف
درهم لم يلزمه شيء اذا صدقه فلان في الشركة وان اكذبه لم
يلزمه شيء ولو اكره على ان يهب جاريته هذه لفلان او
يهب الف درهم لفلان كانت الهبة باطلة [illegible]
على الهبة والتسليم ولو اكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها
لزيد وعبد الله جاز نصفها لزيد س البيع ولو اكره
على البيع بالف فباعه باقل لم يجز وبالاكثر يجوز ولو

اكره على الهبة بعوض فباع جاز وفي الاكراه بالبيع اذا
قبض الثمن طايعا او سلم فهو اجازة واذا اكره بوعيد
تلف على بيع عبده يساوي عشرة الاف درهم من هذا الرجل
بالف درهم ودفعه اليه وقبض الثمن منه ففعل ذلك
والمشتري غير مكره فلما تفرقوا من ذلك المجلس قال البائع
قد اجزت البيع كان جايزا وكذلك لو لم يكن البائع قبض الثمن
فقبضه بعدما تفرقوا كان هذا منه اجازة للبيع لوجود دليل الرضا
منه وفي البيع بشرط الخيار للبائع اذا قبض الثمن لا يسقط
الخيار على الاصح ولو لم يقل البائع ذلك حتى اعتق المشتري
او دبر او استولد ثم قال المكره بعد ذلك اجزت فاجازته باطلة
ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك المشترى عند المشتري
ان هلك من غير تعد هلك امانة ولو كان البائع مكرها
والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع
لا يصح وان نقض قبل القبض صح وان كان المشتري مكرها
والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض
وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البائع ولو باع
مكرها وقبضه المشتري وباعه من غيره ثم وثم فللبائع ان ينقض
فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده
ولو اعتق المشتري الاخير قبل اجازة البائع جاز العتق على
الذي اعتق قبض او لم يقبض فان اجاز البائع البيع الاول
لا يصح اجازة وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول
وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جازت البياعات
كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع كان قبله ولو اكره رجل

على الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما اشترى
المكره وقبضه اعتقه او دبره او كانت امة فوطئها او قبلها بشهوة
كان اجازة للشراء ولو ان المشتري لم يقبض حتى اعتقه نفذ
عتقه نفذ عتقه ولو اعتقاه معا كان اعتاق البائع اولى ولو
كان البائع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق المشتري
قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البائع البيع بعدما
اعتق المشتري نفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو
كان البائع والمشتري غير مكرهين فان اجازا من غير اكراه جاز
وان اجاز احدهما بطل خياره وبقي الاخر على خياره ولو اكره
على بيع جارية ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا
ولو اكره على شراء جارية بعشرة الاف درهم وقيمتها الف فاشتراها
باكثر من عشرة الاف او اكره صاحب الجارية على بيعها بالف
وقيمتها عشرة الاف فباعها باقل من الف جاز ولو اكره على
بيع جارية بالف فباعها بدنانير قيمتها الف درهم فسد
البيع ولو اكره على بيع عبد بالف درهم فباعه بعروض قيمته
اقل من الف درهم او مكيل او موزون جاز لان هذه الاشيا
مع الدراهم جنسان مختلفان من كل وجه فلم يكن اتيا بما اكره
عليه بوجه ما فجاز ولو اكره الرجل على هبة نصف داره
فوهب كلها يكون الهبة والاكراه على البيع لا يكون اكراها
على التسليم حتى لو باع مكرها وسلم طايعا ينقلب البيع
جايزا ولو اكره على هبة الدار لرجل فتصدق بها عليه او
اكره على التصدق فوهبها له وهو ذو رحم محرم منه او اجنبي
يجوز لان الهبة غير الصدقة ولو اكره على الهبة والتسليم

فوهبه على عوض وتقابضا كان جائزا ولو اكره على هبته فباعها
وتقابضا كان باطلا وكذلك لو اكرهه على البيع والتقابض
فوهبه على عوض وتقابضا ولو اكره على الهبة والتسليم بعوض فتفعل
الموهوب له بغير اكراه فقبله كان هذا اجازة ولو اكره الرجل
على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بخمسمائة لم يصح ولا يلزمه
المال وان اقر بالفي درهم او بالف وخمسمائة لزمته الزيادة
على ما كان مكرها عليه ولا يلزمه قدر ما كان مكرها عليه ولو
اكره ليقر بقصاص او غصب او اتلاف وديعة فاقر لا يلزمه
اقراره ولو ان رجلا وجب له على رجل حق من مال او كفالة بنفس
او غير ذلك فاكره بوعيد قتل او حبس حتى ابرأه كان باطلا
ط ولو اكرهه ببيع فاسد فباع جائزا جاز وبالعكس له ان
يضمن المكره قيمته ويرجع به على المشتري ولو اكرهه على هبة
نصف دار مقسوما او على بيعه او على بيت من بيوته فوهب
الكل او باع الكل لم يجز

ح في القتل وغيره

واذا بعث الخليفة عامله الى كورة فقال لرجل لتقتلن هذا
الرجل بالسيف او لاقتلنك لا ينبغي للمكره المأمور ان يقتل
ولكن مع هذا اذا قتل فالقود على الآمر المكره والمكره المأمور
القاتل يأثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتله والمكره
الآمر يحرم عن الميراث دون المكره المأمور ولو قال له العامل
لتقطعن يدك والا لاقتلنك لم ينبغ له ان يفعل ذلك
وكذلك لو امر بقطع اصبع او نحوها لان اطراف المؤمن من
الحرمة مثل النفس الا ترى ان المضطر لا يحل له ان يقطع
طرف الغير لياكله كما لا يحل له ان يقتله وان راى الخليفة

ان يعزر المكره المأمور ويحبسه فعل وان امر العامل
ان يضربه سوطا واحدا او امر ان يحلق راسه ولحيته وهدده على
ذلك بالقتل رجوت ان لا يكون آثما في فعله ولا في تركه وان
كان هدده على ذلك بضرب سوط او حبس او قيد او حلق راسه
ولحيته لم يسعه ان يقدم عليه بشيء من الظلم قل ذلك او كثر
ولو اكرهه بالحبس على ان يقتل رجلا فقتله كان القود على
المكره المأمور ولو امره بقتله ولم يكرهه على ذلك الا انه يخاف
انه ان لم يفعل قتله فيفعل ما امر به كان ذلك بمنزلة الاكراه
ولو اكرهه بوعيد تلف حتى يفتري على مسلم رجوت ان يكون
في سعة منه ولو اكرهه على اجراء كلمة الكفر على اللسان كان
في سعة منه وكذلك لو اكرهه على شتيمة محمد صلى الله عليه وسلم
كان في سعة منه ط ولو اكره رجل بقتل او بجراحة او ضرب
يخاف تلف نفسه او تلف عضو على شرب خمر او دم او اكل
ميتة او لحم خنزير فهو في سعة منه شربا كان او اكلا لان
الشرع اباح شرب الخمر ونحوها لدفع التلف عن نفسه بالجوع
والعطش فيباح ايضا لدفع عن نفسه بالاكراه ولما التحق
هذه الاشياء بالاشياء المباحة ومن امتنع من اكل
المباح حتى هلك كان آثما كذا هنا ولو اكرهه بقيد او حبس
لا يحل له ذلك ولو اكره رجل بالجوع لم يجز له ان ياكل الميتة
ما لم يجع جوعا يخاف على نفسه وكذلك العطش س ولو ان
رجلا اكرهه لص بالقتل على قطع يد نفسه فهو في سعة من
ذلك ولو وقع في يده اكلة والعياذ بالله كان له ان يقطعها
فان قطع يد نفسه ثم خاصم المكره قضى القاضي على المكره بالقود

ولو اكره الرجل على الكفر بالله تعالى والعياذ بالله فيقال قد
كفرت وقلبه مطمئن بالايمان لم تبن منه امرأته لا ديانة ولا قضاء
ثم المسألة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول لم يخطر ببالي ان
اقول لهم قد كفرت بالله اريد به الخبر عما مضى وهذا محرج
لا يصح فيما بينه وبين ربه ولا يسعه الا ذلك اذا خطر بباله
ولا يظهر للناس فان ظهر للناس بانت منه امرأته في الحكم
وان لم تبن فيما بينه وبين الله تعالى الثاني ان يقول خطر
ببالي ذلك ثم قلت قد كفرت اريد ما طلب مني المكره ولم ارد
الخبر عن الماضي فهذا كافر تبين منه امرأته قضاء وديانة الثالث
ان يقول لم يخطر ببالي شيء ولكني كفرت بالله كفرا مستقبلا
وقلبي مطمئن بالايمان لا تبين منه امرأته وكذلك لو اكره
على ان يسجد لهذا الصليب فسجد فان لم يخطر بباله شيء
لم تبن منه امرأته وكذلك لو اكره على ان يسجد وان اراد السجدة
للصليب كما اكره عليه كفر وبانت منه امرأته وهذه المسألة
تدل على ان السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر
ولو اكره على شتم محمد صلى الله عليه وسلم فان اجابهم الى
ذلك ولم يخطر بباله شيء لم تبن منه امرأته وان خطر بباله
رجل من النصارى يقال له محمد فانه يشتم محمدا ويريد به
ذلك النصراني لا تبين منه امرأته فان ترك ما خطر بباله
وشتم محمدا صلى الله عليه وسلم وقلبه كاره لذلك كان كافرا
وتبين منه امرأته لان شتم النبي عليه السلام كفر كالصلاة
للصليب ولو ان لصا اكره رجلا بوعيد تلف حتى اعطى
رجلا ماله واكره الآخر على قبول ذلك حتى قبضه فهلك المال

عنده فالضمان على الذي اكرههما دون القابض ولو اكره
صاحب المال على ان يهب لصاحبه واكره الآخر على ان يقبلها
منه ويقبضها بوعيد تلف فان قال القابض قبضتها على ان
يكون في يدي مثل الوديعة فالقول قوله مع يمينه ولو قال
اخذتها على الهبة ليسلم كان لرب المال ان يضمنه ان شاء
وان شاء المكره فان ضمن المكره رجع على الموهوب له
ولو ان لصا اكره رجلا بالحبس على ان يودع ماله عند هذا
الرجل فاودعه فهلك عند المستودع وهو غير مكره لم يضمن
المستودع ولا المكره شيئا ولو اكرهه بوعيد تلف فرب المال
بالخيار ان شاء ضمن المكره وان شاء ضمن المستودع وايهما
ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء ط ولو اكرهه بوعيد تلف على
ان يأذن له في ان يقتل عبده عمدا فاذن له في ذلك فقتله
كان للمولى ان يقتله به ولو اكرهه على ذلك بالحبس كان كذلك
قياسا ولكن في الاستحسان لا يلزمه القود ولكنه ضامن
قيمة عبده ولو ان رجلا اعتق للرجل بغير امر مالك
العبد لرجل بالحبس على ان يفعل ففعل نفذ العتق ولم يضمن
المكره شيئا ولو اكرهه بالقتل بالسوط فقتله بالسيف فهو
بادي والقصاص عليه وكذا لو اكرهه باحراق يده فقطعها
فالقصاص عليه ولو قتل المفعول به باذنه طائعا فالدية على
المكره ولو قال اقتله والا لاخذت مالك او لاقتلن اباك
او ابنك او محارمك فقتل فقتل وكذا في اتلاف مال الغير
يضمن ولو اكره على اتلاف مال الغير بقطع او اكله له ان
يفعل ولو ان لا يفعل الا في اليسر والاولى ان يفعل ويضمن

المالك اتماما شاء ويرجع على المكره بما ضمن ح على احد الفعلين
ولو اكره على ان يكفر بالله او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل
او تلف عضو لا يقتل المأمور ويجب الدية في ماله في ثلث
سنين هذا اذا لم يعلم المأمور انه مرخص له اجرا كلمة الكفر
على اللسان اذا كان قلبها مطمئنا بالايمان فان علم بالرخصة
له يقتل المأمور قصاصا لان اجرا كلمة الكفر رخصة وليس
بمباح ولو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او قتل مسلم
فقتل المسلم يقتل المأمور قصاصا ولو اكره على ان يقتل
مسلما او يزني ليس له ان يفعل احدهما فان زنى لا يحد
استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الآمر به
ولو كان الاكراه بوعيد حبس او قيد او حلق لحية له
يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا
يقتل الآمر لعدم الاكراه بل يعزر وان اكرهت المرأة
على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها بخلاف الرجل ولو
اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير
كان له ان يأخذ مال الغير وله يتلفه سواء كان ذلك المال
اقل من الدية او اكثر ولو اكره على ان يأخذ مال هذا
الرجل او هذا الرجل فلا بأس بان يأخذ مال احدهما ولو
اخذ مال اغناهما كان احب ولو اكره بوعيد القتل على
الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا يأثم ولو فعل
احدهما ولم يدخل بالمرأة ثم باشر فاخذ ويغرم المكره
الاقل من قيمة العبد ومن نصف مهرها ولو كان الزوج
دخل بها لم يغرم المكره شيئا ولو اكره على ان يكفر او شرب

شرب الخمر او يأكل الميتة بوعيد قتل او حبس لم يسعه ان يكفر
فان فعل بانت منه امرأته وكذلك لا يسعه ان يأكل الميتة ولا ان
شرب الخمر فان شرب الخمر عند الاكراه بالحبس لا حد عليه
في الاستحسان ولو اكره على ان يقتل احد هذين الرجلين عمدا
فان القود على المكره الآمر ولو اكره بوعيد قتل على ان يقتل
عبده عمدا وقيمته الف او استهلك ماله هذا وهو الف فابى ان
يفعل واحدا منهما حتى قتل كان عندنا آثما فان استهلك ماله احسن
وضمانه على المكره الآمر بالغا ما بلغ وان يقتل العبد ولم يستهلك
المال فهو آثم ولا شيء له على المكره ولو اكره بوعيد قتل على ان
يضرب احد عبديه فيفعل ذلك باحدهما فمات منه غرم المكره
اقل القيمتين ولو اكره بوعيد قتل على ان يقطع يده نفسه
او يقتل عبده عمدا ففعل احدهما كان له ان يقتص من المكره
ولو اكره على ان يستهلك المال او يضرب العبد مائة سوط فله
ان يستهلك المال وضمانه على المكره الآمر سواء كان العبد
والمال للمكره او لغيره فان ضرب عبده فمات لم يكن على المكره
الآمر ضمان سواء كان العبد والمال للمكره او لغيره فان ضرب
عبده فمات لم يكن على المكره الآمر ضمان ولو اكره وقيل لم اقتل
عبدك هذا او اقتل عبدك الآخر ليقتل اباك لم يسعه ان
يقتل عبده الذي اكرهه على قتله ولو اكرهه على ان يستهلك
مال هذا الرجل بان يقتل اباه فاستهلكه ضمنه ولم يرجع على
المكره ولا يأثم في هذا الاستهلاك ولو لم يستهلك المال حتى
قتل الرجل اباه لم يكن عليه اثم الا ان يكون شيئا يسيرا
فلا احب له ان يترك استهلاكه ولو قيل له لتقتلن ابنك او اباك

او يبيعن عبدك هذا بالف فباعه فالبيع باطل على الاصح
ولو اكرهه على ان يطرح نفسه في نار او بعيد فيفعل فهو ان شاء الله
في سعة من ذلك ثم بعد ذلك ان كان يرجو النجاة من النار
فانه يلقي على نفسه فصد النجاة وان كان لا يرجو النجاة فكذلك
حم ولو قال الحربي لرجل مسلم ان دفعت الي هذه الجارية لازني
بها دفعت اليك الف نفس من المسلمين اخلصهم عن اسرنا
لا يحل لهذا المسلم ان يدفع اليه الجارية فالحاصل ان الاكراه
على تناول المحظور على ثلثة اوجه في وجه يباح تناوله ولو امتنع
يأثم ويؤاخذ به وفي وجه يباح تناوله ولو امتنع لا يؤاخذ به
وفي وجه لا يسعه الاقدام عليه وان اتى له قود على نفسه
الاول ان يكره على شرب الخمر واكل الميتة باكراه يخاف
منه تلف البدن او العضو او الجراحة يحل له ان ياكل
ولو امتنع يأثم ويؤاخذ به لانهما يباح حالة الضرورة ومن
ترك المباح يأثم الثاني ان يكره على اجراء كلمة الكفر
او يشتم مسلما او يهلك مال انسان ان فعل فهو معذور
وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور الثالث الاكراه على القتل
والزنا لا يباح له ذلك لانه لا يجري فيه الاباحة بوجه من الوجوه
هذا حكم الحظر والاباحة فاما حكم الجواز والفساد وحكم
الضمان اذا اكره على عقد من العقود فهو على وجهين
ان كان عقدا لا يبطله الهزل مثل النكاح والطلاق
والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه وان كان عقدا
يبطله الهزل مثل البيع والاجارة وغيرها فانه لا يكون
ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف او لا

يخاف واما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح بالة غيره فالضمان
على الفاعل خاصة وكل شي يصلح بالة غيره فالضمان على
الفاعل المكره مثال الاول اذا اكره رجل على اكل مال الغير
فالضمان على الفاعل واذا اكرهه على القتل او استهلاك مال
انسان فالضمان على المكره خاصة لان المكره صار آلة له
الذي اكرهه ط

كتاب الحجر

وهو في اللغة مطلق المنع ومنه حجر الكعبة لانه منع من الدخول
فيها وسمي الحرام حجرا لانه ممنوع من التصرف منه وفي الشرع
المنع عن اشياء مخصوصة باوصاف مخصوصة وقيل عبارة
عن منع مخصوص وهو المنع من التصرف في شخص مخصوص
وهو الصغير والرقيق والمجنون واسبابه الصغر والرق
والجنون لان الصغير والمجنون لا يهتديان الى المصالح
ولا يعرفانها فناسب الحجر عليهما والعبد تصرفه نافذ على مولاه
فلا ينفذ الا باذنه ومحاسن الحجر هي النظر والمرحمة في حق
المحجور لان المحجور انما يحجر عما يهواه لاسباب تنتفي عن
مبتغاه فان الله تعالى خلق الورى وفاوت بينهم في الحجى
فجعل بعضهم اولي الراي والنهى ومنهم اعلام الهدى
ومصابيح الدجى وجعل بعضهم مبتلى ببعض اسباب الردى
فيما يرجع الى معاملات الدنيا كالمجنون الذي هو عديم العقل
والمعتوه الذي هو ناقص العقل فاثبت الحجر عليهما عن
التصرفات نظرا من الشرع لهما لان الظاهر من تصرفهما
هو ضرر يلحقهما لانه ليس لهما عقل كامل يرد عليهما ما يمس
نفعهما ومن يعاملهما يستجر نفعه ويلحقهما الضرر

فلا مخلص له بعد تحققه فاثبت الحجر عن نفاذ تصرفهما
لكن يمنع الضرر عن الوقوع في اصله ولذلك حجر الصبي و الرقيق
فلا يجوز تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل اصلا
لعدم الاهلية وتصرف الذي يعقل ان اجازه وليه او كان
اذن له جاز والعبد مع مولاه كالصبي الذي يعقل مع وليه
فلا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده فلم يصح طلاق صبي
ومجنون مغلوب اي لا يفيق ولا عتقهما ولا اقرارهما ولا سائر
العقود وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه احياء لحق المتلف عليه
والضمان يجب بغير قصد كجناية النائم ما انقلب عليه و الحائط
المائل بعد الاشهاد اح واقوال العبد نافذ في حق نفسه
لاهليته لا في حق سيده وان اقر بمال لزمه بعد عتقه لعجزه
في الحال وصار كالمعسر وان اقر بحد او قصاص او طلاق
لزمه في الحال ولا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه
والسفيه في ماله خائن وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله
فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة فالحاصل ان الحجر المطلق
لا يجوز لسفه وفسق ودين الا الطبيب الجاهل الذي
يسقي الناس السم ويعتقد انه دواء والمفتي الماجن الذي
يعلم الناس الحيل الشرعية والمكاري المفلس وهو الذي
يتقبل الكراء ويؤجر الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه
ولا مال يشتري به الدواب والناس يعتمدون عليه ويدفعون
الكراء اليه ويصرف هو ما اخذ منهم في حاجته وان جاء اوان
الخروج يخفي هو نفسه فيذهب اموال الناس وربما صار
ذلك سببا لتقاعدهم عن الخروج الى الحج فان هؤلاء البلاد

يحجرون لان الاول يفسد النفس والثاني يفسد الدين
والثالث يفسد المال وفيه ضرر فاحش عام واذا بلغ غير
رشيد لا يسلم اليه ماله فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه
وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ كما تصرف
بعده قال الله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا
وهذا اشارة الى انه لا يمنع عنه اذا كبر وقدر ابو حنيفة
رحمه الله بهذه المدة لان الغالب ايناس الرشد منها الا يرى
انه يصلح ان يكون جدا ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون
فان طلب غرماؤه حبسه حبسه حتى يبيع ماله فان كان
ماله دراهم او دنانير والدين مثله قضاه القاضي بغير امره
وان كان احدهما دراهم والاخر دنانير او بالعكس باعه القاضي
في الدين ولا يبيع العروض ولا العقار وقالا يبيع عليه
الفتوى اح وقالا يبيع ماله ان امتنع المديون من بيعه وقسمه
بين الغرماء بالحصص فالاول على قولهما يباع في الدين
النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له ثياب بدنه دست
او دستان وان اقر في حال الحجر بمال لزمه بعد قضاء الديون
ولو استهلك ماله لزمه في الحال وينفق من ماله عليه وعلى زوجته
واولاده الصغار وذوي ارحامه وان تزوج امراة بمهر
مثلها اسوة للغرماء اح وفي الظهيرية واذا ركب الرجل
ديون وطلب غرماؤه من القاضي حجره فان القاضي يحجر عليه
ويشهد على حجره فيقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا
او على فلان بن فلان ويمنع عنه ماله ويبيع ماله اذا سال
غرماؤه قلت وهذا مذهبهما واذا اراد ان يبيع ماله ثم يكل

لا دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك ولا يواجر القاضي
ولا يشترط لصحة الحجر حضرة من يريد الحجر عليه بل يصح الحجر
حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه ان القاضي
حجر عليه واذا حجر على المديون بعد ما حبسه بالدين او قبل ذلك
يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له
بعد الحجر ثلث وهذا قولهما ويخرج الزكاة من مال السفيه وان
اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه
ويسلمها الى ثقة من الحاج كيلا يتلفها في غير هذا الوجه
ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع منها بخلاف ما زاد على مرة واحدة
من الحج ولا يمنع من القران ولا يمنع من ان يسوق بدنه
فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز
وذلك في ثلثه اح ويلوغ الغلام بالاحتلام او بالاحبال او
بالانزال او بلوغ ثمانية عشر سنة والجارية بالاحتلام او الحبل
او الحيض او بلوغ سبع عشرة سنة وقالا يلوغهما بتمام خمس
عشرة سنة لانه المعتاد الغالب ه قال بعض المتاخرين والفتوى
على قولهما وادنى مدة تصدق الغلام فيها على البلوغ اثنى
عشر سنة والجارية تسع سنين واذا راهق الغلام او
الجارية وأشكل امره بالبلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله
واحكامه احكام البالغين كما يقبل قول المراة في الحيض ه
ولو اقر المحجور عليه انه اخذ مال رجل بغير امره واستهلكه لم
يصدق على ذلك فان صلح سئل عما كان اقر به فان اقر انه
كان حقا اخذه وان انكر ان يكون حقا لم يصدقه سفيه بن حنيفة
بانه من مهرها مال لا يتغابن الناس فيه ولم يدخل بها قبل ان رفع

ان شئت واتم لها مهر مثلها وان شاء رضي به والا فهو وان سالي
فتفرق بينهما وان كان قد دخل بها فعليه تمام مهر مثلها ولا
تفرق بينهما ولو ان رجلا وكل رجلا يبيع عبده وهو محجور عليه فباع
ثم ضاع البائع منفسا ممن يستحق الحجر عليه يقبض الثمن بعد وذلك
لم يبرا المشتري الا ان يوصله القابض الى الآمر فان اوصله برئ
المشتري وان لم يصل الى الآمر حتى هلك في يد البائع هلك
من مال المشتري ولا ضمان على البائع وكذا الصبي اذا اذن
له وليه في التجارة فباع ثم حجر عليه الولي قبل قبض الثمن
فدفع اليه المشتري لم يبرا

كتاب المأذون

الاذن في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذن
في الناس بالحج اي اعلم ومنه الاذان لانه اعلام بوقت
الصلوة وقيل الاذان في الشيء رفع المانع لمن هو محجور عنه
واعلام باطلاقه فيما حجر عنه من اذن له في شيء وفي الشرع
فك الحجر واطلاق التصرف لمن كان ممنوعا عنه شرعا فكانه
اعلمه بفك الحجر عنه واطلاق تصرفه اح وقيل الاذان عبارة
عن فك الحجر الثابت بالرق ورفع المانع من التصرف فيصح
بالاذن كالاصلاء في التصرفات لانه كان مالكا للتصرفات
باهليته باصل الفطرة باعتبار عقله ونطقه الذي هو
ملاك التكاليف والحجر عليه انما كان لحق المولى لاحتمال
خوف الضرر بتعلق الدين برقبته او بكسبه وكل ذلك
ملك المولى فاذا اذن له فقد رضي بتصرفه فيتصرف باعتبار
مالكيته الاصلية ولهذا قلنا انه لا يتوقف لان الاسقاطات
لا تتوقف حتى لو اذن له يوما او شهرا كان ماذونا مطلقا

هو التصرف ه ثم العبد بالاذن
يتصرف كالحر الاصلي م

ما لم ينهه وكذلك اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم وكذلك
الصبي الذي يعقل فان الحجر عليه انما كان خوفا من سوء
تصرفه وعدم هدايته للاصلح فاذنهما له دليل صلاحية التصرف
كان تصرفه ولا اذن كما يثبت بالتصريح يثبت بالدلالة كما اذا
راى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا سواء كان البيع
للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا لان سكوته
عند هذه التصرفات دليل رضاه كسكوت الشفيع عند تصرف
المشتري ويصير ماذونا بالاذن العام والخاص والعام ان
يقول لعبده اذنت لك في التجارة او اذنت لك في البيع ومثله
ولا يتقيد بشي لان ذلك عام يتناول جميع الانواع وكذلك
اذا قال ادّ الي الغلة فان اديت الي فانت حر لانه لا يقدر
على ذلك الا بالكسب ولا كسب الا بالتجارة ولو باع او اشترى
بالغبن اليسير فهو جائز وكذا بالفاحش والخاص ان ياذن
له بالتجارة في نوع خاص بان يقول له اذنت لك في الشرا او
في القرف او في الخياطة فانه يصير ماذونا في جميع التجارات
وكذلك اذا نهاه عن التجارة في نوع خاص وكذلك لو قال اذنت
لك في التجارة في البز دون الطعام فالحاصل ان يكون
ان ياذن عبده او امته بالعين كما لو عين بالعين في
التجارة بعد ان عقد البيع والشرا وعرفا التجارة في كذلك
اما اذن له ان يعمل في الخياطة ونحوه ان يستقي الماء على الحمار
ويبيعه فيكون اذونا في التجارة والاذن في الاجارة اذن
في التجارة بان يدفع الحمار وقال اثقل عليه كذا بالاجر
والاذن في التجارة اذن بالاجارة ولو اذن له في نوع كان

ماذونا في الانواع كلها ومتى اذن له في شي بعينه لا يكون
اذنا كما لو قال له اذهب واشتر طعاما فكله او ثوبا فالبسه
او ثوبا للاهل او قال اشتر لحما بدرهم او طعاما وما شابه ذلك فهذا
استخدام وليس باذن لان التجارة ما يطلب منه الربح
وللماذون ان يبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما
ويرهن ويرتهن ويبضع ويضارب ويعير ويوجر ويستاجر
الارض وياخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك
عنانا ويستاجر وله ان يوجر نفسه وان يقر بوديعة او غصب
او دين ويهدي القليل من الطعام ويضيف من يعاملهم ويقبل
وذلك على قدر مال التجارة وان كانت نحو عشرة الاف بالضيافة
بعشرة وان كانت تجارته عشرة دراهم فدانق كثير وله
ان يحط من الثمن بعيب مثله عهد ولا يحط بغير عيب
ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق بمال
ولا بغير مال ولا يقرض ولا يهب بعوض ولا بغير عوض
ولا يتصدق بالدراهم ونحوها ولا يكفل بنفس ولا بمال وقالوا
لا باس للمراة ان تتصدق بشي من بيت زوجها كالرغيف
ولو حجر عبده من رجل يبيع له في حانوته صار ماذونا له
ولو اذن لعبده ولم يعلم واشترى ثم علم ثم اشترى شيا اخر
لم يجز وجاز الثاني س وديونه متعلقة برقبته يباع
للغرما الا ان يفديه المولى كالدين الذي وجب بالتجارة
او بما هو في معناها كالبيع والشرا والاجارة والاستيجار
وضمان الغصب والودايع والامانات اذا جحدها وعقد
يجب بوطي مشتراة بعد الاستحقاق ويقسم ثمنه بينهم

بالحصص لتعلق حقهم بالرقبة فصار كتعلقه بالتركة فان فضل
شيء من دونه طولب به بعد الحرية ويتعلق دينه بكسبه سواء
حصل قبل لحوق الدين او بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة
ولا يتعلق بما انتزعه المولى من يده قبل الدين وللمولى ان
يأخذ غلة مثله بعد الدين والزيادة على غلة المثل يردها
على الغرماء ۞ ولو حجر على عبده المأذون في بيته دون اهل
سوقه لم يجز ولم يحجر حتى يظهر حجره بين اهل سوقه لان
الاذن العام المنتشر فيما بين اهل السوق وانما يرفعه حجر
عام منتشر مثله نفيا للغرور والضرر عن الناس ولو
بايعه من سمع حجره في بيته جاز ولو اتى السوق وفيه رجلا
او رجلين لم يكن حجرا حتى يحضر جماعة من اهل السوق وان
لم يحضروا كلهم فانه حجر ولو حجر عليه في بيته بحضرة اكثر
اهل سوقه فحجر والمعتبر شيوع الحجر واشتهاره ويبقى
العبد مأذونا الى ان يعلم بالحجر فلو حجر العبد المأذون
فاتى اهل سوقه وقال قد حجرت عليه ويقول لم يعلم لم يحجر
لان علم العبد مع علم اهل السوق شرط لصحة الحجر وكذلك
لو كان العبد في المصر ولم يعلم بحجره في سوقه فهو على اذنه
حتى يعلم ولو باعه مولاه او قتله رجل او من الوجوه او مات
مولاه ولم يعلم شيء من ذلك اهل سوقه فانه يصير محجورا
عليه وان لم يعلموا ولو ارسل اليه رسوله او كتب بحجره صار
محجورا عليه سواء كان الرسول عدلا او فاسقا والذي جاء بالكتاب
كذلك وان لم يرسل اليه ولكن اتاه رجل فاخبره بحجره ان
مولاه حجر عليه لا يكون هذا حجرا حتى يخبره بذلك رجلان

او رجل عدل ولو ابق العبد المأذون كان اباقه حجرا عليه
ولو اسره العدو واحرزوه بدار الحرب صار محجورا وان كان
في دار الاسلام فهو على اذنه والعبد المأذون اذا غصبه انسان
ان بقي للمولى امكان الاخذ بان كان الغاصب مقرا او
كان له بينة حاضرة بقي العبد مأذونا ولو كان محجورا فاذن
في هذه الحالة صح وان باعه مولاه بخيار فهو على اذنه
ما لم يقبضه المشتري فاذا قبضه صار محجورا عليه وان
رده على البائع فهو على حجره ولو باعه بيعا فاسدا على ان
البائع بالخيار ثلاثة ايام فهو على اذنه ما لم ينفذ البيع
لانه لم يزل عن ملكه ولو كان الخيار للمشتري فهو حجر ولو
دبر المولى عبده المأذون له في التجارة فهو مأذون بخلاف
الاستيلاد ولو اذن المأذون لعبده في التجارة ثم حجر المولى
على الاول فان كان على الاول دين فهو حجر عليهما جميعا
ولو مات الاول فهو حجر على الثاني وان لم يكن على الاول دين
فحجر المولى على الاول لا يكون حجرا على الثاني وكذلك
لو مات الاول ولا يكون حجرا على مأذون مكاتبه كما لا يكون
على مأذون مأذونه ولو كان للمأذون عليه دين فاذن المولى
لعبده في التجارة فان عجز عن الكتابة حجر على عبده ولو كان
الاول في المسئلة الاولى فموته حجر على العبدين وموت
المكاتب وعجزه سواء وعجز المكاتب حجر على عبده ولو مات الحر
وعليه دين وترك ابنا وعبدا يصير عبده محجورا عليه ولو اذن
الابن لعبده لم يجز لانه لم يملك تركة ابيه اذا كان الدين
مستغرقا فلا يصح اذنه ولو وهب له رجل مالا فقضى الدين

لا يجوز إلا الإذن الأول من الابن الحر وهو الصحيح ولو لم يكن
على أبيه الحر دين وكان الدين على المأذون غير محيط جاز وإن
أذن له ابنه قبل موت أبيه فهو مأذون له ولو قضى الابن دين
أبيه من ماله ثم أذن لعبد أبيه لم يجز وإن أبرأ أباه جاز إذنه
الأول ولو جن المولى جنونا مطبقا فذلك حجر على مأذونه
لزوال ولايته كالموت والجنون كان يجن ويفيق فهو على إذنه
وحد المطبق سنة وقيل أكثرها ولو ارتد المولى فباع عبده
واشترى ثم قتل المولى لم يجز ما باع واشترى ولو أسلم جاز
ولو كانت امرأة فارتدت فمأذونها على إذنها ولو لحقت بدار
الحرب وقضى بلحاقها فهو حجر على عبدها ولو رجعت
أو رجع المرتد قبل قضاء القاضي بلحاقها فهو على إذنه
ولو ارتد العبد المأذون فباع واشترى ثم أسلم جاز وإن قتل
في ردته بطل ولا يجوز حجر رب المال على عبد المضارب إذا
أذن له المضارب ولو حجر المولى على مأذون مأذونه لم يجز كان على
الأول دين أو لم يكن ولو أذن الوصي لليتيم أو لعبده ثم مات
وأوصى إلى آخر فموته حجر عليه وإن أذن القاضي ثم عزل
أو مات أو جن فهو على إذنه ولو أذن رجل لعبد ابنه الصغير
ثم مات ابنه وورثه أبوه فذلك حجر عليه ولو أدرك الصبي بعد
ما أذن أبوه لعبده فهو على إذنه وليس للعبد المأذون أن
يكاتب إلا أن يجيز المولى ولا دين عليه فيكون مكاتبا من
المولى وإن أدى المكاتب جميع المكاتبة قبل إجازة المولى
لم يعتق فإن أجاز المولى الكتابة وعلى العبد دين محيط
برقبته وكسبه لم تجز إجازته وإن لم يكن عليه دين محيط عتق

المكاتب أيضا ويضمن المولى قيمته ولو اشترى من رجل متاعا
فوهب الثمن منه أو من مولاه جازت هبته عليه دين أو لم يكن
ولو قبل العبد الهبة أو المولى ثم وجد العبد بما اشترى عيبا
لم يقدر على رده ولو أذن الأب أو الجد أبو الأب أو وصي الأب
إن لم يكونا لعبد اليتيم في التجارة جاز ولا يجوز إذن الأم وأخيه
وعمه وخالته والصبي الذي يعقل البيع والشراء مثل الكبير
في الإذن وهو أن يعلم أن البيع سالب للملك والشراء جالب
ويعرف الغبن اليسير من الفاحش لا نفس العبارة ولو أذن
القاضي لصبي في التجارة وله أب أو وصي أبى ذلك ولم يرضيا
فهو مأذون وإذا لحق العبد المأذون دين قيل لمولاه
بعه في الديون أو اقضه من مالك إن لم يكن في العبد وفاء بدينه
ولا يجوز بيعه إلا برضا الغرماء أو بأمر القاضي ولا يجوز
البيع إلا برضاء الكل كالعبد المشترك ولو باعه القاضي للغرماء
الذين حضروا وبعضهم غائب حبس حصة الغائب من ثمنه
ولا يبيع القاضي المأذون إلا بحضرة مولاه ولو باعه مولاه
بغير أمر الغرماء وقبضه المشتري ثم جاء الغرماء فيطلبون
فيجدونه في يد المشتري ومولاه غائب أو وجدوا والمشتري
والمولى غائب وقبض العبد فلا خصومة بينهما في رقبة العبد
حتى يحضر الثلاثة البائع والمشتري والغريم ولو وطئ
المولى جارية عبده فولدت منه صارت ولده وضمن قيمتها
مستغرقا كان الدين أو لم يكن ولو اشترى العبد المأذون
عبدا فادعى المولى نسبه فهذا وإعتاقه سواء وإذا أقر
العبد المأذون أنه اشترى جارية هذا الرجل وهي بكر

ما قبضها لزمه العقد كغبن من الديون اذا استحضر الجارية
ويواخذ به في الحال ولو اقر انه افتض امة رجل باصبعه غاصب
كان اقراره باطلا ولو اقر لعبد في يديه انه حر الاصل وعليه
دين صدق فيه ولو اشترى عبدا من رجل ثم ادعى ان البائع
كان اعتقه او دبره او كاتبه او امة فقال انها كانت ولدت منه
لم يصدق المأذون في شيء من ذلك ولو باع العبد المأذون
من رجل عبدا فقال المشتري حر وصدقه العبد لم يصدق العبد
ولو اقر لابن مولاه او لابيه بوديعة او دين وعليه دين صدق
ولو اقر لابن نفسه او ابيه او مكاتب له لم يجز شيء من اقراره
كان عليه دين او لم يكن ولو حجر عليه وفي يده الف درهم فاقر بها
في حال حجره لرجل او اقر له بدين الف درهم صدق بمقدارها
في يد المولى اذا اعتق عبدا مأذونا مديونا ومحيطا بالدين لم
لا يصير ضامنا لجميع الديون بل يصير ضامنا للاقل من
قيمة العبد ومن الدين كما لو لم يعلم ولو قتل العبد رجلا خطأ
ع اذن له مولاه في التجارة ولحقه دين لم يكن ذلك اختيارا
ولو اشترك عبدان مأذونان في التجارة شركة عنان على ان
بيعا بالنقد يجوز ولو اشترطا على ان بيعا بالنسيئة لا يجوز
المولى اذا باع شيئا من عبده المأذون المديون صح ويحبس
لاستيفاء الثمن ولو سلم قبل استيفاء الثمن بطل حق المولى
س اذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها
واذا استدانت المأذونة اكثر من قيمتها فدبرها المولى
فهي مأذونة على حالها واذا حجر على المأذون فاقراره جائز
فيما في يده انه امانة لغيره او غصب منه او يقر بدين عليه

ينقضي بما في يده واذا لزمه ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك
المولى ما في يده ولو اعتق من كسبه عبدا لم يعتق وان لم
يكن الدين محيطا بماله جاز عتقه وان باع من المولى شيئا
بمثل قيمته جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى
شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع وان امسكه في يده
حتى يستوفي الثمن جاز ولو باعه باكثر من قيمته يؤمر بازالة
المحاباة او ينقض البيع فان باعه المولى وعليه دين يحيط
برقبته وقبضه المشتري وغيبه فان شاء الغرماء ضمنوا
البائع قيمته وان شاءوا ضمنوا المشتري وان شاءوا اجازوا البيع
واخذوا الثمن فان ضمنوا البائع قيمته ثم رد على المولى
بعيب فللمولى ان يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد
ولو كان باعه المولى من رجل واعلمه بالدين فللغرماء ان
يردوا البيع وهذا اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل
ولا محاباة في البيع ليس لهم ان يردوه لوصول الحق اليهم
وان كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري
معناه ان انكر الدين ومن قدم مصرا وقال انا عبد لفلان
فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة وهذا اذا باع
فاما كان عن اذنه صحيح ولا يباع للدين الا اذا اقر سيده
باذنه والمأذون يتصرف باهلية نفسه عبدا كان او صبيا
فلا يتقيد تصرفه بنوع دون نوع ويصير مأذونا بالسكوت
كما في العبد ويصح اقراره بما في يده من كسبه وكذا الموروث
في ظاهر الرواية كما يصح اقرار العبد ولا يملك تزويج
عبد ولا كتابته كما في العبد والمعتوه الذي يعقل البيع

والشرى بمنزلة الصبي نصيب مأذونا باذن الاب والوصي
والجد دون غيرهم وحكمه حكم الصبي ه والمولى اذا راى
عبده يبيع ويشتري ان كان المولى قاصدا لا يصير العبد
مأذونا له في التجارة والتصرف الذي يباشر له ينفذ بسكوت
المولى فانه اذا رآه يبيع شيا من ملكه فسكت لا ينفذ هذا
التصرف ولو قال لعبده اد الي الغلة كل شهر خمسة دراهم
فهذا اذن منه له في التجارة ولو قال اذهب فاجر نفسك
من فلان لم يكن هذا اذنا له في التجارة ولو قال له استق هذا
الحمار وبعه كان اذنا له في التجارة ولو ان عبدا دفع اليه
رجل متاعا ليبيعه فباعه بغير امر المولى والمولى يراه
يبيع ولا ينهاه فهو اذن والبيع في المتاع جائز باذن
صاحبه له لا بسكوت المولى ولو امر المولى ان يبيع له ثيابا
ويبيعه ذلك الربح والتجارة فهو اذن له في التجارة والاسر
والاحرار حجر والاسير يدون للاحرار ليس بحجر
وكذا الغصب لا يكون حجرا رجل غصب عبد الانسان
ولم يكن للمغصوب منه بينة والغاصب يجحد ذلك فاذن له
الغاصب في التجارة فباع واشترى والمغصوب منه يراه
يبيع ويشتري فلم ينهه ثم اقام رب العبد بينة ان العبد
عبده فقضي له ففي القياس سكوت المولى عن النهي اذن
كالتصريح بالاذن لكنه ترك هذا القياس لان السكوت
عن النهي مع التمكن دليل الرضا فاما بدون التمكن من النهي
فلا يكون دليل الرضا والعبد المأذون اذا اذن لعبده في
التجارة ثم ان المولى حجر على عبده الاول والعبد الآخر

الآخر يعلم بذلك او لا يعلم فان كان على الاول دين محيط
له حجر عليهما وان لم يكن عليه دين لم يكن حجرا عليه حجرا
عليهما والعبد اذا كان بين اثنين اذن له احدهما في التجارة
فلحقه دين ثم اشترى العبد بعد ذلك فان الدين قبل
الشراء او بعد الشراء كله في النصف الاول ولو كان الدين
على العبد المأذون الفي درهم حال والف الى اجل فباعه
المولى او وهبه وسلمه فلصاحب الدين الحال ان ينقضه
الا ان يقضي المولى دينه فاذا قضى جاز جميع ما صنع ولا
سبيل لصاحب الدين المؤجل على العبيد فاذا حل الدين
الآخر لم يشارك الاول فيما اخذه من المولى لان اصل الدين
لم يكن مشتركا بينهما فيتبع المولى بالاقل من دينه ومن جميع
ثمنه ولو لم ينقض المولى صاحب الدين الحال حقه
ونقض صاحب البيع وطلب من القاضي بيعه فان
باعه ويرفع اليه نصف الثمن ويدفع النصف الآخر الى
المولى الى ان يحل دين الآخر ط

كتاب الغصب

الغصب في اللغة اخذ الشيء ظلما يقال غصبت
منه وغصبته قال تعالى يأخذ كل سفينة غصبا
اي ظلما ويستعمل في كل شيء يقال غصبت ولده وزوجته
وفي الشرع اخذ مال متقوم مملوك للغير بطريق التعدي   متقوم
على وجه يزيل يده حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة
غصبا دون الجلوس على البساط وسببه هو الحرص
وشرطه كون المأخوذ منقولا وحكمه نوعان احدهما وجوب
رد العين ما دام على حاله ولم يتغير بالنقصان والثاني

امضى القيمة ودليل حرمته ثابت بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما واما السنة
فقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفس منه
والغصب انواع فان المغصوب لا يخلو اما ان يكون عين منقول
كالدار والعقار او منقولا وهو على نوعين اما ان يكون
مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه مضرة كالسواد
والقيمة واحكام كل منها نذكر ان شا الله تعالى
ومن غصب شيا جاله مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده
فعليه مثله وان لم يقدر على مثله بان انقطع من الاسواق
فعليه قيمته يوم يختصمان وفي غير المثلي فعليه قيمته
يوم غصبه كالعدديات المتفاوتة كالرمان والبطيخ
وفي العددي المتقارب يجب مثله كالمكيل لقلة
التفاوت وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له
وعلى الغاصب رد العين ما دام قائما في المكان الذي
غصبه فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها
لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها في الغصب
فيما ينقل ويحول فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن
وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه كما اذا نقل ترابه
وكما اذا انهدم الدار بسكناه وعمله وان انتقص بالزراعة
يغرم النقصان لانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب
كالحر وما انهدم بسكناه فقد تلف بفعله والعقار يضمن بالاتلاف
وان لم يضمن بالغصب ح غصب دارا وباعها وسلمها وليس له مالك

ثمه يستردها بتلك البينة من المشتري والغاصب مقر بذلك لا يضمن
البائع بالبيع والتسليم عندهما خلافا لمحمد رحمه الله لان البيع والتسليم
من البائع غصب والغصب في العقار غير موجب للضمان عندهما
ولو كان لا بينة له يضمن البائع بالاتفاق لانه يمكن ان يقيم البينة
على انها ملكه وما اخذ من المشتري ق وما اخذ من الودائع ما
[illegible] عليه من البذر وغيره ويتصدق بالفضل وكذلك المودع
والمستعير اذا تصرفا وربحا تصدقا بالفضل وكذلك المودع
والمستعير واذا قضى عليه بالمثل ملكه مستندا الى وقت الغصب
ويسلم له الاكساب للتبعية ولا يسلم الاولاد لان تبعيتهم فوق
تبعية الاكساب الا ترى ان ولد المدبر والمكاتب مدبر ومكاتب
ولا يكون اكسابهما مدبرا ومكاتبا فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر
وقد ضمنها بقوله او بالبينة او بنكول المالك سلمت للغاصب لانه
ملكها برضا المالك حيث ادعى هذا القدر وان ضمنها بيمينه
فالمالك ان شا امضى الضمان وان شا اخذ العين ورد العوض
لانه ما رضي به وانما اخذ للعجز عن الوصول الى كمال حقه كالمكره
ولذا لو ظهر وقيمته مثل ما ضمن او اقل ولو لقي المالك الغاصب
في غير بلد الغصب فطالبه بالمغصوب فان كان دراهم او
دنانير دفعها اليه لانها ثمن في جميع البلاد وان كانت عينا وهي
قائمة في يده امر بتسليمها اليه ان كانت قيمتها في الموضعين سوا
وان كانت قيمته اقل من بلد الغصب فان شا اخذه وان
شا طالبه بالقيمة وان شا صبر لياخذ في بلده وان لم يكن
في يده وقيمته اقل فالمالك ان شا اخذ مثله ان كان مثليا
او قيمته ببلد الغصب او صبر لياخذ مثله في بلده وان كانت

قيمته هنا اكثر فالغاصب ان شاء اعطاه مثله او قيمته
وان كانت القيمة سواء فللمالك ان يطالب بالمثل ولو نقصت
في يد الغاصب رده مع قيمة النقصان فيقوم صحيحا ويقوم
وبه عيب فيضمن ذلك وهذا في غير الربويات وفيها ان
شاء اخذ بعينه لا غير وان شاء ضمنه قيمته صحيحا من غير
جنسه وتركه ولو غصب عنبا فصار زبيبا او عصيرا فصار
خلا او رطبا فصار تمرا فالمالك ان شاء اخذ عينه لا غير
وان شاء ضمنه مثله ومن زرع ارض الغير بغير اذنه
وبغير عقد مزارعة ان كان عرف تلك القرية انهم يزرعون
ارض الغير على وجه المزارعة من غير عقد واذن لصاحب
الارض ان يطالبه بحصة الارض كثلث النماء ولو غصب
عبدا او جارية صغيرة فكبر اخذه ولا شيء للغاصب من
النفقة ولو كان شابا فصار شيخا او شابة فصارت عجوزا
ضمن النقصان والشلل والعرج وذهاب السمع والبصر
ونسيان القرآن والحرفة والاباق والجنون والسرقة والزنا
عيب يوجب النقصان ان حدثت عند الغاصب ضمنها
واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه واكثر
منافعه ملكه وضمنه وذلك كذبح الشاة وطبخها او شيها
او تقطيعها وطحن الحنطة وزرعها وخبز الدقيق وجعل الصفر
آنية والحديد سيفا والبناء على الساجة وعصر الزيتون
والعنب وغزل القطن ونسج الغزل بخلاف ما اذا ذبح
شاة وسلخها لان الاسم باق ولا ينتفع به حتى يؤدي
بدله ولو ادى بدله او ابراه المالك حل له الانتفاع به ويكون

بيعه وهبته مع الحرمة ولو غصب خيطا فخاط به بطن عبده او
امته او لوحا فادخله في سفينته انقطع ملك المالك الى الضمان
ولو غصب تبرا فضربه دراهم او دنانير او آنية لم يملكه فياخذها
المالك ولا شيء للغاصب ومن خرق ثوب غيره فابطل عامة
منفعته ضمنه لانه استهلكه معنى كما اذا احرقه فاذا ضمنه جميع
القيمة ترك الثوب للغاصب وان امسك الثوب ضمنه النقصان
وان كان خرقا قليلا لا يضمن نقصانه لما انه لم يفوت شيئا والفاحش
ما يفوت به بعض المنافع واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة
بل يدخله نقصان عيب ا ح اذا امر انسانا فاخذ مال الغير
فالضمان على الآخذ والسلطان لو امر رجلا باخذ مال الغير
هل يجب الضمان على المامور ذكر في الذخيرة رجل ادعى
على رجل انه امر فلانا فاخذ منه كذا من المال فان كان
المدعى عليه الآمر سلطانا فالدعوى عليه صحيحة ووجه
ذلك ان امر السلطان اكراه لان المامور يعلم انه لو لم
يمتثل امره يعاقبه هذا على عادة السلاطين ولو هدد
السلطان بالعقوبة على ان ياخذ مال الغير او يتلفه
ففعل كان الضمان على السلطان دون المامور مكرها اذا
امره بذلك ولم يهدده واذا كان الضمان في هذه الصورة على
السلطان كانت الدعوى عليه صحيحة فاما امر غير السلطان
فليس باكراه لانه لا يعاقب المامور لو لم يمتثله فكان مجرد
امر انه لم يصح فخرج الامر من البين وبقي الفعل مقصورا
على المامور فكان الضمان عليه دون الآمر وهذا في زمانهم
اما في زماننا فكل ظالم يكون كالسلطان في الاكراه وان ادعى

الضمان على المأمور بان ادعى على رجل ان فلانا امرك
باخذ مالي كذا وكذا فان كان الآمر سلطانا فدعوى الضمان
على المأمور غير صحيحة وان لم يكن سلطانا فدعوى صحيحة عليه
من قال لغيره خرق ثوب فلان فالضمان على الذي خرق
لا على الآمر امر رجلا بذبح هذه الشاة وكانت الشاة
لجاره ضمن الذابح ثم ان علم ان الشاة لغير الآمر لا يكون له
ان يرجع على الآمر وان لم يعلم حتى ظن انه للآمر كان له ان
يرجع عليه رجل قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط
ففعل والحائط لغيره ضمن الحافر ورجع به على الآمر وان
كان الآمر ساكنا في الدار واستأجره على الحفر يرجع الحافر
بالضمان على الآمر زين مرضى ما كتبت له ان قال ادن جانبه
بيدين انبلد فالقى الرجل التراب ثم حضر زوج المراة فقال
اني وضعت كذا ذهبا في ذلك التراب فلو ثبت انه وضع
في التراب ذهبا فالضمان على الرجل المأمور الذي القى
التراب السلطان لجابي اذا هدد المودع بحبس
او ضرب او اتلاف عضو منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن
وان خوفه بتلف عضو لا يضمن رجل اخذ غريما له بحضرة
انسان وانتزع من يده ثم هرب الغريم فانه لعدوله يضمن
المال الذي على المديون ف ولو حرق صك رجل او دفتر
حسابه الاصح انه يضمن قيمة الصك مكتوبا ولو عض رجل
ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط اسنان ذلك
الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن
العاض ارش ذراع هذا الجاني اذا امر العوان بالاخذ

حرق صك رجل

فنقول نظرا باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني الضمان وانما
يجب على الآخذ ولكن باعتبار الشيء يجب على الجاني فتأمل
في ذلك عند الفتوى قال قاضي خان الفتوى على ان الآخذ
ضامن على كل حال ثم هل يرجع بذلك على الآمر ان كان دفع
المأخوذ الى الآمر يرجع وان هلك عنده او استهلكه لا يرجع
وان انفقه في حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المأمور بالانفاق
من مال نفسه في حاجة الآمر ويرجع من غير شرط الرجوع
على الاصح وفي المحيط في مسألة الجاني والمختار انه لا يجب الضمان
على الجاني واما الجاني اذا ادى العوان بيت صاحب الملك
ولم يأمر بشيء او الشريك ادى العوان بيت الشريك حتى اخذ
المال او اخذ من بيته وهذا بالمال الذي طولبت لا اصل ملكه
وضايع الرهن فالشريك والجاني لا يضمنان بلا شبهة
لانه لم يوجد منهما امر ولا حمل وفي دفع العوان يمكن بطريقه
فاما دفع السلطان فغير ممكن باي كاد كوي ازخانه نكي
جوي برداشت وكرو كرد فللمالك ان يضمن ايهما شاء من
الجاني والمرتهن اذا كان المرتهن طائعا ومن اخذ شيئا رهنا
ويخوفه طائعا كان ضامنا وكذا اذا اخذ بالجناية دراهم وهو
طائع كان ضامنا وكذا القراف الذي يرتهن المأخوذ ويعطي
الدراهم اذا كان طائعا ويصير مردود الشهادة ولو سعى الى
سلطان ظالم حتى غرم رجلا ان كانت السعاية بحق بان كان
يؤذيه ولا يمكنه دفع الاذى الا بالرفع اليه او كان فاسقا لا
يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثل هذا الموضع لا يضمن الساعي
ولو سعى الى سلطان ظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا او انه

وجد مالا كنزا او اصاب ميراثا او فقال عنده مال لفلان
الغائب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن
ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان
او لو كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا الا انه لا يكون
متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال ظلمني او ضربني
وهو كاذب فيما قال كان ذلك سعيا موجبا للضمان قس
رجل ادعى على اخر سرقة وقدمه الى السلطان فطلب منه
ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين فحبسه فخاف
المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح ليتفلت
فسقط عن السطح فمات وقد كان لحقته غرامة في هذه الحادثة
فظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان ياخذ صاحب السرقة
بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان ط ولو
قال ان فلانا وجد كنزا او لقطة وقد ظهر انه كان كاذبا ضمن
الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية
او قد يغرم وقد لا يغرم فلا يضمن الساعي ولو وقع في
قلبه ان فلانا يجيء الى امرأته او الى جاريته فرفع الى السلطان
فغرمه ثم ظهر كذبه يضمن الساعي على المختار ولو قال
للسلطان فلان با زن فلان فاحشه مى كند وجرد مال ملامت
مى كنند بادنى اسند ملخص السلطان واخذ منه مالا
كويند اين شخص ضامن نشود لانه امر معروف لا غير
ولى را اندر نگرى حيح بايد نهى نهد سلطان تظلم كرد
نهى نهد سلطان اورا زيان كرد بر صاحب حق چيزى
واجب نشود المضروب اذا شكى الى السلطان حتى اخذ السلطان

مالا من الضارب فلا ضمان على المضروب وكذا اذا كان
يفسق ولا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف فرفع الى السلطان
فاخذ منه مالا لا ضمان عليه ولو قال عند سلطان ان فلانا
يرى ساحيدا او جارية حسنة والسلطان ممن ياخذ مثل ذلك يضمن
ولو كان الساعي عبدا يطالب به بعد العتق وسواء لحبس الساعي
عند سلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير يقدر
على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه ضمن الساعي ولو اشترى
رجل شيئا فقيل له انك اشتريت بثمن غال فسعى البائع عند
ظالم او اخس ان قال صدقا لا يضمن وان قال كذبا ضمن
المضروب اذا شكى الى السلطان حتى اخذ السلطان مالا
من الضارب لا ضمان عليه الساعي اذا سعى بغير ذنب اصلا
يضمن على المختار عند المتأخرين كالمودع اذا دل سارقا
على الوديعة واذا سعى انسان الى سلطان في حق اخر حتى
غرمه السلطان مالا فالساعي ضامن على الاصح كاتركى
اسب را الاغ كرفت خداوند اسب اسب وبكرى را الاغ
بان كافر واسب خود را خلاص كرد وان اسب را كافر
برد تا يند ضامن بود بمنزلة السعاية اذا كانت بغير حق
كذا اختار صاحب الهداية وان كانت الرواية بخلافه وهي
ان المودع اذا دل سارقا على الوديعة يضمن وغير المودع
اذا دل لا يضمن نص رجل ركب دابة رجل بغير اذنه
ثم نزل ثم ماتت الدابة لا يضمن حتى يحولها عن مكانها
ولو ادخل خاتما فجعله في خنصره ثم ضاع فهو ضامن في الخنصر
من اليمين واليسرى سواء وان جعله في البنصر الاصح انه

لا ضمان عليه وان تختم في الخنصر فوق خاتم آخر لا يضمن
رجل رفع قلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس آخر
فطرحها الآخر من رأسه فضاعت ان كانت القلنسوة بمرأى
صاحبها وامكنه رفعها لا ضمان على الطارح والا فيضمن
قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض ثمرتها لتأكل انت او
نأكل نحن فسقط لم يضمن ولو قال لآكل انا ضمن استعمل
عبد الغير او جاريته فابق في حال الاستعمال فهو ضامن بمنزلة
المغصوب ومن استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن
شريكه يصير غاصبا وقيل لا وفي الدراية يصير غاصبا اجماعا
رجل غصب سفينة في وسط البحر فان المالك لا يستردها
من الغاصب ولكن يؤاجرها منه الى الساحل وكذا الرجل اذا غصب
دابة رجل فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك
لا يستردها ولكن يؤاجرها الى المأمن رجل ضرب صبية
وذهب بها الى موضع لا يعرف فحبس الرجل حتى يأتي بها
او يعلم انها قد ماتت ولو غصب عبدا خبازا او قاريا فنسي العمل
عند الغاصب يقوم العبد خبازا وقاريا ويقوم غير خباز
فيضمن الغاصب فضل ما بينهما ف رجل غصب بيضتين
فحضن احدهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى له البيضة
الاخرى فالفروختان جميعا للغاصب وعليه بيضتان ولو كانتا
وديعة عنده فالذي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة ط
وولد المغصوبة ونماؤها كالسمن وثمرة البستان المغصوب امانة
في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او
يطلبها مالكها فيمنعها اياه هـ ولو دخل دار رجل فاخرج منها

ثوبا ووضعه في منزل آخر منها فضاع الثوب فان كان بين
المنزلين تفاوت في الحرز ضمن والا فلا ولو جلس على طرف ثوب
رجل بغير امره فقام رب الثوب فتخرق الثوب يغرم الجالس
نصف الخرق رجل دخل على صاحب دكان باذنه فتعلق
بثوبه شيء من الدكان فسقط لا يضمن اذا لم يكن السقوط بفعله
وكذلك ان اخذ شيئا بغير اذنه لينظر اليه فسقط لا يضمن
ويجب ان يضمن الا اذا اخذ باذنه اما صريحا او دلالة ع
رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه
لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا ضمان عليه ما لم يخرج عن رب
البيت لانه مأذون فيه دلالة الا ترى انه لو تناول كوزا فشرب
منه فسقط عن يده فانكسر لا يضمن ومثله لو اتى سوقيا
يبيع اناء فاخذ بغير اذنه لينظر اليه فسقط من يده فانكسر
ضمن لانه غير مأذون دلالة تقدم الى متاع الخزف
فاخذ كوزا باذنه لينظر فيه فوقعت من يده على كيزان اخر
لا يضمن قيمة المأخوذ لانه اخذ باذنه ويضمن قيمة ما سواه
لانه تلف بفعله بغير اذن وهذه المسئلة قد مرت في العارية

ك في غصب العبد وما يتعلق به

اذا امر
عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل يجب عليه
قيمة العبد ولو قال اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن
الآمر مردى غلامى را گريخت وخواجه علام را گفت غلام
مردى منست اين غلام را بگو بحث ابن مرد تا وان داد
نبود شد اگر بگو بحث وشد وبگوى را باخود برد ابن مرد
برين حاضر شد خداوندان وبگريند تواند كه قيمت بدهد

~~خود ضوء ابن ... صاحبها صاحب ... طلب كذا ونحو~~
المولى على وكل لانه ابتلاه فيعلم من استعمل عبد الغير كان عليه
عصبه حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن وكذا لو اودع رجل عبدا
المودع في حاجته صار غاصبا عبد بين اثنين استخدمه احدهما بنفسه
صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي الدابة يضمن والفرق ... المشتركة الجارية
لا يوجب الضمان كما لا يستخدمها وان كان لا يحل له وطئها استعمل
عبد الغير او دابة الغير وابق حال الاستعمال فهو ضامن منزلة
الغاصب اذا ابق من يده ومن استعمل عبدا مشتركا او دابة مشتركا
بينه وبين غيره يضمن نصيب شريكه واستعمال عبد الغير يوجب
الضمان سواء علم انه عبد الغير او لم يعلم وكذا لو قال العبد ان حر
فاستعمله ثم ظهر انه عبد يضمنه وفي الفوائد رجل جاء الى رجل وقال
اني حر فاستعملني في عمل فاستعمله وهلك الرجل ثم ظهر انه عبد
يضمن قيمة العبد سواء علم او لم يعلم وهذا اذا استعمله في عمل
نفسه اما اذا استعمله في غير عمله لا يضمن كما اذا قال لعبد الغير
ارتق الشجرة وانفض المشمش لنا كله انت فسقط لا ضمان على
الآمر ولو قال لنا كله انت وانا يضمن قيمة كله لانه استعمله
كله في منفعته غلام حمل كوزة ماء ليدخل الى بيت مولاه
باذنه فدفع اليه رجل كوزة ليحمل ماء له من الحوض بغير اذن المولى
فهلك العبد في الطريق يضمن كل قيمة العبد لانه بفعله
صار ناسخا لفعل المولى فيصير كل العبد غاصبا امر عبد غيره
باستهلاك مال انسان فان المولى يغرم ذلك ثم يرجع المولى
على الآمر لان الآمر صار مستعملا للعبد فصار غاصبا
وكذا لو امر صبيا باستهلاك مال انسان يضمن الصبي ثم يرجع

على الآمر ولو استعمل عبد غيره فهلك العبد بعد ما فرغ
من الاستعمال فالجواب فيه كالجواب فيما اذا غصب دابة رجل
من الاصطبل ثم ردها الى الاصطبل ولم يردها على المالك وفيه
روايتان في رواية يبرأ وفي رواية لا يبرأ فكذلك في مسئلة العبد ان
استعمله في غيبة المالك وان استعمله بحضرة المولى فما لم يرده
على المالك لا يبرأ البتة كما لو غصب من يد المالك غلام جاء الى
الفصاد وقال افصد ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك السبب
يضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الصبي يجب ديته
على عاقلة الفصاد اذا غصب عبدا ومعه مال فانه يصير غاصبا
للمال حتى لو اتلف العبد يضمن المال وقيمة العبد من غصب حرا
وعليه ثياب فانه لا يوجب على الغاصب ضمان ثيابه بخلاف العبد
فانه يجب عليه ضمان الثياب كما يجب ضمان عينه وضمان ثوبه
تبعا لضمان عينه رجل كان يكسر حطبا فجاء غلام انسان
وقال اعطني القدوم حتى اكسر انا فابى ان يعطيه فألح عليه
في ذلك واخذ منه القدوم وكسر بعض الحطب ثم قال ابيت الا خر
حتى اكسر فاني لحطبه وكسر الغلام فضرب بعض المكسورة
من الحطب على عينه وذهب عينه لا يكون على صاحب الحطب
شيء لان صاحب الحطب لم يأمر الغلام بكسر الحطب ولم يستعمله
في شيء وانما فعله العبد باختيار نفسه وفي التجريد اذا استخدم
عبد رجل بغير امره او دابته او ساقها او حمل عليها شيئا
او ركبها بغير اذنه فهو ضامن عطب في تلك الخدمة او غيرها
ولو ركب دابة غيره فتلفت ضمن سائقها او لم يسقها غصب عبدا
ثم رده وقد اعور عنده فضمن الارش ثم باعه مولاه فانجلى

الساص في يد المشتري يرجع الغاصب بما دفع من ارش العين
على البائع كنيزكي بكي را بكرفت مان ازدست وي بكريخت الكون
حنين كويد كه اين كنيزك كفت كه من ازادم رها كردمش
اكر بوقت كرفتن اشهاد نكرده باشد كه من ان بهي خداوند
كرفته ام ضامن بود واكر اشهاد كرده باشد قول قول او
بود باسوكند نص غصب جارية شابة ناهد فانكسر
ثديها فللمغصوب منه ان ياخذ الجارية ويضمن النقصان
غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده لا يغرم النقصان
غصب عبدا قاريا فنسي القران او خبازا فنسي الخبز
يضمن النقصان ولو غصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فصار
يساوي الفا فصاحب الغلام بالخيار ان شاء ضمنه قيمته
يوم الخصاء خمسمائة وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له س غصب
عبدا فشده بحبل فقتل العبد نفسه او مات حتف انفه
ضمن الغاصب ع حمل على حمار غيره شيا بغير امر صاحبه
فتورم ظهر الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم فاسعس
الحمار من ذلك فانه يسلوم بالحمار فبعد ذلك ان اندمل
من غير نقصان لا ضمان عليه وان كان الاسعاس من الورم
ضمن النقصان وان كان الاسعاس من الشق لا يضمن وكذلك
اذا مات وان اختلفا فالقول للغاصب مع يمينه الغصب
من الصبيان وعليه ولو غصب من صبي شيا ثم رده
عليه ان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا فيكون
بمنزلة ما لو وضع السرج على ظهر دابة غيره ثم اعاده الى
ظهر الدابة لا يصح ولو غصب من عبد محجور شيا ثم رده

عليه برئ من ضمانه صبي اخذ وصلة انسان ولم يحولها
من مكانه ثم ارسلها حتى ضاعت يضمن ف وقال صاحب
المحيط لا يضمن من وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه
لا يضمن ولو عثر به حتى مات يضمن صبي قائم على سطح
او حائط صاح به رجل وفزع الصبي فوقع فمات يغرم
الصائح ديته وذلك على عاقلته ولو قال وكذلك لو كان
على الطريق فمرت به دابة فصاح بها رجل فوطئت الدابة
فمات يضمن الصائح ديته وهي على عاقلته ولو قال
لصبي مجنون اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد
وسقط يجب ديته على عاقلة الآمر اذا مات وكذلك لو امر
بحمل شيء او كسر حطب من غير اذن وليه فتلف به الصبي
ولو لم يقل له انفض لي ثمارها وانما قال اصعد هذه الشجرة
وانفض لنفسك فسقط ومات المختار انه يجب الضمان صبي
بال على السطح فخرج من الميزاب واصاب ثوب انسان
فافسده غرم الصبي من ماله فان لم يكن له مال يكون دينا عليه
يوخذ به اذا ايسر ولو بعث غلاما صغيرا بغير اذن اهله
الى صاحبه فارتقى فوق بيت مع الصبيان فوقع ومات
يضمن ولو غصب حرا صغيرا فغرق او احترق او قتله
قاتل ضمن الا اذا مات حتف انفه ولو رمى صبيا سهما
فاصاب على امراة لا ضمان عليه وانما يجب في ماله وان لم يكن
له مال ينتظر الى ميسرة ولو ادخل صبيا او نائما او مغمى
عليه في خانه فسقط البيت يضمن الصبي والمغمى عليه ولا
يضمن التابع نا رسيده ستور بكي را براند ستوري ديكي

درين ميان اين ستور را هلاك كرد يضمن الصبي قص

في السكران والنايم مستي ورواهي

اگر دست يكي دستارش برداشت تا بگاه وارد هلاك شد لا ضمان عليه سكران ذاهب العقل وقع الثوب في الطريق فاخذ الثوب رجل ليحفظه فهلك في يده لم يضمن ولو كان الثوب تحت راسه والمسلة بحالها يضمن ولو كانت الدراهم في كمها والمسلة بحالها يضمن ايضا ولو اخرج رجل خاتم رجل من اصبعه وهو نائم ثم اعاده في اصبعه في ذلك النوم برئ وفي نوم اخر لا يبرأ يعني اذا استيقظ ثم نام نزع خاتما من اصبع نائم فلم يبرح من مكانه حتى رده عليه في تلك الحالة ينظر ان وضعها في كمه او سبابته او غيرها من الاصابع سوى الخنصر برئ لان الناس انما يجعلون خواتمهم في الخنصر للبس والتجمل ولا يجعلونها في غيرها من الاصابع فاذا جعلها في خنصر النائم لا يبرأ من الضمان لانه لم يضع موضع الحرز وكذا لو امر رجلا يحفظ خاتمه فوضعه المامور في خنصره يضمن ولو وضعه في غير تلك الاصبع لا يضمن ولو اخذ الدراهم من كم النائم ثم اعادها في كمه يبرأ هو مثل الخاتم وكذلك لو غصب شيئا من الصاحي المستيقظ ثم رده عليه وهو نائم لا يبرأ ولو اخذ منه وهو نائم اعني النومة الاولى قص رجل بعث الى اخر ماشيته فحمل المبعوث الى دابة الباعث فركبها بغير اذنه فعطبت ان كان بين الرسول والمرسل وداد وانبساط ان يفعل في ملكه فلا ضمان عليه

علمه حريق وقع في محلته فهدم انسان دارا من تلك الدور بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره يضمن وهو بمنزلة صائم في رمضان وضع صاحبه طعام فله ان ياخذ طعامه على كره منه ثم يضمن قيمته ط

في التسبب والدلالة

اذا تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء ضمن المتعلق ومن هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعدي فيه ولو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شيء وتوى يضمن الضارب ولو ضرب رجلا المال الذي مع المضروب لانه هو المستهلك وكذا يضمن ثيابه التي عليه لو تلفت ولو اخذ رجلا والقاه في حوض او نهر وفي جيب هذا الرجل او في كيسه دراهم فسقطت في الحوض ان سقطت عند وقت خروج عن الماء لا يضمن لانها ضاعت بفعل صاحبها رجل فر من ظالم فاخذ انسان حتى ادركه الظالم واخذه وحبس او طلب ظالم رجلا ليقتص منه جنايته فدله رجل عليه فاخذ منه مالا الفتوى على انه لا يضمن الاخذ وكذا لو تخاصم رجلان فضرب احدهما الاخر فذهب المظلوم الى الوالي فاخذه وحبس لا يضمن المظلوم لانه طلب الغوث اگر كسي از سلطان پنهان شد پاي گريخت كسي مروي را خبر داد با گفت فلان جاي است وي را گرفتند وزيان كردند ان كس را تو نتانند حق رجوع نباشد بظاهر روايت واگر استحسان كنند قياس بر قول مشايخ در سعايت دور نباشد مردي بنزديك والي تظلم كرد كه مديون حق من نمى دهد سلطان وي را زيان كرد

من صاحب حق حرزی واجب نباشد وام دار را از دست
رب دين ستاند وام دار كويد لا ضمان عليه لكن يعزر
الامام يكى از وام دار خط ستد بعد دينار ديكرى ان
خط را بدزديد يا پاك كرد پس هزار دينار و پاك كنند اين
ن دينار واجب نباشد ولو خرق رجل على يضمن قيمة
الصك مكتوبا وكذا في دفتر الحساب مردى در سفر بود
سر دوراهى رسيد ديكرى را گفت كه بدين راه رو كه
اين راه امن است فاستقبله اللصوص في هذا الطريق
واخذوا ماله ومعلوم شد كه ان كس دانسته بود است وراه
نموني كرده بدين سخن تاوان دار نشود ولو قال اسلك
هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ اللصوص لا يضمن
ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقى المسئلة
بحاله ضمن ولو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل
الحنطة في الدلو فجعلها في الدلو فذهبت من ثقب كان في الدلو
الماء والطحان كان عالما به يضمن رجل دخل دار انسان
واخرج منها ثوبا ووضعه في منزل اخر وضاع منه الثوب ان
لم يكن متفاوتا في الحرز لا يضمن والا فيضمن ولو فتح
باب قفص حتى خرج منه الطائر او فتح الزق وفي السمن
جامد فذاب فخرج منه السمن ضمن ولو حل قيد العبد
فابق العبد لا يضمن لان العبد عزيمة وان كان العبد
ذاهب العقل يضمن وقيل لا يضمن في هذا كله وهو المختار
عند بعض المتاخرين نص رجل اضاف رجلا فنسي نصر
الضيف عنده ثوبا فاتبعه المضيف بالثوب فغصب الثوب

غاصب في الطريق ان غصب في المدينة فلا ضمان على المضيف
وان غصب خارج المدينة فهو ضامن زق انشق فمر به رجل
فان لم ياخذ فلا ضمان عليه فان اخذه ثم تركه حتى سال ما فيه
فان كان المالك غائبا فهو ضامن وان كان حاضرا فلا ضمان
على احد رجل في يده دراهم ينظر اليها فوقع بعضها في دراهم
غيره فاختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا
ويضمن حصته منه وان لم يتعمدها رجل غصب عجولا فاستهلكه
ويبس لبن امه يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام
الراعي اذا ذبح الشاة المراصه وان لم يفعل الغاصب بالام فعلا كان التسبب الراعي اذا
خاف على شاة فذبحها يضمن قيمتها يوم الذبح وهذا اذا
يرجى حيوتها اما اذا تيقن موتها فلا يضمن لانه مامور بحفظها
وذبحها في هذه الحالة حفظ ولو مر رجل بشاة لغيره وقد
شارفت على الهلاك فذبحها لا يكون ضامنا لانه ماذون دلالة
رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح
ان عنت بعد الحل اقل القليل ثم سارت فغرقت لا يضمن
ط اذا شق راوية رجل فسال ما فيها حتى سال الى الحائط
الآجر فوقعت وتخرقت وسال ماء الزق الاحمر ضمن الشاق
الا انه اذا سال فيها وتب الحائط وقع عليه بالشق لا ضمان على
الشاق على كل حال ولو شق زق دهن سايل حتى سال
يضمن وكذا قطع حبل القنديل انه يضمن ولو فتح باب
القفص او الاصطبل حتى طار الطير او خرج الحمار او حل
قيد عبد حتى ابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب
وخرج لا يضمن وهذا كله ولو شق رجل راوية انسان

فانه يضمن لما شق منها وما سال ولو حل رباط الزيت فان
كان ذائبا ضمن وان كان جامدا فذاب السمن وسال لا
يضمن ولو فتح باب دار فسرق اخر منه متاعا لا يضمن الفاتح
سواء سرق عقيب الفتح او بعده وكذا اذا حل رباط دابة
فسرقها انسان او فتح باب القفص فاخذ الطير انسان
اخر لا ضمان على الذي حل وفتح وللمودع او فتح باب
القفص او حل قيد العبد او فتح باب الاصطبل حتى
ذهب يضمن بالاتفاق لانه التزم الحفظ الا ترى انه اذا
دل الغاصب او السارق على الوديعة ضمن وغيره لا يضمن
وفي المودع لا يختلف بين ان يقف ثم يذهب او يذهب
بغير توقف ولو نفر طيرا من رجل لا يضمن ولو قصد تنفيره
يضمن ولو نقب حايط انسان بغير الاذن ثم غاب الناقب
فدخل انسان من ذلك النقب وسرق شيئا لا ضمان على
الناقب لانه متسبب والسارق مباشر وهو المختار للفتوى
ولو جاء الى قطار ابل وحل بعضها لا يضمن خان فيه
بيوت واموال خرج انسان ليلا وبقي الباب مفتوحا
فجاء لص وسرق شيئا لا يضمن لو فتح باب اصطبل اذا
كانت دابة رجل في مربط ففتح انسان الباب فذهبت
قال محمد هو ضامن وهذا خلاف جواب الاصل وان كانت
مشدودة الباب مغلق فجاء انسان وفتح الباب اخر
فالضمان على فاتح الباب وكذلك الغلق ولو قيد عبد واغلق
عليه الباب وباقي المسئلة بحالها لا ضمان على احد لان لبني ادم
غربلة ولا غربة للبهايم التي شاه ميتة في نهر طاحونة فسال

بها الماء الى الطاحونة فخربته ان كان النهر يحتاج الى الكري
لا يضمن وان كان لا يحتاج اليه يضمن وينبغي ان يقال ان استقرت
في الماء كما القاها ثم ذهبت لا ضمان على كل حال لان ذهابها
بعد ذلك لا يكون مضافا الى الملقي وانما كان مضافا الى الماء
ولهذا امثلة كثيرة في الشرح منها اذا ارسل دابته فاصابت
شيئا في وجهها ذلك ضمن صاحبها وان وقف ساعة ثم سارت
لا يضمن ومنها لو القى رجل رجلا والقاه في البحر وتركه حتى طفت
فان غرق من ساعته يضمن ديته وان سبح ساعة ثم غرق
لم يكن عليه شيء رجل رفع الحشيش عن راس الجمد حتى ذاب
الجمد لا يضمن لانه حصل التلف لا بفعله مروي سوراخ
ميوه خانه كسى كشاد سرما در امد وميوها فسرد ان كان
البرد غالبا بحيث يجمد الثمار اذا فتح النقب ومضى على
ذلك زمان ولم يعلم رب البيت بانفتاح النقب ينبغي ان
يضمن وقيل لا يضمن بكل حال جاه كندم كسى را كشاد
در اجارت خداوند جاه وباران كندم بود وسر جاه كشاد
ماند ديكرى امد وباقي را برد سركشاينده تاوان [illegible]
درزد بر وى واجب نباشد جنان كه كسى را دهقونى كرد وانكس
برداشت تا مانند ضامن نبود كافران كسى را اكراه كنند
كه رخت تماى جاهي نبود رخت وى ورخت ديكران
دران جاه بود كافران همه را بردند تا مانند ضامن نباشد
ولا يختلف الجواب فيما اذا كان الملقي مودعا او غير مودع
فصل مزارع اوقد النار في ارض المملكة في يوم ريح
لخبز فاحترق الحشيش وسرت النار الى الاكداس واحرقت

جاه كندم كسى را كساج
ان خداوند

جاهي مشهور را عوا

مصر

فلو كانت الريح وقت الايقاد بحال تذهب مثل تلك
الريح مثل تلك النار الى ملك الآخر لا يضمن الموقد
وفي فتاوى النسفي رجل اوقد النار في ملك غيره بغير اذنه
فتعدت الى كدس حنطة او شيء آخر من الاموال فاحرقته
لا يضمن ولو احرقت شيئا في المكان الذي اوقدها يضمن
رجل اوقد النار في ارض نفسه فتعدت الى ارض غيره فاحرقت
شيئا لا يضمن ولو اسال الماء في ارض نفسه فسال الى ارض
غيره واتلف شيئا يضمن لان طبع النار الخمود والتعدي
انما يكون بفعل الريح وغيره فلم يضف الى فعله فلم يضمن
ومن طبع الماء السيلان فاضيف السيلان والاتلاف الى فعله
رجل اوقد نارا في بيته فاحرقت دار جاره لا يضمن لانه
اوقد نارا يوقد مثلها رجل اوقد في تنوره نارا والقى فيه
من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدت النار
الى دار جاره فاحرقتها يضمن صاحب التنور ولو مر بنار
في ملكه او ملك غيره فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان
يضمن ولو طارت الريح بشرر من النار فالقته على ثوب
انسان لا يضمن وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع
له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان اذا القتها
الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع ان
وقعت منه شرارة يضمن وان ذهبت بها الريح لا يضمن
وهذا اظهر وعليه الفتوى حداد ضرب حديدا على حديد محمي
فطارت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل مر في الطريق
واحرقت ثوبه ضمن الحداد حداد جلس في دكانه واخذ في

لو وقد نارا فاحرقت دار جاره

اوقد نارا فاحرقت دار جاره

حاجته كيرا يعمل والحانوت الى جانب طريق العامة فاخرج
الحديد من كيره ووضعها على المطرقة فتطاير شرارها فقتل رجلا
او فقا عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابته كان
ضمان ما تلف بذلك من المال على الحداد ودية القتيل والعين
يكون على عاقلته ولو لم يدق الحداد ولكن احتملت الريح
بعض النار عن كيره او الحديدة المحماة فاخرجتها الى طريق
العامة فقتلت انسانا او احرقت ثوب انسان او قتلت
دابة كان هدرا رجل سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره
ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر
في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه
ثم يتعدى الى ارض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام
ولم يفعل كان ضامنا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائط
المائل وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كانت
ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه اذا سقى ارضه
يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة
رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار
صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار
وفسد بذلك ارض قوم يكون ضامنا لانه اجرى الماء فيها بنفسه
اذا اجرى الماء في النهر ما لم يحتمله النهر فدخل دار انسان
بغير اذنه ضمن ما تلف وان دخل دارا من حجرة ولولا الحجر
لما دخل والحجر خفي لا ضمان عليه سقى ارضه وفي ارضه ثقب
تضر بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على اثره فسبيله
سبيل الحائط المائل انه يتقدم اليه فما اضر بعد التقدم

يضمن كالحائط المائل رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر
حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل في اسفل منه في النهر ترابا
فمال الماء عن النهر وسال فغرق قصر رجل فالضمان على من
احدث في النهر لا على من ارسل الماء شيء ان كان لا في النهر
حق وفي الملتقط اذا طرح في النهر ترابا فمال الماء عن النهر
وغرق قصر انسان فالضمان على من احدثه في النهر لا على من
ارسل الماء ان كان لا في النهر حق اذا لم يعرف ما احدث في
النهر ثم حرك في ارض ما يلي النهر وخرب بعض الارض
لا يؤاخذون بضمان الارض ولو سقى ارض نفسه فانبثق
الماء من ارضه الى ارض جاره فافسد زرعاله او افسد الارض
لا ضمان عليه ولو ارسل الماء فافسدها ضمن رش الماء في
الطريق فسقطت به دابة او انسان يضمن وقيل في الاوضح
اذا رش كل الطريق بحيث لم يجد طريقا للمرور فيه وهذا قائل
حسن ولو لم يتعد في الرش ورش كما يرى الناس عادة
لدفع الغبار لا ضمان عليه وان تعدى الرش ضمن لكنا لختانه
البعض وان امر غيره بالرش ان امر بالرش على فناء
دكانه ضمن الامر دون الراش ولو راى سائق الدابة
وقد راى سائق الدابة الماء قد رش في الطريق فساق دابته
لم يضمن الراش ان عطبت وان لم ير السائق وكان بالليل
يضمن الراش كذا اورى بعضهم ولو صب الماء على الطريق
فلحمد فزلق به انسان ضمن وان ذاب ثم زلق ضمن ايضا ولو
رش الماء في الطريق فجاء رجل بحمارين فسقط صاحب الحمارين
الى احدهما يقوده فتبع الحمار الآخر فزلق فانكسرت رجله

فان كان صاحب الحمار سائقا لا ضمان على الذي رش ولو
رمى الثلج في الطريق فسقط عليه انسان فهلك يضمن وكذا
لو رماه في ممر الدواب لانه ماذون في الالقاء لكن بشرط سلامة
العاقبة وهذا في سكة نافذة فاما في سكة غير نافذة فانه لاحد
اصحاب الدور ان يلقي في السكة فهلك به انسان لا يضمنون والصحيح
انهم لا يضمنون في سكة نافذة وغير نافذة واذا اصاب الماء الميزاب
ويعلم ان يحسب الميزاب متاع رجل يفسد بذلك ضمن
وان لم يعلم لا يضمن

جناية الدواب والجناية عليها

ولو القى حية او عقربا على قارعة الطريق فلدغ رجلا
فالضمان على الذي القى الا اذا تحول من ذلك الموضع الى
موضع اخر فحينئذ يرتفع جنايته ولو دخل رجل دار رجل
فعقره كلبه لا ضمان عليهم لانه لم يوجد الاعتداء من اهل
منهم رجل له كلب عقور كلما مر عليه مار يعضه فعض
انسانا فهل يجب عليه الضمان ان تقدموا الى صاحب الكلب
قبل العض يضمن وان لم يتقدموا عليه قبل العض لم يضمن
بمنزلة الحائط المائل وفي فتاوى قاضي خان وينبغي ان لا
يضمن اذا لم يكن من صاحبه اشلاء وفي شرح الطحاوي
ولو اغرى كلبا حتى عقر رجلا لا ضمان عليه كما اذا ارسل
طايرا من ارسل بازيا في الحرم فاتلف صيد الحرم لا يضمن
سنور لانسان قتل حماما لجاره لا ضمان عليه لقوله عليه السلام
جرح العجماء جبار فصار كالدابة اذا فسدت زرع انسان
ولا يجب الضمان على صاحب الماشية اذا اتلفت شيئا
ليلة او نهارا من غير ان يكون سائقا لها او قائدا رجل اخذ

تفرق والقاها الى حمامة انسان او دجاجة فاكلت الحب
للحمامة ان اخذتها الحب بمحضره والقائه اليها ضمن وان
اخذتها واكلتها بعد الرمي والالقاء لم يضمن ولو اشلى كلبه
على انسان واغراه عليه فعقره وجرحه الكلب يضمن لانه
بالاستلاء والاغراء جعل كلبه آلة لعقره فصار كانه ضربه
بحد سيفه ولو غصب عجولا واستهلكه ويبس لبن امه ضمن
الغاصب قيمة العجول ونقصان الام وان لم يفعل الغاصب
في الام فعلا لكان التسبيب ولو اوقف الدابة في سوق
الدواب لا ضمان على صاحبها ان اتلفت شيئا ولو اوقفها على باب
السلطان يضمن ما اصابت وكذا لو اوقفها على باب المسجد
الاعظم او المسجد الاصغر الا اذا جعل الامام للمسلمين
موضعا يقفون دوابهم بجنبه لا يضمن ولو ادخل بقرا
يضرب بالقرن في السرح فضرب جحشا لا يضمن صاحبه ان
قتل شتر مست ورفانه يكى آورد فاصاب بعض صاحب
الدار ان ادخله بغير اذن صاحب الدار ضمن وان ادخله
باذنه لا يضمن والبعير المغتلم وغير المغتلم سواء في المغتلم
هو الذي سكر من فرط شهوته يكى بود ويكرى مهمان آمد
وخر را در رز بست وديگرى آمد وآن در بگشاد خر خود را رها
كرد آن خر كشاده مرين خر بسته را مجروح كرد اگر
دستورى خداوند رز خر خود را رها كرده باشد خداوند
خر كشاده تاوان دار باشد دخلت غنم بستانا فافسد
وصاحبها معها يسوقها ضمن ما افسدت وان لم يسقها لا ضمان
عليه وكذا الثور والحمار الراعي اذا اقادها قريبا من

دخلت غنم بستانا

الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع اذا وجد
دابة في مزرعة لغيره فردها فربما خرجت من مزرعة لا يضمن ومن
وجد في زرعه او كرمه دابة افسدت الزرع فحبسها فهلكت
ضمن ولو اخرجها المختار ان اخرجها وساق فهلكت يضمن
وان اخرجها ولم يسقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة لغيره
عن زرع غيره ولو ساقها الى مكان يامن فيها على زرعه له
يضمن كانه اخرجها عن زرعه واكثر مشايخنا على انه يضمن
وعليه الفتوى اذا وجد دابة في زرعه فحمل عليها فاسرعت
ضمن ما اصابته وكذا اذا تبعها بعد ما اخرجها لكنها هربت
ضمن وان اخرجها اجنبي لا يضمن رجل بعث بقرة له
بقاد على يدي رجل فجاء رجل الى البقار بها فقال ان فلانا
بعث بقره هذه الليلة فقال البقار اذهب بها الى مالكها
فاني لا اقبل فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن ولو
نخس دابة رجل فالقت الراكب ومات الراكب ان كان
باذن الراكب لا يضمن الناخس وان كان بغير اذنه يجب
كمال الدية ولو ضرب الناخس فمات فدمه هدر وان اصابت
رجلا بالذنب او بالرجل او كدمت ما اصابت ان نخسها
باذن الراكب فالضمان عليهما اصطبل مشترك بين اثنين
لكل واحد منهما فيه بقرة دخل احدهما الاصطبل وشد
بقرة صاحبه كيلا يضرب بقره فتحركت البقرة وخنقت
بالحبل وماتت لا ضمان عليه اذا لم ينقلها من مكان الى
مكان اخر اخذ حمار غيره بغير اذنه واستعمله ورده الى
الموضع الذي اخذه وكان معه جحش فاكله الذئب ان لم

وجد دابة في زرعه او كرمه

يتعرض الجحش بشيء لأنه ساق الأم فانساق الجحش معها
ذاهبا وجائيا لم يضمن وإن كان حين ساق الأتان ساق
الجحش معها أيضا ضمن ولو ركب دابة غيره بدون إذنه
فتلفت ضمن ساقها أو لم يسقها ولو أدخل دابة في دار غيره
وأخرجها صاحب الدار لا يضمن إن تلفت ولو وجد دابة
في مربطه فأخرجها فهلكت يضمن غصب مربطا وشد فيه دابة
فأخرجها مالك المربط صار ضامنا إذا ربط حمارا على موضع
وربط آخر حمارا على ذلك الموضع أيضا فعض أحد الحمارين
الآخر لا يجب الضمان ولو ربط حمارا على سارية فجاء آخر
وربط حماره على تلك السارية فعض أحد الحمارين إن لم
يكن الموضع طريقا ولا ملكا لأحد فلا ضمان على صاحب الحمار
فعلى أن يكون في المكان سعة وإن كان ذلك في طريق المسلمين
أو في موضع لم يكن لهما أن يربطا حماريهما فهو ضامن لما
أصاب حماره ولو أرسل دابته في مرعى المباح فجاء آخر
فأرسل دابته فعضت الثانية الأولى إن عضها على الفور
ضمن وإلا فلا وإن كان ذلك في مربط لأحدهما لا ضمان على
صاحب المربط فص دابة رجل دخلت دار غيره
فماتت فإخراجها على صاحب الدابة وكذلك طائر لرجل مات
في بيت غيره فإخراج الطير على صاحب الطير وليس عليه تركه
الماء أدخل دابته في دار غيره فأخرجها صاحب الدار فهلكت
لا ضمان عليه ولو وضع ثوبا في داره فرمى به صاحب الدار
فهو ضامن ولو دخل دابة لرجل زرع غيره فأخرجها صاحب
الزرع فجاء ذئب وأكلها لو أخرجها عن الزرع ولم يسقها

بعد ذلك لا يضمن لأن له ولاية الإخراج وإن أخرجها من الزرع
وساقها أكثر من ذلك يضمن على المختار وكذا البقار إذا وجد
في مسرحه بقرة لغيره فطردها فذلك ما أخرجه من مسرحه لا يضمن
فإن وجد بقرة في زرعه فأخبر صاحبها ليخرجها فأخرجها صاحبها
فأفسد الدابة الزرع عند الإخراج إن كان صاحب الزرع
أخبر صاحب الدابة أن دابته في زرعه ولم يأمره بالإخراج يضمن
صاحب الدابة سنور فقتلت حمامة لإنسان لا ضمان على صاحب
السنور ك ساق حمارا عليه وقر حطب وكان في الطريق رجل
واقف أو يسير فقال السائق بشت بشت أو كوست كوست
فإن لم يسمع الواقف ذلك أو سمع إلا أنه لم يتهيأ له التنحي لضيق
المكان حتى أصابه الحطب فخرق ثوبه ضمن السائق لأنه
يخرق بسوقه فكان التلف بجنايته وإن سمع الواقف وتهيأ
له التنحي لكن لم يفعل حتى أصابه الحطب فخرق ثوبه لا يضمن
السائق لأن الواقف رضي بتلك الجناية قصاب قاد حمارا
وعليه ثياب فجاء راكب وخرق الثياب التي عليه فإن كان
الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وإن كان لا يبصر ذلك لا يضمن
فعلى هذا لو وضع الثوب على الطريق فجعل الناس يمرون
عليه حتى يحرق وهم لا يبصرون لا ضمان عليهم رجل جلس
على الطريق فوقع عليه إنسان فلم يمت فمات الجالس لا ضمان
عليه ولو طرح على باب داره خشبة في أحد جانبي السكة
فساق صبي حمارا في ناحية الخشبة فدخل رجل الحمار في الخشبة
وانكسرت إن لم يضر الخشبة بالمارة ولا ضيقت عليهم طريقهم
بعد الضيق سوف حمار في ذلك الموضع مع الاستغناء بحيث أن
لا يضمن

ن مر رجل بوقر من قصب في قريه وقد اوقد الصبيان
نارا في السكة فالقوا شيا منها في القصب فاضربه فدخل الحمار
تحت سطح فوقه حطب فارتفعت النار الى الحطب فاضربه
فالقوا ذلك الحطب من السطح فاحترق الحمار فان كان الحطب
الذي القي على الحمار بوقر من القصب فلقي النار ويلقي
الحطب يضمنان جميعا لان الحمار احترق بفعلهما ولو وقع حريق
في محلة فهدم انسان دارا بغير امر صاحبها حتى انقطع
الحريق من داره ضمنها من ماله الا ان يفعل باذن السلطان ل
رجل وضع جرة على طريق ثم جاء اخر ووضع جرة اخرى
فتدحرجت احديهما فكسرت الاخرى لا ضمان على الذي دحرجت
جرته وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة
التي تدحرجت ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير
بجرة ووضعها على الشط ثم جاء اخر وفعل مثل ذلك فدحرجت
الجرة الاخرى وصدمت الاولى فانكسر يضمن صاحب الجرة
قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقيل يضمن كل واحد منهما
قيمة جرة صاحبه والذي يعول عليه في جنس هذه المسايل
ان يقول كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه لا يضمن
على كل حال اوتلف بذلك الموضوع شي سوا تلف فيه وهو
في مكانه او بعد ما زال عن مكانه او في كل موضع لم يكن للواضع
حق الوضع فيه اذا عطب بالموضوع شي ان عطب
والموضوع في مكانه لم يزل يضمن الواضع وان عطب به بعد
ما زال الموضوع عن مكانه ان زال بمزيل نحو ان يضع حجرا
في الطريق فهبت به الريح وازالتها عن مكانها ما حتى

صح

وقع الحريق في محله فهدم داره بغير

شيا لا يضمن الواضع وان كان الزوال عن الموضع الذي
كان فيه لا بمزيل بان وضع جرة في الطريق ثم جاء اخر ووضع
جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا
يضمن كل واحد منهما قيمة الجرة التي زالت عن موضعها
وان دحرجتها الريح عن مكانها فعطب بها شي لا يضمن
صاحب الجرة المدحرجة وان وضع في الطريق رجل جرة
ملاء من الزيت او غيره ثم جاء اخر ووضع بجنب هذه الجرة
جرة اخرى فسال من الاول شي وابتلت المكان فوقعت
اخرى فانكسرت لا يضمن صاحب الاولى شيا رجل وضع
شيا في الطريق فتعلقت منه دابة الرجل فاتلفت شيا
لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق
وكذلك رجل اشهد عليه في حايط مايل له الى طريق المسلمين
فسقط الحايط فتعلقت منه دابة رجل فتلفت رجله
لا يضمن صاحب الحايط رجل مر في سوق المسلمين فتعلق
ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق ان كان القفل في ملكه
لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن واذا تعلق ثوبه
بذلك فجر ثوبه فخرق الثوب بجره لا يضمن صاحب القفل
سفينة حملت عليها احمال فاستقرت السفينة على
بعض الجزاير فرفع رجل بعض الاحمال ليخف السفينة
فجاء انسان وذهب بالاحمال التي اخرجت فعلى الذي
اخرجه ضمان ان لم يخف الغرق لانه صار غاصبا وان
خيف الغرق فان ذهب به انسان قبل ان يامن غرقها لا
يضمن وان ذهب بها بعدما امن غرقها يضمن ط وفي

وفي عين الشاة
والحمار

عين الشاة قيمة النقصان وفي عين بقرة الجزار وعين
جزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس
وفي المنتقى ما يحمل على ظهره في عينه ربع القيمة وما لا يحمل عليه
يضمن كالفصيل والجحش اذا فقئ منه عين واحدة ففيه ربع
القيمة والاضحية كالشاة اذا قطع اذن الدابة او بعضه ضمن
النقصان فحمل قطع الاذن من الدابة نقصانا يسيرا ولو
قطع ذنبها ضمن النقصان ولو قطع احدى قوائم الدابة
ان لم يكن ماكول اللحم ضمن جميع قيمتها وان كانت ماكولة
اللحم ان شاء سلمها اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكها
وضمنه النقصان استهلك رجل حمارا الغير او بغله يقطع
يد او يذبح ان شاء صاحبه ضمنه وسلمه اليه وان شاء حبسه
ولم يضمنه شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب رجل الدابة حتى
صارت عرجاء فهو كالقطع ومن ذبح شاة غيره فمالكها
بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذها
وضمنه نقصانها وكذا الجزور وكذا اذا قطع يديها والدابة
اذا لم تكن ماكولة اللحم اذا قطع الغاصب طرفها له ان يضمنه
جميع قيمتها ومن ذبح شاة انسان ظلما فمالكها بالخيار
ان شاء ترك المذبوحة عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ
المذبوحة وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا
عضوا ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه
بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفعه اليه وان شاء امسكه ولم
يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما اذا كان المغصوب عبدا
او جارية فقطع يد الجارية او رجلها كان لصاحبها ان يضمن

ذبح فرسا لا يرجى حياته

يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوبة وان شاء
ضمنه النقصان واخذ المقطوعة ولو ذبح حمار غيره ليس
له ان يضمنه النقصان ولكن يضمنه جميع القيمة ولو قتل
عين حمار ان شاء سلم الجثة اليه وضمنه كل القيمة وليس له
ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان اذا ذبح شاة انسان
لا يرجى حياتها لا يضمن والراعي والاجنبي في ذلك سواء
وفي الفرس والبغل يفتى بالضمان في الاجنبي وانما
يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتهما والراعي او البقار
لو ذبح البقر او الحمار لا يضمن في الراعي والاجنبي في ذلك
سواء وفي الفرس والبغل كاوى باجوبان داده كه مرح
بيايد بنی تو او بمی مرا اين اجارت درست بتول الكی
ان كاو خواست مردن ان مرد او را بكشت لا يضمن
استحسانا واگر خصم ستور منكر شود قول قول خداوند
ستور باشد وبر كشنده ثبت نه بود كه خواست مردن
ولو علق الشاة للسلخ فجاء انسان وسلخ بغير اذنه
ضمن بخلاف الذبح لان الناس يتفاوتون في السلخ
دون الذبح اذا اخذ ثوب غيره من بيته بغير امره فلبسه
ثم رده الى بيته ووضعه فيه فهلك لا يضمن وكذا لو اخذ
الدابة ولو ركب دابة غيره ثم نزل ثم مات لا يضمن
ما لم يحولها عن مكانها اذا جلس على ثوب انسان وهو
لا يعلم حتى قام صاحبه وانشق ثوبه من جلوسه ضمن النقصان
وكذلك الجواب في الملعب تشبث بثوب رجل فجذبه
المتشبث من يد صاحبه حتى تخرق يضمن تمام القيمة فان

حلية صاحبه من يد المتشبث ضمن المتشبث نصف القيمة
غصب ثوب انسان ولبسه فجاء صاحب الثوب فجذ ثوبه
والغاصب لابسه لا يعلم انه صاحب الثوب فتخرق الثوب لا ضمان
على الغاصب لانه تخرق من جذبه ولو قال صاحب الثوب
رد علي ثوبي فمنعه فجذبه لا يملك مثله من يده فتخرق
الضمان على الغاصب فر رجل في الطريق وهو يحمل حملا ووقع
على انسان فاتلفه يضمن لانه اثر فعله المار في الطريق
اذا اصاب بالانسان فاتلفه يضمن ولو قعد في الطريق
للبيع فتلف به شيء ان قعد باذن السلطان لا يضمن وان
قعد بغير اذنه يضمن ولو القى قشور الرمان او البطيخ
على قارعة الطريق فزلقت به دابة انسان فتلفت يضمن
لانه غير مأذون في هذا الفعل ومن فعل فعلا هو غير مأذون فيه
فما تولد منه يكون مضمونا ولو عض رجل يد اخر فاخرج يده
من فمه فكسر اسنان العاض وسقط من لحم يد هذا وجرح يده
لا يجب موجب السن لانه مضطر في نزع يده فيضمن يده
صاحب الثوب يحفظ ثوبه فجذ انسان الثوب حتى تخرق
ضمن قيمة كاملة ولو اخذ يد رجل فجذبها ذلك الرجل يده فشلت
ان اخذ لاجل المصافحة لا يجب الضمان وان اخذ لا لاجل
العض يجب الدية على الآخذ وانه مضطر في جذب يده
من حفر بئرا وغطى رأسها فرفع اخر الغطاء فتلف بها شيء
ضمن الاول من حفر في ارض غيره ضمن النقصان ولو هدم
جدار غيره لا يجبر على بنائه والمالك بالخيار ان شاء ضمنه
قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وقيمة

الملقي قشور البطيخ في الطريق

النقصان فصل رجل حفر بئرا في الفلاة بغير اذن الامام
في موضع ليس بممر ولا طريق للانسان فجاء انسان فوقع فيها
لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد في الفلاة او نصب خيمة
فعثر به انسان ولو حفر بئرا في طريق المسلمين ثم كبسها ان
كبسها بالتراب او الجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء
اخر وفرغها فوقع فيها انسان يضمن الثاني دون الاول
ولو كان الاول كبسها بالطعام والخوخ والمسلة فجاء بها يضمن
الاول لان بهذا الكبس لم يزل عنها اسم البئر وعلى هذا
اذا حفر بئرا وغطى رأسه ثم جاء اخر ورفع الغطاء فوقع
فيها انسان يضمن الاول واذا كان الطريق غير نافذ
فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه خشبه ويربط
فيه دابته وان يتوضأ فيه حتى لو عطب انسان بما فعل لا يضمن
وان حفر فيه بئرا او بنى فيه بناء فعطب به انسان ضمن
فلكل واحد من اصحاب الدور حق الانتفاع بما فيه دون ما
ليس لغيرهم من القاء الطين والحطب وربط الدواب
وبناء الدكان والتنور ولكن هذا كله بشرط السلامة
فلو احدث في سكة غير نافذة شيئا ان كان حدثا ليس للسكنى
فتلف به انسان لا يضمن حصة نفسه ويضمن حصة الشركاء
وان كان حدثا من جملة السكنى لوضع المتاع وربط الدواب
لا يضمن لان من احدث في ملك المشتري شيئا من جملة السكنى
لا يضمن لان له ذلك رجل امر بذبح شاة فلم يدرك ثم ان
الامر باعها قبل ان يذبحها المأمور ضمن قيمتها للمشتري
سواء علم بذلك او لم يعلم وليس له ان يرجع على الامر بشيء

علم او لم يعلم آستاجر اجيرا ليخرج له جناحا في فناء داره
او حانوته ان كان اخبره انه كان له حق الاشراع في القديم
فسقط وقتل انسانا فالضمان على الاجير سواء كان قبل
الفراغ او بعده ويرجع الاجير على الآمر واذا اخبره انه
ليس له حق البناء في القديم او لم يخبره وعلم الاجير بذلك فان
سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انسانا ضمن الاجير ولا
يرجع على الآمر وان سقط بعد الفراغ يرجع ولو استاجره
ليحفر له بئرا في فناء داره وفرغ من العمل ثم وقع فيها انسان
ان كان اخبر المستاجر الاجير ان له حق الحفر فالضمان
على الآمر وان اخبره انه ليس له حق الحفر فالضمان على الآمر
ان كان بعد الفراغ من العمل بخلاف الامر باشراع
الجناح لان هناك المامور مباشر والمباشر يضمن متعديا
كان او لم يكن لكن يرجع اذا كان مغرورا وههنا مسبب والمسبب
انما يضمن اذا كان متعديا والمتعدي ههنا الآمر دون
المامور رجل اتخذ في داره طاحونة لم يكن في القديم ويتعدى
ضرر ذلك الى دار جاره ان كان الضرر بينا ظاهرا
فان كان دورانه يوهن حائط الجار له ان يمنعه عن ذلك
رجل اراد ان يتخذ في داره اصطبلا ولم يكن في القديم وكان
يتضرر بذلك ان كان روث الدواب الى حائط الجار ليس
له ان يمنعه وان كان حوافرها الى حائط الجار له ان يمنعه
رجل اراد ان يتخذ في داره حظيرة للغنم ويتأذى الجيران
بنتن السرقين ولا يؤمنون على الدعاة والسكة غير نافذة
ليس للجيران منعه عن ذلك رجل اتخذ داره حماما ودخانه

رجل اراد ان يجعل داره حظيرة او حماما او نحو جزاء

يتأذى الجيران فللجيران ان يمنعوه الا ان يكون دخان الحمام
مثل دخان الجيران صاحب الدار اذا رفع بناءه فانسد الريح
والشمس على جاره او نقب جدارا او فتح ابوابا ليس له منعه
وان تضرر به الجار لانه متصرف في ملك نفسه والملك حجة في
اطلاق التصرف وهو الاصل عندنا وقال بعض المتاخرين
لو هدم داره وامتنع من العمارة وذلك يضر بالجيران ان
قد يجيء السراق فاخذه ليرد الضرر عنهم وهنا نقول بالباس
والاول مختار المتقدمين دار في سكة غير نافذة بين
جماعة فاقتسموها واراد كل شريك ان يفتح بابا في حصته
كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك
ولو ان دار الرجل في سكة غير نافذة فاشترى دارا بجنبها
وباب هذه الدار في سكة اخرى فاراد ان يفتح باب تلك
الدار في هذه الدار ويدخل هذه السكة له ذلك
ولو اراد ان يفتح لتلك الدار طريقا في هذه السكة له
في داره ليس له ذلك سكة غير نافذة من عشرة لكل واحد
منهم دار غير ان لاحدهم دارا في سكة اخرى لا طريق لها
في هذه السكة غير ان حائطها في هذه السكة هل له ان
يفتح بابا في هذه السكة قيل نعم لان اهل السكة شركاء
في جميع السكة من اعلاها الى اقصاها بدليل ان الشفعة
يجب لهم ولو شاء رفع حائطه كله لم يمنع من رفعه فلما لم يمنع
من رفعه لم يمنع من خرقه بفتح الباب فلما لم يمنع من ذلك
لا يمنع من دخوله فيها لانه يدخل في ملك نفسه وقيل ليس
له ان يمر من هذه السكة الى تلك الدار قال ابو الليث

وبه ناخذ رجل له باب دار فاراد ان يفتح بابا اخر على الجدار
اسفل من ذلك الباب في سكة غير نافذة له ذلك وان ابى
عليه اهل السكة ط وينبغي ان لا يكون له ذلك الا باذنهم
ح فليتامل عند الفتوى من اشترى دارا في سكة غير
نافذة واراد ان يجعلها طريقا لحاجته ويصير السكة نافذة
بذلك فان كان فيه ضررا فاحشا منع من ذلك والا فله اشترى
رجل في زقاق غير نافذ دارا في اقصاها وفي طريقها طريق
نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا لمن شاء اليه ان يمنعوه
من ذلك ولو اراد ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ ان
ترك من الطريق مقدار الممر للناس ويرفعه سريعا
ويتخذ احيانا لم يمنع من ذلك وله ربط الطين في سكة غير
نافذة ونصب الدكان ايضا ان كان لا يضر والا فيمنع
رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف سهما في دار
فافسد شيئا في دار رجل اخر او قتل نفسا كان ضامنا
ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتيل على عاقلة
الرامي رجل مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة
في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له
حق المرور في ذلك الموضع ان وقعت منه شرارة يضمن
وان هبت بها الريح لا يضمن وعليه الفتوى ارسل دابة
في المرعى ثم جاء اخر وارسل دابته فعضت دابة
الثاني دابة الاول ان عضها على الفور ضمن والا فلا
وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا ضمان على صاحب المربط
ويضمن الاخر وقد مر ط تعلق برجل وخاصمه فسقط

عن المتعلق به شيء وضاع يضمن المتعلق لانه ضاع
بفعله رجل له غريم فجاء انسان وانتزع من يده بغير
لانه حق لكنه لا يضمن لانه لم يتلف المال غ ولو اراد
سقي زرعه فجاء انسان وانتزع من يده بغير اذنه حتى تلف
رجل ومنعه الماء حتى فسد الزرع لم يكن عليه ضمان
الزرع غصب عبدا فشد بحبل فقتل العبد نفسه
او مات حتف انفه ضمن الغاصب ن غصب ثوبا قيمته
يلتون فصبغه احمر بعصفر الصبغ حتى صار يساوي
خمسة وعشرين ينظر الى قيمة ما زاد الصبغ فيه بان كانت
خمسة فرب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب في يدي
الغاصب وضمنه بالثمن كانه غصب ثوبا قيمته ثلاثون
وان شاء اخذ الثوب وخمسة دراهم ويصير الخمسة الباقية
من النقصان قصاصا بالخمسة التي هي زيادة الصبغ
جز غنما بغير اذن صاحبها وجعل صوفها لبدا فاللبد
للغاصب بكل حال لانه حصل بصنعه وعليه الضمان
ثم ان لم ينقص جز الصوف قيمة الغنم فعليه مثل الصوف
لان الصوف وزني فكان مثليا وان نقصها فصاحب الغنم
بالخيار ان شاء اخذ صوفا مثله وان شاء ضمنه النقصان
ولو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها كان عليه الضمان
وصار ملكا له ويحل له اكله لانه ملكه بالبدل غصب طعاما
فمضغه صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلعه حل له
ك دجاجة ابتلعت لؤلؤة لرجل ينظر الى قيمة اللؤلؤة
والى قيمة الدجاجة فايتهما كانت اكثر فصاحبها فان كانت

قيمة اللؤلؤة اكثر يقال لصاحبها ان شئت فاعط قيمة الدجاجة
واذبحها وان شئت فتربص الى ان تخرج اللؤلؤة منها
وان كانت قيمة الدجاجة اكثر يقال لصاحبها ان شئت فاعط
قيمة اللؤلؤة والا فاذبح الدجاجة وكذا الجواب في الاشياء
اذا دخلت في قارورة الانسان في رجل ابتلع درة لرجل
فمات المبتلع ولم يدع مالا عليه القيمة ولا يشق بطنه اودع
رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته ثم عظم فلم يقدر
على اخراجه الا بنقض بابه فله ان يعطي قيمة الفصيل يوم صار
في حد لا يستطيع الخروج من الباب فيتملك وان شاء قلع
بابه ورد الفصيل ويجب ان يكون تأويل المسألة اذا كان
قيمة ما ينهدم من البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل
اما اذا كان قيمة الفصيل يوم صار في حد لا يستطيع الخروج
اكثر وابى المودع قلع الباب لاخراج الفصيل ويجب ان
يؤمر صاحب الفصيل بدفع قيمة ما ينهدم الى المودع لاخراج
الفصيل وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته واما
اذا استعار المودع بيتا فادخل الفصيل وباقي المسألة بحالها
يقال لرب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه
والا فاذبحه واجعله قطعا قطعا وان كان مكان الفصيل
حمارا او بغلا فان كان نقض الباب فاحشا فكذلك الجواب
وان كان يسيرا له ان ينقض الباب ويغرم مقدار ما افسد
من الباب شجرة فرع نبتت في ارض رجل فصار في
حب رجل فانعقدت فيه حتى عظمت ولا يمكن اخراجها
الا بكسر الحب او الفرع ينظر الى اكثرهما قيمة فيقال

لصاحبه اد قيمة الآخر فيملك وان ابيا الحب مع الفرع جاز
ويضرب في الثمن كل واحد منهما بقيمة ساعته قصار بسط
ثوبا على حبل فجاء الريح فحملته والقته في اجانة صباغ بالصبغ
بعصفر ليس على القصار ولا على رب الثوب من القيمة شيء
لكن يباع الثوب فيضرب فيه الصباغ بقيمة صبغه ورب الثوب
بقيمة ثوبه ولو اراد صاحب الثوب ثوبه يضمن ما زاد الصبغ فيه
الا اذا اراد ان لا يأخذ فحينئذ كان الجواب كما قال هاهنا
غصب ثوبا فجاء الى المغصوب منه ووضعه في حجر المغصوب
منه يعلم بالوضع لكن لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان فحمله من حجر
المغصوب منه فالمختار ان الغاصب برئ عن الضمان كما ان
الغاصب لو اطعم المغصوب المغصوب منه فانه برئ عن الضمان
وان كان لا يعلم ولو استهلك لرجل ثوبا ثم جاء بقيمته فقال
المغصوب منه لا اريدها ولا احللك في حل يرفع الامر
الى الحاكم حتى اجبره على القبول ولو لم يرفع ولكن وضع في
حجره او في يديه برئ وان وضع بين يديه لا يبرئ ولو
غصب من آخر شيئا فغاب المغصوب منه وجاء الغاصب
الى القاضي وطلب منه ان يأخذ منه او يفرض له النفقة
فالقاضي لا يأخذ ولا يفرض له النفقة وان كان الرجل
مخوفا فرأى القاضي ان يأخذ منه ويبيعه لا بأس به
غصب من صبي درهما ثم رده عليه فان كان الصبي يعقل
الاخذ والاعطاء برئ عن الضمان وان كان ممن لا يعقل
لا يبرئ لكن غصب سرجا على ظهر دابته ثم اعاده على
ظهرها لا يبرئ عن الضمان فان استهلك الغاصب الدراهم

ثم ادى ضمانه الى الصبي وهو يعقل فان كان ماذونا برى
وان كان محجورا لا يبرى لان الماذون اهل للضمان اليه
فدفع وفيما اذا كان محجورا فلا ولو غصب حنطة او شعيرا
ثم ان المالك وجد الغاصب في بلد اخرى وسعر المغصوب
في تلك البلدة اقل او اكثر فهو بالخيار من ثلاثة اشياء
ان شاء اخذ مثله للحال لانه مضمون بالمثل وان شاء اخذ
قيمته يوم يختصمان في بلد غصب فيها وان شاء صبر على
يرجع الى تلك البلدة فياخذ منه مثله حمل رجل كرها
الى بعض البلاد فعلى الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله
منه وكذا كل ما له حمل ومؤنة اذا غصب سفينة فلما ركبها
وبلغ وسط البحر لحقه صاحبها فليس له ان يستردها
من الغاصب لكن يواجرها منه من ذلك الموضع الى الساحل
وكذا لو غصب دابة فلحقه صاحبها في المفازة في موضع
مهلكة لا يستردها منه لكن يواجرها منه افسد بالسف حصير
رجل فان امكن اعادته كما كان امرناه بالاعادة اليه
كما لو اخذ سلم انسان وفرق شابه او اخذ عرش انسان
ثم رفع لحاجها يؤمر بالاعادة وان لم يمكنه اعادته كما كان
سلمه الى المغصوب وضمن قيمة الحصير صحيحا ولو حل شراك
نعل غيره فان كان النعل مثل الذي يستعمله العامة
يشدها لا شيء عليه وان كان النعل غريبا فان كان له
شسع ولا يدخله عيب لو اعيد يؤمر بالاعادة وان كان
شسعه بحيث يدخله عيب يضمن النقصان هدم جدار
رجل ثم بناه الهادم قبل ان يضمن القيمة ان بناه كما كان

لا ضمان عليه لكن فتق مخيط انسان ثم خاطه ولو شق زق
خمر لمسلم لا يضمن الخمر ويضمن الزق استهلك حمائم مغنية
فعليه قيمتها غير مغنية ولو استهلك اناء فضة عليها
تماثيل فعليه قيمته غير مصوغ وان لم يكن للتماثيل رؤس
فعليه قيمته مصوغا هشم ابريق فضة لرجل ثم جاء اخر
فهشمه هشما برئ الاول عن الضمان وضمن الثاني مثله
ع رجل صب ماء على حنطة غيره ثم جاء اخر وصب عليها
ماء اخر وزاد في نقصانها برئ الاول وضمن الثاني قيمتها
يوم صب الثاني هشم ابريق صفر او نحاس لغيره فان
كان الاناء يباع وزنا فصاحب الاناء ان شاء تركه وضمنه
بالقيمة وان شاء امسك الاناء ولا يضمنه شيئا وان كان يباع
الاناء عددا له ان ياخذه ويضمنه النقصان كسر بيضة او
جوزة فوجد داخلها فاسدا او كسر درهم انسان فاذا
هو ستوق لا شيء عليه استهلك سرقين انسان يجب عليه
القيمة لانه ليس بمثلي لانه لا يكال ولا يوزن وانما يحمل
اوقارا فيضمن بالقيمة ن قال لغيره خرق ثوبي هذا
والقه في الماء ففعل لا يضمن لانه فعل بامره لكنه ياثم قال
لغيره احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط
لغيره يضمن الحافر ويرجع على الامر وكذلك لو قال احفر
حائطي او كان ساكنا في تلك الدار وكذا لو استاجره على
ذلك ولو قال احفر ولم يقل لي ولا قال انه حائطي ولا
كان ساكنا في الدار ولا استاجره عليه لا يرجع ع رجل
جاء بدابته الى نهر ليغسلها فقال لرجل واقف هنالك ادخل

هذه الدابة التي فادخلها فغرقت وماتت وكان الامر
سايس الدابة لرجل آخر ولم يعلم المأمور بذلك ان كان الما
بحال يدخل الناس فيه دوابهم للغسل والسقي لا ضمان
على المأمور ولا على السايس لان السايس ان يفعل ذلك
بيع وبعد غيبه وان لم يكن الما بحال يدخل الناس دوابهم
فيه خير صاحب الدابة ان شا ضمن المأمور وان شا ضمن
السايس فان ضمن السايس لا يرجع السايس على احد
وان ضمن المأمور رجع بذلك على السايس مس دفع
الى رجل ارضا وبذرا وبقرا مزارعة فسلم المزارع البقر
الى راعي فضاعت لا ضمان عليه ولا على الراعي بعث
احدا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الآمر وركبها وهلكت
في الطريق فان كان بين المأمور والآمر انبساط في ان
يفعل مثل ذلك لا يضمن لانه مأذون دلالة والا فيضمن
الحال اذا نزل في منازله وتهيا لا الانتقال فلم يفعل حتى
فسد المتاع بالمطر او سرقه فهو ضامن وتاويله اذا كان المطر
والسرقة غالبا وخاف رجل له الف درهم وقعت في دار رجل
ان صاحب الدار لو علم بذلك يمنعه عنه فله ان يدخل داره
لكن ينبغي ان يعلم الصلحا انه انما يدخل لذلك المعنى
فان لم يجد الصلحا وامكنه ان يدخل فياخذ ماله في ستر
من غير ان يشعر صاحب الدار فلا باس لانه يخاف تلف
المال فان كان لا يخاف التلف من صاحب الدار لا يدخل بغير
اذنه لان الدخول في ملك الغير بغير اذنه لا يجوز من غير
ضرورة رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا وهرب فتبعه

صاحب الثوب حتى دخل الناهب داره لا باس بان يدخل
داره حتى ياخذ حقه مس لرجل في ارض آخر اراد صاحب
النهر ان يدخل ارضه ليصلح النهر ليس له ذلك بل يمشي
في بطن النهر وان كان ضيقا لا يقدر على المشي فيه فليس
له ان يدخل الارض من له مجرى في دار رجل فاراد حفره
ولا يمكن ان يمشي في بطن النهر او في مسناته فاراد اصلاحه
ويمنعه صاحب الدار يقال لصاحب الدار اما ان تدعه حتى
يصلحه واما ان تصلحه من مالك وبه ناخذ رجل له حائط وجهه في
دار غيره فاراد ان يطين الحائط فمنعه صاحب الدار دخول
داره ولا سبيل الى تطيين الحائط الا منها ان ليس له ان
يمنعه من تطيين حائطه وله ان يمنعه من دخول داره فان انهدم
الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد نقل الطين ليس
له سبيل الا ان يدخل الدار يقال لصاحب الدار اما ان
تاذن له في الدخول او يخرجه انت طينه اشترى شجرة
وقطعها فاستاجر ارضا بجنب الشجرة ووضع الاشجار فيها
ليبس وليس للارض المستاجرة طريق في ارض رجل
فيريد المشتري ان ينقل الاشجار ويمر مع حمولته وخشبه
ودوابه في طريق هذه الارض وذلك مما يضر بالارض التي
فيها الطريق له ان يمر وان كان طريقه في بستانه رجل اراد
ان يمر بارض انسان او ينزل بها ان كان بها حائط او
حايل ليس له ذلك وان لم يكن بها حائط او حايل فلا
باس والمعتبر في هذا الباب عادات الناس رجل مشى
في الطريق وكان في الطريق طين فلم يجد مسلكا الا ارض انسان

ولا باس بان يشتري منه لان منه ضرورة اراد رجل ان يمشي في ارض
غيره فان كان له طريق لم يكن له ان يمشي وان لم يكن فله ان يمشي
ما لم يمنعه لانه راضي دلالة فاذا منعه ليس له ان يمشي فيها وهذا
في حق الواحد اما الجماعة فليس لهم ان يمروا من غير رضاه لانه
لا رضا دلالة له ولو اراد المرور في الطريق المحدث فان كان صاحب
الملك هو الذي جعل ملكه طريقا حل المرور وان لم يعلم ذلك
لكن لا يعلم ايضا انه غصب فكذا الجواب (ف) المصلي اذا التجأ
بين الصلوة في الطريق وبين ارض انسان فان كانت الارض
غير مزروعة الافضل ان يصلي على الطريق لان له حق في الطريق
دون الارض وان كانت غير مزروعة وهي ليهودي او
نصراني فكذلك الجواب اما اذا كانت لمسلم فالافضل ان يصلي
في الارض وان اراد ان يصلي في بيت رجل في مصلاه ان
استاذنه كان احسن وان لم يستاذنه وصلى لا باس به (ك)
نهر مغصوب جار انسان واراد الوضوء منه او الشرب منه
فان لم يحول الغاصب النهر عن موضعه جاز لان الناس
شركاء في الماء وان حوله يكره نهر للعامة بجنب رجل فحولوا
الماء حريم النهر حق صاحب النهر في ارض الرجل فاراد الرجل
ان ينصب في ارضه رحى فله ذلك لانه نصب في ملكه ولو
اراد ان ينصب في نهر العامة ليس له ذلك لانه لم ينصب في ملكه
(ن) نصب طاحونة واجرى ماءها في ارض غيره بغير طيب
من نفس صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه
الطاحونة اذا علموا بذلك لا شرى ولا اجارة ولا طحنا ولا اخذ
ولا عارية لانه استعمال ملك الغير (س) غصب حانوتا

فعمل فيه قوم طاب له الاجر اتخذ دودا فسرق ورق الناس
وعلفه اياه وعليه ان يتصدق بالفضل على قيمة دوده بعضهم يبيع
السلق لا ياكل من ارض صبيان ويتامى يطيب للاكل نصيبهم
اذا اخذوا مزارعة او اجارة لانهم ملكوه وفي الكروم والاشجار
ان كان يعرف اربابها لا يطيب الا للاكرة ولا يحل لانه
ملك الغير وان لم يعرفوا طاب للاكرة نصيبهم لانه صار
بمنزلة ارض بيت المال اما نصيب بيت المال يعني للسلطان
ان يتصدق به فان لم يفعل لا اثم عليه هذا طريق الحكم
وطريق الورع لا يخفى غصب من اخر ارضا فزرعها و نبت
فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بتفريغ الارض
فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل باذن الحاكم
غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت
بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم
يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه قيمة البذر
لكن مبذورا في ارض غيره وهو ان تقوم الارض غير مبذورة
وتقوم مبذورا لكن بذر لغيره حق القلع والنقل اذا
نبت فيفصل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره (ف)
القى البذر في ارضه ثم جاء اخر والقى بذره وسقى الارض
فنبت البذران جميعا او القى فيها الثاني بذره وسقى
الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران
جميعا فما نبت يكون للثاني لانه خلط الجنس بالجنس استهلاك
وللاول على الثاني قيمة بذره لكن مبذورا في ارض نفسه
فان جاء صاحب الارض وهو الاول فالقى فيها بذر نفسه

مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت البذران فيها اهلى تقلب
وسقى فما نبت من البذور كلها فهو له وعليه للغاصب مثل بذر
لكن مبذورة في ارض غيره لانه اتلف كذلك والجواب المشبع
انه يضمن للغاصب الاول قيمة بذره الاول مبذورا في ارض
نفسه ثم يضمن المالك قيمة البذرين جميعا مبذورين في ارض
غيره هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع
المالك ثم جاء رجل والقى بذره وسقى فان لم يتقلب فاذا
نبت الثاني كان الجواب كما مر وان تقلب فان كان الزرع
النابت اذا قلب نبت مرة اخرى فالجواب على ما مر وان كان
بحيث لو قلب لا ينبت مرة اخرى فالزرع للثاني وعلى الثاني
قيمة زرعه نابتا لانه اتلف كذلك س بنى حايطا في كرم رجل
بغير امره فان لم يكن للتراب قيمة فالحايط لصاحب الكرم
والثاني متعد وان كان له قيمة فالحايط للثاني وعليه قيمة
التراب لانه صار غاصبا للتراب فصار ضامنا غصب
ارضا وبنى فيها حايطا فجاء صاحب الارض واخذ الارض
فاراد الغاصب ان ياخذ الحايط فان كان الغاصب بنى
من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض
والا فله النقض قطع اشجار كرم انسان يضمن القيمة
لانه اتلف عين الملك وطريق معرفة ذلك ان يقوم
الكرم مع الاشجار النابتة ويقوم مقطوع الاشجار
فيفصل ما بينهما قيمة الاشجار ثم بعد ذلك صاحب الكرم
بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه
تلك القيمة وان شاء امسك ودفع من تلك القيمة قيمة الاشجار

الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي قطع شجرة في دار رجل
بغير امره فرب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع
وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه اتلف الشجرة قائمة وطريق
معرفته ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة
فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة ويضمنه قيمة
النقصان قائما لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفته انك
اذا عرفت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي تقدم فبعد
ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة فيفصل
ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كان قيمتها مقطوعة وغيرها
سواء فلا شيء عليه اخرج شجرة الجوز وفيها جوز صغار
رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجرة
لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى
لا يضمن بالاتلاف له على الشجرة والاتلاف على الشجرة ينقص
قيمة الشجرة فينظر ان هذه الشجرة بغير تلك الجوزات بكم
تشترى ومع تلك الجوزات بكم تشترى فيضمن فضل ما بينهما
ع هدم بناء انسان قيمته مائة بغير ارض وقيمة التراب
المهدوم ثلثون فرب الارض بالخيار ان شاء ضمنه مائة
والتراب للهادم وان شاء ضمنه سبعين وليس للهادم من
التراب المهدوم شيء وكذلك الشجرة النابتة اذا كسر
غصنا من اغصانها كنيف او ميزاب او ظلة شارع الى طريق
نافذ فجاء وخاصم صاحبه فله قلعه على كل حال يضر
بالناس اولا وان كان قديما لان طريق العامة قديم ايضا
فلا يتصور الحق في طريق العامة اتخذ كنيفا في داره

واسرعه الى طريق المسلمين او كانت داران احديهما يمنة
والاخرى يسرة وبينهما طريق المسلمين فبنى عليهم ظلة فان
كان ذلك يضر بالطريق لم يسعه ان يفعل وان كان لا يضر وسعه
ومن خاصم من المسلمين قبل البناء فله ان يمنعه وبعد البناء
له ان يقلعه لان الحق لهم سكة غير نافذة في وسطها مزبلة
اراد واحد منهم ان يفرغ مزبلة بيته ويحولها الى هاهنا
ويتاذى به الجيران كان لهم منعه عن ذلك وكذلك لكل واحد
من عرض الناس لان من احدث تصرفا في سكة نافذة يتضرر
به العامة كان لكل واحد منهم حق المنع مسئلة رجل غرس
شجرا على فناء داره في سكة غير نافذة وفي السكة اتخاذ
عن ذلك فاراد واحد من اهل السكة ان يفعله ولهم
لا اتخاذ له فليس له ذلك لانه متعنت وليس بمحتسب وكذلك
الحكم لمن اراد ان يبنى جناحا خارجا الى الطريق الجادة
الا ان يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع هذه الاشياء
مسئلة اتخذ على باب داره في سكة غير نافذة آريا يمسك
دابته هناك فلكل واحد من اهل السكة ان يامره
بنقض الارى ولا يمنعوه عن امساك الدواب على
باب داره غرس شجرة على فنائه في عام نجار رجل ليس
بشريك في النهر يريد اخذ قلعها فان كان يضر بالمرور الناس
فله ذلك لان الحق للعامة والاولى ان يرفع الى الحاكم
حتى يامره بالقلع اخذ الجمد من السقاية الى منزله يكره
ولا يحل لان المقصود هو الشرب لا الحمل يرفع طينا او
ترابا من طريق المسلمين فان كان في ابان الاوحال بالربع

اولى والا فان كان فيه مضرة بالمارة فلا يكون له ذلك ولا يجوز
حمل تراب ربض المصر لانه حصن فكان حق الجماعة فان انهدم
شيء من الربض ولا يحتاج اليه فلا باس بحمله هدم بيته
والقى ترابا كثيرا لزيق الحائط الذي بينه وبين جاره ووضع
فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط وانهدم بعضه فان كان
اللبن مسرحا على الحائط متصلا بحيث دخل الوهن في الحائط
من ثقله فهو ضامن ولو ادخل الخشاب الخشب في منزله في
سكة غير نافذة فاراد اهل السكة ان يمنعوه عن ذلك
فان كان يضعها على ظهر الدواب وضعا ليس لهم ان يمنعوه
لانه لم يتصرف في ملكهم الا بادخال الدابة ولو دلك وان كان
يطرحها طرحا يضر بنيانهم فلهم منعه جدار بين رجلين
لاحدهما عليه بناء واحد وللآخر بناءان قديمان اراد صاحب
البناء الواحد ان يحمل على بنائه القديم بناء آخر فلم يرض
صاحبه فله ان يفعل مثل ما حمل شريكه لان الجدار بينهما
على السواء اطراف جذوع شاخصة على جدار جار وهي
بحال لا يتحمل مثله قطعها صاحب الدار فان اعلم صاحب
الجذوع بان قال ارفعها والا اقطعها لا يضمن لانه رضي
بقطعه وان لم يعلم يضمن اذا كان لرجل نخلة في ملكه
يخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الغير ان يقطع سعفها
فله ذلك بغير اذن القاضي لو تدلت اغصان شجرة رجل
في دار غيره فاخذت هواءها فان يقطع صاحب الدار الاغصان
فان كانت تلك الاغصان بحيث يمكن لصاحب الشجرة ان يفرغ
هواءه وان من غير قطع بان يجمع ويشد بحبل فانه يضمن القاطع

والا كانت الاغصان غلاظا فان قطع صاحب الدار الاغصان
من الموضع الذي كان يقطع الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان
قطع الاكثر من ذلك يضمن دون ك مات ابو اقوام فمات ولم يعلمهم
وليس له وارث معروف فاخذ السلطان ديونه ثم ظهر له
وارث لا يبرأ الغرماء وعليهم ان يدفعوا الى الوارث ثانيا
لانه تبين انه لم يكن للسلطان ولاية الاخذ رجل له على
آخر دين فاخذ من ماله مثل حقه المختار انه لا يصير غاصبا
لانه اخذ باذن الشرع فلو اخذ غير صاحب الدين ودفع
الى صاحب الدين صار مقاصا على الاصح غصب ماله
فغصب منه ذلك المال غريم المغصوب منه فالمختار ان
المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن
الثاني فان ضمن الاول لم يبرأ وان ضمن الثاني برئ الاول
رجل له على امرأة حق فله ان يلازمها ويجلس معها ويقبض
على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة
دخلها اذا كان يأمن على نفسه ويحفظها بعينه بعيدا منها
قطع مال رجل ظلما فالافضل لصاحب المال ان يحلله
من مات وعليه قرض فاستقرضته فمات قبل قبل ان يؤدي
رجوت ان لا يؤاخذ اذا كان من نيته القضاء مات ابوه
وعليه دين ولم يشته والابن يوفيه فان نسي الابن حتى مات
لا يؤاخذ به في الآخرة رجل له خصم فمات ولا وارث له
تصدق عن صاحب الحق بمقدار ذلك ليكون وديعة
عند الله تعالى يوصلها الى خصمائه يوم القيامة ولو ترك
من ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه لم يؤاخذ به في القيامة

وان ثم في السرقة من له دين على آخر وماطله مع القدرة ومات
صاحب الدين انتقل الى وارثه وهو آثم رجل له على آخر دين
فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين لا يكون للاول
حق الخصومة والدين للوارث والخصومة في الظلم بالمنع الى
الدين اذ الدين انتقل الى الورثة رجل له على آخر دين
فبلغه ان المديون قد مات فقال قد حللته في حل او قال
وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس له ان يأخذ منه غصب ثوبا
او دابة لو دفعهم وهي قائمة بعينها فابرأه منها صح وصار
كالوديعة غصب من رجل شيئا ثم ان المغصوب منه حلله
من ذلك برئ الغاصب من الضمان خاصم في دار ثم قال
للمدعى عليه قد ابرأتك من هذه الدار ومن خصومتي في هذه
الدار ومن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل وله ان
يخاصم فيها ويقيم البينة ويأخذها ولو قال قد برئت من
هذه الدار او برئت من دعوى هذه الدار كان بريئا ولا
حق له فيها ولا يقيم البينة ويأخذها ولو قال انا برئت من
هذا العبد او خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي
اذا قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه
فان كان صاحب الدين عالما به برئ حكما وديانة
وان لم يكن عالما فكذلك على الاصح رجل له على آخر دين
ولم يعلم بجميع المال فقال له المديون ابرئني مما لك علي
فقال الدائن ابرأتك برئ من الكل على المختار رجل قال
ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولا بقلبه لا يبرؤون على
الاصح واذا قال كل غريم لي فهو في حل لا يبرأ غرماؤه

ولو قال مالي بالكوفة دار او مالي على احد مال ثم ادعى دارا
بالكوفة او حقا قبل رجل يسمع ولو قال ابرأت جميع
غرمائي لم يكن بريا اذا لم ينص على قوم معينين ولو قال
قبيلة فلان فان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا
يحصون فالبراءة جائزة وكذا الاقرار رجل له على الناس
دراهم وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه شئ فهو في حل
فهو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوب
قائم في يد احد او عبد قائم في يده فله ان ياخذ منه ولا
يكون الذي في يده في حل منه ولو كان له على اخر حق فابراه
على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار ولو وهب عينا
على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فهذا اولى
رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول
فلان من غير ان يعلم بالمقالة جاز ولا ضمان علم ولو قال
كل انسان يتناول من مالي فهو له حلال ولو قال لآخر
انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له
الاكل ولم يحل له الاخذ والاعطاء ولو قال احللت
ان ياكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك لا يباح له الاكل
ولو قال لغيره ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ
مقدار ما يشبع به انسان واحد ك ولو قال جعلتك في
حل الدنيا او قال جعلتك في حل الساعة فهو في حل في
الدين وفي الساعات كلها ولو قال لا اخاصمك او لا اطالبك
مالي من قبلك فهذا ليس بشيء ارض او كرم بين حاضر وغائب
او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي في ذلك فان لم يرفع

في الارض او يزرع حصته يطلب له في الكرم يقوم عليه
فاذا ادركت الثمرة يبيعها وياخذ حصته ويقف حصة الغائب
فاذا قدم الغائب فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز
وان ادى الخراج كان متطوعا واذا كان بين الرجلين دار
غاب احدهما فللحاضر ان يسكن الدار كلها وكذا الخادم بخلاف
الدابة ولو ان الشريك اخذ حصته من الثمن واكلها جاز له
ويبيع نصيب الغائب ويحفظ الثمن فان حضر صاحبه فاجاز
فعله والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق
به ياخذ ارض مشتركة بين اثنين زرع احدهما جميعها ولم
يرض صاحبه وطالبه بالقلع فالقاضي لا يامر بالقلع لانه يقسم
الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه امر بقلعه وما يبقى في
نصيبه يبقى كما كان ارض بين رجلين فغاب احدهما فللشريك
ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع
يزرع النصف الذي كان زرع وان علم ان الزرع ينفع
الارض فله ان يزرعها كلها واذا حضر الغائب
فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة وان علم ان
الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها قوة ليس للحاضر
ان يزرع شيئا منها اصلا ط من حفر في ارض غيره ضمن النقصان
ولو هدم جدار غيره لا يجبر على بنائه والمالك بالخيار ان شاء
ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض
وقيمة النقصان رجل حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بترابها
قومها محفورة وغير محفورة فيضمن فضل ما بينهما
وان طرح فيها ترابا آخر يجبر على ان يخرجه

حائط انسان ان كان متخذا من الخشب ضمن القيمة ولو
كان متخذا من الطين ان كان عتيقا فكذلك الجواب وان
كان جديدا امر باعادته كما كان الغاصب اذا حفر بئرا
في الدار المغصوبة فرضي به المالك ان اراد الغاصب ان يطمها
ليس له ذلك نوع ما يشبه انسان فصارت نابتة لا شيء عليه
رجل قطع غصنا لرجل فنبت مكانها اخرى لا يبرأ عن الضمان
وكذا لو حصد زرعا او بقلا فنبت مكانها اخرى لا يبرأ عن ضمان
المحصود والمقطوع ولو غصب ارضا وفيها زرع نابت [illegible]
قصيل فهلك القصيل او يبس لا يضمن وكذا اذا غصب ودية
اشجار فيبس الاشجار في يد الغاصب لا يجب على الغاصب ضمان
الاشجار من هدم دار انسان فله ان يضمنه قيمة الدار مبنية
لان الاتلاف وقع على البناء فلا يضمنه قيمة العرصة لانها
قائمة والغصب لا يتحقق في العقار والفتوى في غصب العقار
والدور الموقوفة بالضمان والفتوى في غصب منافع الوقف
والصغير المغصوب اذا كان قائما في يد الغاصب والمغصوب منه
يأخذ مثليا كان المغصوب او غير مثلي في الوجوه كلها
الا اذا كانت قيمته في بلد الخصومة اقل من قيمته في بلد الغصب
فحينئذ يثبت للمغصوب منه خيارات ثلاث ان شاء انتظر
وان شاء رضي به وان شاء اخذ قيمة المغصوب في مكان الغصب
يوم الخصومة وفي المثلي الجواب على التفصيل ان ساوى القيمة
في البلدين يطالبه بدل المثل وان شاء طالبه بقيمته في بلد
الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت قيمته في
بلد الغصب اوفى مكان الغصب يوم الخصومة الا اذا رضي

المالك بالتأخير فيكون له ذلك فعلى هذا ينبغي ان يكون في
دعوى غصب المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير مكان
الغصب حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة ام لا وفي غصب
غير المثلي واستهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب غصب
شاة فسمنت في يده ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم الغصب لا يوم الذبح
واذا رد غاصب الغاصب على الغاصب الاول برئ عن الضمان غاصبه
ولو هلك المغصوب في يد الغاصب فادى القيمة على الغاصب
برئ الضامن حتى لا يكون للمالك بعد ان يضمن الثاني لقيام
القيمة مقام العين وهذا اذا كان قبض الاول معروفا
باقامة البينة او تصديق المالك فاما اذا اقر الغاصب بذلك
فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق نفسه والمالك
بالخيار في تضمين ايهما شاء ولو باع غاصب الغاصب واخذ
الثمن لا يكون للغاصب الاول ان يأخذ الثمن منه لانه ليس
بمالك ولا نائب عنه ولا يكون اجازة البيع وللمغصوب منه الخيار
في تضمين الغاصب وغاصب الغاصب نص المالك اذا مصر
اخذ المغصوب من الغاصب برئ عن الضمان سبب للعقد
كما لو باعه منه ولو اعاره منه لا يبرأ حتى لو هلك قبل
الاستعمال يكون مضمونا على الغاصب اذا قال المالك للغاصب
اودع عند المغصوب ثم هلك في يده يضمن ولو زوج الجارية
المغصوبة من الغاصب لا يبرأ ولو امر المالك الغاصب ان
يضحي بالشاة المغصوبة قبل التضحية لا يخرج عن ضمان
الغصب ولو وكل المالك الغاصب ببيع المغصوب لا يبرأ
عن ضمانه وان باعه ما لم يسلم ولو باع المالك المغصوب

لا يخرج من ضمان الغاصب ما لم يسلمه الى المشتري من غصب
من آخر شيئا وقبضه فأجاز المالك قبضه برئ عن الضمان
ولو انه استعمله فاجر بالحنطة فابرأ عن الضمان ما لم يحفظ غاصب
الدابة او اجازها الى صاحبها فلم يقبضه منه صاحبه بل تركها
حتى ضاعت فلا ضمان على الغاصب لمن اخذ منديل انسان
ثم رمى بالمنديل الى صاحبه فلم ياخذه بل تركه حتى ضاع له
يضمن الا اخذ الرامي الغاصب او ابلغ المغصوب بامر المالك
برئ عن الضمان كما لو باعه بامر مالكه اذا غصب ثوبا فكساه
رب الثوب برئ عن الضمان كما لو كان طعاما فاكله مالكه ولو
وهبه منه وسلمه اليه او باعه منه ولا يعلم به برئ عن الضمان
وان اخذ الدابة من يد مالكها غصبا ثم ردها الى دار صاحبها
على معلفها وربطها عليه فان لم يجد صاحبها ولا احد له
يضمن غصب عبدا ثم ان المالك قال للغاصب اذهب
الى موضع كذا وبعه فذهب به فعطب في الطريق فهو ضامن
قصاب گوسفند یکی را بغلط برد وکوبان واد جدا گوسفند
كفت كه گوسفند من چه كردي كفت بكوبان دادم كفت رو
ويكو گوسفند فلان است چون بيايد بوي دهي فذهب وقال
لا يخرج من الضمان بهذا القدر جارية جاءت الى نخاس بغير
اذن مولاها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت
فقال النخاس رددتها عليك فالقول قوله ولا ضمان عليه
لان النخاس لم ياخذ الجارية حتى يصير غاصبا ومعنى الرد
ان يامرها بالذهاب الى المنزل هشم طست لغيره يباع
وزنا فالمالك بالخيار ان شاء امسك الطست ولا شيء له

وان شاء دفع المكسور واخذ قيمته يوم التسليم وكذلك كل اناء
مصوغ وان كان لا يباع وزنا كالسيف فكسره انسان كان
عليه قيمة ما نقصه فان استهلك السيف المكسور آخر كان عليه
مصر حديد مثله قص واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب
حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها
وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها
لمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حديدا فاتخذه سيفا
او صفرا فعمله آنية او عنبا فعصره او حنطة فزرعها او طحنها او بيضة
دجاجة فافرخت او قطنا فغزله ونسجه او غزلا فنسجه او ثوبا
فقطعه وخاطه او صوفا فلبده او جصا فجعله زنبيلا
او ترابا فلبنه ولو غصب شاة فذبحها وجعلها اربا اربا
ملكها وعليه قيمتها حية ولو غصب حمارا او بغلا فقطع يده
او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا اذا غصب شاة فذبحها
وسلخها او قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره او
نقص فسكها او ثوبا فصبغه او عبدا فابق منه او غزلا فسداه
او قطنا فحلجه او دقيقا فخبزه او سويقا فلته بالسمن
او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او ذهبا فرده او كما
فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها ففي هذه الوجوه
لا ينقطع حق المالك بهذه التصرفات بيت او حانوت بين
شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا
للاستغلال هو زرع ارضا مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك
ان يطالبه بالربع او بالثلث بحصته نفسه من الارض كما هو
عرف ذلك الموضع الاصح انه لا يملك ذلك ولكن لغرمه نقصان

نصيبه من الارض ان دخل فيها النقصان طعام مشترك في الرتل
غائب ياخذ الحاضر حصته لا باس به رجل اعار حمارا له رجلا
فقال خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا
هلكت قال نعم فلما مضت ساعة خلى عذاره فاسرع في المشي
فسقط فانكسر رجله ضمن المستعير الحمار لانه خالفه فصار
غاصبا مردكى خرى پيش يكى بر ستاد وگفت علف مى دهد
وكار مى فرمائيت چون خداوند خر خر باز خواست ان كس خر
را آورد ودر راه هيچ بار كرد خر در راه بيمار شد وبمرد
بار كنند تاوان دار نباشد يكى را ميخ كفش اندر پاى
شد بهمسايه داد كه نكو كن پس پشت پاى زد وكفش را
بشت در اند تاوان دار باشد جماعتى يكى را وجوهى دادند
كه بفلان كس ده وخط بستان ان كس وجوه بداد وخط
نستاند ضامن باشد يكى جنى بديگرى داد كه بفلان
كس بامانت ببر مامور ان جنى را در خانه رها نهاد
ربى ويل ان كس ببرد حتى هلك لا يضمن ولو قال لاخر
بعت منك دمي بفلس او بالف فقتله الاخر وقتله فانه يجب
القصاص ولو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه ولا يجب
الدية في الاصح ولو قال اقتل عبدي فقتله او اقطع يدي
او رجلي فقطعه لا شيء عليه ولو قال لاخر ارم السهم الي
حتى احد فرمى اليه بالسهم فاصاب عينه فذهبت لا يضمن
كما لو قال اقطع يدي قال صاحب المحيط الكلام في وجوب
القصاص اما لا شك انه تجب الدية في ماله اذا تضاربا بالوكز
بنال لرجل الثاني بسيف خشبة زدن فذهب عين احدهما يجب القصاص

اذا امكن وان مال كل واحد منهما للاخر دون ... وكذلك اذا
بارزا في حائط في وجه التعليم او على وجه الملاعبة فاصابت الخشبة
عين احدهما وذهبت فانه يجب القصاص اذا امكن دفع غلاما الى
دلال ليبيعه فعرضه الدلال على صاحب دكان وذهب لا ضمان
على الدلال وهو الصحيح

كتاب الشفعة

وهي ماخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر
لما فيه من ضم الشيء الى شيء وفي الشرع عبارة عما يملكه المرء
على المشتري بحق اشترى العقار من شريك الشفعة او جار
وسببها اتصال ملك الشفيع بملك المبيع وشرطها ان يكون المحل
عقارا سفلا كان او علوا يحتمل القسمة كالدار او لا يحتملها
كالحمام وركنها اخذ الشفيع ما اشتراه وصفتها ان الاخذ
بالشفعة بمنزلة شراء مبتدأ فيثبت ما يثبت للمشتري من غير
شرط نحو الرد بخيار الرؤية يثبت للشفيع الا بالشرط وحكمها
جواز طلب الشفعة عند تحقق سببها فالحاصل ان الشفعة
هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه له لا شفعة الا في
العقار والدور ولا تجب في المنقول وتجب في العقار سواء كان
مما يقسم كالدور والحوانيت والقرى او مما لا يقسم كالبئر
والرحى والطريق وانما تجب الشفعة فيما اذا ملك العقار بعوض
هو مال حقيقة لو ملكه بغير عوض كالهبة والوصية والصدقة
والميراث او ملك بعوض ليس بمال كبدل النكاح والخلع
والصلح عن دم العمد لا تجب الشفعة وتجب بعد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا اخذها من المشتري
او حكم له بها حاكم والمسلم والذمي والماذون والمعتوه سواء

اح ولو تزوجها على مهر مسمى ثم باعها به دارا لو تزوجها بغير
مهر مسمى ثم باعها دارا بمهر المثل تجب الشفعة ولو تزوجها
على الدار او على مهر مسمى ثم قبضت الدار مهرا فلا شفعة
ولو صالح من الجناية التي توجب الارش على الدار دون الذي
توجب القصاص تجب الشفعة ولو جعلت اجرة في الاجارات
فلا شفعة لان بدلها ليس بعين مال يط والشفعة على ثلاث مراتب
تثبت اولا للشريك الذي لم يقاسم وهو الشريك في كل جزء من
اجزاء المبيع ثم للشريك في حقوق الملك من الطريق والشرب
وهذا يسمى خليطا ثانيا ويسمى شريكا في حقوق الملك طورا ثم
الجار الملاصق وقيل الشفعة تثبت على اربعة مراتب
بيان ذلك في مسئلتين احدهما بيت في دار في سكة غير نافذة
والبيت للاثنين والدار لقوم فباع احد الشريكين نصيبه
من البيت فالشفعة اولا تثبت للشريك في البيت فان سلم
فللشريك في الدار وان سلم فللجار الذي هو ملاصق بالبيت
خلف البيت الدار اذا كانت بين الشريكين في سكة غير نافذة
فباع احد الشريكين الدار نصيبه من الدار من انسان
فالشفعة تثبت اولا للشريك في الدار وهو شريك الذي لم يقاسم
فان سلم فللشريك في الحائط المشترك الذي يكون بين الدارين
لان نصف الحائط مبيع وهذا الشريك شفيع من جزء من المبيع
فان سلم فللشريك في الطريق فان سلم فللجار فان سلم فللجار
الذي يكون ظهر هذه الدار الى ظهره وباب تلك الدار في
سكة اخرى وللجار الذي لم الشفعة للجار الملاصق الذي
وان لم تكن الدار التي وقع فيها الشراء وهذه المسئلة في الخا صح

على وجهين اما ان تكون الدار التي وقع فيها الشراء في سكة نافذة
وفي هذا الوجه الشفعة للجار الملاصق واما ان يكون في سكة غير
نافذة وفي هذا الوجه جميع اهل السكة شفعاء الملازق والمقابل
في ذلك سواء دار فيها ثلثة بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني
بجنب هذا البيت ثم البيت الثالث بجنب الثاني لكل بيت اهل
واحد فباع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار
كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كانت
ابواب البيوت في سكة نافذة لا في الدار فان بيع البيت
الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل وان كان بيع
بيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط وان بيع بيت
الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير لانه جار ملازق
ملاصق قراح في وسط ساقيه جارية شرب القراح من الجانبين
من الساقية فبيع القراح فهما شفيعان لهذا القراح
احدهما على يمين الساقية والآخر على شمالها كانت الشفعة
لهما جميعا ولو ان رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى
دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان ياخذ الاولى
بالشفعة ط ثلثة ابيات في دار كل واحد فوق الآخر كل
واحد لانسان باع واحد منهم بيته فان كان طريق الكل
في الدار فللباقين ان يشتركا في الشفعة لانهما سواء في
شركة الطريق وان كان ابواب البيوت في السكة فان باع
الاوسط فللاعلى والاسفل ان ياخذ الشفعة لانهما جاران
وان باع الاعلى فالاوسط اولى لانه هو الجار الملازق
وان باع الاسفل فالاوسط ايضا اولى لانه هو الجار الملازق

دار بيعت ولها بابان في زقاقين فان كانت الدار المبيعة في
الاصل دارين باب احدهما في زقاق وباب الاخرى في زقاق
اخرى فاشتراهما رجل ورفع الحائط من بينهما حتى صارتا دارا واحدة
فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه وان كانت الدار
المبيعة في الاصل واحدة ولها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين
في جميع الدار بالسوية ونظير هذا الزقاق التي في اسفلها
زقاق اخرى الى الجانب الاخر ورفع الحائط من بينهما حتى صارت
الكل سكة واحدة كان لاهل كل زقاق شفعة في الزقاق
التي لهم خاصة ولا شفعة لهم في الجانب الاخر وكذا اذا سكة غير
نافذة رفع الحائط من اسفلها حتى صارت نافذة فاهلهم فيه شركاء
ارض بين قوم اقتسموها بينهم فرفعوا طريقا بينهم فجعلوا
نافذة ثم بنوا دارا بينه وبينهم وجعلوا ابواب الدور شارعة الى
السكة فباع بعضهم دارا فالشفعة بينهم سواء لان هذه السكة
وان كانت نافذة فطابنا غير نافذة لان لهم ان يرجعوا فيسدوا
الطريق فان قالوا جعلناها طريقا للمسلمين فكذلك الجواب لان
لهم ان يرجعوا ويسدوا الطريق هو المختار سكة غير نافذة
طويلة في اخرها سكة اخرى متصلة بينهما حاجز درب واحق
لاهل السكة الاولى في السكة السفلى فبيعت دار من
السكة العليا كان لاهل السفلى الشفعة لان لهم طريقا
كما لاهل السكة العليا ولو ان سكة غير نافذة فيها زائغة
فباع واحد من اهل الزائغة فالشفعة لاهل الزائغة لان
شركتهم خاصة وكذلك نهر فيه زائغة فيها شرب فباع رجل
من اهل الزائغة ارضا فالشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم

شركتهم خاصة وكذلك نهر فيه زائغة منها شرب فباع رجل
من اهل الزائغة ارضا فالشفعة لاهل الزائغة وان بيعت
دار من غير الزائغة او ارض من اعلى النهر فالشفعة للكل
لانهم سواء في الشركة العامة قراح واحد في وسط القراح ساقية
جارية منها شرب هذا القراح من الجانبين فبيع القراح كله
فجاء شفيعان يدعيان الشفعة احدهما يلي هذه الناحية من القراح
والاخر يلي الناحية الاخرى فهما جميعا شفيعان في القراح كله
لان الساقية ساقية هذا القراح فكانت من جملة المبيع
فلم يكن حائلا دار كبيرة فيها مقاصير باع صاحب الدار منها
مقصورة او قطعة معلومة فمنها الشفعة لجار الدار الكبيرة
كان جارا من اي نواحيها لان المبيع من جملة الدار فجار الدار
يكون جار المبيع فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري
ما اشترى لم تكن الشفعة الا لجار ذلك الدار المبيع وكذلك
لو اشترى رجل بيتا من دار او الدار كلها لواحد فالشفعة لجار
الدار وان لم يكن جار ذلك البيت المشترى فلو ان الشفيع
سلم الشفعة ان لم يكن جار ذلك البيت لما قلنا ولو اشترى
رجل دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى بعد ذلك اخرى
كان لاهل السكة ان ياخذوا تلك الدار الاولى ويكونون
شركاء في الثانية وكذلك لو كان بين ثلثة نفر دار فاشترى
رجل نصيب واحد بعد واحد فللجار ان ياخذ ثلث الاول
وليس له على الثلثين الباقيين سبيل ولو كانت الدار
بين اربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلاثة واحدا
بعد واحد والرابع غائب ثم حضر فله ان ياخذ نصيب الاول

ويوفي نصيب الاخر من شريك ولو اشترى احد الاربعة
نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شريكا
في النصيبين جميعا — رجل له خمس منازل في زقاق غير
نافذ فباع هذه المنازل فطلب الشفيع الشفعة في واحد
من هذه المنازل فان طلب بحق الشركة في الطريق لم يكن له
ذلك رجل له ارض لكثرة المؤن والخراج لا يشتريها احد
فباعها من انسان مع دار قيمتها الف وخمسمائة بالف وخمسمائة
وللدار شفيع فان كانت الارض بحال يشتريها احد من
اصحاب السلطان بشيء قسم الثمن على قيمة الدار وعلى
قيمة الارض وهو ذلك القدر الذي يشتريها به واحد من
اصحاب السلطان وان كانت الارض بحال لا يشتريها احد
وهي بحال يتبرع بها ينظر الى قيمتها في اخر الوقت الذي ذهبت
رغبة الناس عنها فيقسم الثمن على ذلك اشترى عشرة
اقرحة متلازقة والشفيع ملازق بعضها فليس له الا ان ياخذ
الا ذلك القدر وكذلك القرية وكذلك الاراضي ولو اشترى
دارين مختلفين بان كان احدهما بالشام والاخرى بالعراق
في عقد واحد وشفيعهما واحد ليس له ان ياخذ احدهما
وحدها بل ياخذهما او يتركهما كتاب كل من كان له شرب
النهر الصغير فهو احق من الجار الملازق وان كان
نهرا كبيرا يجري فيه السفن فالشفعة للجار الملاصق
واراد بالسفن ههنا السميريات التي هي اصغر السفن
والنهر الكبير الذي فيه السفن كدجلة والفرات وكلما
يجري فيه السفن من الانهار يكون في معنى دجلة والفرات

وما لا يجري فيه السفن يكون في حكم النهر الصغير وعامة
المشايخ على ان الشركاء على النهر اذا كانوا لا يحصون
فهم كثيرون وان كان يحصون فهم صغير والصحيح
انه مفوض الى راي كل مجتهد ان استكثرهم كانوا كثيرا
وان استقلهم كانوا قليلا دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل
نصيب احدهم ثم جاء رجل اخر واشترى نصيب اخر ثم جاء
الثالث الذي لم يبع نفسه كان له ان ياخذ النصيبين جميعا
بالشفعة فان لم يحضر الثالث حتى جاء المشتري الاول
الى المشتري الثاني فطلب منه الشفعة كان له ذلك
ويقضى له بها فيصير له النصيبان جميعا فان جاء الثالث
بعد ذلك وكان غائبا وطلب الشفعة اخذ جميع ما اشتراه
الاول ونصف ما اشتراه الثاني ولو لم يقض القاضي للمشتري
الاول مما اشتراه الثاني قضى للثالث بالنصيبين جميعا
دار في سكة خاصة باعها صاحبها من رجل بلا طريق
فلاهل السكة الشفعة وكذلك لو باع ارضا بلا شرب فلاهل
الشرب الشفعة ولو بيعت هذه الدار وهذه الارض مرة
اخرى فليس لهم فيها شفعة سكة غير نافذة وفي السكة دور
طرقهم واحد فيها ثم ان واحدا من اهل السكة باع دارا
من اعلى السكة او اقصاها واهل السكة كلهم شفعاء يستوي
فيه الملاصق وغيره ولو كانت في السكة سكة اخرى غير
نافذة فان بيعت دار في السكة السفلى فاهلها اولى بالشفعة
من العليا وقد مر انفا ولو بيعت دار من السكة العليا
فاهل العليا والسفلى فيه سواء وان كانت السكة نافذة

شفعت دارا فيها فالشفعة لجار الملاصق دون المقابل
وكذلك لو ان نهرا خاصا يسقى منها اراضي معدودة او
كروم معدودة فبيعت ارض من تلك الاراضي او كرم
من تلك الكروم فاصحاب النهر شفعاء ولو كان النهر عاما
فالشفعة للملاصق فالحاصل ان الشفعة تجب للخليط
في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين
ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى ط سكة غير نافذة اقصاها
مسجد ظهرها او طرف منه الى الطريق الاعظم بيعت فيها
دار لا شفعة الا للجار لان المسجد غير مملوك فصارت
بمنزلة القضاء وهذا اذا كان المسجد خطة اما اذا احدثه
اهل الدرب وجبت لهم الشفعة فعلى هذا حكم السكك
التي اقصاها بخارا شركة عامة لانهم يخرجون الى الوادي
دار في اقصى الدرب وهذه الدار باب الى طريق
العامة فان كان هذا طريقا للعامة وليس لاهل الدرب
ان يمنعوهم فلا شفعة لهم وان كان الطريق لصاحب
الدار او لاهل الدرب بان لهم حق ولهم منع العامة فلهم
الاخذ بالشفعة نهر خاص انتزع منه نهر وباع رجل
ارضا على النهر المنتزع تكون الشفعة لاصحاب النهر المنتزع
رجل اشترى ارضا والشفيع شفيع لاحدهما فاخذ
التي هو شفيعها خاصة على المختار للفتوى ط واذا وقع
البيع فما يجب فيه الشفعة فعلم بذلك الشفيع فان اشهد
في مجلس علمه بالبيع هو على شفعته وان اخر بطلت
شفعته والشفعة تجب بالبيع فلو طلب الشفعة قبل البيع

لا يصح طلبه ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت
شفعته ولو سكت بعد البيع ولم يطلب وهو يعلم بالبيع بطلت
شفعته وان لم يعلم لا تبطل واذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان
يشهد في مجلس علمه على الطلب وهذا طلب المواثبة وهو على
الفور وان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت ولا تبطل
اذا حمد الله او سبحه او سلم او شمت وكذا اذا سال عن
المشتري وكنيته الثمن وماهيته ولو كان في الاربعة بعد الجمعة
او قبل الظهر فاتمها لم تبطل ولو زاد على ركعتين في غيرها
من السنن بطلت ثم هذا الطلب انما يجب عليه اذا اخبره
رجل عدل او رجلان مستوران او رجل وامرأتان في المعتبر
الطلب دون الاشهاد وانما الاشهاد للاثبات حتى لو
صدقه المشتري على الطلب لا يحتاج الى الشهود اح
وطلب الشفعة على ثلاث مراتب عند السماع ان يقول
طلبتها واخذتها والثاني عند اللقاء ان يقول اطلب الشفعة
في الدار التي اشتريتها من فلان والثالث الطلب عند
القاضي يقول فلان اشترى هذه الدار طلبت اخذها
بشفعتي فمر يسلمها الي بشفعتي هذه ولا بد من تحديد
دار ياخذها بالشفعة وتحديد دار ياخذ بها وقيل لا
يحتاج الى تحديد دار ياخذ بها ط فالحاصل ان الطلب
ثلاثة انواع مواثبة واستحقاق المواثبة عند السماع من
غير سكوت ويشهد على طلبه شهودا ثم له ان يمكث حتى يذهب
الى البائع او المشتري او عند المبيع في بلد او الى المبيع
ويطلب عند واحد من هؤلاء طلبا اخر وهو طلب استحقاق

ويشهد عليه شهودا ط وهذا طلب التقرير فيقول اشترى
فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
واطلبها الآن فاشهدوا عليه ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى
زيد دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي ومن
طلب تمليك بخصومة الشفيع اذا طلب الشفعة باي لفظ
يفهم منه طلب الشفعة جاز حتى لو قال طلبت الشفعة
واطلبها او قال اطالبها او قال طلبت الشفعة جاز
واذا لقي المشتري يقول انا طالب الشفعة او باي عبارة
يفهم منه المشتري الطلب في دار اشتريتها من فلان
التي احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا
فسلمها لي واذا قال الشفيع للمشتري شفعت خواستم بطلت
الشفعة ولو جاء الشفيع الى المشتري وقال انا شفيعك
واصل الدار متصل بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا
شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار لغوا كانه قال للمشتري
كيف اصبحت او كيف امسيت يبطل شفعته بيع دار
بجنب رجل وهو شفيعها وهو يزعم ان رقبة الدار له
يخاف انه ان ادعى رقبتها بطل شفعته وان ادعى
الشفعة فيها بطل دعواه في الرقبة فيقول هذه الدار
داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على
شفعتي منها لان الجملة كلام واحد فلا يتحقق السكوت
عن طلب الشفعة دار بيعت وفيها دعوى لرجل هو شفيعها
فلو طلب الشفعة بطل دعواه لانه لو اقدم على الدعوى
كان مناقضا فلو اراد ان يطلب الشفعة بحيث لا يبطل

دعواه يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت منها لي الحق الذي
ادعي فيها ولو ادركت الصبية فثبت لها خيار البلوغ
وثبت لها شفعة ايضا فطلبت الشفعة واختارت نفسها
بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت على العكس
يجوز الاول منهما وبطل الثاني لانها قادرة على القران
بان تقول طلبتهما جميعا الشفعة والخيار فاذا فرقت صح
الاول وبطل الثاني اشترى دارا وهي في يدي البائع
فاشهد الشفيع بطلبه على البائع او على المشتري او على
الدار جاز وان اشهد بعد ما قبض المشتري فان شاء اشهد
على المشتري وان شاء اشهد على الدار ولو اشهد على البائع
لا يصح لانه لا يستحق عليه شيئا ك الشفيع اذا ترك
الاقرب وذهب الى الابعد وطلب الشفعة عنده فان
كان الشفيع او الابعد خارج المصر بطل الشفعة وان
كان كلاهما في المصر لا يبطل استحسانا الا اذا اختار
بطلت على الاقرب ولم يطلب الآن بطلت والشفيع اذا طلب
الشفعة باي لفظ يفهم منه طلب الشفعة جاز
حتى لو قال طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها او قال
طلبت الشفعة او قال اطلب الشفعة جاز لان الالفاظ
قوالب المعاني انما العبرة للمعنى حتى ان الرستاقي
اذا سمع بيع ارض بجنب ارضه فقال شفعه كان ذلك
منه طلبا والدار اذا كانت في يد البائع يصح الطلب عنده
وان لم يكن في يده لا يصح وصحة هذا الطلب مقيد بالتمكن
من الاشهاد عند واحد من هولاء الثلثة وانما يحتاج الى

طلب المواثبة ثم الى طلب الاشهاد بعد اذا لم يمكنه الاشهاد عند المواثبة بان سمع الشراء حال غيبته عن المشتري والبائع والدار اما اذا سمع عند حضرة هولاء فطلب طلب المواثبة واشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم ذلك مقام الطلبين والشفيع اذا علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة واشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم ذلك الاشهاد بنفسه
فوكل وكيلا ليطلب له الشفعة وان لم يفعل وهو مضى بطلت شفعته وان لم يجد من يوكله ووجد فيجا يكتب على يده كتابا ويوكل وكيلا في الكتاب فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا يبطل شفعته حتى يجد في الغنيمة
الشفيع اذا علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج فان اشهد حين اصبح صح الشفيع بالجواد اذا خاف انه لو طلب الشفعة عند القاضي والقاضي لا يرى ذلك بان كان القاضي شافعي المذهب ويبطل شفعته فلم يطلب فهو على شفعته ط اذا اخبر الشفيع بالبيع فلم يطلب الشفعة لا يبطل شفعته ما لم يكن المخبر رجلا عدلا او رجلين فاسقين ولو باع احد الشريكين نصيبه من الدار فقبل للشريك الثاني وكان معهما موضع واحد فلما باع نصيبه فقال الشريك قد طلبت الشفعة وسكت الجار ثم ترك الشفيع الشفعة ليس للجار ان ياخذ الشفعة ولو اشترى دارا الى سنة فلم يطلب الشفيع طلب الاشهاد وقال انتظر الى السنة بطلت شفعته وكذا لو اشترى دارا على ان المشتري بالخيار ولم يطلب الشفيع طلب الاشهاد

بطلت شفعته وكذا لو اشترى دارا على ان المشتري بالخيار ولم يطلب الشفيع طلب الاشهاد بطلت شفعته اخوين بينهما نصف ورثاها عن ابيهما واحدهما يعتقه لا يعلم ان له فيها نصيبا ضيعت اخو العزي بحواز نصف فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة فلا شفعة له شفيع ظن ان مشتري الدار فلان فسكت فاذا هو غيره كان له الشفعة ولو اشترى رجل دارا فقال له الشفيع قد سلمت لك شفعتها فاذا هو قد اشتراها لغيره فهو على شفعته الشفيع اذا سلم الشفعة بعدما اخبر بالبيع بالف درهم ثم ظهر انه كان البيع بائنا ثمنها الف درهم كان التسليم له ثمانا لشيء واحد رجل اشترى ضيعة بالف درهم فسمع الشفيع فلم يطلب الشفعة ثم ان البائع حط منه خمسمائة فسمع الشفيع كان له ان ياخذ
ك السوق اذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته الشفيع اذا كان في عسكر الخوارج او اهل البغي وخاف على نفسه لو دخل عسكر اهل العدل فلم يطلب طلب الاشهاد بطلت شفعته شفيع اراد ان يشهد وترك الاقرب وذهب الى الابعد ليطلب الاشهاد فان كان الشفيع في المصر والابعد خارج المصر او على العكس بطلت شفعته وان كان الابعد في المصر والشفيع في المصر لا يبطل شفعته الا اذا اختار على الاقرب ولم يطلب لان نواحي المصر جعلت كمكان واحد حكما وكذا اذا اشترط ايفاء السلم في المصر جاز وان لم يعين ناحية منها فلا يخطي الاقرب والابعد في مصر واحد اشترى عقارا فلقيه الشفيع وهو واقف

مع الاب فسلم الشفيع على الاب قبل ان يطلب القسمة بطل
شفعته وان سلم على الابن لا يبطل اذا قيل ان فلانا باع
دارا فسكت هنيهة ثم ادعى ساعة ثم تسليم الشفيع اذا
علم بالبيع وسبق التطوع فجعلها اربعا او ستا المختار انه
تبطل شفعته لانه غير معتد اشترى دارا فجاء الشفيع
فقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا يبطل شفعته
هو المختار وكذا لو قال انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها
بالشفعة فاسلم لك نصف الباقي فابى المشتري ولو اشترى
الرجل دارا ولها شفيع بدار له فباع الشفيع داره كلها الا
شقصا منها لا تبطل شفعته لان الشقص يكفي سببا
اذا وجب له الشفعة فوهبها او باعها من انسان لا يكون
تسليما للشفعة اذا طلب الشفيع طلب المواثبة يعني
في الحال وطلب الاشهاد بقي على شفعته ابدا ما لم يسلم
بلسانه وهو المختار الشفيع اذا طلب الشفعة فقال
المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار
الدراهم ولم يحضر ثلثة ايام المختار انه لا يبطل اذا قال
المشتري للشفيع ان لم تحضر الثمن غدا فانت بري من
هذه الشفعة فاجابه الى ذلك فلما جاء الغد ولم يحضر الثمن
بطلت شفعته لان تعليق التسليم بالشرط صحيح لانه
اسقاط محض فان احضر دنانير والثمن دراهم لا يبطل
شفعته اشترى دارا الى وقت الحصاد فقال الشفيع
انا اعجل الثمن واخذها بالشفعة ليس له ذلك لان المشتري
ملكها بالبيع الفاسد وهذه احدى الحيل لابطال الشفعة

ع اشترى دارا ثم صنع فيها شيئا كالتنور فجاء الشفيع فهو بالخيار
ان شاء اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان شاء تركها
وفيه نظر فان المشتري اذا بنى في الدار المشفوعة بناء
كان للشفيع نقض البناء والا ياخذ الدار ويعطيه ما زاد
ب اشترى كرما وله شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها
المشتري ثم حضر الشفيع واخذ الكرم بالشفعة فان كانت
الاشجار وقت قبض المشتري ذات ورد ولا شيء الطلع
من الورد لا يسقط شيء من الثمن وان كان فيها الطلع
وقت قبض المشتري يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته
يوم قبض المشتري الكرم وكذا اذا كان المشتري ارضا
فيها زرع لا قيمة له فادرك الزرع وحصده المشتري ثم
جاء الشفيع واخذ الارض لا يسقط شيء من الثمن اشترى
ارضا بمائة ورفع منها التراب وباعه بمائة ثم جاء الشفيع
وطلب الشفعة اخذ الارض بنصف الثمن وهو خمسون
س ولو كبس المشتري الارض واعاد فعلها على ما كانت قبل ان
يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع فقال للمشتري ارفع ما احدثت
عنها لان ذلك ملك المشتري س اشترى من رجل ارضا
وقبضها فجاء الشفيع وطلب شفعتها فسلمها المشتري اليه
ثم نقد المشتري ثمنها الى البائع فوهب له البائع خمسة
دراهم من الثمن وقد قبض المشتري عن الشفيع جميع الثمن
فعلى الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيئا ولو وهب البائع
خمسة دراهم من المشتري قبل قبض الثمن كان للشفيع
ان يسترد ولو وكل رجلا ببيع داره فباعها بالف ثم حط

عن المشتري مائة درهم وضمن ذلك للآمر فليس للشفيع
ان يأخذها بالشفعة الا بالف اشترى دارا بالجياد ونقد
الزيوف اخذ الشفيع بالجياد ع اشترى نصيبا من دار
فقاسم البائع ثم جاء الشفيع فان كانت القسمة بقضاء باخذ
الشفيع بالشفعة ولا يبطل القسمة وان كانت القسمة بغير
قضاء فله نقض القسمة على المختار ولو اشترى دارا ولها شفيعان
ولها شفيع ثالث فقسماها ثم جاء الشفيع الثالث فله ان
ينقض القسمة سواء كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء دار
بيعت ولها شفيعان احدهما غائب فقضى القاضي للحاضر
فان الثاني يطلب من الشفيع الحاضر دون المشتري
هذا اذا طلب الحاضر جميع الدار بالشفعة ولو طلب نصف الدار
على حسبان انه لا يستحق الا نصفها بطلت شفعته وكذلك
اذا كانا حاضرين يطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف
الدار بطلت شفعتهما الوكيل بشراء الدار اذا اشترى فحضر
الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم
الوكيل الدار الى الموكل صح وان كان بعد ما سلم الوكيل
الى الموكل لا يصح ويبطل شفعته هو المختار وهذا اذا
طلب اما تسليم الشفعة من الوكيل بالشراء فصحيح سواء
كانت الدار في يده او لم يكن والفرق ان الطلب للتملك
والوكيل بعد التسليم ليس بخصم في التملك اما التسليم فاسقاط
حق عن الشراء والشراء قائم بالوكيل الوكيل بطلب الشفعة
اذا سلم الشفعة للمشتري جاز شفيع استولى على الارض
من غير حكم ان كان من اهل الاستنباط وقد علم ان لبعض

الناس فيه قال ذلك لا يصير فاسقا وان كان لا يعلم فهو فاسق
لانه ظالم رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما
فقال البائع كان البيع بيننا بيع مقايلة وصدقه المشتري
على ذلك لا يصدقان على الشفيع بل القول لمن يدعي جوازه
الا اذا كان الحال يدل عليه بان كان البيع بثمن القيمة
وقد بيع بثمن قليل لا يباع به مثله فحينئذ يكون القول
لهما ولا شفعة للشفيع اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا
مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بلا يمين رجل ساكن في
دار بيعت بجنبها دار فاراد الساكن الشفعة فقال المشتري
انك ساكن لا ملك لك فالقول للمشتري واذا قال المشتري
لا اعرف لمدعي الشفعة دارا يستحق بها الشفعة فالقول له
فان اراد الشفيع ان يحلف المشتري فله ذلك فاذا حلف
يحلف على العلم وعليه الفتوى المشتري اذا انكر طلب الشفعة
عند سماع البيع فالقول له مع اليمين على العلم بالله
ما يعلم ان الشفيع حين علم بالعيب طلب وان انكر طلب
الشفيع الشفعة عند لقائه حلف على البتات ولو ادعى
رجل شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار
فانكر المدعى عليه قبله شفعة المدعي يحلف بالله ما لك قبلك
شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار ك واذا
ثبتت شفعته فطلبها وابى المشتري ان يسلمها اليه فهو
على شفعته ابدا ولا يبطل شفعته بعد ذلك بترك الطلب في
ظاهر الرواية وعليه الفتوى ه وروي عن محمد رحمه الله اذا
مضى شهر ولم يطلب من غير عذر بطلت شفعته قال صاحب المحيط

والمشتري عليه ولو اختصما الى القاضي فالقاضي يؤجل
الشفيع لاحضار الثمن قدر ما يرى فان لم يحضر الثمن قضى له
والا ابطل شفعته ولا ينبغي للقاضي ان يقضي بالشفعة
حتى يحضر الثمن وان قضى فلا ينقض قضاؤه وكذلك للمشتري
ان يحبس المبيع حتى ينقد وانما يملك الشفيع الدار اما بقضاء
القاضي او بتسليم المشتري اليه ولا يملكها قبل ذلك وان
اثبت شفعته بطلبين حتى لو كان المبيع كرما فاكل المشتري
من ثماره سنين لا يكون مضمونا عليه ولا يطرح عن الشفيع
شيء من الثمن اذا احدث الثمار بعد ما قبض المشتري واذا
كان ثمن المشفوع مثليا اخذ الشفيع بمثله والا اخذ
بقيمته وان كانت الدار في يد البائع لا يقضي بالشفعة حتى
يكون المشتري والبائع حاضرين اما حضور البائع فلان اليد
له واما حضور المشتري فالملك له فاذا قضى بحضرتهما نقد الشفيع
الثمن الى البائع ويكتب العهدة اليه ويبطل البيع الذي
جرى بينه وبين المشتري وان كانت الدار في يد المشتري فحضور
البائع ليس بشرط لانه لا يد له ولا ملك فاذا قضى بالشفعة
ينقد الثمن الى المشتري ويكتب العهدة عليه ولا يبطل
البيع الذي جرى بينه وبين البائع والشفعة على عدد
الرؤوس لا على قدر الانصباء فلو ان دارا بيعت ولها
شفيعان جار لاحدهما ثلثه اسهم لرابع الدار
ولاخر بعدها او لاحدهما قدر شبرين ولاخر شبر فطلبا
جميعا الشفعة قضى بينهما ولو حضر واحد من الشفعاء واثبت
الشفعة ان كان الثاني شفيع مثل الاول يقضي له بنصف

الدار وان كان الثاني اولى من الاول يبطل القاضي شفعة
الاول ويقضي للثاني وان كان الثاني دون الاول في الشفعة
فالقاضي يقضي للاول دون الثاني وكذلك حكم الثالث
لو ان رجلا اشترى دارا وهو شفيعها ثم جاء شفيع مثله قضى
القاضي له بنصفها وان جاء شفيع اخر اولى منه قضى له بجميع
الدار وان جاء شفيع دونه فلا شفعة له واذا اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول في ذلك قول المشتري والشفيع
بالخيار ان شاء اخذ بالثمن الذي قال له المشتري وان شاء
تركه ولو ان البائع صدق الشفيع ينظر ان لم يقر البائع
باستيفاء الثمن فالقول قول البائع ويأخذ الشفيع بذلك
ولا يصدق المشتري على الزيادة وان كان البائع اقر باستيفاء
الثمن قبل ذلك فلا يصدق البائع والقول قول المشتري
هذا اذا لم تكن لاحدهما بينة فان اقام لاحدهما بينة قبلت
وان اقاما جميعا فالبينة بينة الشفيع وللشفيع خيار الرؤية
فيما يأخذ بالشفعة بمنزلة شرى المستقبل ويثبت فيه
من الحقوق ما يثبت في الشرى المستقبل نحو خيار الرؤية
والرد بالعيب فان كان المشتري قد رآها ولم يرها الشفيع
او ابرأ البائع عن العيوب لا يبطل خيار الشفيع في
الرد ولو كان الثمن على المشتري مؤجلا لا يكون الاجل
ثابتا للشفيع وهو بالخيار ان شاء عجل واخذ الدار وان
شاء انتظر محل الاجل وكذلك اذا اشتراها المشتري على
انه بالخيار ان اخذها الشفيع فليس له ان يردها بخيار الشرط
ولو اشترى من رجلين صفقة واحدة وقبضها او لم يقبضها

فاراد الشفيع ان ياخذ حصة احدهما دون الآخر ليس له ذلك
ولو كان المشتري اثنان والبائع واحد اشتريا صفقة واحدة
وقبضها او لم يقبضا فاراد الشفيع ان ياخذ حصة احدهما دون
الآخر ليس له ذلك او متفرقين للشفيع ان ياخذ حصة احد المشتريين
بما قام عليه وان كان المشتري واحدا اشتراها لنفسه او لجماعة
توكل عنهم والبائع واحدا او جماعة بصفقة واحدة كان
للشفيع ان ياخذ الكل او يدع ولو كان المشتري جماعة
اشتروا لانفسهم او لواحد توكله صفقة واحدة او متفرقة
للشفيع ان ياخذ نصيب احدهم ولو ان رجلا اشترى
ارضين او دارين والداران والارضان متلاصقان
في قرية واحدة او قريتين وشفيعهما واحد كان له ان ياخذهما
جميعا او يدع ولو كان شفيعهما مختلف كان لكل شفيع
ان ياخذ شفعته والشفعة لا تورث فلو بيعت دار
وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ بقضاء او
تسليم المشتري اليه واراد الورثة اخذه ليس لهم ذلك
ولو ملكها بالقضاء او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا
لورثته وان باعه المشتري قبل حضور الشفيع ثم حضر
الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذ بالبيع الاول وان شاء
بالبيع الثاني وان اخذ بالاول انفسخ البيع الثاني
وان اخذ بالثاني تم البيعان ولو وجد الشفيع المشتري
الثاني والدار في يده والمشتري الاول غائب فاراد ان
ياخذ الدار بالبيع الثاني له ذلك وحضرة المشتري الاول
ليس بشرط وان اراد الاخذ بالبيع الاول ليس له ذلك

ذلك حتى يحضر المشتري الاول والثاني ولو باع نصف الدار
ولم يبع كلها ان اراد الاخذ بالبيع الاول اخذ جميع الدار
وان اراد بالبيع الثاني اخذ النصف وبطل شفعته
في النصف الذي في البيع الاول ولو وهب المشتري الاول
جميع الدار وسلمها الى الموهوب له ثم حضر الشفيع والمشتري
والموهوب له حاضران له ان ياخذ بالشفعة بالبيع الاول دون الهبة
فان اخذها بطلت الهبة والثمن للمشتري وان حضر الشفيع
ووجد الموهوب له فلا خصومة معه حتى يحضر المشتري ولو
وهب المشتري نصف الدار مقسوما وسلمها ثم حضر الشفيع
واراد اخذ النصف بالبيع الاول بنصف الثمن ليس له ذلك
انما ياخذ جميع الدار بجميع الثمن او يترك والثمن يكون للمشتري
دون الموهوب له ولو اشترى نصف دار مشاعا ثم قاسم البائع
ثم جاء الشفيع فطلب الشفعة فالقاضي يقضي له بنصف
المشترى مقسوما وليس له ان يبطل قسمته سواء كانت
القسمة بقضاء القاضي او بغير قضاء او نصب المشتري
رفع من جانب الشفيع او جانب اخر وللشفيع ان يمتنع من
اخذ المبيع بالشفعة وان بذل له المشتري حتى يقضي القاضي
له ومن اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم حضر الشفيع
فان القاضي يقضي بالشفعة له ويامر المشتري بنقض
البناء وكذلك لو غرس الاشجار فان كان في القلع نقصان في
الارض واراد الشفيع ان ياخذها مع البناء والغراس
بقيمتها مقلوعة فله ذلك ولو ان المشتري زرع في الارض
ثم حضر الشفيع فالمشتري لا يجبر على قلعه لكنه ينتظر وقت

لا الدراك ثم يقضي للشفيع ولو جعلها المشتري مسجدا او مقبرة
للمسلمين او رباطا ثم حضر الشفيع له ان يأخذها ويبطل جميع
ما صنع ومن باع على انه بالخيار لم يكن للشفيع اخذها بالشفعة
حتى ينقطع خيار البائع ولو كان الخيار للمشتري كان
للشفيع ان يأخذها بالشفعة لان المبيع خرج من ملك
البائع الا ترى انه لو اقر ببيع الدار من زيد وانكر زيد
تثبت للشفيع الشفعة لانقطاع حق البائع وان لم يثبت ملك
المشتري ولو كان البيع بشرط الخيار لهما جميعا فلا شفعة
لاجل خيار البائع ولو شرط البائع الخيار للشفيع فله شفعة
وان اجاز الشفيع البيع جاز وبطلت شفعته لان البيع
قد تم من جهة الشفيع فصار كانه باع وان فسخ فلا شفعة
لان ملك البائع لم يزل والحيلة فيه ان لا يجيز ولا يفسخ
حتى يجيز البائع او يفسخ او يجوز بمضي المدة وكذلك لو
باع دارا على ان يضمن له الشفيع الثمن عن المشتري والشفيع
حاضر فضمن جاز ولا شفعة لان البيع قد تم من جهته وكذلك
لو اشترى على ان يضمن له الشفيع الدرك عن البائع والشفيع
حاضر يضمن جاز البيع ولا شفعة له لان البيع تم بضمانه
وكل من باع او بيع له فلا شفعة له وكل من اشترى او اشتري
له فله الشفعة مح واذا اتفق البائع والمشتري ان الشفيع
علم بالشراء منذ ايام ثم اختلفا بعد ذلك في الطلب فقال
الشفيع طلبت منذ علمت وقال المشتري ما طلبت فالقول
قول المشتري وعلى الشفيع البينة ولو قال الشفيع علمت
الساعة وانا اطلبها وقال المشتري علمت قبل ذلك ولم تطلب

فالقول قول الشفيع للمشتري اذا انكر طلب الشفيع الشفعة
عند سماع البيع يحلف على العلم وان انكر طلبه عند لقائه
حلف على البتات فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله
لقد طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشراء من غير
تشريف ولا تأخير حلفه القاضي على ذلك فان اقام المشتري
بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة
واقام الشفيع بينة انه طلب الشفعة حين علم بالبيع فالبينة
بينة الشفيع والقاضي يقضي بالشفعة وان لم يحضر الشفيع
الثمن ويكون للمشتري حق الامساك الى ان يستوفي الثمن
شفيعان جاران احدهما غائب فخاصم الحاضر المشتري
الى قاض لا يرى الشفعة بالجوار فقال القاضي لا شفعة
لك او قال ابطلت شفعتك ثم قدم الشفيع الآخر
فخاصم المشتري الى قاض يرى الشفعة بالجوار فانه
يقضي له بجميع الدار وان طلب الاول القضاء من هذا
القاضي فالقاضي لا يقضي له بشيء رجل اشترى من آخر
دارا بالف درهم وباعها من آخر بالفي درهم وسلمها ثم
حضر الشفيع واراد ان يأخذ الدار بالبيع الاول شرط
حضرة المشتري الاول شفيعان احدهما حاضر يطلب
الحاضر الشفعة في النصف ظنا منه انه لا شفعة له الا
في النصف بطلت شفعته وكذلك لو كانا حاضرين وطلب كل
واحد منهما الشفعة في النصف لان السكوت عن بعض [illegible]
تسليم في النصف المسكوت عنه واذا بطلت شفعته
في النصف بطلت في الكل رجل اشترى دارا لحاء الشفيع

طلب صح

وقال سلم لي نصفها بالشفعة فان للمشتري لا تبطل شفعته
وهو الصحيح وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار
فسلم لي نصفها بالشفعة واسلم لك النصف الباقي ولو اخبر
الشفيع ان المشتري فلان فسلم للشفعة فاذا المشتري
فلان مع غيره بطلت شفعته في نصيب الذي سلم واخذ نصيب
غيره ولو اخبر بشراء نصف الدار فسلم ثم ظهر انه اشترى
الكل فله الشفعة ولو اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر انه
اشترى النصف فله الشفعة لو وجد اي اذا كان ثمن النصف
مثل ثمن الكل بان اخبر انه اشترى الكل بالف ثم ظهر انه
اشترى النصف بخمسمائة يكون على شفعته ولو اخبر ان
الثمن شيء من ذوات القيم فسلم ثم ظهر انه كان مكيلا او
موزونا او اخبر ان الثمن الف درهم فاذا هو مكيل او
موزون فهو على شفعته على كل حال ولو اخبر ان
الثمن شيء من ذوات القيم فسلم ثم ظهر انه شيء اخر من
ذوات القيم بان اخبر ان الثمن دار فاذا الثمن عبد
فهو على شفعته وقيل هذا اذا كان قيمة ما ظهر اقل
من قيمة ما اخبر به وغيره صحيح فاما اذا كان قيمة ما ظهر
مثل قيمة ما اخبر به او اكثر ولو قال سلمت لك شفعة
هذه الدار ان كنت اشتريت لنفسك وان كان اشتراها
لغيره كان الشفيع على شفعته ولو اكره على اسقاط
الشفعة فاسقط لا يبطل حقه في الشفعة واذا قال الشفيع
للبائع او للمشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك او
شراك فهو تسليم للشفعة ولو قال ذلك للاجنبي ان كان ذلك

مسبوقا بالسؤال يصح وان كان ابتداء كلام لا يصح
واذا قال المشتري للشفيع انا ابيعها منك بما اخذت فلا
فائدة لك في الاخذ فيقول الشفيع نعم او يقول اشتريت
بطلت به شفعته وانه مكروه بالاجماع رجل جعل بيتا
من داره هبة لرجل ثم باع بقية الدار هربا من الشفعة
لا بأس به وقيل يكره والحيلة التي تقل بها رغبة الشفيع
في الاخذ بالشفعة ان يبيع عشر الدار من المشتري بتسعة
اعشار الثمن ثم يبيع تسعة اعشار الدار بعشر الثمن
فلا يرغب الشفيع في اخذ العشر لكثرة الثمن ولا حق له
في الباقي لكون المشتري شريكا في الشفعة ولو ان المشتري
في هذه الصورة خاف انه لو اشترى العشر بتسعة اعشار
الثمن لا يبيع البائع بعشر الثمن فالحيلة في ذلك
للمشتري ان يشتري العشر على خيار ثلاثة ايام حتى ان البائع
ان ابى بيع الباقي فالمشتري ينقض البيع بحكم الخيار
ولو ان البائع خاف في هذه الصورة انه ان باع الباقي
بعشر الثمن ينقض المشتري البيع في العشر الاول بحكم
الخيار فالحيلة للبائع ان يبيع الباقي بشرط الخيار لنفسه
ثلاثة ايام ثم يحسن ان البيع معا او يوكل كل واحد منهما
وكيلا بامضاء البيع ويشترط على وكيله ان يمضي بشرط
ان يمضي صاحبه ولا يمضي ان لم يمض صاحبه ومنها ان يشتري
الدار بثمن كثير ثم يعطي المشتري بذلك شيئا من خلاف
جنسه هو اقل قيمة منه فالشفيع يأخذها بالثمن الاول
ولا يرغب فيه لكثرته ومما تقل به رغبة الشفيع ان يبيع

صاحب الدار البناء من الدار لبعلة المشترى بثمن قليل
ويبيع الساحة بثمن كثير فلا يجب للشفيع الشفعة في البناء
ويجب في الساحة ولكن الشفيع لا يرغب في تلك الساحة
بالشفعة لكثرة الثمن ومنها ان قيمة الدار اذا كانت الفا
مثلا يبيع مشترى الدار شيئا من الاعيان ما له قيمته الف
بالفين حتى يجب للمشترى على بائع الدار الفا درهم ثم يشترى
مشترى الدار بالفى درهم فيقع المقاصة بين الثمنين وحينئذ
لا يرغب الشفيع في تلك الدار بالشفعة بالفى درهم
لكثرة الثمن وقلة القيمة وللحيل التي تمنع الشفعة
انواع منها ان يهب البائع بيتا معلوما من الدار بطريقه
او موضعا اخر معلوما من الدار بطريقه او يتصدق فيكون
الهبة والصدقة ثم يبيع بقية الدار منه بثمن الكل فيصير
اولى من الجار ومنها ان يستاجر صاحب الدار من
المشترى ثوبا ليلبسه يوما بجزء من مائة جزء من دار
ثم يصبر حتى يمضى اليوم او يشترط التعجيل حتى يملك
ذلك الجزء ثم يبيع الباقى منه فلا يجوز للجار الشفعة لانه
الجزء الاول ولا في الجزء الثاني ومنها ان يوكل الشفيع
ببيعها فاذا باعها بطلت شفعته ومنها ان يبيعها بشرط
ان يضمن الشفيع الدرك او يضمن الثمن للبائع فاذا ضمن
بطلت شفعته ومنها ان يبيعها بشرط الخيار للشفيع
ثلاثة ايام فلا شفعة له قبل اسقاط الخيار فبطلت شفعته
والحيلة لاسقاط الشفعة ومنها ان يبيع من الدار
ساحتها ومن الكرم اشجاره او لا بقليل الثمن ثم يبيع الارض

بكثير الثمن ومنها ان يبيع الحائط الذي بينه وبين الجار باصله
بثمن كثير ثم يبيع بقية الدار بقليل الثمن فلا شفعة للجار
لانه حائط خاصة او يهب الحائط باصله او الارض
من الجانب الذي يلي الجار ويسلم اليه ثم يبيع الباقي منه او
يبيع الدار بكف من الدنانير غير معلومة المقدار او بماله
مثله ويبيعه بعرض مجهول المقدار بعينه ف وهذه كلها
لابطال الشفعة قبل البيع وبعد البيع ان يقول المشترى
للشفيع صالحتك على كذا على ان تسلم لى شفعتك فقال قبلت
بطلت شفعته ولا يجب شيء والحيلة في ابطال الشفعة بعد
ثبوتها يكره بالاجماع ك وتبطل الشفعة بموت الشفيع
وتسليم الكل او النصف وبصلحه عن الشفعة بعوض وببيع
المشفوع به قبل القضاء بالشفعة وبضمان الدرك عن البائع
ومساومته المشترى بيعا او اجارة وكذلك اذا طلبها منه
تولية او اخذها مزارعة او معاملة وكل ذلك اذا كان بعد
العلم بالشراء ولا تبطل بموت المشترى ولا شفعة لوكيل
البائع ولوكيل المشترى الشفعة ومن باع سهما ثم باع
الباقى فالشفعة في السهم الاول لا غير اح اشترى دارا
فلم يقبض حتى بيعت بجنبها دار فله الشفعة لانه ملكه
فثبت له الجوار ولو اوصى له بدار ولم يعلم حتى بيعت دار
بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل ان يعلم
بالوصية ثم بيعت دار بجنبها فادعى الورثة شفعتها فلهم ذلك
اسلم دارا في حنطة فسلم الشفيع الشفعة ثم افترقا قبل
القبض بطل السلم ولا شفعة للشفيع لان هذا فسخ ليس

بعقد جديد وإن لم يتفرقا حتى تناقضا ثم افترقا فللشفيع
فيها الشفعة دون ملكه يصح بيعها وللشفيع الشفعة وهو
المختار لانه باع المملوك رجل له ارض وقف عليه فاشترى
رجل ارضا اخرى بجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة شفعة
لان الشفعة بحق الملك ولا ملك له دار بيعت بجنب دار الوقف
فلا شفعة للوقف حتى ان القيم لا ياخذها لان الموقوفة
ليست مملوكة لاحد والشفعة تجب لحق الملك اشترى دارا
لابنه الصغير والاب شفيعها فاراد ان ياخذها بالشفعة
كان له ذلك ويقول اشتريت واخذت بالشفعة والوصي
كالاب الا انه يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الى
القاضي حتى ينصب قيما من الصبي فياخذ الوصي منه بالشفعة
ويسلم الثمن اليه ثم هو يسلم الى الصبي ولو توكل الرجل عن
الغير بشراء دار وهو شفيعها تثبت له الشفعة ويطلب من
الموكل لان الوكيل لم يملك بالشراء رجل اوصى لرجل
بغلة دار ولغيره برقبتها للآخر فبيعت دار الى جنبها فشفعتها
للذي اوصى له بالرقبة رجل اجر دارا مدة معلومة ثم
باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها فالبيع جائز
بين البائع والمشتري موقوف في حق المستاجر لقيام اجارته
فان اجاز المستاجر نفذ في حقه وقدر البائع على التسليم
لانه بطلت الاجارة وكان للمستاجر الشفعة لوجود سببها
فلو لم يحضر البيع لكن طلب الشفعة بطلت الاجارة بذلك
ولو اخذ الرجل ارضا مزارعة فزرعها فلما صار الزرع
اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع

ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع
لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع ولو قال المتبايعان كان البيع
بيع وفاء والشفيع يقول لا بل كان باتا فالقول للشفيع الا
اذا كان الثمن قليلا اسلم دارا في مائة قفيز بر ثم افترقا
قبل قبض الدار بطل السلم والشفعة للشفيع لان العقد فسد
ولا شفعة في العقد الفاسد وان لم يفترقا حتى تناقضا السلم
ثم افترقا فللشفيع فيها الشفعة رجل له ارض لها خراج كثير
ومؤن فوهبها فلم يقبل منه فقال اعطي مع الارض كذا
فلم يقبل ايضا وكانت له دار قيمتها الف فباع الدار مع
الارض بالف وللدار شفيع فله ان ياخذها ان كانت الارض
بحال لا يشتريها احد ولكنها بحال ينتفع بها ينظر الى قيمتها
في آخر الوقت الذي ذهبت رغبات الناس عنها فينظر
ان كانت قيمتها ادنى ذلك فيقسم الثمن على ذلك رجل اشترى
عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان
مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض بالشفيع
على قول ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه
الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه ط وقيل لا شفعة
للشفيع ف ولو ان رجلا ورث دارا فبيعت دار بجنبها
فاخذها بالشفعة ثم بيعت دار اخرى بجنب الدار الثانية
ثم استحقت الدار الموروثة وطلب المستحق الشفعة
فانه ياخذ الدار الثانية ويكون الوارث احق بالدار الثالثة
رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار اخر لها
الشفعة فسلم المشتري الدار كلها كان نصف الدار بالشفعة

والنصف بالشراء تسليم الشفعة في البيع تسليم في الهبة
بشرط العوض حتى ان الشفيع اذا اخبر بالبيع فسلم الشفعة
ثم تبين انه لم يكن بيعا ولكن كان هبة بشرط العوض فله الشفعة
وكذا على العكس والله اعلم بالحقيقة والصواب

كتاب القسمة

وهي في الاصل رفع الشيوع وقطع الشركة قال الله تعالى
ونبئهم ان الماء قسمة بينهم اي غير شائع ولا مشترك بل
لهم يوم وللناقة يوم ومعنى قسمة رسول الله عليه السلام
الغنائم انه افرزها وقطع الشركة فيها وهذا المعنى مرعي
في الشرع الا انه يقع تارة افرازا وتمييزا للانصباء وتارة
مبادلة ومعاوضة وهي مشروعة بالكتاب وهو قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء الآية بين الانصباء وهو معنى القسمة
والسنة وهو انه عليه السلام قسم الغنائم والمواريث وقسم خيبر
بين اصحابه وعليه اجماع المسلمين ولان المشترك قد لا يمكنهما
الانتفاع به فمست الحاجة الى القسمة ليصل كل واحد الى المنفعة
بملكه فالحاصل ان القسمة امر مشروع وهي تعيين الحق الشائع
ثم هي لا تعرى عن معنى المبادلة لان ما يجتمع لاحدهما بعضه كان له
وبعضه لصاحبه فهو ياخذ عوضا عما بقي من حقه في نصيب صاحبه
فكان مبادلة وافرازا والافراز هو الظاهر في المكيلات
والموزونات وسائر المثليات لعدم التفاوت حتى كان لاحدهما
ان ياخذ نصيبه حال غيبة صاحبه ويبيعه مرابحة وتولية
على نصف الثمن ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات
والعروض والعقار وكل ما ليس بمثلي حتى لا يكون لاحدهما

اخذ نصيبه مع غيبة الآخر ولو اقتسما فليس له بيعه مرابحة
وتولية على نصف الثمن ومعنى المبادلة لا ان ما اخذ ليس
مثل لما ترك على صاحبه الا انه يجبر الممتنع منهما على القسمة
اذا اتحد الجنس كالابل والبقر والغنم تتميما للمنفعة
فان الطالب يسأل القاضي ان يخصه بنصيبه ويمنع غيره
من الانتفاع به فيجيبه القاضي الى ذلك لانه نصب لمصالح
ورفع المظالم والاجبار على المبادلة جائز اذا تعلق بها حق
الغير كالمشتري مع الشفيع والمديون يجبر على بيع ملكه
لايفاء الدين ولا يجبر عند اختلاف الجنس كالحيوان
مع العقار او البقر مع الخيل لتعذر المعادلة ثم للتفاوت
الفاحش بينهما في المقصود وكذلك الثياب اذا اختلفت
اجناسها والثوبان اذا اختلفت قيمتهما وينبغي للقاضي ان
ينصب قاسما عدلا مأمونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال
ليقسم بلا اجر وهو احب لانه ارفق بالناس وان نصب
باجر ياخذه من المتقاسمين صح لانه يعمل لهم وهو على
عدد رؤوس المتقاسمين لا على قدر الانصباء ولا يجبر
الناس على قاسم واحد اذ لم يقدر اجره ولا يترك القسام
ليشتركوا وصحت القسمة برضا الشركاء الا عند
صغر احدهم فيحتاج الى امر القاضي فانه لا ولاية لهم عليهم
جماعة في ايديهم عقار طلبوا من القاضي قسمته وادعوا
انه ميراث لم يقسم حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة
وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم
وفي الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما البينة

اثنين في ايديهما وارادا القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة انها
لهما لاحتمال ان يكون لغيرهما واذا حضر وارثان واقاما البينة
على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث
غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب وكيلا
يقبض نصيب الغائب وكذا لو كان مكان الغائب صبيا
يقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين لم يقسم
مع غيبة احدهم وان اقاموا البينة على الشراء وان كان
العقار في يد الوارث الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا اذا
كان في يد مودعه او في يد الصغير وان حضر وارث واحد
لم يقسم وان اقام البينة ولو كان الحاضر كبيرا وصغيرا
نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم اذا اقيمت البينة
وكذا اذا حضر وارث كبير وموصى له بالثلث فيها وطلبا القسمة
واقاما البينة على الميراث والوصية ٭ واذا طلب احد الشركاء
القسمة وكل منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم وان كانوا يستضررون
لا يقسم اعلم ان القسمة على ضربين قسمة يتولاها الشركاء
بانفسهم فيجوز وان كان فيه ضرر وقسمة يتولاها الحاكم او
امينه فلا يجوز فيما فيه ضرر عليهم كالحائط والبئر لان
القاضي نصب لدفع المضار فلا يكون له فعل الضرر وان
طلب من القاضي في رواية لا يقسم وفي رواية يقسم وان
كان احدهما ينتفع بنصيبه والآخر يستضر قسم بطلب
المنتفع وبطلب الآخر على الأصح ايضا لانه لا اعتبار للضرر
مع الرضا كما اذا اقتسما بانفسهما ولا يقسم الجوالق والزنق
والحمام والحائط والبيت من دار والرحى الا بتراضيهم

وكذا كل ما قسمته ضرر كالبيت الصغير والباب والخشبة
والقميص يقسم كل واحد من الدور والاراضي والحوانيت
وحده وان كانت دور مشتركة في مصر واحد واراضي متفرقة قسم
كل دار وارض على حدتها وهو المختار ويقسم البيوت قسمة
واحدة والمنازل وان كانت في دار واحدة متلازقة كالبيوت
وان كانت متفرقة يقسم كل منزل على حدة سواء كانت في
دار او محال واذا قسم الدار يقسم العرصة بالذرع والبناء
بالقيمة ويجوز ان يفضل بعضهم على بعض ولو اختلفوا
في الطريق فقال بعضهم يرفع طريقا بيننا وامتنع الآخر
فان كان يستقيم لكل واحد طريق في نصيبه قسم بينهم
بغير طريق وان كان لا يستقيم رفع بينهم طريق ولا يلتفت
الى الممتنع فيجعل الطريق على عرض باب الدار وطريق
الارض قدر ما يمر فيه البقر للحراثة ولو وقعت شجرة
في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الآخر لا يجبر
على قطعها لانه استحق الشجرة باغصانها وعليه الفتوى
ولاحد الشريكين ان يجعل في نصيبه بيتا او بالوعة او تنورا
او حماما وان كان يضر بحائط جاره وله ان يسد كوة
الآخر وكذلك لصاحب الحائط ان يفتح فيه بابا
وان تاذى جاره والكف عما يؤذي الجار احسن ويقسم
سهمين من العلو بسهم من السفل وعند محمد رحمه الله
بالقيمة وعليه الفتوى اهـ واذا كان سفل لا علو عليه
وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته
وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك فان قسم بينهم ولاحدهم

مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن
صرف الطريق والمسيل عنه ليس له ان يستطرق ويسيل
في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخت القسمة ه دار في يدي
رجلين فطلبا جميعا القسمة وتراضيا وليس نصيب كل واحد
منهما مما ينتفع به فان القاضي يقسم ذلك بينهما لان الملك لهما
وقد تراضيا به وان طلب احدهما القسمة وابى الآخر فهذا على
ثلاثة اوجه اما ان لا يكون فيه تفاوت ويمكن اعتبار التعادل
في المنفعة كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات
او يقل فيها التفاوت نحو الثياب من صنف واحد او يكثر فيه
التفاوت بان كانت الثياب من اجناس مختلفة ففي الوجه
الاول والثاني القاضي يقسم وفي الوجه الثالث لا بل يتركهم
حتى يقسموا فيما بينهم ط واذا كان بين رجلين او ارضان او
كرمان او منزلان او بيتان فالجواب في الارضين والكرمين
كالجواب في الدارين واما البيتان فانه يجمع نصيب كل واحد
منهما في بيت على حدة بالاجماع والمنزلان مضى تفصيلها
والبيت اسم لمسقف واحد له دهليز والمنزل اسم لما يشتمل
على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والدار
اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فكان
المنزل فوق البيت دون الدار وقسمة الغنيمة تجري في
الاجناس المختلفة وكان المعنى في ذلك ان حق الغانمين
في معنى المالية دون العين حتى كان للامام بيع الغنائم
وقسمة الثمن واما شركة الملك فحق الشركاء في العين والمال
اذا كانت الدار بين قوم بعضهم صغار ولم يكن فيهم غائب فانه يقسمها

بينهم ولا يطلب منها البينة واما اذا كان فيهم غائب فانه
لا يقسم بينهم بخلاف ما اذا كان بطريق الارث ابنان ورثا
قرية عن ابيهما فقبل ان يقسما مات احدهما وترك نصيبه ميراثا
لورثته فحضر ورثة الميت الثاني وعمهم وغاب بعضهم فقسمها
القاضي بينهم اذا اشترى رجل من احد الورثة بعض نصيبه
ثم حضر الوارث البائع والمشتري وطلبا القسمة فالقاضي
لا يقسم بينهما حتى يحضر وارث آخر غير البائع ولو حضر المشتري
من الوارث ووارث آخر وغاب الوارث البائع واقام المشتري
بينة على شرائه ولم يقبض المشتري لم يقبل بينة المشتري
على الشراء من الغائب وان كان المشتري قبض الدار و
سكن معهم ثم طلب القسمة وهو وارث آخر غير البائع واقام
البينة على ما ذكرنا فالقاضي يقسم الدار واذا كانت الدار
بين رجلين اقتسماها واخذ احدهما قدر النصف واخذ
الآخر قدر الثلث ورفعا طريقا بينهما قدر السدس
فذلك جائز ولو شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل
وللآخر فيه حق المرور فهو جائز وهذه المسألة دليل على
جواز بيع حق المرور واذا كان زرع بين رجلين فاراد
قسمة الزرع فيما بينهما دون الارض فالقاضي لا يقسم
وان طلبا منه القسمة ولو اقتسما الزرع فيما بينهما فان كان
الزرع قد تسنبل لا يجوز وان كان الزرع بقلا ان
اقتسما بشرط الترك لا يجوز وان اقتسما بشرط القلع جاز
وقسمة الطلع بدون النخيل كقسمة الزرع قبل الادراك
بدون الارض دار بين اثنين وهي ثلثون ذراعا بقيمة

غائب واذا كان فيهم صغير فنصب القاضي عنه وصيا ... عن الغائب ... يقسم بينهم ... ح

عشر اذرع منها من الجانب مثل قيمة عشرين من الجانب
الاخر اما لاجل البناء او لمعنى من المعاني فاقتسما على ان
يكون لاحدهما هذه العشرة وللاخر العشرون فهذه القسمة
جائزة وان اقتسما العرصة بالسوية نصفين وشرطا ان من
وقع البناء في نصيبه اعطى الاخر قيمة نصف البناء فهذا
على وجهين الاول ان يقوموا البناء قيمة العدل وقت القسمة
وفي هذا الوجه يجوز وان يقوم البناء وقت القسمة فالقسمة
فاسدة قياسا جائزة استحسانا واذا كانت الدار بين رجلين
فاقتسما على ان ياخذ احدهما الارض كله وياخذ الاخر
البناء كله ولا شيء له من الارض فهذا على ثلاثة اوجه
الاول اذا شرطا في القسمة على المشروط له البناء قلع البناء
وفي هذا الوجه القسمة جائزة وان سكتا عن القلع ولم
يشترطاه جازت القسمة ايضا وان شرطا ترك البناء
فالقسمة فاسدة واذا وقع الحائط في احد القسمين وعليه
جذوع الاخر فاراد صاحب الحائط ان يرفع الجذوع
من الحائط ليس له ذلك الا ان يكونا شرطا في القسمة رفع الجذوع
الجذوع وانه مشكل لان القسمة في معنى البيع وبيع
هذا الشرط لا يكون فكذا القسمة ولو ان ضيعة بين خمسة من
الورثة واحد منهم صغير واثنان غائبان حاضران فاشترى
رجل نصيب الحاضر وطالب شريكه الحاضر بالقسمة عند القاضي
واخبراه بالقصة فالقاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا
عن الغائب والصغير قسمة العنب بين شريكين بالوزن بالقبان
او بالميزان او بالمكيال يصح رجلان ارادا ان يتقاسما

يتقاسما التبن بينهما بالجوالق جاز لان التفاوت فيه قليل
دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيها حمامات
فان لم يذكروا الحمامات فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت
لا يوجد الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت الحمامات توجد بغير
صيد فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموها حالة اجتماعها في المحصنة
وان كانت حالة تفرقها فالقسمة فاسدة واذا اقتسم الورثة دار
الميت وعليه دين ورد القسمة قليلا كان الدين او كثيرا ولو
اقتسم الورثة الدار بينهم واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت
امراة الميت مهرها واقامت عليه البينة فلها ان تنقض القسمة
ولا يكون قسمتها واقرارها بالميراث خروجا من دينها ولو ان
وارثا ادعى لابن له صغير وصية بالثلث واقام البينة وقد
قسموا الدار لا يبطل حق ابنه في الوصية الا ان الاب ليس له
ان يطلب وصية ابنه ولا ان يبطل القسمة للابن اذا كبر
ان يطلب حقه وينقض القسمة واذا لم يكن التركة مستغرقة بالدين
فالقاضي يوقف مقدار الدين ويقسم الباقي ولا ياخذ كفيلا
واذا اراد القاضي ان يقسم التركة ولم يعلم بالدين سالهم
هل على الميت دين فان قالوا نعم سالهم عن مقداره وان
قالوا لا فالقول قولهم لان الفراغ اصل في الذمم ثم سالهم
عن الوصية فان قالوا نعم سالهم بالعين او مرسلة وان قالوا لا
فالقول قولهم وقسمها القاضي حينئذ فان ظهر بعد ذلك دين
نقض القاضي القسمة وهذا اذا لم يكن للميت مال اخر سوى ما
يتقاسمون اما لو عزلوا نصيب الغريم ولو ظهر وارث اخر لم يعرفه الشهود
او ظهر موصى له بالثلث فان القاضي ينقض القسمة ثم يستانفها

بعد ذلك وان قالت الورثة نحن نقضي حق هذا الوارث والموصى له
من مالنا فالقاضي لا ينقض القسمة وكذا لو قضى واحد من الورثة
حق الغريم من ماله على ان لا يرجع في التركة فالقاضي لا ينقض
القسمة بل يمضيها اما اذا شرط الرجوع او سكت فالقسمة مردودة
الا ان يقضوا حق الوارث الذي هو حق الغريم من مالهم وقسمة
الوصي على الوارث صحيحة وعلى الموصى له غير صحيحة ولو ادعى
عينا من اعيان التركة انها له اشتراها من الميت او وهبها
الميت وسلمها اليه بعد تمام القسمة لا يسمع دعواه ولو اقر
الرجل ان فلانا مات وترك هذه الدار وهذه الارض ميراثا
ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بثلثه او ادعى دينا
قبلت بينته القسمة اذا وقعت بين الشركاء في دار او
ارض ثم استحق شيء منها فالمسألة على ثلثة اوجه الاول ان يستحق
جزء شائع من الكل بان استحق نصف كل الدار مثلا فالقسمة
فاسدة الثاني ان يستحق جزء بعينه مما اصاب واحدا منهم فالقسمة صحيحة
فيما بقي بعد الاستحقاق وكان للمستحق عليه الخيار ان شاء
نقض القسمة وعاد الامر الى ما كان قبل القسمة ويستأنفان
القسمة فيما وراء المستحق وان شاء امضى القسمة ورجع على صاحبه
بعوض المستحق وذلك ربع ما في يد صاحبه مثاله ان كان المستحق
نصف نصيب المستحق عليه الوجه الثالث ان يستحق جزء شائع
مما اصاب واحدا منهم وفي هذا الوجه القسمة لا تفسد والمستحق عليه
بالخيار ولو كان باع احدهما نصف ما اصابه بالقسمة ثم استحق نصف
ما بقي له فانه يرجع على صاحبه بربع ما في يده ولا يخير بخلاف ما قبل
البيع حيث يتخير ثلثة اخوة ورثوا دورا ثلاثا اخذ كل واحد

منهم دارا ثم استحق نصف دار احدهم فالمستحق عليه بالخيار ان
شاء نقض القسمة كلها واستأنفوها من بعد وان شاء امسك
النصف ورجع عليهما بقدر ما استحق من يده ط الاراضي اذا
كانت بين الشركاء لاحدهم عشرة اسهم وللآخر خمسة اسهم وللآخر
سهم واحد فارادوا قسمتها واراد صاحب العشرة الاسهم
ان تقع سهامه متصلة ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت
الاراضي متصلة كانت او متفرقة بينهم على قدر سهامهم
عشرة وخمسة وواحد وكيفية ذلك ان تجعل الاراضي على
عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم
على عدد سهامهم ويقترع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على
طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة
لمن هي فان كانت لصاحب العشرة اعطاه ذلك السهم وهو
اول السهام وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة
عليه فيكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقترع بين الستة
كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة
الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة
اعطاه القاضي ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم
ويبقى السهم الواحد لصاحبه وان كانت هذه القسمة لصاحب
الواحد كان له الطرف الذي وضعت عليه ويكون الخمسة
الباقية لصاحب الخمسة وتفسير البندقة ان يكتب القاضي
اسماء الشركاء في بطاقات ثم يطوي كل بطاقة بعينها فيجعلها
في قطعة من طين ثم يدلكها بين كفيه حتى تصير مستديرة
فتكون شبه البندقة مس مات وترك ثلاث بنين وترك

خمسة عشر خابية خمس منها مملوة خلاً وخمس منها الى نصفها
خلاً وخمس منها خالية كلها مستوية فاراد البنون ان يقتسموا
الخوابي على السواء من غير ان يزيلوا عن موضعها فالوجه في ذلك
ان يعطي احد البنين خابيتين مملوتين وخابية الى نصفها وخابيتين
خاليتين ويعطي الثاني كذلك يعني خمس خوابي احدها مملوة
واحدها خالية وثلاث الى نصفها خل فيعطي الابن الثالث
ذلك لان المساواة بذلك تقع رجلان منهما خمسة ارغفة لاحدهما
رغيفان وللآخر ثلاثة فدعيا ثالثا واكلوا جميعا مستويين ثم
ان الثالث اعطاهما جميعا خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر
ما اكلت من ارغفتكما فلصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب
الثلاثة ثلاثة لان كل واحد منهما اكل رغيفا وثلثي رغيف
مشاعا فثلثان من ذلك نصيب صاحب الرغيفين ورغيف
تام من نصيب صاحب الثلاثة لان الخمسة اذا قسمت على
ثلاثة اصاب كل واحد من الثلاثة واحد وثلثان فاجعل كل
ثلث سهما وكان اكله سهمين من نصيب صاحب الرغيفين
وثلاثة اسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البدل
كذلك ك شريكان اقتسما كرم نصفين وفيها اعناب وثمار
فان قال احدهما ان هذا النصف لفلان بكل قليله وكثيره
او قال ما فيه من الاعناب نصف الاعناب والثمار مقسومة
وان لم يقوله فذلك يعني مشتركة لان قسمة العقار بيع في بيع
الكرم لا يكون بيعا للاعناب والثمار الا بالتنصيص او
بذكر القليل والكثير ن فلو وقع نصيب اعلى الكرم
لاحدهما ونصيب الاسفل للآخر وهذا الطريق العلو لصاحب

الاعلى وتركا طريقا لصاحب الاسفل اسجار فان جعله
ذلك الطريق له فالاشجار بينهما كما كانت ولو كان بين شريكين
دار فرفعا بابا منها ووضعاه في الدار ثم قسما الدار فالباب
الموضوع في الدار لا يدخل تحت القسمة وهو على الشركة وداد
بين شريكين لاحدهما كثير وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد
القسمة وطلب صاحب الكثير القسمة فالمختار للفتوى انها تقسم
ولو ان ارضا بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدم الآخر الى
القاضي فابى الآخر القسمة وقال قد بعت نصيبي واقام
البينة على البيع لا تقبل البينة لدفع القسمة عنه لانه يريد
ابطال حق القسمة باثبات البيع بالبينة وهو فضولي بنفسه فلا
يقدر على اثباته ف دار بين اثنين انهدمت فقال احدهما ابنيها
وابى الآخر قسمت الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى في المسئلة
بحالها كان لطالب البناء ان يبني ثم يواجر فيأخذ نفقته لان
الدار يحتمل القسمة والرحى لا ف مات وترك امراة بها حبل
فان كانت الولادة قريبة ينتظر ليقع القسمة عن علم وان
لم تكن قريبة لا ينتظر لان في ذلك تأخير ومتى قسمت التركة
اي قدر يوقف يأتي في الفرائض ان شاء الله تعالى و باع
من آخر شيئا فضمن له انسان بالدرك ثم مات الضامن قسم ماله
لانه لا مانع من القسمة فلو ان كل واحد من الورثة باع نصيبه
ثم ادرك المشتري درك رجع الى الورثة وينقض سهمهم لان هذا
بمنزلة دين مقارن للموت وهو المختار ك واذا ادعى احدهم
الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه
بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة فان لم يكن له بينة

استحلف الشركاء فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعي
فيقسم بينهما على قدر انصبائهما وينبغي ان لا تقبل دعواه اصلا
لمناقضته للاشهاد على الاستيفاء وان قال قد استوفيت حقي
واخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى
موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه
شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو اختلفا في التقويم بان قال
احدهما قيمتها اكثر مما قومته وسكت الاخر لم يلتفت اليه الا
اذا كانت القسمة بقضاء القاضي والغبن فاحش ولو اقتسما
دارا واصاب كل واحد طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر
مما اصابه بالقسمة وانكر الاخر فعليه اقامة البينة وان اقاما
البينة يرجح بينة المدعي وان كان قبل الاشهاد على
القبض تحالفا وترادا وكذا اذا اختلفا في الحدود واقاما البينة
يقضى لكل واحد بالجزء الذي في يد صاحبه وان قامت لاحدهما
بينة قضي له وان لم تقم لواحد منهما تحالفا كما في البيع واذا
استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تنفسخ القسمة ويرجع بحصة
ذلك في نصيب صاحبه ولو استحق بعض شائع في الكل
نسخ ولو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ردت القسمة
وكذا اذا كان غير محيط الا اذا بقي من التركة ما يفي بالدين وراءها
قسم ولو ابراه الغرماء بعد القسمة او اداه الورثة من مالهم
والدين محيط او غير محيط جازت القسمة ولو ادعى احد
المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه ولو ادعى عينا باي سبب
كان لم يسمع ٥ دعوى الغلط في القسمة نوعان دعوى الغلط
في مقدار الواجب بالقسمة فاما دعوى الغلط في الغلط فهي نوعان

نوع يصح ونوع لا يصح والذي لا يصح ان يدعي احد المتقاسمين
الغلط في التقويم بغبن يسير فهذه الدعوى لا تصح سواء حصلت
القسمة بالتراضي او بقضاء القاضي والذي يصح ان يدعي احد
المتقاسمين الغلط في التقويم بغبن فاحش وانه صحيح وان
حصلت القسمة بالتراضي لا تسمع الدعوى على المختار وهذا كله
اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء فاما اذا اقر بذلك فلا
تسمع دعوى الغلط والغبن من واحد منهما بعد ذلك واما
دعوى الغلط في مقدار الواجب بالقسمة فانه نوعان
نوع يوجب التحالف وصورته مائة شاة بين اثنين اقتسماها
ثم قال احدهما لصاحبه قبضت خمسا وخمسين غلطا وانا ما
قبضت الا خمسا واربعين وقال الاخر ما قبضت شيئا غلطا
وانما اقتسمناها على ان يكون لي خمس وخمسون ولك خمس واربعون
ولم تقم لواحد منهما بينة ونوع لا يوجب التحالف وهو ان
يدعي الغلط في مقدار الواجب بالقسمة على وجه يكون مدعيا
الغصب بدعوى الغلط بان قال في مسئلة الشاة اقتسمناها
بالسوية واحرزنا ذلك ثم اخذت خمسا من نصيبي غلطا وقال
الاخر ما اخذت شيئا من نصيبك غلطا ولكنا اقتسمنا على
ان يكون لي خمس وخمسون ولك خمس واربعون ولا بينة لواحد
منهما فانهما لا يتحالفان والقول قول المدعى عليه ويكون للقاضي
ان يأخذ على القسمة اجرا وقد بيناه في الدعوى والمستحب
ان لا يأخذ ولو استأجروا رجلا لبناء حائط مشترك او لتطيين
سطح مشترك او كري نهر مشترك او اصلاح قناة مشتركة بالاجر
بينهم على مقادير انصبائهم ثم قاسم دارا بين اثنين واعطى

احدهما اكثر من الآخر غلطا وبنى احدهما في نصيبه يستقلون
القسمة فمن وقع بناؤه في قسم غيره رفع بناءه ولا يرجعان على
القاسم بقيمة البناء ولكنهما يرجعان عليه بالأجر الذي أخذ
دار بين رجلين جاء رجل الى احدهما وقال وكلني شريكك حتى
اقاسمك فلم يصدقه ولم يكذبه فقاسمه ثم بنى الشريك الحاضر
ثم جاء الغائب وانكر ان يكون وكله بذلك يرجع صاحب البناء
على الوكيل بقيمة البناء ولو كان دار بين رجلين اقتسماها
واخذ احدهما وبنى فيها بناء ثم استحقت الدار التي فيها بناء
رجع على شريكه بنصف قيمة البناء ولو كانا خادمين واخذ كل واحد
خادما وولدت خادمة فعلقت احدى الخادمين من الذي اصابها
ثم استحقها رجل من يده رجع شريكه بنصف قيمة الولد ولو كان
دار بين رجلين لبيت اوعرصات اقتسماها ثم بنى احدهما ثم
استحق من نصيب الثاني الموضع الذي فيه البناء لا يرجع
على شريكه بشيء من قيمة البناء ط طاحونة بين رجلين خربت
فصارت صحراء ويصلح حانوتا الثمن لبعض كل واحد ويطلب
احدهما صاحبه البناء لم يجبر وقسمت ولو كانت فالمرين وسب
بعضها لتجبر الشريك على اصلاحها ولو كان معسرا انفق الطالب
في عمارته وكان نصفه دينا له على شريكه يمنعه من الانتفاع
حتى يعطيه نصف ما انفق والحانوت كالطاحونة والبيت الصغير
اذا خرب كله او بعضه يجبر صاحبه على اصلاحه لان ارضه لا
تقبل القسمة والحائط اذا انهدم تقسم ارضه اذا كان لصاحب
كل واحد ما يبنى عليه بناء محكما وان لم يكن كذلك فان كان لهما
عليه جذوع يجبر على عمارته وان كان معسرا انفق الآخر

ومنع صاحبه من وضع الجذوع حتى يعطيه حقه وان لم يكن لهما
عليه جذوع لم يجبر شريكه وبناه الآخر ان شاء وان هدماه يجبر
صاحبه على البناء سواء قسمت ارضه او لم تقسم وان بناه احدهما
فهو كالرهن حتى يعطيه نصف قيمة البناء ولو كان العلو لرجل والسفل
لآخر فانهدما لم يجبر صاحب السفل ولو بناه صاحب العلو له ان يمنعه
حتى يعطيه حقه وكذا اذا خيف ان ينهدم ولم يوافقه شريكه في
الهدم فهدمه فهنا وما لو انهدم سواء في الحكم ولا ضمان عليه
وفي الحائط المشترك اذا كان لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر
شيء فانهدم لم يجبر الذي ليس له جذوع على بنائه ويقال للآخر
ان شئت ابنه وان شئت قسمت الارض فان اراد بنى البناء
واراد الآخر قسمت وكذا لو كان الحائط للذي لا جذوع له
والجذوع عليه لآخر فهو كعلو لرجل وسفل لآخر انهدم
وكذا اذا كان على حائط ستر لآخر فانهدم ولو هدمه
احدهما الحمام او الثلاث او الحائط بغير بناه وشريكه غائب مخير
فان شاء ضمنه قيمة نصف ما هدم واعطاه قيمة نصف ما بنى
ويكون بينهما وان شاء امره بالرفع ويقتسمان الارض ولو كانت ارضا
بينهما فبناه احدهما بغير اذن الآخر لا يامره برفع كل البناء لكن
يرفع كل البناء لكن يرفع ما وقع في نصيبه بالقسمة وان كان ارضا
بالقسمة حتى يعطي الثاني نصف قيمة الارض فيكون الكل له او
يأخذ نصف قيمة البناء فيكون بينهما والسفينة كالحمام اذا
انكسر شيء منها يجبر صاحبه على اصلاحه وان صارت الواحا
قسمت وان انقطع ماء العين اجبر الآخر على اصلاحه فان
انفق احدهما والآخر معسر كان دينا له عليه ويمنعه من

ان دخل في القسمة الحقوق والا لم يجز القسمة الا اذا امكنه
الدخول في باطن النهر لو شرطا ان له طريق لا يرفعون في المسناة
التي بين النهر والارض لصاحب الارض يغرس عليها
والاعراس لا يرد ولا شفعة في القسمة ويكون فيه شرط الخيار
ثلاثة ايام ويثبت فيه خيار العيب ولو باع بعض الورثة نصيبه
بعد القسمة ثم رد المشتري بعيب بقضاء فللبائع ان
ينقض القسمة بسبب العيب وان رد المشتري بغير قضاء
فليس للبائع ان ينقض القسمة ويثبت في القسمة خيار الرؤية
اذا كان بالتراضي فاما بالقضاء فلا ولا يصح القسمة اذا ظهر
دينا للميت في القسمة او كان للميت دين على اناس
شتى فاقتسموا على ان يأخذ كل واحد دينا لم يصح ولو اقتسما
واشهدا على قبض كل واحد نصيبه وافيا ثم ادعى الغلط
لم يسمع الا اذا ادعى الغصب حائط لرجل اذن على التسقيف
عليه ثم بدا له لم يرفعه على الاصح لانه اعارة فله ان يسترد
وكذا اذا كان الحائط مشتركا ليس لهما عليه شيء فاذن احدهما
صاحبه ان يسقف عليه ثم بدا له فله منعه ساباط لرجل
رؤس جذوعه على حائط دار لآخر ليس لصاحب الدار
عليه شيء فتنازعا في الحائط فهو لصاحب الدار وان اتفقا
على ان الحائط لصاحب الدار ليس له ان يرفع الساباط
وقيل له ذلك ولو استحق بالبينة له ذلك اجماعا وان
هدمه ثم بناه فله وضع الجذوع حائط بينهما ليس لاحدهما
عليه شيء وللآخر جذوع في اعلاه فاراد ان يسفله فله ذلك
لانه اقل ضررا وان اراد ان يرفعه من السفل الى الاعلى

السفل وللذي العلو ان ينتفع بالسفل من الفتح الى ان يعطيه
حقه ولو كان حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس
للآخر شيء فله ان يضع مثل خشب الآخر ان كان الحائط
يحمله والا فقدر ما يحمل وليس لاحدهما ان يزيد بغير اذن
صاحبه وان كان يحمله ولو كانت قناة او بئر حمام مشترك
بينهما فامتلأ من الطين يجبر شريكه على رفع الطين من القناة
والبئر والجبر على تحويله الى موضع وكذا لا يجبر على
تحويل البئر ولو اراد ان يلزق صفائح بجدار جاره فان كان
لا يضر لم يمنعه وان يضر وان يسند عليه بحيث لو ازيل سقط
وان لم يكن كذلك لم يمنع ولا يقسم القاضي الطريق بين شريكين
الا ان يصيب نصيب كل واحد مقدار ما يكون طريقا له وكذا
مسيل الماء ولو اقتسما الدار وفيها حق المرور لغيرهما
والرقبة لهما يترك مقدار عرض باب الدار الاعظم الى باب
ذلك الغير ولا يجوز بيعه الا ان يجتمعوا فاذا باعوه كان الثمن
اثلاثا وكذا لو كان لغيرهما مسيل يترك له مسيل مائه
وان كان لرجل آخر طريق ايضا في الدار في ناحية اخرى
عزل لكل واحد طريق الى باب داره مقدار عرض باب
الدار الاعظم ولا يتد صاحب السفل في سقفه ولا ينقب كوة
وله ان يحفر سردابا في سفله وكذا لصاحب العلو ان يبني
على علوه الا اذا كان لا يضر بالسفل وقيل ليس له ذلك
وهو المختار عند البعض حم ولو اصاب احدهما النهر في
ارض الآخر فان كان النهر في ناحية الارض وله طريق
على حافته فلصاحب الارض ان يمنعه من المرور في ارضه

ليس له ذلك وإن كان لكل واحد جذوعا فلصاحب الأسفل
ان يرفعه بحذاء صاحبه الأعلى ان لم يضر بالحائط ولو اراد
احدهما ان يخرج جذوعه من الحائط له ذلك ان لم يكن فيه ضرر
بالحائط وان لم يكن لاحدهما عليه جذوع فاراد ان يضع
الجذوع مثل ما لصاحبه له ذلك حائط سفله لرجل وعلوه
لآخر فاراد صاحب العلو ان يبني على علوه او يضع عليه جذوعا
او يشرع فيه كنيفا فان كان يضر بالسفل ليس له ذلك وان
كان لا يضر فكذلك على المختار وكذا ليس لصاحب السفل
ان يصنع فيه ما يضر بالعلو وان لم يضر فله ذلك وان اشكل
فلصاحبه المنع وان اراد صاحب العلو ان يتخذ فيه تنورا
معتادا المختار ان له ذلك اذا كان لا يضر بالسفل ومن
اراد ان يتخذ تنورا في وسط الدار للخبز ويضر دخانه
بهم فلهم ان يمنعوه على المختار ولو كان مسيل ماء في قناة
في دار رجل فاراد ان يسيل فيه ماء سطح آخر او اراد ان
يجعل الميزاب اطول او اقصر او اضيق او اوسع او اراد
ان يسفله او يرفعه ليس له ذلك عمارة السطح الذي عليه
مسيل ماء غيره على صاحب السطح لا على صاحب المسيل
حم وينبغي للقاسم ان يفرز بينهم من خرج اسمه على سهم
اخذه وذلك بعد ما يصور ما يقسمه ويعدله على سهام القسمة
ويذرع الساحة ويقوم البناء لحاجته الى ذلك ويفرز
كل نصيب بحقوقه عن بقية الانصباء ويلقب الانصباء بالاول
والثاني والثالث ويخرج القرعة كما تقدم ويقسم على
اقل الانصباء فان كان سدسا جعلها اسداسا او ثمنا فاثمانا

لانه اذا خرج اقل الانصباء خرج الاكثر ولا كذلك بالعكس
ولو عين لكل واحد نصيبا جاز من غير قرعة والقرعة
لتطييب النفوس ونفي التهمة والميل وليس لاحدهم الرجوع
اذا قسم القاضي او نائبه او بالتراضي والمهاياة جائزة وهي
مبادلة معنى افراز صورة حتى تجري في الاعيان المتفاوتة
كالدور والعبيد دون المثليات ويجبر الممتنع اذا لم يكن
الطالب متعنتا وليست كالاجارة ولهذا لا يشترط فيها
المدة ولا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما ولو طلب احدهما
القسمة بطلت المهاياة فيما يحتمل القسمة ولو طلب احدهما
القسمة والآخر المهاياة فالقسمة اولى وتجوز في دار واحدة
بان يسكن كل واحد منهما طائفة او احدهما علوها والآخر
سفلها ولكل واحد منهما اجارة ما اصابه واخذ غلته
ولو تهايئا في دارين على ان يسكن كل واحد دارا جاز اجبارا
وتجوز في عبد واحد يخدم هذا يوما وهذا يوما وكذا في
البيت الصغير وفي عبدين يخدم كل واحد واحدا فان
شرطا طعام كل عبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا
يجوز ولا تجوز في غلة عبد ولا عبدين ولا في الدابتين

كتاب المزارعة

وهي مفاعلة من الزراعة وهي الحرث والفلاحة وتسمى
مخابرة وفي الشرع عقد على الزرع ببعض الخارج
وهي جائزة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة
رحمه الله فاسدة والفتوى على قولهما لحاجة الناس وقد تعامل
بها السلف وصارت شريعة متوارثة وقضية متعارفة

قال الحصيري وفرع ابو حنيفة رحمه الله هذه المسايل على اصوله
لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله وجواز المزارعة عندهما يدور
على اصول ثلاثة وعلى شرايط ست اما الاصول فاحدها ان
المزارعة تنعقد اجارة في الابتداء ثم تصير شركة في الانتهاء
اما بيان انها اجارة في الابتداء فلانه استيجار العامل ببعض ما
يخرج او استيجار الارض ببعض ما يخرج واما بيان انها تصير
شركة في الانتهاء فلان مقصودهما من هذا العقد الشركة في
الخارج ولا يكون استيجار البقر ببعض الخارج لان هذا
استيجار باجر مجهول فلا يكون قياسا وانما عرف جوازه بالنص
ولم يرد حديث في استيجار البقر ببعض الخارج وثانيها
ان الخارج كله يحصل على ملك صاحب البذر لانه نماء ملكه
وصاحبه انما يستحق ما يستحق بحكم الشرط والاستيجار باداء
منافع الارض او بايفاء العمل ولا استحقاق بالعمل او بمنافع
الارض مشروع لان المزارعة مشروعة بالاثار والعمل
ومنافع الارض لا بد منها في الزراعة فصاحب البذر مستاجر
عامله وثالثها ان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض
يجوز ان يكون البقر منه ويجوز ان يكون من قبل العامل
لان في الوجه الاول يكون مستاجرا للعامل ليعمل باله رب
الارض وذلك جائز وفي الوجه الثاني يصير مستاجرا للعامل
ليعمل باله نفسه ويكون البقر تبعا للعامل لان منفعتها
من جنس منفعة العامل كالابرة للخياط وان كان البذر
من قبل العامل ينبغي ان يكون البقر منه فلا يجوز ان يكون
البقر من رب الارض لان البقر لا يصلح ان يكون تبعا

للارض لان منفعتها تخالف منفعة الارض فيكون ذلك
استيجارا للبقر ببعض الخارج وقد بينا ان ذلك لا يجوز
والمزارعة اذا فسدت يجب على صاحب البذر اجر المثل لصاحبه
ثم ان كان البذر من العامل يحل له من الخارج مقدار البذر
وما انفق فيه وما دفع من اجر المثل ويتصدق بالباقي وان
كان البذر من صاحب الارض يطيب له الكل ولم يتصدق
بشيء والفرق في الظهيري واما الشرايط فاحدها بيان المدة
لانها لما كانت تنعقد اجارة كان الوقت من شرطها
كالاجارة ارضه للزراعة فلو دفع ارضه مزارعة ولم يوقت فسدت
وهو المختار للفتوى واكثر مشايخ بلخ جوزوها على اول
السنة وقالوا المفسد في بلاد صاحب الكتاب جهالة الوقت
لان وقت الزراعة عندهم غير معين حتى لما كان وقت
المعاملة معلوما عندهم جوزوها بدون بيان الوقت على اول
السنة ووقت الزراعة في بلادنا معلوم فيجوز بيان الوقت
كالمعاملة الا انا نقول الوقت لا يخلو عن الجهالة في بلادنا
ايضا وان كان دون الجهالة في بلادهم لان الزرع الواحد
يتقدم ويتاخر شهرا وزيادة بخلاف المعاملة وعقد المزارعة
جوز على خلاف القياس فيجب التحرز عن الجهالة فيما لا
ضرورة فان ذكرا وقتا لا يتمكن فيه من تلك الزراعة كان كما
لم يذكرا لعدم الفايدة وكذا لو وقتا وقتا لا يعيش الى مثله
في العادة فسدت الشرط الثاني الشركة في الخارج عند حصوله
على وجه لا يقطع الشركة بان شرط احدهما لنفسه قفزانا معلومة
او ناحية معينة من الزرع لا يجوز لان هذا شرط يؤدي

الى قطع السنبلة لاحتمال ان لا تخرج الا ذلك القدر او ذلك

الناحية الثالث بيان من البذر من قبله لان البذر اذا كان

من قبل رب الارض فهو مستاجر للعامل وان كان من

قبل العامل فهو مستاجر للارض وعند اختلاف الحكم لا بد

من البيان ليمكن ترتيب الحكم عليه فان ذكرا لفظا يدل عليه

بان قال دفعت اليك لتزرعها لي او لنفسك او احرتك

هذه الدار او استاجرتك لتعمل فيها جاز وان لم يذكر شي

من ذلك يحكم العرف في ذلك الموضع ان اتحد وان كان

العرف مختلفا فسدت المزارعة الرابع بيان جنس البذر

لان الاجر بعض الخارج واعلام جنس الاجر شرط ولان

بعضها اضر بالارض واذا لم يبين البذر ان كان البذر من

قبل رب الارض يجوز وان كان من قبل العامل لا يجوز

الا اذا عمم بان قال على ان تزرعها ما بدا لك او ما بدا لي

وان لم يكن شي من ذلك فسدت المزارعة فاذا زرعها

ينقلب جائزة كما لو استاجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها

لا يجوز وان حمل عليها شيا ينقلب جائزا الخامس بيان

نصيب من لا بذر من قبله لانه انما يستحق بعض الخارج

بالشرط ولانه اجر في حقه فينبغي ان يكون معلوما فان بينا

فهو على وجوه ستة ان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما

نصفين جازت المزارعة والحب والتبن بينهما على ما شرطاه

وكذا اذا شرطا ان يكون الخارج او الزرع او الريع بينهما

لان هذا يودي معنى الاول وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما

بعينه والتبن للاخر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يكون الحب

الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما وان شرطا ان يكون الحب

بينهما والتبن لاحدهما بعينه فان شرطاه لصاحب البذر جاز

ولو شرطاه للاخر فسد وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن

التبن يجوز على المعتاد والتبن لصاحب البذر وقيل بينهما

كالحب وان شرطا ان يكون التبن بينهما كالحب وان شرطا

ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز السادس

التخلية بين الارض والعامل كما شرط التخلية بين المال

والمضارب يجب ان يقول رب الارض للمزارع سلمت اليك

الارض ليصح وهذا الشرط لم يذكر في الكتاب فكل ما يمنع

التخلية كشرط العمل على رب الارض ويكون يفسد العقد

فان شرطا عمل عبد رب الارض ان كان البذر من رب

الارض جاز واذا جاز فنصيب العبد لمولاه ومن شرط التخلية

فراغ الارض عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت

كانت معاملة وان كان فيها زرع قد استحصد لا يجوز

لانه استغنى عن العمل ويجب ان يعلم المزارع ايضا

حتى لو تعاقدا وهو لا يعلم لم يجز لان الرضا منه لم يتم

ك واذا دفع الرجل ارضه الى رجل ليزرعها على ان ما

رزق الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان فالمسئلة على وجهين

احدهما ان يكون البذر من قبل العامل والثاني ان

يكون البذر من صاحب الارض وكل وجه على ثلاثة اوجه ان

سكتا عن شرط البقر او شرطا البقر على العامل سواء كان

البذر منه او من صاحب الارض لان البقر آلة العمل

فيكون على من عليه وان شرطا البقر على العامل يكون عليه ايضا

وان شرطا البقر على صاحب الارض ان كان البذر من
قبله يجوز وان كان من قبل العامل لا يجوز ط وفي الكبرى
المزارعة تتنوع الى نوعين احدهما ان يكون الارض من
احدهما الثاني ان يكون منهما وكل نوع على وجهين اما
ان كان البقر من احدهما او منهما اما النوع الاول من النوع
الاول وما اذا كان الارض من احدهما يتنوع على ستة اوجه
ثلاثة منها جائز وثلاثة منها فاسدة اما الجائز احدها
ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من
الاخر لان صاحب البذر يكون مستاجرا للارض ببعض
الخارج وقد ذكرنا انه جائز الثاني ان يكون العمل من احدهما
والارض والبذر والبقر من الاخر وانه جائز لانه استيجار
للعامل ببعض الخارج الثالث ان يكون الارض والبذر
من احدهما والعمل والبقر من الاخر وانه جائز لانه استيجار
للعامل ببعض الخارج ايضا والبقر آلة العمل فيكون
تبعا للعامل واما الثلاثة الفاسدة احدها ان يكون
الارض والبقر من واحد والبذر والعمل من الاخر وانه
فاسد الثاني ان يكون البذر من واحد والباقي من الاخر
وانه فاسد لان جواز المزارعة عرف بالاثر وليس في
دفع البذر وحده اثر الثالث ان يكون البذر والبقر
من واحد والارض والعمل من اخر وانه فاسد ايضا في دفع
البذر وحده ولو شرطا ان يكون البذر منهما يتنوع على وجهين
اما ان شرطا العمل عليهما او على المدفوعة اليه فان
شرطا ان يكون العمل من المدفوعة اليه بان دفع ارضه

على ان يكون العمل من المدفوعة اليه والبذر منهما نصفان
والخارج بينهما نصفان فهذه مزارعة فاسدة واذا فسدت
كان الخارج بينهما على قدر ملكهما لانه نماء ملكهما وعلى العامل
اجر مثل نصف الارض وما اخذ صاحب الارض يطيب له
والعامل يرفع من نصيبه من الخارج قدر بذره واجر مثل نصف
الارض ومقدار ما انفق ويتصدق بالزيادة ولا يجب له اجر مثل عمله
لانه عمل في شيء هو فيه شريك فلا يستوجب الاجر لكن يجب
عليه الاجر باستعمال شيء هو فيه شريك اذا استعمله بحكم اجارة
فاسدة وكذا اذا شرطا على ان لا يكون الخارج بينهما اثلاثا
ثلثاه للعامل وثلثه لرب الارض او على العكس والمسالة
بحالها وان شرطا ان يكون البذر منهما نصفان والعمل عليهما
نصفان والخارج بينهما نصفان جاز واذا كانت الارض
بينهما فاشتركا على ان يكون البذر والعمل من احدهما
والخارج بينهما نصفان لا يجوز وان كان البذر من الدافع
والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا وكذا اذا شرطا ثلثي
الخارج للعامل والثلث للدافع وكذا لو شرطا ثلثي الخارج
للدافع وثلثه للعامل ولو كان البذر من العامل فشرطا
ثلثي الخارج للعامل جاز ولو كان البذر منهما نصفين
وان شرطا بينهما الخارج نصفين جاز ولو شرطا ثلثي الخارج
للعامل وثلثه للدافع لا يجوز في الاصح وكذا لو شرطا ثلث
الخارج للعامل وثلثه للدافع لا يجوز ايضا ولو شرطا ثلثي
البذر على العامل والخارج بينهما نصفين لا يجوز
رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها

ويكون الخارج بينهما على الحيلة لذلك في ذلك ان يشتري نصف البذر منه ويبريه البائع من الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان لان البذر اذا صار مشتركا فالخارج يخرج من محل مشترك بينهما فيكون بينهما بدون الشرط فاذا شرطا اولى دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر من المزارع فزرع المزارع بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع فالبيع جائز وما زرع المزارع في ارض نفسه فكل ما خرج منه له لانه صار مستهلكا لذلك القدر وما زرعه في ارض الدافع فالخارج بينهما على ما شرطا دفع ارضه الى رجل ليزرعها ببذرهما جميعا والبقر من عند الاكار على ان الخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا فعمل معه فالمزارعة والشركة فاسدتان فيكون الزرع والمدفوع اليه على قدر بذريهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض وعلى المزارع الاول ايضا للعامل الثاني اجر مثل عمله وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر مثل العمل ويتصدق المزارع الاول بفضل نفقته وبذره ما غرم رجل اخذ ارضا على ان يعمرها ويزرع مع رب الارض ثلاث سنين فهذه مزارعة فاسدة لما شرط عليه من عمارة الخربة فاذا زرعها سنة فلرب الارض ان يمنعها منه والزرع بينهما على قدر البذر وللعامل اجر مثله فيما عمر من الخربة ولصاحب الارض اجر مثل قدر الارض الذي اشتغل ببذر العامل لانه انتفع به بحكم عقد فاسد رجل دفع الى رجل ارضه

ثم قال للآخر ازرعها هذا الزرع واذا ازرعه في ارض كذا ان الخارج بيننا نصفان لم يجز لان القلع عمل لا ينتفع به العامل بعد ما استرط عليه يوجب فساد العقد واذا قلع يسعى ان له جائزا وفي كل موضع جازت المزارعة فلم يخرج شيئا لا شيء لواحد منهما على صاحبه لان عند جواز المزارعة المستحق بعض الخارج فلا يجب شيء اخر عند فقده وان كانت المزارعة فاسدة وقد اخرجت زرعا كثيرا كان الزرع لصاحب البذر لانه نماء ملكه وعليه لصاحبه اجر المثل ان كان عملا لانه لم يرض بعمله مجانا فاذا لم يسلم له ما طمع وهو بعض الخارج استحق الموجب الاصلي وهو اجر المثل كما في الاجارة الفاسدة وان كان البذر من رب الارض والمزارعة فاسدة يطيب له الزرع وان زاد على قدر بذره واجر مثل ارضه لانه نماء ملكه حصل في ارضه وان كان البذر من العامل ياخذ مثل بذره واجر مثل بقره وما غرم من اجر مثل الارض ويتصدق بالفضل واذا لم يخرج شيئا في الزراعة الفاسدة فعلى صاحب البذر اجر مثل صاحبه ان كان صاحبه عاملا وان كان صاحبه رب الارض كان عليه اجر ارضه كما في المضاربة الفاسدة اذا لم يحصل الربح كان على رب المال اجر مثل المضارب لا يجاوز به المسمى عند الكل. ثم اذا ارادا ان يحل المزارعة التي فسدت عندهما المزارعة جازت عندهما فالحيلة لهما ان يقتسما النصيبان نصف رب الارض ونصيب المزارع ثم يقول لرب الارض المزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك اجر مثل الارض او نقصانها ووجب لك علي اجر مثل عملك وبقرك وبذرك

فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الأرض او
نقصانها الذي وجب لي عليك مما وجب لك علي ويقول المزارع
صالحت ويقول المزارع لرب الأرض وجب لك علي اجر مثل
ارضك او نقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وثمن بذري
فهل صالحتني مما وجب لك وعلى ما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة
فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا
الوجه جاز لان الحق بينهما لا يعدوهما فاذا تراضيا فذلك زال
الموجب للخبث وطاب لكل واحد منهما ما اصاب سقى ارضه او
كرمه بماء مسروق يطيب له الخارج كمن غصب علفا فعلفه
دابته ضمن العلف وطاب له ما زاد في الدابة والافضل له
ان يتصدق بالخارج لان الماء سبب في الخارج بخلاف الدابة
لان العلف لا سبب فيها بل يصير بطبعها شيئا آخر ك
رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره سنة هذه
على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها
شعيرا فلصاحب الأرض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب
الارض ثلثه ربعه جاز ما شرطا ولو زرع بعضها شعيرا
وبعضها زرعها سمسما جاز ايضا على ما شرطا في كل نوع
وكذا لو دفع الى رجل ارضا ثلاثين سنة على ان ما زرع
من حنطة او شعير او شيء من غلة الصيف والشتاء فهو
بينهما نصفان وما غرس منها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما
اثلاث لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثه فهو جائز على ما
اشترطا سواء زرع الكل احد النوعين او زرع بعضها
وجعل بعضها كرما في ظاهر الرواية ولو دفع ارضا مزارعة على

ان يزرعها ببذره ونص على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها
شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان
وما زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع منها سمسما
فلرب الارض منه ربعه فهذا فاسد كله بخلاف ما تقدم لان
ههنا نص على التبعيض وحينئذ ليس له ان يزرع كلها
احد الانواع وانما يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك
البعض مجهول للحال وبعد القاء البذر في الارض لانه اذا
زرع بعضها حنطة لا يدري ما يزرع في ناحية اخرى ولو دفع
الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج
بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل
جاز وكذا لو دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها حنطة
فالخارج بينهما نصفان وان زرعها سمسما فالخارج
~~بينهما نصفان~~ كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج
لصاحب الأرض جاز العقد في الحنطة والشعير دون
السمسم ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها سنين ما بدا له
على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي
السنة الثانية ثلث الخارج لرب الأرض فهو جائز
ولو دفع ارضا الى رجل سنة هذه على ان يزرعها ببذره
قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من
قرطم فهو لرب الأرض او على العكس كان فاسدا
سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل
المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود
في المزارعة فاشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة يوجب

الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل وكذا
كل شي له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبزر
الكتان والكتان وكذا الرطبة وبزرها لا يكون تخصيص
احدهما بشي من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان ذلك
غير مقصود بخلاف بزر الرطبة معها والعصفر مع القرطم
لان كل واحد منهما مقصود رجل دفع الى رجل ارضا ثلاث
سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان
الخارج بينهما نصفان وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره
وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم لصاحب
الارض وللمزارع عليه اجر مائة درهم لصاحب الارض وعلى
ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان
يكون لصاحب الارض وللمزارع عليه اجر مائة درهم لعمله جاز
جميع ذلك ط واذا اراد المزارع ان يدفع مزارعة فالمسئلة على
وجهين اما ان كان البذر من رب الارض او المزارع
فان كان من رب الارض لم يكن للعامل ان يدفعها مزارعة
اذا لم يقل له رب الارض اعمل فيه برايك وان قال له رب
الارض اعمل فيه برايك كان له ان يدفعها مزارعة كالمضارب
اذا قال له رب المال اعمل فيه برايك فلو لم يفوض الامر
الى المزارع ومع ذلك دفع صار غاصبا للارض والبذر جميعا
ومن غصب ارضا وبذرا ودفعهما الى غيره مزارعة كان الزرع
بينه وبين العامل على ما شرطا ولرب الارض والبذر ان
يضمن البذر ايهما شاء لان الاول غاصب بالدفع والثاني غاصب
بالقبض فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني لان الاول ملكه

باداء الضمان فتبين انه دفع ملك نفسه وان ضمن الثاني
يرجع الثاني على الاول لانه صار مغرورا من جهة الاول فكان
له الرجوع ونقصان الارض يكون على الثاني وليس له ان يضمن
الاول واذا قال لرب الارض اعمل فيه برايك حتى ملك
دفع الارض الى غيره مزارعة وقد كانا شرطا ان يكون الخارج
بينهما نصفين واما دفع المزارع الى الثاني فنظر ان شرط
للثاني نصف الخارج كان نصف الخارج للمزارع الثاني
والنصف لرب الارض ولا شي للمزارع الاول وان قال
الاول للثاني دفعتها اليك على ان يكون نصف الخارج
لرب الارض والثلث لك والسدس لي جاز والخارج بينهم
على ما شرطا وكذا لو قال الثاني على ان يكون نصيبي من الخارج
بيننا نصفين فهو جائز ونصف الخارج لرب الارض والنصف
من المزارع الاول والثاني نصفين هذا اذا كان البذر من
رب الارض فان كان البذر من العامل كان له ان يدفعها
الى غيره مزارعة سواء شرطا ان يكون البذر من الثاني او من
الاول لان البذر اذا كان مشروطا على العامل فهو مستاجر
للارض وللمستاجر ان يواجر وان يدفع الى غيره مزارعة بخلاف
ما اذا كان البذر من رب الارض لان العامل هناك اجير
وليس للاجير ان يواجر او يدفع الى غيره مزارعة الا اذا
قال له اعمل فيه برايك ثم اذا جاز هذا والمزارع الاول
جعل للثاني نصف الخارج فهو على ما ذكرنا ان نصف الخارج
للمزارع الثاني والنصف لرب الارض ولا شي للمزارع الاول
ك واذا شرط في المزارعة صاحب الارض على العامل ما يحصل

من الخارج كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا تفسد المزارعة
وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج بدونه زرع معتاد كشرط الكراب
لا تفسد به العقد وان شرط على العامل ما لا يخرج بدونه الا الزيادة
على المعتاد ينظر فيه ذلك ان كان لا يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة
يفسد العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض
وان شرط على صاحب الارض اصلاح المسنيات وكري الانهار
ويقرب الماء من الارض جاز سواء كان البذر من العامل او من
صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض وفي المزارعة والمعاملة
على المزارع والعامل العمل من الحفظ والسقي ونحو ذلك حتى
يستحصد الزرع ويدرك الثمار بحيث لا تزداد فان ادرك الثمار
واستحصد الزرع كان العمل من قطع الثمار وقطف العنب والحصاد
والجمع والرفع الى البيدر والدياسة والتذرية والحفظ ونحو ذلك
عليهما على قدر حصتهما وبعد القسمة على كل واحد منهما في نصيبه
فان شرطا ذلك على العامل فسد العقد في ظاهر الرواية وقيل
ذلك جائز وهو اختيار اكثر مشايخ خراسان لتعامل الناس هذا
اذا شرطا هذه الاعمال على العامل فان شرطا على رب الارض
فسد العقد لعدم التعارف وشرط كري الانهار وبناء المسنيات
وبناء الحائط والقاء السرجين ونصب العرايش وتعليق الحادي
يجب على العامل تفسد المزارعة والمعاملة فلو ان المزارع حصد
الزرع وداس بغير اذن الدافع من غير ان يشترط ذلك عليه فحصة
الدافع مضمونة عليه ولو شرط عليه ذلك فتغافل عن الحصاد حتى هلك
الزرع يضمن حصة الدافع وهذا اذا اخر تاخيرا لا يفعل الناس مثله
اما لا يضمن سأخبر يفعل الناس مثله وهذا بناء على ان ما اختاره

اكثر مشايخ بلخ على خلاف ظاهر الرواية وكذا هذا في اجتناء القطن
اذا اتفق ط ولو كان الاكار ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى
يبس فانه يضمن قيمة الزرع نابتا والمعتبر في التقويم حين صار
الزرع بحال يضر ترك السقي فان لم يكن للزرع قيمة حينئذ فانه
تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما
والحصاد انما يقرب الارض على الدافع ثم السقي بعد ذلك على العامل
والمختار انه ما كان من السقي فهو على العامل مثل فتح فوهة
النهر الصغير من الكبير الآن بعد والا موضع اعتاد الطلبة
منع الماء فحينئذ يتعين الفتح على الدافع ك وان شرط على المزارع
شرطا لا يقتضيه مطلق المزارعة ولا صلاحها فيه منفعة فان كان
عملا يبقى منفعته بعد انقضاء المزارعة كالكراب فاشتراطه لا
تفسد وفي الحصاد ومتى شرط في المزارعة ما ليس من اعمالها فسدت
لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما فصار كاشتراط
الحمل عليه وعن ابي يوسف جوازه وعليه الفتوى للتعامل كالاستصناع
ولو شرط الثنيان تفسد وتفسير الكراب ان يقلبها على ما عادة اهله
لخروج الزرع المعتاد وقيل ان يسلم الارض الى ربها مكروبة
بعد فراغها ثم شرط الكراب على العامل اذا لم يكن مفسدا لا شك
انه يلزم بالذكر اما بدون الشرط ان كانت الارض تخرج زرعا
معتادا من غير كراب لا يلزمه وان لا يخرج اصلا او يخرج
لكن شيئا قليلا غير معتاد لاشتراط الزراعة لاجله يلزمه ويجبر
عليه وكذا السقي على هذا اذا كانت الارض لا يخرج زرعا معتادا
بدون السقي يجب عليه وكذا القاء السرقين وما اشبه ذلك على هذا
فالحاصل ان كل عمل لا يخرج الزرع المعتاد بدونه يتوقف على المزارع

في الزراعة وعلى العامل في المعاملة بمطلق العقد كل عمل الى ان يتناهى
في الزيادة على المعتاد لا يكون عليهما بدون الشرط واذا اراد احدهما ان
يمتنع بعد العقد فان كان الممتنع صاحب البذر فله ذلك وان كان الآخر
عذر ليس له ذلك الا بعذر وفي المعاملة ليس لاحدهما الامتناع
بعذر والعذر من قبل رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض
وان كان العامل قد عمل في الارض يبطل ان كان ذلك العمل كرى
الانهار وتسوية المسناة بان يجوز ذلك لا شيء له على صاحب الارض
وان كان قد زرع ونبت الزرع فليس له البيع في الدين حتى يستحصد
الزرع ثم يرده الى السجن وكذا لو وجد العامل سارقا او جانيا
يتوعد والعذر في جانب العامل المرض الذي يعجز عن العمل او
عن السقي بحكم تعذر الوصول الى الماء ك وللعامل الخيار ان
كان البذر من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك
وعلى العامل حفظ نفسه من ما هو محترم عليه فلا يكسر شيئا من
الاشجار والقضبان او الدعائم او العريش ليطبخ القدور او
اوقد النار لحر وقت الزرع لا يحل له ان يأخذ من القضبان
ومن الاغصان التي تقطع من الشجر عند التشذيب والاقطاف الا
طلحة نفسه شيئا من ذلك بغير اذن صاحب الكرم ولا يخرج شيئا
من الثمار للضيف ونحوه الا باذن صاحب الكرم ولو مضت المدة
والزرع بقل فالزرع على ما شرطا والعمل فيما بقي عليهما حتى يستحصد
وعلى العامل اجر مثل نصف الارض لصاحب الارض وان مات
احدهما قبل الشروع فللآخر ان يمتنع وبعد الشروع تبقى العقد
فان كان الذي مات رب الارض والزرع بقل وقد عقدت المزارعة
ثلث سنين فانه يبقى العقد في هذه السنة حتى يستحصد الزرع

نظرا للجانبين فاذا استحصد قسموه على شرطهم وتنقض المزارعة فيما بقي .
ولو مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثته نحن نعمل لم يكن
لصاحب الارض ان يقلع ويسقي المزارعة على ما شرطا الى ان يستحصد
الزرع وان قالوا لا نعمل يقلع الزرع فيكون البقل بينهما ولا
يجبرون على العمل ويقال لصاحب الارض اقلع فيكون بينكم او
اعطهم قيمة حصتهم والزرع كله لك او انفق ويكون لصاحب حصتهم
يرجع بالنفقة في حصتهم والخيار في ذلك لرب الارض واذا كان
البذر من رب الارض فبدا له ان لا يزرع بعد ما كربها العامل وحفر
انهارها فله ذلك ولا شيء عليه للعامل لكن يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى
فعلى رب الارض ان يرضي العامل دفع ارضه مزارعة سنة على ان
يزرعها المزارع ببذره وعمله على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها
المزارع فلما صار الزرع بقلا باع رب الارض ارضه بزرعها
او لم يذكر الزرع فالبيع موقوف فان اجاز او لم يجز لكن لم يفسخ
القاضي العقد بطلب المشتري حتى استحصد الزرع ومضت السنة
جاز البيع واذا نفذ البيع في الارض المدفوعة مزارعة فان كان
باع الارض دون الزرع فالارض للمشتري والزرع بين
المزارع وبائع الارض نصفان وان كان باع الارض بحصته
من الزرع فالارض ونصف الزرع للمشتري بكل الثمن من
غير خيار له سواء كان نفاذ البيع باجازة المزارع او بمضي المدة
وان كان باعها بالزرع كله فان كان النفاذ باستحصاد الزرع
ومضي المدة او باجازة المزارع في حصته رب الارض والمشتري
لم يكن عالما وقت البيع بشركة المزارع خير المشتري ان شاء اخذ
الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن لو قسم على الزرع والارض

نوع العقد وان شاء ترك لتعذر الصفقة عليه وان كان نقاد البيع
فاجاز المزارع بيع الارض مطلقا لزم المشتري كل الارض الزرع
بجميع الثمن من غير خيار له ثم بعد ذلك حصة الارض لرب الارض
خاصة وحصة الزرع بينه وبين المزارع نصفين ولو اراد المزارع
ان يفسخ البيع قبل استحصاد الزرع الصحيح انه ليس له ذلك
دفع ارضه مزارعة ثم باعها قبل ان يزرع المزارع فان كان البذر
من رب الارض فللمشتري ان يمنع المزارع عن الزراعة ولئن كان من
المزارع ليس له ذلك لانه حينئذ بمنزلة ما لو استاجر الارض من رب الارض
الى اجل معلوم ببعض الخارج ولو استاجرها او قاطعه من حلا
ثم باعها رب الارض كان للمستاجر والمقاطع ان يعمل ويزرع الى
ان يمضي الاجل وليس للمشتري منعه فكذا المزارع اما اذا كان
البذر من رب الارض فهو مستاجر للمزارع الا العمل وله القيمة
لعمله ~ دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل فيه عمله
قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه بدون رضا
المزارع او العامل فان لم يكن نبت الزرع فكان البذر من رب
الارض فلا شيء للمزارع من الثمن في الحكم وان كان المزارع فله
حصة البذر قيمته مبذورة الارض واما الكرم والنخل اذا لم
يكن خرج منه شيء فلا شيء للعامل واذا باع رب الارض مع نصف
نصيبه من الزرع وقد نبت وخرج واجاز المزارع البيع فهو جائز
ونصيب المزارع منه قائم واذا لم يخرج الثمر ولم ينبت الزرع
والبذر من رب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم واذا باع بغير
رضا المزارع بعض عذر فكذا الجواب باع ارضا فيها زرع لم ينبت
فان كان البذر عفن في الارض فهو للمشتري والا فهو للبائع فان

سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع ايضا
والمشتري متطوع فيما فعل وكذا لو نبت لكن لم يتقوم بعد، لحتار
الفقيه ابي الليث انه للبائع في الاحوال كلها الا اذا بيع مع الارض
اما نصا او دلالة وبه نفتي ~ ولو دفع الى رجل ارضا وبذرا على
ان يزرعها سنة هذه على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد
حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض بامر القاضي على الزرع
حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزارع حتى يوفي
صاحب الارض جميع نفقته ولو لم يهرب ولكنه انقضى وقت
المزارعة قبل ان يستحصد الزرع والمزارع غائب فان العاقد
يقول لصاحب الارض انفق عليه ان شئت فاذا استحصد يصل
العامل الى الزرع حتى يعطيك نفقتك فان ابى ان يعطيك النفقة
اسع حصته من الزرع واعطيك من الثمن حصته من النفقة فان
لم تف حصته بذلك فلا شيء لك عليه ~ رجل دفع ارضه مزارعة سنة
كاملة فاخر العامل الزرع حتى زرع في اخر السنة لم يمنع من
ذلك فاذا زرع ثم انقضت المدة والزرع بقل بعد فالزرع
بين العامل ورب الارض نصفان والعمل فيما بقي عليهما ان على
العامل اجر مثل نصف الارض وان اراد رب الارض ان
ياخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك بخلاف العامل فان له ذلك
ويقال لصاحب الارض اقلعه فيكون بينكما او اعط قيمة نصيبه
منه او انفق على الزرع كله وارجع في حصته بما تنفق في نصيبه
وان اختار الانفاق يرجع بما ينفق في نصيبه الا انه لا يرجع الا
بقدر نصيبه حتى اذا كان نصيبه من النفقة اكثر من نصيبه
الزرع لم يرجع عليه بالفضل ولو كان البذر من صاحب الارض

فبدا له ان لا يزرع بعد ما كربها العامل وحفر انهارها كان له ذلك
ولا شيء للعامل اما بينه وبين الله تعالى فيعطي العامل اجر مثل عمله
ولو كان البذر من قبل العامل فزرع الارض ثم مات المزارع
قبل ان يستحصد فقال ورثته نحن نعمل فيها على حالها فلهم ذلك
لانهم قائمون مقام المورث ولا الخيار لصاحب الارض اقلع الزرع
فيكون بينك وبينهم نصفين او اعطيهم قيمة حصتهم من الزرع
او انفق على حصتهم ويكون نفقتك في حصتهم مما يخرج من الارض
على نحو ما ذكرنا الا ان هناك اذا اراد صاحب الارض الانفاق
يرجع بنصف النفقة في نصيب العامل وههنا بجميع النفقة في
نصيب الورثة وان كان البذر من رب الارض واخرجت الارض
زرعا كثيرا فقال رب الارض شرطت لك الثلث وقال
المزارع شرطت لي النصف فالقول قول رب الارض مع يمينه
فان اقاما فبينة المزارع كما لو اقاماها ولو اختلفا
قبل ان يزرع شيئا تحالفا وترادا المزارعة وبدا بيمين
المزارع وان اقاما قبل التحالف او بعده فالبينة بينة
المزارع زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب
الارض كنت اجيري زرعتها ببذري فالقول قول المزارع
مزارع زرع الارض فاكله الجراد كله او اكثره فاراد المزارع
ان يزرع فيها شيئا آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض ما لم
ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا
ليس له ان يزرع فيما بقي من المدة ما شاء ما دام الوقت باقيا
واذا دفع رجل الى رجل ارضا على ان يزرعها حنطة فليس له ان
يزرع غير الحنطة وان كان ذلك اهون على الارض واقل ضررا

ضررا من الحنطة بخلاف ما اذا استاجرها بدراهم ليزرعها حنطة فزرع
فيها ما هو اقل ضررا بالارض من الحنطة حيث يجوز ويستحق الاجر وكذا
لو قال خذ هذه الارض فازرعها حنطة او لتزرعها حنطة او
قال فازرعها حنطة بالفاء فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة
يصير مخالفا ط مزارع وقت لسنة فزرع في السنة الثانية
ارضا بغير اذن رب الارض فنبت او لم ينبت بعد فبلغ رب الارض
فلم يجز ان كانت العادة بين اهل تلك القرية ان يزرعوا
السنين بعد الاخرى بغير تجديد المزارعة فذلك جائز مضت مدة
المزارعة ثم زرعها المزارع كذلك عشر سنين قيل لا يجوز
وعلى المزارع ان يرفع مقدار بذره وخراجه ويتصدق بالفضل
وقيل يجوز وهو الاصح وهذا اذا كانت الارض معدة للزراعة
مزارع زرع ارضا معدة للزراعة فزرعها بغير اذن رب الارض
فالزرع بينهما على ما يكون من عادة اهل ذلك الموضع واذا
اختلفت عاداتهم في ذلك او لم يكن الارض معدة لذلك لا يصير
الزارع مزارعا بل حكمه حكم الغاصب وهذا اذا لم يعلم ان
الزارع ما زرع هذه الارض على وجه الغصب اما اذا علم انه
زرعها على وجه الغصب اما بتصريحه بذلك وقت الزرع او بقرينة
حاله بان يجل منصبه عن اخذ الارض مزارعة فالخارج كله له
وعليه نقصان الارض ان نقصها زراعته ولو لم يعلم منه وقت
الزراعة شيء من ذلك ثم ادعى بعد ذلك انه زرعه غصبا
فالقول له مزارع زرع ثوما فاخذ بعضها من الارض وبقي
البعض فنبت بعد مضي المعاملة ان كان بقي في الارض على
حاله ولم يقلع فبين المزارع ورب الارض على ما اشترطا

لان حكم المزارعة الاولى باقية وان لم يقلعها حتى نبت
يسقيه وان نبت من غير سقي ينبغي ان يكون بينهما على قدر حصتهما
في البذر اذا رفع الزرع من الارض فنبت فيها زرع مما كان
تناثر منه وادرك فهو بين الاكار والمزارع على قدر نصيبهما
ويستحب للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب
الارض سقاه وقام عليه حتى نبت فهو له لانه استهلكه فان كان لهم
قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا شي عليه وان سقاه اجنبي كان متطوعا
والزرع بين الزارع ورب الارض على ما اشترطا من استاجر ارضا
فزرعها ورفع الزرع فنبتت هناك سنابل فسقى الارض حتى
نبت بتلك الحبات فهي له ارض بين رجلين فغاب احدهما
فللشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان
يزرع زرع النصف الذي كان زرع وان علم ان الزرع ينفع
الارض او لا ينقصها فله ان يزرع كلها وقلعه واذا حضر
الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة وان علم
ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها فليس للحاضر
ان يزرع شيا منه اصلا ولو كان مكان الارض دار فللحاضر يجب
ان يسكن جميع الدار اذا خاف ان تخرب لو لم يسكن وان لم
تخربها اذا علم ان السكنى لا ينقصها فله ان يسكن ولو كان
مكان الدار ... باكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك
عليه الثمن فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته ان كان
من ذوات القيمة ومثله ان كان مثليا ويكون الثمن للبائع
وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق على المختار اراضي مشاع
بين قوم عمد بعضهم الى شي منها فزرعها ببذره وساق البعض

الماء المشترك بينهم واستغل الارض على هذه الصفة سنين
وذلك كله بغير امر شركائه ان كان الذي اشتغل من الارض مع
مقدار حصته لو حمل على المهاياه وكان قبل ذلك يتهايؤن ولم
يكن شركائه طلبوا القسمة فلا ضمان عليه فيما استغل ولا لشركائه
شركائه فيما استغل من ذلك ولو ان ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف
ليزرعوها بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض
الارض حنطة ثم حضر الغائب وزرع بعض الارض شعيرا ان
فعلوا ذلك باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحبا
الحنطة على الآخر بثلث الحنطة الذي بذرا والشعير ايضا بينهم
ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذر
بعد رفع نصيب صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن فالحنطة
ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض
ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الآخر يرفعان منه نفقتهما
ويتصدقان بالفضل واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير
وعليه نقصان الارض في مقدار ثلثي ذلك ويتصدق بالفضل
ك زرع احد الشريكين الارض المشتركة بغير امر صاحبه
وسقاها الماء ان سقى الماء وزرعه ولم يدرك فلشريكه ان يقاسم
الارض فما وقع في نصيب الزارع اقر وما وقع في نصيب الآخر
امر بقلعه وضمنه ما دخل الارض من النقصان بذلك وان
كان الزرع ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه
نقصان نصف الارض ان كان دخل فيه النقصان لانه في نصيب
الشريك غاصب وهذا حكم الغصب ارض بين رجلين زرعها
احدهما بغير اذن الشريك وتراضيا ان يعطيه الذي لم يزرع نصف

البذر ويكون الزرع بينهما نصفان فان كان ذلك بعد ما نبت الزرع
جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع قد نبت
فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع يقسم بينهما فما اصاب الذي
لم يزرع من الارض قلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع
ما دخل ارضه من نقصان القلع زرع ارض الغير فلم يعلم به صاحب
الارض الا عند الاستحصاد ورضي به حين علم او قال فرح له
ارضي ثم قال رضيت طاب الزرع للزارع غصب ارضا فزرعها
ثم زرع فوق زرعه رجل اخر فالزرع للثاني لكن يضمن للاول
مثل بذره وان نقصت الارض فضمان نقصانها على الاول غاصب
الارض دفعها مزارعة فهو كالاجر والخارج بينه وبين المزارع
على ما اشترطا فلو اجاز رب الارض دفع الغاصب فان كان
الزرع قد سنبل ولم ينعقد الحب صحت الاجازة ويكون الزرع
بين رب الارض وبين المزارع ولا شيء للغاصب زرع ارض
الغير بغير اذنه فنقصته الزراعة ضمن نقصان الارض
وينظر الى اجرتها له الى ثمنها قبل استعمال الغاصب وبعدها
وهو المختار فلو انه زال النقصان هل يبرأ المزارع عن النقصان
ان زال بفعل رب الارض لا يبرأ اصلا وان زال بفعله يبرى
على الاصح وصي اخذ ارض اليتيم مزارعة ان كان البذر من
اليتيم لا يجوز وان كان من الوصي جاز والمختار انه ان كان
اجر المثل او ضمان النقصان والعدل لو كان من اليتيم خيرا
لليتيم ما نصيبه من الخارج لم يجز المزارعة وان كان ما نصيبه من
الخارج خيرا له جازت المزارعة ب فان تزوج الرجل المراة
على مزارعة ارضه هذه السنة على ان يزرعها ببذرها وعملها فما خرج

منه فهو بينهما نصفان فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة وفي التتمة
صحيحة وصداقها اجر مثل نصف الارض وان زرعت المراة الارض
زرعا فاخرجت شيئا او لم يخرج فجميع الخارج للمراة ولها صداق
لها على الزوج العبد الماذون له في التجارة اذا دفع ارضا مزارعة
او اخذها بشرايطها يجوز وكذلك الصبي الماذون له في التجارة
ومتى دفع ارضا مزارعة ثم ان المولى حجر عليه فهذا على وجهين
الاول ان يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة
على حالها سواء حجر عليه المولى قبل الزراعة او بعدها الثاني
ان يكون البذر من جهة العبد وفي هذا الوجه ان حجر عليه المولى
بعد الزراعة فالمزارعة على حالها وان كان البذر من قبل العبد
فان كان الحجر قبل الزراعة فالحجر يؤثر وان كان الحجر بعد الزراعة
فالحجر لا يؤثر فيها والصبي كالعبد الماذون اذا مات التاجر
فدفع المستاجر بذرا الى ورثة التاجر وقال ازرعوا في هذه الارض
فزرعوا فالخارج يكون لورثة التاجر وللمستاجر على ورثته الاجر
مثل ذلك البذر واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا او كبارا
وامراة فعمل الاولاد عمل الحراثة فزرعوا في ارض مشتركة
او في الغير بالاجارة وهولاء الاولاد كلهم في عيال المراة
تتعاهد احوالهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد
وينتفعون من ذلك جملة فهذه الغلات تكون مشتركة بين المراة
والاولاد ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين ان كانوا
كبارا وباذن الوصي ان كان البعض صغارا وان زرعوا من بذر
انفسهم كانت الغلات للمزارعين شجرة او زرع نبت في ارض
انسان من غير ان يزرعه احد فهو لصاحب الارض والله اعلم ط

كتاب المساقاة وتسمى معاملة مفاعلة من السقي
والعمل وهي ان يقوم لما يحتاج اليه الشجر من تلقيح الشجر
والسقي وغيره وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي
كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
وتقع على اول ثمرة تخرج وشرائطها الاربعة منها نصيب العامل
فان بينا نصيب العامل وسكتنا عن نصيب الدافع جاز وبالعكس
ايضا لانه بهذا يتبين نصيبه كما قال تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث بين نصيب الام ثم كان ذلك بيانا ان الباقي للاب
كذا هنا ومنها الشركة في الخارج ومنها التخلية بين الاشجار
والعامل ومنها بيان المدة فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا
ويقع العقد على اول ثمر يكون في تلك السنة رجل دفع اصول
رطبة في ارض الى رجل معاملة ولم يسم الوقت فهو فاسد
لان الرطبة ليست لها غاية تنتهي اليها فان كانت رطبة لنباتها
غاية تنتهي اليها ثم تقطع ثم تخرج بعد ذلك جازت المعاملة من
غير بيان الوقت ويكون المعاملة على اول جز يكون ولو دفع نخلا
فيها طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعدما
صار بسرا احمر او اخضر غير انه لم يتناه عظمه جازت المعاملة
ولو دفع اليه بعدما تناهى عظمه جازت المعاملة لا يزيد بعد ذلك
الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة فان عمل فيه كان له اجر
مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم
عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على ان ما رزق الله تع
من بذرها فهو بينهما جاز وان لم يسميا وقتا والبذر بينهما
والرطبة لصاحبها ولو اشترطا ان يكون الرطبة بينهما نصفين

فسدت المعاملة ولو دفع رجل الى رجل غراس نخل او نخل او
كرم قد علقت في الارض ولم تبلغ الثمر على ان يقوم عليها
ويسقيها ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت
فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة يعلم انها لا تخرج الثمر في تلك
المدة بان دفعها في اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا
ولو شرطا لذلك وقتا قد يبلغ الثمر في ذلك الوقت وقد يتأخر عنه
جاز فان خرج الثمر في ذلك الوقت فهو بينهما على ما شرطا وان
تأخر عن ذلك الوقت فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم
يكن تأخره لآفة تحدث في تلك السنة وان لم يخرج الثمر
لآفة سماوية تحدث في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا
اجر للعامل هنا ولو دفع الى رجل ارضا معاملة وفيها
اشجار لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ ان كانت بحال لو لم
تحفظ تذهب ثمرتها قبل الادراك جازت المعاملة وان
كانت بحال لا تذهب ثمرتها قبل الادراك لو لم تحفظ لا يجوز
المعاملة رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على
ان يغرس فيها شجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل
وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما
نصفين فهو فاسد والثمر والغرس لرب الارض وللآخر
قيمة غرسه واجر مثله رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس
فيها الاشجار والكرم بعضها من قبل المدفوع اليه ولم يوقت
لذلك وقتا فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم ولكن الاشجار
واستأجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب

الارض اخذ المدفوع اليه وقت الدفع قبل البذر حتى تطلع
الاشجار لان الحق بذلك في وقت قبل خروج الثمر كان له ذلك
وصاحب الارض انما يملك ذلك اذا تمت السنة رجل دفع الى
رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب
الارض انا دفعت اليك التالة والاشجار لي وقال الغارس قد
سرقت تلك التالة والشجر لي فالقول لصاحب الارض ولو دفع
الى رجل تالة ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس
وادرك الشجر فقال الدافع للغارس كنت خادمي في عملي
دفعت اليك التالة لتغرسها لي فتكون الاشجار لي ان علم
ان التالة كانت للغارس فالاشجار تكون له وان كانت
للدافع فان كان الغارس يعمل مثل هذا العمل كان الاشجار
للدافع وان لم يكن الغارس يعمل مثل هذا العمل ولم يغرسها
باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة واذا كان النخل بين
رجلين فدفع احدهما النخيل معاملة الى صاحبه على ان
يقوم عليها ويسقيها ويلقحها فما اخرج الله تعالى من ذلك من
شيء فهو بينهما اثلاثا ثلثه للدافع وثلثاه للعامل فهذه المعاملة
فاسدة ولو كان مكان المعاملة مزارعة بان كانت الارض
بين رجلين دفعها احدهما الى صاحبه ليزرعها ببذرهما نصفين
على ان للعامل ثلثيه فالمزارعة فاسدة ايضا ط رجل دفع الى
رجل ارضا ليغرس فيها اغراسا على ان الخارج بينهما نصفان
ولم يوقت لها وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع وطلب الاشجار المدفوعة
اليه ورثته سواه فان لكل من الورثة ان يطلبوا من رفع الاشجار
ليقتسموا الارض فان كانت الارض تحتمل القسمة قسمت بينهم

فما اصاب حصة الغارس فله مع غرسه وما وقع في نصيب غيره
كلف قلعه وتسوية ارضه ان لم يجز بينهما صلح وان كانت الارض
لا تحتمل القسمة كلف قلع الكل الا اذا جرى بينهما صلح دفع
اشجارا الى رجل معاملة على ان يقوم عليها ويشد منها ما يحتاج
الى الشد ويشرب منها ما يحتاج الى الشرب فاخر الاكار
شد الاشجار حتى اصابها البرد ومن اشجار ان لم يشد افسدها
البرد فالاكار ضامن قيمة ما اصابه البرد ولو اخذ كرما معاملة
فقام عليه اياما ثم تركه ثم جاء عند ادراك الاوان يطلب الحصة
ان كان رده على صاحبه بعدما خرجت الثمرة العنب وصار بحال
لو قطعت لكان لها قيمة لا يبطل شركته وهو شريك على الشرط المتفق
وان كان رده في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة له
شجرة الجوز نحوه دفعها معاملة وللعامل حصته من الثمرة
لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم تحتج الى احدهما
لا يجوز والقصب على صاحب الكرم وعمل الفتل حتى يصير
عريشا على العامل والدعائم على صاحب الكرم ونصبها في
الكرم على العامل ولا يحرق العامل من الاشجار والقضبان
والدعائم والعريش لطبخ القدر واذا دفع القضبان وقت
الربيع لا يحل له ان يأخذ من القضبان الا باذن صاحب الكرم
كما لا يحل شيئا من الثمار للضيف وغيره الا باذنه دفع كرمه
معاملة فاتى وكان الدافع واهل داره يدخلون الكرم كل
يوم فيأكلون منه ويحملون والعامل لا يدخله الا قليلا فان
اكل اهل دار الدافع وحملوا بغير اذن الدافع فالضمان عليهم
دون الدافع كالاجنبي وان اخذوا باذنه فهو ممن يجب عليه

ينفقهم لا ضمان عليهم حراث غرس اشجاراً في ارض بغير امر
صاحب الارض فلما كبرت الاشجار لحصادها فهي وان كان رب
الارض مقراً بان الاشجار غرسها الحراث من ارض نفسه فهي للحراث
لكن لا يطيب له زيادته فيتصدق به ان شاء الله تع وان كان غرس بامر من
غير شرط شركة يطيب له لانه صار معيراً للارض شجرة في
ارض رجل نبتت من عروقها في ارض غيره فان كان صاحب الارض
هو الذي سقاه وانبته فهو له وان كان نبت بنفسه فهو لصاحب
الشجرة ان صدقه رب الارض انه من عروق شجرته وان كذبه
فالقول له نواة لرجل ذهبت بها الريح الى كرم غيره فنبتت فيها
شجرة فهي لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت
خوخة من كرم غيره فنبتت منها شجرة لان الشجر نبت من
النواة بعدما ذهب لحم الخوخة فصار بعضاً والاول سواء ضيعة
متلاصقة على نهر عام وعلى صفته اشجار وليس لا يعرف غارسها
اراد صاحب الضيعة بيعها فان كانت الشجرة نبتت من غير
مستنبت وارباب النهر يقولون هي لنا اخذها وقلعها
ولا احب ان يبيعها صاحب الضيعة قبل ان يقلعها وان كانت
لا نبتت من غير مستنبت كالقطن لا نزع في النهر الاول لم يعلم
ان لها مالكاً اصلاً فكان كالحطب النابتة في الارض وفي النهر
الثاني يعلم ان لها مالكاً فلم يكن مباحاً اشجار على صفة نهر الاقوام
يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة
تلك السكة فادعى بعض اهل السكة ان غارسها فلان او ابي
او ابنه وانكر اهل السكة ذلك فعلى المدعي يطلب منه البينة فان
لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجاً من حريم النهر لجميع اهل السكة

وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر طاحونة لها مشجرة
بعض ذلك على شط الوادي الذي فيه مصب الماء او بعضه اعلى منه
فارباب الطاحونة لا يستحقون مشجرة حريم الوادي بعدد
املاكهم في الطاحونة ولاختلاف ملكهم الطاحونة لا يكون دليلاً
على الملك في المشجرة لان المشجرة ليست من توابع الطاحونة
فكان لها حكماً على حدة ك ويجوز المساقاة في النخل والشجر
والكرم والرطاب واصول الباذنجان وليس لصاحب الكرم
ان يخرج العامل من غير عذر وكذا ليس للعامل ان يترك
العمل بغير عذر فان دفع نخلاً فيه ثمرة مساقاة والثمر يزيد
بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة
فللعامل اجر مثله ويبطل بالموت وان مات رب الارض
والثمرة بسر فللعامل ان يقوم عليه الى ان يدرك الثمر
وان مات رب الارض والثمرة بسر فللعامل ان يقوم عليه
الى ان يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة رب الارض ولو
مات العامل فلورثته ان يقوم عليه وان كره رب الارض وان
ماتا جميعاً فالخيار لورثة العامل وان ابى ورثة العامل ان
يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الارض ويفسخ
بالاعذار وكون العامل مريضاً لا يقدر على العمل او سارقاً
يخاف على سعفه او ثمره عذر

كتاب الذبائح

وهي جمع ذبيحة والذبيحة المذبوحة وكذلك الذبح قال الله تع
وفديناه بذبح عظيم والذبح مصدر ذبح يذبح وهي الذكوة
قال الله تع الا ما ذكيتم اي ذبحتم الذكوة شرط حل الذبيحة
يعني ذبح لم تزل والذكوة على ضربين اختياري واضطراري

فرد على الاختيارى الا انه ومن عجز عنه حل بذكوة الاضطرار
والاختيارى ما بين اللبة واللحيين واللبة هو الصدر واللحيان
الذقن فالزكوة بينهما ط والحلق كله مذبح ح ثم الذبح
اربعة في الحلقوم والمرى والودجان فان قطع الكل جاز
وان قطع البعض ان ترك الواحد وقطع الثلاث جاز اى كل
واحد كان او اى ثلاث كان ط وعن محمد رحمه الله اذا قطع الحلقوم
والمرى والاكثر من كل ودج يحل والا فلا قيل وهذا اصح
ط فلو قطع فوق العقدة لا تحل ف قصاب ذبح شاة في ليلة
مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها لانه
ذبح في غير المذبح والمذبح هو الحلقوم فان قطع البعض
ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان تموت فهذا على وجهين
اما ان قطع الاول بتمامه او قطع شيئا منه ففي الوجه الاول لا تحل
وفي الثاني تحل ط وفي المبسوط واعلى الحلق واوسطه واسفله
في ذلك سواء وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله
وسطه واعلاه واسفله فعلى هذا لو وقع الذبح فوق الحلق
قبل العقدة يحل على رواية المبسوط لانه وان كان قبل العقدة فهو
من اللبة واللحيين فيحل وعلى رواية الجامع لا تحل لان محل الذبح
الحلق فلما وقع الذبح اعلى من الحلقوم لا يحل وفي رواية الامام
الرستغفنى يخالف هذه الرواية حيث قال سئل عن ذبح شاة
فبقيت عقدة الحلقوم مما يلى الصدر كان يجب ان يبقى مما يلى
الراس ايوكل ام لا قال هذا قول العوام من الناس وليس هو بمعتبر
ويجوز اكلها سواء بقيت العقدة مما يلى الراس او مما يلى الصدر
لان المعتبر قطع الاكثر الاوداج وقد وجد والامام حافظ الدين

البخارى رحمه الله كان يفتى بهذه الرواية ه فالحاصل ان هذا
موضع الاختلاف فتأمل عند الفتوى ان لا كل وجه وان قطع نصف
الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل وان قطع الاكثر من الاوداج
والحلقوم قبل ان يموت اكل ه والسنة في الشاة الذبح وكذلك
في البقر وفي الابل النحر ولو ذبح فيما تحت النحر او نحر فيما تحت
الذبح جاز ولكن ترك السنة ويكره له ان يبلغ بالذبح النخاع
وهو عظم العنق هذا من قبل الحلقوم فلو ذبح من قبل القفا
فان قطع الكل او الاكثر من كل واحد منهم قبل ان يموت
جاز وان مات قبل ذلك لا يحل هذا ذكوة الاختيار فاما
الاضطرار فالجرح في اى موضع كان من البدن كالطعن
في الصيد وفي كل ما كان بمعنى الصيد كالابل اذا ندت او وقع
في البئر ولم يقدر على ذبح فذبحه ان يطعن في موضع قدر
شرطها انهار الدم والذبح يتعلق بثلاثة اشياء بالذابح و
المذبوح وآلة الذبح فالذابح يجب ان يكون مسلما او كتابيا
والكتابى هو اليهودى والنصرانى والصابى على قول ومن
ليس من اهل الكتاب لا يحل ذبيحته وكذا المرتد والمرتدة
والمحرم لا يحل ذبحه في الحل كان او في الحرم ط وفي
البداية ومن شرطه ان يكون الذابح صاحب ملة التوحيد اما
اعتقادا كالمسلم او دعوى كالكتابى وان يكون حلالا خارج
الحرم ثم انما تحل ذبيحة الكتابى مما اذا لم يذكر وقت الذبح
عزيرا والمسيح فاما اذا ذكر ذلك فلا يحل كما لا تحل ذبيحة المسلم
اذا ذكر وقت الذبح غير اسم الله تع وانما تحل اذا كان يعقل
التسمية بان يعلم ان حل الذبيحة بالتسمية وان يقدر على الذبح

ولعلم شرائط الذبح من فرى الاوداج والحلقوم وان كان صبيا
او مجنونا او امراة او اقلف او اخرس اما اذا كان لا يضبط ولا
يعقل التسمية والذبيحة فلا يحل وتحل ذبيحة الكتابي
والذمي والحربي والتغلبي لان الشرط قيام الملة
ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني لانه لا ملة لهم فلو
تهود نصراني او تنصر يهودي او مجوسي يؤكل ذبيحته وصيده
اما لو تمجس يهودي او نصراني فلا يحل صيده ولا ذبيحته
والحلال اذا ذبح في الحرم صيد الحرم لا يؤكل ولو ذبح غير
الصيد من الاهلي يحل والتسمية شرط للحل فلو ترك الذابح
التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل ولو ترك ساهيا يحل
ولو اضجع شاة للذبح وسمى ثم تركها ومال الى اخرى فذبحها بتلك
التسمية لم يحل لانه لم يسم عليها ذبح شاة وسمى فان اراد به
التسمية على الذبح او لم يكن له نية حل وان اراد به غير التسمية
على الذبح لا تحل لانه اهل لغير الله به ولو قال بسم الله
ومحمد رسول الله ان قال بالخفض لا يحل ايضا وان قال بالرفع
يحل لكن الاولى ان لا يفعل ولو ذبح شاة وقال باسم الله
وباسم فلان لا يحل هو المختار ولو ذبح وقال بسم الله وصلى
الله على محمد يحل ايضا لان الاولى ان لا يفعل ولو ذبح شاة
وقال بسم الله وباسم فلان لا يحل هو المختار ولو ذبح وقال
بسم الله ولم يظهر الهاء فان قصد ذكر اسم الله وبترك الهاء
يحل لانه لم يسم ولو اضجعها وسمى ثم انفلتت او ارسلها
فاعاد اضجاعها لا بد من التسمية عند ذبحه فلو لم يذكر واكتفى
بالاول لا يؤكل ويعتبر التسمية عند الذبح لا عند اخذ السكين

ولو سمى عليها ثم تكلم انسان او شرب ماء او اخذ السكين او وضعه
واخذ اخرى جاز وان لم يطل وذلك مقدار وضوء وقيل ينظر فيه
الى العادة فان استكثره الناس يكون كثيرا وان استقلوه يكون
قليلا وقال الزعفراني اذا حدد الشفرة ينقطع التسمية
ويجوز التسمية بالفارسية وبالتسبيح والتهليل والتحميد اذا نوى
ولو قال باسم الله بنام فلان يعني لا يحل كما بالواو ولو قال
بسم الله وصلى الله على محمد يؤكل ان وافق الذبح التسمية
ولو اضجع احدى الشاتين على الاخرى يكفي تسمية واحدة اذا
ذبحهما بامرار واحد جمع العصافير في يده فذبح وسمى وذبح اخرى على
اثره ولم يسم لم يحل الثاني ولو امر السكين على الكل جاز
بتسمية واحدة ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا لم يحل
ويغرم قيمته والمستحب ان يقول بسم الله والله اكبر
وقال البقالي والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا
الواو ولو قال مع الواو يكره ولو قال الله اكبر او قال سبحان
الله او قال الحمد لله ان اراد به التسبيح او التحميد او التكبير
لا يحل وان اراد به التسمية يحل ويكره ولو قال اللهم
اغفر لي اللهم تقبل مني لا يحل ويكره ان يدعو بعد التسمية
قبل الذبح بالتقبل او غيره نحو قوله بسم الله تقبل مني
او من فلان فان كان ذلك بعد الذبح فلا باس به ولو اخذ سهما
وسمى ثم وضع ذلك السهم واخذ سهما اخر ورمى به لم يحل بتلك التسمية
فالحاصل انه يكره ان يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره وان
يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وهذه ثلاث مسائل
احدها ان يذكر موصولا لا معطوفا كقوله بسم الله محمد رسول الله

ويكره ولا تحرم الذبيحة لأن الشرط لم يوجد إلا أنه يكره لوجود
القران صورة والثانية أن يذكر موصولاً على وجه العطف والشركة
بأن يقول بسم الله واسم فلان أو يقول بسم الله وفلان أو بسم
الله ومحمد رسول الله بكسر الدال فتحرم الذبيحة لأنه أهل
به لغير الله والثالثة أن يقول مفصولاً عنه صورة ومعنى بأن
يقول قبل التسمية وقبل أن يضجع الذبيحة أو بعده وهذا لا
بأس به والشرط هو الذكر المجرد الخالص حتى لو قال عند الذبح
بعد ما عطس الحمد لله لا يحل في الأصح وما تداولته الألسن عند
الذبح وهو قوله بسم الله والله أكبر منقول عن ابن عباس رض
في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف أي قائمة وأما
المذبوح يجب أن يكون مأكول اللحم فإن لم يكن لا يحل فذلك
والذي لا يحل كل ذي ناب من السباع ولا كل ذي مخلب
من الطير والسنور الأهلي والبري فيه سواء ولا يأكل
لحم الفيل والضب واليربوع وابن عرس والحمر الأهلية
والبغل والخيل والضبع والسلحفاة والزنبور والأبقع
الذي يأكل الجيف والغراب الأسود ولا يأكل جميع الهوام
ما يكون سكناه في الأرض والأحجار من الفأر كالأوزاغ
والخناش وسام أبرص والعاة والقطاة والقنافذ والحيات
وجميع هوام الأرض إلا الأرنب خاصة فإنه يحل أكله والسودانية
والعقعق وشبه ذلك مما لا مخلب له لا بأس بأكله والغراب الراس
الذي يأكل الحب والزرع يؤكل وما يأكلهما والجيف لا
يؤكل على الأصح والسنجاب والفنك والسمور والدلق
وكل سبع مثله من الثعلب وابن عرس لا يؤكل ط والسبع كل

كل جارح قتال منتهب متعد عادة كالأسد والنمر والفهد
والذئب والثعلب والدب والفيل والقرد وابن عرس
والدلق والسنجاب والفنك والسمور وذو المخلب من الطير
كالصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين والحدأة
والسقراق وكل ما ليس له دم سائل حرام إلا الجراد مثل الذباب
والزنابير والعقارب ويكره الرخم والبغاث والضب ولا
يؤكل حيوان الماء إلا السمك الذي لم يطف ويكره الطافي منه
ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي وحل الجراد وأنواع السمك
بلا ذكاة هد أكل الخطاف والعلجة والموسجة والدعد وكل
ذي طوق لا بأس به وأكل دود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الروح
لا بأس به رجل له دجاجة أو شاة أو بقر أو إبل علفها أيامًا
فالدجاجة تحبس ثلاثة أيام والشاة أربعة والبقر والإبل عشرة
وهو المختار ع الجدي إذا كان يربى بلبن الأتان أو الخنزير
إن علف أيامًا فلا بأس به لأنه بمنزلة الجلالة والجلالة إذا
حبست أيامًا فعلفت لا بأس بها سمكة بعضها في الماء وبعضها على
الأرض ميتة فإن كان الرأس خارج الماء أكلت وإن كان
الرأس داخل الماء فإن كان ما على الأرض منها أقل من النصف
أو النصف لم تؤكل وإن كان الأكثر من النصف على الأرض
أكلت وإذا قتل السمكة في الماء أو برده تؤكل على الأصح
ك والبوم يؤكل ط وأما الذبح فالآلة ما أنهر الدم وأفرى
الأوداج كالحديد والحجر المحدد والقصب يجوز الذبح به إلا
السن القائمة والظفر القائم ولو ذبح بهما منزوعين لا بأس
بأكله ويكره ويستحب أن يحد شفرته قبل الإضجاع ويكره بعده

كما ان الجرح بعد ذبحه بوصله الى المذبح ولكن التسلخ قبل ان
يبرد وما استانس من الصيد فذكوته الذبح وما توحش من النعم
فذكوته العقر والجرح فالشاة اذا ندت في الصحرا فذكوتها العقر
وان ندت في المصر لا تحل بالعقر والمصر وغيره سوا في البقر
لانهما يدفعان عن انفسهما فلا يقدر على اخذهما وان ندت في المصر
يتحقق العجز والصيال كالند اذا كان لا يقدر على اخذه حتى
لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكاة حل اكله ومن نحر ناقة
او ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر
الشاة اذا مرضت وبقي فيها من الحيوة مقدار ما يبقى في المذكى
بعد الذبح او قطع الذئب بطنها وبقي من الحيوة مقدار ما يبقى في
المذبوح بعد الذبح يشترط الذكوة حتى لو ذكاها يحل على المختار شق
الرجل بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة فان
كان الشاة لا تعيش من ذلك لا يحل لان الذكاة هو الاول والاول
لم يصلح ذكوة وان كانت الشاة تعيش من ذلك يحل لان الذكوة
هو الثاني ذبح شاة او بقرة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم
مسفوح حلت لانه وجد علامة الحيوة احد هذين الامرين وان
لم تتحرك ولا خرج منها دم مسفوح لا تحل لانه لم يوجد علامة الحيوة
لكن هذا اذا لم تعلم حيوتها وقت الذبح اما اذا علم حلت وان لم
تتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا ذبح شاة مريضة فلم
يتحرك منها شيء الا فاها ان فتحت فاها لا يوكل وان ضمت
اكلت وان فتحت عينها لا يوكل وان غمضت عينها يوكل وان
نام شعرها لا يوكل وان قام شعرها يوكل جعل البعض علامة الحيوة
والبعض لا لكن هذا اذا لم يعلم انها حية وقت الذبح اما اذا علم

انها حية وقت الذبح حلت بكل حال ن واذا تفاوت ولادة شاة
حامل يمكن ذبحها بقي يتعسر عليها الولادة فادخل رجل يده
وذبح الولد حل له وان جرحه في غير موضع الذبح ان كان لا يقدر
على مذبحه حل ايضا لانه عجز عن الذكوة الاختيارية كالابل اذا
كان وقع في البئر فان كان يقدر على مذبحه لا يحل لانه لم يعجز
ولو ذبح شاة فقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحيوة فيها فقطع
انسان منها بضعة يحل اكل المقطوع منها لانه لا يسمى حيا مطلقا
ك الكلب المعلم اذا جرح الصيد بعد الارسال وبقي فيها من الحيوة
مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فالصيد لا يقبل الذكوة
بالاتفاق حتى لو اخذه المالك ولم يذكه حل لان الاول وقع ذكوة
يستغني عن ذكوة اخرى ذبح شاة في المذبح فلم يسل الدم
منها وقد يكون ذلك بان اكلت العناب قبله يحل وقيل لا يحل
واذا ضرب البازي الصيد فسقط حتى اثخنه او جرحه الكلب ثم
جا صاحبه ويمكن من اخذه فلم ياخذه حتى ضربه الكلب او البازي
مرة اخرى ومات الصيد لا يحل اكله عند الجمهور واذا رمى سهما
الى صيد فاصابه واثخنه حتى لا يستطيع براحا عن مكانه ثم رماه بسهم اخر
فاصابه ومات لا يحل اكله هذا اذا علم انه مات من الرمية الثانية
او لم يعلم انه من اية الرميتين مات اما اذا علم انه مات من الرمية
الاولى حل وقد ذكرنا غير مرة ان العبرة في الحل لوقت الرمي
لكن ينبغي ان يستثنى منه حتى يطرد في جميع المواضع ولا تتناقض
والمسئلة ما ذكر محمد في اخر كتاب الصيد وصورتها الحلال اذا
رمى صيدا والرامي في الصيد للحل فلم يصب السهم الصيد حتى دخل

الصيد في الحرم والسهم على اثره فاصابه السهم في الحرم يؤكل
في الحرم لو في الحل لا يؤكل واعتبر وقت الاصابة واذا ذكا
ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير والله اعلم

ط كتاب الاضحية وهو

بضم الهمزة وكسرها لما يذبح ايام النحر بنية القربة لله تعالى
وكذلك الضحية بفتح الضاد وكسرها ويقال ايضا اضحاة
قال عليه السلام على اهل كل بيت في كل عام اضحاة فالاضحاة ما
تذبح ايام النحر اح وهي واجبة على كل مسلم مقيم موسر شاة
ويستوي فيه المقيم بالامصار والقرى والبوادي والمراد بالغني
المشروط لوجوب صدقة الفطر وانما تجب على من ذكرنا لنفسه
لا لطفله في ظاهر الرواية ولو كان للصبي مال ضحى عنه ابوه او وصيه
والجد مع الخفة كالاب عند عدمه ويجب على كل واحد شاة
وان اشترك سبعة في بقرة او بدنة جاز ان كانوا مسلمين ويريدون
القربة حتى لو كان احدهم كافرا واراد اللحم لا القربة لا تجزي
واحدا منهم ويكون البدنة من اثنين نصفين ولو كان لاحدهم اقل
من السبع لا تجزيه اح فالحاصل ان كل من يجب عليه صدقة الفطر
يجب عليه الاضحية وما لا فلا فلا تجب على المسافرين ولا على
الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة وتجب على اهل الامصار
والقرى والبلدان وانما تجب في وقته وهو ثلثة ايام العاشر والحادي عشر
والثاني عشر والعاشر من ذي الحجة اولها افضلها والنهار
والليل فيه سواء غير انه يكره الذبح في الليالي ويجب ان يذبح بعد
الصلوة اذا كان في المصر فاذا ذبح قبل الصلوة يكون لحما لا
يجوز من الاضحية وان كان في الرستاق والسواد يجوز ذبحه بعد

طلوع الفجر من يوم النحر وان كان الرجل في السواد والشاة في
المصر لا يجوز الذبح عنه الا بعد اداء الصلوة وانما يجوز في الاضحية
الثني من كل شيء فصاعدا من الابل والبقر والضأن والمعز
والثني من الابل التي اتى عليها اربعة احوال وطعن في الخامسة
ومن البقر التي عليها حولان وطعن في الثالثة ومن الغنم والمعز
سنة وطعن في الثانية والجذع لا يكون الا من الضأن اذا كان
ضخما عظيما وهي التي اتت عليها ستة اشهر والهدي من ثلثة
اشياء من الشاة والابل والبقر والانثى افضل من الابل
والبقر والذكر من المعز والضأن افضل والجزور من الابل
خاصة والشاة لا تكون الا عن واحد وان كان عظيما والبدنة
والابل تجوز عن سبعة اذا كانوا يريدون وجه الله تعالى
اتفقت جهاتهم او اختلفت فان اراد احدهم اللحم لا يجوز وكذلك
لو كان نصيب احدهم اقل من السبع واما اذا كانوا اقل من
السبعة نصيب احدهم النصف والاخر الربع جاز بعد ان لا ينقص
النصيب عن السبع هذا اذا اشتركوا بالشركة او اشترى احدهم
بقرة للاشراك ثم اشرك بعد ذلك يجوز ولو اشترى لا بنية الاشراك
ثم اشرك يجوز الاضحية ولكن يضمن فيه ما باع ويستوي الجواب
اذا كان الكل من جنس واحد او اجناس مختلفة احدهما يريد به
جزاء الصيد والاخر هدي المتعة والاخر الاضحية بعد ان
يكون الكل لوجه الله تعالى والناس ان لا يكون فاضحى ما له وفضل
الا ان يتصدق بالثلث ويتخذ بالثلث الضيافة للاقارب والثلث
يخزنها لنفسه وان لم يتصدق فلا بأس به ولا بأس بان يهدي منها
الى الاغنياء ويوكل ويدخر ويهب من شاء ويندب ان يهب لذي عيال

توسعة عليهم والإراقة ليست بقربة إلا في مكان أو زمان فالمكان
الحرم والزمان أيام النحر ولا يجوز الأكل من الدماء إلا من
أربعة الأضحية ودم المتعة والقران وهدي التطوع إذا بلغ
محله وهو الحرم ولو مضى الوقت ولم يضح سقط ويكون مسيئاً بخلاف
صدقة الفطر لأنها لا تسقط بمضي الوقت إلا إذا عين الأضحية
منعقد ولا بمضي الوقت لا تسقط والتعيين هو النية عند الشراء
لا القول إذا كانت في ملكه وفي الشراء تتعين بمجرد النية ولا يحتاج إلى
القول وإذا كانت في ملكه فما لم يقل أضحي بها لا تتعين فإذا تعينت
ومضى الوقت لا يجوز الذبح ولكنه يتصدق بعينها حية وإذا
ذبح لا يحل له الأكل ويتصدق باللحم وقيمة النقصان ولا يحل له
جز صوف الأضحية في حياتها ولا حلب لبنها ويكره بعد الذبح
في الوجوب حتى أنه لو ذبح مع الأم بعد ذبح الأم يجوز ولو ذبح
قبل ذبح الأم لا يحل أكله ويتصدق بها ولو باع الأضحية
يجوز ويشتري بثمنها أخرى ويتصدق بفضل ما بين الثمنين
ولو ولدت المشتراة أو ماتت قبل أن يشتري بدلها لا يكون
مضموناً عليه وإذا اشترى بدلها لكن أسفل الحق إليه وإن أن
الأضحية فضلت واشترى أخرى فيهدي الأولى فالأفضل أن
يذبح الكل فإن ذبح الأول لا غير جاز سواء كانت قيمة
الأول أقل أو أكثر وإن ذبح الثاني إن كان مثل الأول أو
أفضل جاز وإن كان دونه يضمن الزيادة ويتصدق بها ولا بد
أن يذبحهما جميعاً ولا فرق بين الموسر والمعسر ويتصدق بجلدها
أو يعمل منه آلة يستعمل في البيت كالجراب والنطع والغربال أو غيرها
ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه استحساناً

ولا يشتري به ما لا ينتفع به إلا بعد استهلاكه كالخل والأبازير
والمعنى أنه تصرف على قصد التمول ط فالحاصل أنه يجوز
الانتفاع بجلد الأضحية ويجوز بيعه بكل ما يمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه ولا يجوز بيعه بشيء لا يمكن الانتفاع إلا باستهلاك
عينه كالدراهم والدنانير والمأكولات وبيع لحمه ونحوه بتلك الأشياء
لا يحل ولا يعطي أجر الجزار من الأضحية والأفضل أن يذبح أضحيته
بيده إن كان يحسن الذبح وإن كان لا يحسنه فالأفضل أن يستعين
بغيره وإذا استعان بغيره ينبغي أن يشهدها بنفسه لقوله عليه السلام
لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة
من دمها كل ذنب ويكره أن يذبح الكتابي ولو أمره فذبح جاز
بخلاف ما أمر المجوسي وإذا ذبح وقال اللهم تقبل عن فلان
إن كان قبل الإضجاع أو بعد الذبح فلا بأس وأما حالة
الذبح فيكره ولو كان يصلي العيد في موضعين فضحى في أحدهما
جاز الذبح سواء كان المضحي صلى أو لم يصل ولا تجزئ الأضحية عن
أولاده الصغار وعبيده ولا يجوز في الأضحية مقطوع الأذنين
أو أحدهما بالكمال وكذلك إذا كانت ذاهبة إحدى العينين
ولا يجوز أيضاً مقطوعة الذنب ولا التي ذهب أكثر أذنها
وذنبها وإن بقي أكثر الأذن والذنب جاز وفي الجامع الصغير
وإن قطع من الذنب أو الأذن أو العين أو الألية الثلث أو أقل
أجزأه وإن كان أكثر لم يجز والعجفاء التي لا تنقى لا يجوز وكذلك
العرجاء التي لا تبلغ المنسك وإن كانت تبلغ المنسك على قوائمها
جاز وما عرف من الجواب في قطع الأذن هو الجواب في قطع الألية والذنب
ويجوز أن يضحي بالجماء وهي التي لا قرن لها وكذا مكسورة القرن

والخصي والثولاء وهي المجنونة وهذا اذا كانت تعتلف اما اذا
كانت لا تعتلف فلا تجزيه والجرباء ان كانت سمينة جاز وان
كانت مهزولة لا يجوز ويجوز الثتماء اذا كانت تعتلف وهي ذاهبة
الاسنان ولا يجوز السكاء وهي التي لا اذن لها خلقة كما لا ذنب
لها خلقة او لا الية لها خلقة والافضل ان يكون كبشا اقرن
املح ولو ذهب العين بعلاج الذبح لا باس بها ولو اضجعها
فاضطربت فانكسر رجلها فذبحها اجزاه وكذا لو تعيبت في هذه
الحالة فانفلتت ثم اخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد
ولو اشترى رجلان كل واحد شاة للاضحية فغلط كل واحد
منهما وذبح شاة صاحبه اجزى عنهما ولا ضمان عليهما ولو
غصب من رجل شاة فضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها
ناقصا وضمنه النقصان ولا يجزي عنه وان شاء ضمنها قيمتها فتصير الشاة
ملكا للغاصب من وقت الغصب فتجوز الاضحية ولو اشترى
شاة فضحى بها ثم استحقها رجل فان اجاز البيع جاز وان
اشترى الشاة لم يجز ولو اشترى شاة بيعا فاسدا فضحى بها جاز
لانه صار ملكا بالقبض فان ضمنه البائع قيمتها حية جاز
وان استردها منه مذبوحة يجب عليه ان يشتري بدله اخرى
وكذلك لو وهب له هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء
ضمنه قيمتها حية وتجوز الاضحية ويأكل منها وان شاء استردها
ويسترد النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق او الى كان
بعد مضي وقت الاضحية وكذلك مريض وهب الشاة لرجل مرضه
وعليه دين مستغرق فضحى بها فالغرماء بالخيار ان شاؤوا استردوا
عنها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤوا ضمنوا قيمتها فتكون عن اضحية

ولو اشترى شاة بثوب فضحى بها ثم وجد البائع بالثوب عيبا فله
الخيار ان شاء ضمنه قيمة الشاة ولا يتصدق المضحي ويكون له الاكل
وان شاء استردها ناقصا مذبوحة فبعد ذلك ينظر ان كانت قيمة
الثوب اكثر يتصدق بالثوب كانه باعها وان كانت قيمة الشاة
اكثر يتصدق بقيمة الشاة ولو ان رجلا وهب لرجل شاة فضحى
بها ثم اراد ان يرجع في هبته ليس له ذلك ط ح ه ولا يجزي من
الوحش شيء والاعتبار بالمتولد للام وكذلك الحل ويجوز
صغير الاذن والشرقاء وكذا مقطوعة الاذن وهي مشقوقة
مدابرة او مقابلة وان ابين منه والباقي اكثر من النصف وان
لم يكن لها صافن ولمشي يجوز ولو نزت الشاة بحريته البقر الشاة
افضل من سبع البقر وان استويا في اللحم والقيمة في البقر
افضل من ست شياه اذا استويا واذا اوجب سبع شياه فهي افضل
من البقرة وان ضحى البقرة عنها جاز والشاة السمينة جدا افضل
من شاتين وان ساوتاه القيمة والفحل اذا كان اكبر افضل من
الخصي والا فالخصي افضل لانه اطيب ولا عبرة باللون ولو
اشترى عشرة عشرة اغنام بينهم فضحى كل واحد واحدة جاز
ويقسم اللحم بينهم بالوزن وان اقتسموا مجازفة يجوز اذا كان لاحد كل
واحد شيئا من الاكارع او الراس او الجلد وكذا لو اختلطت الغنم
فضحى كل واحد واحدة ورضوا بذلك جاز ولو كان اوجب كل
واحد شاة وقيمة احدهما ثلاثون والاخرى عشرون والاخرى
عشرة يتصدق صاحب الثلثين بعشرين درهما وصاحب العشرين
بعشرة ومن ضحى شاة غيره عن نفسه بغير امره جاز عن الذابح ان ضمن
وان اخذ اللحم منه لم يجز ولو كان المضحي فقيرا وذو عيال فالافضل

ان ياكل هو وعياله لا يبيع شيئا منه ولو باع تصدق بثمنه ولو مات
وترك ابنا وامرأة ولم يترع فضحيا بها لم يجز لان نصيبها الثمن اشترى
سبعة بقرة ونوى ستة منهم الضحية وواحد منهم الوليمة او
العقيقة لم يجز لهم وان مات احد الشركاء فقال ورثته ضحوا بها عن
الميت وعنكم جاز وتصدق الورثة بحصته والضحية اولى من التصدق
بثمنه ولو ضحى عن الميت بغير امره فالثواب للميت ويتبع من المضحي
ولو اوصى بالاضحية فهو على الشاة والعير لمكان الاضحية
لا لمكان من يضحي عنه ولا يجوز الضحية بعد التشهد ما لم يسلم
الامام من الصلوة وان لم يصلوا بعذر او بغير عذر جاز
الذبح بعد الزوال وان ظهر انه يوم عرفة اعادوا ولو ظهر ان
الامام صلى بهم جنبا جازت الاضاحي ولو شهد بعد الزوال ان
هذا اليوم يوم الاضحى ضحوا وان شهدوا قبل الزوال
لم يجز الا اذا زالت الشمس وتاخرت الصلوة حم ووقت مراعاة
ثلثة ايام لان وقت الاضحية ايام الاضحية وايام الاضحية
ثلثة وايام التشريق ايضا ثلثة فاليوم الاول وهو اليوم
العاشر للاضحية خاصة واليوم الثاني والثالث لهما جميعا
ن لا يجوز الضحية ليلة النحر وهي الليلة الاولى
لان الليلة في كل وقت تبع لنهار ماضي رفقا بالناس ولو
شك في يوم الاضحى يستحب ان لا يوخر الذبح الى اليوم الثالث
لانه يحتمل ان يقع في غير وقته وان اخر يستحب ان لا ياكل منه
ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما بين المذبوح وغير
المذبوح لانه لو وقع في غير وقت لا يخرج عن العهدة الا بذلك
ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسألة بحالها ليس عليه شي

ولو سرقت اضحية الرجل فلم يجدها حتى مضى ايام النحر فعليه ان
يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها فان ذبحها ثم تصدق بلحمها اجزاه
ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح لكن التصدق بها حية
احسن س رجل له مائتا درهم فاشترى بعشرين درهما اضحية يوم
الثلثاء مثلا وهلكت الاضحية يوم الاربعاء وصار يوم الخميس وهي
يوم الاضحى ليس له ان يضحي لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحى
وهو فقير في يوم الاضحى لانه لم يملك نصابا الامام اذا صلى
العيد يوم عرفة وضحى الناس وكان يشهد عنده شهود على هلال
ذي الحجة جازت الصلوة والتضحية وان لم يشهد عنده شهود على
هلال ذي الحجة لم يجز ولو ضحى الناس في اليوم الثاني وهو يوم
الاول من ايام النحر فان صلى الامام في اليوم الثاني لم يجز تضحية
الناس وان لم يصل الامام في اليوم الثاني وكان ضحى الناس قبل
الزوال فان كان الناس يرون ان يصلي الامام لا يجزيهم وان
كانوا لا يرون يجزيهم وان كان الناس ضحوا بعد الزوال يجزيهم
وهذا كله اذا تبين انه يوم عرفة اما اذا لم يتبين لكن شكوا انه في
اليوم الاول وهو ما اذا شهدوا عند الامام لهم ان يضحوا من الغد
من اول الغد وفي اليوم الثاني وهو ما اذا لم يشهدوا عنده فالاحتياط
ان يضحوا من الغد بعد الزوال واذا صلى الامام يوم العيد ثم
ذكر انه صلى على غير وضوء فان علموا بذلك قبل الزوال وقبل التفرق
يعيد الامام والناس جميعا الصلوة ثم يذبحوا وان علموا بذلك
بعد الزوال والذبح ليس عليهم شي وجازت ذبائحهم واذا اخر
الامام صلوة العيد يوم العيد ينبغي للناس ان يوخروا في هذا
اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة من الغد او بعد الغد لم يضحى

من الغد او بعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه ولو ان بلدة
وقعت فيها فتنة ولم يبق فيها والٍ ليصلي بهم صلوة العيد فضحوا
بعد طلوع الفجر جاز هو المختار لان البلدة صارت في هذا الحكم
كالسواد واذا كانت الاضحية بالرستاق والرجل في المصر وامر
ففعلوا له بالرستاق بعد طلوع الفجر قبل الصلوة يجوز ولو كان
على العكس لا يجوز لان سبب الوجوب المال ومن عليه محل الوجوب فترجح
بالمال لانه محل اقامة الواجب مصري وكل وكيلا بان يذبح
شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع
لا بعد من المصر وذبحها هناك فان كان الموكل في السواد جاز
اضحيته عنه وان كان قد عاد الى المصر وعلم الوكيل بقدومه
لم يجز الاضحية عن الموكل وان لم يعلم الوكيل بعود الموكل الى
المصر يجزيه في المختار ولو اراد المصري ان يتعجل لحم الاضحية يوم
الاضحى ينبغي ان يامر باخراج الاضحية الى السواد فيضحى هناك
قبل الصلوة فيجوز لان المعتبر في الاضحية مكانها رجل
ضحى بالجاموس يجوز عن سبعة وهو المختار الشاة التي تكون بثلثين
وتوحشت فرباها صاحبها عن الاضحية لحزنه وشرى الاضحية
درهما فانها افضل من واحد بخلاف ما اذا اشترى بعشرين حيث
كان الواحدة افضل شرى الاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق
بالف رجل ضحى بشاتين فالاضحية كلاهما وفي [النظائر؟]
الزيادة على الواحدة تطوع عند عامة العلماء رجل عالج اضحيته
ليذبحها فانكسرت رجلها او اعورت فان ذبحها على الفور او
توالت وذبحها من الغد اجزاه شاتان بين رجلين ذبحاها عن
نسكهما اجزاهما بخلاف العبدين بين اثنين اعتقاهما عن كفارتيهما

لا يجوز ابل بين اثنين ضحيا به فان كان لاحدهما سبع او سبعان
والباقي للاخر يجوز وان كان بينهما نصفان فكذلك على الاصح
سبعة من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهما للاضحية سبعة
اخرون اشتروا سبع شياة بثمانية درهم للاضحية وذبحوا فالافضل
هو الثاني لانه اكثر ثمنا واطيب منفعة للفقراء ولو ان سبعة ضحوا
ببقرة فاقتسموا اللحم وزنا جاز وان اقتسموها جزافا لا يجوز ولو
فعلوا مع هذا وحللوا الفضل بعضهم لبعض لم يجز
والموسر الذي يجب عليه الاضحية من له مائتا درهم او عشرون دينارا
او شيء يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومركبه وخادمه
وحاجته التي لا يستغنى عنها فاما ما عدا ذلك من سائمة او رقيق او
خيل او متاع للتجارة او غيرها فانه يعتبر به نصابه وان كان
له عقار ومستغلات ملك يعتبر قيمتها وان كان العقار وقفا
عليه ينظر ان كان قد وجب له في ايام الاضحى قدر مائتي درهم
فصاعدا من الغلة فعليه الاضحية والا فلا والمرأة يعتبر
موسرة بالمهر اذا كان الزوج مليا مثل هذه الديون
اما المؤجل الذي يقال بالفارسية كابين او مهر كراني
فالمرأة لا يعتبر موسرة بذلك وان كان له مصحف قيمته مائتي
درهم وهو ممن يحسن ان يقرأ منه فلا اضحية عليه سواء كان يقرأ
منه او يتهاون ولا يقرأ وان كان لا يحسن ان يقرأ منه فعليه
الاضحية وان كان له ولد صغير حبس المصحف لاجله حتى يسلمه
الى الاستاذ فعليه الاضحية وكتب العلم والحديث مثل المصحف
القران في هذا الحكم ومن كان موسرا في ابتداء ايام النحر فلم يضح
حتى افتقر قبل انقضاء ايام النحر سقطت عنه الاضحية في تلك

اذا انفق حتى انتقص النصاب قبل انقضاء ايام النحر وان افتقر
بعد انقضاء ايام النحر لم تسقط عنه وكذا لو كان موسرا في ايام النحر
فلم يضح حتى مات قبل مضي ايام النحر سقطت الاضحية حتى لا
يجب عليه الايصاء ولو مات بعد مضي ايام النحر لم يسقط التصدق و
بقيمة الشاة حتى يلزمه الايصاء وهذا اشارة الى ان الوجوب بآخر
الوقت ولو كان له اولاد بعضهم معه وبعضهم في المصر فليس عليه
ان يضحي عن الذين معه وعليه ان يضحي عن المقيمين في المصر
اشترى شاة ليضحي بها فسافر في ايام الاضحية قبل ان يضحي بها
فله ان يبيعها والوقت مستحب للتضحية في حق اهل السواد
بعد طلوع الشمس وفي حق اهل المصر بعد الخطبة واذا استخلف
الامام من يصلي بالضعفة في المسجد الجامع قبل ان يصلي اهل
الجبانة فضحوا يجوز لمن صلى ولمن لم يصل لا يجوز واذا صلى الامام
صلوة العيد يوم عرفة وضحى الناس فهذا على وجهين
اما ان تشهد شهود على هلال ذي الحجة او لم يشهدوا ففي الاول
جازت الصلوة والضحية وفي اليوم الثاني لا يجوز ومتى لم يجز
لو ضحى الناس في اليوم الثاني وهو اول يوم النحر فهذا على وجهين
اما ان صلى الامام في اليوم الثاني او لم يصل ففي الوجه الاول
لم يجز وفي الوجه الثاني اما ان ضحى قبل الزوال او بعده
فان ضحى بعده جاز وان ضحى قبل الزوال فان كان من هو
الامام وصلى لا يجزيه وان كان لا ينتظر يجزيه والاضحية تكون
من اربع من الشاة والمعز والبقر والابل ذكورها واناثها
وكذلك الجاموس والذي تولد من الاهلي والوحشي ان كانت
الام اهلية جاز ويشترط الكامل فلا يجوز الناقص سواء كان

النقصان من حيث السن او من حيث الذات سبعة اشتروا
بقرة للاضحية نوى احدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوى
اصحابه عن السنة الماضية تجوز الاضحية عن هذا الواحد ونية
اصحابه عن السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين ووجب
عليهم التصدق بلحمها وعلى الواحد ايضا ولو اشترى بقرة للضحية
ونوى السبع منها لعامه هذا وستة اسباعه عن السنين الماضية
تجوز عن العام ولا تجوز عن الاعوام الماضية واذا ضحى غني
بدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان كان اولاده صغارا جاز
عنه وعنهم وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم جاز عن الكل
وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا تجوز عنه ولا عنهم
وان نوى بعض الشركاء التطوع جاز واذا مضت ايام النحر
بعد فوات الذبح فيلزمه التصدق بقيمة الاضحية اذا كان ممن
يجب عليه الاضحية والشاة تصير واجبة للاضحية بالنذر بان
قال لله علي ان اضحي هذه الشاة وهو دليل على ان الاضحية
واجبة لان الايجاب من العبد انما يصح اذا كان من جنس ما كان واجبا
بايجاب الشرع ولا تصير واجبة بمجرد النية بان نوى ان يضحي
هذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا وهل تصير واجبة بالشراء
بنية الاضحية فان كان المشتري غنيا لا تصير واجبة حتى
لو باعها واشترى اخرى وهي شر من الاولى جاز ولا يجب
عليه شيء وان كان المشتري فقيرا تصير واجبة واذا ذكر
بلسانه وقت الشراء انه اشتراها ليضحي بها تصير واجبة ولو
قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون هذا يمينا لان
التضحية واجبة عليه ولو اوجب على نفسه عشر اضحيات الصحيح

انه يحب الكل واذا قال لله علي ان اضحي شاة في ايام النحر فهذا
لا يخ اما ان يكون موسرا او معسرا فان كان موسرا فعليه ان يضحي
شاتين الا ان يعني بالايجاب ما يجب عليه وان كان معسرا فعليه شاة
فان ايسر كان عليه شاتان واذا قال لله علي ان اضحي شاة
او اهدي شاة فضحى ببقرة او جزورا او اهدى ببقرة او جزورا
اجزاه ولو اشترى شاة بدينارين ليضحي بها فضاعت ثم اشترى اخرى
بدينار فضحى بها ثم وجد الاولى فعليه ان يتصدق بدينار لان
فضل ما بينهما دينار ولو اشترى الشاة الاخرى بدينارين او فوق ذلك
فضحى بها ثم وجد الاولى لا يلزمه التضحية بالتي وجدها
ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا للخف ولو اشترى بجلد الاضحية
لحما لا يأكل لا يجوز ولو اشترى بجلد الاضحية شيئا من الحبوب
لا يجوز ولو اشترى بلحمها حبوبا جاز وكذا لو اشترى بلحمها
لحما جاز والاصل في هذا الجواز بيع عين المأكول بغير المأكول
ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق به
ولا ينتفع به واذا نذر ذبح شاة لا يأكل منها الناذر فان اكل
كان عليه قيمته واذا اخذ شيئا من الصوف من طرف من اطراف
الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرحه ولكن يتصدق
به على الفقراء واذا اشترى بقرة ولم يوجبها اضحية فولدت
فله ذبحها وولدها معها ويأكل منها ولو امر رجل رجلا ان يذبح
شاة له فلم يذبحها المأمور حتى باعها الآمر ثم ذبحها فالمأمور ضامن
ولا يرجع بما ضمن على الآمر علم بالبيع او لم يعلم ومن يضحي عن الميت
يفعل ما يصنع كما يصنع باضحيته ويتناول من لحمها كما يتناول
لحم اضحيته ولو ذبح اضحية غيره بغير امره كان جائزا عن اضحيته

اضحية المالك ولا ضمان ولو غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه
وضمن القيمة لصاحبها اجزأه ما صنع ولو كان مكان الغصب وديعة
او رهن والمسألة بحالها لا يجزيه عن اضحيته اخذها المالك مذبوحة او
ضمنه قيمتها ولو كان مكان الغصب استحقاق وضمنه صاحبها قيمتها
يجوز ثلثة نفر اشتروا ثلث شياه ثم اختصموا وقالوا ان هاتين
الشاتين لنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة تصرف الشاتان
الى بيت المال والثالث يباع ويتصدق بثمنها وان اشترى ثلثة نفر
ثلاث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح ينبغي ان يوكل كل واحد
اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح شاة غيره
بامره جاز رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده على
السكين مع يد القصاب تعاونا على الذبح يجب على كل واحد
منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا يجوز ولو اشترك
ثلثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والآخر ثلثة
دنانير والآخر دينارا واستووا بها على ان يكون اللحم
بينهم على قدر رأس مالهم وضحوا بها لم يجز ولو اشترك خمسة في بعير
جاز رجل فسألهم الشركة فيها فاجابه اربعة منهم وامتنع الواحد
نفذوا جاز ويجزي في الاضحية الصمعاء وهي الصغيرة الاذن
والحولاء التي في عينها حول والثرماء وهي التي قد سقطت اسنانها
من قدامها والعضباء وهي التي في قرنها التواء الى اذنها وان انكسر
قرنها فهي عضباء ولا تجوز الجداء وهي التي انقطع لبنها من آفة في
ضرعها ولا المصرمة الاطباء وهي الناقة التي عولجت حتى انقطع لبنها
ليكون اقوى لها والبتراء وهي المقطوعة الذنب والمقعد التي استؤصل
اذنها والعجفاء العوراء والمشيعة بكسر الياء وهي التي لا تزال

نتيج الغنم ليس اليا ولو وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية
فاشترى بيضاء او حمراء او بلقاء وهي التي يجتمع فيها السواد
والبياض لزم الآمر وان وكله بان يشتري له كبشا اقرن اعين
للاضحية فاشترى كبشا اجم ليس له قرن لا يلزم الآمر وان وكله
بان يشتري له الثني من البقر ولم يسم له الثمن فاشترى له مسنة
فهذا على وجهين ان كان الثني يشترى باقل مما يشترى به المسنة
لم يلزم الآمر وان كانت المسنة والثني بثمن واحد لزم الآمر
لانه خالف الى خير وان وكله بان يشتري له شاة للاضحية
فاشترى عنزا يجزي في الاضحية لزم الآمر لان الشاة اسم
جنس يتناول الضان والمعز رجل قال لآخر ان اشتريت شاة
للاضحية فهي بيني وبينك فقال الآخر نعم فذهب فاشترى ثم
كانت بينهما ولو اوصى بان يشترى بقرة بجميع ماله فيضحى عنه
ثم مات ولم يجز الورثة فالوصية جائزة ويشترى بالثلث ويضحى
عنه ولو اوصى بان يضحى عنه ولم يسم شيئا فهو جائز ويقع ذلك
على الشاة ولو اشترى شاة للاضحية في ايام النحر وهو فقير
فضحى بها ثم ايسر في ايام النحر لا يعيد وبه ناخذ

كتاب الكراهية

المكروه عند محمد رحمه الله حرام الا انه لم
يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعندهما انه الى
الحرام اقرب تعلم الكلام والنظر والمناظرة وراء قدر الحاجة
منهي عنه لما روي ان حماد بن ابي حنيفة رحمهما الله كان يتكلم في الكلام
فنهاه الاب عن ذلك فقال له حماد قد رايتك وانت تتكلم فما
بالك تنهاني عنه فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير
على راسه مخافة ان تزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم

يريد ان يزل صاحبه واذا اراد ان يزل صاحبه فقد اراد
ان يكفر صاحبه ولا باس في الكتب الكلامية بيان مذاهب الفلاسفة
والمعتزلة ولا يجوز النظر فيها كيلا يرسخ الشكوك في القلب وهن
ويتمكن الوهن في العقايد اللهم الا ان اراد الرد عليهم وكذلك
المجسمة كتبا ولا يحل النظر في تلك الكتب فانهم يشق البرية
وقد صنف الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم
ان الله تعالى تفضل عليه بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنف لتصحيح
مذهب المعتزلة الا ان اصحابنا رحمهم الله خطؤوه في بعض المسايل
فمن وقف على المسايل التي اخطا فيها ابو الحسن وعرف خطاه
فلا باس بالنظر في كتبه والتمويه في المناظرة هل يحل ان كان
لارشاد المتعلم ويشحذ خاطره ودفع المتعنت المتعمق في
الدين فلا باس وان كان لاطراح صاحبه فلا واذا تعلم رجلان
علما كعلم الصلوة ونحوها احدهما يتعلم الناس والآخر يتعلم
ليعمل به فالاول افضل ولو قال الكافر لمسلم علمني القران
فلا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف وان
اغتسل ثم مسه لا باس به ويكره كتبة الرقاع والصاقها بالابواب
لان فيه اهانة باسم الله تعالى واسم نبيه بساط او مصلى كتب عليه
الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله وعلى هذا قالوا
لا يجوز ان يتخذ قطعة بياض مكتوب عليه الله عز وعلا او اسم
علامة فيما بين الاوراق لما فيه من الابتذال فلو قطع الحرف من
الحرف او خيط على بعض الحروف في البساط او المصلى حتى لم يبق
الكلمة متصلة لم يسقط الكراهية وكذلك لو كان عليها الملك
لا غير وكذلك الالف وحدها واللام وحدها رجل اراد ان يتعلم

الغوص فان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة
لا بأس لانه محتاج اليه لاداء الصلوة والزيادة حرام ط
الفصل او لامكنه ان يصح بالليل وينظر بالنهار في العلم فان كان
لا يرضى تعلم ويعقل الزيادة فالنظر في العلم افضل من الصلوة
وتعلم تمام القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه
اولى من تعلم تمام القرآن طلبة العلم اذا اصطلحوا في السبق
فان كان لواحد منهم بتنه لو صلى سنته وتقدم سنته وان
لم يكن يقترع بينهم صبى سمع الاحاديث وصولا انهم ثم كبر
جاز له ان يروى عن المحدث بخلاف ما لو قرئ عليه صك
وصولا انهم ثم كبر حيث لا يكون له ان يشهد متعلم معه خريطة
فيها كتب من اخبار الرسول عليه او كتب الفقه ينام فيها ويسند
بالخريطة ان قصد الحفظ لا يكره وان قصد التوسط يكره
ويكره ان يحمل الشيء في كاغد فيها اسم الله تعالى بخلاف الكيس
حيث يكتب عليه اسم الله تعالى ولا يكره كتبة الرقاع في
ايام النيروز والصاقها بالابواب حرام لان فيه اهانة اسم الله تعالى
والتشبه بالمجوس ك امرأة تسأل اسكافا ان يتخذ لها خفا
على زي خفاف الكفار او الفسقة وزادوا في الصورة ان يكره
ان يفعل ذلك وكذلك الخياط اذا امر بان يخيط ثوبا على زي
الفساق ولا بأس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من
المجوس وبيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم انه يشتريه
ليلبسه مكروه واذا اهدى الى معلم الصبي شيئا ان لم يسأله وهو
يحل له لا بأس لان من المعلم مستحب بصلات وكسبه من
سحت الناحية فلمورثه ان يردون المال على اربابها وان لم يعرفوا

اربابها تصدقوا على الفقراء وكذا الجواب فيما اذا اخذ طلما رجل
مات وابنه يعلم ان اباه كان يكتسب من حيث لا يحل لكن لا يعلم
ذلك بعينه لير ث عليه المال فالميراث حلال له في الحكم في
الكسب والعلم طلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم
فريضة لقوله عليه طلب الكسب فريضة على كل مسلم ولانه
يتوسل الى اقامة الفرض الا به فكان فرضا والانبياء عليهم السلام
كانوا يكتسبون فادم عليه السلام زرع الحنطة وسقاها وحصدها
وطحنها وعجنها وخبزها ونوح عليه كان نجارا وابراهيم عليه
كان بزازا وداود عليه كان يصنع الدروع وسليمان عليه
كان يصنع المكاييل من الخوص وادريس عليه كان خياطا
وزكريا عليه كان نجارا ونبينا صلوات الله عليه كان رعى الغنم
وكل نبي كان راعيا للاغنام وكان الصديق رضي الله عنه بزازا
وعمر رضي الله عنه يعمل في الاديم وعثمان رضي الله عنه كان تاجرا
وعلي رضي الله عنه كان يكتسب وقد صح انه عليه كان يواجر
نفسه ولا يلتفت الى حال الجماعة الذين قعدوا في المساجد
والخانقاهات وانكروا الكسب واعينهم طامحة وايديهم مادة
الى ما في ايدي الناس يسمون انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك
يتمسكون بقوله وفي السماء رزقكم وما توعدون وهم لمعناه
وتأويله جاهلون فان المراد به المطر الذي هو سبب انبات
الرزق ولو كان الرزق ينزل علينا من السماء لما امرنا بالاكتساب
والسعي في الاسباب قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا
من رزقه وقال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض وفي الحديث الربانية يا عبدي حرك يدك انزل

عنك الورق والدلائل لكثرة فالحاصل ان طلب العلم والكسب
فريضة وهو اقسام فرض وهو ما يحتاج اليه لاقامة الفرائض ومعرفة
الحق من الباطل والحلال من الحرام ومعرفة الله تعالى و[illegible]
وكتابه وجميع ما يصير به مؤمنا عدلا ومستحب وهو تعلم ما لا يحتاج
اليه ليعلم من يحتاج اليه كالفقير يتعلم احكام الزكوة والحج ليعلمها
من وجب عليه وكذلك تعلم الفضائل والسنن كالاذان والاقامة
وسنة الختان ونحوها ومباح وهو الزيادة على ذلك للزينة والكمال
ومكروه وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء قال عليه السلام
من تعلم علما ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء الجم بلجام من نار
يوم القيامة وكذلك كره تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة
والتعلم بقدر ما يحتاج اليه لاقامة الفرض فرض [illegible]
قالوا يجب على الولي ان يعلم عبده من القرآن والعلم بقدر
ما يحتاج اليه لاداء الفرائض ويفرض على العلماء تعليمه
الى ان يتم المتعلم ويحفظ ويضبط لانه لا يتمكن من اقامة الفرائض
الا بالحفظ ولا يجب على الفقيه ان يجيب عن كل ما يسأل اذا
كان هناك من يجيب غيره فان لم يكن لزم الجواب لان [illegible]
والتعلم فرض كفاية وافضل اسباب الكسب الجهاد لان فيه
الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين وقهر عدو الله تعالى ثم التجارة
ثم الزراعة ثم الصناعة وقيل الزرع افضل من التجارة ثم هو
انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
دينه ونفقة من يجب عليه نفقته فان ترك الاكتساب بعد ذلك
وسعه وان اكتسب بقدر ما يدخر لنفسه وعياله فهو في سعة فقد
صح ان النبي عليه السلام ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو

الزيادة على ذلك لمواساة فقير او مجازاة قريب فانه افضل من
التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له
ولغيره قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس ومباح وهو الزيادة
للزيادة والتجمل قال عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح
ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر وان كان من حل قال عليه السلام
من طلب الدنيا مفاخرا مكاثرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان اعلم ان
الله تعالى خلق بني آدم خلقا لا قوام له الا بالاكل والشرب واللباس
وكل منها ينقسم الى مباح ومحظور وغيرهما اما الاكل فعلى مراتب
فرض وهو ما يندفع به الهلاك لانه لا بقاء للبنية الا به
بدونه وبه يتمكن من اداء الفرائض ويؤجر على ذلك قال عليه السلام
ان الله تعالى ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه
فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى ومأجور عليه
وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم
قال عليه السلام المؤمن القوي احب الى الله تعالى من الضعيف ومباح
وهو ما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد قوة البدن ولا اجر فيه
ولا وزر ويحاسب عليه حسابا يسيرا ان كان من حل وحرام
وهو الاكل فوق الشبع لانه تبذير واسراف قال تعالى
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين الا اذا قصد به التقوي على
صوم الغد او لئلا يستحي الضيف والنبي عليه السلام ما اكل في
جميع عمره في مجلس الى الشبع لتمامه ولا يجوز الرياضة بتقليل
الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه السلام ان نفسك
مطيتك فارفق بها وتجويع النفس على وجه لا يعجز عن اداء العبادات
مباح والشاب الذي يخاف الشبق لا بأس بان يمتنع عن الاكل

لكسر شهوته بالجوع على وجه لا يعجز عن اداء العبادات
ومن امتنع من اكل الميتة حالة المخمصة او صام ولم ياكل حتى
مات اثم ومن امتنع من التداوي حتى مات لم ياثم لانه لا يتيقن
بان هذا الدواء يشفيه ولعله يصح من غير علاج ولا باس
بالتفكه بانواع الفاكهة قال الله تعالى كلوا من طيبات ما
رزقناكم وفيه نزل قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم وتركه افضل لئلا ينقص درجته ويدخل تحت قوله تعالى
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واتخاذ الالوان الاطعمة
والمباحات ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سرف
لانه عليه نهى عن ذلك الا ان يكون من قصده ان يدعو الاضياف
فوجا بعد فوج ومن الاسراف ان ياكل وسط الخبز ويدع
حواشيه او ياكل ما انتفخ منه ويترك الباقي الا ان يكون غيره
يتناوله فلا باس كما اذا اختار رغيفا بعد رغيف ووضع
المملحة على الخبز ومسح الاصابع والسكين به مكروه ولو وضع
الملح وحده على الخبز لا يكره ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر
الادام اذا حضر ومن الاسراف اذا سقطت من يده لقمة ان
يتركها قال عليه الق عنها الاذى ثم كلها وسنن الطعام التسمية
في اوله والحمدلة في اخره وان نسي ففي الوسط وغسل اليدين
قبله وبعده قال عليه الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر
وبعده ينفي اللمم والمراد غسل اليدين والادب ان يبدا بالشباب
قبله وبالشيوخ بعده ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل
ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها بعده ليزول
اثر الطعام بالكلية ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيت

لحاجة الحضور والستر للنساء لانهن عورة ويمنعن عن الخروج
فيلزمهن الرقة فلا يكسانهن حاجتها ولاتخاذها من الحرير افضل
قال عليه من اتخذ او اتى بيته خرقا زانته الملائكة ويحرم اتخاذها
من نحاس او رصاص او شبه او ادم ولا يجوز من الذهب والفضة
وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ولا يتكلف لتحصيل
جميع شهواتهم ولا يمنعهم جميعا ويتوسط والاستدامة الشبع قال عليه
اجوع يوما واشبع يوما فالحاصل انه يحرم على المسلم الا في سال
لنا الكسب والسرف والمخيلة فيه قال تعالى والله لا يحب المسرفين
ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت فرض على كل من
علمه ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه صونا له عن الهلاك او
اعمى كاد ان يتردى في البئر وصار هذا كانجاء الغريق والحريق
فان قدر على الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز لزمه السؤال فان
ترك السؤال حتى مات اثم ومن كان له قوت يومه لا يحل له
السؤال ويكره اعطاء سؤال المساجد وان كان لا يعطي الناس
ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره وهو المختار وقيل وان
كان يمر بين يدي المصلي ويتخطى رقاب الناس يكره ولا
يكون هدية اهل الجور لان الغالب في مالهم الحرمة الا اذا
علم ان اكثره حلال فان كان صاحب تجارة او زرع
فلا باس لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر
الغالب وكذلك اكل طعامهم ووليمة العرس سنة وفيها مثوبة
عظيمة قال عليه اولم ولو بشاة ح وهي اذا بنى الرجل بامراة
ينبغي ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويذبح لهم ويصنع
لهم طعاما واذا اتخذ ينبغي لهم ان يجيبوا فان لم يفعل اثم

قال عليه من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما
اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل ودعى وان لم ياكل اثم وجفى
ولا باس بان يدعو يومئذ ومن الغد وبعد الغد ثم ينقطع العرس
والوليمة ولا باس بان يكون ليلة العرس دف يضرب ليشتهر
واعلان النكاح هذا اذا لم يكن عليه جلاجل اما اذا كانت
فيكره ولا يباح اتخاذ الضيافة ثلاثة ايام في المصيبة وان
اتخذ فلا باس بالاكل منه ولا يكره الاكل يوم الاضحى قبل
الصلوة لكن يستحب ان لا ياكل ولو دعى قوم الى طعام
ففرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان ياكل من طعام
خوان اخر لانه انما يباح لهم هذا الطعام ويكره للضيف اعطاء
السائل وكذلك يكره له اعطاء من دخل عليه لمصلحة والاضياف
اذا اعطى بعضهم بعضا لقمة يعتبرونه ذلك تعامل الناس
والضيف اذا تناول من المائدة هرة لصاحب الدار شيا من
اللحم والخبز يجوز ولو كان عند كلب صاحب الدار او لغيره
لا يسعه الا باذن صاحب الدار ولو ناوله الخبز المحترق
او العظام وسعه ذلك واما رفع الزلة فحلال ما لم يعلم صاحب
الدار ويعفوا لانه انما اذن لهم في الاكل دون الرفع او الاعطاء
ويحسن على الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يجلس
والثاني ان يرضى بما يقدم اليه والثالث ان لا يقوم الا باذن
صاحب البيت ف والرابع ان يدعو له اذا خرج وكان
النبي عليه اذا خرج يقول افطر عندكم الصائمون وصلت عليكم
الملائكة ونزلت عليكم الرحمة ويستحب ان يقول الضيف احيانا
كل من غير الحاح ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا الغيبة

ولا يغضب على خادمه عند الاضياف ولا يغير على عياله الا لحل
الاضياف وينبغي ان يخدم الضيف بنفسه اقتداء بابراهيم عليه
ويكره تعليق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق ويكره اكل
الطين قال عليه اذا اراد الله بعبد شرا ابتلاه بنتف اللحية
واكل الطين وكان فرعون ياكل الطين ط والاكل متكيا
لا باس به لانه عليه اكل يوم خيبر متكيا رجل ياكل خبزا
مع اهله فاجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهي اهله فله ان يطعم
الدجاجة او الشاة او البقرة وهو الافضل لان اطعام هذه
الحيوانات جائز فلا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق الا
اذا وضع ليأكل النمل حينئذ يجوز اذا اغتسل يده من الحالة
او اشنه او حرقهما ان لم يبق منها من الدقيق شيء ومسح بحالة
ثم الدواب فلا باس بذلك لانها بمنزلة التبن ك ومن
دعى على وليمة عليها لهو ان علم به لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر
ان كان يقدر على منعهم فعل لانه نهي عن منكر وان لم يقدر
فان كان اللهو على المائدة لا يقعد لان استماع اللهو حرام
والاجابة سنة والامتناع عن الحرام اولى من الاتيان بالسنة
وان لم يكن على المائدة فان كان مقتدى به لا يقعد لان فيه
شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين وما روي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه قال ابتليت بهذا مرة فصبرت كان قبل
ان يصير مقتدى به وان لم يكن مقتدى به فلا باس بالقعود
لتشييع الجنازة اذا كان معها نائحة لا يترك التشييع والصلوة
عليها لما عندها من النياحة كذا هنا ح استماع صوت الملاهي
كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام لانه من الملاهي وقال عليه السلام

استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر
وهذا خرج على وجه التشديد لعظم الذنب الا ان يسمع بغتة
فيكون معذورا والواجب ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع لما روي
انه عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه وقراءة اشعار العرب اذا
كان فيها ذكر الفسق والخمر والغلام يكره ولو اطلع الرجل
الفسق في داره فينبغي ان يتقدم اليه فان كف لم يتعرض له لانه
ترك وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه
سياطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير
رجل راى منكرا وهذا الرائي ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه ان
ينهى عنها لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فبترك
احدهما لا يسقط عنه الآخر رجل علم ان فلانا يتعاطى من
المناكير هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان وقع في قلبه انه
يمكن للاب ان يغير على ابنه يحل له وان وقع في قلبه انه لا يمكنه
ذلك لا يكتب لانه يخاف وقوع العداوة بينهما وكذا فيما بين
وكذا بين الزوجين وكذا بين السلطان والرعية والامر
بالمعروف انما يجب اذا علم انهم يسمعون والا فلا ولا باس
بالمزاح بعد ان لا يتكلم الانسان فيه بما ياثم به او يقصد به اضحاك
جلسائه لقوله عليه السلام اني لامزح ولا اقول الا حقا ولا باس
بضرب الدف يوم العيد لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه
دخل عليها وعندها جاريتان تلعبان بالدف في يوم العيد وعندها
رسول الله عليه السلام جالس فقال دعها يا ابا بكر فان لكل قوم
عيدا وهذا عيدنا والامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم
باكبر رايه انه لو امر بالمعروف يقبل منه ذلك فالامر واجب عليه

ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم بذلك قذفوه فتركه
افضل وكذلك لو علم انه تقع العداوة بينهم وبينه ولو علم
انهم لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو الى احد فهذا اولى وهو
مجاهد في ذلك وهذا صنعة عمل الانبياء عليهم السلام ولو علم انهم
لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شاء
امرهم وان شاء تركهم والامر افضل ويقال الامر بالمعروف
باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب لعوام الناس
الكسوة فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر
والبرد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يستر عورتكم
لانه لا يتمكن عن اداء الصلاة الا بستر العورة وخلقته
لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج الى دفع ذلك بالكسوة فصار
نظير الطعام والشراب فكان فرضا وينبغي ان يكون من القطن
والكتان ويكون بين الدني والنفيس وينبغي ان يلبس الغسيل
في عامة الاوقات ولا يتكلف الجديد وصفته وهو سنة العورة
واخذ الزينة قال عليه السلام ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على
عبده ومباح وهو الثوب الجميل للتزين في الجمع والاعياد
ومجامع الناس فقد روي انه عليه السلام كان له جبة فنك يلبسها
يوم عيد ومكروه وهو اللبس للتكبر والخيلاء ويستحب
الابيض من الثياب لقوله عليه السلام خير ثيابكم البيض
ويكره الاحمر والمعصفر ولا باس بلبس جبتين او اكثر في الشتاء
اذا لم يقع الاكتفاء بدون ذلك والا فالاكتفاء بواحد اولى واختيار
الحشو اولى للشتاء فانه ادفع للبرد والنزع في الصيف وان
لبس اللين في الوقتين فلا باس به والسنة ارخاء طرف العمامة

من كتفيه هكذا فعله عليه السلام ثم قيل قدر شبر وقيل الى
وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس ولو اراد ان يجدد لفها
نقضها كما لفها ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة هكذا نقل
من فعله عليه السلام ح ولبس الثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبر
لان التكبر حرام وتفسيره ذلك ان يكون معها كما كان
قبلها والرضا. الستر على البيت مكروه لانه زينة ويكره ولا
باس بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود ويكون الحر
والبرد وللزينة يكره ولا باس بان يكون في بيت رجل ستر
من ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها
وكذلك اواني الذهب للتجمل لا للشرب منها لانه الحرام
الاستعمال والاستعمال في القعود والنوم على الفرش وفي الاواني
بالشرب ك ويجوز للانسان ان يبسط في بيته ما شاء من
الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة
وغيرها والمنقشة وغيرها ويجوز ان يبسط ايضا ما فيه صورة
او يتخذ ما يجلس عليه من المصليات وهي ما عليه الصلبان
ولا يجوز ان يعلق على موضع شيئا فيه صورة ذات روح
ويجوز ان يعلق غير ذات الروح ويحل فرش الديباج والحرير
في البيت والجلوس والنوم عليه وتعليقه على الابواب وستر
الجدران به ط ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال
الا مقدار اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه
وكذا ستر الحرير وتعليقه على الباب ولا باس بلبس الحرير
والديباج في الحرب وقيل يكره وهو الاصح ولا باس بلبس ما
سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز في الحرب وغيره

وما كان لحمته حرير وسداه غير حرير لا باس به في الحرب للضرورة
ويكره في غيره والاعتبار للحمة ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب
وبالفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة في الجامع
الصغير ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر
والحديد والصفر حرام سواء كان الحجر يشبا او غيره والتختم
بالذهب على الرجال حرام وبالفضة يجوز ولو اتخذ خاتم فضة
ويجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت وينقش عليه اسمه
او اسما بدا له من اسماء الله تعالى لا باس به وينبغي ان يلبس خاتمه
في خنصره اليسرى ولا يلبس في غير ذلك ولا يلبسه في اليمنى ويجعل
الفص الى باطن كفه بخلاف النسوان لانه تزين في حقهن
وانما يتختم القاضي او السلطان لحاجته فاما غيرهما فالافضل
ان يتركه وينبغي ان لا يزيد على مثقال هكذا ورد في
الخبر عن النبي عليه السلام فالسنة ان يكون قدر المثقال فما دونه
ويجعل فصه الى بطن الكف بخلاف النساء لانه للزينة
في حقهن دون الرجال ولا باس بشد ثقب الفص بمسمار
الذهب لانه قليل فاشبه العلم ويكره التختم بالحديد والصفر
للرجال والنساء لانه حلية اهل النار وقد نهي عنه اح
ولا باس بان يجعل في اطراف سيور اللجام والثفر واللبب
والمنطقة الفضة ويكره ان يجعل جميعه او عامته الفضة او
الذهب في ذلك الى ان ما يجعل في اطرافه يشبه ما كان في قائمة
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ط وعلى هذا المجمر والملعقة و
المدهن والميل والمكحلة والمرآة ونحو ذلك ويستوي فيه
الرجال والنساء لعموم النهي وعليه الاجماع ولا باس بآنية

العقيق والبلور والزجاج والزبرجد والرصاص ويكره الشرب
في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض اذا كان
يتقي موضع الفضة اي يتقي فمه ذلك وقيل يتقي اخذه باليد وكذا
السرج المفضض والكرسي والاناء المذهب بالذهب والفضة
ولا باس بالانتفاع بالاواني المموهة بالذهب والفضة اح
ولا باس ان يمشي الغلام من مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق
ذلك ويكره اذا لم يطق

في الكلام

الكلام منه ما يؤجر
احدا كالتسبيح والتحميد وقراءة القرآن والاحاديث النبوية
وعلم الفقه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق يعلمه وان
سبح فيه للاعتبار والانكار ليشتغلوا عما هم فيه من الفسق
فحسن وكذا من سبح في السوق بنية ان الناس غافلون مشتغلون
بامور الدنيا وهو مشتغل بالتسبيح وهو افضل من تسبيحه في
غير السوق قال علماؤنا ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في
سبيل الله ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه وكذا الفقاعي
عند فتح الفقاع يقول لا اله الا الله صلى الله على محمد فانه
يأثم بذلك لانه يأخذ لذلك ثمنا بخلاف الغازي اي العامل
اذا كبر عند المبارزة وفي مجلس العلم لانه يقصد به التعظيم
والتفخيم واظهار شعار الدين ويكره الترجيع بقراءة القرآن
والاستماع اليه لانه يشبه فعل الفسقة حال فسقهم وهو التغني
ولم يكن هذا في الابتداء وكذا يكره في الاذان وعن النبي عليه
انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير
اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه
وجدا ومحبة وقراءة القرآن عند القبور بلا كراهة على المختار

المختار لما فيه من النفع للميت لورود الآثار بقراءة آية
الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وعن ذلك عند القبور
ومذهب اهل السنة والجماعة ان للانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره ويصل اليه لحديث الخثعمية ومن الكلام ما لا اجر
فيه ولا وزر كقولك قم واقعد واكلت وشربت ونحو ذلك ومنه ما
يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة والشتيمة وكل ذلك
معصية حرام والكذب محظور الا في القتال للخدعة وفي الصلح
بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره
التعريض بالكذب الا لحاجة كقولك لرجل كل فيقول اكلت
يعني امس فانه كذب ولا غيبة لظالم يؤذي الناس ولا اثم
في السعي به الى السلطان ليزجره لانه من باب النهي عن المنكر
منع الظلم ولا غيبة الا للمعلومين فلو اغتاب اهل قرية فليس
بغيبة لان المراد مجهول وصار كالقذف واذا ادى الفرائض
واراد ان يتنعم بمنظر حسن وجوار حسان فلا باس به ومن قنع
بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في الآخرة فهو اولى
لان ما عند الله خير وابقى واعلم ان الاقتصار على ادنى ما يكفيه
عزيمة وما زاد عليه من التنعم ونيل اللذات رخصة فالذي
يجب على المسلم ان يتمسك بخصال منها التحرز عن ارتكاب الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ومنها المحافظة على اداء الفرائض في
اوقاتها بواجباتها تامة كما امر بها ومنها التحرز عن ظلم كل مسلم
او معاهد وما على ذلك ح رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على
وجه الاهتمام لا يأثم به لان هذا ليس بغيبة انما الغيبة ان يريد
ذلك مريدا للسب والنقص ولو كان الرجل يصلي ويضر الناس

باليد واللسان لا غنية في ذلك بما فيه والتسمية باسم لم يذكره الله
عباده ولا ذكره رسوله ولا استعمله المسلمون الأولى أن لا يفعل
ولو كنى ابنه الصغير بأبي بكر أو غيره الصحيح أنه لا بأس به فإن الناس
يريدون به التفاؤل أنه سيصير أبا في الحال لا التحقيق في الحال
رجل كانت في البيت واحدة أو لؤلؤة لا يكره الفرار إلى الفضاء
بل يستحب لأنه علم قربها بطا مايل فاسرع في المشي امرأة
ماتت وبها حبل يعلم أنه حي يشق بطنها من الشق الأيسر
البكر إذا ضجعت فيما دون الفرج فحبلت بأن دخل الماء فرجها
فلما قرب أوان ولادتها تزال عذرتها ببيضة أو بحرف الدرهم
لأنه لا يخرج الولد بدون ذلك ك ولو اعترض الولد في بطن
حامل فلم يوجد سبيل إلى استخراجه إلا بقطع الولد إربا
إربا ولو لم يفعل يخاف على الأم فإن كان الولد ميتا في البطن
لا بأس به وإن كان حيا لا نرى جواز القطع إربا إربا رجل
به سلعة أو حجر فأراد أن يشقه ويخاف منه الموت إن كان
يفعل ذلك كثيرا لا بأس بأن يفعله مثل سلعة نابتة يريد قطعها
إن كان الغالب الهلاك فلا يفعل وإلا فلا بأس رجل أو
امرأة قطع الإصبع الزائدة من ولده لا يضمن لأن له ولاية
المعالجة إلا أن يخاف التعدي أو وهن اليد ويرى قطع ما في
وهذا ان الدرهم رجل مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك
فقال له رجل اقطع يدي وكلها أي اقطع مني قطعة وكلها
أو اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ذلك لأنه ربما يوقي لا
إبلاغه خصاء بني آدم آدم مكروه لأنه لا يتعلق به منفعة حرم
ولهذا كرهوا كسب الخصي لأن كسبه يحصل بالمخالطة مع

النسوان ولا بأس بدخول الخصيان على النساء ما لم يبلغوا الحلم
وقدر ذلك بخمس عشرة سنة لأن الخصي لا يحتلم والأصل الكبير
في هذا سواء خصاء الكبش إذا كان فيه منفعة أو دفع ضرر لا بأس
ولا بأس بكي الأغنام وخصاء البهائم ولا بأس بكي الصبيان
إذا كان لداء أصاب الصبيان ولا بأس بثقب أذن الطفل
من البنات س رجل له كلب عقور كلما مر عليه عضه فلأهل
القرية أن يقتلوا هذا الكلب فإن عض يجب الضمان على
صاحبه إن تقدموا إليه قبل العض وإلا فلا ضمان عليه
بمنزلة الحائط وفيه نظر لا ينبغي للرجل أن يتخذ
وإن كلبا إلا كلبا لحرس ماله قرية فيها كلاب كثيرة ولأهل
القرية منها ضرر يؤمر أرباب الكلاب أن يقتلوا الكلاب
فإن أبوا رفعوا إلى الإمام حتى يأمرهم بذلك ع رجل له
كلاب لا يحتاج إليها ولجيرانه منها ضرر فإن أمسكها في
ملكه ليس لجيرانه منعه وإن أرسلها في السكة لهم منعه فإن
امتنع رفعوا إلى الحاكم أو إلى صاحب الحسبة حتى يمنعه من
ذلك وكذلك من أمسك دجاجة أو حمامة أو عجولا في الرستاق
فهو على هذا س الهرة إذا كانت مؤذية لا ينبغي أن تضرب
أو تعرك أذنها لكنها تذبح بسكين حاد قتل الجراد يحل
لأنه صيد لا سيما إذا كان فيه ضرر عام قتل النملة إن ابتدأت
بالأذى فلا بأس بقتلها وإن لم تبتدئ يكره قتلها واتفقوا
أنه يكره إلقاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال إحراق
النمل والعقرب بالنار مكروه وطرحها حية مباح ولكن يكره ع

من طريق الادب الفقلوق الذي يقال له بالفارسية بيله بلغ
في الشمس ليموت الديدان ولا يكون به باسا لان في ذلك منفعة
للناس الا ترى ان السمكة يلقى في الشمس فيموت ولا يكن
ف غلام ختن ثم يقطع الجلدة كلها فان قطع الاكثر من
النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه فلا الصبي
اذا لم يختتن ولا يمكن ان يمد جلده ليقطع الا بتشديد صبيه
طاهر اذا راه انسان يراه كانه اختتن ينظر اليه النساء من اهل
البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الا ختان
فانه لا يشدد عليه ويترك لان الواجبات يسقط بالعذر والسن
لعلي والختان سنة اذا اسلم الشيخ الضعيف من المجوس
وقال اهل البصر لا يطيق الختان يترك اهل مصر اجتمعوا
على ترك الختان يحاربهم الامام لان الختان سنة فحاربهم في تركه
كله ساير السنن واو وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان راى
انه جاوز الحد ومع هذا يوخر الى يوم الجمعة يكره وان جاوز
الحد ووقته تركها بالاخبار فيستحب ولو قلم اظفاره او جز
شعره يجب ان يدفن وان رمي به فلا باس وان القاه في
الكنيف او المغتسل فهو مكروه لانه يورث الداء شي للرجل
ان ياخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب ولو حلقت المراة
راسها فان فعلت لوجع اصابها فلا باس وان لا فهو مكروه واذا
وصلت شعر غيرها بشعرها يحرم ذلك ولا باس بالاكتحال
يوم عاشورا هو المختار ولا باس بان يدخل النساء الحمام اذا
كان للنساء خاصة لعموم البلوى ويدخلن يبرزن عن الاعضاء
في الحمام مكروه اما اذا كان من ضرورة فان كان عن ضرورة بلا

باس به ويستحب القيلولة المراة اذا كانت تسمن نفسها
لزوجها لا باس به ويكره للرجل ذلك ولو عالجت في اسقاط
الولد لا تاثم ما لم يستبن شيء من خلقه لانه ما لا يستبين شيء
من خلقه لا يكون ولدا امراة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها
ويخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الولد سعة حتى
يستاجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام
نطفة او مضغة او علقة لم يخلق عضو وخلقه لا يستبين الا
في مائة وعشرين يوما اربعون نطفة واربعون علقة واربعون مضغة
س ولو عزل عن امراته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء
لا يسعه وقيل يسعه لسوء هذا الزمان امراة اتى على حملها
شهر فارادت القاء العلق على الظهر لاجل الدم سال
اهل الطب فان قالوا يضر بالحمل لا يفعل ذلك وكذا الفصد
والحجامة حتى لا يضر بالولد الرجل اذا ظهر به داء فقال له
الطبيب قد غلبك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون ماخوذا
استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات
منه لا اثم عليه التداوي بلبن الاتان اذا اشاروا اليه
لا باس به س وفيه نظر لان لبن الاتان حرام ولا استشفاء
بالمحرم جراح ك واذا كان برجله جراحة يكره المعالج بعظم
الخنزير والانسان لانه محرم الانتفاع رجل ادخل المرارة
في اصبعه للتداوي يكره المحشي اذا وضع على الجرح ان
عرف فيه الشفاء فلا باس بذلك اذا سال الدم من انف انسان
فكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته يجوز ذلك للاستشفاء

والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم ان فيه شفاء لا باس بذلك
لكن لم ينقل لان الحرمة تسقط عند الاستشفاء الا ترى ان
العطشان يرخص في شرب الخمر والجائع يرخص له اكل الميتة
ب الساحرة تقتل اذا كانت تعتقد ذلك لتصير مرتدة
وان كانت مرتدة لا يقتل الساحر هل تقبل توبته اي يقتل
فالساحر على ثلاثة اقسام ساحر انه يدعي خالق ما يفعل فمتى
تاب عن ذلك وقال الله خالق كل شيء وتبرأ عما كان يقول
تقبل توبته ولا يقتل لانه كافر اسلم وان لم يتب يقتل لانه كافر
وساحر بالامتحان والتجربة غير معتقد لذلك فهذا ليس
بكفر ولا يقتل وساحر وهو جاحد لا يدري كيف يفعل ولا الرد به
فهذا لا يستتاب ويقتل اذا اخذ ولا يستتاب ك
الخناق والساحر يقتلان لانهما يسعيان في الارض بالفساد
وان تابا لم يقبل ذلك منهما لان توبتهما لا تعرف وقال
ابو الليث ان تابا قبل ان يوخذا قبلت توبتهما وان اخذا
ثم تابا لم يقبل ذلك منهما ويقتلان وكذا الزنديق المعروف
بالداعي وبه نفتي ع ويسقط الحجامة لكل واحد ولا باس
بالحقنة لدفع الهزال لان الهزال اذا فحش يفضي الى
السل ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة واذا
اكل الرجل الثوم حاجته واراد ان يتقيأ لا باس به ولا
باس بشق المثانة ونحوها ان قيل قد يعيش وقد يموت او
يعيش ولا يموت يعالج وان قالوا لا ينجو اصلا لا يداوي بل
يترك رجل ابتلع درة لرجل فمات المبتلع ولم يخلف مالا فعليه
القيمة ولا يشق بطنه ولا باس باكل الفالوذج وانواع

الا ملحمة ويجوز للانسان تزيين بيته بالجص والآجر والساج
وانواع الاصباغ وماء الذهب والفضة ولكن لا يحل له ان
يصور صورة في موضع منه ذات روح لا في سقف ولا في حايط
ولا ارض محفوظا ولا مخيوطا ويجوز للانسان ان يبسط في بيته
ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان
المصبوغة وغيرها والمنقشة وغيرها ولا يكره ان يعلق على
موضع منها فيه صورة ذات روح ويكره ان يعلق عليه ذات روح
ويحل فرش الديباج والحرير في البيت والجلوس والنوم عليه
وتعليقه على الابواب وستر الجدران به ط اذا اتى انسان
باب دار غيره يجب ان يستأذنه ثم اذا دخل يسلم وفي القضاء
يسلم اولا ثم يتكلم واذا قال السايل على الباب السلام عليكم
لا يجب رد السلام عليكم وتسميت العاطس ورد الخطبة
الاصوب ان لا يفعل رجل جالس مع القوم سلم عليه وقال
السلام عليك فرده بعض القوم ينوب ذلك عن الذي علم
سلم ويسقط عنه الجواب ويجوز ان يشير الى جماعة بخلاف
الواحد ومتى كان هذا سلاما على الكل يكتفي بجواب الواحد
وهذا اذا لم يسم واحدا فهم جلوس مر عليهم رجل فقال السلام
عليك فان سمى فقال السلام عليك يا زيد فاذا اجاب غير
زيد لا يسقط الفرض عن زيد وان لم يسم ولكن اشار سقط
رد جواب السلام ولم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض لان
الجواب لا يجب عليه الا بالسماع وكذا لا يجب الجواب الا مرفعه
بالسماع فان كان المسلم اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه
وكذا الجواب العطسة مر برجل يقرأ القرآن لا ينبغي له ان يسلم عليه

فان سلم عليه يجب عليه رده على الجنان بخلاف السلام وقت
الخطبة اذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم ويقول السلام
عليكم وينوي بقلبه المسلمين ولو قال السلام على من اتبع الهدى
يجوز ولا باس برد السلام على اهل الذمة وان كان للمسلم اليه
حاجة لا باس بالسلام عليه لانه ليس توقير ويكره المصافحة
معه ولو قال مسلم لذمي اطال الله بقاك فان نوى بقلبه ان
يطيل الله تعالى بقاه او يرزقه الجزية عن ذل وصغار لا باس به
وان لم ينو شيئا لا يجوز **التشميت** اذا عطس خارج
الصلوة ينبغي ان يقول الحمد لله رب العالمين او يقول
الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي لمن حضر
ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لنا ولكم
او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس
ثلاث مرات ينبغي ان يحمد الله في كل مرة وينبغي لمن حضر
ان يشمته فان زاد على الثلاث فالعاطس يحمد الله تعالى
واما من حضر ان سمع يحسن وان لم يفعلوا بعد الثلاث يحسن
ايضا واذا عطست المرأة فلا باس بتشميتها الا ان تكون شابة
امرأة عطست فان كانت عجوزة يرد الرجل عليها وان
كانت شابة يرد عليها في نفسه اذا راى الرجل رؤيا الجنة
فليحمد الله عليها ان شاء يقصها على من يثق وان راى ما ينقصها
رؤية الله تعالى في المنام لا يجوز ان يعبر عنها والسكوت احسن
لانه روي عن ابي منصور الماتريدي هو شر من عابد الوثن
تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتقبيل يد غيرهما
المختار انه لا يرخص ولو قبل رجل الارض بين يدي احد

من اصحاب السلطان تعظيما له لا يكفر لانه يريد التحية لا
العبادة اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل
ان لا يسجد لانه كفر وان سجد سجود التحية فالافضل ان
يسجد لانه ليس بكفر هذا دليل على ان السجود بنية التحية
اذا كان خائفا لا يكون كفرا فعلى هذا الناس من يسجد عند
السلاطين على وجه التحية لا يصير كافرا رجل يختلف الى
رجل من اهل الباطل والشر ليدفع شره عن نفسه فان كان
هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به يكره لانه اذا كان يختلف اليه
ظن الناس انه يرضى بامره فكان فيه مذلة اهل الحق وان
لم يكن ممن يقتدى به لا باس به رجل يدعو الامير ويساله
عن اشيا فان تكلم بما يوافق الحق ينال المكروه لا ينبغي
ان يتكلم بخلاف الحق وهذا اذا لم يخف القتل او تلف
بعض جسده او اخذ ماله فان خاف ذلك لا باس به السؤال
عن الغيبان المحدثة في البلدة وغير ذلك لا باس بذلك على
المختار رجل دخل على السلطان فيقدم اليه شيء
من الماكولات فان اشتراه بالثمن او لم يشتر لكن هذا الرجل
لم يعلم انه من المغصوب بعينه حل له الاكل واما الثاني فلان
الاشياء على اصل الاباحة ما لم يتبين دليل الحرمة ولو علم ان
ذلك الشيء من المغصوب بعينه فلا ياكل عامل امر
السلطان مات واوصى بان يعطى الفقراء الحنطة فهل يكون
حلالا للذي اخذ ان كان مختلطا بماله فلا باس به وان كان
غير مختلط لا يجوز اخذه اذا علم انه مال غيره وان لم يعلم انه
منه او مال غيره فهو حلال حتى يتبين رجل اهدى الى

طعام السلطان

اما الذي اشتراه بالثمن فلان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يملك الخبث في المبيع م

انسان او اضافه فان كان غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي له
ان يقبل ولا ياكل من طعامه ما لم يخبر ان ذلك المال حلال
ورثه او استقرضه وان كان غالب ماله من حلال لا باس بان يقبل ما لم
يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام و تخلو
عن كثيره فكان العبرة للغالب س مسلم دعاه نصراني الى داره
ضيفا وليس بينهما مخالطة الا بالصداقة حل له ان يذهب المجوسي
او النصراني اذا دعا رجلا الى طعامه يكره وان قال اشتريت
اللحم من السوق وان كان الداعي يهوديا فلا باس به لان اليهودي
لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم ولا ياكل المخنقة
بخلاف المجوسي ك قبول الجائزة من السلطان ان كان غالب
امواله الرشوة لا يجوز قبول جائزته الا ان يعلم ان الذي يعطيه
اليه اصابه من حلال وان كان غالب امواله من حلال فلا
باس بالقبول وتركه افضل قوم يقرؤن القران من المصاحف
او يقرا رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام
القارئ قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم
جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ولو سمع القارئ
الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع الاذان
ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق ولو كتب القران
على الحيطان فيكره لمخافة السقوط تحت اقدام الناس رجل
امسك المصحف في بيته ولا يقرا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم
بل يرجى الثواب لحارس اذا قال لا اله الا الله في حراسته او ما اشبه
ذلك يكون اثما ولا باس بالبول قائما رجل بنى في ارض الغصب
مسجدا او حماما او حانوتا لا باس بالصلوة في هذا المسجد ولا يستاجر

منه الحمام والحانوت ولا ينبغي للمعلم ان يجلس في المسجد للتعليم الا
ان يكون يعلمه للحسبة كالفقهاء للفتيا والتدريس رجل تمنى الموت
او تمنى لضيق عيشه او لشر اصابه من ظالم او عدو او نحو ذلك وان
تمنى لتغير زمانه مخافة الوقوع في المعاصي لا باس به ويكره اكل
الهدهد والصرد ولا يستحب اكل الدبسي والصلصل والعقعق
واللقلق ولو ان رجلا طلب منه ان يكتب الشهادة او يشهد على عقد
فابى ان وجد الطالب غيره يشهد عليه او يشهد به فللشاهد
ان يمتنع من ذلك والا فلا يسعه الاباء ولا الامتناع عن ذلك ط
النظر
ولا يجوز للرجل ان ينظر الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيها
الا لحاجة ولا يحل له ان يمس وجهها ولا كفها وان كان يامن
الشهوة وهذا اذا كانت شابة اما اذا كانت عجوزا فلا باس
بمصافحتها ومس يدها ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها
والشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان
خاف ان يشتهي فيحل النظر لتحمل الشهادة اذا اشتهى الاصح
انه لا يباح ومن اراد ان يتزوج امراة فلا باس ان ينظر اليها
وان علم انه يشتهيها ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض
منها للضرورة وينبغي ان يعلم امراة مداواتها وان لم يجد فليستر
كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع
لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وصار كنظر الخافضة
والختان وكذا يجوز للرجل النظر الى موضع الاحتقان من
الرجل لانه مداواة ويجوز للمريض الاحتقان وكذا للهزال
الفاحش وينظر الرجل الى الرجل الى جميع بدنه الا الى ما
بين سرته الى تحت ركبته ويجوز للمراة ان تنظر من الرجل

الى ما ينظر الرجل اليه منه اذا امنت الشهوة وتنظر المرأة الى
ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل والى امته التي تحل له
وزوجته الى فرجها وهذا اطلاق في النظر الى سائر بدنها عن
شهوة وغير شهوة وينظر الرجل الى ذوات محارمه الى الوجه
والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها
وبطنها وفخذها والمحرم ما لا يجوز المناكحة بينه وبينها على
التأبيد بنسب كان او بسبب كالرضاع والمصاهرة ولا بأس
بان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها بخلاف وجه الاجنبية وكفيها
حيث لا يباح المس وان ابيح النظر الا اذا كان يخاف عليها
او على نفسه الشهوة فحينئذ لا ينظر ولا يمس ولا بأس بالخلوة
والمسافرة معها ولا بأس بان يمس ذلك الا اذا اراد الشراء
وان خاف ان يشتهي والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى
الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما
يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها
وعن عرسه باذنها واذا اشترى جارية او ملكها بارث فانه لا
يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى
يستبرئها وكذا لو اشتراها من امرأة او عبد او محرم لها او من
مال صبي وكذا لو كانت المشتراة بكرا لم يوطأ حتى يستبرئ
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل
ولا يجتزئ بالحيضة التي اشتراها فيها ولا بالحيضة التي
حاضتها بعد الشراء او غيره من اسباب الملك قبل القبض
ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض وبحث صابه للمشتري
منها شقص فاشترى الباقي ولا يجب الاستبراء اذا حلت له الا

وردت المغصوبة او المستأجرة او فكت المرهونة ولا بأس بالاحتيال
لاسقاط الاستبراء خلافا لمحمد رحمه الله والمأخوذ الاول اذا علم
ان البائع لم يقربها في طهرها وبقول محمد فيما اذا قربها والحيلة
اذا لم يكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها
ولو كانت فالحيلة ان يزوجها البائع قبل الشراء او المشتري قبل
القبض ممن يثق به ثم يشتريها ويقبضها او يقبضها ثم يطلق الزوج
ومن له امتان اختان فقبلهما بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما
ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى
يحرم احديهما بملك او نكاح او عتق ويكره للرجل ان
يقبل فم رجل او شيئا منه او يعانقه في ازار واحد اما اذا كان
عليه قميص او جبة فلا بأس به على الصحيح ولا بأس بالمصافحة
ويكره بيع العذرة خالصة وصح في القول الصحيح اذا كانت
مخلوطة كبيع السرقين ويجوز الانتفاع بالمخلوط لا بخالصها
ومن علم جارية انها لرجل فرأى آخر يبيعها وقال وكلني صاحبها
ببيعها فانه يسعه ان يشتريها ويطأها وكذا اذا قال اشتريتها
منه او وهبها لي او تصدق بها علي وهذا اذا كان ثقة وان كان
غير ثقة واكبر رأيه انه صادق فكذلك واذا باع المسلم خمرا
واخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين ان يأخذ منه
وان كان البائع نصرانيا فلا بأس به ويكره الاحتكار في اقوات
الآدميين والبهائم اذا كان في بلد يضر الاحتكار باهله وكذا
التلقي فاما اذا كان لا يضر فلا بأس به ومن احتكر غلة
ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان
ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة من

اهل الفتنة وان كان لا يعرف انه من اهل الفتنة فلا باس
بذلك ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا ومن اجر
بيتا ليتخذ فيه بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر بالسواد
فلا باس به ومن حمل للذمي خمرا فانه يطيب له الاجر ولا باس
ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها واجارتها ويكره التعشير
والنقط في المصحف وقالوا لا باس في زماننا من النقط
وهو المختار ولا باس بتحلية المصاحف ولا باس بان يدخل
اهل الذمة المسجد الحرام ولا باس بعيادة اليهودي ويكره
ان يقول الرجل في دعائه اسالك بمعقد العز من عرشك ويكره
اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو ولا باس
بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير ويكره ان
يجعل الرجل في عنق عبده الطوق الحديد الذي يمنعه من
ان يحرك راسه وهو معتاد من الظلمة ويكره القعود على
القبور ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته تعظيما له اما ان
اشار اليه ليريه صاحبه فلا باس به لا يحمل الخمر الى الخل اليها
ولا يحمل الحنطة الى الحرم ويحمل الهدي اليها ولا يحمل سراج المسجد
الى بيته ولا باس بحملها من البيت الى المسجد

في المسابقة

تجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والابل فان شرط
فيه جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما فهو جائز وذلك
مثل ان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني اعطيتك كذا
وان سبقتك لا آخذ منك شيئا او يقول الامير لجماعة فرسان
من سبق منكم فله كذا وان سبق لا شيء عليه او يقول

الامير لجماعة فرسان من سبق منكم فله كذا وان سبق لا شيء عليه
او يقول لجماعة من اصاب الهدف فله كذا فان شرط من الجانبين
فهو قمار وانه حرام الا ان يكون بينهما محلل بفرس وكذا اذا اختلف
فقيهان في مسألة واراد الرجوع الى شيخ وجعل على ذلك جعلا
والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل وهذا اذا
لم يكن على سبيل المقامرة اما اذا كان فهذا الصنيع حرام

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة
الماء عليه او ما اشبه ذلك لكونها سبخا او سبخة مما يمنع الزراعة
سمي به لبطلان الانتفاع به فما كان منها عاديا لا مالك له او
كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من
القرية بحيث اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح لا
يسمع الصوت منه فهو موات من احياه باذن الامام ملكه مسلما
كان او ذميا والا فلا ومعنى العادي ما قدم خرابه
والاصل فيه ان كل من ملك شيئا اما مسلم او ذمي ما ملكه فانه
لا يزول ملكه عنها بالترك كما اذا ملك ارضا او دارا ثم خربها
ومضت عليه السنون فهو على ملك مالكه الاول ولا يكون ارض
موات فارض الموات هي التي لم يكن ملكا لاحد قط ولم يكن
من مرافق البلد وكانت خارج البلد قريب ام بعيد حتى
ان بحرا خارج البلد جزر ماؤه او اكمة عظيمة لم يكن ملكا
لاحد كان ارض الموات في ظاهر الرواية كذا في الطحاوي قال
ابو يوسف يعتبر انه ارض الموات البقعة التي لو وقف الرجل
على ادناه من العامر فنادى باعلى صوته لم يسمع اقرب من في
العامر اليه

لان الظاهر ان ما يكون قريبا من القرية لا يستغنى ارتفاق اهلها عنه
فيدار الحكم عليه وهذا هو الصحيح وتجب فيه العشر على المسلم
والخراج على الذمي وان سقاه بماء الخراج تعتبر بالماء والاحيا
ان يبني فيها بناء او يزرع فيها زرعا او يجعل الارض مسناة
ونحو ذلك ويكون له موضع البناء والزرع دون غيره وقيل ان
عمر اكثر من النصف كان احياء لجميعها وان عمر نصفها او ما
عمر دون الثاني وقيل ان حفر فيها بئرا او ساق اليها ماء
فقد احياها زرع او لم يزرع ولو شق فيها انهارا لم يكن احياء
ان لم يجر ماء فيكون احياء ولا يجوز ما قرب من العامر
ولا ما عدل عنه الماء وصار عوضا فان لم يحز صار ومن احيا
مواتا ثم تركها فزرعها اخر فهي للاول على الاصح ومن احيا ارضا
ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الا رقعة من البقعة تبقى على التعارف
فطريق الاول في الارض الواقعة ومن حجر ارضا ثلث سنين
فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره لان التحجير ليس باحياء والتحجير
ان يعلمها بعلامة بان وضع الحجارة او غرس حولها اغصانا
يابسة او قلع الحشيش او احرق الشوك ونحو فان تحجيره
استيام وليس باحياء ولذا لو احياها غيره قبل مضي ثلث سنين
ملكها لانه احياها كما يملك السوم على سوم اخيه ولو عقد
فاما العقد والتقدير بثلث سنين مروي عن عمر رضي الله عنه
ويحرم التعرض لغيره قبل ثلاث سنين الا الاراضي التي كان
لها اثار عمارة كالمسناة ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون
فلا ينبغي لاحد ان يحييها ويملكها او ياخذ منها ترابا اذا احيا
رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر العامة حافتها

حافتها غير مملوكة وساق اليها ماء يكفيها من الماء ان كان لا يضر
بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك
ولا للامام ان ياذن له بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر
العظيم كجيحون لو كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص
المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب النهر او لم يضر
وللخليفة ان يعطي من الطريق الجادة احدا ليبني عليه ان كان
لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وللسلطان ان
يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة شجرة في ملك رجل له
لم يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه وكذا كل ما كان
له ساق كالحشيش والشوك الاحمر وان كان ذلك كله فان
لم يكن له ساق فلكل واحد ان ياخذها وان لم يكن من صنع
الشجرة ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية او الى اهلها فان كان
ينسالهم فلا باس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ
والكبريت والثمار والادوية ولو كانت في ارض رجل مملوكة
واخذ انسان من ذلك الماء لا ضمان عليه كما لو اخذها من
حوض انسان وان صار الماء ملكا فلا سبيل لاحد عليه
ومن اخذ كان ضامنا لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء الارض
وكذا النهر اشق مجرى الماء بطين واجتمع في ملك انسان
فيه دون اجر اذا كثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين
وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعدما اجتمع في ملك رجل
صار من اجزاء ملكه وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل
كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او افرخت
في ارض انسان او شجرة فان ذلك لا يكون لصاحب الارض

وكذا الصيد اذا تكسر في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح
لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا
رمى ووقع في ارض انسان ولا يدرى من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض
وانما يكون لمن اخذه وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق بها صيد لا يكون
لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والعسل اذا اجتمع في ارض انسان
او اجمه بغير احتيال لا يصير ملكا له وكذلك ما المطر او السيل اذا
اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز ولو ان رجلا احيا
ارضا كانت مغصوبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت عليه
ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار الزرع البذر واجر العمل والاجر
واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة كما لو غصب ارضا وزرعها
ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها بماء العشر ثم باعها
مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البائع وان
كان الزرع بقله فالعشر على المشترى ومن حفر بئرا في
موات بالاذن فحريمها اربعون ذراعا من كل جانب للناضح
والعطن فمن اراد ان يحفر حفيرة في حريمها منع وحريم العين خمسمائة
ذراع من كل جانب ومن اراد ان يحفر حفيرة في حريمها منع منه
فان احتفر احد بئرا في حريم الاولى للاول ان يصلحه ويكبسه او يسد
بقيمة النقصان ثم يكبسه بنفسه كما اذا هدم جدار غيره وهذا
هو الصحيح وما عطب في الاولى فلا ضمان فيه وما عطب في الثانية
ففيه الضمان وان حفر الثاني بئرا وراء حريم الاولى فذهب
ماء البئر الاولى لا شيء عليه لانه غير متعد في حفرها وللثاني
الحريم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الاول لسبق ملك
الحافر الاول فيه وللقناة لو حريم بقدر ما يصلحه والشجر اذا

غرس في ارض موات لها حريم ايضا حتى لم يكن لغيره ان يغرس شجرا
في حريمها وحريمها مقدر بخمسة اذرع والقناة عند خروج الماء
كالعين وقيل هو مفوض الى راى الامام وقيل لا حريم للقناة
ما لم يظهر الماء لانه نهر مطوى فيعتبر بالنهر الظاهر ولا حريم
للظاهر اذا كان في ملك الغير الا ببينة وكذا لو حفر في ارض
موات لا حريم له وقال المحققون من مشايخنا للنهر حريم بقدر ما
يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وهو مقدر بطول النهر من كل جانب
وقيل مقدار نصفه على المختار وما عدل عنه الفرات عند العطش
يجوز احياؤه وان لم يحتمل عوده اليه لانه كالموات وهو في يد الامام
اذا لم يكن حريما لعامر وان احتمل عوده لا يجوز لحاجة العامة اليه
نهر لرجل الى جنبه مسناة ولاخر خلف المسناة ارض تلزقها وليست
المسناة في يد احدهما فان ليس لاحدهما عليه غرس ولا طين ملقى
فهي لصاحب الارض حتى يقيم البينة الغير له ولو كان لاحدهما عليه
ذلك فصاحب الشغل اولى لانه صاحب يد بئر لرجل في دار
غيره فليس له ملء الطين اذا حفرها

كتاب الشرب

الشرب هو بالكسر النصيب من الماء للاراضي قال الله تعالى
لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وقسمة الماء بين الشركاء جائزة
وبعث النبي عليه السلام والناس يتعاملونه فاقرهم عليه والتعامل الناس
الى يومنا من غير نكير وهو قسمة باعتبار الحق دون الملك
لان الماء غير مملوك في النهر والقسمة بانه يكون باعتبار الملك
وبانه باعتبار الحق كقسمة الغنائم ويجوز دعوى الشرب
بغير ارض استحسانا بان يكون الشرب حقا له بدون الارض بان
اشترى الارض والشرب ثم باع الارض وبقي الشرب او ورثه

وقد يملك بالارث ما لا يملك بالبيع كالقصاص والخمر واذا شهدوا
بشرب يوم من النهر لا تقبل اذا لم يقولوا من كم يوم ولو ادعى
ارضا على نهر بشربها منه فشهدا له بالارض تقضى بها بحصتها
من الشرب لان الارض لا تنفك عن الشرب ولو ادعى وصلح شهدوا
له به لا تقضى بشيء من الارض ويورث ويوصى بمنفعته دون
رقبته لانه حق مالي فيجري فيه الارث وجهالة الموصى به لا تمنع الوصية
لان الوصية من اوسع العقود حتى جازت للمعدوم وبالمعدوم
ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به لعدم تصور القبض ولانه
ليس بمتقوم حتى لو سقى به غيره لا يضمن وفسد لو باع الشرب
بمجاريه جاز ونصيب الماء تبعا للمجرى حم رجل باع ماء المجاري به
بغير ارض ينظر الى عادة اهل تلك القرية ان تعارفوا
ذلك جاز لان هذا بيع المجرى وللماء جميع والماء تبع له في مشايخ
بلخ يجوزون بيع الشرب لان اهل بلخ تعارفوا وتعاملوا بذلك
لحاجتهم والقياس يترك بالتعامل س ولا يصلح مهرا او بدل
في الخلع ولا بدلا في الصلح حتى يرد ما قبضت من المهر ولا
بدلا في الصلح عن دعوى المال ولا في القصاص ويسقط القصاص
ويجب الدية والمياه انواع الاول ماء البحر وهو عام لجميع الخلق
والانتفاع به بالشفة وسقي الارض وشق الانهار حتى ان من
اراد ان يكري نهرا منها الى ارضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء
البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع
على اي وجه شاء والثاني ماء الاودية العظام كجيحون وسيحون
ودجلة والفرات والنيل للناس فيها حق الشفة على
الاطلاق وحق سقي الارض بان احيا واحد ارضا ميتة

وكرى منه نهرا ليسقيها ان كان لا يضر بالعامة ولا يكون النهر في
ملك احد ولهم نصب الارحية والدوالي ان كان لا يضر بالعامة
وان كان يضر بالعامة فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب
وذلك بان يميل الماء الى هذا الجانب اذا انكسرت ضفته فيغرق
القرى والاراضي وكذا شق الساقية للرحى والدالية والثالث
يجري على نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة وهو الشرب
وسقي الدواب ولهم اخذ الماء للوضوء وغسل الثياب والطبخ
لا غير وان اتى على الماء الهلكة روي انه ورد على ابي حنيفة رحمه الله
من خراسان مسايل فدفعها الى نوح ليكتب منها رجل له ماء يجري
الى مزارعه فيجيء رجل فيسقي ابله ودوابه منه حتى يفني كله هل له
ذلك فكتب نوح ليس له ذلك فعرضها على ابي حنيفة فقال نعم يقطع ووالله
لصاحب الابل ذلك والبئر والحوض حكمها حكم النهر الخاص
والرابع ما احرز بحب ونحوه فليس لاحد ان ياخذ منه شيئا بدون
اذن صاحبه وله بيعه لانه ملكه بالاحراز فصار كالصيد والحشيش
الا انه لا يقطع في سرقته لقيام شبهة الشركة فيه حتى لو سرقه انسان
في موضع يعز وجوده وهو يساوي نصابا لم يقطع يده ولو كان البئر
او النهر او الحوض في ملك رجل له ان يمنع من يريد الشفة من الدخول
في ملكه اذا كان يجد ماء اخر بقرب من هذا الماء في غير ملك واحد
وان كان لا يجد يقال لصاحب النهر اما ان يعطيه الشفة او تتركه
ياخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته ولو منعه عن ذلك
وهو يخاف على نفسه او مطيته العطش قاتله بالسلاح لانه
قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشفة والماء في البئر مباح غير
مملوك بخلاف الماء المحرز في الاناء حيث يقاتله بغير سلاح لانه

تملكه وكذا الطعام عند اصابة المخمصة كالماء المحرز في الاواني
في الاباحة والمقابلة ولو كان النهر او البئر في موات قبل احيائه
فليس له ان يمنع صاحب الشفة من الدخول اذا كان له
المستثناة لان الموات كان مشتركا والاحياء لحق مشترك فلا يبطل
حق الشفة والسقي اذا كان يأتي على الماء كله بان كان جدولا صغيرا
وفيما يرد من الابل والمواشي كثير ينقطع الماء بشربها له ان يمنع منه
ولهم ان يأخذوا الماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصحيح
نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب
الارض ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس
له ان يسقي ارضا او نخلا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على
هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني
ويسقي زرعه او نخله الاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر
ان يمنعوه وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير
او عينه او قناته اذا اضطر لذلك او لم يضطر وان سقى
ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ
من الماء وان اكثر من ذلك يعزره السلطان بالضرب والحبس
ان رأى ذلك ف وان اراد غير المالك ان يسقي نخلا
او خضراوات من حمله بجرار له ذلك في الاصح لان الناس
يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة وليس له ان يسقي
ارضه ونخله وشجره من نهر هذا الرجل وبئره وقناته الا
باذنه نصا وله ان يمنع من ذلك فان اذن له صاحبه في ذلك
او اعاره فلا بأس به لانه صفة ويجري فيه الاباحة كالماء المحرز
في انائه اه ه واذا استهلك شرب رجل بان كان لرجل شرب

يوم جاء رجل وسقى بهذا الشرب ارض نفسه الاصح انه لا يضمن
لان الماء قبل الاحراز بالاواني لا يصير مملوكا وقد ابتلعه
ليس بمملوك لغيره فلا يضمن ولانه كان يملك استهلاكه بجهة وهي
الشفة ومن ملك استهلاك شيء بجهة واستهلكه بجهة اخرى لا
يضمن كالذي دخل دار الحرب اذا استهلك العلف بالاحراق
لا يضمن لانه يملك استهلاكه بان يعلف دابته فلا يضمن باستهلاكه
بجهة اخرى كذا في الذخيرة نهر لقوم في ارض رجل كان لصاحب
الارض ان يسقي منه ارضه اذا كان لا يضر باصحاب النهر
ولهم ان يمنعوه رجل له شرب من نهر لارض اشترى ارضا
اخرى ليس لها شرب من هذا النهر بجنب ارضه الاولى ليس له
ان يسقي نخيلا له او زرعا له في ارض اخرى الا ان يملأ الاولى
ويسد عنها الماء ثم يفتحه الى الاخرى يفعله مرة بعد اخرى
رجل له نهر خاص من الوادي لا ارض له خاصة ليس له في
النهر شريك حفر حيث ارضه فاراد ان يسوق الماء الى ارض له
اخرى سوى الاولى قالوا ان كان ماء الوادي كثيرا لا يضر باصحاب
سائر الناس الذين لهم انهار من هذا الوادي الى هذا الماء
ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماء نهره الى حيث
شاء وان كان ذلك يضر باهل الانهار لم يكن له ذلك ساقية
بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اقرحة فاخذ
كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب بعضهم
فضل لا يحتاج اليه واحتاج اصحابه اليه وذلك كان شركاؤه
اولى بذلك الفضل لانه لما استغنى عن جميع نصيبه من الماء
كان نصيبه لشركائه فلو ان هذا الذي فضل ماؤه عن نصيبه اراد

ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى لم يكن له ذلك الا
برضا شركائه فان لم يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم ولو كان
له سدس الماء او عشره او اقل او اكثر في نهر بين قوم فاحد نصيبه
من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الارضين
وان كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا
بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان
يسكروا ليرتفع الماء الى اراضيهم ط نهر بين قوم خاص جاز قسمة ط
الشرب بالايام يعني بالتهايؤ او بالانهار او بالكوى على قدر اراضيهم
ولو رضوا بالتفاوت يجوز ولو وقع الخسوف نصيب واحد غلطا
يجب توزيعه حصة ولو اختلفوا في مقدار كل واحد يقسم على قدر
اراضيهم لان المقصود سقي الارض ولو بينهم او غائب لم يجز
القسمة اذا لم يكن عليه نائب فان كان عنه نائب او اتابوا
واو فراحة صارت فليس له ان ينقض لانه محتاج الى العادة
مثله فلا ينقض ولو كان لبعضهم على النهر طاحونة او بستان لم بحصص
بالنهر والنهر بينهم على قدر اراضيهم فان كان لبعضهم شرب
من نهر آخر فلا حق له في المتنازع وان كان ارضه متصلة
بالنهر الشارع لان الارض لا يملوق له شرب من نهر
عادة وان لم يكن لارضه شرب من نهر آخر يجعل شربه من هذا
النهر متصلة كانت النهر او منفصلا وان كان النهر معروفا
لقوم خاص فلا يثبت لغيرهم شرب الا ببينة سواء كان له شرب
من نهر آخر او لم يكن ولو اراد واحد منهم ان يوسع فوهة نهر
او عرضه او يزيد كوة او يحول فم النهر الى الاعلى او الى الاسفل وذلك
في ملكه او يجعل كواه متسفلا عن فم النهر لم يجز الا برضا اصحابه

ولو اراد اهل السفل ان يوسعوا فوهته ليكثر الماء واهل العلو
يتضررون او اراد اهل العلو ان يضيقوا فم النهر كيلا ينقص
الماء الى اراضيهم لم يتمكنوا من ذلك والاصل في هذه المسائل
ان التصرف في النهر المشترك والعين المشتركة الذي لا يجوز
الا برضا اصحابه وان لم يضر الماء الا بذلك وكذا ليس لاهل
الاعلى ان يسكروا النهر وان لم يدخل الماء في ارضهم الا بذلك
وكذا ليس لاهل الاعلى ان يسكروا النهر الا اذا استغنى
اهل السفل عن الماء حينئذ لا بأس بذلك اذا كان السكر باللوح
لا بالتراب والحشيش بخلاف اهل السفل حيث كان لهم
ان يحبسوا السفل ولو تراضوا عند قلة الماء ان يسكر كل واحد
في نوبته جاز وان ابى بعضهم لم يجز وليس لبعضهم ان يحدث
نهرا من النهر المشترك بين قوم خاص ولا ان ينصب رحى
او دالية الا اذا فعل ذلك في ملكه ولم يضر بالنهر ولا بالشركاء
ولم يمنع جريان الماء عن سننه فحينئذ لا يمنع ولو ذلك في النهر
العامة الا اذا عرض له ولو قال لشريكه اسقني من شربك
يوما على ان اعطيك من شربي يوما او على ان يخدمك عبدي
كذا فهو فاسد وكذلك لا يكون النهر بالنهر ولا شيء على اخذ
الشرب لانه ليس محل العقد لا جائزا ولا فاسدا وعلى
مستخدم العبد قيمة خدمته لانه استوفاه بعقد فاسد
وانه محل العقد فاما المساقاة نوبة احدهما بمساقاة نوبة الآخر
جائز وليس لغيرهما منعهما ولو قال لشريكه اجعل لي نصف الشرب
ذلك بنصفه فاذا كان في نصيبي سدرت من الكرى ما اريد
وانتفع حصتك نحتها كلها جاز برضا صاحبه فلو ثم احتنبا

على ذلك ثم بدا لاصحابها ان يعيدوا الى القسمة القديمة لهم ذلك
وكذا الورثة بعد موته لانه بمنزلة المعير والمعتبر هي القسمة
القديمة ع وسئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم عن ابي يوسف رحمه الله
اذا دخل مرو كان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم
كوى معروفة فاحيى رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا
النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق
الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان النهر الحادث يضر
باهل مرو ضررا بينا فانه ليس له ذلك ولكل احد ان يمنعه
من ذلك وان كان لا يضر فله ذلك الوادي العظيم على اصل
الاباحة ولا يصير حقا للبعض ما لم يبلغ المقاسم والاض
المسلة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو فاما اذا اضرهم فلكل واحد
ان يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير قال محمد سألت ابا يوسف
رحمه الله هل لاحد من اهل النهر الخاص ان يتخذ عليه رحا
ماء يكري لها منه نهرا في ارضه ويسيل فيه ماءه ثم يعيده الى النهر
الخاص وذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لما
فيه من تخريب شفير النهر وكذلك البئر والعين بين قوم
على هذا وسئل ابو يوسف رحمه الله عن رجل له نهر خاص ياخذ
الماء من الفرات او الدجلة او النيل فهو نهره في اليوم يسقي
ماءه ارضه او كرمه فاجرى له انسان على الى ارضه قبل ان يصل
الماء الى ارض صاحب النهر له ان يمنعه واذا استغنى صاحب
النهر عن هذا الماء لا ارى له ان يمنعه من ان يسقي ارضه
نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الاعظم ولكل واحد من
القوم من هذا النهر كوى مسماة فاراد احدهم ان يسد كوى

وينبغي للذي ليس له ذلك ط الشفة هو الشرب لبني آدم
والبهائم دون سقي الزرع والاشجار فلصاحب النهر ان يمنع
من السقي دون الشفة اراد سقي جماله او بقره من نهر رجل
وهو يخشى من النهر لما يخاف من تخريب النهر وفساد المسناة
او انقطاع الماء لكثرة البهائم فله ذلك وكذلك البئر والحوض
والعين نهر بين قوم اذنوا لكل رجل بان يسقي عنه الا رجل
منهم او صبي لا يسعهم ان يسقي حتى يأذنوا جميعا سواء
كان السقي فتحا او بالضرب او بالروايا او بالقصاع فلهم
منعه من ذلك كله التوضي من ماء السقاية لا يجوز وكذا كل
ما اعد للشرب حتى الحياض لا يجوز منه التوضي وعلى هذا
الحياض المعدة للشرب يمنع التوضي فيها وسقي البستان
من ماء الشفة لا يجوز عين او بئر او قناة او نهر لم يكن لاحد
ان يسقي منها زرعه ولا ارضه وان اضطر اليه ولو فعل ذلك
فلا ضمان عليه وقد مر وان فعل مرة بعد اخرى هو الصحيح
الا ان لصاحب النهر ان يرفعه الى الامام فيوقعه بما يرى من
الحبس والضرب نهر بين رجلين اراد ان يسوق الماء هذا
يوما وهذا يوما جاز ولو كان لكل واحد نهر خاص فاصطلحا
على ان يسقي هذا من نهر وهذا من نهر لم يجز رجل له مياه متفرقة
في قرية اراد ان يجمع كله ويجعله في شبارود واحد فله ذلك لانه
يجمع حقوقه رجلان لهما شبارود من ماء نهر قرية لكل واحد
منهما يوم واحد فاتفقا على ان يسوقا ماءهما جميعا في يوم واحد
كان لهما ذلك وليس للشركاء منعهما لانهما يتصرفان في حقهما
على وجه لا يتفاوت في حق الشركاء رجل له ارضان على نهر احدهما

أعلى والآخر أسفل وادعى أن شربهما من هذا النهر وأنكر الركاء
شرب أحدهما بعينه أنه لم يمكن أن يسقى ذلك الأرض من نهر آخر فالقول
لصاحب الأرض لأن الأرض شاهدة له وإذا أراد أن يحفر بئرا في المسجد
من المساجد أو في محلة فإن لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه نفع
من كل وجه فله ذلك نهر أن لقريتين في مطان واحد وقع الفضل
في حريمهما فما كان مشغولا بتراب أصل النهر فهو في أيدي أهل ذلك
النهر والقول في ذلك لهم ولا يصدق الآخرون على دعواهم فيه إلا
ببينة وما كان بين النهرين من موضع فارغ لم يشغل بتراب أحدهما
ولا منازع فيه لأهل القريتين فهو بين القريتين نصفان إلا
أن يقيم أحد الفريقين بينة أن ذلك لهم خاصة

في الكرى

اعلم أن الأنهار ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها
ما يكون كريه على أصحاب النهر ولكنهم إذا امتنعوا لا يجبرون
عليه ومنها ما يكون على أصحاب النهر وإذا امتنعوا يجبرون عليه
أما الأول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات
والدجلة والنيل إذا احتاج إلى الكرى وإصلاح شط
فذلك على السلطان ويكون في بيت المال ولو لم يكن في بيت
المال مال يجبر المسلمين على كريه وأما النهر الذي يكون كريه وإصلاحه
على أهل النهر وإذا امتنعوا أجبرهم الإمام على ذلك فهو
النهر العظيم الذي دخل المقاسم وعليه قرى وأما النهر
الذي يكون كريه على أهل النهر ولو امتنعوا لا يجبرون فالنهر
الخاص ما كان لعشرة فما دونها أو عليه قرية وأهل [illegible] فيها
ويستحق فيه الشفعة وإن كان النهر لما فوق العشرة فهو عام
وقيل إن كان لما دون المائة فهو خاص وقيل إن كان لما دون

الألف فهو خاص وأصح ما قيل فيه أنه يفوض إلى رأي المجتهد حتى
يختار أي الأقاويل شاء ثم في النهر إذا أراد بعض الشركاء الكرى
وامتنع الباقون يجبرون على ذلك وإذا اجتمعوا على كرى النهر
بدأ بالكرى من أعلى النهر فإذا جاوز الكرى أرض رجل
رفعت عنه مؤنة الكرى وكانت المؤنة على من بقي من أصحاب النهر
وليس على أهل الشفة الكرى والمسيل إذا كان لرجل في ملك غيره
لا يملك نقضه وإن استغنى به كما لو كان مسيل ماء على سطح غيره لم يكن
عليه عمارة السطح ليسيل عليه ماؤه نهر في مدينة أجراها الإمام
للشفة أراد بعض الناس أن يتخذوا عليه بساتين إن لم يضر
ذلك بأهل الشفة فلا بأس أما إذا أضر بهم بأن كان لا يصل
إليهم من الماء الشيء قليل كذا يمنعهم ذلك ولو أراد الغرس
على هذا النهر والنهر في الطريق إن لم يضر بالطريق فلا بأس على
وللناس أن يمنعوه من ذلك نهر سافيه لقوم في بستان رجل
فلصاحب البستان أن يغرس على حافتيه وإذا ضاق نهرهم
بسببها فحينئذ يؤمر بقلعها إلا أن يوسع النهر من الطرف الآخر
بقدر ما كان على وجه لا يتفاوت في حق أصحاب النهر إذا أراد
واحد من أصحاب النهر أن ينصب عليه رحى أو دالية أو سانية
فإن كان لا يضر بالنهر ولا بالماء والشرب ويوضعها في أرض
صاحبها ولا يحتاج إلى التصرف في المسناة جاز نهر يجري في
دار رجل وله فيها بستان يسقيه من هذا النهر وقد غرس
في شط النهر شجرة فيدخل الماء في عروقها من هذا النهر إلى
دار جاره ويداعب هذه الدار إلى الخراب فإن لم يعرف أنها خرجت
النهر لم يؤمر بقلعها فإن كانت عروقها دخلت دار جاره فعليه

قطعها فإن لم يقطعها فالجار قطعها من غير أن يرفعه إلى القاضي
سكة غير نافذة يدخلها نهر لسقيهم ويجري النهر بالوعة منذ قديم
فللجار أن يأخذ صاحب البالوعة برفعها عن السكة فإن لم يرفعها
رفعه إلى صاحب الحسبة أو القاضي ليأمره برفعها ولا عبرة في
هذا للتقديم قال بعض العلماء إن كان النهر أسبق أو لم يعلم حينئذ
رفعها أما إذا علم أن البالوعة أسبق فإنه لا يتعرض لها أحد
غطاء على مجرى إن لم يكن على موضع المجرى أن يأخذه بكشف الغطاء
عنه بئر في سكة لماء المطر بحذاء باب دار رجل امتلأت حمأة وله
منها ضرر إن كانت السكة نافذة أو غير نافذة لكن البئر محدثة
فله كبسها دار في سكة غير نافذة وفي السكة نهر أراد صاحب الدار
أن يدخل الماء في داره ويجريه إلى بستانه فللجيران أن يمنعوه وله
أن يمنع الجيران من مثل ذلك ومن أجرى قبل ذلك أو أقر أنه
أحدثه فلهم منعه وإن كان ذلك قديما لم يمنع نهر يجري في سكة يكرى
في كل سنة مرتين فيلقى في السكة تراب كثير فإن كان التراب
على حريم النهر ليس لأهل السكة أن يكلفوا أرباب النهر نقل
التراب وإن كان التراب جاوز حريم النهر فعليهم ذلك رجل
له مجرى ماء يشرب داره وأجرى في النهر ما لا يحتمله النهر
فنضح الماء من مجرى إلى دار الآخر وخربها فإن كان النقب
خفيا ولولا النقب ما تعدى الماء إلى الدار لا ضمان على المجرى
وإن كان حمل عليه من الماء ما يتعدى بغير نقب فيضمن
وأصله أن من سقى أرضه سقيا غير معتاد فتعدى يضمن على
الأصح أو سقى أرض نفسه فتعدى إلى أرض جاره نهى
على وجه أن أجرى الماء في أرضه احتمالا لا تستقر في أرضه بل تنز

في أرض جاره ضمن وإن كان تستقر في أرضه ثم تتعدى إلى
أرض جاره بعد ذلك إن كان جاره قد تقدم إليه بالإحكام
والسكر فلم يفعل ضمن استحسانا كالإشهاد على الحائط المائل
وإن لم يكن تقدم إليه بذلك حتى تعدى لا يضمن وإن كان أرض
الساقي في صعود وأرض جاره في هبوط ويعلم أنه إذا سقى أرضه
يتعدى إلى جاره يضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول
بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يضع المسناة
وإذا لم يكن أرضه في صعود لا يمنع من السقي وإن كان في أرضه
ثقب وجحر فإن علم بذلك ولم يسد حتى فسدت أرض جاره
ضمن وإن كان لا يعلم لم يضمن سقى أرض نفسه فنفذ الماء
من جحر فأر إلى أرض جاره فأفسد متاعه أو زرعه أو كرمه
لا يضمن وكذا لو أحرق حشيش أرضه أو كدسه أو تبنه فتعدت
النار من أرضه إلى جاره لا يضمن وهذا إذا لم يعلم به
فأما إذا علم فيضمن على المختار سقى أرضه وأرسل الماء في النهر
حتى جاوز عن أرضه وقد كان طرح رجل أسفل منه في النهر
ترابا فحال الماء عن النهر وسال حتى خرج وجاوز فغرق قصب
رجل فالضمان على من أحدث في النهر وليس على مرسل الماء شيء
إن كان له في النهر حق رجل في داره مجرى ماء حوله إلى ناحية
داره ولم يترك بين النهر وبين حائط الجار نحو أو برك فنز
من ذلك فانهدم حائط جاره فهو ضامن لما ... الحالين لأنه
حين حوله ما تولد منه فهو جناية منه فضمن ولو ترك النهر
الأول على حاله لم يكنسه لكن جعل فيه بابا وجعل المكان منه
فانهدم دار جاره فإن ترك بينهما نحو صدر ذراع عن على حسب

ما يصلح حائلا لا يضمن. نهر كبير يتشعب منه نهر صغير
يخرب فوقع في النهر الصغير فأرادوا إصلاحهما فالأجر
والحفر والإصلاح على صاحب النهر الصغير. نهر كبير
ونهر صغير بينهما مسناة احتيج إلى إصلاحهما فالإصلاح
على أهل الشرب والنفقة عليهما نصفان ولا تعتبر قلة الماء
ولكثرته كحائط بين جارين حمولة لهما عليه الكثير فاحتيج
إلى النفقة عليه فهي عليهما نصفان. رجل له مجرى في سطح على
سطح جار فخرب سطح الجار فيقول لصاحب المجرى ضع
في موضع المجرى حتى ينفذ الماء على قصبته فإصلاح المجرى على
صاحب السطح الذي يجري عليه الماء. نهر في دار رجل ينادي
الضرر البين من نداوته إلى حيطان الجار يتعدى من الأصل
إلى جار امرأة وفي ذلك ضرر فاحش إن لم يكن النهر ملكا
للرجل وإنما النهر يجري في داره والماء لأهل الشفة فعلى
من كانت له حصة فعليه إصلاح النهر ودفع الضرر عن
نفسه ويفعل أصلا لهم على أصحاب المجرى وهو المختار عند
بعض المتأخرين. رجل له أرض على شط النهر العام
وكان للعامة مرور في هذه الأرض للشفة وإصلاح النهر
وما أشبه ذلك فليس لصاحب الأرض منعهم من المرور في أرضه
إذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك. رجل له أرض فيها نهر لرجل
أراد صاحب النهر أن يدخل أرضه ليعالج نهره كان لصاحب
الأرض أن يمنعه من الدخول في أرضه إلا أن يمشي في بطن
النهر وكذلك القناة والبئر والعين. رجل ادعى في أرض
رجل لنفسه نهرا وصاحب الأرض ينكر فإن كان الماء جاريا

جاريا إلى أرض المدعي وقت الخصومة كان القول قول المدعي
وإن لم يكن جاريا إلى أرض المدعي وقت الخصومة كان
القول قول صاحب الأرض إلا أن يقيم المدعي بينة أن
النهر محفور في أرض المدعي لإصلاحه حجة للمدعي. رجل ادعى
أرضا وأقام شاهدين أنها له ولم يذكروا الشرب فإنه يقضي بالأرض
وبحصتها من الشرب ولو شهدا بالشرب دون الأرض لا يقضى
له بشيء من الأرض. نهر عظيم لأهل قرى لا يحصون ادعى
قوم سواهم أن لهذا النهر كوى معلومة لا يحصى أهلها وأقاموا
البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير
والكبير والغائب وإنما حضر واحد منهم إن كان النهر بينهم
يكون القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى
عليهم. وإن كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم
عند حضرة واحد وإنما يقضى على من حضر منهم خاصة. نهر
بين قوم لهم عليه أراضي لبعضهم عليه سواقي ولبعضهم دوالي
ولبعض أرض ليس لأرضه على هذا النهر دالية ولا ساقية
وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره اختصموا
فادعى صاحب الأرض أن لأرضه شربا من هذا النهر وهذه
الأرض على شاطئ النهر فالنهر يكون بينهم على قدر أراضيهم
التي تكون على شط النهر وإن كان يعرف سبب دون ذلك
يترك على ذلك المعروف. باع دارا لم يجاوزه بغير أرض في
تلك القرية على الماء خراج وسيان المناه مجاورها فالبيع جائز
ولا خراج على المشتري ولو شرط الخراج على المشتري عند
البيع ينبغي أن يفسد البيع وإن لم يشترط فالخراج على البائع

على حاله ولا معتبر بالعرف في الخراج لان ذلك حكم من الامام فلا
يمكن نقضه بالعرف اشترى شربا بغير ارض فقبضه وباعه مع
ارضه فالبيع في الشرب لا يجوز الا ان يجيز البائع الاول
لانه لم يملكه بالشرى والقبض لان البيع لم يقع على شي موجود
الا يرى انه لو باع الارض والشرب فالبيع جايز وان كان
الما منقطعا وقت البيع فالبيع انما وقع على ما يحدث وقتا
بعد وقت فلا يجوز بيع الثاني لانه على ملك الاول وقيل يرى
الشرب بغير الارض حكمه حكم البيع الفاسد فاذا اتصل القبض
وباعه يجب ان يجوز وهو الصحيح ع رجل له ارض وبها نهر خاص
في هذا الارض فباع النهر من رجل لا يدخل فيه الحريم الا
بالذكر كالطريق فان اراد مشتري النهر ان يمشي في هذه الارض
على جانب النهر لاصلاحه ليس له ذلك الا برضا صاحبها وان مشى
في بطن النهر ولو كان له على شط نهر العامة ارض للعامة
ان يمروا فيها للشفة واصلاح الوادي وليس لصاحب الارض
منعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض داران لرجل
مسيل ما سطح احدهما على سطح الاخرى فباع التي عليها
المسيل بطريق مسيلها ثم باع معولها ثم باع الدار الاخرى
من رجل اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع الثاني عن اسالة
الما على سطحه فله ذلك الا ان يكون اشترط البائع عليه
وقت ما باعه ان يسيل ما الذي لم الح في الدار التي يبيع
رجل له داران متلاصقتان لاحدهما عامر والاخرى غامر
فباع الخراب وكان نصب ميزاب العامر وملقى ... البائع
الخراب فرضي المشتري ثم اراد المنع فله المنع وان استوى

سفنه فمسيل الما وطرح الثلج فاستثنا مسيل الما جاين
وطرح الثلج لا يجوز وقال ابو الليث ان كان له ميزاب في
تلك الدار ومسيل سطحه الى هذا الجانب ومسيل سطوحه الى
هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فمسيله على حاله وان لم يشترط
وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس
لصاحب الدار منعه والفتوى على قول ابي الليث رحمه الله
رجل له مسيل ما في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع
المسيل ورضي به صاحب المسيل فله ان يضرب بذلك في الثمن
وان كان له المجرى دون الرقبة لا شي له من الثمن وله مسيله
صاحب المسيل قال ابطلت حقي في المسيل فان كان له اصل
الما دون الرقبة بطل به حقه قياسا على السكنى وان كانت
له رقبة المسيل لم يبطل لان الملك في العين لا يبطل بالابطال
ك رجل له شرب ما مات وعليه دين لم يبع في دينه الا ان
يكون معه ارض فيباع لان في حال حيوته لا يجوز بيعه فكذلك
بعد وفاته ونظيره مشايخنا ما في صنع هذا الشرب فمنهم من
يقول يتخذ حوضا ويجمع فيه الما في كل نوبة ويبيع الما بثمن
معلوم وبعضهم يقول الحشيش نبت في ارض انسان من غير
انبات يكون مباحا لكل من ياخذ الا انه لا يدخل ارضه الا
باذنه فان كان لا يجد ذلك في موضع اخر يقول لصاحب الارض
اما ان تحشش وتدفع الي واما ان تاذن لي بالدخول ومعنى الشركة
في النار الشركة في الاصطلاء اولا يستضاء فاذا اراد ان
يصطلي بنار غيره او ياخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك
وليس له ان ياخذ من النار الا ان ياخذ شيا لا قيمة له

ولا يضربه كان له ان ياخذ بغير استئذان ط نهر لرجل يجري في
ارض غيره ليس لصاحب الارض منعه اح وحكم الكلأ حكم
الماء لانه مباح ولا يملك الشجر والقصب في ملكه وما ينبت
مقصودا والشجر ما ينبت على الساق والكلأ ما لا ساق له
والسوس والشوك كالكلأ والقيس والزرنيخ والغرقد
كالشجر ومن اخذ من هذه الاشياء ضمن وان قام بينة ان له
مجرى في النهر فله حق الحمل دون الرقبة فبناه عادته اهل
رجل من السلطان نحمل عليها ما يتهيأ الى افواهها وود نوم
سوا عليها لم يكن لهم منعه من الحفر نهر له ولا اذا انشأ كري
ويتضرر به صاحب الدار من الماء في النهر لوم صاحب النهر
باصلاحه وكذا مستنبع ما للقوم في بستان رجل ويضر ذلك
ببستانه فانهم يؤمرون باصلاحه حـ ولو جعل امير خراسان
لرجل في النهر الاعظم شربا ان كان ذلك يضر بالناس لم يجز
وان لم يضر ذلك بالناس جاز لان امر الامام كامر واحد من الرعايا
بان يحدث فيه شربا لنفسه بمنزلة ما لو اخذ الامام لنفسه شربا
ولو اخذ لنفسه شربا من النهر الاعظم ان كان يضر بالعامة ليس
له ذلك وان كان لا يضر له ذلك وبيع عين النهر او القناة جائز
لانه باع جزءا مشاعا معلوما من جملة معلومة ولو يزوج امرأة
على شرب كان لها مهر المثل وقيل والله اعلم بالصواب س

كتاب الصيد

وهو مصدر صاد يصيد
ويطلق على المفعول يقال صيد الامير وصيد لكثير ويراد
به المصيد ومثله الخلق والعلم يطلق على المخلوق والمعلوم
قال تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه ولهذا قلنا اذا قال

وعلى الله الا يكون عبثا لان المراد معلومه وهو جائز بالجوارح
المعلمة والسهام المحددة لما يحل اكله لاكله وما لا يحل اكله لجلده
وشعره والجوارح ذو ناب من السباع وذو مخلب من الطير
وهو ان يكون يكتسب بنابه او مخلبه ويمتنع به ويجوز الاصطياد
بكل ذي ناب من السباع الا ما كان نجس العين كالخنزير لانه
لا يحل الانتفاع به ولا يكون الاصطياد بالاسد والذئب فانهما
لا يتعلمان وكذلك الدب حتى لو تعلموا جاز وابن عرس اذا علم
فعلم جاز ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما
او كتابيا وذكر اسم الله تعالى عند الارسال والرمي وان يكون
الصيد ممتنعا ولا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه وتعليم
ذي الناب كالكلب ونحوه ترك الاكل وذي المخلب كالبازي
والصقر ونحوهما الاساع اذا ارسل والاجابة اذا دعي
لان التعلم ترك العادة الاصلية وعادة ذي المخلب النفار
فاذا اجاب اذا دعي فقد ترك عادته فصار معلما ويرجع في
معرفة التعليم الى اهل الجنس فذلك ولا يا ... فيه وقيل
اذا ترك الاكل ثلثا صار معلما ولا يؤكل الثالث اح واذا
ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله
فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله ولو تركه ناسيا حل ايضا
ولو ترك التسمية عمدا لا يحل ولا بد من الجرح ليتحقق الذكوة
الاضطراري وهو الجرح في اي موضع كان من البدن فان اكل
منه الكلب او الفهد لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل
ولو انه صاد صيودا ولم يأكل منها ثم اكل من صيد لا يؤكل
هذا الصيد ولا ما يصيد بعده حتى يصير معلما واما الصيود

التي اخذها من قبل فما اكل منها لانتفاء الحرمة فيه لانعدام
المحلية وما ليس بمحرز بان كان في المفازة بعد يثبت الحرمة فيه
وما هو محرز في بيته فكذلك ولو ان صقرا فر من صاحبه فمكث
حينا ثم صاد لا يوكل صيده ولو شرب الكلب من دم الصيد
ولم ياكل منه اكل ولو اخذ الصيد من المعلم ثم قطع منه قطعة
والقاها اليه فاكلها يوكل ما بقي لانه لم يبق صيدا فصار كما اذا
القى اليه طعام غيره وكذا اذا وثب الكلب فاخذه من صاحبه
فاكل منه ما اكل من الصيد ولو نهس الصيد فقطع منه بضعة
فاكلها ثم ادرك الصيد فقتله ولم ياكل منه لم يوكل ولو القى
ما نهسه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه واخذ صاحبه ثم
مر بتلك البضعة فاكلها يوكل الصيد وان ادرك المرسل الصيد
حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل
وكذا البازي والسهم وهذا اذا تمكن من ذبحه بان كان في الوقت
سعة ومعه آلة الذكاة فاما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه
من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح لم يوكل وهذا اذا كان فيه
بقاء اما اذا شق بطنه واخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حل
اكله وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي بقر الذئب
بطنه وفيه حيوة خفية او بينة ولو ادركه ولم ياخذه فان كان في وقت
لو اخذه امكنه ذبحه لم يوكل وان كان لا يمكنه ذبحه اكل وان
ادركه فذكاه حل واذا ارسل كلبه على صيد واخذ غيره
حل ما دام في جهة ارساله ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة
واحدة حالة الارسال فلو قتل الكلب يحل بهذه التسمية الواحدة
ومن ارسل فهدا فكمن حتى يستمكن ثم اخذ الصيد فقتله يوكل

وكذا الكلب اذا اعتاد عادته ولو اخذ الكلب صيدا فقتله
وقد ارسله صاحبه اكلا جميعا ولو قتل الاول فجثم عليه طويلا
من النهار ثم مر به صيد اخر فقتله لا يوكل الثاني ولو ارسل
بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه فقتله
فانه يوكل وهذا اذا لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة وانما
مكث ساعة للكمين ولو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله
ولا يدري ارسله انسان ام لا لا يوكل وان خنقه الكلب ولم
يجرحه لم يوكل ولو شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب
لم يذكر اسم الله عليه يريد عمدا لم يوكل ولو رده عليه الكلب الثاني
ولم يجرح معه ومات بجرح الاول يكره اكله بخلاف ما اذا رده
المجوسي بنفسه حيث لا يكره ولو لم يرده الكلب الثاني على الاول
لكنه اشتد على الاول حتى اشتد على الصيد واخذه وقتله
لا باس باكله ولو ارسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر
فلا باس بصيده والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه
وبالانزجار اظهار زيادة الطلب ولو ارسله مجوسي فزجره
مسلم فانزجر لم يوكل وكل من لا يكون ذكوته كالمرتد والمحرم
وتارك التسمية عمدا في هذا بمنزلة المجوسي وان لم يرسله احد
فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد فلا باس باكله ولو ارسل
المسلم كلبه على صيد وسمى فادركه فضربه ثم ضربه فقتله
اكل وكذا اذا ارسل كلبين فوقذه احدهما ثم قتله
الاخر اكل ولو ارسل مسلمان كل واحد منهما كلبا فوقذه احدهما
وقتله الاخر اكل والملك للاول ۞ ومن سمع حسا ظنه
حس صيد فرماه او ارسل كلبا او بازيا عليه فاصاب صيدا

ثم تبين انه حس صيد حل المصاب اي صيد كان لانه قصد
الاصطياد وان تبين انه حس آدمي او حيوان اهلي لا
يحل المصاب لان الفعل ليس باصطياد والطير الداجن الذي
ياوي البيوت وتناسل لها بالفار ستيه دست امور اهلي والظبي
الموثق اي الذي شد بالوثاق بمنزلته ولو رمى الى طائر فاصاب
صيدا ومر الطائر ولا يدري وحشي هو او غير وحشي حل
الصيد ولو رمى الى بعير فاصاب صيدا ولا يدري ناد هو
ام لا لا يحل الصيد لان الاصل فيه الاستيناس ولو رمى الى
سمكة او جرادة فاصاب صيدا يحل لانه صيد ولو اصاب المسموع
حسه وقد ظنه آدميا فاذا هو صيد يحل واذا سمى الرجل
عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرح السهم فمات وجميع البدن
محل لهذا النوع من الذكاة ولا بد من الجرح ليتحقق معنى
الذكاة وان ادركه حيا ذكاه واذا وقع السهم بالصيد فتحامل
حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه اكل وان قعد عن
طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل وان وجد به جراحة سوى جراحة سهمه
لا يحل واذا رمى صيدا فوقع في الماء او وقع على سطح او جبل
ثم تردى الى الارض لم يوكل وكذا السقوط في غل وان وقع
على الارض ابتداء اكل وان كان الطائر مائيا فان كانت
الجراحة لم تنغمس في الماء اكل وان انغمست لا يوكل كما اذا وقع
في الماء وفيه حيوة مستقرة وما اصاب المعراض بعرضه لم يوكل
وان جرح اكل ولا يوكل ما اصابته البندقة فمات بها وكذلك
ان رماه بحجر وكذلك ان جرحه وتاويله اذا كان ثقيلا وبه حدة
وان كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل ولو كان الحجر خفيفا وجعله

طويلا كالسهم وبه حدة فانه لا يحل لانه يقتله بثقله ولو رماه
بمروة حديدة ولم يبضع بضعا لا يحل لانه قتله دقا وكذا ان
رماه بها فابان راسه او قطع اوداجه ولو رماه بعصا او بعود حتى
قتله لا يحل لانه يقتله ثقلا لا جرحا اللهم الا اذا كان له
حد يبضع بضعا فحينئذ لا باس به لانه بمنزلة السيف والرمح والاصل
في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح بيقين
كان الصيد حلالا واذا كان مضافا الى الثقل بيقين
كان حراما وان وقع الشك ولا يدري مات بالجرح او بالثقل
كان حراما احتياطا وان رماه بحجر ومات بالجرح ان كان الجرح
مدميا يحل بالاتفاق وان لم يكن مدميا فكذلك عند بعض المتاخرين
سواء كانت الجراحة كبيرة او صغيرة ولو ذبح شاة ولم يسل منه
الدم قيل يحل وقيل لا واذا اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه
فان ادماه حل والا فلا واذا رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل
الصيد ولا يوكل العضو واذا قطع يدا او رجلا او فخذا او
ثلثه مما يلي القوائم او اقل من نصف الراس يحرم المبان ويحل المبان منه
ولو قده بنصفين او قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز او قطع نصف
راسه او اكثر منه يحل المبان والمبان منه وان تناول السمك
وما ابين منه ميت الا ان ميتته حلال ولو ضرب عنق شاة
فابان راسها يحل لقطع الاوداج ويكره هذا الصنيع وان
ضربه من قبل القفا ان مات قبل قطع الاوداج لا يحل
وان لم يمت حتى قطع الاوداج حل ولو ضرب صيدا فقطع يدا
او رجلا ولم يبنه ان كان يتوهم الالتيام والاندمال فاذا مات
حل اكله وان كان لا يتوهم بان بقي متعلقا بجلد حل ما سواه

ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع
فرماه آخر فقتله فهو للثاني لانه هو الآخذ وقال عليه السلام
الصيد لمن اخذ وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله فهو
للاول ولم يؤكل وهذا اذا كانت الرمية الاولى بحال ينجو منه
الصيد اما اذا كانت الاولى بحال لا يسلم منه الصيد بان لم
يبق فيه من الحياة الا بقدر ما يبقى في المذبوح كما اذا ابان رأسه
يحل وان كان الرمي الاول بحال لا يسلم منه الصيد الا انه
يبقى الحياة اكثر مما يكون بعد الذبح بان كان يعيش يوما او دونه
لا يحرم بالرمية الثانية وقيل يحرم والثاني ضامن لقيمته
للاول غير ما نقصته جراحته وقيمة المتلف تعتبر يوم الاتلاف
والحاصل انه اذا علم ان القتل حصل بالثاني بان كان
الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا
يسلم الصيد منه ليكون القتل كله مضافا الى الثاني وقد
قتل حيوانا مملوكا للاول منقوصا بالجراحة فلا يضمنه كله
كما اذا قتل عبدا مريضا وان علم الموت حصل من الجراحتين
او لا يدرى يضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف
قيمته مجروحا بجراحتين ثم يضمن نصف قيمة لحمه وان كان رماه
الاول ثانيا لا يحل ويكون اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان
وما لا يؤكل نصب شبكة فتعقل بها صيد فجاء انسان واخذه
قبل ان يتخلص وطار فهو للاول ولو اخذه الثاني بعدما
تخلص وطار فهو للثاني حفر بئرا فجاء صيد ووقع فيها
وصار بحال يؤخذ بغير صيد فان كان حفر البئر للصيد
فالصيد الواقع فيها له حتى لو اخذه غيره فالحافر احق

وان كان حفر البئر لا للصيد فالصيد الواقع فيها لا يكون
له قبل ان ياخذه حتى لو اخذه قبل ذلك غيره كان الآخذ
احق به وكذلك على هذا لو جعل موضعا ليدخل فيه الماء ويجمع
فيه السمك ونصب السمك بحال يؤخذ بغير صيد وان كان
حفر البئر للصيد فالصيد الواقع فيها له حتى لو اخذه غيره
فالحافر احق وان كان حفر البئر لا للصيد فالصيد الواقع
فيها لا يكون له قبل ان ياخذه حتى لو اخذه قبل ذلك
غيره كان الآخذ احق به وكذلك على هذا لو جعل موضعا ليدخل
فيه الماء ويجمع فيه السمك ونصب السمك بحال يؤخذ بغير صيد
وكذلك على هذا الصيد اذا باض في ارض رجل او يكسر رجله
ملكه صاحب الارض حتى كان الآخذ احق فلو ان انسانا
اراد ان ياخذه كان للمالك ان يمنعه فلو اخذه ذلك الغير
مع هذا فهذا على وجهين ان كان صاحب الارض قريبا منه
بحيث لو مد يده ياخذه فهو احق من الآخذ وان لم يكن صاحب الارض
قريبا منه لم يكن احق وعلى هذا اذا دخل الصيد دار رجل
فاغلق صاحب الدار الباب وصار الصيد بحال يقدر على
اخذه بغير صيد فان اراد باغلاق الباب الصيد ملكه وان
لم يرد به الصيد لا يملكه حتى كان الآخذ احق ولو نصب شبكة
فوقع فيها صيد فاضطرب حتى قطعها فتخلص ثم اصطاده
الآخر فهو له ولو ان الصيد لم يتخلص منها حتى جاء صاحبها
وصار في موضع يقدر على اخذه فحل الحبل او فتح الشبكة
فتخلص الصيد فصاده غيره فهو للاول لان الاول قد
اخذه وكذلك على هذا الشبكة اذا رمى بها الرجل في الماء

فتعلق به سمك فان رمى بها خارج الماء في موضع يقدر على اخذها
فاضطربت ووقعت في الماء ملكها لانه اخذها وان انقطع الخيط
قبل ان يخرجها من الماء لم يملكها لانه لم ياخذها وكذلك على هذا
لو ارسل كلبا على صيد ولف به لم يتخلص منه فهو على ما ذكرنا
ع اشترى سمكة في خيط مشدود في ماء فقبضها ثم ناول الخيط
البائع وقال احفظها لي فجاءت سمكة اخرى فابتلعت المشتراة
فالمبتلعة للبائع لانه هو الذي صادها ويخرج السمكة المشتراة
من بطنها ويسلم الى المشتري من غير خيار وان نقصها الابتلاع
لان هذا نقصان يحصل بعد القبض حتى لو لم يقبض المشتري
والباقي بحالها يخير المشتري ان نقصها الابتلاع ولو ان
المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا للمشتري
وان لم يكن المشتري قبض المشتراة لانه انما صادها ملك
المشتري فيكون للمشتري رمى صيدا فغشي عليه ساعة من
غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة فمضى فاخذه الآخر فهو له
ولو جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله
ثم برأ فرماه آخر فاخذه كان الصيد للاول ب الصيد يملك
بالاخذ والاخذ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ظاهر
والحكمي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد قصد به الاصطياد
او لم يقصد لان الشبكة انما تنصب لاجل الصيد حتى لو
نصبها للجفاف فتعقل بها الصيد لا يملكه لانه لا يصير له
اخذا بالشبكة والاخذ الحكمي ايضا يكون باستعمال ما ليس
بموضوع للاصطياد اذا قصد به الاصطياد حتى ان من نصب
وتعقل بها الصيد ان قصد بنصب الفسطاط الصيد ملكه

وان لم يقصد به الصيد لا يملكه رجل هيأ موضعا يخرج منه
الماء الى ارض له ليصيد به السمك في ارضه فخرج الماء من ذلك
الموضع الى ارضه بسمك كثير ثم ذهب الماء وبقي السمك في
ارضه او لم يذهب الا انه قل حتى صار السمك بحيث يستطاع
اخذه من غير صيد فمن اخذ منه شيئا فهو له رجل رمى صيدا
او جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله
ثم برأ او تحامل ثم رماه آخر واخذه فالصيد للاول ولو رمى رجلان
صيدا فاصابه سهم احدهما قبل صاحبه واثخنه ولم يخرج من
ان يكون صيدا ثم اصابه سهم الآخر فهو للذي اصابه سهمه اولا
ولو رمياه معا او اصابه السهمان معا فهو لهما والعبرة في حق
الملك لحالة الاصابة لا لحالة الرمي وفي حق الحل يعتبر حالة الرمي
واذا اتخذ في داره وكرا او في سطحه عشا ليفرخ فيه الصيد فالفرخ له
رجل اصطاد طائرا في دار رجل فان اتفقا على انه على اصل
الاباحة فهو للصائد سواء اصطاده من الهواء او من الشجر وان
اختلفا فقال رب الدار اصطدته قبلك وانكر الصائد فان
كان اخذه من الهواء فهو له وان اخذه من دار او شجر فالقول
قول صاحب الدار حوضة لانسان فيها ماء اخرج ماءها صاحب
الحوضة وبقي السمك فيها فهو لصاحب الحوضة ط ينبغي ان يكون
الصائد من اهل الذكاة وذلك بان يعقل الذبح والتسمية حتى
لا يؤكل صيد الصبي والمجنون اذا كان لا يعقلان الذبح
والتسمية وان كان له ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم
او دعوى لا اعتقادا كالكتابي ولا باس بصيد الاخرس
ولو ارسل النصراني او رمى وسمى المسيح لم يؤكل ولا [illegible]

شرط في الكلب والبازي حتى ان الكلب المعلم اذا انفلت من
صاحبه واخذ صيدا وقتله لا يؤكل فان صاح به صاحب الكلب
المعلم اما اذا انفلت من صاحبه واخذ صيدا وسمى فان لم ينزجر
بصياحه بان لم يزدد طلبا او حرصا على الاخذ واخذ الصيد
لا يؤكل اما اذا انزجر بصياحه اكل استحسانا واذا ارسل
كلبه ولم يسم عمدا ثم زجر وسمى فانزجر واخذ الصيد لا يحل
ومن شرائط الاصطياد ان لا يشارك في الارسال والرمي من
لا يحل ذبيحته كالوثني والمجوسي وتارك التسمية عمدا وكذا
يشترط ان لا يشتغل بعمل اخر بعد الرمي والارسال بل
يتبع اثر الصيد واذا توارى الصيد والكلب عن المرسل
ثم وجده بعد وقت وقد قتله فهذا على وجهين اما ان يترك
الطلب حتى وجد كذلك والكلب عنده ففي الاستحسان
يؤكل قالوا وهذا الشرط لانه يجوز ان يكون الكلب عنده
فاما اذا وجد الصيد ميتا والكلب قد انصرف عنه لا يؤكل
قياسا واستحسانا واذا اشتغل بعمل آخر حتى اذا كان
قريبا من الليل طلبه فوجده ميتا والكلب عنده وبه جراحة
لا يدرى ان الكلب جرحه او غيره كره اكله وكذلك الحكم
في الاكل والبازي من ابتدائه الى آخره وذبيحة الصابئي
وصيده يحل وهم قوم يقرون بعيسى صلوات الله عليه
ويقرؤون الزبور فهم صنف من النصارى وقال قوم انهم
يعبدون الشمس فعلى هذا هم كعبدة الاوثان ولا يحل
ذبيحتهم والآلة نوعان جماد كالمزراق والمعراض واشباههما

وحيوان كالكلب والبازي ونحوهما والكلب الكردي والاسود
سواء اذا كان معلما واذا علم شيئا من السباع حتى جعل
يصيد مثل عناق الارض وغيرها فلا بأس بصيده ولو رمى
سهما فعرضه سهم آخر فرده على سننه واصاب صيدا وقتله لم يؤكل
وقيل يؤكل وتأويل الاول ان الرامي الثاني لم يقصد الرمي
الى الصيد وانما قصد اللعب او تعلم الرمي او ترك التسمية
عمدا حتى لو قصد الاصطياد يحل بالاجماع ولو كانت
الريح شديدة فدفعت السهم عن سننه واصاب الصيد اكل
ولو رمى اسدا او ذئبا فاصاب صيدا اكل كما لو رمى
جرادا او سمكا فاصاب صيدا وترك التسمية عمدا والمعنى
فيه ان متروك التسمية عمدا انما حرم باعتبار ان ترك
التسمية عمدا عصيان وعدوان لكون التسمية مأمورا بها
وهنا التسمية غير مأمور بها فلا يكون الترك هنا عصيانا
وعدوانا فلا يحرم الصيد ولو ارسل كلبه على صيد وهو
يظن انه انسان وسمى فاذا هو صيد هو المعتاد ولو رمى
صيدا فتكسر بسبب آخر ثم اصاب السهم فقتله اكل
ولو رمى صيدا فوقع عند مجوسي وبقي عنده مقدار ما يقدر
على ذبحه فمات لا يحل ولو رمى صيدا فجرحه او ارسل كلبا
فعقره ووقع الصيد عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا
يقدر على ان يذكيه فمات لم يؤكل ولو نظر الى بعير ناد
فرماه فاصاب صيدا اكل ولو نظر الى ظبي مربوط او
مستأنس فهو يظن انه صيد فاصاب ظبيا آخر لم يؤكل
ولو رماه فاصاب غيره وقد ذهب المرمى ولا يدرى الثاني

كان او عشر الف فلا باس باكل الصيد الذى اصابه البعير
لكن اذا رماه وهو يظن انه ناقة او عنز فاذا لم يوكل ط ولو ارسل
البازى الصيد فقتله او مخلبه حتى اثخنه او جرحه الكلب
ثم جاء صاحبها ويمكن من اخذه فلم ياخذ حتى ضربه الكلب او
البازى مرة اخرى ومات الصيد فعامة مشايخنا على انه
لا يحل اكله ولو رمى سهما الى الصيد فاصابه واثخنه حتى لا
يستطيع براحا عن مكانه ثم رماه بسهم اخر فاصابه ومات لا
يحل اكله هذا اذا علم انه مات من الرمية الثانية او لم يعلم
من اية الرميتين مات اما اذا علم انه مات من الرمية
الاولى حل والعبرة فى حق الحل لوقت الرمى ولو رمى صيدا
بسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد كله الا ما
بان منه لقوله عليه السلام ما ابين من الحى فهو ميت وان لم يكن
بان فلا كل العضو منه اكل كله وان كان تعلق منه بجلد
فان كان بمنزلة ما قد بان منه لم يوكل ومراده اذا كان
بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سواء وان
كان بحيث يتوهم ذلك فهذا جرح وليس بابانة فيوكل
فان قطعه بنصفين يوكل وان قطع الثلث منه مما يلى
العجز فابانه فانه يوكل الثلثان اللذان يليان الراس
ولا يوكل الثلث الذى يلى العجز وان قطع الثلث مما
يلى الراس فابانه فانه يوكل كله ولو رمى ظبيا وسمى فقطع
طلقه فان ادركه فلا باس باكله والاكله ولو قطع ساقه
ينقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحيوة فيها باق
ينقطع انسان منها عضوا يحل اكل المقطوع لانه لو لم يحل

٦١٤

يحل اكله لانه ابين من الحى وهذا لا يسمى حيا لا اثر له
مع الهلاك وليس فيه حيوة مستقرة والله اعلم ط

كتاب الرهن هو فى اللغة

حبس الشى باى سبب كان وفى الشريعة هو حبس الشى
بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وسببه مطالبة
رب الدين رهن المديون عند تاخر اداء حقه وركنه الايجاب
وهو قول الراهن رهنتك هذا المال بدين لك على بلا
قبول وشرط جوازه ان يكون المال المرهون مقسوما مفرزا
ويكون فارغا عن الشغل وان يكون الرهن حاصلا بحق يمكن
استيفاؤه من الرهن كالديون حتى اذا رهن بما لا يمكن استيفاؤه
من الرهن كان الرهن باطلا كالرهن بالقصاص وبالحدود
والايمان وحكمه ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن قبل الهلاك وفى الحبس
ان لم يكن حق الملك ودليل شرعيته قوله تع فرهن مقبوضة
والسنة وهو انه عليه السلام رهن درعه عند ابى الشحم اليهودى بالمدينة
وبعث عليه والناس يتعاملونه فاقرهم عليه وعليه الاجماع
ه وينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض ثم يكتفى فيه بالتخلية
ه فالحاصل انه قبل القبض جائز الا انه غير لازم فللراهن
تسليمه والرجوع عنه وانما يلزم بالقبض والقبض يتم بالتخلية
كما فى البيع فاذا سلمه اليه فقبضه دخل فى ضمانه واذا قبضه المرتهن
محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه والمحوز المعلوم الذى يكون بحيازته
والمفرغ الذى لا يكون مشغولا لحق الغير والمتميز المنفصل
الذى قد يلتبس عن بقية الانصباء اح ثم الرهن لا يخلو اما ان كان
بدين وهو المثلى او بعين وهو غير المثلى فان كان بدين جاز على

على كل حال باي وجه ثبت سواء كان من الاثمان او من غيرها
وان كان يتعين فالاعيان على وجهين مضمونة وغير مضمونة
فالمضمونة على وجهين مضمونة بنفسها ومضمونة بغيرها فالمضمونة
بنفسه ما يجب عند هلاكه مثله او قيمته كالمغصوب والمهر وبدل
الخلع والصلح عن دم العمد فيكون الرهن بها لانها مضمونة
ضمانا صحيحا يمكن استيفاء الدين منه والمضمونة بغيرها كالمبيع
في يد البائع فلا يكون الرهن بها لانها غير مضمون بنفسه ولانه
يحبسه حتى يستوفي من الرهن لانه لو هلك المبيع بطل
البيع ويسقط الثمن فصار كانه ليس بمضمون والاعيان الغير
المضمونة وهي الامانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة
والشركة والمستأجر ونحوها لا يكون الرهن بها فان هلك الرهن
في يد المرتهن يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة العين ويأخذ العين
وان هلك العين قبل هلاك الرهن فالرهن يكون رهنا
بالقيمة واما المضمون بغيره مثل المبيع قبل القبض اذا اخذ به
المشتري رهنا فهلك الرهن هلك بغير شيء كذا ذكر الكرخي
وهذا خلاف رواية المبسوط والفتوى على رواية المبسوط
ولا يصح الرهن الا بدين واجب في الحال لا بدين سيجب
وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن
وقيمته والدين سواء سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل
امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدره ويرجع المرتهن
بالفضل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به واذا
طلب المرتهن دينه يؤمر باحضار الرهن ولو احضر امر الراهن
بتسليم الدين كله اولا وان طالبه بالدين في غير البلد الذي

وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فلذلك
الجواب لان الاماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس له
حمل ومؤنة وان كان له حمل ومؤنة يستوفي دينه ولا يكلف احضار
الرهن ولو سلط الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقد
او نسيئة جاز فلو طالب المرتهن بالدين لا يكلف المرتهن احضار
الرهن ولا احضار بدله وهو الثمن لانه لا قدرة له على الاحضار
وكذا اذا امر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض الثمن لا يجبر على
احضار الثمن بل يجبر الراهن على اداء دينه ولو قبضه يكلف
احضار الثمن صح وللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي
جميع الدين قلت قيمته او كثرت ولو تفاسخا الرهن ثم اراد
المرتهن حبسه بعد التفاسخ له ذلك ولا يبطل الرهن الا بالرد
على الراهن على سبيل الفسخ ولا يكون اخذ الرهن كالنص
مضمونا عليه في الدعة بأي الحال لجواز ان يأخذ من البائع
رهنا بالدرك فهو باطل ولو اخذ رهنا بما يثبت له عليه في المستقبل
فالرهن باطل ثبت بعد ذلك او لم يثبت وليس له ان يحبسه به
واذا هلك في يده قبل الحبس هلك امانة وبعد الحبس مضمون
كالغصب ولو اخذ الرهن بشرط ان يقرضه فهلك هلك بالاقل
من قيمته ومما سمى له من القرض طح رجل عليه دين فقال لصاحب
الدين امسك هذا حتى اعطيك مالك فهو رهن كما لو قال
امسك هذا بمالك ولو قال للمرتهن اخذ الرهن على انه ان ضاع
ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل
رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض المشتري الثوب
المبيع لكن اعطاه ثوبا اخر حتى يكون رهنا بالثمن لم يكن هذا

رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني عند البائع وقيمتهما سوا
بملك بخمسة دراهم ولو وضع الرهن على يد العدل وامر ان يودعه
غيره ففعل ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف احضار الرهن
ولو وضعه العدل في يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه
والذي في يده يقول اودعني فلان ولا ادري لمن هو يجبر
الراهن على قضاء الدين وكذا اذا غاب العدل بالرهن ولا
يدري اين هو ولو ان الذي اودعه العدل جحد الرهن وقال
هو مالي لم يرجع المرتهن على الراهن بشيء حتى يثبت كونه رهنا
وان كان الرهن في يده ليس عليه ان يمكنه من البيع حتى يقبضه
الدين ولو قضاه البعض فله ان يحبس كل الرهن حتى الدين
يستوفي البقية فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه
فلو هلك قبل التسليم استرد الراهن ما قضاه وليس للمرتهن
ان ينتفع بالرهن الا باستخدام ولا سكنى ولا لبس الا باذن
المالك وليس له ان يبيع الا بتسليط من الراهن وليس له ان
يواجر ويعير فان فعل كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن
بالتعدي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذين في عياله فان حفظ بغير من في عياله او اودع
ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب
بجميع قيمته ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن واليمنى
واليسرى في ذلك سواء ولو جعله في بقية الاصابع كان رهنا
بما فيه لانه لا يلبس كذلك عادة فكان من باب الحفظ وكذا
الطيلسان ان لبسه لبسا معتادا ضمن وان وضعه على عاتقه
لم يضمن ولو رهنه سيفين او ثلاثة فتقلدها لم يضمن في الثلاثة

يضمن في السيفين لان العادة جرت بين الشجعان بتقلد السيفين
في الحرب ولم تجر بتقلد الثلاثة وان لبس خاتما فوق خاتم
ان كان هو ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن وان كان لا يتجمل
بذلك فهو حافظ لا يضمن واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن
على المرتهن وكذا اجرة الحافظ واجرة الراعي ونفقة الرهن
على الراهن والاصل ان ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن وتبقيته
فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لم يكن كنفقة رهنه
وكسوته واجرة راعيه واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان
وتلقيح نخله وجداده والقيام بمصالحه وكل ما كان لحفظه او
لرده الى يد المرتهن او لرد جزء منه كاجرة الطبيب فهو على
المرتهن مثل اجرة الحافظ واجرة البيت الذي يحفظ الرهن
فيه وكذا جعل الآبق فانه على المرتهن وهذا اذا كانت الرهن
والدين سواء وان كانت قيمة الرهن اكثر فعليه بقدر
المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة عليه بخلاف اجرة
البيت فان كلها تجب على المرتهن وان كان في قيمة الرهن فضل
ومداواة الجراح والقروح ومعالجة الامراض والفداء على
الجناية ينقسم على المضمون والامانة والخراج على الراهن
خاصة وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه فهو متطوع وما
انفق احدهما بجبر على الآخر بامر القاضي رجع عليه كان
صاحبه امره به ● رجل دفع الى صاحب الدين ثوبين وقال
خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما على السواء ذهب
نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كانا سواء ومثل
الدين ولو ان المديون قضاه الدين ثم دفع اليه مالا وقال

خذ هذا رهناً بما لي عليك ولا يدري ما كان منه من زائف او
ستوق فهو رهن جائز بما كان ستوقاً ولا يكون رهناً بما كان
زائفاً لان قبض الزيوف استيفاء ولا يتصور الرهن بعد
الاستيفاء ولو قال خذ هذا رهناً بما لي عليك ولا يدري الذي
عليه شيء ام لا فالرهن باطل ولو قال لآخر اقرضني وخذ
هذا رهناً بما لي عليك ولا يدري الذي عليه شيء ام لا فالرهن
باطل ولو قال لآخر اقرضني وخذ هذا رهناً فلم يسم القرض
فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئاً حتى ضاع الرهن في يده فعليه قيمة
الرهن ولو استقرض من رجل خمسين درهماً فقال المقرض
انا لا اكفيك ولكن ابعث الي رجلاً حتى ابعث اليك ما
يكفيك فدفع اليه رهناً فضاع الرهن فعلى المرتهن الاقل
من قيمة الرهن ومن خمسين درهماً ولو اعتق ما في بطن
جاريته ثم رهنها فالرهن جائز فان ولدت فنقصها الولادة
لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة ولو رهن عند
رجل ثوبين وعليه عشرة دراهم فقال احدهما رهن عندك
بعشرتك او قال خذ ايهما شئت رهناً بدينك فهو باطل
فان ضاعا جميعاً لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولو رهن
المديون بالدين متاعاً وتبرع اجنبي فرهن متاعاً آخر
فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن
الاجنبي يهلك بنصف المال ولو كان على رجل دين وبه
كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهناً ومن الكفيل رهناً
وفي كل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احدهما ان علم
الثاني برهن الاول حين رهن يهلك الثاني بنصف الدين

وان لم يعلم هلك بجميع الدين ط رجل عليه دين وكفل
انسان باذن المديون فاعطى المديون صاحب الدين رهناً
بذلك المال ثم ان الكفيل ادى الدين الى الطالب ثم
هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل
ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على الطالب بالدين
ولو كان له على رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى
رجل دين الراهن تطوعاً سقط الدين وكان للمطلوب ان
ياخذ رهنه فان لم ياخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن
ان يرد على المتطوع ما اخذ ويعود ما اخذ من المتطوع
الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه المرتهن اذا ابرأ
الراهن من دينه او وهبه ولم يمنع الرهن بعد ابرائه والهبة هلك
الرهن عنده يهلك امانة ولو كان لرجل على رجل الف وبها
رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على رجل وقبل الحوالة
وابرأه منه ولم يرد الرهن حتى هلك عنده فانه يهلك الرهن
بالدين وتبطل الحوالة ويجوز الرهن بالدية وارش الجناية
وبدل الكتابة ولو تزوج امرأة بالف ورهن عندها بالمهر عبداً
تساوي الفاً فهلك الرهن عندها بعد ما طلقها قبل الدخول
بها لا شيء عليها وان هلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول
بها لا شيء كان عليها رد نصف الصداق ولو تزوج امرأة
ولم يسم لها مهراً ورهن عندها بمهر المثل رهناً فهلك الرهن
عندها وفيه وفاء بمهر المثل يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية
مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد ما زاد
على متعة مثلها وان ارتهنت المرأة بصداقها المسمى رهناً يساوي

صداقها ثم وهبت صداقها لزوجها او ابرأته كان عليها رد
على زوجها فان هلك الرهن عندها هلك بغير شيء وان قبض
المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتى هلك
الرهن عنده هلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض بخلاف
البيع والابراء ولو استأجر دارا او شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز
وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا الاجر
وان هلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن ويجب على المرتهن
رد قيمة الرهن ولو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط
الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ رهنا بخياطة هذا
بعينه لا يجوز وكذا لو استأجر ابله الى مكة واخذ من الجمال
بالحمولة رهنا جاز ولو اخذ رهنا بحمولة هذا الرجل بنفسه او
بدابة بعينها لا يجوز ولو استعار شيئا ليحمل ومؤنته فاخذ المعير
من المستعير رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز اذا اشترى
المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر
انه خمر يضمن ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه عبدا فضاع
الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه رهن
باطل والاول فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها
واعطى بها رهنا كان باطلا ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب
وام الولد رجل عليه الف لرجل فصالحه على خمسمائة واعطاه
رهنا بخمسمائة وهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان
على المرتهن ان يرده على الراهن خمسمائة ولو قال لآخر بعت
فلانا فثمنه علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل
كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما على المكفول عنه

بامر المكفول عنه ثم ان المكفول عنه رهن عينا بالدين المكفول
من الكفيل قبل اداء الكفيل جاز رجلان رهنا متاعا بدين
عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام البينة على احدهما
فانه يستحلف الآخر بالله ما رهنه فان نكل ثبت الرهن عليهما
وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما ولو كان الراهن واحدا والمرتهن
اثنين فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا العين منك بمائة
درهم واقام البينة والراهن والمرتهن الآخر يجحد فكل العين
يكون رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل بجحود صاحبه
ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان
فيه او لا شركة بينهما جاز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون
الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما بعد ما قبلاه
ليس له ان يسترد نصف الرهن ولو ان الراهن قال رهنت
النصف من هذا والنصف من هذا لا يجوز وان قبلا رجل
اراد ان يدخل خانا فلم يدعه صاحب الخان حتى يدفع اليه ثوبا
يمسك عنده ان رهنه باجر البيت فالرهن بما فيه وان ارتهنه
لخوف السرقة فان صاحب الخان يكون ضامنا ط ولو شرطا
على ان يكون الرهن في يد العدل وتقبضه العدل جاز وصح قبضه
ليقبض المرتهن ولو هلك في يد العدل هلك على المرتهن وليس
له ان يدفعه الى المرتهن بغير رضاء الراهن فان فعل
ذلك فله ان يسترده ويعيده الى يده وان هلك قبل الاسترداد
ضمن العدل قيمته ولو رضي الراهن والمرتهن على ان يكون
الرهن في يد عدل آخر ووضعاه في يد المرتهن او دفعاه الى
الراهن جاز وليس للعدل بيع الرهن الا ان يكون مسلطا

على بيعه والتسليط على البيع على وجهين اما ان يكون مشروطا في عقد
الرهن اولا ولكنه مسلط على بيعه بعد ذلك اما اذا كان التسليط
مشروطا في عقد الرهن فلا يملك الراهن والمرتهن عزله ولا
ينعزل بموتهما واذا امتنع العدل عن البيع يجبر على بيعه
واذا مات العبد بطل التسليط وليس لوارثه ولا لوصيه بيعه
واذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله
عن ذلك وينعزل بموته وله ان يمتنع عن البيع ولا يجبر عليه كما
في سائر الوكالات وان كان مسلطا على بيعه واستيفاء الثمن منه
يجوز بيعه بما عز وهان وباي ثمن كان فان باعه بجنس الدين
يقضي الدين من ثمنه وان باعه بخلاف جنسه يبيع الثمن بجنس
الدين ويقضي دين المرتهن واذا باع العدل الرهن خرج
من ان يكون رهنا ويكون الثمن هو الرهن قبض للمشتري او
لم يقبض حتى لو توى على المشتري يرد على المرتهن ويسقط دينه
اذا كان فيه وفاء ولا ينظر الى قيمة الرهن وذلك ينظر الى
الثمن بعد البيع ولو استحق الرهن من يد المشتري كان له ان
يرجع بالثمن على العدل لان حقوق العقد في البيع راجعة الى
العاقد والعدل بالخيار وان شاء استرد من المرتهن ما اوفاه
من الثمن وعاد دينه على الراهن كما كان وان شاء رجع بما ضمن
ويبطل الرهن بالاستحقاق ويرجع المرتهن بدينه على الراهن
ولو لم يستحق ولكن المشتري وجد به عيبا كان له ان يرده
على العدل ويسترد منه الثمن والعدل بالخيار على ما ذكرنا
في الاستحقاق وان شاء رجع على المرتهن وان كان اوفاه عاد
دينه على الراهن وعاد الرهن المردود رهنا بالدين ان شاء

رجع على الراهن وان كان المرتهن لم يقبض الثمن من العدل
فان رد العدل ما قبض من الثمن فلا يرجع على احد ويكون المردود
رهنا كما كان في الاصل هذا اذا كان بيع العدل الرهن بتسليط
من جهتهما مشروط في العقد فاما بتسليط وجد بعد العقد يرجع العدل
بما ضمن على الراهن في الاحوال كلها وسلم للمرتهن ما قبض لانه
وكيل الراهن ولا يكون اخذ الرهن الا محوزا مقسوما فاذا
رهن عند رجل دارا فيها متاع الراهن وسلم الدار الى المرتهن
مع المتاع او دون المتاع لا يصح الرهن وكذلك الحانوت
والجوالق دون ما فيها من الحنطة والحيلة في صحة التسليم ان
يودع اولا ما في الوعاء ثم يسلم اليه ما رهن فحينئذ يصح التسليم
ويصح الرهن ولو رهن عند رجل المتاع الذي في الدار
والجوالق دون الدار والجوالق وخلى بينه وبين المرتهن
صح الرهن والتسليم لان المتاع لا يكون مشغولا بالدار
والوعاء ولو رهن ارضا وفيها زرع واشجار وعليها اثمار
ثمر وسلمها الى المرتهن فالرهن صحيح ويدخل في الرهن كل ما
كان متصلا بالارض ولو رهن الارض دون ما فيها او ما فيها
دون الارض فالرهن في ذلك كله باطل سواء سلم ما رهن خاصة
او سلم مع ما استثنى ولا يجوز رهن المشاع فلا يجوز رهن
نصف عبد ولا نصف دار مشاعا فيما يحتمل القسمة وفيما لا
يحتمله من شريكه او غير شريكه فاذا قبضه على الفساد فهو
امانة على وجه ولا يذهب من الدين شيء وقيل يهلك بالاقل
من قيمته ومن الدين لح والشيوع الطاري والمقارن
سواء فيه والشيوع الطاري في الرهن ان العدل او باع

بعض الرهن وقد كان وكلاهما شيعا مجتمعا أو متفرقا بطل الرهن
في الباقي وكذا لو رهن قلبا وزنه عشرون فانكسر ضمن نصف القلب
فيصير له ويبطل الرهن ولو استحق بعض الرهن شائعا بطل
الرهن لأنه شيوع طارئ حتى أن هذا كله إذا رهن النصف من واحد
فلو رهن دارا من اثنين فإن أجمل بأن قال رهنت الدار منكما جاز
وإن فصل بأن رهن النصف من هذا والنصف من هذا لم يجز
وكذا لو رهن الثلث من هذا والثلثين من هذا ولو رهن عينا
واحدا عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعه رهن
عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته من دينه
فإن قضى أحدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر حتى يستوفي
دينه فإن تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق
الآخر ولو ارتهن رجل من رجلين بدين له عليهما رهنا واحدا
جاز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن أن يمسكه حتى
يستوفي جميع الدين ولو رهن عينا واحدا عند رجلين جاز
وكذلك الرجلان لو رهنا عند رجلين جاز ولا يجوز رهن ثمر
على رؤوس النخيل دون النخيل ولا زرع في الأرض دون
الأرض ولا رهن النخل في الأرض دونها ولو رهن النخيل
بمواضعها جاز ولو رهن عبدين بألف درهم فاستحق أحدهما
فالباقي رهن بحصته ولو هلك لا يفتكه إلا بجميع الدين
وكذلك إذا كان أحدهما حرا أو مدبرا ولو رهن غلامين بألف
قيمتهما ألف ثم قال للمرتهن أي أحببت إلى أحدهما فرده علي
ففعل فإن الباقي رهن بنصف الدين ولو هلك هلك من
الدين نصفه ولا يفتكه إلا بجميع الدين فصل وإذا استحق
بعض

بعض الرهن بعد صفقته فإنه ينظر إن كان الباقي بعد ورود
الاستحقاق يحتمل أن يكون الرهن عليه فلا يبطل الرهن فيه ولا
يكون الباقي محبوسا بجميع الدين ولكنه يكون مضمونا بحصته من
الدين أن لو قسم الدين على قيمته وقيمة ما استحق منه من حيث أنه
لو هلك الباقي هلك بحصته من الدين وإن كان في قيمته وفاء
بالدين لا يذهب بجميع الدين ولو رهن عبدين بألف درهم فقضى
حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين في الهداية
وإن سمى لكل واحد من أعيان الرهن شيئا من المال الذي رهنه به
فكذلك الجواب وفي الزيادات له أن يقبضه إذا أدى ما سمى له
ولو رهن عبدين بألف فهلك أحدهما وقيمة الهالك أكثر من
الدين لا يسقط كل الدين بهلاكه بل يقسم الدين على قيمة
الحي وقيمة الهالك فما أصاب الهالك سقط وما أصاب الباقي
بقي وكذلك إذا رهن دارا بألف وخربت الدار في يد المرتهن
يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض فما أصاب
البناء يسقط وما أصاب العرصة بقي كذا في المبسوط والرهن
بالدرك باطل والكفالة بالرهن جائز ويصح الرهن برأس
مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه فإن هلك الرهن بثمن
الصرف ورأس مال السلم في مجلس العقد تم الصرف والسلم
وصار المرتهن مستوفيا حكما وإن افترقا قبل هلاك الرهن بطلا
ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ولا يجوز
الرهن بالكفالة بالنفس وكذا بالقصاص في النفس وما دونها
ولا بالشفعة ولا بالعبد الجاني والعبد المديون ولا بأجرة
النائحة والمغنية حتى لو ضاع لا يكون مضمونا ولا يجوز للمسلم

ان يرتهن خمرا او يرهنها من مسلم او ذمي ثم الراهن اذا كان ذميا
فالخمر مضمون عليه للذمي كما اذا غصبه وان كان المرتهن ذميا
لم يضمنها للمسلم كما لا يضمنها بالغصب منه ولو اشترى عبدا او رهن
بقيمته او خلا او شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا
والشاة ميتة فالرهن مضمون وكذا اذا قتل عبدا ورهن
بقيمته رهنا ثم ظهر انه حر وكذا اذا صالح على انكار ورهن بما صالح
عليه رهنا ثم تصادقا ان لا دين فالرهن مضمون ويجوز للاب
ان يرهن بدين عليه عبدا لابنه الصغير والوصي بمنزلة الاب في ذلك
واذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه لو هلك في يده
ويصير الاب او الوصي موفيا له ويضمنه للصبي واذا رهن
الاب مال الصغير من نفسه او من ابن له صغير او عبد له تاجر
لا دين عليه جاز ولو ارتهنه الوصي من نفسه او رهن عينا له
من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز وان استدان الوصي لليتيم
في كسوته وطعامه فرهن به متاعا لليتيم جاز وكذلك لو اتجر
لليتيم فارتهن او رهن ولو كان الاب رهنه لنفسه فقضاه
الابن رجع به في مال الاب وكذلك لو هلك قبل ان يفتكه
ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز فان هلك
ضمن الاب حصته من ذلك للولد لايفائه دينه من ماله بهذا
المقدار وكذلك الجد اب الاب اذا لم يكن الاب او وصي الاب
وكذلك الوصي ولو رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه
وقبض المرتهن ثم استعاره الوصي لحاجة ما رهنه فاستعمله لحاجة
نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته ويجوز رهن الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها

من الدين وان اختلفا في الجودة فان رهن ابريق فضة وزنه
عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه من الدين ومعناه ان تكون قيمته مثل
وزنه او اكثر وعين الرهن امانة في يد المرتهن كالوديعة في كل
موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فاذا فعل المرتهن بالرهن
لا يغرم فلو اجر المرتهن بغير اذن الراهن وسلم الى المستاجر
فان هلك في يد المستاجر فالراهن بالخيار ان شاء ضمن المرتهن
قيمته يوم التسليم الى المستاجر ويكون رهنا مكانه وان شاء ضمن
المستاجر غير انه اذا ضمن المرتهن لا يرجع بما ضمن على المستاجر
ولكنه يرجع عليه بالاجر ما استوفى من المنفعة الى وقت الهلاك
ويطيب له واذا ضمن المستاجر رجع به على المرتهن ولو سلم واسترده
المرتهن عاد رهنا كما كان وكذلك لو اجر الراهن بغير اذن
المرتهن لا يجوز وللمرتهن ان يبطل الاجارة ولو اجر كل واحد
منهما بغير اذن صاحبه او بغير اذنه لكنه اجاز صاحبه صحت الاجارة
وبطل الرهن اذا استاجر وجدد القبض للاجارة ولو
هلك في يده قبل انقضاء مدة الاجارة او بعد انقضائها ولم يحبسه
من الراهن هلك امانة ولو حبسه عن الراهن بعدما انقضت
مدة الاجارة صار غاصبا وليس للمرتهن ان يعير الرهن فان
اعار بغير اذن الراهن وسلم الى المستعير كان للراهن
ان يبطل العارية فان هلك في يد المستعير فالراهن بالخيار
يضمن ايهما شاء ولا يرجع احدهما بما ضمن على صاحبه ويكون
الضمان رهنا وان سلم واسترده من المستعير عاد رهنا
كما كان ولو اعار المرتهن باذن الراهن او اعار الراهن
باذن المرتهن بطل ضمان الرهن ولا يبطل الرهن حتى

ما بين الاولى لان الرهن ويكون فيضمنه للعين ... ولا يعود رهنا اذا انقضت مدة الاجارة بالاستيفاء وكذلك لو ارتهنا ... المعاملة ونبطل الرهن

لو هلك في يد المستعير هلك امانة ولو هلك في يد المرتهن بعد
الاسترداد هلك بالدين فله ان يحبسه رهنا بخلاف الاجارة
وكذلك لو نقص باستعماله من غير تعدي لا يذهب من الدين شيء
وكذلك لو استعار المرتهن من الراهن واستعمله باذنه بطل
ضمان الرهن حتى لو هلك باستعماله هلك امانة ولو هلك قبل
الاستعمال او بعد الفراغ هلك بالدين وكذلك لو اعار
المرتهن من الراهن وللمرتهن ان يعيده رهنا ولا يبطل حقه
في الحبس باستعمال الراهن باذنه وليس للمرتهن ان يرهن الرهن
فان رهن بغير اذن الراهن وكان للراهن الاول
ان يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يده ولو هلك في يد الثاني
قبل الاعادة الى الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء
ضمن للاول وان شاء للثاني فان ضمن للاول فيكون
ضمانه رهنا وملكه المرتهن الاول بالضمان فصار كانه
رهن ملك نفسه وهلك في يد المرتهن الثاني بالدين وان
ضمن للمرتهن الثاني يكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول
وبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على
المرتهن الاول بدينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني
باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن
الاول فصار كان المرتهن استعار مال الراهن فرهنه
وليس للمرتهن ان يبيع الرهن بغير اذن الراهن فان باعه
بغير اذنه يتوقف على اجازته فان اجازه جاز ويكون الثمن
رهنا وان لم يجز لا يكون وله ان يسترده ويعيده رهنا ولو
هلك في يد المشتري قبل الاجازة لا يكون الاجازة بعده ولكن

يكون الراهن له ان يضمن ايهما شاء ان ضمن المرتهن جاز البيع
والثمن له ويكون الضمان رهنا ويرجع البائع بالثمن على المشتري
وكذلك اذا باعه الراهن باذن المرتهن او باعه احدهما واجازه
الآخر صح البيع ويكون الثمن رهنا وان اختار تضمين بخلاف
الاجارة فانه يبطل الرهن وليس له على الآخر سبيل وليس
له ان يبيع الرهن ولا يتصرف بغير اذن الراهن فان فعل لا يجوز
وللراهن ان يبطله ويعيده ولو هلك في يد الموهوب او المتصدق
عليه قبل الاعادة فالراهن بالخيار يضمن ايهما شاء وايهما
ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء ويكون الضمان رهنا ولو وهب
او تصدق باذن الراهن جاز وبطل الرهن وليس له ان
يودعه عند اجنبي ليس في عياله ولا ان يدفع الى من في عياله ليس له
ان ينتفع بالرهن بغير اذن الراهن نحو ان يكون مصحفا له
القراءة فيها وشبه ذلك فان فعل بغير اذنه وهلك من استعماله
ضمن وان فعله باذن المرتهن ان هلك في استعماله هلك امانة
وبعد الفراغ من استعماله او قبل ان يأخذ في الاستعمال لو
هلك هلك بالدين وما لا يعد حفظا ولا يعد استعمالا بل يضمن
الا انه يسقط الدين بهلاكه كالخاتم اذا ادخله في اصبع لا يتختم به
في العرف والعادة والثوب اذا القاه على عاتقه ولم يلبسه
لبس عادة يكون حفظا لا استعمالا فلا يضمن اذا هلك
ولو رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج جاز وليس للمرتهن
ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها صار كانها
ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن ولو لم يكن ذات زوج حين

رهنها ثم زوجها باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها
بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج
من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية
وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا فان ماتت الجارية من
غشيانه في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن
الراهن وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع
الزوج على المولى اذا لم يعلم الزوج بالرهن ولو رهن شاة
واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب لبنها
ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن
يقسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة
يسقط من الدين بهلاكها وما اصاب اللبن يرجع المرتهن
على الراهن بذلك وعلى هذا جميع النماء والزيادة ولو اعار
المرتهن الرهن من الراهن ليحفظه او اودعه كان للمرتهن
ان يسترده والضمان باطل ولو كان الرهن مصحفا فاذن له
الراهن في القراءة فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن
والدين على حاله ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن
فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن يكون احق بالدين
من الغرماء وان اذن المرتهن للراهن في ان يزوج الامة
المرهونة فزوجها لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن وما دام
في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وليس للمرتهن
ان يسافر بالرهن ط ولو وضعا ان ينتفع المرتهن بالرهن
ويكون الرهن صحيحا فالحيلة فيه ان كان الرهن دارا ان
ياذن الراهن للمرتهن ان يسكن الدار ويبيح له ذلك على

انه كلما نهاه عن ذلك فهو ماذون له فيه اذنا مستقبلا الى ان يقضيه
هذا الراهن دينه ويقبض المرتهن الاول وكذلك اذا كان الرهن
ارضا باذن له في زرعها او شجرا او كرما فاباح له ذلك ثمارها او
بهيمة فاباح له شرب البانها فالحيلة فيه ان يبيح له ذلك على انه متى
نهاه عن ذلك فهو ماذون له في ذلك اذنا مستانفا لانه متبرع
وللمتبرع ان يمتنع عن التبرع لانه لا جبر فيه ولو رهن امة
تساوي الفا بالفي درهم فزادت في بدنها اضعافا او في السعر حتى
صارت تساوي الفي درهم فلو اعتقها المولى وهو معسر سعت في
الف درهم لانه كل الدين ولو لم تزد قيمتها ولكنها ولدت ولدا
تساوي الف درهم ثم اعتقها المولى وهو معسر سعت في الف درهم
لانه قدر قيمتها ولو لم تزد ولم تلد لكن قتلها عبد يساوي الفي
درهم ودفع بها فاعتقه المولى سعى في الف ايضا رجل رهن عبدا
قيمته الف بالفين وازداد في بدنه او في سعره حتى صار يساوي
الفي درهم الفين ثم دبره المولى وهو معسر سعى العبد في جميع
الدين ايضا ولو ازداد في البدن حتى صار يساوي الفي درهم
ثم اعتقه سعى في الفين ولو استعار رجل من رجل عبدا ليرهنه
بدينه فرهنه ثم ان معير الرهن اعتق العبد المرهون وهو
موسر ضمن المال للمرتهن وان كان معسرا والراهن موسر
ضمن الراهن المال ولم يرجع على احد والمعير يرجع على الراهن
اذا ضمن وان كانا موسرين يضمن المرتهن وان كانا معسرين
سعى العبد في جميع ذلك ثم العبد يرجع على ايهما شاء ولو استعار
شيئا ليرهنه بدينه حتى صحت الاستعارة فله ان يرهنه
بالدين قليلا كان او كثيرا اذا اطلق المعير ولم يسم ما يرهنه به

وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان
خالفه المستعير برهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف اخر لا يجوز
ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه
عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة فللمعير
ان يضمن المرتهن وان هلك في يد المستعير ان هلك قبل
قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه او افتكه لا ضمان عليه وان
هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير
هلك قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته وافتكه كان القول قول
الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له
المعير كان على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن وكذا
لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير
قدر ذلك ولو كان الراهن عجز عن الفكاك وقضى المعير دين
الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط
من الدين الراهن عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك
حتى لو كانت الرهن الفا فرهنه بالفين باذن المعير وافتكه
المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس
للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا قبل الرهن ولا بعد الفكاك
فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته برئ
من الضمان وليس هذا لرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم
عاد الى الوفاق حيث لا يبرأ عن الضمان ولو ان رجلا عنده
وديعة لانسان فرهنها عند رجل فهلكت عنده فجاء المالك
وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن بخلاف ما لو كان الرهن
مكان الوديعة غصبا وقد ضمن المالك الغاصب حيث يكون

ولو كان الغاصب اودع المغصوب عند غيره ثم رهنه بعد ذلك
من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء المالك فضمن الغاصب
او المدفوع اليه ورجع المدفوع اليه على الراهن جاز الرهن في
الوجهين ولو رهن ثم دفع ان ضمن الراهن جاز الرهن وان ضمن
المرتهن لا يجوز وان رجع رجل اعار شيئا لرجل وضمنه ليرهنه المستعير
بدينه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير الراهن اجاز
للمرتهن ان يودعها عند انسان او يعيره او يؤاجره فان اودع يكون
رهنا على حاله وان اعار لا يكون في ضمان المرتهن ويخرج عن ان
يكون رهنا ولو اذن له الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه
اليه يخرج من الرهن الاول ولو رهن شيئا بدين مؤجل وسلط
العدل على البيع مطلقا ولم يقل اذا حل الاجل فللعدل ان
يبيعه قبل ذلك ولو مات العدل يوضع على يدي عدل غيره بالتراضي
فان اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يدي عدل وليس
للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على
البيع ولو ان العدل باع الرهن في حضرة وتصادقوا على
بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة
ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين
كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو
كان الرهن في يد المرتهن ولم يكن ثمه عدل وسلط الراهن المرتهن
على بيعه واستيفاء دينه من ثمنه فباعه بالدراهم وكان الدين
دنانير او على العكس كان له ان يصرف الثمن الى جنس الدين
وكذا لو باعه بالدراهم ودينه حنطة كان له ان يشتري بالدراهم
حنطة ويستوفي دينه واذا غاب الراهن والرهن على يدي عدل

فقال المرتهن امرك الراهن بالبيع وقال العدل لم يأمرني
فعلى القول قول المرتهن عليه ط واذا ضاع الرهن
من يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمة الرهن وقت القبض
والى الدين فان كانت مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كان
قيمته اكثر من الدين سقط الدين ايضا وهو في الفضل امين
وان كان اقل سقط من الدين قدر قيمة الرهن وتصرف
الراهن قبل سقوط الدين في المرهون اما ان يصرف تصرفا يحتمل الفسخ
كالبيع كالعتق والتدبير والاستيلاد اما الذي يحتمل الفسخ
لا ينفذ بغير رضاء المرتهن ولا يبطل حقه في الحبس واذا
قضى الدين يبطل حقه في الحبس تنفذ التصرفات كلها ولو اجاز
المرتهن تصرف الراهن تنفذ وخرج من ان يكون رهنا والدين
على حاله وفي البيع يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك
اذا كان تصرفه في الابتداء باذن المرتهن والذي لا يحتمل الفسخ
ينفذ ويبطل الرهن ثم اذا صار خارجا عنه وخرج عن حكم الرهن
ان كان الراهن موسرا لا سعاية على العبد والضمان على
حاله على الراهن ان كان الدين حالا يجبر على قضائه وان
كان مؤجلا وحل الاجل فكذلك ولو لم يحل ينفذ العتق
فيأخذ من الراهن قيمة العبد فيحبسها رهنا مكان العبد
ثم اذا حل الاجل ينظر ان كان قيمة العبد من جنس الدين
استوفى دينه ورد الفضل وان كان من خلاف جنس الدين
حبسها بالدين كما قبل حلول الاجل وان كان الراهن معسرا
للمرتهن ان يستسعي العبد في الاقل من ثلاثة اشياء سواء
كان دينه حالا او الى اجل ينظر الى قيمة الرهن والى قيمته

وقت العتاق والى الدين فيسعى في الاقل منها ثم يرجع
على الراهن اذا ايسر بما سعى لانه قضى دينه مضطرا كالوارث
اذا قضى دين الميت لا يكون متبرعا ويرجع المرتهن ببقية
دينه ان بقي من دينه نحو ان يرهن عبدا قيمته الف بالفين
ثم ازدادت ثم اعتقه فان العبد يسعى في الالف قدر قيمته
حتى صارت خمسمائة ثم اعتقه على العبد ان يسعى في خمسمائة
قدر قيمته وقت العتق ولو كان الدين خمسمائة درهم والقيمة
الف فعليه ان يسعى في الدين خاصة ولو لم يعتقه ولكن دبره
نفذ تدبيره وليس للمرتهن حبسه ثم ينظر ان كان موسرا
والدين حال يستسعي المدبر في جميع دينه بالغا ما بلغ ولو كان
الدين مؤجلا يستسعيه في جميع القيمة ويحبسها رهنا مكانه
فيقع الفرق بين التدبير والعتق في موضعين احدهما
العتاق يجب على العبد السعاية في الاقل من ثلاثة اشياء
وفي التدبير السعاية في جميع الدين ولا ينظر الى القيمة اذا كان
الدين حالا واذا كان مؤجلا فعليه السعاية في جميع القيمة
والثاني في العتاق يرجع المعتق بما سعى على الراهن وفي
التدبير لا يرجع ولو كان الرهن جارية فحبلت عند المرتهن
فادعاه الراهن انه منه فهذا على وجهين اما ان يدعي قبل الوضع
او بعده فان كان قبل الوضع صحت دعوته ويثبت نسبه
وصار حرا قبل ان يهلك الرهن وصارت ام ولد له
وخرجت عن الرهن ولا سعاية على الولد ويكون حكم الحالة
كحكم غير المرهون في جميع ما ذكرنا ولو وضعت حملها ثم
ادعاه ثبت نسب الولد وصحت دعوته وعتق بعدما

دخل في الرهن وصارت له حصة من الدين وصارت الجارية
ام ولد له وخرجت من الرهن فيقسم الدين على قيمة الجارية
يوم رهنت وعلى قيمة الولد يوم كانت الدعوة فيكون حكم
الجارية في حصتها من الدين كحكم المدبرة في جميع الدين وحكم
الولد في حصته من الدين كحكم المعتق في جميع ما ذكرنا الا ان
ههنا ينظر الى شيئين الى قيمة الولد وقت الدعوة والى حصته
من الدين فيسعى في اقلهما قيمة وان كان الراهن معسرا فيرجع
بما سعى عليه والزيادة في الرهن كانت لاحقة بالدين واذا
كانت الزيادة للمرتهن حبسهما جميعا بالدين واذا كانت الزيادة
للمرتهن حبسهما جميعا بالدين ولا سبيل للراهن على واحد منهما
حتى يقضي جميع الدين ويقسم الدين بينهما على قيمة الرهن
الاصل وقت الرهن وعلى قيمة الزيادة وقت الزيادة وانهما
هلك هلك بحصته من الدين ولا يعتبر قيمتها بعد ذلك
الى زيادة او نقصان ثم الزيادة على ثلثة اوجه في وجه يصح وفي وجه
لا يصح وفي وجه يوقف صحتها اما الوجه الذي يصح فهي الزيادة
على الرهن قبل قضاء الدين فيكون حكمه على ما ذكرنا والوجه
الذي لا يصح الزيادة بعد قضاء الدين والوجه المختلف فيه
هو الزيادة على نماء الرهن بعد هلاك الاصل كما ان من رهن
جارية فولدت ولدا ثم هلكت الجارية عند المرتهن سقط
حصتها من الدين بعدما قسمت على قيمتها يوم الرهن وقيمة
ولدها يوم الفكاك ~~وعلى قيمة الزيادة وقت الزيادة~~ ثم ان
الراهن زاد على الولد رهنا بعد هلاك الام يحتاج اولا الى
ان يقسم الدين بين الولد والام على قيمة الام وقت الرهن

وعلى قيمة الولد للحال فما كان بازاء الدين من الام سقط بهلاكها
وما بازاء الولد بقي ثم يقسم حصة الولد بينه وبين الزيادة على
قيمة الولد يوم الفكاك وعلى قيمة الزيادة وقت الزيادة وحكم
الزيادة موقوف ان بقي الولد الى وقت الانفكاك صحت الزيادة
وقسم الدين في موضعين على ما بينا وان هلك الولد بطلت
الزيادة وتبين ان الام هلكت بجميع الدين وان كانت الزيادة
حصلت بعد سقوط الدين فلم يصح ولو هلكت الزيادة في
يد المرتهن قبل الرد فلا ضمان على المرتهن ويكون امانة الا
اذا حبسها على الراهن فصارت مضمونة عليه بالحبس ولو لم يهلك
ولكن هلكت الزيادة وبقي الولد الى وقت الانفكاك هلكت
بحصتها من الدين ولو هلك بعد ما هلكت الزيادة صار
كانه لم يكن وتبين ان الام رهنت بجميع الدين وان الزيادة
كانت باطلة وهلكت امانة فتلخص هذا اذا زاد على النماء
بعد هلاك الاصل واما اذا زاد عليهما فلا عبرة للنماء في
حق الزيادة والزيادة صحيحة ويقسم الدين بين الام والزيادة
على قيمة الام يوم الرهن وقيمة الولد يوم الانفكاك ان بقي
الى وقت الانفكاك وان لم يبق وهلك الولد صار كانه لم يكن
وعادت حصته من الدين الى الام ولا يسقط بهلاكه شيء من
الدين واما الزيادة على الدين فلا يجوز على الاصح كما ان
من رهن عند رجل عبدا بالف درهم يساوي الفين ثم يستقرض
منه الفا اخرى على ان يكون العبد رهنا بهما جميعا يكون رهنا
بالالف الاولى خاصة ولو هلك يهلك بالالف الاول وان
كانت قيمته الفين ولو قضاه الراهن الفا فقال انما قضيتها

من الالف الاول فله ان يسترد العبد واذا جنى العبد
المرهون جناية فهذا لا يخلو اما ان يكون جنايته في بني ادم او
في الاموال وجنايته في بني ادم على ضربين موجبة للقصاص او
للدفع والفداء وقيمة العبد لا يخلو اما ان يكون مثل الدين
او اقل او اكثر اما اذا كانت جنايته موجبة للقصاص بان
كان القتل عمدا والقاتل بالغ عاقل فلولي القتيل ان
يقتل القاتل قصاصا فصار كان العبد مات حتف انفه
وقد ذكرنا حكمه واذا كانت جنايته موجبا للدفع او الفداء بان
كان خطاء او شبه عمد والقاتل صبي او مجنون او جناية
فيما دون النفس عمدا كان او خطاء ينظر ان كان العبد كله
مضمونا يكون قيمته مثل الدين او دونه يخاطب المرتهن اولا
بالفداء حتى يطهر رقبة العبد عن الجناية فان اختار الفداء
فداه بجميع ارش الجناية بالغا ما بلغ ويكون متبرعا في الفداء
فطهرت رقبة العبد عن الجناية وله ان يحبسه رهنا كما كان قبل
الجناية فان اختار الدفع فلا يملك الدفع ولكنه يرده على
الراهن فيخاطب بالدفع والفداء فان اختار الراهن الدفع
دفعه الى ولي الجناية فيصير كان الرهن هلك عند المرتهن
وان اختار الفداء فداه بارش الجناية ولا يكون متبرعا
قاضيا دين المرتهن فينظر الى ما فدى والى قيمة العبد
فان كان فيهما وفاء سقط الدين وان كان ما فدا اقل من
الدين سقط بقدره من الدين ويحبس العبد بالباقي وان
كان قيمة العبد اقل من الدين والفداء قدر الدين او اكثر
سقط من الدين قدر قيمة الرهن ولا يسقط الاكثر منها وان

كان العبد بعضه مضمون وبعضه امانة فقدر المضمون منه
على المرتهن وقدر الامانة على الراهن فيخاطبان جميعا
بالدفع او الفداء ثم هذا لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يختار
الدفع او الفداء او يختار الراهن الفداء والمرتهن الدفع
او المرتهن الفداء والراهن الدفع واما ان يكونا حاضرين
او احدهما حاضر والاخر غائب اما اذا كانا حاضرين واختارا جميعا
الدفع فدفعا صار كان العبد مات عند المرتهن وسقط دينه
وان اختارا جميعا الفداء فعلى كل واحد منهما نصف الارش وطهر
رقبة العبد فيصير رهنا كما كان ولا يرجع احدهما بما فدى على
صاحبه فان اختار احدهما الفداء والاخر الدفع فيقال للذي
يختار الفداء انما كان اخذ العبد بجميع الجناية ولا يملك
الاخر دفعه ثم ينظر ان كان الذي يختار الفداء هو المرتهن
فداه بجميع الارش طهرت رقبة العبد ويكون رهنا كما كان
ويكون متطوعا في الفداء ولا يرجع على الراهن الا بدينه خاصة
وان كان المختار للفداء هو الراهن فداه بجميع الارش قاضيا
نصف دين المرتهن ولا يكون متبرعا فان كان في نصف
الفداء وفاء بدينه سقط الدين وان لم يكن فيه وفاء رجع
بالفضل على الراهن ويحبسه رهنا به وان كان احدهما حاضرا
فليس للحاضر منهما ولاية الدفع وله ولاية الفداء بجميع الارش
فان كان الحاضر هو المرتهن ففداه بجميع الارش يكون متبرعا
في نصف الفداء وله ان يرجع على الراهن بدينه ونصف الفداء
ويحبس العبد رهنا بالدين دون نصف الفداء بعد قضاء
الدين ولو كان المرتهن غائبا ففداه الراهن لا يكون متبرعا

في نصف الفداء بالإجماع ويكون قاضيا بنصف الفداء دين المرتهن
كما لو فداه بحضرة المرتهن ولو جنى العبد المرهون على الراهن وعلى
ماله فهو هدر ولو جنى على المرتهن او على ماله ينظر ان كان جميعه مضمونا
فجنايته هدر والعبد اذا كان بعضه امانة وبعضه مضمونا
فان جنايته على المرتهن معتبرة فيقال للراهن ان شئت فادفع
وان شئت فافده فان دفعه وقبل المرتهن بطل دينه كله (وصار)
العبد كله للمرتهن فان اختار الفداء فنصف الفداء على الراهن
ونصفه على المرتهن فما كان حصة المرتهن يبطل وما كان حصة
الراهن يفدى والعبد رهن على حاله ولو انتقص العبد المرهون
بان كان بآفة سماوية ويسقط من الدين بقدر النقصان اذا كان
كله مضمونا وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة يسقط من الدين
بقدر ما انتقص من المضمون دون الامانة ولو جنى على الراهن
كانت جنايته هدرا لانه ملكه وكذلك اذا جنى على ماله ولو جنى
العبد على نفسه فجعل كانه ذهب بآفة سماوية ويسقط من الدين
بقدره ان كان جميعه مضمونا ولو كان الرهن عبدين فجنى
احدهما على صاحبه ان كان كل واحد من العبدين مضمونا كله
فجنايته هدر وجعل كان المجني عليه هلك بآفة سماوية ولا
يتحول الى الجاني ما سقط من الدين بالجناية وان كان بعض
كل واحد منهما مضمونا وبعضه امانة ينظر الى الفارغ من
الجاني ان كان نصفه فارغا ونصفه مشغولا بالدين يتحول اليه
من جهة المجني عليه من الدين نصف ما سقط بالجناية وان كان
ثلثه يتحول اليه ثلث ما سقط بالجناية على هذا القياس فعد كله

اذا جنى العبد المرهون فاما ان جني عليه لا يخلو اما ان يكون في
النفس او فيما دونها ولا يخلو اما ان يكون الجاني حرا او عبدا اما
اذا كان القاتل حرا وقتله عمدا فالقصاص على قاتله ويجب
على القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلث سنين وتكون القيمة رهنا
وان قتله خطاء او شبه عمد فالقيمة على العاقلة في ثلاث سنين
وتكون رهنا وان كان قاتله عبدا او امة يخاطب سيده بالدفع
او الفداء بقيمة المقتول فان اختار الدفع قام المدفوع
مقام المقتول وكان المقتول حتى لو كان في قيمة القاتل وفاء
بقيمة المقتول ~~فان اختار الدفع قام المدفوع مقام المقتول~~
وان فداه بقيمة المقتول فتكون القيمة رهنا عند المرتهن
وان كان القيمة من جنس الدين استوفاها المرتهن بدينه
وان كان من خلاف جنسه كان رهنا حتى يستوفي دينه ويجبر
الراهن على الافتكاك وان جني عليه فيما دون النفس والجاني
حر سواء كانت الجناية عمدا او خطاء يجب الارش في ماله او على عاقلته
فيكون الارش رهنا مع العبد ولو كان الجاني مملوكا يخاطب
مولاه بالدفع والفداء بارش الجناية فان اختار الدفع كان الجاني
مع المجني عليه رهنا وان اختار الفداء فداه بالارش ويكون
الارش مع المجني عليه رهنا والخصومة في ذلك الى المرتهن
لا الى الراهن ونماء الرهن على ضربين ما لا يدخل في الرهن ويكون
للراهن وما يدخل في الرهن ويكون للمرتهن حق الحبس مع الاصل
حتى يستوفي جميع دينه اما الزيادة التي لا تدخل في الرهن فالكسب
والهبة والصدقة والتي تدخل تحت الرهن ما تولدت من الاصل
كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والارش والعقر

ولهذا يكون ... [illegible] ... جميع الدين ... انتقال المقتول ... كما عرف

ويشبه ذلك من الزوائد المتولدة من الأصل ويقسم الدين على قيمة
الأصل يوم الرهن ولا ينظر إلى نقصان قيمته بعد ذلك وعلى قيمة الزيادة
وقت الفكاك وما كان قيمة قبل ذلك قيمة مجازا والقيمة الحقيقية
على اعتبار قيمته وقت الفكاك فإن ازدادت قيمته بعض زائد
وإن انتقصت قيمته بعض ناقصه وهذا إذا بقي النماء إلى
وقت الانفكاك فإن هلك قبله جعل كأن لم يكن وعادت
حصته من الدين إلى الأصل كما كانت لأنه لا ارش خاصيا إذا
هلكت سقط من الدين بإزائه لأنه بدل جزء من الرهن فقام
مقام المبدل ولو لم يهلك النماء ولكن هلك الأصل هلك بحصته
من الدين بيانه إذا رهن شاة تساوي عشرة دراهم بعشرة
فولدت ولدا ثم هلك الشاة فيقسم الدين على قيمة الشاة
يوم رهنت وعلى قيمة الولد في الحال فإن كان قيمة الولد في
الحال عشرة دراهم هلكت الشاة بحصتها وهي خمسة دراهم
نصف الدين فإن ازدادت قيمة الولد بعد هلاك الشاة
حتى صارت تساوي عشرين درهما بطلت تلك القسمة أيضا
وتبين أن حصة الأم ثلث الدين كانت ثلاثة وثلث ولو
صارت قيمة الولد ثلاثين بطلت تلك القسمة أيضا وتبين أن
حصة الأم ربع الدين ولو انتقصت قيمة الولد بعد ذلك حتى
صارت قيمته خمسة دراهم بطلت تلك القسمة وتبين أن حصة
الأم ربع الدين ولو انتقصت قيمة الولد بعد ذلك حتى
صارت قيمته خمسة دراهم بطلت تلك القسمة وتبين أن
حصة الأم ثلثا الدين وهي ستة دراهم وثلثان فعلى هذا
القياس ولو أكل المرتهن النماء بإذن الراهن لا يسقط من

دينه شيء ولكن لا يعود حصته من الدين إلى الأصل بخلاف
الهالك لأن عند الهلاك جعل كأن لم يكن وهذا استهلاك
إلا أنه بإذن فلا يوجب الضمان حتى لو هلك الأصل بعد ذلك عند
المرتهن يهلك بحصته من الدين لو قسم الدين على قيمته يوم
الرهن وعلى قيمة النماء يوم الاستهلاك وكذلك لو هلك
الأصل أولا والنماء قائم ثم أكل المرتهن النماء بإذن الراهن
أو أكله الراهن بإذن المرتهن أو لحقه بإذنهما فلا يسقط
حصة النماء من الدين ويرجع على الراهن بخلاف الهلاك
ولو أكله الراهن بغير إذن المرتهن أو المرتهن بغير إذن
الراهن أو لحقه بغير إذنهما فإن الآكل يغرم قيمته ويقوم
مقامه ولو قال الراهن رهنت بنصف الدين أو ثلثه أو
ربعه وقال المرتهن بل بجميع الدين فالقول قول الراهن
مع يمينه على دعوى المرتهن ولو هلك الرهن عند المرتهن
ثم اختلفا فقال المرتهن كان رهنا ببعض الدين وهلك بسقط
ذلك القدر بهلاكه ولي أن أرجع بالباقي وقال الراهن كان
بجميع الدين فالقول قول المرتهن مع يمينه ولو أقاما جميعا
البينة فالبينة بينة الراهن ولو اختلفا في قيمة الرهن بعد
الهلاك فقال الراهن كان فيه وفاء بالدين ويسقط جميع
الدين وقال المرتهن كانت قيمته مثل نصف الدين فالقول
قول المرتهن ولو اختلفا في مقدار الدين فالقول قول الراهن
لأن الدين عليه ونفقة الرهن وكسوته على الراهن وكذا
الكفن إلا إذا مرض أو أصابته جراحة أو خرجت به قروح
فعلاج ذلك ومداواته على المرتهن لأن فيه إحياء حقه

ولو أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المرتهن صح

ولو مات الراهن قبل البيع وعليه ديون وليس له مال سوى هذا
الرهن يباع ويكون المرتهن احق من سائر الغرماء فان فضل
من ثمنه شيء يصرف الى الغرماء وان قضى ثمنه عن الدين يكون
المرتهن اسوة الغرماء بقية دينه صح وان حق على مال المرتهن
فانها لا يعتبر اذا كانت قيمته والدين سواء وان كانت قيمته
اكثر من الدين ففيه روايتان في رواية يعتبر مقدار الامانة في
رواية لا يثبت حكم الخيانة وان شهد احد الشاهدين بالرهن
بمائة وشهد الاخر بالرهن بمائتين فشهادتهما باطلة وان شهد
احدهما بمائة والاخر بمائة وخمسين ان كان المدعي يدعي مائة لا تقبل
شهادتهما وان كان المدعي يدعي مائة وخمسين فالشهادة مقبولة
بالمائة ويقضى بالرهن مائة رجلان لكل واحد منهما على
رجل مال رهنا منه ارضا بدينهما وقبضاها ثم قال احد المرتهنين
ان المال الذي لنا على فلان باطل والارض في ايدينا بحبس بطل
الرهن رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه ثوبا فقال هذا رهن
ببعض حقك فهلك في يده يهلك بما شاء المرتهن ط المديون
اذا قضى الدراهم ولم ينتقد القابض فاعطاه بها عبدا وقال
ما كان فيها من الذي لا يروج فخذه رهنا به فان وجدها
زيوفا لا يكون ذلك رهنا به مال له على رجل فقال له
ارهن فرهنه رهنا فضاع قبل ان يقبضه ولم يكن سمى
ما يقبضه يعطيه ما شاء دفع الى الدائن ثوبين فقال خذ
ايهما شئت رهنا بالمائة التي لك علي فضاعا عند الدائن
لا يذهب شيء من الدين لانه لم يأخذ احدهما بعد رهنا وهو
بمنزلة من له على اخر عشرين درهما فدفع اليه المديون مائة درهم

درهم وقال خذ منها عشرين فضاعت قبل ان يأخذ شيئا من
مال المديون والدين عليه على حاله لكنه هنا وان قال له
المديون وقت الدفع احدهما رهن بدينك فضاعا عند الدائن
هلك نصف كل واحد منهما بالدين رجل عليه الف لاخر
وبها كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا واعطاه
الكفيل ايضا رهنا فاذا هلك الثاني ان علم راهنه حين
رهنه هلك بالنصف وان لم يعلم هلك بجميع الدين وقيل
يهلك بالنصف بلا شرط العلم من له على اخر الف فرهنه
اجنبي عبدا بغير امر المديون ثم رهنه رجل اخر بها
عبدا بغير امر المديون جاز والاول رهن بالف والاخر
بخمسمائة ولو ان المديون رهن متاعه بالدين الذي عليه
وتبرع اجنبي فرهن متاعا اخر فلو هلك رهن
المديون هلك بجميع المال ورهن المتبرع بنصف المال
رهن شجرة فصار يساوي مع الورق عشرين فذهب
وقت الاوراق فانتقص ثمنه يذهب من الدين بحصة
النقصان لان الاوراق بعد ذهاب وقتها لا تشترى
اصلا فكان كالهلاك ولو ابق العبد المرهون بطل
الدين ان كان مثل قيمة العبد او دونه فان وجد
العبد عاد رهنا وسقط من الدين بحساب عيب الاباق
ان كان هذا اول اباق منه والا لم ينتقص شيء من الدين
ولو جعل القاضي الرهن بمائة حين ابق ثم ظهر يعود رهنا على
حاله ارتهن عبدا بكر حنطة فمات عنده ثم ظهر ان الكر لم يكن

مع الراهن فعلى المرتهن قيمة الكل دون العبد واذا
هلك الرهن في يد المرتهن بعدما ابرأ الراهن عن الدين
او وهبه منه ولم يحدث المرتهن منعا بعد الابراء يهلك امانة
واذا كان بالدين رهن وكفيل باذن المديون فقضى الكفيل
الدين ثم هلك الرهن عند المرتهن يرجع الكفيل على
المطلوب دون الطالب ك اعطى المديون الطالب
ثوبا وقال له امسكه حتى اعطيك مالك فهو رهن وكذا
لو قال امسكه حتى اتيك بحقك واذا قال المرتهن للراهن
احدث مع انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن
نعم فالرهن جائز والشرط باطل ولو ضاع ضاع بالمال
رهن عبدا قيمته الفان بالف واشترط المرتهن انه ان مات
العبد لا يبطل الرهن فهو رهن فاسد المرهونة اذا ارضعت
صبي المرتهن منه فان فعل باذنه صار عارية وبطل الرهن
حتى لو هلك الرهن في تلك الحالة لم يهلك بالدين فان
فرغ منه صار رهنا فلو هلك يهلك بالدين لان حكم الرهن
هو الحبس فاذا استعمل باذنه فقد تغير حكمه فيبطل الرهن
فاذا امتنع عن الارضاع عاد رهنا لانه قبض على حكم الرهن
وذلك القبض باق وكذلك اذا رهن خاتما وامره ان يتختم
في خنصره او رهن ثوبا وامره باللبس او دابة وامره بالركوب
ولو اعار الراهن من المرتهن او المرتهن من الراهن لا يبطل
الرهن لان حق المرتهن لانه قد يبطل الا بابطاله ولو آجر

الراهن من المرتهن يبطل الرهن لان الاجارة عقد لازم لا ينعقد
مع المرتهن الا بعد انتقاض الرهن وكذلك الراهن اذا آجر
من انسان باذن المرتهن او آجره المرتهن باذن الراهن
يبطل الرهن ولو استحق بعض الرهن مشاعا بطل الرهن فيما
بقي لان الرهن في الباقي وقع مشاعا ولو رهن عبدا تاجرا على
ان يضع الرهن على يد سيده لا يصح الرهن ولو رهن المولى
بشرط ان يضع على يد عبده جاز وليس للمرتهن ان يسافر
بالرهن وقيل له ان يسافر وهو المختار عند البعض كرد
دار رهن را بكسى عاريت داد وردست الكس هلاك
شد درحال استعمال تاوان دارشود ولا تختلف الجواب
فيما اذا هلك في حالة الاستعمال او في غير حالة الاستعمال
اذا اخذ عمامة المديون ليكون رهنا في يده لا يكون اخذه
واذا هلك يهلك هلاك المرهون اخذ عمامة رجل وقال له
احفظها حتى تعطيني عيني التي قبلك فتنازعا فوضعت
على يدي عدل فهلك العمامة لا يجب الضمان اذا كان ذلك
العين عصابة في يده رهن عند غيره مصحفا واجاز له
ان يتعلم منه القرآن فتعلم منه فذهب الصبي الى المعلم
ونسي عنده فضاع لا يضمن وقيل يضمن وهو اختيار الشيخ
علاء الدين السمرقندي رح

كتاب الجنايات

وهي جمع جناية والجناية كل فعل محظور
يتضمن ضررا ويكون تارة على غيره تارة على نفسه وحق
على غيره والجناية على غيره يكون على النفس وعلى الطرف وعلى
العرض وعلى المال

والجناية على النفس تسمى قتلا او صلبا او حرقا والجناية
على الطرف تسمى قطعا او كسرا او شجا وهذا الباب لبيان
هاتين الجنايتين وما يجب بهما والجناية على العرض نوعان
قذف وموجبه الحد وقد بيناه وغيبة وموجبه الاثم وهو
من احكام الآخرة والجناية على المال تسمى غصبا او
خيانة وقد بيناهما اه وقيل الجناية اسم لفعل محرم شرعا
سواء حل بمال او نفس ولكن في لسان الفقهاء يراد باطلاق
اسم الجناية الفعل في النفوس والاطراف اه ثم القصاص
مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
القصاص الآية وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا اي اثبتنا لوليه سلطنة القتل وفي السنة
قوله عليه السلام كتاب الله القصاص وعليه الاجماع وفي العقل
والحكمة تقتضي شرعيته ايضا فان الطباع البشرية والانفس
الشريرة تميل الى الظلم والاعتداء وترغب في استيفاء
الزائد على الابتداء لا سيما سكان البوادي واهل الجهل
العادلين ولا انصاف لتحري ذوي الجهل والحمية في الانفس
الزائدة على القتل في الابتداء واضعاف ما جنى عليهم في الاستيفاء
فيؤدي ذلك الى الفساد والله لا يحب الفساد فاقتضت القصاص
الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الاعتداء في القتل
المانع من استيفاء الزائد على المثل فورد الشرع بذلك
لهذه الحكمة حسما لهذا الباب فقال ولكم في القصاص حيوة
يا اولي الالباب اه والقتل المتعلق بالاحكام خمسة عمد

وشبه عمد وخطأ وما اجري مجراه وقتل بسبب فالعمد ان يتعمد الضرب
بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والمروة والنار ولو قتله
بحديد او صفر غير محدد كالعمود والسنجة ففيهما فيه
روايتان قال في شرح الجنايات ظاهر الرواية هو عمد لان الاصل
في الآلة وفيه نظر لان سائر الكتب ليس بعمد لانه لا يفرق الاجزاء
ولو طعن برمح لا سنان له فجرحه فهو عمد لانه اذا فرق
الاجزاء فهو كالسيف ولو ضربه رجل بابرة وما اشبهه عمدا
فمات لا قود فيه وهو الاصح وفي المسلة ونحوها القود
وقيل ان غرز بالابرة في المقتل قتل والا فلا وحكم
المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء او يصالحوا فان صالح
منه بعوض ورضي عنه قليلا كان او كثيرا جاز كما في سائر
الحقوق ويجب في مال القاتل فيجب في ماله على ما شرطا من
التأجيل والتعجيل والتنجيم فان لم يذكروا شيئا فهو حال
كسائر المعلومات عند الاطلاق فلو صالح بعضهم او عفوا عفا
فيجب بقيته الدية على العاقلة وليس للعافي منه شيء لسقوط
حقه بنفسه او عند تعذر استيفائه لشبهة كقتل الاب ابنه
فيجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة في العمد وشبه العمد
ان يتعمد الضرب بما لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا واليد
وموجبه الاثم والكفارة والدية مغلظة على العاقلة بلا قود
ويجب في ثلاث سنين ويتعلق به حرمان الميراث وهو عمد فيما
دون النفس والخطأ ان يرمي شخصا غرضا فظنه صيدا او
حربيا فاذا هو مسلم وهو خطأ في القصد وموجبه الكفارة والدية
على العاقلة وما اجري مجرى الخطأ كالنائم ينقلب على انسان

فقتله فهو كالخطأ في الحكم لان النائم لا قصد له فلا يوصف
فعله بالعمد ولا بالخطأ الا انه في حكم الخطأ لحصول الموت
بفعله كالخطأ والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر
في غير ملكه وفنائه فيعطب به انسان فموجبه الدية على
العاقلة لا غير ولا مأثم فيه لعدم القصد ولا كفارة عليه
لانه لم يقتل حقيقة وانما الحقناه بالقاتل في حق الضمان
وسواء كان الواقع حرا او عبدا او دابة فضمانه عليه بذلك
قضى شريح بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم ولا ارث في
جميع ما ذكرنا الا هنا ولو سقاه سما فقتله فهو مسبب لانه
لم يقتله مباشرة ولا هو موضوع للقتل ولهذا يحلف بالحيلة في
التطابع وان دفعه اليه فشربه فلا شيء عليه ولا على عاقلته
لان الشارب هو الذي قتل نفسه فصار كما اذا تعمد
الوقوع في البئر ولو مات في البئر غما او جوعا فهو هدر
والكفارة عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ولا يجزي فيها الطعام اح فالحاصل ان القتل
اذا وقع بالمحدد من الآلة او غيره مما يجري مجراه في تفريق الاجزاء
تعلق به وجوب القصاص حديدا كان الآلة او غيره وان
شئت قلت لكل ما يقع به الذكاة واذا وقع القتل به ففيه القصاص
ومع هذا لو احرق رجلا بالنار فعليه القصاص كما لو وضع الحجر
في المذبح فقطع ما يجب قطعه في الذكاة وسال الدم يحل
واذا قتله بحديدة لا حد لها مثل عمود او سندان ففي المبسوط
ان فيه القصاص وفي غيره لا قصاص ضرب رجلا بصخرة ومات لا
قصاص عليه قيل لابي حنيفة رحمه الله أرأيت لو كانت صخرة عظيمة

قال فان ضربه بجبل ابا قبيس لا يجب عليه القصاص وهي مسئلة
القتل بالمثقل وانما جرى على لفظه بجبل ابا قبيس على لغة بعض
العرب كما قال ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها
وفي التنزيل ان هذان لساحران ولو ضرب رجلا بالمقمعة وهي
التي يقال لها بالفارسية كافركوب ان ضربه من قبل الحديد
ففيه القصاص وان ضربه من قبل الخشبة فلا قصاص وفي
الاشفى قصاص كالة المسلة ولو ان رجلا لوى ثوبا فضرب
رأس رجل فشجه فهو موضحة وهو عمد ولو مات من ذلك صار خطأ
ولو ضرب بسل او نعله او شيء لا يقصد بمثله القتل ثم مات من
ذلك اذا ضربه ضربة يخاف على مثلها القتل ثم مات بعد ذلك
فهو خطأ واما اذا والى في الضربات حتى مات ولا يخاف بمثلها
الموت فهو عند شبه عمد وهو المختار قلع يد رجل بسن فعليه
القصاص وكذا اذا ضربه بخشبة فابان بعض اعضائه من
مفصل او موضع يمكن ان يقتص فيه يجب القصاص وكل شيء
هو دون النفس فهو كذلك واذا تعمد للرجل شيئا من انسان
فاصاب منه شيئا آخر فهو عمد وان اصابه غير ذلك من انسان
فهو خطأ بيان ذلك رجل تعمد ان يضرب يد رجل بالسيف
بالخطأ فاصاب عنقه فابان رأسه فهو عمد ولو قصد يد رجل
فاصاب عنق غيره فهو خطأ رجل احمى تنورا فالقى فيه
انسانا فاحترق فيه يجب القصاص وان لم يكن فيه نار وعنا
الصحيح ولو قمط رجلا ثم القى في ماء في قدر صخم حتى اذا صار
كانه نار القاه في الماء فمات ساعة القاه قتل به وان كان
الماء حارا لا يغلي غليانا شديدا فالقاه فيه لم يمكث ساعة

ثم مات قتل به وان كان الماء حارا وقد سقط جسده اي صار به
سقط ثم انفضخ الماء قتل به والا فلا وان هو اخرج من
القدر في هذه الوجوه وقد سلخ فمات من ساعته او من يومه
او مكث اياما مضنيا لحاف عليه من ذلك قتل به وان تماثل
حتى يجيء ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل وعليه الدية ولو
القى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فكز ساعة القاه فعليه
الدية وكذلك لو جرده فجعله في يوم شديد البرد فلم يزل
كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه وجعله في الثلج
ط ولو اخذ رجلا فقمطه ثم القاه في البحر فرسب في الماء
ثم طفا ميتا لا يقتل به وعليه الدية مغلظة وكذلك لو غطه
في البحر او في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به
وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات ليس
عليه قصاص ولا دية وكذا لو كان يحسن السباحة فاخذ يسبح
ساعة طرحه في البحر ليتخلص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق
ومات فلا قود ولا دية ولو انه حين طرحه رسب في الماء ولا يدرى
مات او خرج ولم يره احد لا شيء عليه حتى يعلم انه قد مات
ولو انه ارتمس مرتين او ثلاثا وهو صحيح ولم يدر ما حاله لا
يدل عليه لم يكن على الذي صنع شيء ولو ان رجلا ربط
رجلا او صبيا ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات من
حر الشمس فعليه الدية ولو ان رجلا امسك رجلا حتى
قتله رجل قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في
السجن وعوقب وكذا لو قمطه وقال له اقتله فقتله ولو ان

رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق
عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء
عليه وكذا لو نهشته حية او لسعته عقرب لم يكن فيه شيء ادخل
الحية والعقرب معه او كانتا في البيت وان فعل ذلك بصبي
فعليه الدية رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بسيف
ثم قال انما اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل اذا
قطع عنق رجل وبقي شيء من الحلقوم وفيه الروح فقتله
رجل آخر فالقود عليه لان هذا حي ولو مات ابن له بعد ذلك
وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه رجل شق
بطن رجل وخرج امعاؤه فقطعها وسقطت بالارض الا انها
صحيحة بعد فقتله رجل قتل به ولو انقطعت امعاؤه من بطنه
وبقي البطن خاليا فقتله رجل فلا قود لان هذا ميت
ولو قتل رجلا وهو في النزع قتل القاتل به وان كان يعلم
انه لا يعيش صفان التقيا صف من المسلمين وصف من
المشركين فاقتتلوا فقتل رجل من المسلمين رجلا من اصحابه
ظنه مشركا فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه وعمد الصبي
وخطاؤه سواء حتى تجب الدية في الحالين ويكون ذلك في ماله
في فصل العمد وفي الزيادات الدية في فصل العمد على العاقلة
ولا كفارة عليه في الخطاء ولا يحرم عن الميراث والمعتوه كالصبي
ولو كان ولي احد المقتولين حاضرا وولي المقتول الآخر غائبا
فجاء الحاضر الى القاضي وطلب القصاص فان القاضي يقضي له
بالقصاص وحضرة الآخر ليست بشرط بخلاف ما اذا كان المقتول

ما اذا كان المقتول واحدا واحدا كان الدم بين اثنين فعفا احدهما
ثم ان الساكت قتل القاتل عمدا بنى على وجهين ان قتله ولم
يعلم بعفو العلة فالقياس ان يقتل الساكت به وفي الاستحسان
لا يقتل ولكن تجب الدية في ماله رجل امر غيره بان قتله فقتله
بسيف فلا قصاص فيه ولا تلزمه الدية في الاصح ولو امر ان
يقطع يده او يفقأ عينه ففعل فلا ضمان عليه ولو قال اقتل
اخي فقتله فعلى القاتل الدية ولو امره ان يشجه فشجه فلا شيء
عليه فان مات كانت عليه الدية واذا قطع رجل يمنى رجل
فلهما ان يقطعا يمينه ويأخذا دية بينهما ولو عفا احدهما وطلب
حقه وكان للآخر القصاص ولو قطع احدهما كان للآخر الدية
فان قضى القاضي بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما فللآخر ان
يستوفي القصاص ولو قضى القاضي بالدية فقبضاها ثم
عفى احدهما لم يكن للآخر قصاص وكذلك لو اخذا الدية فقتله
ثم عفا احدهما فللآخر القصاص ولو قتل العبد المرهون
في يد المرتهن لم يكن لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص فاذا
اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص وقيل لا يثبت
لهما حق القصاص وان اجتمعا وهو اقرب الى الفقه والمبيع اذا
قتل قبل القبض او العبد الممهور في يد الزوج او المخالع
عليه في يد المرأة او المصالح عليه قبل القبض او قتل الآخر
عند البيع اذا قتل قبل القبض ان رضي المشتري بامضاء البيع
القاتل فقد سامى ملكه ويجب القصاص وان طالب بالقيمة
فالملك قد انفسخ فيجب القصاص للآخر ولو قتل المبيع في يد

المشتري وللمشتري خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص للمشتري
نقض البائع او لم ينقض ولو كان الخيار للبائع فان شاء البائع
اتبع القاتل وقتله وان شاء ضمن المشتري القيمة ولا قصاص
للمشتري وكذا العبد المغصوب اذا قتل في يد الغاصب والجناية
فضمنه لم يكن للغاصب قصاص ولو كان العبد موصى برقبته
لرجل وبخدمته لآخر فقتل عمدا لم ينفرد واحد من الموصى لهما
بالقصاص وعفو الوارث قبل موت المجروح صحيح وكذلك
عفو المجروح

فصل فيما يجب القصاص وما لا يجب

القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا
ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والرجل بالمرأة
والصغير بالكبير والمسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن
ولا يقتل الذمي بالمستأمن ويقتل المستأمن بالمستأمن قياسا
للمساواة ولا يقتل استحسانا ويقتل الصحيح بالأعمى ولا
يقتل الرجل بابنه والجد من قبل الرجال او النساء وان
علا في هذا بمنزلة الأب وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب
والأم قربت او بعدت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل
الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ولا
بعبد ملك بعضه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط لحرمة
الأبوة ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب
عمدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله القصاص ولو
ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص وان اجتمعوا
مع المولى وان لم يترك وفاء وله ورثة احرار وجب القصاص
للمولى في قولهم جميعا وان قتل عبد الرهن لم يجب القصاص

حتى يجتمع الراهن والمرتهن وإذا قتل ولي المعتوه فلأبيه
أن يقتل وله أن يصالح وليس له أن يعفو وكذلك إن قطعت
يد المعتوه عمداً والوصي بمنزلة الأب في جميع ذلك إلا أنه لا
يقتل ومن قتل وله أولياء صغار وكبار فللكبار أن
يقتلوا القاتل ومن ضرب رجلاً بمر فقتله فإن أصابه
بالحديد قتل به وإن أصابه بالعود فعليه الدية وهذا
إذا أصابه بحد الحديد لوجود الجرح فكمل السبب وإن
أصابه بظهر الحديد إن جرح يجب على الأصح وإلا فلا وعلى
هذا الضرب بسنجات الميزان وإذا ضربه بالعود فعليه الدية
كما لو ضربه بالعصا الكبير ومن غرق صبياً أو بالغاً في البحر فلا
قصاص عنده ومن جرح رجلاً عمداً فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فعليه القصاص وإذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين
فقتل مسلم مسلماً ظن أنه مشرك فلا قود عليه والكفارة وفي الدية
وقالوا إنما تجب الدية إذا كانوا مختلطين فإن كان في صف المشركين
لا تجب ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد وأصابته حية
فمات من ذلك فعلى الأجنبي ثلث الدية وإذا قتل ولي الصبي
أي المعتوه فللأب والوصي والقاضي أن يقتل أو يصالح وليس له العفو
يصالح لا يعفو ومن قتل ولا ولي له فللسلطان أن يستوفي
القصاص وكذلك القاضي ولا قصاص في التخنيق والتغريق والإلقاء من السطح
فإن تكرر منه ذلك فللإمام قتله سياسة لأنه سعى في الأرض بالفساد
ويقتل الجماعة بالواحد بخلاف ما إذا اجتمعوا على قطع يد حيث لا
يقطعون ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء وصورته رجل قتل جماعة

فإنه يقتل بهم ولا يجب عليه شيء آخر وإن قتله ولي أحدهم سقط
حق الباقين ومن رمى إنساناً عمداً فنفذ منه إلى آخر فماتا فالأول
عمد والثاني خطأ ومن شهر على المسلمين سيفاً فعليهم أن
يقتلوه سواء كان ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره ولو شهر عليه عصاً
ليلاً في مصر أو نهاراً في غير المصر فقتله المشهور عليه لا قصاص فيه
ولا دية وإن شهر المجنون على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً
فعليه الدية في ماله وكذا الصبي والدابة ومن شهر على غيره
سلاحاً في المصر فضربه ثم قتله الآخر فعلى القاتل القصاص معناه
إذا ضربه فانصرف ومن دخل عليه غيره ليلاً وأخرج السرقة
فاتبعه وقتله فلا شيء عليه وهذا إذا كان لا يتمكن من الاسترداد
إلا بالقتل فيما دون النفس ولا يجري القصاص في الأطراف
إلا بين مستوي الدية إذا قطعت من المفصل وتماثلت والأطراف
يسلك بها مسلك الأموال ولهذا لا يقطع الصحيحة بالأشل والكامل
بالناقصة الأصابع لاختلافهم في القيمة بخلاف النفس وإذا
كان كذلك يمتنع المماثلة بانتفاء المساواة في المالية والمالية معلومة
بتقدير الشرع فأمكن اعتبار التساوي فيها ولا يمكن التساوي
في القطع إلا إذا كان من المفصل إذا ثبت هذا فنقول لا يجري
القصاص في الأطراف بين الرجل والمرأة ولا بين الحر والعبد لاختلافهما
في القيمة وهي الدية ولا بين العبيد لأنهم إن تفاوتت قيمتهم
قطعاً وإن تساوت فذلك مبني على الحزر والظن فلا يثبت به
القصاص ويجري بين المسلم والذمي لتساويهما في الدية ثم النقصان
نوعان نقص مشاهد كالشلل فيمنع من استيفاء الكامل بالناقص
ولا يمنع من استيفاء الناقص بالكامل ونقص من طريق الحكم كالعين

مع اليسار فيمتنع استيفاء كل واحد من الطرفين بالآخر وكذا الاصابع
لا تقطع الا بمثلها اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وكذا العين
اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى والناب بالناب والثنية
بالثنية والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل لان
القصاص ينبني على المساواة ولا مساواة الا بالتساوي في المنفعة
والقيمة والعضو فاذا قطعت يد غيره من المفصل قطعت يده لماثل
ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لان منفعة اليد لا تختلف بذلك
وكذلك كل عضو من المفصل كالرجل ومارن الانف ومثل بالاذن
منه والاذن ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع
الحشفة لان كل واحد منهما ينقبض وينبسط فلا يمكن المماثلة
بينهما في القطع فلا قصاص بخلاف ما اذا قطع الحشفة لانه معلوم
كالمفصل ولو قطع بعض الحشفة وبعض الذكر فلا قصاص
واما الاذن فلا ينقبض فيمكن المماثلة سواء قطعها او بعضها
واما الشفة ان قطع جميعها وجب القصاص لامكان المساواة
وان قطع بعضها لا قصاص لتعذرها اه ومن ضرب عين رجل
فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع فان كانت قائمة
فذهب ضوءها فعليه القصاص لامكان المماثلة بان تحمى له المرآة
ويوضع على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة المحماة فيذهب
ضوءها وفي السن القصاص وان كان سن المقتص منه اكبر من
سن الآخر وفي كل شجة يتحقق فيها المماثلة القصاص ولا قصاص
في عظم الا في السن ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه
جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة
ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع

اليد المعيبة ولا شيء غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ولو
سقطت اليد المعيبة او قطعت ظلما فلا شيء عليه ولو قطعت في
قصاص او سرقة فعليه الارش وكذلك لو كان راس الشاج اصغر
ولو كان راس الشاج اكبر فالمشجوج ان شاء اخذ بقدر شجته
وان شاء اخذ ارشها لانه لو اخذ ما بين قرني الشاج تزداد شين
الشاج بطول الشجة وليس له ذلك وكذا اذا استوعبت الشجة
من جبهته الى قفاه ولا يبلغ قفا الشاج بحسن ومن قطع يد رجل
خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء او خطأ بعده او قطع يده عمدا
ثم قتله خطأ او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين ومن قطع يد غيره
فعفا عن القطع ثم مات فعلى القاطع الدية في ماله ولو عفا عن
القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والشجة كالقطع واذا حضر
احد الوليين واقام البينة على القتل ثم حضر الآخر فانه يعيد البينة
ولو كان القتل خطأ فكذلك لا يعيدها والحاضر لا يقتص حتى
يحضر الغائب لاحتمال العفو رجلان اقر كل واحد منهما بالقتل
فقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة
فهو باطل وسواء ان شهد شاهدان ان زيدا قتله وآخران ان
عمرا قتله وقال الولي قتلاه والفرق انه كذب الشهود حيث
قال قتلاه وكذب المقرين حيث قال قتلتماه وتكذيب الشهود
تكذيب لهم يمنع قبول الشهادة وتكذيب المقر في بعض ما اقر به
لا يبطل اقراره في الباقي فافترقا اه واذا تعمد الرجل شيئا
من انسان فاصاب منه شيئا آخر فهو عمد وان اصاب غير ذلك
الانسان فهو خطأ بيان ذلك رجل تعمد ان يضرب يد رجل بالسيف
فاخطأه فاصاب عنقه فابان راسه فهو عمد ولو اراد يد رجل

فاصاب عنق غيره فهو خطا ولو رمى فليشق رجل على راسه
فاصاب رجلا فهو خطا ولو رمى رجلا فاصاب حايطا ثم
رجع السهم فاصابه فهو خطا ولو رمى طايرا فاصاب حايطا
فرجع السهم واصاب الصيد لا يؤكل ولو لوى ثوبا فضرب راس
رجل فشجه موضحة فهو عمد لانها دون النفس ولو مات من
ذلك صار خطا ع قلع يد رجل بيده فعليه القصاص وكذا
اذا ضربه بخشبة فابان بعض اعضايه عن مفصل او موضع
يمكن ان يقتص فيجب القصاص وكل شي دون النفس فكذلك
س اذا لوى ثوبا فضرب على راس رجل فاوضحه وجب
القصاص ولو مات من ذلك لم يجب القصاص في سببه ودون
شبهه وعلى عاقلته مال يجب في سببه ويجب في شبهه ان يهشمه
بالحديد لا يجب القصاص ولو مات من ذلك فكذلك يجب القصاص
وما يجب القصاص في سببه وشبهه ان يجرح موضحة بحديد يجب فيها
القصاص وان مات من ذلك فكذلك يجب القصاص وعلى عاقلته
مال يجب القصاص في سببه ولهذا شبهه ان يجرحه بخشب عظيم
فيموت لا يجب القصاص لما ذكرنا ن ولو قتله بحجر حديد
يقتل به والحجر مدقق يجب الدية والضرب بحديد او فضة او ذهب
او شبه او صفر او رصاص او قيمته او قلا حديد عمدا وكذا
اذا رماه بسنجة الف درهم فمات منه قتل جرحه او لم يجرحه
وعن الطحاوي انه يعتبر الجرح ولو شج موضحة بغير حديد فمات
فلا قصاص ك ولو قال لغيره اقتل آدمي بالف فلس فقتله
فعليه القصاص ولو قال اقتلني فقتله فعليه الدية ولو قال
اقتل ابني او اقطع يد ابني وهو صغير يجب القصاص ولو قال

ما يجب القصاص في سببه دون شبهه

قال له اقتل ابي فقتله فعلى القاتل الدية لا لابنه ولو قال اقطع
يد ابي فقطعه فعليه القصاص ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده
فقتل او قطع فلا شي عليه من الضمان لان نفسه مملوك له ولو
طرحه في بيت او من طرح جبل او سطح لم يقتل منه ولو طين على انسان
بيتا حتى مات جوعا او عطشا لم يضمن وقالا عليه الدية لانه سبب
يؤدي الى التلف فيجب الضمان وهو المختار في زماننا لمنع الظلمة
من الظلم رجل قطع اصبع رجل خطا فجاء رجل اخر وقطع كفه
عمدا فمات منهما يقتص للذي قطع الكف لانه قطعه عمدا واما الاخر
قطعه خطا فما تولد منه يكون خطا وعلى عاقلته قاطع الاصبع
دية الاصبع ع س

في الجناية على الاطراف من القرن الى القدم

في الشعر ولا قصاص
في شي من الشعور واذا حلق شعر راس انسان ولم ينبت ففيه
الدية كاملة الرجل والمراة والصغير والكبير فيه سواء
انه لا يختلف الا بعد الحول وكذلك اذا نتف الحاجبين او
الاهداب وكذلك اللحية اذا حلقت ولم تنبت مكانها اخرى
ففيه الدية ولا قصاص فيها وهذا بخلاف شعر الصدر
والساعد والساقين فانه لا يلزمه شي وهذا اذا كانت اللحية
وافرة فان لم يكن وافرة بان لم يكن متصلا بعضها ببعض بان
كانت طاقات ففيها حكومة عدل وان كانت شعرات يسيرة
على ذقنه فانه لا يجب شي لانه ازال عنه الشين ولم يزل عنه
الزينة والجمال وهذا اذا لم ينبت كما كانت اما اذا نبتت كما
كانت فلا شي فيه وان نبت مكانها ابيض ولم ينبت البعض
فعليه بحساب ذلك وان كان عبدا فالحكومة عدل واذا حلق

نصف اللحية تجب نصف الدية وإذا حلق كل اللحية ونبت
نصفها ففي بعض الفتاوى تجب حكومة عدل وفي الشارب
تجب حكومة عدل إذا لم ينبت وإذا حلق اللحية مع الشارب
يدخل ضمان الشارب في ضمان اللحية ط حالق الرأس واللحية
وبالغهما يؤجل سنة ليكمل إنبات النبات كقالع سن الصبي
فإن نبت فلا شيء عليه سواء نبت أبيض أو أسود وهو صاحب وإن
لم ينبت تجب كمال الدية فإن مات المحلوق والمنتوف قبل كمال
الحول ولم ينبت الشعر واللحية لا شيء على الجاني ع حلق لحية
كوسج فلم ينبت فعليه حكومة عدل بعدما ينتظر سنة وإن
كانت لحية متبعة خفيفة أو رقيقة أو كثيفة فلم تنبت بعدما
انتظر سنة فعلى عاقلته الدية إن كان خطأ وفي ماله إن كان
عمدا ك ولو حلق جعد عبد إنسان فنبت مكانه أبيض يلزمه
النقصان وطريق معرفته أن ينظر إلى قيمته وأصول شعره
بأبيض وإذا نبت الشعر ولم ينبت جعدا لا شيء عليه
وفي أحد الحاجبين نصف الدية والأصل أن ما كان في
الإنسان زوجين تجب فيه كمال الدية بتفويتهما وبتفويت أحدهما
نصف الدية وفي شفر من الأهداب نصف الدية وفي
ربع الدية وإذا قطع ضفيرة امرأته أو امرأة على لا يحب في
الحال ولو حلق شعر جارية وكان ينقصها لا شيء عليه
إلا أنه يؤدب ولو كانت لحيته مستوية فنبتت وهو رقيق
فكمال الدية ولو كان على ذقنه شعرات لا شيء فيه ولو جرح
موضعه فبرأت والتحمت ونبت الشعر ولم يبق فيه أثر لا شيء
فيه وإن بقي الأثر فالأرش بحاله ع

في الشجاج

٦٢٩

ولا قصاص في جلد الرأس ولا في جلد البدن وكذا في لحم الخدين
والظهر والبطن والذقن وكذا لا قصاص في اللطمة والوكزة
واللكزة ولا في الوجاءة واللغمة والوضع أي الدقة وإذا سلخ
جلدة وجه إنسان ففيه الدية والشجاج إحدى عشرة محل الشجة
الرأس والوجه إلى الذقن وتحت الذقن ليس موضع الشجة
وموضع الجائفة ما تحت الذقن إلى العقبين فأولها الحارصة
وهي التي تحرص الجلد أي تشقه ثم الدامعة وهي التي ترى
من غير أن يسيل منها دم مثل الدمع ثم الدامية وهي التي
يسيل منها الدم كدمع العين ففي العمد فيهما القصاص وفي
الخطأ حكومة عدل ثم الباضعة وهي التي جرحت من الجلد
وأخذت في اللحم من البضع وهو القطع ثم المتلاحمة وهي التي
تشق اللحم وهي أبلغ من الباضعة وفيهما في العمد قصاص وفي
الخطأ حكومة عدل يستوي فيه الرجال والنساء ثم السمحاق
وهي التي تصل إلى جلدة رقيقة فوق العظم تسمى تلك الجلدة
السمحاق فسميت هذه الشجة باسم ما انتهت إليه ثم الموضحة
وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم أي
تكسره ثم المنقلة وهي بفتح القاف وكسرها وهي التي تحرك
منها العظم ثم الآمة وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة
تحت العظم فوق الدماغ ثم الدامغة وهي التي تشق تلك
الجلدة ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى منها وهي الحارصة والدامعة
وهذه الشجاج تختص بالرأس والوجه وإذا كانت في اللاحيين
كانت في مواضع العظم كالجبهة والوجنتين والذقن يتصور
فيها الموضحة وما قبلها وما بعدها ولا تكون الآمة إلا في الرأس

او في الوجه في الموضع الذي يخلص منه الى الدماغ ولا يكون الجائفة
في الرقبة ولا في الحلق وانما يكون فيما يصل الى الجوف من الصدر
والظهر والبطن لانها هي الجراحة النافذة فالحاصل ان كل ما وصل
الى الراس ان كان منفذا فهو جائفة لان لذلك الموضع حكم الجوف وما
فوق ذلك لا جائفة فيه وكل ما وصل الى الحلق ففيه حكومة عدل
وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة
ومتلاحمة ودامية واما ذلك في الراس والقدمين والجبهة والحاجبين
وموضع العظم من الخدين والذقن كما بينا فهذه شجاج من اصلها
اما القصاص فيها ان كان عمدا ففي الموضحة القصاص لامكان مراعاة
المماثلة في استيفائه وما بعدها لا قصاص فيها لتعذر مراعاة المماثلة
واما ما قبلها ففيه روايتان في رواية الاصل فيه القصاص وفي رواية
لا قصاص الا في الموضحة ولكل وجه ولو لم يجب القصاص او سقط
لا بالعفو ففيما قبل الموضحة حكم عدل وهي ان يقوم الحر لو كان
عبدا وهو صحيح ثم يقوم وبه هذه الشجة فيتفاوت ما بين القيمتين
كان ارشها من دية الحر لان الحر لا يمكن تقويمه والقيمة في
العبد كالدية في الحر فينقص من دية الحر ما نقص من القيمتين
فهو حكومة العدل في الحر وفي الموضحة الخطا نصف عشر الدية
وهو خمس من الابل وفي الهاشمة عشر من الابل وفي المنقلة
خمس عشرة من الابل وفي الامة ثلث الدية وليس في الجراح ارش معلوم
غير الجائفة ففيها ثلث الدية واذا نفذت الى الجانب الاخر ففيها ثلثا
الدية ولا يحكم بقصاص في قطع ولا جراحة حتى يكون البرء وكذلك
لا يحكم بارشها ولو شج رجلا اصبع موضحة عمدا فعليه الارش دون
القصاص لان موضحة الاصبع اصغر فان كان الشاج اصبع ايضا

يجب القصاص للمساواة وان لم يكن الشاج اصبع لكن رضي ان
يقتص منه ليس له ذلك وعليه الارش كقطع اليد يقطع يد الاشل
ثم يرضى بان يقتص منه لم يكن له ذلك ويجب حكومة العدل ط
في موضحة الاصبع ابعض من موضحة غيره فكان الارش انقص
ايضا والهاشمة يستويان لان الهاشمة كسر العظم وعظم الاصبع
وعظم غيره سواء اما الموضحة شق الجلد وجلد الاصبع انقص لانه
من جلد غيره وكان فيها حكومة عدل ف شج رجلا فذهب من
ذلك سمعه او بصره او كلامه او شعره فلم ينبت فعليه ديته وذهاب
شعره وعقله ولا شيء عليه في الموضحة تدخل ارشها في الدية
ولا تدخل ارشها في غير هذه ويكون في السمع والبصر والكلام
اي ما ذهب بالشجة ارش الشجة والدية وان لم يكن منها ما يدخل
فيه ارش الشجة فعليه ارش الشجة مع الدية ولا تدخل من ديات
هذه الاشياء بعضها في بعض الا ان يموت من الجناية فيسقط
ذلك كله ويجب الدية ان كان الاول خطأ ففي العاقلة وان
كان عمدا ففي مال الجاني وكان ذلك في ثلث سنين ويستوي
سائر الشجاج في هذا سواء كانت الشجة موضحة او هاشمة او منقلة
او آمة لان الارش هذه الشجاج يجب بفوات الشعر كالموضحة
فتدخل في دية الشعر وكذلك لا تدخل في دية العقل لانه يجري
مجرى دية النفس فان كانت آمتين او ثلاثا فكذلك لان في موضحة
ثلاث اوام دية وفي شعر الراس دية وفي العقل دية فاذا كانا
مثلين دخل احدهما في الاخر وان كانت اربع اوام وذهب منها
عقله كان فيها دية وثلث في كل سنة ثلث من ذلك وقصاص الشجة
في طولها وعرضها ومتى كانت الشجة في مقدم الراس او مؤخر

او اوسطه فعل مثل ذلك بالشاج في ذلك الموضع من راسه ولو شج
موضحة واحدة ما بين قرني المشجوج وهي لا تاخذ ما بين قرني
الشاج خير المشجوج ان شاء اقتص وبدا من اي جانب شاء
حتى يبلغ مقدار طول الاول وان شاء اخذ الارش وان كانت
تاخذ من قرني الشاج وتفضل فان شاء اخذ الارش وان شاء
اقتص ما بين قرني الشاج لا غير وكذلك الشجة اذا كانت في الراس
مثلي على ما ذكرنا ولو شج رجله موضحة عمدا فذهب منها بصر
عينيه لا قصاص في الموضحة وفيها وفي البصر الارش ولو ذهب عيناه
ولسانه وجماعه فعليه في الموضحة والعينين قصاص واما في اللسان
والجماع الدية في ماله طعن في اذن رجل فجرحه من الاخرى فيه
حكومة عدل ولو طعن فيه وجرحه من دماغه حتى نفذت فهي آمة
فيها ثلث الدية ولو رماه في عينه فانفقأها فنفاه ففي عينيه
نصف الدية وعليه ايضا حكومة عدل فان اصاب الدماغ وتلك
فعليه في العين نصف الدية ومنها الى ان تصل الى الدماغ
حكومة وفي الدامغة او الآمة ثلث الدية ك شج موضحة
فبرأت ونبت الشعر لا يجب عليه شيء وهو المختار و شج
رجلا منقلة فبرأت حتى لا يرى لها اثر فلا شيء عليه ما خلا
ثمن الادوية والذي على الجاني ولو بقي من اثر الشجة وبقي شيء قليل
او بقي من اثرها بعد البرء وان كان قليلا فعليه ارش المنقلة
على المختار ك في العينين وفي العينين اذا فقئتا
خطأ كمال الدية وفي احدهما نصف الدية وكذلك اذا ضرب ولم
يفقأ ولكنهما انخسفا او ذهب ضوءهما وهما قائمتان يجب كمال
الدية فيهما ونصف القيمة احدهما وفي عين الاعور نصف الدية

ويمتحن ذهاب البصر بان يقابل عينيه بالشمس مفتوحة فان
دمعت علم ان الضوء باق وان لم تدمع علم ان الضوء قد ذهب
او بان يلقى بين يديه حية فان هرب من الحية علم انه لم يذهب
وقيل ينظر الى اهل البصر وان لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى
والانكار والقول قول الجاني مع يمينه على البتات وفي قطع الجفون
التي لا اهداب منها حكومة عدل وان كان الجاني على الاهداب
واحدا وعلى الجفون واحدا كان على الجاني على الاهداب
تمام الدية وعلى الجاني على الجفون حكومة عدل واذا فقأ العين
عمدا وذهبت ضوءها ولم تنخسف منها القصاص بحاله واذا انخسفت
والخاصر عين انسان عمدا فانخسفت بحيث لا يبصر بها لا يجب
القصاص وفي كل موضع وجب القصاص لا فرق بينهما اذا حصل
الضرب بالسلاح او بشيء آخر غير السلاح كالاصبع فانه فقأها
وكان متعمدا له الضرب ففيه القصاص وان مات منه لكن فدية
النفس على العاقلة رجل اذهب العين اليمنى من رجل وبيسرى
الجاني داهية وعشاه ... لم من عينه اليمنى ويترك اعمى
والرجل اذا كان عينه اليمنى بيضاء فاذهب العين اليمنى من
رجل آخر فالمفقوء عيناه بالخيار ان شاء اخذ عينه الناقصة اذا
كان يستطاع فيه القصاص بان يبصر شيئا قليلا وان شاء اخذ
دية عينه وان كانت شحمة بيضاء لا يبصر شيئا اصلا لا قصاص فيها
فان لم يجد شيئا حتى فقأ رجل عين الفاقئ فقد بطل حق
الاول عن عينه فان اختار المفقوء عينه الاول الدية ثم فقأ اجنبي
عين الفاقئ ان صح اختياره بطل حقه وصح اختياره على
عين الجاني اياه اما اذا اختار نفسه لا يصح الاختيار وفي كل

موضع لا يصح الاختبار له ان يرجع الى القصاص اذا انجلى
البياض وفي كل موضع صح الاختبار ليس له ان يرجع عن القصاص
فقئ عين صبي حين ولد او بعد ذلك بايام وقال لم يبصرها
او قال لا اعلم ابصرها ام لا فالقول قوله وعليه ارش حكومة عدل
فيما شانه وان كان يعلم انه ابصرها فان شهد شاهدان بسلامتها
ان كان خطا ففيه نصف الدية وان كان عمدا ففيه القصاص
بالشرط الذي ذكرناه ولا يقتص العين اليمنى باليسرى ولا
اليسرى باليمنى وان كانت عين الجاني اصغر من عين المجني
عليه او اكبر فهما سواء ويجب القصاص وان كان بعين الجاني عليه
حول لا يضر ببصره ولا ينقص ما ذهب ضوؤها انسان ابصر
من الجاني وان كان بها حول شديد ينقص من البصر ففيها
حكومة عدل وان كان الحول الشديد بعين الجاني دون المجني عليه
يخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمنه نصف الدية
فالحاصل ان القصاص في العين انما يجب اذا ذهب الضوء
والعين قائمة اما اذا قلع الحدقة قلعا او وجاها بالسكين وجبت
الدية دون القصاص ثم اذا ذهب الضوء والعين قائم تعرف
استيفائه ما بينا واذا وقع الاختلاف بين الجاني والمجني عليه
فادعى المجني عليه ذهاب ضوء عينه وانكر الضارب ذلك تعرف
ذلك بنظر الاطباء والكحالين وبما ذكرنا انفا ويستقبل
بنصب شيئا تجاه وان لم يعلم ذلك بما ذكرنا فالقول للضارب
مع يمينه على البتات وان ضرب العين ضربة فابيض بعض
الناظر او اصابها قرحة او دمعة سيل او شيء مما يهيج بالعين
ينقص من ذلك لم يكن فيه قصاص انما يجب فيه حكومة عدل

ضرب عين رجل عمدا باصبعه ضربة خفيفة فذهبت ففيها
القصاص وان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة جعله عمدا
فيما دون النفس وشبه عمد في النفس وقد تقدم بيانه ضرب عين
رجل فابيضت من ضربه ثم ذهب البياض وابصر لا شيء على الضارب
ولكن هذا اذا عاد البصر كما كان اما اذا عاد دون الاول ففيه حكومة
عدل

في الانف

اذا ضرب انف رجل فلم يجد
شم رائحة طيبة ولا كريهة فان اقر الضارب بذهاب شمه ففيه
الدية وان انكر يمتحن بالروائح الكريهة واذا ان قاطع من انف
لا يجد الريح لو كان اخرم الانف او كان بانفه من شيء اصابه
حتى المقطوع انفه من قطع انف القاطع وبين ان يضمنه دية
انفه وفي قطع المارن وهو ما دون قصبة الانف مالا منه
الدية ان كان خطا وان كان عمدا ففيه القصاص وقيل في
ارنبة الانف حكومة عدل وهو الصحيح لانها راس الانف
والانف اذا قطع من اصله فلا قصاص فيه لانه عظم ليس بمفصل
واذا قطع انف الصبي من اصل العظم فعليه القصاص سواء كان
عمدا او لا وفي الخطا الدية ومراده من هذا المارن
وما دون منه كما تقدم في البالغ وهذا لان عظم انف الصغير
وان كان كالغضروف لكن لا عبرة بذلك كما في سائر عظامه
رجل جنى على انف انسان فصار بحيث لا يمكنه التنفس
من انفه ولكن يتنفس من فيه فعليه حكومة عدل وطريق معرفة
ذهاب الشم الخبر بالروائح الكريهة

في الشفتين

وفي الشفتين كمال الدية وفي احدهما نصف الدية وفي
الطحاوي اذا قطع رجل الشفة السفلى او العليا من رجل

وكان يستطاع ان يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا
والسفلى بالسفلى واذا قطع بعض الشفة لا يجب القصاص وان
استوعب القطع كلها يجب القصاص ط **في الاذن** ف
للاذنين الشاخصتين في الخطا الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية
لتفويت الجمال وبتفويت السمع يجب الدية لتفويت المنافع فلو
ضرب اذن انسان حتى ذهب سمعه يجب الدية وطريق معرفة سمعه ان
يطلب غفلته فينادي نفسه فان اجاب علم ان سمعه لم يذهب واذا
يبست الاذن او اسودت ففيها حكومة عدل واذا قطع الاذن كلها
عمدا ففيه القصاص وان قطع بعضها ففيه القصاص اذا كان يستطاع
ويعرف وللاذن مفاصل فان قطع منها شيئا وعلم ان
القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفاصل الى اهل
البصر فان قالوا للاذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل
يقتص من ذلك المفصل وان قالوا لا مفاصل لها يقطع من اذن
القاطع قدر ما قطع وان كان اذن القاطع صغيرة الخلقة
واذن المقطوع كبيرة الخلقة كان المقطوعة اذنه بالخيار ان شاء
اخذ نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت
خرقاء فان كانت الناقصة هي التي قطعت كانت فيه حكومة عدل
ط ولو قطع اذن رجل فذهب السمع فعليه ديتان دية للسمع
ودية للاذنين ولو قطع اذن رجل فاستاصلها اقتص منه كما صنع
ولو قطع شحمة اذنه قطعت شحمة اذنه ولو قطع غضروف الاذن فقطعها
يستطاع فيه القصاص اقتص منه سواء فعل ذلك بحديد او غيرها
اذا تعمد ذلك وان جذب اذنه فانتزعها بشحمة فعليه في ماله دون
القصاص لتعذر رعاية التساوي ك **في السن** من

اراد قطع سنه ظلما في موضع لا يغاث الناس فله قتله ومن اراد
ان يبرد سنه بالمبرد ظلما فلا يقتله وان كان لا يغاث الناس
اذا ضرب سن فتحركت ينتظر به حولا وان ضربها فسقطت ينتظر حتى
يبرأ موضع السن ولا ينتظر به حولا ويقتص الضرس والثنية بالثنية
والناب بالناب فلا يؤخذ العليا بالسفلى ولا السفلى بالعليا
وبعد ذلك ينظر ان كانت الجناية بكسر بعض السن يؤخذ من سن
الكاسر بالمبرد مقدار المكسور وان كانت الجناية بالقلع فيقلع
سن القالع وقيل لا يقلع والسن الكبرى يقتص بالصغرى ولا
قصاص في السن الزائدة وانما فيها حكومة عدل واذا كسر ربع سن
انسان والسن المكسورة مثل ربع سن الكاسر يكسر من الكاسر
ولا يكون على الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر وان كسر
نصف سنه او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثله
القصاص اقتص منه بمبرد وان كان كسر السن مستويا بحيث لا
يستطاع ان يقتص منه فعليه الارش واذا اجله القاضي في الحول
ثم جاء المضروب قبل تمام السنة وقد سقطت فقال انما سقطت
من الضربة وقال الضارب انما سقط لا من ضربي فالقول للمضروب وان جاء
بعد الحول فالقول قول الضارب ضرب فم انسان خطأ فسقطت
اسنانه كلها ففي كل سن خمسمائة درهم حتى لو كانت ثمانيا وعشرين
فعليه اربعة عشر الفا وان كانت ثلثين فخمسة عشر الفا
وان كانت اثنين وثلاثين فخمسة عشر الفا وليس في بعض الادمي
شيء من الاعضاء يزداد ارشه على دية النفس الا الاسنان
والاضراس والانياب والثنايا سواء واذا كسر سن رجل بعضها
وسقط ما بقي لا قصاص في المشهور واذا نزع الرجل سن رجل

فنبتت نصفها فعليه نصف ارشها ولا قصاص في ذلك ولو قلع سن
بالغ فنبتت مكانها اخرى لا شيء عليه ولو قلع سن غيره فنبتت سوداء
او متغيرة ففيها حكومة عدل ولو اسودت او احمرت او اخضرت
فعليه جميع ارشها ولو اسودت بالضرب ثم جاء اخر فنزعها فعلى
الاول تمام ارشها وعلى الثاني حكومة عدل وان نزع رجل وسن
الجاني سوداء او صفراء او حمراء او خضراء خير المجني عليه ان شاء
نزعها ناقصا وان شاء ضمنه ارش سنه خمسمائة وان كان المعيب
سن المجني عليه ففيه حكومة عدل واذا اخذ المقلوع سنه فاثبتها
في مكانها فنبتت فعلى القالع ارش السن كاملة لانها لا تثبت
كما كانت حتى لو نبتت بلا تفاوت فلا شيء عليه قال لو سن الصبي
تؤجل سنة منذ يوم قلع لانه يرجى نباتها وينبغي ان يأخذ من
الجاني كفيلا فان نبتت مكانها كما كانت لا شيء عليه بحلاف سن
صيد الحرم حيث لا يسقط الجزاء عن قاطعها بنباتها ولو لم تنبت
سن الصبي حتى مات فقبل تمام الحول لا شيء على الجاني قلع سن
صبي فصالح الجاني اباه على دار ثم نبتت السن ترد الدار
وكذلك لو كسر بعضها فالجزء وضعت ولا شيء في سن الصبي
الذي لم يثغر ان لم يسقط وهذا اذا نبتت فان لم تنبت ففيه دية
كاملة رجلان قاما الملعب ليكسر كل واحد منهما سن صاحبه كما هو
العادة فركز احدهما الاخر وكسر سنه فعلى الضارب القصاص
لان هذا عمد ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اكسر سني او قال احد هما
صاحبه سنه لا شيء عليه من القصاص بمنزلة ما لو قال اقطع يدي
فقطعها ط ويقلع السن من يحاذيه ضرسا كان او نابا او الثنية
اليمنى بالثنية اليمنى ما تقابلها ولا تقلع الثنية اليسرى

بالثنية اليمنى السن المنزوعة او كانت اعظم او اطول من سن
النازع لم يكن للمجني عليه الا القصاص لطم رجلا بكسر بعض اسنانه
يستحق من سن الضارب ذلك القدر

في اللسان

وفي اللسان الدية ان كان خطاء وان كان عمدا فلا قصاص فيه
سواء قطع البعض او الكل وهو المختار للفتوى لانه لا يمكن
اعتبار المماثلة فيها لانها مما ينقبض وينبسط فان قطع
بعض اللسان ان منعه من الكلام ففيه الدية وان منعه من بعض
الكلام دون البعض فانه يجب من الدية بقدر ما فات من الكلام
ان كان نصفا فنصف وكيف نعرف مقدار الفائت من الكلام
اختلفوا فيه قال بعضهم يمتحن بالحروف المعجمة التي عليها مدار
كلام العرب فان امكنه التكلم بنصفها لا غير يجب نصف الدية
وكذا الربع على هذا هكذا حكم على رضي الله عنه وقال بعضهم لا
يمتحن بجميع الحروف المتعلقة باللسان فان الحروف تسعة
وعشرون وكلها ليست من حروف اللسان فبعضها يقع بالشفتين
كالباء والميم وبعضها بالحلق كالعين والغين والحاء والخاء
والقاف ونحوها والحروف التي تقع باللسان الالف والتاء
والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاء والسين
والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون
وتقسم الدية على هذه الحروف فما لا يمكنه الاتيان به من هذه
الحروف يلزمه بحصته من الدية ولكل وجه وهم مختارون
واذا قلع لسان صبي يجب الدية ان كان استهل اما اذا لم يكن
استهل ولم يحرك لسانه ففيه حكومة عدل ولو قطع لسان صبي
وكان يصيح فادعى القاطع انه كان اخرس وصياحه صياح

اخرس لم يقبل قوله وعليه الدية وان لم يسمع له صياح ففي القاطع حكومة
واذا ادعى المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل حتى يسمع كلامه
او لا يسمع وفي لسان الاخرس حكومة عدل وفي اللحيين كمال الدية
وفي احدهما نصف الدية

في اليدين

وفي اليد القصاص
اذا قطعت من المفصل وكذلك الاصابع القصاص اذا قطعت
من مفاصلها ولا قصاص فيما اذا كان القطع لا من المفصل
امراة قطعت يد رجل عمدا يجب الدية دون القصاص ولا بحال
الرجل بخلاف ما لو كان القاطع رجلا يده شلاء ولو قطع
رجل يد امراة عمدا فلها دية يدها من غير خيار واليمنى لا تقطع
الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وكذلك اصابعهما والحاصل
في هذا انه لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثله من القاطع
واذا قطع اليدين من مفصل الذراع خطا ففي الكف والاصابع
نصف الدية وفي الذراع حكومة عدل ولو قطع اليدين من العضد
او الرجل من الفخذ ففيهما نصف الدية ولا يتبع الاصابع غير
الكف وكذا اصابع الرجل لا يتبعها الا القدم واذا قطع ما
زاد على مفصل القدم فان قطع معها الفخذ الى اصله ففيها
نصف الدية بضربة كانت او بضربتين اذا كان قبل برء الاول
فان كان بعد البرء ففي الاول نصف الدية وفي الثاني حكومة عدل
وفي كل واحد من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية ولا
فضل لبعضهن على بعض وسواء قطعهن مجتمعا او متفرقا قبل
البرء وبعده لا يتغير الارش فيهن وما كان من الاصابع فيها
ثلثة مفاصل ففي كل مفصل منها ثلث دية الاصبع وما كان فيها
مفصلان ففي الواحد منها نصف دية الاصبع لان دية اصبع

يقسم على مفاصلها كما يقسم دية اليد على اصابعها وفي اصبع الزائد
حكومة عدل والظفر لو انبت كما كان لا شيء فيه كمله عنى وان
لم ينبت ففيه حكومة عدل وان نبت على عيب فحكومة دون الاول
مقطوع الابهام من يده اليمنى قطع يمين مثله لا قصاص بينهما
وكذا مقطوع اليد اليمنى قطع ساعد مثله لا قصاص فيه واذا قطع
الرجل يد رجل وظفرها اسود يجب القصاص وان لم يكن يد
القاطع اسود لان سواد الظفر لا يمكن نقصانا في منفعة البطش
وكان كالعين الحولاء فيقتص بالعين الزرقاء وان كانت الحولاء
اصح من الزرقاء اما اذا كانت بيده جراحة فان كان نقصان
الجراحة لا يوجب وهنا في منفعة البطش فانه لا يمنع وجوب القصاص
وان كان يوجب وهنا كانت بمنزلة اليد الشلاء وبالشلاء
لا يقطع الصحيحة واذا قطع رجل يد رجل عمدا ويد القاطع
ناقصة وقت القطع او انتقصت بعد القطع فان كانت ناقصة
وقت القطع فهذا على وجهين اما ان يكون ناقصة من حيث الصفة
بان كانت شلاء او كانت ناقصة من حيث القدر فان كانت
فائتة اصبع او اصبعين فان كان النقصان من حيث الصفة
فالمقطوعة يده بالخيار ان شاء اختار القطع فلا شيء له سوى القطع
وان شاء لم يقطع واخذ منه دية يد وقيل انما يثبت الخيار
للمقطوعة يده في هذه الصورة اذا كانت الشلاء مما ينتفع به
مع الشلل فاما اذا كانت غير منتفع بها فهي ليست بمحل
للقصاص فلا يجب الجاني عليه بل لزمه دية يد صحيحة كما لو لم
يكن للقاطع تلك اليد اصلا وبه يفتى وان كانت ناقصة
من حيث القدر فكذلك يتخير على نحو ما قلناه هذا اذا

كانت ناقصة وقت القطع اما اذا انتقصت بعد القطع فهذا
على وجهين ان كان النقصان حاصلا لا بفعل احد بان سقط
اصبع من اصابعه بآفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت ناقصة
وقت القطع فان كانت بفعل احد بان قطع اصبع من اصابعه ظلما
او قطع القاطع اصبعا من اصابعه او قضى بها حقا واجبا عليه
فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت بآفة سماوية رجل قطع يمين
رجل ولا يمين للقاطع فحق المقطوع يكون في الارش في ماله فان
كانت يد القاطع قائمة وقت القطع ثم فاتت بعد ذلك فهذا على
وجهين اما ان فاتت لا بفعله فان كانت بآفة سماوية او قطعها
انسان ظلما او فاتت من جهته بان قضى بها حقا مستحقا عليه
او اتلفها بنفسه بان قطعها فان فاتت بعد القطع لا بفعله فانه
بطل حق المقطوع يده ولا يضمن القاطع شيئا وان فاتت بفعله
بان قطع القاطع يد نفسه او قضى بها حقا مستحقا عليه بان
قطعت يده في قصاص سرقة يضمن بخلاف النفس ولو قطعت
الكف وفيها اصبع واحدة يجب ارش الاصبع لا غير واذا كان
في الكف ثلاث اصابع او اصبعان يجب دية الاصابع ولا يجب
شيء للكف ولو قطع رجل ثلث اصابع من كف رجل خطا
ثم قطع اخر اصبعين ثم بقيت الكف من الجرحين فعلى الاول
دية ما قطع وما بقي من الكف بعد الاصابع فهو نصفان بما نصف
صاحب الاكف وطل ارش الاقل في الاكثر واما النصف الاخر
ان كان الاخر قطع اصبعين فعليه دية اليد وهو عشر الدية
ضرب اصبع رجل عمدا فسقط الكف ان كانت القطع من المفصل
والسقوط من المفصل اقتص منه وان كان احدهما لا من المفصل

المفصل لا اقتص منه. ولو قطع مفصلا من اصبع فشلت الكف تحته ففيما شل
من ذلك دية ولا قصاص فان قطع اصبعا فشلت بجنبها اخرى لا
قصاص في شيء من ذلك وعليه دية الاصبعين واعلم ان العضو اذا
قطع بعضه فشلت بقيته او شل ما هو تبع للمقطوع او قطع معه
لا قصاص فيه ولكن لو ان عضوين ليس احدهما تبعا للاخر على
ما ذكرنا ومن قطع مفصل فشلت بقية الاصبع لم يكن له القصاص
وان نزل ارش ما بقي لان الجناية واحدة والاصل ان الجناية متى
وقعت الى عضو فسرت الى جملة او وقعت على تبع فسرت الى متبوع
لا قصاص فيهما واذا حصل القطع في عضو فسرى الى عضو اخر حال
قصاص فيه بلا قصاص في الاول في اليد الشلاء والرجل الشلاء
حكومة عدل ولو قطع رجل اصبع رجل ثم قطع الكف ثم قطع آخر
رقبته فمات ان كان عمدا تقتص النفس على الثاني وقصاص الاصبع
او الكف على الاول وان كان خطا فدية النفس على الثاني
ودية القطع على الاول وان قطع اصبع رجل عمدا ثم قطع كفه
خطا فمات تقتص من قاطع الاصبع وعلى عاقلة الاخر دية النفس
واذا ضرب رجل على يد رجل فشلت اليد فعليه الدية كاملة ط
وان جنى جنايتين على شخص واحد فان اتحد جنسا بان كانا عمدا
او خطا ومات اعتبرنا واحدة وان تخلل البرء او اختلفا بان
كان احدهما عمدا والاخر خطا والجاني واحد او اثنان فلكل واحد
حكم نفسه ولو قطع يده عمدا ثم قتله قبل البرء قطع وقتل ولو جرحه
جرحا من ذلك فمات وبقيت الحمى حتى مات قتل به ولو ضرب بطن
امراة فانقطع يد الجنين ثم خرج حيا فهو خطا ولو خرج نصف الولد
مع الراس او اكثر من النصف مع القدمين فاستهل فقطعه او قطع

من اختص وان خرج اقل من ذلك فالدية ولو قطع الاصبع ثانية فشلت
الكف او المفصل فشل ما بقي من الاصبع فلا قصاص وان قال انا
اقطع المفصل ولا اطلب ارش ما بقي كالموضحة تصير منقلة فله قصاص
ويجب ارش المنقلة

في اسفل من الكف وفي يدي

الرجل حكومة وفي احديهما نصف ذلك وفي حلمة ثديه حكومة وكذا
في حلمة ثديها وحدهما والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء وفي الصلب
اذا دق لكن يقدر على ان يجامع ففيه حكومة وان لم يقدر او صار
احدب فدية كاملة وان عاد الى حاله ولم ينقص لكن فيه اثر الضرب
فلا شيء ويقال اجرة الطبيب وكذا صدر المرأة اذا كسر او انقطع لبنها
ففيه الدية وفي الضلع اذا كسر حكومة وكذا الترقوة وكذا كسر كل عظم
فيه حكومة عدل بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل سواء كان
يتحرك او لا يتحرك بقدر الخفي او لا يقدر وكذلك في ذكر العنين
وفي الانثيين كمال الدية وفي الحشفة كمال الدية فان كان قد قطع ما
بقي من الذكر فان كان قبل تحلل البرء يجب دية واحدة ويجعل
كانه قطع الذكر مرة واحدة وان تخلل بينهما برء يجب كمال الدية
في الحشفة وحكومة عدل في الباقي واذا قطع الذكر والانثيين
ان بدأ بقطع الذكر ففيه ديتان ولو بدأ بالانثيين ثم بالذكر ففي
الانثيين الدية كاملة وفي الذكر حكومة عدل وان قطعهما من جانب
الفخذ معا فعليه ديتان ولو قطع احدى انثييه فانقطع ماؤه ففيه
الدية ولا يعلم ذلك الا بان يقر الجاني ك قطع ذكر صبي يتحرك
ففيه القصاص ان قطعه من الحشفة او من اصله وان لم يتحرك فحكومة
وفي البطن اذا طعن برمح او عن في الدبر فصار لا يستمسك الطعام
او جرحه بل بلعته ففيه الدية واذا قطع فرج امرأة وفي الاليتين اذا

قطعتا كمال الدية وفي احديهما نصف الدية وان قطع الحشفة
كلها عمدا ففيه القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص ولو قطع كل
الذكر فله قصاص ولم يوجد في الكتب الظاهرة انه هل يجب قطع
الانثيين القصاص حالة العمد ط واذا ضربه فسلس بوله او صار
بحال لا يستمسك ففيه الدية واذا قطع فرج امرأة وصار بحال لا
يستطاع وقاعها ففيه الدية واذا جامع امرأته فافضاها حتى لا
يستمسك البول او يستمسك فلا شيء عليه جامع جارية لا يجامع
مثلها فماتت من الجماع فعلى عاقلته ديتها وعليه المهر ان كان
زنيا والا فلا دفع اجنبي فسقطت فذهبت عذرتها فعليه مهر
مثلها والتعزير رجل او امرأة دفع امرأة فذهبت عذرتها ان عليه
او عليها الصداق في ماله وان دفع امرأته ولم يدخل بها بعد فذهبت
عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امرأة غيره فذهبت
عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب تمام مهرها ك ط وما لم يرد
من الاطراف في الرجل ففي المرأة نصف ذلك وما ليس له بدل
مقدر يستوي فيه الرجل والمرأة ط فالحاصل ان في كل شيء في
النفس زوج فيهما الدية وفي احديهما نصف الدية وللمرأة نصف
ما للرجل في دية النفس وما دونها وللذمي مثل ما للمسلم وان وجب
كمال الدية فيما دون النفس يبتنى على اصلين احدهما انه متى
فوت جنس منفعة على الكمال او فوت جمالا على الكمال يجب
كمال الدية والثاني ان كل ما كان في النفس فرد في الاعضاء
كالانف واللسان والذكر او من المعاني كالسمع والبصر والعقل
والشم يجب باتلافها كمال الدية وباتلاف احدهما نصف الدية لكن
هذين الاصلين انما يعتبران في غير المنصوص وان كان عشر في

والانسان في كل واحد الدية كاملة العقل وشعر الرأس يحلق او
ينتف فلا ينبت والانف واللسان واللحية تحلق او تنتف فلا تنبت
والصلب اذا كسر فامتنع الجماع او انقطع الماء او احدودب
واذا سلس بوله وفي الذكر اذا قطعه فلا يمسك الطعام والذكر والشم
والذوق والسمع والبصر واثنا عشر اخرى يجب في كل اثنين منها
الدية الحاجبان والعينان والاذنان الشاخصتان وسمعهما والشفتان
واللحيان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان وان في
كل سن نصف عشر الدية والدية من الذهب الف دينار ومن
الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة للاغنى والدية المغلظة
ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة ومثلها الجذعة وهذا في شبه العمد وعن المغلظة اخماس
عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض ومثلها بنات لبون ومثلها
حقاق ومثلها جذع فهي اخماس من كل صنف عشرون هذا في الخطأ
دية الرجل اذا وجبت على انسان تجب مؤجلة في سنتين
ثلثاه في السنة الاولى والثلث في سنة اخرى لان دية اليد نصف
دية النفس فاذا وجب ثلثاه في سنة بقي في السنة الثانية ثلث دية
اليد اعتبارا للبعض بالكل الا ترى ان جميع دية النفس لما كان
تجب مؤجلة في ثلث سنين كل ثلث في سنة كان البعض منها وان قل
تجب مؤجلة في ثلث سنين كل ثلث في سنة كذا هنا والواجب بالجناية
فيما دون النفس اذا كان مالا وان كان خمسمائة الى ثلث الدية تجب مؤجلة
الى سنة وان كان اكثر من ثلث الدية فالثلث في السنة والزيادة على
الثلث في سنة اخرى وان كان اقل من خمسمائة تجب في ماله حالا
وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد وخطأ فيجب القصاص في العمد

فيما امكن والا يجب الارش ولا قصاص بين الرجل والمرأة
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص
في الاطراف بين المسلم والكافر وكل جناية فيما دون النفس لا تعقل
العاقلة دون خمسمائة فهي على الجاني وحكومة العدل ان كان مثل
ارش الموضحة او اكثر فهي على العاقلة في النفس توجب الدية على العاقلة
وفيما دون النفس توجب على الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة وصورته
شبه العمد فيما دون النفس بان زنى بامرأة مكرهة فافضاها بحيث لا
تستمسك البول معها عليه دية كاملة وكذا اذا ضرب خشبا على عين
انسان حتى ذهب بصره فانه يجب كمال الدية في ماله لانه شبه عمد
وكذا رجل زنا بامرأة وكسر فخذها فعليه الارش في ماله لانه شبه العمد
اذا لم يصر نفسا كان موجبه في ماله لما ذكرنا ان شبه العمد فيما دون
النفس وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث

الشهادة في القتل

القصاص يثبت حقا للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن
البقية ومن قتل وله ابنان غائب وحاضر فاقام الحاضر البينة
على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة وان كان خطأ
لا يعيدها لان الدين يكون لاحدهما على الاخر وان كان القاتل
اقام البينة ان الغائب قد عفى فالحاضر خصم ويسقط القصاص
وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا واحد الرجلين غائب فهو على
هذا فان كان الاولياء ثلاثة فشهد اثنان منهم على الاخر انه قد
عفا فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما لانهما يجران بشهادتهما الى
انفسهما مغنما وهو انقلاب القود مالا فان صدقهما القاتل
وكذبهما المشهود عليه فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما القاتل فله

شيء لهما وللآخر ثلث الدية وإن صدقهما المشهود عليه وجب
على القاتل ثلث الدية للمشهود عليه وإن شهد الشهود أنه
ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود إذا كان
عمدا وهذا إذا شهدوا أنه ضربه بشيء جارح وإن اختلف شاهدا
القتل في الأيام أو في البلدان أو في الذي كان به القتل فهو
باطل وكذا إذا قال أحدهما قتله بعصا وقال الآخر لا أدري
بأي شيء قتله فهو باطل وإذا شهدا أنه قتله وقالا لا ندري
بأي شيء قتله ففيه الدية وتجب في ماله وإذا أقر رجلان كل واحد
منهما أنه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله أن يقتلهما
وإن شهدوا على رجل أنه قتل وشهد آخرون على آخر بقتله
وقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله والعبرة بحالة الرمي
لا الوصول فمن رمى مسلما فارتد المرمي إليه والعياذ بالله ثم
وقع به السهم فعلى الرامي الدية ولو رمى إليه وهو مرتد فأسلم ثم
وقع به السهم فلا شيء عليه وكذا إذا رمى حربيا فأسلم وإن رمى
عبدا فأعتقه مولاه ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى ومن
قضي عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود ثم وقع به الحجر
فلا شيء على الرامي وإذا رمى المجوسي صيدا ثم أسلم ثم وقع الرمية
بالصيد لم يؤكل وإن رماه وهو مسلم ثم تمجس أكل ولو رمى المحرم
صيدا ثم حل فوقعت الرمية فعليه الجزاء وإن رمى حلال
صيدا ثم أحرم فلا شيء عليه ۞ وما يجب فيه حكومة العدل
ثدي الرجل والساعد والزند والضلع والترقوة والساق
وأعضاء الصبي قبل أن يحركها ولسانه قبل أن ينطق وله عين
إن استهل وفي عينه قبل أن يبصر وفي الرجل العرجاء وذكر

العنين والأذن اليابسة والمتحشفة ۞ في الجنين وإذا ضرب
بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة نصف عشر دية
الرجل وهذا في الذكر وفي الأنثى عشر دية المرأة وكل منهما
خمسمائة درهم أو خمسون دينارا وهي على العاقلة عندنا إذا
كانت خمسمائة درهم ويستوي فيه الذكر والأنثى فإن ألقته حيا
ثم مات ففيه دية كاملة وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه
دية بقتل الأم وغرة بإلقائها وإن ماتت الأم من الضربة ثم
خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الأم ودية في الجنين
وما يجب في الجنين موروث عنه لأنه بدل نفسه فيرثه ورثته
ولا يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا
فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها وفي جنين الأمة إذا كان
ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان أنثى وهما
في المقدار سواء من حيث الشرع لقيام قيمة كل واحد منهما مقام
الدية وحينئذ لا معنى للتفاوت فإن ضربت فأعتق المولى
ما في بطنها ثم ألقته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا يجب الدية
وإن مات بعد العتق ولا كفارة في الجنين والجنين الذي استبان
بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام ۞
امرأة خرج منها رأس ولدها ولم يخرج منها شيء سواه فجاء رجل
وفقأ عينيه عليه الدية وليس عليه القصاص ما لم يخرج من
الرأس نصفه وقد مر وإذا خرج رأس الولد وصاح فجاء
رجل وذبحه فعليه الغرة لأنه جنين ضرب رجل بطن حاملة
بسكين فأصاب يد الولد في بطنها فقطعها ثم ولدته حيا فنصف
الدية على عاقلته لأنه خطأ اشترى أمة حاملة فلم يقبضها حتى

أعتق ما في بطنها ثم ضرب إنسان بطنها فألقت جنيناً ميتاً خير
المشتري إن شاء أخذ الأمة بجميع الثمن واتبع الجاني بأرش
الجنين أرش الحر ويطيب له الفضل وإن شاء أخذ الأمة
بجميع الثمن واتبع الجاني بأرش الجنين أرش الحر ويطيب له
الفضل وإن شاء فسخ البيع في الأمة وأرش الولد بحصته لأن
الجارية انتقصت في يد البائع. امرأة شربت دواء فلم يتعمد به لا شيء
عليها ويشترط لوجوب الغرة في شرب الدواء قصداً إسقاط
الولد وفي غيرها لم يشترط ذلك ويكون الغرة للزوج والغرة
خمسمائة درهم نصف عشر الدية أو عبد أو فرس قيمته خمسمائة درهم
ذكراً كان الجنين أو أنثى وما يجب في جنين الأمة يجب في مال الضارب
وإنما سمي غرة لأن غرة الشيء أوله ومنه غرة الشهر وأول
مقادير الديات خمسمائة درهم فلذلك سمي غرة وهي تجب في سنة
واحدة والجنين إذا وجد قتيلاً في المحلة فلا قسامة ولا دية
ولو ضرب بطن امرأة فألقت جنينين أحدهما ميت والآخر حي
ومات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب
في الميت منهما الغرة وفي الحي الدية كاملة وإن ماتت الأم
من الضرب وخرج منها جنين ميت كان على الضارب دية الأم
ولا شيء للجنين. صبي مات في الماء أو سقط من سطح أو حزن
ما للناد فمات فإن كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الأبوين
وإن كان ممن لا يحفظ مثله فعليهما الكفارة إن كان في حجرهما
وإن كان في حجر أحدهما فعليه الكفارة وقيل لا شيء عليهما
إلا التوبة والاستغفار وقال أبو الليث لا كفارة عليهما
ولا على أحدهما إلا أن يسقط من يده لأن الكفارة إنما تجب إذا

وإن وجد السقط تاماً فلا شيء فيه فإن كان به أثر القتل ففيه غرة وفيه دية إن كان قتيل والدية. قاضيخان

الفعل بفعله والفتوى على ما اختاره أبو الليث رحمه الله ط
أم أرضعت الصبي بين يدي الأب ونامت فسقط على وجه
أما أن يأخذ الصبي ثدي غيرها أو لا يأخذ فإن كان يأخذ ولم يستأجر
الأب للصبي ظئراً حتى مات جوعاً فالأب آثم وعليه التوبة و
الاستغفار ولا كفارة. الرجل إذا كان يجن ويفيق فقتل رجلاً
في حال إفاقته فهو والصحيح سواء فإن جن بعد ذلك إن كان
الحادثة مطبقاً سقط القصاص والإطلاق. رجل قتل رجلاً
عمداً ثم صار معتوهاً وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه
لا يقتل ولكن يجب الدية في ماله وإذا قضى القاضي بالقصاص
على القاتل فقبل أن يدفع إلى ولي القتيل جن القاتل لا
قصاص عليه ويجب الدية وإن جن بعد الدفع إليه له أن يقتله
ط وإذا أعتق أب الجنين أو أمه قبل الضرب فهو أحق من المولى
وإن ألقت ميتين فغرتان ويعتبر حال الجنين وقت الضرب
حتى لو أعتقه المولى بعد الضرب ثم خرج حياً ومات تجب القيمة
وكذا إذا باع الأمة بعد الضرب ثم ألقته فالغرة للبائع وكذا
إذا كان الأب عبداً وقت الضرب ثم عتق ثم خرج الجنين
فلا شيء للأب والجنين إن استبان من خلقه من ظفر أو شعر
أو نحوه الحر إذا ألقت جنيناً حياً ومات ثم ميتاً ثم ماتت
الأم ولها أخ والضارب زوجها ولم يكن من غيرها فعلى عاقلته
دية الحي للأم سدسها والباقي لأخ الجنين من أبيه وفي
الجنين الميت الغرة على العاقلة في سنة للأم السدس والباقي
لأخيه الذي خرج حياً ومات ثم السدس من ذلك للأم والباقية
لأخيه من الأب وما حصل للأم بذلك لأخوتها فإن شربت دواء

واسقط بفعلها العتق ولا يوقف الا ان يشترى للاداء

العفو اذا عفي عن القاتل هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى
قال هو بمنزلة الدين على رجل لو جحد مات الطالب وابرأته الورثة
فانه يبرأ فيما يقع اما عن ظلمه المتقدم فلا بل اذا امكنه العاقل لا يبرأ عن
ظلمه وعداوته ويبرأ عن القصاص وقتل العفو عن القاتل افضل
رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل عن جميع الدين
على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين الفا وللآخر
نصف الدية خمسة آلاف واذا وجب القصاص في النفس او فيما
دونها فصالح صاحب الحق من ذلك على مال جاز قليله كان المال او
كثيرا دون دية النفس وارش الجراحة او اكثر بخلاف القتل الخطأ
حيث لا يكون الصلح فيه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي
بنوع لعرضه ويكون بغير جنسه وان كان اكثر وكذلك يجوز بجنسه
اذا كان بعد ما قضى القاضي بنوع منه بيانه اذا صالح على مائة
بعير او الف دينار او عشرة آلاف درهم جاز وكذا الصلح على بعير
ذلك النوع فان بدون ذلك الخيار الى القاضي وان صالح على
شيء من هذه الانواع باقل يجوز وباكثر لا يكون الزيادة في ان
صالح على شيء مما لم يفرض فيه الدية جاز اذا دفعه اليه لانه لو لم
يحمله يصير دينا بدين وهذا اذا لم يكن القاضي قضى عليه بالدية فان
قضى عليه بمائة بعير مثلا فصالح القاتل الولي من مائة بعير على
اكثر من مائتي بقرة في عنقه ودفعها اليه جاز لان بالقضاء
الواجب فاذا صالح على البقر فهي الآن ليست حقيقة وبيع
الابل بالبقر جائز وهذا بناء على قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله
البقر والغنم والحلل اذا لم يكن مما يقضى بها الدية فيجب ان يكون

الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضاء بغيرها ويعلم
اجتمعوا على كلب عقور فرمى السهام فاخطأ سهم فاصاب جارية
صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا
رماه فصالح الاب صاحب السهم على كذا ثم طلب المصالح رد الصلح
ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك
الجراحة فالصلح جائز وان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل
لانهما لما اصطلحا بعد الشهادة فكأنهما اصطلحا على ما لم يثبت بالشهادة
ولم يثبت بتلك الشهادة شيء وان كان يعلم ان صاحب السهم هو
الذي رماها فاستقبلها ابوها فلطمها فسقطت وماتت ولا
يدري من اللطمة ماتت ام من الرمي فان كان صالح الاب باذن
سائر الورثة جاز والبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان
صالح بغير اذنهم فهو باطل لانه لا حق له لانه موجب الجناية حينئذ
حيث حرم عن الميراث فيعتبر اذن الورثة كما في صلح الاجنبي
اذا صالح الشاج من موضحة الخطأ على خمسمائة ثم مات منها
يحط عن العاقلة الثلث لانه اذا مات تبين ان الفعل كان قتلا
لا شجا فبطل الصلح وصار المشجوج عافيا عن قتل الخطأ فيعتبر
ذلك من ثلث ماله لان موجب الخطأ مال ويرجع الشاج بما دفع
لان موجب فعله على العاقلة وهذا الجواب يجب ان يكون على
قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالصلح او العفو عن الشجة
لا يتناول ما يحدث منها فاذا مات المشجوج هنا صار دم الشجة
لعله عند ولو انعدم الصلح فالدية على عاقلة الشاج كذا
هناك واذا قتل الرجل عمدا فجاء الصبي يطلب دمه فاقام
البينة انه وارثه لا وارث له سواه واقام القاتل بينة ان لا ابنا

وانه قد صالح على الدية وقبضها منه اخرت القصاص حتى
ينظر فيه فان جاء الابن الغائب وانكر الصلح فان القاتل يحتاج
الى اعادة البينة على الصلح والشهود ان كان الاخ انكر بنوته وان
لم يثبت بنوته يحتاج الى اقامة البينة على الصلح اذا انكر الابن
الصلح ولو كان القصاص بين اخوين احدهما غائب فادعى القاتل
ان الغائب قد عفا عنه واقام البينة على ذلك فانه تقبل بينته
وثبت العفو على الغائب فلو جاء الغائب لا يكلف القاتل اعادة
البينة هذا اذا اقام القاتل بينة ان ما ادعى على الغائب فان لم
يكن له بينة على ما ادعى واراد ان يستحلف الحاضر يؤخر حتى يقدم
الغائب وهذا الباب في استحلاف البنات لان الحاضر له ان
على البنات اما اذا اراد استحلاف الحاضر على العلم بالله ما يعلم ان
الغائب قد عفا فانه يستحلف على ذلك ولو كان القتل خطا فصالح الولي
صاحب على الف دينار او على عشرة الف درهم ولم يسم لذلك اجلا
ان كان ذلك قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما على نوع من انواع
الدية فانه يكون مؤجلا وان وقع الصلح على خمسة عشر بعد قضاء
القاضي بعشرة الاف فهذا الصلح باطل لما فيه من الربوا وان
كان المقضي به مائة من الابل فاصطلحا على مائة وخمس ان وقع
الصلح نسية لا يكون وان كان يدا بيد فان كانت الابل باعيانها
فكذلك لا يكون وهذا اذا وقع الصلح على اقل مما وقع به القضاء فانه
يكون نسية ونقدا وان اصطلحا على خلاف جنس ما وقع به القضاء وقد
صالح على اكثر مما قضى به فانه يكون رجل شج رجلا موضحتين ثم عفا
المشجوج عن احدى الموضحتين وما يحدث منهما ثم مات منهما ان
كان ذلك باقرار من الشاج فعليه الدية في ماله ولا يكون العفو

لانه وصية للقاتل واذا كان ذلك ببينة فهو وصية للعاقلة فيكون
ويرفع عنهم نصف الدية اذا كان يخرج ذلك من الثلث ولو كانت
الشجتان عمدا والمسألة بحالها فلا شيء على الجاني لان العفو
عن احدهما عفو عنهما فصار كانه عفى عن نصف النفس رجل
شج رجلا موضحة عمدا فعفا له عنها ثم شجه اخرى عمدا فلم يعف عنها
فعلى الجاني الدية كاملة في ثلث سنين اذا مات منهما جميعا
رجل قتل عمدا وقضى لوليه بالقصاص على القاتل فامر الولي
رجلا ليقتله ثم انه طلب من الولي ان يعفو عن القاتل فعفا
عنه فقتله المامور وهو لا يعلم بالعفو عليه الدية ويرجع بذلك على
الامر لان الامر غار رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالح المشجوج
من الموضحة وما يحدث منها على مال مسمى وقبضه ثم شجه رجل اخر
موضحة عمدا او مات من الموضحتين فعلى الاخر القصاص ولا شيء
على الاول وكذلك لو كان الصلح مع الاول بعد ما شجه الاخر
ط وللاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وما دونها
وان يصالح عنهما والوصي يستوفي فيما دون النفس لا في النفس
ويصالح فيما دون النفس وفي المبسوط ان كل من كان له ان يقتص
فصلحه جائز كالقاضي كالاب في ذلك رجل وجب عليه القصاص
والقتل بالردة فان سبق الاولياء بالخصومة يقتص لهم القصاص
وان تاخروا قتل بالردة واذا عفا احد الوليين عن القاتل يجب نصف
الدية للاخر ولو كان القاتل اثنين فعفا الولي عن احدهما فله
ان يقتل الاخر فاما لو قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط
عنهما ولو جرحه رجلان فعفا الولي عن احدهما عن القتل فليس للولي
بان يقتل الاخر ويضمن نصف الدية ولو عفا عن الجرح سقط

القصاص عنهما وكذا اذا صالح عن احدهما سقط القصاص عن الآخر
ويضمن نصف الدية ولو قال اذا مت فاعفوا عن فلان لم يسقط
القتل عن القصاص بخلاف ما اذا عفا بنفسه ولو قال لمن عليه القصاص
اعتقل سقط استحسانا ولو صالح الولي عن الدمين له على الف
فقتل القاتل عن احدهما صح بخمسمائة ولو ان يقتله بالآخر ولو
صالح الولي عن الدمين على الف فقتل الولي احدهما لم يصح
ولو كان القصاص واحدا فعفو بعضه عفو كله وكذا قبول بعضه
قبول كله لانه لا يتجزى ولو شج عمدا فعفى عن الشجة ثم مات فعلى
الشاج الدية ولو جرح كل واحد صاحبه عمدا فماتا معا او على
التعاقب فلا قصاص وان جرحه ثم جرحه وارث المجروح الجارح
قبل موته فمات الاول ثم الثاني ضمن الاول ارش الجرح الى الموت
ثم يسقط الباقي واذا قطع يد انسان ثم للمقطوع ابن القاطع
ثم مات المقطوع فعلى القاطع الدية استحسانا ح ولو قتل رجلا
لوليان فعفا احدهما ثم قتل الولي الآخر القاتل ولم يعلم بالعفو
او بسقوط القصاص لم يقتل ويضمن الدية ويتقاصان النصف بالنصف
ان كان الوجوب في ماله ولو قتل القاتل رجلا فقال الولي كنت امرته
لم يصدق ويقتل ولو امر الولي رجلا بقتل من عليه القصاص ثم
عفا ثم قتله المامور ولم يعلم بالعفو ضمن الدية ويرجع على الآمر
ويكون عفو المجروح في العمد والخطأ وكذا عفو الولي في صحته
ولو ورث القاتل بعض الدم بان قتل ابا ابيه وابن حي ثم
عن ابنين احدهما قاتل ضمن نصف الدية للآخر ولو صالح القاتل
الولي على انه بالخيار ثم فسخ فعليه الدية ولا يصح عفو الموصى له
بالمال عن القصاص لانه لا حق له فيه ولو قتل وترك ابنين فاقام

احدهما بينة على رجل انه قتل اباه عمدا واقام الآخر بينة عليه
وعلى آخر انهما قتلا اباه عمدا فلا قصاص وللاول نصف الدية على
الذي اقام عليه البينة ولو اقام احد الابنين بينة على اخيه انه قتل
اباه عمدا واقام الآخر بينة على اجنبي وجب للاول نصف الدية
على اخيه وللثاني نصف الدية على الاجنبي ولو اقام كل واحد بينة
على اجنبي فلا قصاص وموافقة الآخر بينة احدهما لا تفيد
الا اذا اقام الآخر بينة انهما قتلاه فبينة الاخ اولى لانه يثبت
الحرمان ويلزم الابن على الاخ من بينة الاخ على الابن ولو اقام
احد الابنين على رجل انه قتل اباه عمدا واقام الآخر عليه انه
على انه قتله خطأ فان صدق الموصى له لمدعي الخطأ اخذا بلا
الدية بينهما نصفين ولا شيء لمدعي العمد ولو قال المجروح قتلني
فلان ومات فاقام وارثه بينة على غيره لم يقبل ولو اقام
المجروح بينة على نفسه انه لم يجرحه فلان لم يسمع ح ولو عفى
عن الجناية كان عفوا عن القتل وان لم يقل وما يحدث منه لان
الجناية اسم عام يتناول القتل والقطع وكذا لو عفا عن الشجة
وما يحدث منها وان لم يقل وما يحدث منه يضمن الدية ولو عفا
رجل عن دم عمد ولده الصغير لم يجز وكذا الوصي لان العفو
بغير بدل تبرع وهما لا يملكان ذلك وكذلك لو صالح على مال اقل
من الدية لم يجز وضمن الدية ولو ادعى القاتل العفو او الصلح
وادعى بينة غائبة يؤجله القاضي الى ان يتبين غالبا بانه
منعت فيما تدعي ولو شهد شاهد عدل على القتل حبس في العمد
والخطأ اياما فان جاء بشاهد آخر والا خلي سبيله كما في الشاهدين
المستورين ولو ادعى بعينه حاضر انه قتله الخطأ اخذ منه كفيلا الى

ثلثة ايام والاما خذ في العمد بنفس الدعوى ع واذا شهد الشهود
على القتل عمدا فقضى به ثم اقر احد الوليين بكذب الشهود
ضمن القاتل الاخر نصف الدية ولو رجع احد الشاهدين ضمن
نصف الدية في ماله في ثلث سنين ولو قال الشهود اخطأنا
انما القاتل هذا لم يصدقوا في حق الجاني وضمنا دية المشهود عليه
لوليه وكذا لا يسمع دعوى الولي على غيره ولو شهد احد الوليين
على صاحبه بالعفو لم يقبل ولا شيء للاول ان يصدقه القاتل في
العفو فله نصف الدية واذا كان الاولياء ثلثة فشهد اثنان
على الثالث بالعفو فان صدقهما القاتل فالدية بينهم وان كذبهما
فلا شيء لهما والثلث للثالث ولو شهد احدهما انه ضربه بالسيف
او قتله والاخر انه قتله او رماه او طعنه لم يقبل وكذا لو اختلفا
في الالة او في موضع الضرب او اختلفا في قطع الطريق ولو اختلفا
في زاوية البيت جاز ولو شهد اثنان انه قطع يده والثالث انه
قطع رجله وشهدا انه لم يزل صاحب فراش حتى مات وجب نصف
الدية ولو شهد بقطع اليد شاهدان وبقطع الرجل شاهدان وجب
القصاص ولو شهد اثنان انه جرحه او قطعه والاخران انه رماه بحجر
فاصاب فؤاده فمات من ذلك فعلى الاول ارش اليد او الجراحة
وعلى الثاني الدية ولو اقر انه قتله بالسيف ثم قال لم اقتله
صدق ووجب الدية فاما لو قال ضربته بالسيف فقتلته ثم قال لم
اقتله لم يصدق ووجب القصاص ولو قال قتلته بالسيف ثم قال
كان معي غيري قبل فاما لو قال قتلته انا ورجل معي كان مجنونا
او كان ابي ضمن نصف الدية ولو قال قتلته وانا صبي او
مجنون صدق اذا عرف جنونه وان كان يجن ويفيق وقال قتلته

في حال جنوني لم يصدق والاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية
كالشهادة بالقتل المطلق ولو قتل رجل بالسيف والاخر بالسكين
فقال صدقتما فلا شيء له لانه كذبهما ولو اقام رجل بينة على رجل انه
قتله رجل وادعى اخر انه قتله رجل فقال صدقتماه فالدية على المقر
ولو ادعى عليه العمد فقال قتلته انا وفلان عمدا وانكر فلان او
كان غائبا فله ان يقتل المقر ولو ادعى انك قتلت ابي عمدا فقال
نعم هو اقرار به فقال لم يقتله انت بل قتله غيرك وقال المقر بل
قتلته انا وصدقه لم يقتل واحد منهما ولو ادعى على رجلين عمدا
فاقر احدهما بالخطاء والاخر بالعمد فالدية عليهما ولو ادعى العمد
عليهما فقال احدهما قطعت يده عمدا وقطع شريكي رجله عمدا
وانكر شريكه فله ان يقتل المقر ولو ادعى الخطاء فلا شيء
ولو قلع سن رجل ثم سقط ذلك السن من القالع سقط القصاص
لزوال محله ولم يضمن شيئا وكذا اذا كان سن القالع سوداء وسقطت
ونبتت بيضاء ولو لم يسقط ولكن زال السواد عن السن او زال
الشلل عن اليد او زال البياض عن العين فالقصاص بحاله ولو
قلع سن انسان فاقتص منه ثم نبتت لم ينقض ثانيا ولو نبتت
سن الاول ضمن سن القالع لانه تبين ان القصاص لم يكن واجبا ح

ما يحدثه في الطريق

ومن اخرج الى الطريق العام كنيفا
او ميزابا او جرصنا او بنى دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس
ولكل واحد من عرض الناس ان ينقضه وليس لاحد من اهل
الدرب الذي ليس بنافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذنهم
لانها مملوكة لهم ولهذا وجبت الشفعة لهم على كل حال فلا يجوز التصرف
اضرهم او لم يضر الا باذنهم وفي الطريق النافذ له التصرف الا اذا

ارض ولو اشرع في الطريق روشنا او ميزابا او نحوه فسقط على انسان
فعطب فالدية على عاقلته وكذا اذا تعثر بنقضه انسان او عطبت
دابة وان عثر بذلك رجل فوقع على آخر فماتا فالضمان على الذي احدثه
فيهما وان سقط الميزاب نظر فان اصاب ما كان منه في الحائط رجلا
فقتله لا ضمان عليه وان اصابه ما كان خارجا من الحائط فالضمان على
الذي وضعه ولا كفارة عليه ولا يحرم عن الميراث ولو اصابه الطرفان
جميعا وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف كما اذا جرحه سبع وانسان
ولو لم يعلم اي طرف اصابه يضمن النصف ولو اشرع جناحا الى الطريق
ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله او وضع خشبة في الطريق
ثم باع الخشبة وبرئ اليه منها فتركها المشتري حتى عطب بها انسان
فالضمان على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا يضمنه لانه
متعد فيه ولو حركته الريح الى موضع آخر ثم احرق شيئا لا يضمنه
لنسخ الريح فعله ولو استاجر رب الدار العملة لاخراج الجناح
او الظلة فوقع فقتل انسانا قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان
عليهم لان التلف بفعلهم وما لم يفرغوا لم يكن العمل مسلما الى رب
الدار وكذا اذا صب الماء في الطريق فعطب به انسان او دابة
وكذا اذا رش الماء او توضأ لانه متعد بالحاق الضرر بالمارة
بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او
قعد او وضع متاعه وهذا اذا رش ماء كثيرا بحيث يزلق عادة
اما اذا رش ماء قليلا كما هو المعتاد والظاهر انه لا يزلق لا يضمن
ولو تعمد المرور في موضع صب الماء فسقط لا يضمن الراش
وهذا اذا رش بعض الطريق وان رش جميع الطريق يضمن

وكذلك الحكم في الخشبة الموضوعة في الطريق في اخذها جميعه او
بعضه ولو رش فناء حانوت باذن صاحبه فضمان ما عطب على الآمر
ولو استاجر اجيرا ليبني له في فناء حانوته فتعقل به انسان بعد
فراغه فمات يجب الضمان على الآمر ولو كان امره بالبناء في وسط
الطريق فالضمان على الاجير ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او
وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلفت بهيمة
فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة
القاء الحجر والخشبة بخلاف ما اذا كنس الطريق فعطب بموضع كنسه
حيث لم يضمن لانه ليس بمتعد فانه ما احدث شيئا فيه انما قصد
دفع الاذى عن الطريق حتى لو جمع الكناسة في الطريق فتعقل
به انسان كان ضامنا لتعديه بشغله ه ولو وضع حجرا فنحاه غيره
عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي نحاه بالوعة
حفرها الرجل في الطريق فان امره السلطان او اجبره لم يضمن
والا يضمن وان حفر في ملكه وان كان في فناء داره لا يضمن
وهذا اذا كان الفناء مملوكا له اما اذا كان مشتركا بان كان
في سكة غير نافذة فانه يضمنه على الصحيح وان استاجر اجراء
يحفرونها في غير فنائه فكذلك على المستاجر ولا شيء على الاجراء
ان لم يعلموا انها في غير فنائه وان علموا بذلك فالضمان على الاجراء
وان قال لهم هذا فنائي وليس لي فيه حق الحفر فحفروا فمات فيه
انسان فالضمان على المستاجر ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام
فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذي جعل القنطرة
وكذلك ان وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها ومن
حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان فعطب به فهو ضامن

وكذا اذا سقط فعطب به انسان وان كان رداء قد لبسه فسقط فعطب
انسان لم يضمن حفر بئرا في الطريق وتردى فيها ومات جوعا او
عطشا او غما لا ضمان على الحافر وقد مرت رجل احتفر بئرا
في ملكه فسقط فيها انسان وضمنها انسان او دابة كان الساقط ضامنا
قيمة ما كان منها وان كان البئر في الطريق كان على الحافر ضمانها
رجل حفر بئرا في الطريق فجاء آخر وحفرها ثم وقع فيها انسان ومات
يجب الضمان عليهما ولو حفر بئرا في الطريق فجاء آخر ووسع رأسها
فسقط فيها انسان ومات ان وسع رأسها بحيث يعلم ان الواقع
وضع قدمه في بعضه من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني فالضمان
عليهما اما اذا وسع الثاني رأسها بحيث يعلم ان الواقع انما وضع
قدمه في الموضع الذي حفر الثاني فالضمان على الثاني ولو نحى
رجل حجرا فوقع في حفر الآخر فان كان الحجر وضعه انسان على الطريق
فالضمان على واضع الحجر لان التعدي باشره فعله وان كان الحجر
لم يضعه احد لكنه حمله السيل فالضمان على الحافر ولو شد الحافر
رأس البئر فجاء آخر ونقضه ثم تردى فيها انسان فالضمان على الحافر
ولو ان الحافر طمها بحجارة او جص فجاء رجل واخرج الحجر او الجص
فوقع فيها انسان فالضمان على الذي اخرج الحجر والجص ولو طمها
بحنطة او شعير او ملح فجاء آخر فالضمان على الاول لان هذا
لا يعد طما ولو حفر في فلاة من الارض بئرا فلا ضمان على الحافر
لان الفلاة موضع مباح فلا يكون الحفر عدوانا وان حفر بئرا
في الطريق فتردى فيها انسان فقال الحافر هو القى نفسه فيها وقال
ولي الواقع لا بل وقع فيها فالقول قول الحافر ولو حفر بئرا
في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض انا امرته بذلك

وانكر اولياء الواقع فالقول قول صاحب الارض ولو استأجر رجلا ليحفر له
بئرا في الطريق فتردى فيها انسان فان كانت البئر في فناء دار المستأجر
فالضمان على المستأجر دون الاجير وان لم يكن في فنائه فان علم الاجير
بذلك فالضمان على الاجير خاصة وان لم يعلم فالضمان على المستأجر
لانه غره ولو حفر بئرا في الطريق فجاء رجل وسقط فيها فتعلق بهذا
الرجل آخر وتعلق الثاني بآخر فوقعوا فيها جميعا وماتوا ان لم يعلم
كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر لانه ليس
لموته سبب سوى الوقوع ودية الثاني يكون على الاول ودية الثالث
يكون على الثاني وان كان بعضهم على بعض فدية الاول يكون اثلاثا
ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها
هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني ط حفر
بئرا في الطريق فجاء انسان يقود اعمى فوقع فيه ثم وقع الاعمى عليه
فماتا يغرم صاحب البئر ديتهما جميعا لانه كالملقي لهما اخذ انسانا
فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا فالدية على عاقلته على الحابس
وعليه العقوبة ن اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات
منه جوعا وعطشا لم يضمن على الاصح وهذا خلاف الاول ع ادخل
نائما او مغمى عليه او صبيا في بيته فسقط عليه البيت يضمن في الصبي
والمعتوه دون النائم ع من دفع الى انسان سما فشربه فمات لا شيء عليه
ويعزر منه وكذا من قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكله
فاذا هو مسموم فمات لا يضمن وهذا اذا لم يوجره فاذا اوجره ضمن
لانه حينئذ هو القاتل حيث باشر سبب التلف ك رجل وجد
نائما صحيحا فذبحه انسان وقال وجدته ميتا يضمن الدية
ولا يقتل لانه احتمل ان يكون صادقا والحكم الثابت باستصحاب

الحال لا يكفي وجوب القصاص ثلاث ديات ثم ربما يكثر الطين في الطريق
فالقى كل واحد بفنائه وانه او يعوب وانه صحيح يعني مسكن وان ساخت
فتعقل به انسان وهلك ان كان باذن الامام لا شيء عليه وان كان
بغير اذن الامام فعليه الضمان سكة فيها دور فرمى اصحاب الدور الثلج
فزلق به انسان ومات الصحيح انه لا يضمن لان الناس فيه بلوى عام
وبه جرت العادة بين الناس من غير نكير فكان كالمستثنى من العادة
وكالتصرف في الملك واذا احفر في طريق المسلمين بئرا او بنى دكانا او
في فنائه او اخرج جناحا او نصب ميزابا او وضع خشبا او متاعا
او صب ماء او رش في الطريق لغير حاجة او مرض فتعد فعثر به انسان
او دابته فهو ضامن لجميع ما كان من جناية في بني ادم وبلغ نصف عشر
الدية ففي اروش الموضحة فهو على العاقلة واذا مشى في الطريق وهو
لابس سيفا او طيلسانا فسقط فعثر به انسان فانه لا ضمان عليه
ولو كان حاملا فسقط منه ضمن لان الاحتراز ممكن بخلاف الاول
فان الاحتراز عن اللباس لا يمكن لان حمله ليس بمقصود بل هو تبع
فلا يتقيد بشرط السلامة ولو وضع انسان سيفا في الطريق فعثر به
رجل ومات وانكسر السيف ضمن جميع السيف ديته ويضمن العاثر عليه
قيمة سيفه ولو انه عثر ثم وقع على السيف فانكسر ومات الرجل ضمن
صاحب السيف ديته ولم يضمن بالكسر شيئا رجل مر على نائم فعثر عليه
ووطئه فدق ساقه ثم سقط عليه فاعور عينيه ثم مات الواقع فعلى
الواقع ارش رجل النائم لانه تلف بصنعه وعلى النائم دية الواقع
ولو ماتا جميعا فعلى النائم دية الواقع وعلى الواقع نصف دية النائم
لانه مات بفعل نفسه وبفعل النائم فما كان من فعله هدر وما كان
من فعل الواقع فهو معتبر ولو رش الماء في الطريق فعطب به الدابة

يضمن وان لم يرش كل الطريق ولو امر السقاء او غيره بالرش
على فنائه ودكانه فعطب به انسان ضمن الآمر دون المامور ولو
وضع كناسة في الطريق فتلف به انسان ضمن لانه متعدي فيه
وان كان طريقا غير نافذ وهو من اهله لم يضمن وكذلك اهل المسجد
لو وضعوا فيه بناء او حفروا بئرا او وضعوا خشبا فعطب به انسان لا
ضمان عليهم لان ولاية التصرف لهم ولو بنى واحد من غيرهم او حفر
بئرا فالضمان واجب ولو علق اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا
او القى فيه حصاة فعطب رجل لم يضمن وان كان الذي فعل ذلك
من غير العشيرة ضمن ولو جلس فيه رجل منهم فعطب به رجل
لم يضمن وان كان الذي فعل ذلك في الصلاة وان كان في غير
الصلاة ضمن سواء كان جالسا لقراءة القرآن او للتعليم او للصلاة
او نام فيه في اثناء الصلاة او نام في غير الصلاة او مر فيه مارا او
قعد فيه بلا اعتكاف وان قعد فيه للاعتكاف قيل لا يضمن
وان جلس رجل من غير العشيرة فيه في الصلاة فتعقل به انسان
ينبغي ان لا يضمن وفي فتاوى اهل سمرقند وان جلس للصلاة لا يضمن
بالاجماع ولو حفر بئرا في سوق العامة لمصلحة المسلمين او اتخذ
قنطرة فتلف به انسان فان كان بغير اذن الامام يضمن مملوك
حفر بئرا فوقع فيها انسان ومات ففداه المولى بالدية ثم وقع فيها آخر
ومات فانه يدفع المملوك كله او الفداء ولو كان الحافر مدبرا او ام
ولد فالواجب على المولى قيمته واحدة تعتبر القيمة يوم الحفر ولا
تعتبر زيادة القيمة ونقصانها ولو كان الحافر عبدا فالجنايات كلها
في رقبة العبد ويخاطب المولى بالدفع او بالفداء بجميع الارش ولو حفر
في الطريق فجاء آخر وحفر في اسفلها ثم وقع فيها انسان فالضمان

على الاول ولو حفر بيرا في الطريق واخذ طريق مكانه في غير ممر الناس
لا ضمان عليه ولو استاجر اربعة نفر يحفرون له بيرا فوقعت عليهم
من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية ويهدر
الربع ولو استاجر اجيرا حرا او عبدا محجورا عليه او صبيا يحفرون
بيرا فانهدمت عليهم لا ضمان على المستاجر في الحر والمكاتب لان
استعمالهما ليس بجناية ويضمن قيمة العبد لمولاه لان استعماله
غصب وجناية

في الحائط المائل

واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه
في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال
ثم ما تلف به من النفوس يجب الدية ويتحمله العاقلة وما تلف به
من الاموال كالدواب والعروض يجب ضمانها في ماله وصورة الاشهاد
ان يقول الرجل اشهدوا اني قد تقدمت الى هذا الرجل في هدم
حائطه هذا وفي الظهيرية وصورة الاشهاد اذا كان الحائط مائلا
الى الطريق ان يقول واحد من عرض الناس حائطك هذا مائل
الى الطريق او مخوف او متصدع فاهدمه ان كان مائلا الى ملك
الغير يقول له صاحب الملك ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك
ان تهدمه كان ذلك مشورة والمطالبة بالهدم لكن الاشهاد ليس
بشرط لايجاب الضمان الا انه يصار اليه لاثبات المطالبة عند الجاحد
ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط لانعدام التعدي ولو بنى
الحائط مائلا في الابتداء يضمن ما تلف بسقوطه من غير اشهاد
كما في اشراع الجناح ويقبل شهادة رجل وامراتين على التقدم ويشترط
الى من له ملك يقدر على نقضه فيها ويستوي ان يطالبه مسلم او ذمي
او امراة حر او مكاتب ويصح التقدم اليه عند السلطان وغيره

وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة فان كان
فيها سكان لهم ان يطالبوه ولو اجله صاحب الدار او ابراه منها او فعل
ذلك ساكنوا الدار فذلك جائز ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط لان
الحق لهم بخلاف ما اذا مال الى الطريق فاجله القاضي او من اشهد
عليه حيث لا يصح ولو باع الدار بعدما اشهد عليه وقبضها المشتري
برئ من ضمانه ولا ضمان على المشتري لانه لم يشهد عليه ولو اشهد
عليه بعد شراه فهو ضامن والاصل انه يصح التقدم الى كل من
يتمكن من نقض الحائط ويرفع العوار ومن لا يتمكن منه لا يصح
التقدم اليه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار ويصح التقدم
الى الراهن لقدرته على ذلك بواسطة الفكاك والى الوصي والى
اب اليتيم وامه في حائط الصبي لقيام الولاية ولو سقط الحائط
المائل على انسان بعد الاشهاد فقتله فعثر بالقتيل غيره فعطب
لا يضمنه وان عطب بالنقض ضمنه والاشهاد على الحائط اشهاد على
النقض لان المقصود امتناع الشغل ولو عطب بجرة كانت
على الحائط فسقطت بسقوطه وهي ملكه ضمنه وان كان ملك غيره
لا يضمنه واذا كان الحائط بين خمسة رجال اشهد على احدهم فقتل
انسانا ضمن خمس الدية ويكون ذلك على عاقلته وان كان دار
بين ثلثة فحفر احدهم فيها بيرا او بنى حائطا فعطب به انسان فعلى
عاقلته ثلثا الدية

حائط مائل الى الطريق فاشهد على صاحبه
فانهدم الحائط فنفرت منه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان عليه
الا ان يسقط الحائط على انسان او دابة فيقتله وهذا كرجل
وضع ميل ماء على طريق العامة فنفرت دابة ووقعت على انسان
فقتله لا ضمان على الواضع كذا هنا مسجد مال حائطه فالاشهاد

على الذي بناه وكذلك حائط الوقف على المساكين فذلك يكون على
عاقلة الذي وقف رجل بنى حائطا مائلا الى ملك غيره او الى
الطريق فهو ضامن لما عطب بسقوطه سواء طولب بالنقض او لا
ولو بنى في ملك نفسه فمال الحائط ولم يشهد عليه بالنقض حتى سقط الحائط
فانه لا ضمان عليه ولو اشهد عليه وذهب يطلب من ينقضه فسقط
لا ضمان عليه ولو اشهد عليه في الطريق ثم استمهل من القاضي او
ممن اشهد عليه اياما فاجله فهو باطل لان الحق لجماعة المسلمين فلا
يملكون ابطاله ولو كان مائلا الى دار رجل فاجله صاحب الدار او ابراه
جاز وكذلك ان فعل ساكن الدار ولو انكر العاقلة ان تكون الدار
ملكا لصاحبهم فلا عقل عليهم حتى يشهد الشهود ان الدار له فالحاصل
ان الدية لا تجب على العاقلة في هذه الصورة الا باثبات ثلثة اشياء
احدها ان تكون الدار له والثاني الاشهاد عليه في هدم الحائط
والثالث ان المقتول مات بسقوط الحائط عليه فان اقر ذو اليد
ان الدار له لم يصدق على العاقلة ويجب عليه دية القتيل ط
حائط العبد التاجر اذا سقط على انسان ومات يغرم عاقلة مولاه
اذا لم يكن على العبد دين وقد اشهد على العبد وكذا اذا كان عليه
دين مستغرق وهذا اذا سقط على الآدمي ولو بنى رجل في الطريق
او سوق باذن الامام بمنزلة البناء باذن المالك وهذا في اسواق التي
بالكوفة المبنية بلا اذن السوق لاصحاب الحوانيت فلا يكون الاذن للسلطان
فائدة وقيل الاذن مستقيم اذا كان سوق فيه طريق نافذ لان
الطريق اذا كان نافذا يكون التدبير في ذلك الى السلطان ع ولو
جرحونا مطيفا بعد ما اشهد عليه او انشد العيان بالله ولحق
بدار الحرب وقضى بلحاقه ثم عاد مسلما فرقت عليه الدار ثم سقط

مطلب

٤

الحائط بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا وكذلك لو افاق المجنون
وكذلك لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت عليه بقضاء او بغيره
او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا
لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الحائط المائل
ميراثا فاشهد على بعض الورثة يجب الضمان على الوارث الذي اشهد
عليه فالحائط اذا كان مشتركا بين اثنين فاشهد على احدهما فهو بمنزلة
ما لو اشهد على احد الورثة رجل مات وترك دارا حائطها مائل الى
الطريق ولم يترك الميت شيئا سوى هذه الدار وعليه دين اكثر من قيمة
الدار وترك ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد على الحائط المائل
يكون على الابن وان لم يملك الابن الحائط فان سقط الحائط بعد
الاشهاد على الابن كان الضمان على عاقلة الاب فقط ط حائط
لرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم فاشهد
عليه اهل الدار فسقط ما كان مائلا الى الدار وما كان مائلا
الى الطريق كان صاحب الحائط ضامنا لان اهل الدار من جملة
العامة فصح اشهادهم على الجملتين وان كان الذي اشهد على
صاحب الحائط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مائلا
الى الطريق حائط طويل وهى بعضه ولم يه الباقي فسقط الواهي
وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط ما اصابه الواهي
منه ولا يضمن ما اصابه غير الواهي لان الحائط اذا كان بهذه الصفة
كان بمنزلة الحائطين وان كان قصيرا كان ضامنا للكل سفل
لرجل وعلو لآخر وهى الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل
انسانا كان الضمان على صاحب العلو ط رجل اشهد على حائط
مائل له الى الطريق فسقط الحائط على انسان وقتله فعثر انسان

سقص الحائط وعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب كان ضمان
القتيل الاول وضمان من عطب بنقض الحائط على صاحب الحائط
ولو ان رجلا اخذ رجلا وقمطه وطرحه في الطريق فمات وجب على عاقلته
الدية ولو رمى بالثلج من داره الى سكة نافذة او الى الطريق فعطب
به انسان فعلى اختيار مشايخ بخارا انه لا يضمن استحسانا للعرف
ولو حفر بئرا في الطريق ثم وضع انسان اخر حجرا على راسه فعثر به
انسان فوقع في البئر وهو لا يعلم فالضمان على الواضع وان لم يكن
وضعه لكن جاء به سيل فالضمان على الحافر ولو عثر بشيء فوقع
فيه او وقع من سطحه فيه فهو على الحافر ولو وقع وسلم ثم اراد
ان يخرج فتعلق بشيء حتى اذا كان في بعضها سقط وهلك لا
يضمن الحافر كما لو مشى في اسفلها فعطب بصخرة في موضعها من
الارض لم يضمن الحافر الا اذا اقتلعها الحافر ووضعها بناحية
البئر ضمن ولو وضع فيها انسان حديدة او حجرا فهلك به الواقع فعلى
الحافر على الصحيح ولو جعل الحافر فيها طعاما او متاعا وسد راسها
واستوثقها فجاء اخر ورفع الطعام والمتاع فوقع فيه انسان فالضمان
على الاول لانه تعدى بها بعد رفع الطعام والمتاع ولو وسع
الاخر فيها فالضمان نصفان وفي بعض الفتاوى ان وقع من
الجانب الذي وسعه فعلى الثاني وان وقع من الجانب الاخر فعلى
الاول ولو وقع على رجل في البئر فهلك فالضمان على الحافر ولو كان
البئر في ملكه ضمن الواقع ولو جرح الواقع بجرحه لا خطأ
فالضمان نصفان واذا انهارت على الحافر بحفره فهدر ولو كانوا
اجراء فهلك بعضهم فهو على الباقين ولو وقع الاجير فيه بعد فراغه
من العمل ولم يعلم فهو على المستأجر ولو استأجر اجيرا ليتخذ له ميزابا

في الطريق فسقط على انسان فالضمان على المستأجر دون الاجير
ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط واذا وهى بعضه صح الاشهاد
حتى لو سقط كله ضمن الا ان يكون طويلا يعرف انه لا يهي الباقي
لا يصح الاشهاد في الباقي حتى لو سقط كله ضمن حصة ما وهى
ولو اشهد على حائط مائل فوضع انسان عليه جرة فسقط فرمى بالجرة
على انسان ضمن صاحب الحائط ولو عثر بالجرة لم يضمن ولو اشهد
على حائط فسقط على حائط اخر فهلك به انسان فضمان المقتول والحائط
على الاول والنقض له ولا يضمن ما تلف بنقض الثاني ولو كان
الحائطان له يضمن ما تلف بنقض الثاني ولو وقع الحائط الصحيح
بنفسه لم يضمن ما تلف به وان كان الاشهاد على المائل لانه بني على
الصلاح ولا يخاف التلف منه واذا اشهد على حائط مائل او على حائط واهي
فهبت الريح فسقط فهو كسقوطه بنفسه والحائط المتصدع كالمائل
ولو وضع في الطريق صبيا لا يقدر على التحول فوطئ عليه انسان
او وقع على الارض فماتا ضمن الواضع دية الواقع وعلى عاقلة الواقع
دية الصبي وان وقع عليه فماتا ضمن نصفه والنصف على الواضع
وعليه ايضا دية الواقع ولو القى الصبي او ربطه والقاه قدام
السبع فاكله او في شمس او ظل بارد فقتله البرد ضمن بخلاف
البالغ ومن قصد قتل انسان فهرب فاخذه اخر وامسكه حتى
لحقه فقتله لا ضمان على الممسك او وضع المحمل فنزل ثم جاء
راكب فعثرت الدابة فانفلتت ضمن الراكب ولو وضعا جرتين
في الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرتا يضمن صاحب
العالية للاخرى لان تلك زالت عن مكانها اذا تدحرجت عن مكانه
وان دحرجتها الريح بحالها فعطب بها انسان فلا ضمان ولو

نزعها فانكسرتا ضمنا ولو بنى بيتا في الطريق المصر فتخلله الحر
فسقط عليه ضمن ولو اصطدم فارسان فدية كل واحد على عاقلة
الآخر ولو اصطدمت السفينتان ان كان بفعل الراكب والملاح ضمن
ولا ضمان في الانفس وفي المال يضمن الملاح ولو تردى من جبل فمات
نائم على رجل او من حائط له او لغيره فدية الرجل على عاقلته ولو
مات هو ايضا فان كان الاسفل يمشي في الطريق لم يضمن وان كان قائما
او قاعدا ففيه على عاقلته الا اذا كان في ملكه لم يضمن ولو سقط ميتا على
انسان يضمن ما عطب ولو ضرب فسقط ميتا لا يطلق المراد حتى مات
ضمن الضارب ما عطب ولو تماسكا لا يقعا وقعا ففيه على عاقلة
كل واحد منهما دية صاحبه فان وقع احدهما على وجهه فديته على عاقلة
الآخر ولو انقطع الحبل فوقعا فلا شيء وان كان من قطع انسان ضمن
القاطع ضمن دياتهما جذبه انسان وراءه بمسكه فمات ضمن الجاذب
وكذا ان كان يدعه عبدا ولو جذباه ضمنا ولم يوث الا من للح
ولو عض ذراع رجل فجذبه فسقطت الاسنان وتلف الذراع ضمن
العاض والاسنان هدر بخلاف الثوب يتشبث به فجذبه صاحبه ضمن
النصف ولو اخذ ثوبا للصالح فجذبها لم يضمن وان جرها واداه ضمن
ويضمن الآخر والنصف بالضرب ولا يضمن من الاستاذ ونحوه ولو ضرب
بغير اذنهما ضمن ولو ختنه باذن الاب فقطع الحشفة ضمن كمال الدية
ولو مات فالنصف ونحو ذلك ضرب راس انسان فذهب عقله وسمعه وبصره
وشمه وذوقه وشعره فيسقط ديات ولو مات فدية الكل ولو وطئ
فضربه فمات لم يضمن لانه مداواه ولو قال اضرب عبدك مائة سوط فضرب
احدهما سوطا والآخر مائة فلا ضمان ولو صال عليه مجنون او صبي لم يسعه
القتل ويدراه بجهده فان ابتلي بقتله ضمن ولو رمى الى مرتد فلم

وان اسلم ولو رماه ثم ارتد ضمن ولو رمى عبدا فعتق ضمن القيمة للمولى

جناية البهيمة والجناية عليها

الراكب ضامن لما وطئت الدابة ما اصابت بيدها او رجلها او براسها او كدمت
او خبطت او صدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها والاصل
ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة لانه يتصرف في حقه
من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين كل الناس فقلنا
بالاباحة مقيدا بما ذكرنا ليعتدل النظر من الجانبين ثم انما تقيد
بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد فيما لا يمكن التحرز عنه
لما فيه من المنع عن التصرف وسد بابه وهو مفتوح والاحتراز عن
الايطاء وما يضاهيه ممكن فانه ليس من ضرورات التسيير فقيدناه بشرط
السلامة عنه والنفحة بالرجل والذنب ليس يمكنه الاحتراز عنه
مع السير على الدابة فلم يتقيد به فان اوقفها في الطريق ضمن النفحة ايضا
وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقأ عين انسان او افسد ثوبه لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن
وان راثت او بالت في الطريق وهي تسير فعطب انسان لم يضمن وكذا
اذا اوقفها لذلك وان اوقفها لغير ذلك فعطب انسان بروثها او
بولها ضمن والسائق ضامن لما اصاب بيدها او رجلها والقائد ضامن
لما اصاب بيدها دون رجلها والمراد النفحة وقال اكثر المشايخ ان السائق
لا يضمن النفحة وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه
التحرز بخلاف الكدم لامكانه كبحها باللجام وبه ينطق اكثر النسخ
وهو الاصح وفي الجامع الصغير وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق
والقائد ومن ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وكذا على
هذا سائر ادوات الدابة كاللجام ونحوه وكذا ما يحمل عليها ومن قاد قطارا فهو

ضامن لما اوطا فان وطى بعير انسانا ضمن به القائد والدية على
العاقلة وان كان معه سائق فالضمان عليهما نصفا اذا كان السائق
في جانب من الابل اما اذا توسطها واخذ بزمام واحد يضمن ما عطب
بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بما بين يديه وان ربط رجل بعيرا الى
القطار والقائد لا يعلم فوطى المربوط انسانا فقتله على عاقلة القائد الدية
ثم يرجعون بها على عاقلة الرابط هذا اذا ربط والقطار يسير
لانه آمر بالقود دلالة واذا لم يعلم به لا يمكنه التحفظ عن ذلك
فيكون قرارا الضمان على الرابط اما اذا ربط والابل قيام ثم قادها
ضمنها القائد ومن ارسل بهيمة وكان لها سائقا فاصاب في فورها
يضمن ولو ارسل طيرا وساقه فاصاب في فورها لم يضمن ولو ارسل
كلبا ولم يكن له سائقا لم يضمن ولو ارسله الى صيد ولم يكن له سائقا
فاخذ الصيد وقتله حل واذا ارسل دابة في طريق المسلمين فاصاب
في فورها فالمرسل ضامن ولو انعطفت يمنة او يسرة انقطع حكم
الارسال الا اذا لم يكن له طريق آخر سواه وكذا اذا وقفت ثم سارت
بخلاف ما اذا وقفت بعد الارسال في الاصطياد ثم سارت فاصاد الصيد
ولو ارسل بهيمة فافسدت زرعا على فوره ضمن المرسل وان مال يمينا او
شمالا وله طريق آخر لا يضمن ولو انفلتت الدابة فاصابت مالا او
آدميا ليلا او نهارا لا ضمان على صاحبها شاة لقصاب فقئت عينها
ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزور ربع القيمة وكذا في عين الحمار
والبغل والفرس ومن سار على دابته في الطريق فضربها رجل او
نخسها فنفحت رجلا او ضربته بيدها او نفرت فصدمته فقتلته كان
ذلك على الناخس دون الراكب وان كان واقفا دابته على الطريق
يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه متعدي في الايقاف

الايقاف وان نفحت الناخس كان دمه هدرا وان القت الراكب
فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس ولو وثبت بنخسه على رجل
او وطئته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب والواقف في ملكه
والذي يسير في ذلك سواء وان نخسها باذن الراكب كان ذلك بمنزلة فعل
الراكب لو نخسها ولا ضمان عليه في نخستها ولو وطئت رجلا في سيرها
وقد نخسها الناخس باذن الراكب فالدية عليهما جميعا اذا كانت في فورها
الذي نخسها ولا يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الايطاء
واذا اجتمع الراكب والسائق والقائد والرديف اشتركوا في الضمان
ارباعا ولا كفارة على السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة
اذا وطئت انسانا ولو ارسلها فوجدها غيره ضمن الواجد ما اصابت في
فورها ولو ربطها في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه ضمن ما
اصابته وان جالت في رباطها وان اوقفها في السوق الذي توقف
فيه الدواب للبيع فان كان سوق السلطان او ما امر لم يضمن النفحة
وغيرها وان اوقفها على باب السلطان وقد توقف الدواب ثمة
ضمن ولو ربطها على بابه في الطريق فامر غيره بالنخس وهو راكب
او ليس براكب فالضمان على الراكب ولو اكترى حمارا فاوقفه له
الطريق على اهل مجلس فسلم عليهم فنخسها صاحبها او ضربها
او سائقها فنفحت ضمنا ومن كان له امر بالسوق ولو نخسها في مصر
في الطريق ضمن الذي نخسه ولو ركبها صبي بامر ابيه فامر صبيا
بالنخس فنفحت انسانا ضمنا ان كان ماذونا وان فعل الناخس
وان وطئت انسانا وكان سيرها من النخس ضمنت على اهلها
ولا رجوع وكذا اذا امر عبدا بالنخس لا يرجع عليه عاقلة الصبي
حتى يعتق ولو امر الحر عبدا بالنخس يخير مولاه بين الدفع والفداء

العطار
حفظ
والقائد عليه حفظ ذلك
في السائق وقد امكنه فيه
وقد صار متعديا بالنقصة
والتسبيب بوصف التعدي
سبب الضمان الا ان ضمان
النفس على العاقلة فيه
وضمان المال في ماله
هدايه

لكن المتلف ان كان
آدميا فالضمان على
عاقلته وان جرح
انسانا ان بلغ ارشه
ارش الموضحة يجب
على العاقلة وان كان
دونه يجب في ماله
وان اصاب مالا
فاتلفه فضمانه في ماله
نهايه

ثم يرجع بقيمته على الآمر وكذا اذا ساقها او قادها العبد بامر الحر
وان اجتمعا السائق والقائد يشتركان في الضمان وان كان السائق
وسط القطار فعليه ثلثا الضمان لانه سائق وقائد وان كان
احيانا وسطها واحيانا يتقدم ويتأخر فهو سائق والضمان نصفان
ولو كان راكبا وسط القطار لا يسوق شيئا لم يضمن ما بين يديه
ويشاركهم فيما اصاب بعيره وما خلفه ولو اوقف بعيره على الطريق
ضمن ما اصابه البعير وكذا الدواب الا ان ينفلت عن حاله وكذا
يضمن اذا القى شيئا من ذلك على انسان ولو القى كلبا فان
اخذ على الفور ضمن وان كان بعد ذلك ضمن ولو دجاجا الى بافنس
مد قرنتا فساقتهما او طردهما فخنقت احدهما الاخرى يضمن
ولو وقف دابته على باب المسجد ان كان الامام قد جعل للمسلمين
عند باب المسجد موقفا فلا ضمان عليه فيما اصابت في وقوفها
وكذلك سوق الخيل والدواب اذا كان الامام اذن فيه فلا ضمان
على واقف الدابة من نفحة ذنب او رجل او بول او لعاب وكذلك
ان كان راكبا عليها وكذلك الفلاة من الارض وكذا طريق مكة
اذا كان وقفها في غير المحجة وان وقفها في المحجة فهو كالوقوف
ولو كان سائرا في هذه المواضع التي اذن الامام بالوقوف فيها فهو
ضامن وانما يسقط بالاذن ضمان الوقوف ولو كان الراكب يسير
في الطريق او كان واقفا في ملكه او في موضع قد اذن له بالوقوف
فلا ضمان على احد ولو كان الراكب واقفا في بعض الطريق التي لم يؤذن
له بالوقوف فيها فضرب الدابة انسان فنفحت انسانا فالضمان على الضارب
والراكب نصفان على عاقلتهما ولا كفارة عليهما ولو ان رجلا كان
يقود قطارا وآخر من خلف القطار يسوقه وعلى الابل قوم في المحامل

نيام او غير نيام فوطئ بعير منها انسانا فقتله فالدية على عاقلة القائد
والسائق والركبان على البعير الذي وطئ والركبان الذين قدام البعير
على عواقلهم على عدد رؤوسهم والكفارة على راكب البعير الذي وطئ
صاحبه لانه بمنزلة المباشر رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار
بعير لصاحب الدار فوقع البعير على بعير صاحب الدار وقتله ان ادخله
باذن صاحب الدار فلا ضمان على احد وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن
كما اذا القى حية على انسان فنهشته الحية ومات ضمن كذا ههنا بخلاف
ما اذا دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي على انسان وقتله فانه
لا ضمان على الدافع رجل جنى على دابته بان يقطع يدها او رجلها
او ضحى الشاة فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن قيمته وسلم اللحم والدابة
وان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا هذا اذا كان له قيمة بعدما قطع
اليد اما اذا لم يكن فله التضمين لا غير ولو ذبح حمارا فله ان يمسكه
ويضمنه النقصان لانه بحل الحمار له ثمن ولو قتله ليس له التضمين
بالنقصان بل يضمنه بالقيمة ولو وقفا عن حمار له الخيار ولو
نخس بغير امر الراكب والقت الراكب فالناخس ضامن ولو نفحت
الناخس فقتلته فدمه هدر لانه حصل بفعله ولو اوقف دابة في
ملكه وملك شريكه لم يضمن ما اصابت شيئا بيدها او رجلها لان الايقاف
من جملة السكنى وما كان من جملة السكنى كان له ان يعمل كوضع
المتاع في الدار المشتركة فلم يكن متعديا رجل اخذ بيد انسان
فجذبه صاحب اليد من يده فانكسرت ان كان اخذ ليصافحه فلا شيء
على الاخذ وان اخذ للايذاء فجذب صاحب اليد ضمن الاخذ نصف
دية اليد رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم به فقام صاحب
الثوب فانشق ثوبه من جلوسه فانه يضمن نصف الثوب الا

اذا ضرب الابن للادب او الوصي ضرب اليتيم فمات ضمن وال ضرب
المعلم ان كان بغير اذنهم فهو ضامن وان كان باذنهم فانه لا ضمان
عليهم ضرب زوجته للادب فماتت ضمن وعلى الاب اذا ضرب الابن
الكفارة والدية على العاقلة وعلى المعلم الكفارة دون الدية
وعلى الزوج الكفارة والدية جميعا رجلان مدا حبلا فقطع رجل
الحبل حتى وقعا وماتا ضمن القاطع ديتهما وبعضه الحبل رجل
دخل على رجل فاومى عليه بالقعود على وسادة فجلس عليها
فاذا تحتها قارورة فيها دهن لم يعلم به فاندقت القارورة وذهب
الدهن وحرق الوسادة ففي الدهن يضمن لانه تلف بصنعه
وفي الوسادة لا ضمان عليه لانه جلس بامره ولو كان القارورة تحت
الملاءة وقد غطى فاومى بالجلوس عليه ليس على الجالس ضمان ولو
اذن له بان يجلس على السطح فانخسف به فوقع على مملوك الامر
فانه يضمن رجل امر صبيا ليقتل رجلا فقتله كانت الدية على عاقلة
الصبي ويرجع عاقلته على عاقلة الامر ولو اعطاه عصا او
او شيا من السلاح يمسكه ولم يأمره بشيء فعطب ضمن عاقلة الرجل
دية الصبي ومن استعمل صبيا محجورا في عمل بغير اذن وليه — استعمال الصبي
فتلف الصبي من ذلك الاستعمال كان ضامنا لان استعماله جناية
فما يتولد منها كان مضمونا عليه ولو قتل نفسه لم يضمن ولو غصبه
حر ضمن ديته ان قتل او اصاب حجر او حرقه وان مات حتف انفه
لم يضمن الغاصب او اكل سبع او برد لانه حبسه ليتلفه ولو حمله
على دابة فسقط ضمن سواء كان يركب او لا يركب ولو سير الصبي
ثم سقط لم يضمن الرجل لان السير يكون مضافا الى الصبي
والرجل لم يأمر بذلك فلا يضمن الرجل كما لو دفع اليه سكينا فقتل

نفسه ولو سارت الدابة والصبي لا يقدر ان يثبت على الدابة ولا
يستمسك فاوطات رجلا فهو هدر لان سيرها غير مضاف الى الصبي
فصار كما لو كان على الدابة حمل فسارت واوطات رجلا هدر دمه
كذا هنا رجل صاح صبيا وهو على حائط فوقع ومات لا ضمان عليه
ولو قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد فسقط
فالضمان ضمن وكذلك لو امره بحمل شيء او بكسر الحطب بغير اذن وليه
فتلف الصبي من ذلك ولو قال اصعد هذه الشجرة ولم يقل انفض لي
ثمارها ~~فصعد فسقط~~ ضمن او قال انفض الثمار لنفسك فسقط
ومات اختلف المشايخ فيه والاصح الضمان وكذلك اذا دفع السلاح
الى الصبي ولم يقل امسك فعطب الصبي بالسلاح المختار انه يضمن
قوم حاصروا حصن المشركين ثم جاء رجل ورمى بالمنجنيق الى حصنهم
فاصاب حائط الحصن ثم رجع واصاب انسانا والرامي وارث المصاب
فلا ميراث له وعليه الدية والكفارة ولو وقع في الحصن فاصابه مسلم
في الحصن لا شيء عليه لان دمه هدر وكذا لو قام في صف المشركين
لانه منهم ويكثر بهم سوادهم الا انه لم يتعمد ذلك ع رجل لعب عليها
لانسان في حلقه لم يعط اذن مستحقيه ان الغلام راى صبيا نائما
ملعوب فاستمى الصبي واوتى فوق بيت فوقع منه وهلك فالضمان
على المرسل لانه باستعمال العبد صار غاصبا جناية المملوك
والجناية عليه واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه
اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه
فداه بارشها وكل ذلك يلزمه حالا وان لم يختر شيئا حتى مات
العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل حقه وان مات بعد ما اختار
الفداء لم يبرأ لتحول الحق من رقبة العبد الى ذمة المولى فان عاد

جنى بعد الفداء كان حكم الجناية الثانية حكم الأولى فإن جنى
جنايتين قيل للمولى إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين يقتسمانه على
قدر حقيهما وإما أن تفديه بأرش كل واحد منهما وإن كانوا جماعة يقتسمون
العبد المدفوع على قدر حصصهم وإن فداه فداه بجميع أروشهم
ولو قتل واحدا وفقأ عين آخر يقتسمانه أثلاثا وللمولى أن يفدي
من بعضهم ويدفع إلى بعضهم مقدار ما تعلق بحقه من العبد فإن
أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن
أرشها وإن أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش
وعلى هذين الوجهين البيع والهبة والتدبير والاستيلاد ولو
باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا حتى يسلمه ولو باعه مولاه من
المجني عليه فهو مختار بخلاف ما إذا وهبه منه ولو ضربه فنقصه فهو
مختار إذا كان عالما بالجناية وكذا إذا كانت بكرا فوطئها
بخلاف وطء الثيب ومن قال لعبده إن قتلت فلانا أو رميته
أو شججته فأنت حر فهو مختار للفداء إن فعل ذلك وإذا
قطع العبد يد رجل عمدا فدفع إليه بقضاء أو بغير قضاء فأعتقه
ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجناية وإن كان لم يعتقه رد
على المولى وقيل للأولياء اقتلوه أو اعفوا عنه ووجه ذلك وهو
أنه إذا لم يعتقه وسرى تبين أن الصلح وقع باطلا لأن الصلح
كان عن المال لأن أطراف العبد لا يجري القصاص بينها وبين
أطراف الحر فإذا سرى تبين أن المال غير واجب وإنما الواجب
هو القود فكان الصلح واقعا بغير بدل فبطل والباطل لا يورث
الشبهة وإذا جنى العبد المأذون له جناية وعليه ألف درهم
فأعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان قيمة لصاحب الدين

وقيمة لأولياء الجناية وإذا استدانت الأمة المأذون لها ثم ولدت
فإنه يباع الولد معها في الدين وإن جنت جناية لم يدفع الولد معها
وإن كان العبد لرجل زعم أن مولاه أعتقه فقتل العبد وليا
لذلك الرجل خطأ فلا شيء له وإذا أعتق عبدا فقال له الرجل قتلت أخي
خطأ وأنا عبد وقال الآخر قتلته وأنت حر فالقول قول العبد
ومن أعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي وقالت قطعتها
وأنا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما أخذ منها إلا الجماع والغلة
وإذا أمر العبد المحجور عليه صبيا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة
الصبي الدية لأنه هو القاتل حقيقة وعمده وخطؤه سواء ولا
شيء على الآمر وكذا إذا كان الآمر صبيا ولا رجوع لعاقلة الصبي
على الصبي الآمر أبدا ويرجعون على العبد الآمر بعد العتق وكذلك
إن أمر عبدا معناه أن يكون الآمر عبدا والمأمور عبدا محجورا عليهما
يخاطب مولى القاتل بالدفع أو الفداء ولا رجوع له على الأول
في الحال ويجب أن يرجع بعد العتق بالأقل من الفداء وقيمة العبد
وهذا إذا كان القتل خطأ وكذا إذا كان عمدا والعبد القاتل
صغير لأن عمده خطأ أما إذا كان كبيرا يجب القصاص لجريانه بين
الحر والعبد وإذا قتل العبد رجلين عمدا ولكل واحد منهما
وليان فعفا أحد وليي كل واحد منهما فإن المولى يدفع نصفه إلى الآخرين
أو يفديه بعشرة آلاف درهم فإن كان قتل أحدهما عمدا والآخر
خطأ فعفا أحد وليي العمد فإن فداه المولى فداه بخمسة عشر ألفا
خمسة آلاف للذي لم يعف من وليي العمد وعشرة آلاف لوليي الخطأ
وإن دفعه إليهم أثلاثا ثلثاه لوليي الخطأ وثلثه لغير العافي
من وليي العمد وإذا كان عبد بين رجلين فقتل قريبا لهما

فدفعا احدهما بطل الجميع ○ مملوك حفر بئرا في الطريق فمات فيها انسان
ففداه المولى بالدية ثم وقع فيها آخر يدفع كل المملوك او يفديه عبد
حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات واعتقه المولى وهو عالم
بالجناية فعليه الدية فان وقع فيها آخر شاركه ولي الاول
في الدية يضرب فيها الاول بمقدار الدية والثاني بمقدار القيمة
جارية جنت وهي حاملة فاعتق المولى ما في بطنها وهو يعلم بالجناية
صار مختارا للفداء ان جاء الطالب قبل ان تضع او بعدما وضعت
ولو لم يكن عالما فان حضر الطالب قبل الوضع خير ان شاء ضمن
المولى قيمتها حاملة وان شاء اخذها حاملة بجنايتها فكانت الولد
حرا وان حضر بعدما ولدت خير المولى ان شاء دفع وان شاء فدى
ولا سبيل له على الولد جارية بين رجلين ولدت فجنى ولدها فادعاه
احدهما وهو عالم بالجناية عليه الدية وان لم يعلم فعليه القيمة
باع جارية فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فجنى الولد
جناية ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لاصحاب
الجناية لان دعوى النسب اعتاق وبالعتق يلزمه الدية وعليه
الفتوى ولو قال لعبديه احدكما حر ثم جنى احدهما فصرف
المولى العتق الى الجاني ان علم بالجناية فعليه الدية فلو جنى كل
واحد منهما بعد الخطاب ثم بين العتق في احدهما لزمه للاول قيمته
وفي الدية ويبقى الآن ملكا له فيقال له ادفعه او افده بالدية ولا
يصير بهذا البيان مختارا للفداء لانه غير مختار بخلاف المسئلة
الاولى لان ثمة يمكنه صرف العتق الى غير الجاني وكذلك لو كانت
جناية احدهما قطع يد وجناية الآخر قتل نفس لا يختلف الجواب
ولو قال لعبديه وقيمة كل واحد منهما الف احدكما حر ثم قتل احدهما

انسانا خطأ ثم مات المولى قبل البيان وهو عالم بالجناية عتق
من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته ويجب على المولى قيمة العبد
الجاني فتستوفى من جميع تركته ولا يصير مختارا للفداء بالموت
عن بيان ولو ان كل واحد من العبدين جنى جناية والمسئلة بحالها
شاع العتق فيهما ○ رجل له عبدان جنى احدهما جناية فقال المولى
بعد العلم بالجناية احدكما حر ثم مات قبل البيان فحكم العتق ما مر
ويجب قيمة العبد الجاني في مال المولى لولي الجناية يؤخذ ذلك من
جميع ماله ثم ينظر الى فضل ما بين القيمة الى الدية فيؤخذ ذلك
من ثلث مال الميت لانه فيما زاد على القيمة الى تمام الدية مختار
لانه يمكنه صرف العتق الى غير الجاني كيلا يلزمه الفداء فكان متبرعا منه
فصار كما لو اعتقه ○ امة جانية اكتسبت او ولدت فاختار المولى
الدفع لم يدفع الكسب ولا الولد معها ولو قطعت يدها واخذ المولى
ارشها يدفع الارش معها ان اختار الدفع ولو اختار المولى الفداء
ثم علم انه مفلس فالدية لازمة وهي دين على المولى سواء
كان اختياره عند قاض او غيره ○ العبد المديون اذا جنى يخير
المولى بين الدفع والفداء فان دفعه بالجناية بيع للغرماء
فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية ومتى دفعه الى اولياء
الجناية لم يضمن لارباب الديون شيئا ولو دفعه الى اصحاب الديون
بدينهم كان مختارا ولزمه الارش ان كان عالما والقيمة ان لم
يكن عالما ولو ان القاضي باعه في الدين بعد ان قامت البينة
بحضرة اصحاب الجناية ولا فضل في الثمن بطل حق ولي الجناية لان
القاضي بمنزلة الاجنبي والاجنبي لا يلزمه العهدة فيما يصنع ولو
ان المولى اخرج العبد الجاني عن ملكه او دبره فهو مختار للفداء

وقد مر ولو اقر به لغيره لا يكون مختارا للفداء ولو امر مولى الجاني المجني عليه
بالاعتاق فاعتقه صار المولى مختارا ولو ضربه ضربا اثر فيه ونقصه وهو
يعلم بالجناية فهو مختار وان لم يعلم فعليه الاقل من قيمته ومن ارش
الجناية الا ان يرضى ولي الجناية ان ياخذه ناقصا ولا ضمان على
المولى ط ولو ضرب المولى عينه فابيضت وهو عالم بها ثم ذهب البياض
قبل ان يخاصم فانه يدفع او يفدي ولو خوصم اليه في حالة البياض
فضمنه القاضي الدية ثم زال البياض في القضاء لا يرد ولو استخدمه
بعد العلم بالجناية فعطبت في الخدمة فلا ضمان عليه لان الاستخدام
لا يختص بالملك ولو كان للجاني جارية فوطئها لا يصير مختارا للفداء
الا اذا احبلها او كانت بكرا لان الوطي لا ينقصها بل يزيدها
حسنا وجمالا بخلاف البكارة ولو ادى لرب الجناية فوكله دين على نصر
المولى مختارا للفداء ولو قال العبد لرجل ادّ عني الفداء فادى
يرجع عليه بعد عتقه ولو اوصى بعتق العبد الجاني وهو يعلم
فالدية في تركته اذا اعتقه الوصي او الورثة وان لم يعلم بالجناية
في تركته من جميع ماله لانه ضمان استهلاك ولو احيى بعد المولى دفع
الى ولي الجناية ويجبر على اعتاقه كالوارث ولو باعها فولدت فجنى
الولد فادعاه البائع لزمته الدية ولو شج العبد رجلا واختار
المولى الفداء ثم انتقض الشجة فمات المشجوج خير مستقبله من
الدفع والفداء ولو قامت بينة على العبد بقتل خطا واقر المولى
عليه بقتل آخر دفعه المولى اليهما نصفين ثم يضمن نصف قيمته للاول
للاول ولو اقر بقتل ثالث دفعه اثلاثا وضمن ثلثي قيمته للاول
وسدس قيمته للثاني ولو قتل العبد رجلين خطا فعفى ولي
احدهما دفع نصفه الى الآخر او يفديه بالدية ولو قطع اطرافهما

٦٦٧

وقيمته الف ثم دفعه المولى اليهما ضرب القاطع فيه بتسعة الاف وخمسمائة
لانه بقطع اليد استوفى خمسمائة وضرب الآخر بعشرة آلاف حم
مملوك قتل مملوكا خطا ثم قتل اخا مولاه خطا ولا وارث له غير مولاه
يدفع نصف القاتل الى مولى المملوك المقتول او يفديه ونصفه الآخر
للمولى فان كان قتل اخا مولاه اولا يدفع كله الى مولى المملوك
المقتول او يفديه فان قتل اخا مولاه اولا وله بنت يدفع ثلاثة
ارباع العبد لمولى المملوك المقتول وربعه للبنت وان كان
القتلة معا ولا بنت فهو بينهما نصفان مملوك جنى ثم اعتقه المولى
ثم وقع منها المملوك فمات ضمن المولى قيمته لورثة العبد عبد
جنى فزعم ابن السيد انه حر فمات السيد فورثه هذا الابن
فهو حر وعلى الابن الدية لانه صار مختارا للفداء بقوله هو حر
باع جارية فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فجنى الولد
ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لاصحاب الجناية
ولو اشترى عبدا فلم ينقد الثمن حتى وكل وكيل العتق فاعتقه
الوكيل لا ضمان على الوكيل اوصى بعتق عبد له فجنى العبد
جناية ان شاء فهم فقالت الورثة بعد موت الموصي لا نفديه فلهم
ذلك ولو ارادوا الفدا يدفع بالجناية ويبطل الوصية الا ان يودي
العبد من عنده التسمية بان يقول لانسان ادّ عني ارشها فيفعل
فيصح ويصير تلك الدراهم دينا على العبد يطالب اذا اعتق ك
ولو قتل العبد المغصوب في يد الغاصب لو مات وجنى قبل
الغصب جنايات فالقيمة بين اصحاب الجنايات ولا خيار للمولى
لان ارش الجناية اذا كان اكثر من القيمة لا فائدة في الخيار
بخلاف ما اذا كان العبد قائما لان للناس اغراضا في الاعيان

1

عبد قطع يد رجل فدفعه المولى بالجناية ثم مات المقطوعة يده من القطع
على حاله وان اختار الفداء وفداه ثم مات الرجل فالقياس ان يقضى
ان يكون اختيارا للفداء وفي الاستحسان يخير خيارا مستقبلا
ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم
فان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر قضي له بعشرة آلاف الا عشرة
وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف الا عشرة ولو غصب
عبدا قيمته عشرون الفا فهلك في يده يجب قيمته بالغة ما بلغت
وفي يد العبد نصف قيمته لا تزاد على خمسة آلاف الا خمسة وان غصب
امة قيمتها عشرون الفا فماتت في يده فعليه تمام قيمتها ومن قطع
يد عبد فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير المولى
فلا قصاص فيه والا اقتص منه ومن قال لعبديه احدكما حر
ثم شجا فاوقع العتق على احدهما فارشهما للمولى ولو قتلهما رجل
يجب دية عبد ومن فقأ عيني عبد فان شاء المولى دفع العبد
واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له من النقصان وقالا ان شاء
امسك العبد واخذ ما نقصه وان شاء امسكه ولا شيء له من
النقصان دفع العبد واخذ قيمته واذا جنى المدبر او ام الولد جناية
ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان جنى جناية اخرى بعد
دفع المولى القيمة الى ولي الاولى بقضاء فلا شيء عليه وان كان المولى
دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء
اتبع ولي الجناية ومن قطع يد عبد ثم غصبه رجل ومات في يده
من القطع فعليه قيمته اقطع وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب
فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه واذا غصب العبد المحجور
عليه عبدا محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن ومن غصب مدبرا فجنى

حر قيمته ؟

عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى
قيمته بينهما نصفين ويرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ويدفعه
الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب وان كان جنى عند
المولى فغصبه رجل فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما
نصفين ويرجع بنصف القيمة على الغاصب ومن غصب عبدا فجنى في
يده ثم رده فجنى جناية اخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين
ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة على الغاصب ومن غصب مدبرا
فجنى عنده جناية فعلى المولى قيمته بينهما نصفين ويرجع به على الغاصب
ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فليس عليه شيء
وان مات من صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية واذا اودع
صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته الدية وان اودع طعاما فاكله
لم يضمن وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ
بالضمان في الحال ويؤاخذ به بعد العتق وجناية المدبر ان كان عمدا
يقتص سواء كان جنى على المولى او على اجنبي وان كان خطأ
يلزمه وجوب قيمته على المولى يوم الجناية ان كان التدبير سابقا
وان كان التدبير بعد الجناية وهو يعلم يضمن قيمته يوم دبر
وجنايات المدبر وان كثرت لا توجب على المولى الا قيمة واحدة تقسم
بين اولياء الجناية

في القسامة

واذا وجد القتيل في
محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ولو اختار اعمى او محدودا
في قذف جاز لانه يمين وليس بشهادة واذا حلفوا قضي على
اهل المحلة بالدية في ثلاث سنين ولا يستحلف الولي ومن
ابى منهم اليمين حبس حتى يحلف هذا اذا ادعى الولي القتل على

جميع اهل المحلة وكذا اذا ادعى على البعض لا باعيانهم ولو ادعى
على البعض باعيانهم انه قتل وليه عمدا او خطاء فكذلك الجواب
وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون فان
كان العدد كاملا فاراد الولي ان يكرر على احدهم فليس له ذلك
ولا قسامة على صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد وان وجد ميت
لا اثر به فلا قسامة ولا دية والاثر بان يكون به جراحة او اثر ضرب
او خنق او خرج الدم من عينه او اذنه بخلاف ما اذا خرج من فيه
او دبره او ذكره ولو وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن او
النصف ومعه الراس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد
نصفه مشقوقا بالطول او وجد يده او رجله او راسه فلا شيء عليهم
ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب وهو تام الخلقة وجبت
القسامة والدية عليهم وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم واذا وجد
القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة
لانه في يده فصار كما اذا كان في داره وكذا اذا كان قائدها او راكبها
فاذا اجتمعوا فعليهم وان مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل
فهو على اقربهما وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه
والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك
وهو على اهل الخطة دون المشترين وان بقي واحد من اهل الخطة
وان لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم فعلى المشترين واذا وجد
قتيل في دار فالقسامة على رب الدار وعلى قومه ويدخل العاقلة في
القسامة ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار
تكرر عليه الايمان وان وجد القتيل في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها
لرجل وللآخر ما بقي فهو على رؤوس الرجال ومن اشترى دارا فلم يقبضها

حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وان كان في البيع
خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي في يده ومن كان في يده دار فوجد
فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى تشهد الشهود انها للذي في يده
وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين
وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في المسجد الجامع
والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وكذلك
على الجسور ولو وجد في السوق ان كان مملوكا فعلى المالك وان
لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال
كما وجد في السجن وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر
وتعتبر القرب ما اذا كانت بحيث يبلغ اهله الصوت بحيث لو
استغاثوا لاغاثوه وهذا اذا لم يكن مملوكا لاحد اما اذا كان
فالقسامة والدية على عاقلته وان وجد بين قريتين كان على
اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر لانه ليس في
يد احد ولا في ملكه وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى
من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد من غيرهم سقط عنهم
واذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة
الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فلم يكن على اهل
المحلة ولو وجد قتيل في معسكر اقاموا بفلاة من الارض لا ملك
لاحد فيها وان وجد في خباء او فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة
وان كان خارجا من الفسطاط فعلى اقرب الاخبية وان كان
القوم لقوا قتالا ووجد قتيل بين اظهرهم فلا قسامة ولا دية
لان الظاهر ان العدو قتله فكان هدرا وان كان
للارض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك واذا قال

المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا
غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة لم تقبل الشهادة ومن
جرح في قبيلة فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب
فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وان لم يكن صاحب فراش
فلا ضمان فيه ولا قسامة والاصل ان كل من صار خصما في حادثة ثم
خرج من ان يكون خصما لم تقبل شهادته كالوكيل اذا خاصم ثم
عزل وما كانت له عرضية ان يكون خصما ثم بطلت تلك العرضة
فشهد تقبل شهادته ولو ان رجلا معه جريح به رمق حمله الى اهله
فمكث يوما او يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله والاصح انه يضمن
ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته
ولو ان رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا
يضمن الاخر الدية لان الظاهر انه لا يقتل نفسه فكان التوهم
ساقطا كما اذا وجد قتيل في محلة ولو وجد قتيل في قرية لامرأة
عليها القسامة تكرر عليها الايمان والدية على عاقلتها اقرب القبائل
اليها في النسب والمرأة تدخل مع العاقلة في التحمل على اختيار
المتأخرين لانا انزلناها قاتلة والقاتلة تشارك العاقلة
ولو وجد رجل قتيلا في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض
من اهلها فهو على صاحب الارض لانه احق بنصرة ارضه من اهل
القرية والدار اذا كانت مغلقة وهي مقفلة فوجد فيها قتيل
فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار ولو وجد قتيل في سوق
المسلمين فلا قسامة والضمان في بيت المال وهذا اذا لم يكن ملكهم
فان كان ملكهم فعلى الملاك صح والاوقاف كانت مملوكة وقد
مرافقا واذا وجد القتيل مع رجل يحمله فان كان على دابة ولها سائق

سائق او قائد فعليه القسامة والدية ولو وجد المكاتب قتيلا في
دار نفسه فدمه هدر بخلاف ما اذا وجد الحر قتيلا في دار نفسه
ولو وجد قتيل في دار مكاتب فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته
ومن الدية ويكون حالا ولو وجد المكاتب قتيلا في دار المولى فعلى
مولاه قيمته في ثلث سنين ولا يتحملها العاقلة ولو وجد قتيل في
دار عبد مأذون له في التجارة وعليه دين او لا يجب القسامة على المولى
ويخير بين الدفع والفداء ولو وجد المأذون في دار مولاه قتيلا
وعليه دين فعلى المولى قيمته لغرمائه حالة في ماله وكذلك لو قتله عمدا
وكذلك لو جنى العبد جناية ثم وجد قتيلا في دار مولاه وكذلك لو
قتله عمدا وكذلك لو جنى العبد جناية خطأ ومولاه يعلم بالجناية
والعبد المرهون اذا وجد قتيلا في دار الراهن او المرتهن فالقيمة
على رب الدار دون العاقلة ولو ازدحم الناس يوم الجمعة فقتلوا
رجلا ولا يدرى من قتله فديته على بيت المال ولو ان رجلا اراد
ان يضرب انسانا بالسيف فاخذ سيفه ذلك الانسان بيده
فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعض اصابعه فان
كان القطع من المفاصل فعليه القود لانه عمد وان لم يكن القطع
من المفاصل فعليه الدية واذا وجد الضيف قتيلا في دار المضيف
فهو على رب الدار ط ولو وجد في دار قتيل فالقسامة والدية على
عاقلته ولو وجد في دار امرأة في مصرها ليس فيها غيرها كررت الايمان
عليها كالرجل والدية على اقرب القبائل منها نسبا وكذا لو كان
مكانها صبيا او مجنونا فلا قسامة والدية على اقرب القبائل منهما
ولو وجد في دار رجل لا وارث له غيره لم يعقل عاقلته له ولو وجد في
دار ابنه وبنته وهي بينهما نصفان فادعى كل واحد القتل على صاحبه

فللابن ثلث الدية على عاقلتها وعاقلتها عاقلته لان له ثلثا العقل
نصفه وصار نصيبه قدر نصفه وهو الثلث في نصيب اخته وثلث
ولها السدس على عاقلة اخيها ولو ادعى الابن القتل على زوج
اخته فلا شيء له ولا اصل لو اوصى في دار ابنه او ابيه او امرأته
دار زوجها فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار ولو وجد
في مسجد او محلة من قبائل ثلث فالاعتبار بعدد القبائل ويكون
اثلاثا وان كان من قبيلة واحدة ولو اشترى رجل دورا احدى
القبائل الثلاث فانه متاع الباعة ولو كان المشتري من احدى
القبيلتين الباقيتين فالدية نصفان ولو جرح في قبيلة ولا
يدري من رماه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليهم الدية
والقسامة ولو كان يذهب ويجيء ولم يعلم انه مات من ذلك فلا شيء فيه
ويعتبر في هذا كله من اثر القتل ما يصيبه شيئا ولو حملوا
حيا ان طالب ما دام هو قتيل فلا شيء فيه

العاقلة

اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من
عطياتهم في ثلاث سنين واهل الديوان اهل الرايات
وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان والعطايا ما يخرج
للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين فان خرجت العطايا
في اكثر من ثلاثة او اقل اخذ منها لحصول المقصود وتأويله اذا
كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء حتى لو اجتمعت في
السنين الماضية قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها
ولو خرج للقاتل ثلث عطايا في سنة واحدة معناه في المستقبل
يؤخذ منه كل الدية وان كان جميع الدية في ثلاث سنين وكل ثلث
منها في سنة واذا كان الواجب بالقتل ثلث دية النفس او اقل

كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية
وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة وما وجب على العاقلة
من الدية او على القاتل بان قتل الاب ابنه عمدا فهو في ماله في ثلاث سنين
ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين
ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته ويقسم عليهم في
ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها
كذا ذكره القدوري وفي هذا اشارة الى انه يزاد الى اربعة من جميع
الدية وقد نص محمد رحمه الله على انه لا يزاد كل واحد من جميع الدية
في ثلاث سنين على ثلاثة او اربعة ولا يؤخذ من كل واحد في كل سنة
الا درهم او درهم وثلث درهم وهو الاصح وان لم يكن تتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا ويضم الاقرب فالاقرب على
ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم وعلى هذا
حكم الرايات اذا لم يتسع لذلك اهل راية ضم اليهم اقرب الرايات
يعني اقربهم نصرة اذا اصابهم امر الاقرب فالاقرب ويفوض ذلك
الى الامام ولو كانت عاقلة الرجل اصحاب الرزق كالفقراء الذين
يأخذون المعاش من بيت المال يوما بيوم او شهرا بشهر او سنة بسنة
ولم يكونوا من المقاتلة يقضى بالدية في ارزاقهم في ثلاث سنين في كل
سنة الثلث ثم ينظر ان كانت ارزاقهم تخرج في كل سنة كلما خرج
الرزق يؤخذ منه الثلث بمنزلة العطاء وان كان يخرج في ستة اشهر
وخرج بعد القضاء يؤخذ منه سدس الدية وان كان يخرج في كل شهر
يؤخذ من كل رزق بحصته من الشهر حتى يكون المستوفى في كل سنة مقدار
الثلث وان خرج بعد القضاء بيوم او اكثر اخذ من رزق ذلك الشهر
بحصة الشهر وان كانت لهم الارزاق في كل شهر واعطية في كل سنة

فرضت الدية في الاعطية دون الارزاق لانه ايسر والكل وادخل
القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم لانه هو الفاعل
فلا معنى لاخراجه ومواخذة غيره وليس على النساء والذرية ممن كان
له حظ في الديوان عقل وعلى هذا لو كان القاتل صبيا او
امرأة لا شيء عليهما من الدية ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر اخر
اذا كان لاهل كل مصر ديوان على حدة ويعقل اهل كل مصر
من اهل سوادهم لانهم اتباع لاهل المصر ومن كان منزله
بالبصرة وديوانه بالكوفة يعقل عنه اهل الكوفة ومن جنى جناية
في اهل المصر وليس له في الديوان عطاء واهل البادية اقرب
القبائل اليه ومسكنه المصر عقل عنه اهل الديوان من ذلك
المصر ولم يشترط ان يكون بينه وبين اهل الديوان قرابة في فصل
موضع ولو كان البدوي نازلا في المصر لا مسكن له لا يعقله اهل
المصر وان كان لاهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها
فقتل احدهم قتيلا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم ولو لم يكن له عاقلة
معروفة فالدية في ماله في ثلث سنين من يوم يقضى بها عليه
ولو كان تاجرين مسلمين في دار الحرب فقتل احدهما صاحبه يقضى
عليه بالدية في ماله ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر
ولو كان القاتل من اهل الكوفة وله بها عطاء فحول ديوانه الى
البصرة ثم رفع الى القاضي فانه يقضي بالدية على عاقلته من
اهل البصرة وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل
عنه مولاه وقبيلته ولا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية
وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك يكون في مال الجاني
ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا ما لزم بالصلح ولا ما اعترف به الجاني

الا ان يصدقوه ومن اقر بقتل خطأ ولم يرفعوا الى القاضي
الا بعد سنين قضي عليه بالدية في ماله في ثلث سنين من يوم يقضى
ولو تصادقا القاتل وولي الجناية على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية
على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء على العاقلة
واذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته
والقاتل اذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال وابن الملاعنة
تعقله عاقلة امه فان عقلوا عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام
بما ادت على عاقلة الاب في ثلث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة
الام على عاقلة الاب وذكر الطحاوي ويعتبر القبائل عند عدم
الديوان ثم الاقرب والمحال ويقدم العشائر في النسب والولاء
ولم يعتبر اهل الحرفة فلم يجعل عاقلة العلماء علماء وذلك البلدي كذلك
اهل الحرب وانما اعتبر المحلة ولا يعقل احد الحيين من الاخر اذا
كان ديوان هذا في ديوان مصر اخر ولا يعقل اهل البادية من اهل
الامصار ولو قتل البدوي حضريا فالدية على قومه فيخرج الولي
اليهم حتى يستوفيها ويختار في القسامة من شاء الولي من الرجال
الاحرار ويدخل فيه الاعمى والمحدود ولو ادعى الولي القتل على
بعض العاقلة عمدا او خطأ لم يعتبر كما لو قال قتله واحد لا اعرفه
فالحاصل ان المعتبر في الباب التعاون والتناصر ففي حق كل
قاتل يعتبر ما به يحقق النصرة وقيام البعض بامر بعض فان كان
اهل المحلة او السوق او الرستاق او العشيرة بحال لو وقع
لواحدهم واقعة قاموا معه لكفايتها فهم العاقلة والا فلا ويناصر
اهل الديوان بالديوان فلذلك عليهم فان كان القاتل من قوم
يتناصرون بالقبائل يعتبر ذلك وان كانوا يتناصرون بالحرف فعاقلته

لهل حرفته وان كانوا يتناصرون بالعهد فكذلك وهو المعتبر
وللعجم هل لهم عاقلة واختيار اكثر المتاخرين لا لانهم لم يحفظوا
انسابهم ولا ديوان لهم ايضا ولا يتناصرون بعضهم بعضا وقيل
لهم عاقلة لان لهم عادة في التناصر ولكل محترف وبيت المال
لا يعقل من له عشيرة او وارث معروف سوا كان مسلما
اوله يكن ط صبيان يلعبون بالرمي فرمت بهم امراة فرمى صبي ابن
تسع سنين فاذهب عينها فالدية في مال الصبي دون والده
وان لم يكن للصبي مال ينظر الى ميسرة وهذا بناء على انه لا يرى
للعجم عاقلة والعاقلة كانت للعرب لانهم يتناصرون فيما بينهم اما
العجم فلا يتناصرون فيما بينهم فلا عاقلة لهم اما اذا كان للصبي عاقلة
وشهد الشهود على فعل الصبي فانه يجب على عاقلته واذا لم يشهدوا
على ذلك بل اقر الصبي به او شهد الصبيان بذلك لا يجب على احد شي
وان لم يكن للقاتل عاقلة ففي فتاوى ابي بكر الفضل ففي ماله يؤدي
في كل سنة ربع وثلث ولو وجبت الدية على العاقلة يجب على من
كان في مصر القاتل ولا يجب على عاقلته في مصر اخر وتذكر في
فتاوى الكبرى ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في
مال الجاني وهو اختيار الزيادات ويدخل في العاقلة ابا وابنا
والزوج لا يتحمل عن المراة وكذا المراة عن الزوج ولا يكون
عاقلة الام الا اذا كان من عشيرتها والسم على القتل الذي
على العاقلة لا تقبل عند غيبة العاقلة ولو حكم الحاكم بالقتل خطا
لا يظهر حكمه في حق العاقلة

ك كتاب الوصايا

وهي جمع وصية والوصية طلب فعل يفعله الموصى اليه بعد
الغيبة او بعد موته فيما يرجع الى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه

ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك يقال فلان
سافر فاوصى بكذا او فلان مات واوصى بكذا والاستيصاء قبول
الوصية يقال فلان استوصى من فلان اي قبل وصيته وهي
قضية مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى
من بعد وصية يوصى بها او دين وهذا دليل شرعيتها واما السنة ما روي
ان سعد بن ابي وقاص مرض بمكة فعاده رسول الله عليه السلام
فقال يا رسول الله اني لا اخلف الا ابنتا افاوصي بجميع مالي فقال لا
قال افاوصي بثلثي مالي قال لا قال فبنصفه قال لا قال فبثلثه
قال الثلث والثلث كثير لان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم
عالة يتكففون الناس اي يسالون الناس بكفايتهم وقال عليه السلام
ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم
تضعونه حيث شئتم واما الاجماع فان للامة المهديين من السلف الصالح
اوصوا وعليه الامة الى يومنا هذا والحاصل انها ايجاب بعد الموت
كالميراث وهي غير واجبة بل هي مستحبة والقياس يابى جوازها لانه
تمليك مضاف الى حال زوال مالكيته ولو اضيف الى حال قيامها بان
قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسناه لحاجة
الناس اليها فان الانسان مغرور باهله مقصر في عمله فاذا عرض له
المرض وخاف البيات يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه من
التفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المالي ولو انهضه
البر وصرفه الى مطلبه الحالي وفي شرع الوصية ذلك فشرعناه وقد
يبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين
ح والوصايا على اربعة اوجه في وجه تجوز سواء اجازت الورثة او لم يجيزوا
وفي وجه ان اجازت الورثة جاز وان لم يجيزوا بطل وفي وجه لا يجوز

وان اجازت الورثة وهي وجه احدهما موافقة اما الاول اذا اوصى لاجنبي
بثلث ماله وكذلك لو اوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية
ولا يحتاج الى اجازة بيت المال الثاني اذا اوصى باكثر من ثلث ماله
لاجنبي فان ما زاد على الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة وكذلك لو
اوصى لواحد من الورثة فانه لا يجوز الا باجازة سائر الورثة وهم اصحاء
بالغون والثالث اذا اوصى لحربي وهو في دار الحرب فانه لا يجوز
ولو اوصى لحربي مستامن يجوز على الاظهر والوصية للذمي جائز
سواء كان كتابيا او مجوسيا واذا اوصى الذمي للمسلم او للمستامن يجوز
وكذلك المستامن اذا اوصى للذمي او للمسلم يجوز وسواء كلهم لا يجوز
وصيتهم للحربي الذي هو في دار الحرب ولو ان المستامن اوصى بجميع
ماله للمسلم او للذمي يجوز وان كانت معه ورثته مستامنين يعتبر
اجازتهم ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا لا يجوز والرابع اذا اوصى لقاتله
فاجاز الورثة يجوز عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وفي
كل موضع يحتاج الى الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة
نحو ما اذا اجاز وهو بالغ عاقل صحيح ولو اجاز وهو صغير او مجنون
لا يجوز اجازته ولو كان مريضا وهو بالغ ان برا من ذلك المرض
صحت اجازته وان مات من ذلك المرض فان اجازته بمنزلة ابتداء
الوصية حتى ان الموصى له لو كان وارثه لا يكون اجازته له الا ان يجيز ورثته
المريض بعد موته ولو كان اجنبيا يكون اجازته ويعتبر ذلك من الثلث
ثم الوصية على ثلاثة انواع في وجه يكون الموصى له كالموروث وفي وجه
للموصى به للورثة او الوصي كالوديعة وفي وجه يكون الموصى له
شريكا وفي وجه يكون كالغريم الاول نحو ان يوصي بعين مال قائم وذلك
يخرج من الثلث لو هلك من غير تعد لا ضمان عليه كالوديعة والذي

يكون شريكا نحو ان يوصي بثلث ماله او بربع ماله فيكون المال مشتركا بينهم
ما هلك بالحساب وما بقي بالحساب ويعتبر مال الموصي بعد موته لا قبل
موته حتى لو اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم استفاد مالا ثم مات يعطى
للموصى له والذي بمنزلة الغريم ان يوصي له بدراهم مسماة ولم يدر لهم او ليس
له دراهم يعطى له ذلك ان كان حاضرا وان لم يكن حاضرا يباع من تركته
ويعطى تلك الدراهم وصار كالدين الا ان الفرق انه يبدأ بسائر
الديون ثم بالوصية بما بقي وسائر الديون لا يعتبر من ثلث المال
وهذا يعتبر من الثلث والافضل لمن له مال قليل ان لا يوصي اذا
كانت له ورثة لان صلة الاقارب افضل من الاجانب والافضل لمن له
مال كثير ان لا يتجاوز من الثلث فيما لا معصية فيه ح والموصى له
يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له
قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى وعليه دين يحيط
بماله لم تجز الوصية ولا تصح وصية الصبي ووصية المكاتب وان
ترك وفاء ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر
من وقت الوصية ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء
ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية بقول صريح كابطلت الوصية
او بفعل يدل على الرجوع كالبيع والهبة او بفعل فعله يوجب زيادة
في الموصى به ولا يمكن تسليم العين الا بها فهو رجوع اذا فعله مثل
السويق يلته بسمن والدار بنى فيها الموصي والقطن يحشوه في البطانة
يبطنها والظهارة فيظهرها لانه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة ولا
يمكن نقضها وكل تصرف اوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع كما
اذا باع العين الموصى به ثم اشتراه او وهبه ثم رجع فيه وذبح الشاة
الموصى بها رجوع وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا ومن جحد

الوصية لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان
فهو حرام وربوا لا يكون رجوعا ولو قال وهي باطلة لا يكون رجوعا
ايضا ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان كان
رجوعا بخلاف ما اذا اوصى به لرجل ثم اوصى به لاخر ولو قال هو
لفلان وارثي يكون رجوعا عن الاول ويكون وصية للوارث
وقد ذكرنا حكمه ولو كان فلان الاخر ميتا حين اوصى فالوصية
الاولى على حالها ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل
موت الموصي فهي لورثة الموصي فصل والقبول على ضربين قبول
بالصريح وقبول بالدليل فالصريح ان يقول قبلت بعد موت
الموصي والدليل ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد
موت الموصي فيكون موته قبولا لوصيته ويكون ذلك ميراثا لورثته
والوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ من جهة القول
والفعل جميعا وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة القول دون الفعل
وفي وجه يحتمله من جهة الفعل دون القول وفي وجه لا يحتمله بهما جميعا
اما الاول فهو الوصية بالعين لرجل فسخه من جهة القول ان يقول
فسخت الوصية او رجعت ومن جهة الفعل ان يبيعه او يعتقه
او يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه والتي لا يملك الفسخ بهما التدبير
والتي يجوز بالقول دون الفعل الوصية بثلث ماله او بربع ماله
لو رجع عنه يجوز ولو خرج عن ملكه لا يبطل الوصية وينفذ من الثلث
الباقي والتي يجوز من جهة الفعل دون القول هو التدبير المقيد
لو رجع بالفعل يصح بان يبيعه ولا يصح بالقول فصل ولو قال اوصيت
بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها كان رجوعا عن الوصية
الاولى ويصير وصية للاخر ولو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه

كان رجوعا ولو اوصى بصوف او كتان او بالمحلوج فغزله الموصي كان رجوعا
وكذا لو اوصى بغزل ثم نسجه الموصي ولو اوصى بدار فجصصها او هدمها
لا يكون رجوعا وان طحنها يكون رجوعا ان كان كبيرا ولو اوصى بعبد ثم
رهنه يكون رجوعا ولو اجره او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا
ولو اوصى بحديد ثم اتخذ سيفا او درعا كان رجوعا وكذا لو اوصى
بفضة ثم صاغها خاتما او اوصى بعبد لفلان ثم كاتبه او دبره
او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون
وصية ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت به
لفلان اخر يكون بينهما نصفين ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث
الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت بنصفه لفلان اخر او قال
قد اوصيت بنصفه لفلان اخر لا يكون رجوعا من الاول ويكون
الثلث بينهما نصفين ولو قال [illegible] الثلث الذي اوصيت
به لفلان وقد اوصيت بنصفه لفلان اخر كان للاخر ثلث الثلث
ولو اوصى لرجل بشيء فقيل له انك تبرأ فاخر الوصية فقال اخرتها
لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها فقال تركتها كان رجوعا فان
صاحب الدين اذا قال لمديونه تركت لك دينك كان ابراء ولو قال
اخرت عنك لا يكون ابراء ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة
لا يكون رجوعا وان غرس فيها كرما او شجرا كان رجوعا ولو اوصى
لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية احدهما ولم يعين
حتى مات يكون الوصية بينهما نصفين ولا يكون الثاني الى
الورثة ولو قال اوصيت بهذا الرطب لفلان فصار تمرا قبل
موت الموصي لا يبطل الوصية ولو قال اوصيت بعنبي هذا
لفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو اوصى

بدا الحمل لفلان فصار كبشا قبل موت الموصي لا تبطل الوصية
ط الواجبات في الوصايا على اربع مراتب احدها ما اوجبه الله
تعالى ابتداء كالزكوة والحج الثاني ما اوجبه التنزيل عليه بسبب من جهة
ككفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل الثالث ما اوجبه على
نفسه من غير ثبوته عليه في التنزيل كقوله علي صدقة او عتق وما اشبهه
الرابع التطوع كقوله تصدقوا عني بعد وفاتي واذا اوصى بالحج مع
الزكوة بدا بحجة الاسلام وان اخر الحج في الوصية لفظا وقدم بدا
بالزكوة وان اخر الزكوة لفظا وقدم عملا بدا به ولكل يتحاصون
وفي كفارة القتل مع كفارة سائر ما بدا الميت به وفي عتق كفارة الفطر
وكفارة قتل الخطاء بدا بكفارة القتل وكل شيء لله تعالى اوصى به
وكان الثلث لا يخرج به فان كان كله فرضا او كله تطوعا بدا بالذي
نطق به اوله وان [illegible] كان [illegible] بعضها فرضا وبعضها تطوعا بدا
بالفرض وان اخر في الذكر وان كان بعضها تطوعا وبعضها واجبا
بدا بالذي اوجب على نفسه وان اخر التطوع وان كان بعضها فريضة لانسان
وبعضها واجبا بدا بالفريضة وان كان مع ذلك اوصى بوصايا
لعينه تحاصوا في الثلث واعطى ذلك الانسان حصته على قدر ما اصابه
ثم جمعت ما اصاب هذه الاشياء فصنع به كما بينا اوصى بحج الاسلام
وبعتق الغريب وبصلاح مسجد بعينه واوصى بوصايا لقوم باعيانهم
وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فما اصاب
الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب القرب وليس
فيها واجب غير الحج بدي بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل
سواه وان بقي من الحج شيء بدي بالذي بدا به الميت الاول فالاول
وان لم يكن للميت بدا بشيء منها وزع عليها بالحصص اوصى بزكوة وكفارة

وثلث ماله لا يفي بها فالزكوة اولى والنذر اولى من الاضحية وصدقة
الفطر اولى من النذر وكفارة القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة
الفطر ولو اعتق نسمة بعينها مع الحج يقسم الثلث بينهما على قدر حصتهما
ويعتبر في الحج الوسط ويحج من حيث بلغ من الموضع الذي اوصى به فلو كان
ثمنها في الحج الوسط الى الف درهم وفي العتق الى الف درهم بشرط
ان كان الثلث الف درهم يقسم بين الحج والعتق نصفين وان بلغ كان صح
الحج خمسمائة يقسم الثلث بينهما اثلاثا ثلثاه للعتق وثلثه للحج وفي
اوصى بنسمة بعينها وبحج تطوع فهما كما في الفرض وصدقة التطوع
افضل من حج التطوع اوصت الى اختها ان تعطي بعد موتها مائة درهم
للفقراء ومائة للاقارب وان تطعم الفقراء بما تركت من الصلوة ثم
ماتت وعليها صلوات وثلث مالها لا يبلغ جميع هذه الاشياء يقسم الثلث
على مائة الفقراء وعلى مائة الاقرباء وعلى ما بلغ قيمة الطعام لكل
صلوة منوين من حنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا من ذلك وبدي بالطعام
ويجعل النقصان في حصة الفقراء لان وصيته للاقرباء وصية لقوم
باعيانهم ولعطاء الطعام للصلوة واجبة وللفقراء تطوع لبعض
من التطوع اوصت بشيء من الحنطة فقالت يتصدق بها على
الفقراء عن كفارة ايمانها وفوائت صلواتها وصيامها ونذور
وما اوجبت لله عليها يقسم مقدار الحنطة التي ذكرت على حسب اقسام
اشياء من ذلك يعطي كيف شاء وكم شاء لفقير واحد او للثلث
فما حصة النذور والواجب وخمس من ذلك وما حصة كفارة الايمان
يعطي لكل انسان منوين وخمسان اخران وما حصة الصلوة والصوم
ولا باس بان يعطى انسان واحد من ذلك كله بعد ان لا يشترط [illegible]
اوصى في مرضه وقال ان كنت جامعت اهلي في نهار رمضان فسالوا

الفقهاء فالحب عليه للحكم فافعلوه وان كان قيمة الرقبة يخرج من
ثلث ماله مع سائر وصاياه اعتقت عنه رقبة واطعم عنه ايضا نصف صاع
من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا يخرج من ثلث ماله وابى الورثة
الا صاحب اطعم عنه ستين مسكينا اوصى بان يطعم عنه عشرة مساكين
عن كفارة اليمين فغدى الوصي عشرة فماتوا عشى عشرة سواهم
وقيل في الفصل الخمس ان الوصي لا يضمن استحسانا ويعدي عن
سواهم ويعشيهم ويعشى ك ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر
بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما وان اوصى لاحدهما بالثلث
ولاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله
ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان ومن اوصى
بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص عن السدس ولا
يزاد عليه ثانه اذا كانت الفريضة اكثر من ستة لا يعطى السدس
ويعطى اخس سهام الورثة والتهم كالخبر في عرفنا ولو اوصى بجزء
من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن قال سدس مالي لفلان
ثم قال في المجلس او غيره سدس مالي لفلان فله سدس واحد ومن اوصى
بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ولكن ثلث ما بقي من ماله
له يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب قالوا هذا اذا كانت الثياب من
اجناس مختلفة ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذا الكيلي
والموزون بمنزلتها ولو اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم
يكن له الا ثلث الباقي وكذلك الدور المختلفة ومن اوصى لرجل بالف درهم
وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له
وان لم يخرج دفع له ثلث العين وكلما خرج شي من الدين اخذ ثلثه
حتى يستوفي الالف ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت

فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت
كان لعمرو نصف الثلث ولو قال ثلث مالي لفلان وسكت كان له
كل الثلث ولو قال ثلث مالي بين فلان وسكت لم يستحق الثلث
ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له واكتسب مالا استحق الموصى له
ثلث ما يملكه عند الموت ولو اوصى له بثلث غنمه فهلك الغنم قبل موته
او لم يكن له غنم في الاصل فالوصية باطلة وان لم يكن له غنم فاستفاده
ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح ولو قال له شاة من مالي وليس له
غنم يعطى قيمة شاة ولو اوصى بشاة ولم يضفه الى ماله لا يصح
ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة ولو اوصى بثلثه
لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين ولو اوصى
للمساكين له صرفه الى مسكين واحد ولو اوصى لرجل بمائة درهم
ولاخر بمائة ثم قال لاخر قد اشركتك معهما فله ثلث كل مائة
ومن اوصى لاجنبي ولوارثه فللاجنبي نصف الوصية وتبطل
وصية الوارث ولو اوصى لحي وميت فالكل للحي ومن كان له
ثلاثة اثواب جيد ووسط ورديء فاوصى بكل واحد لرجل
فضاع ثوب ولا يدرى ايها هو والورثة تجحد ذلك فالوصية باطلة
ومعنى جحودهم ان يقول الوارث لكل واحد منهم الثوب الذي
هو حقك قد هلك فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة
القضاء وتحصيل المقصود فبطل الا ان يسلم القوم الثوبين الباقيين — الورثة م
فان سلموا زال المانع وهو الجحود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب
الاجود ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب
الرديء ثلثا الثوب الادون وان كانت الدار بين رجلين فاوصى
احدهما ببيت بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب

الموصى به للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل
ربع البيت ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي
وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له ومن أوصى لآخر بحظ
من ماله أو بشيء من ماله أو بنصيب من ماله فالبيان الى الموصي ما دام
حيا وإذا مات فالبيان الى الورثة ولو أوصى بنصيب ابنه او ابنته
وله ابن او بنت يجوز لان مثل الشيء غيره فيقدر النصيب
ثم يزاد عليه مثله فيعطى الموصى له ان كان اكثر من الثلث يحتاج
الى اجازة الورثة وان كان ثلثا او اقل صح من غير اجازة نحو ان يوصي
بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار موصيا بنصف المال ان اجاز
الابن وان لم يجز فللموصى له الثلث والثلثان للابن ولو كان له
ابنان فللموصى له الثلث ~~والثلثان للابن~~ ولا يحتاج الى الاجازة
ولو اوصى بمثل نصيب بنته وله بنت واحدة يكون للموصى له نصف المال
ولو كان له بنتان والمسألة بحالها فله ثلث المال ولو اوصى بمثل نصيب ابن
لو كان فالجواب كما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه ولو اوصى بمثل
نصيب ابن لو كان الابن يعطى له ثلث المال ولو اوصى لرجل
بربع ماله ولآخر بنصف ماله ان اجازت الورثة فنصف المال للذي
اوصى له بالنصف والربع للموصى له بالربع والباقي للورثة على فرائض
الله تعالى ولو لم يجز الورثة يعطيهما من الثلث فيكون بينهما على سبعة اسهم
اربعة للموصى له بالنصف وثلثة للموصى له بالربع مريض اوصى بوصايا وهو
لا يقدر على الكلام لضعفه فاشار برأسه ويعلم منه انه يعقل ان
فهم منه الاشارات جاز والا فلا وهذا اذا مات قبل ان يقدر
على النطق لان عند ذلك يظهر انه وقع الياس عن كلامه فصار
كالاخرس اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على

الكلام ثم اشار بشيء او كتب شيئا وقد تقادم وطال ذلك مدة
سنة فهو بمنزلة الاخرس رجل أوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبقي ثم
مات بعد ذلك سنين فهو على وصاياه الاول ما لم يرجع عنها ان لم
يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا اذ لا يعارضه اكثر الادمين
يماري مرض ابدا ويقول الكرخي لا يماري لهم فان قال ذلك
ثم برأ ثم مات بطلت وصاياه اوصى الى رجل ولو اوصى بوصايا في ايام
من مرضه وعاش بعد ذلك عشر سنين ثم مرض فقيل له اوص فقول
نعم ولم يوص الى ان مات فيدعي الموصى له الاول انه وصيه ان شهد له
عدول سوى اصحاب الصلات فهو وصيه تنفذ وصاياه الحادثة من ثلثه
ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا اوصى بوصايا وكتب
بها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا ايضا وكتب صكا ان
لم يذكر في الصك الثاني اعني رجع عن الوصية الاول يعمل بهما جميعا
اوصى بوصية ثم جن وان اطبق عليه الجنون فهو مفوض الى رأي
القاضي ان اجاز جازت والا بطلت وان مست الحاجة الى الوقت
فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة لانه
لما دار عليه الفصول الاربعة ولم يفق علم انه استحكم جنونه
اوصى بوصية وذهب بعض عقله ثم وسوس وصار معتوها فمكث
كذلك زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير لان
التدبير لا يملك الرجوع عنه اذا طال ذلك حتى صار مطبقا
على ما اخترنا مريض قال اخرجوا الف درهم من مالي او قال اخرجوا
الف درهم ولم يزد على هذا ثم مات فان كان ذلك في ذكر الوصية
جاز ويصرف ذلك الى الفقراء لان الوصية تصدق قيل لرجل
عند موته اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا حتى مات

ان قال ذلك على اثر السؤال فهو جواب لما قيل له وتخرج ثلث ماله وتصرف
الى الفقراء كـ حضرته الوفاة فقيل له الا توصي فقال قد اوصيت
بان تخرج ثلث مالي ولم يزد عليه حتى مات يدفع كل الثلث الى الفقراء
ولو قال فتصدق منه بالف على المساكين ثم مات وثلث ماله الفان لم يلزمهم الا
التصدق بالف ولو قال صد درم لاين بخشش كنيت فالوصية باطلة
كما قال اعطوا او ملكوا ولو قال صد درم لمن روان كنيت جاز ت
الوصية كما لو قال بروان من وصيت اوصى بان يعطى الناس الف درهم
فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم جاز ويعطى الفقراء
اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين
فهو باطل كما لو قال لاكفان موتى فقراء المسلمين جاز اوصى وقال
ثلث مالي وقف ولم يزد عليه ان كان ماله دراهم او دنانير او يكون بالنقول
باطل لان من قال هذه الدراهم وقف كان باطلة وان كان ماله
ضياعا ويكون ذلك صار وقفا على الفقراء وهذا قياس جهة الوقف
اما اذا لم يسم فلا يكون على المختار في الضياع ايضا كـ ولو قال
لغيري انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حياتي
يكون وكيلا مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود
اشهدوا على ما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم لا يجوز لهم ان يشهدوا بذلك
ولا ان يقرأ الكتاب عليهم او يقرأ عليه واذا كتب الرجل وصية بيده
ثم قال اشهدوا علي بما في الكتاب فهو جائز وان كتبها غيره وقال
اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز كذا نقله بعض المشايخ ولو قال
ثلث مالي لله تعالى فهي باطلة ولو قال انظروا ما يجوز لي ان اوصي
فاعطوه فالامر في هذا الى الورثة لانه يكون له ان يوصي بدراهم او الثلث
ولو قال جمعوا ثلث مالي بحيث امر الله تعالى فهذا بجواب المتقدمين انه يوضع

في الورثة ولو قال لاجزاء مرضه تيمار دارد فرزندان مرا پس از من
فقد جعله وصيا بتركته وكذا لو قال تعهدهم وقم بامرهم وما يجري مجراه
ولو قال المريض لرجل غم كار من وان فرزندان بخور بعد از وفات
من او قال فرزندان مرا ضايع مكن يصير وصيا امراة اوصت باشياء
وبالتسمية وتلك خويشان مرا يادگار بيا دميت از مال من فان هذه
وصية لمن ليس بوارث ويصرف جملة اقربائها والتعريف ولكن ليس
بخاطبه بذلك فيعطى من مالها اقرباءها قدر ما يشاء ما ينطلق عليه اسم
التذكرة ولو اوصى بان يدفن في داره فالوصية باطلة ولو اوصى بحمل
تبع للتزيين فهو باطل ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته
واطعامه الذين يحضرون التعزية يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين
يطول عليهم مقامهم وللذين يجيئون من مكان بعيد يستوي فيه
الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول مسافتهم مقامهم الشيء
طول المقام والمسافة ان لا يستوطنه منازلهم فان فضل من الطعام
شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن ولو اوصى بان
يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام او اوصى بان يطين
قبره او يضرب على قبره قبة كانت الوصية باطلة ولو اوصى بان
يكفن من ثمن كذا خلاف فعل الوصي لا ضمان عليه وان وصل حمرانا
وذلك الشيء للورثة فالوصية باطلة ولو اوصى بان يكفن في ثوب كذا
ويدفن في موضع كذا فالوصية في تعيين الكفن وموضع القبر باطلة
ولو اوصى بان يدفن في مسجد او يفعل بدع او بقيد رجله وعنده وصيته
مما ليس بمشروع فتبطل ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس
ولو اوصى بان يكفن في ثوبين لم يراع شرطه لانه خالف السنة ولو اوصى
بان يقبر مع فلان في قبر واحد ولا يراعى شرطه ولو اوصى بان يقبر في

مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ولو اوصى بان يدفن
كتبه معه لم يجز ان يدفن الا ان يكون فيها شي لا ينفع ولو اوصى
بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرا على قبره القران فهو باطل وبعدا
اذا لم يعين القارى اما اذا عينه فيجوز على وجه الصلة دون الاجر
الوصية
ط رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولدين له سنة ثم يعتق جازت
ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى وانما تبطل الوصية اذا
مات احد الوصية بخدمتهما على السوا فحينئذ لو كان احدهما ذكرا والاخر
انثى تبطل الوصية ولو كانا ذكرين جازت الوصية مريض قال
ان جا احد فتدعى علي ما بين الدرهم الى خمسين فاعطوه بالادعى
باطلة
ان لم تقيد الاعطا برأى الوصى او برأى رجل معلوم فالوصية
ولا يعطى له شيا الا بحجة ولو اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبى ال
رسول الله عليه يعرف عن مراد الموصى لان كل مسلم على هذه الصفة
بدينه واسلافه فان كان مراده الذين يعرفون بالميل اليهم فان
كانوا عددا يحصون جازت الوصية لهم لانهم معلومين وان كانوا
لا يحصون فالوصية باطلة بخلاف الفقرا والمساكين لان ذلك
اللفظ يدل على الحاجة فصاروا معلومين والصحيح انهم اذا كانوا
مائة وما دونهم فانهم عدد يحصون وان كانوا اكثر من ذلك فانهم لا يحصون
امراة اوصت الى زوجها بان يكفن من المهر التي لها عليه فالوصية
بذلك باطلة بل يكفنها الوصى بما شاء من التركة رجل اوصى
بخاتمه لرجل وبفصه لاخر فالوصية جائزة فان لم يكن في فصله
ضرر يفصل ويعطى كل ذي حق حقه وان كان في فصله ضرر ينظر الى
ايهما اكثر قيمة فيقال له اضمن ما لصاحبك ولك الفص والخاتم جميعا
رجل اوصى ان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويبنى في ذلك الموضع

رباطا فالوصية ببناء الرباط جائز والوصية بالحمل باطلة لانه ليس بقربة
وان حمله الوصى بان كان باذن الورثة فلا ضمان عليه وان كان بغير
اذنهم فعليه ضمان ما انفق ولو قال عبدي الاعجمى او عبدي الحبشى
وصية لفلان فباع عبد الاعجمى او الحبشى واشترى مثله او لم يكن
له عبد حبشى او اعجمى عند الوصية فالوصية باطلة رجل مات ولم يخلف
وارثا غير امراته واوصى لرجل بجميع المال فان اجازت كان له
جميع المال وان لم تجز كان لها سدس جميع المال والباقى للموصى له
ع اوصى بثلث ماله للرباط وفيه مقيمون ان كان هناك دلالة تعرف
انه اراد بالرباط المقيمين صرف اليهم والا صرف الى العمارة اوصى
بثلث ماله لمصالح القرية فهو باطل قال اوصيت بمائة درهم للمسجد كذا
او للقنطرة كذا ان لم يسم مرمة ولا اصلاحا فالوصية باطلة على الاصح
وان سمى جازت قال اوصيت بثلث مالي للمسجد لا يجوز الا ان يقول
ينفق على المسجد وقيل جاز وان قال لبيت المقدس جاز وينفق عليه
في سراجه ولو كان متعارفا ان سراج المسجد يكون اوصى بمائة درهم لمرمة المسجد
المعتق وعمارته وفي ثمن اجره وخشبه وفيما يحتاج اليه وما كان
فيه مصلحته ويكتب المسجد بما يصرف للمسجد ان كان يفسد ولم
يصلح اهل المحلة جاز ويعطى مساكين مكة ولو قال ثلث مالي
لغزو فلان او لثغر فلان جاز لان يصرفه الى الضعفاء والمساكين من تلك
الثغور ولو اوصى بثلث ماله في سبيل الله فسبيل الله الغزو على الاصح
ولو اوصى بغلام للمسجد حتى يخدم المسجد او يؤذن فيه فخدمة
الغلام للمسجد جائز واذانه وان كان يكون لكن لا يصير موقوفا
على ذلك وان اكتسب الغلام فهو لورثته ولو قال اوصيت بثلث مالي
لله فالوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر على المختار اوصى بثلث ماله

لا عمال البر فبطل ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه
الى عمارة الوقف وسراج المسجد دون تزيينه لان فيه اسرافا وان
ارادوا ان يعطى لبناء السجن ليس لهم ذلك لان اصلاحه على السلطان
اوصى بان يحفر عشرة اقبر وان عين مقبرة يدفن فيها الموتى جاز
وان اوصى بان يحفر عشرة اقبر فدفن فيها ابن السبيل والفقراء
ولم يبين المقابر لم يجز وبه الفتوى واذا دفن للميت في مكان يكون دفن
ميت اخر اذا بلى الاول ولم يبق منه عظم ولا غيره فان بنى فلا يجوز
اقارب فقير بيت او صديق فقرا القرآن كان مستحسنا امرأة
قالت لزوجها في مرضها اجعل ذلك مهري لا يا زوجي حتى يجعلوا
في حل ان اجازت ورثتها تم الامر وان ابوا فقال للورثة اقروا
لا يراد زوجها شيء يحيى امره ارفع ذلك المقدار من قيمة الدار اليهم
ثم ينظر الى الباقي ان لغرة من ثلث مالها يسع منهم او صوب بجوابه
من الحقوق الواجبة لهم قبلها وان ابوا الصلح والشراء اعطوا ما اقرت
به الورثة وحلف لهم ورثة المرأة على العلم رجل اوصى بان يعطى من
كفارة صلوته وللولد الذي ليس هو بوارث يعطى ولا يكون عن الكفارات
ولو اوصى للعلماء فهم اصحاب تفسير وحديث وفقه لا غير فلو
اوصى بثلث ماله لاهل العلم لا يدخل فيه اهل الاصول ولو اوصى
لاهل السجون والغارمين وابناء السبيل والارامل واليتامى
والزمنى يدفع الى فقرائهم خاصة واذا اوصى لمملوك رجل ان ينفق
عليه كل شهر عشرة يكون الوصية للعبد ويدور معه حيث ما دار
بيع او عتق فان صالح مولاه عن ذلك واجاز العبد جاز وان اعتق
ثم اجاز فاجازته باطلة ولو اوصى بفرس فلان ينفق عليه كل شهر
عشرة فالوصية لصاحب الفرس فلو نفق او باعه بطلت الوصية ولو اوصى

بان يشترى عبد فلان للعتق فلم يشتر بالثمن من قيمته ولو قال بيعوا
جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها يجوز كما لو يبيعوها ممن يعتقها
اوصى الى رجل بان يشترى عبدا في بلد كذا بمائة ويعتق فالمعتبر نقد البلد
الذي كان فيه الموصى لا نقد بلد العبد ولو اوصى لعبد الغير او
لامته الغير ثم مات جازت الوصية الا ان في الوصية للعتق يعتق
بثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث مال من سائر التركة فيصير ضمان
دينا او ان الفضل ووصية الذمي مما يتقرب به المسلمون واهل الذمة
نحو العتق والصدقات جائز ولو اوصى للذمي بما يتقرب به اهل
الذمة دون اهل الاسلام يكون اوصياء على المختار ووصية ابن السبيل
الذي هو غائب عن ماله جائزة المريض مرض الموت اذا اعتق عبدا
ورضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى في شيء ولو اوصى للوارث
بشيء لا يجوز الا باجازة الوارث بعد الموت ولا يعتبر باجازتهم
قبل الموت فالعبد لا يسعى في شيء ولو اوصى للوارث بشيء الا يكون
الا باجازة الوارث بعد الموت للقريب وهو غير وارث ثم صار وارثا
بطلت وصيته وكذا الاجنبية اذا تزوجها بعدما اوصى لها ولو اوصى
لقاتله لا يجوز الا ان يكون القاتل صبيا او مجنونا ولو اوصى
لقاتله وليس له وارث جازت الوصية ولو اوصى لمكاتب قاتله
او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة ولو اوصى
لابن وليه جاز امرأة ماتت وتركت زوجا واوصت بنصف مالها
لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والباقي
لبيت المال هذا اذا لم يجز الزوج فان اجاز فللاجنبي النصف اولا
والربع الباقي لبيت المال واذا كان الرجل اوصى بثلث ماله لرجل
ولآخر بثلث مائة العين والدين فانه اقتسما ثلث مائة العين نصفين

لا نخرجهما قبل خروج الدين سواء اوصى بدين له على رجل لانسان ثم ان
وهو الذي تعلقت الوصية بالدين فان وهب بعض الدين للمديون
بعد ذلك بطلت الوصية بقدرها وهب كانه رجع عن وصيته بقدر ذلك ولو
اوصى لرجل بثياب جسده فله ان يلبس من الجباب والقمص والاردية
والطيالسة والسراويلات والاكسية ولا يكون له من القلانس والخفاف
والجوارب شيء امرأة قالت بالفارسية جامه تن من بفروشيد وبها بدرويشان
وميت هذا على جميع ثياب بدنها الا الخف اوصى رجل بمتاع بدنه
يدخل فيه الملبوس والخف واللحاف والوساد والفراش لانه يصون بدنه
الاشياء بدنه عن الحر والبرد والاذى اعتق عبدا وقال كسوته لي
فله خفاه وملبوسه وقميصه وسراويله وازاره ولا يدخل منطقته ولا
سيفه وان قال له متاعه دخل السيف والمنطقة ايضا وهو وصية
عبد الله بن المبارك رحمه الله لعلاقة ولو اوصى بغلة كرمه وفيه قوايم او
ارواث حطب لم يدخل ذلك كله في الوصية ولو اوصى بخدمة عبده سنة
لفلان وفلان غائب فمتى رجع خدمه العبد سنة ولو اوصى لرجل
بغلة دار تواجر ويدفع اليه غلتها فان اراد الرجل ان يسكن بنفسه
ليس له ذلك على المختار ولو اوصى لرجل ان يزرع في كل سنة عشر جريبة له
من ارضه فالبذر والسقي والخراج على الموصى له ولو اوصى ان يزرع
من كل سنة عشر جريبة من ارضه فالبذر والسقي والخراج من مال الميت
ولو اوصى بثمر نخله او زرعه استحصد فالخراج على الموصى له
فيه ان كل شيء لو اصابته آفة لم يلزم صاحب الارض الخراج فان اوصى
بالغلة فليس على الموصى له الخراج فانه لو اوصى بثمر نخله او زرعه
وقد استحصد فخراجه على الموصى له ولو قطع الثمر وحصد الزرع ثم اوصى
به لرجل فالخراج على صاحب الارض ولو اوصى بارض كرمه لرجل

وما غرسه واشجار لاخر فقلع صاحب الاشجار الاشجار من الارض
فطالبه صاحب الارض بتسوية الارض يؤمر القالع بتسوية الارض
كما كانت ولو قال اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف درهم
فاذا فيه الفان فله الالفان وكذلك في الكيس دنانير وجواهر وغيرهما
فهي وصيته ويلغى قوله وهو الف ولو قال اوصيت له بالف وهو جميع ما
في هذا الكيس فاذا فيه اكثر لم يكن له الا الالف من ذلك ولو كان في الكيس
دنانير او جواهر ليس فيه دراهم فله الف من مال الميت ولو قال اوصيت
بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في
الكيس ثلاثة آلاف فالالف وان كان فيه الف فهو له وان لم يكن فيه
الا خمسمائة فهي له لا يزاد عليها وان كان في الكيس دنانير او جواهر ليس
فيه دراهم لا شيء له قال ابو الليث ينبغي ان يعطى مقدار الف درهم
بناء على ان الاستثناء من غير الجنس جائز ولو قال اوصيت بجميع ما
في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكرار او وجد حنطة وشعيرا
فالكل له ان خرج من الثلث ولو قال رجل لرجل جميع ما في هذا الكيس
لك وهو الف درهم ودفعه فاذا هو اكثر من الف درهم او فيه دنانير
او جواهر فما فيه للموهوب له والاصل في جنس هذه المسائل ان ينظر الى
الاشارة والاخبار فيعتبر الاشارة دون الاخبار ولو قال اوصيت
بثلث مالي لفلان او لفلان كانت الوصية باطلة ولو اوصى بحلوج القطن
لرجل وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة لرجل وبجلدها لآخر او اوصى
بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما
ان يخلصا القطن ويدوسا الحنطة ويسلخا الشاة ولو اوصى لرجل
بقطن في وسادة ولآخر بالوسادة كان اخراج القطن على صاحب الوسادة
ولو اوصى بدهن هذا السمسم لرجل وبكسبه لآخر كانت التصفية [illegible]

بخلاف
على صاحب الدهن ط ولو اوصى بغلة بستانه يقع على الابد ان
ثمرة بستانه فانه يتناول الموجود وقت موت الموصى لا غير له
يقع على الابد ولو اوصى بلبن غنمه فهو على ما في ضروعها عند موت
الموصى وكذا اذا اوصى بسمنها او بالصوف على ظهورها يتناول ما كان موجودا
وقت الموت ولا يتناول ما حدث بعدها وان قال ابدا ولو ولدت الجارية
بعد موته لاقل من ستة اشهر دخل في الوصية والسعف كالثمر
واسم الغلة لا يتناول الولد ولو اوصى ان يسقى ارض فلان من مائه
فعلى من وافق بخلاف الخدمة والغلة ولو اوصى ان تقدر ما
مائه على بلثمن يوما عشرة ايام يسقى ضياعه ورثته واهل بيته
وسائر عشرون يوما ويتصدق بثمنه فالحيلة في البيع ان يجرى
المائه في حوض ويبيع ذلك الماء ثم باذن الورثة للمشترى فيجريه من
قناتهم الى ارضه ولو اوصى له بامة فوطئها الموصى له في حياته لزمه المهر
يضم ذلك اليها فيكون له الثلث منها ولو كان الوطى بعد الموت فله
خمساها وعليه ثلثة اخماس المهر للورثة ولو اوصى لغيره بعبد صغير
والموصى له غائب فالنفقة في مال الميت فان حضر وقبل ضمن النفقة
ان كان بامر القاضى ولو اوصى بامته لزوجها فولدت منه ثم قبل
فالولد حر ان خرج من الثلث ولو اوصى ان يحج فلانا سنة ثم
هو لفلان فلم يقبل الاول او مات صح الوصية ثم كان لفلان ولو
قال جعلت فرسى من الغزو بعد موتي اعطاه القاضى فتى ليسبل
الله يصنع به ما شاء واذا اوصى بان يحفر بئر للمسلمين يحفر من ثلث ماله
فان هلكت يحفر من ثلث الباقى ولا يدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير
ويدخل في الدين الحنطة في الذمة ويدخل في التركة ما كان متعلقا به
دون اللبد والزيادة والميثرة ولا يدخل في المصحف غلاف وفي السيف

لا يدخل الحس والحبائل ولا يدخل في الجعبة النشاب وفي القوس
لا يدخل غلافه وكذا الوتر اذا لم يكن مشدودا به وفي الميزان لا يدخل
ترازوخان والسفات وفي القبان والفرسطون يدخل زنابيل كفته
وفي الحنطة في الجوالق لم يدخل الجوالق وفي هذا الجراب الهروى والتل
والخل وقوصرة التمر دخل الجراب والدن والقوصرة وفي الحجلة يدخل
الكسوة لا العيدان وفي العبد يدخل لبده وثيابه واسم السلاح
يتناول السيف والترس والرمح والقوس والجبة المتروية مع البطانة
بخلاف الجبة الا ان يعتق مع البطانة ولو اوصى لام ولد غناءها
فهي الملحفة والقميص والمقنعة ولا يكون وصية مسلم لمسلم بخمر ولو اوصى
لمن يصح ولمن لا يصح فكله لمن يصح كما اذا اوصى لحي وميت ولو
اوصى لفلان وبني تميم فالجميع لفلان بخلاف فلان وللفقراء فلفلان
نصف الثلث وللفقراء النصف ولو قال لفلان ولكل من المسلمين
فلفلان نصفه ولو قال له ولتسعة من المسلمين فله العشر ولو اوصى
لقرابته ولغيرهم فكله للقرابة ولو اوصى للمساكين يجوز صرفه الى
مسكين واحد ولو اوصى لمسكين يجوز صرفه الى المساكين ولو اوصى
للناس وللفقراء والمساكين يقع بثلثة اسهم فلو قال لفلان والمساكين
والمساكين اثلاثا وقيل نصفان ولو اوصى لبني تميم ثم اشرك رجلا
لم يصح كما اوصى للميت ثم اشرك معه ولو قال لابني فلان وله ابن
واحد فله النصف بخلاف ما اذا سماها واحدهما لم يكن او وصيت كان
للاخر جميع الثلث ولو امرهم الموصى ان يكتبوا مساكين مسجدهم
فكتبوا ورفعوا الاسماء وخرجت الدراهم فمات منهم بعضها دفع اسم
حصته لورثته ولو اوصى لفقراء اهل بيته بالف ولجيرانه بالف
فللذى هو منهما الثلث ولو اوصى لحشمه وهم يحصون يجوز والحشم من

يجري عليهم نفقته الا الاولاد والزوجات والمدبر وام الولد ولو اوصى
لقومه او لعترته لم يجز الا ان يقول لفقرائهم ولا يدخل مواليهم ولو اوصى
لقدمائه وهو من يصحبه من ثلثين سنة ولو اوصى بالعتق لافضل عبيده
او لخيرهم فهو على الفضل في الدين وفي البيع يتصدق بثمنه على الفضل
في القيمة ولو اوصى لذي قرابته او انسابه او ارحامه فعلى اثنين فصاعدا
من ذوي الرحم المحرم يعتبر الاقرب فالاقرب والجنس اسم لقرابته
من قبل الاب دون الام والعيال من يعوله سوى الرقيق والاختان
ازواج محارمه ومحارم الازواج والاصهار محارم الزوجة ولو اوصى
لازواج بناته يتناول الزوجة عند الموت وكذا المعتدة عن طلاق
اما البائن فلا والجيران الملاصقون من الملاك والسكان والايتام
على الغني والفقير ان كانوا يحصون والا على الفقراء وكذا العميان
والزمنى والغارمون وابناء السبيل واهل السجون والغزاة
والارامل ان كانوا يحصون فعلى الغني والفقير وان لم يحصوا
فعلى الفقراء والارملة هي التي بلغت وجومعت ولا زوج لها
وكذا الثيب والابكار لكن يحصين كوف والشاب والفتى من
خمس عشر الى ثلثين او اربعين الا ان يغلب عليه الشيب قبل ذلك
والكهل من ثلثين الى ستين وقيل من اربعين الا ان يبلغ الشيب
قبله والشيخ من خمسين والغلام ما دون خمسة عشر الا ان يحتلم
والعقب من يعقب اباه بعد موته وكذا الورثة ويتعلق في العصبة
اللفظ على الاب حـ وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله
عرسه وآله اهل بيته وابوه وجده منهم ومن اوصى لاقاربه فهي للاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد
ويكون للاثنين فصاعدا ولو اوصى لاقاربه وله عمان وخالان

فالوصية لعميه ولو ترك عما وخالين فللعم نصف الوصية والنصف للخالين
ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة
فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية ولو اوصى لاهل نسبه او لجنسه
فالنسب عبارة عمن ينسب اليه والنسب يكون من جهة الآباء ومن اوصى
لولد فلان فالوصية بينهم والذكر والانثى سواء ومن اوصى لمواليه
وله موالي اعتقهم وموالي اعتقوه فالوصية باطلة واذا قال اوصيت
لفلان بشيء من مالي او قال بقليل من مالي او قال بنصيب من مالي
فانه لا يبلغ به النصف بل ينقص عنه قليلا ولو اعطاه نصفا له
يكون للموصى به قليلا ولو لفلان فلان لفلان من مالي قليل الخيار
للمقر وفي الوصية لورثته وان لم يكن لورثته والخيار الى السلطان
يعطي ما شاء من غير ان يبلغ النصف ولو قال لفلان جزء من مالي
فانه لا يزاد على النصف ويجوز ان يبلغ النصف ولو اقر او اوصى
بطائفة من مالي فالطائفة اسم للبعض من الجملة ولو اوصى له بثياب
البز فهذا على ثياب القطن والكتان وهذا على عرف اهل الكوفة
وفي عرفنا يقع هذا الاسم على ثياب الديباج وسائر ثياب التي
تتخذ من الابريسم دون القطن والكتان والخز والكساء والصوف
فهو وذلك سواء والكتان ولو اوصى له بثوب فهو على ما يلبس عادة
والحرير والقطن والكتان والخز والكساء والصوف في ذلك سواء
والمسح والبساط لا يدخل كالعمامة والقلنسوة واذا اوصى لرجل
بدابته دخل تحت الوصية الخيل والبغال والحمير لا البقر
والجاموس ولا الآدمي ولو اوصى له بخروف يدخل تحت الوصية
الشاة ولا يدخل فيها الخروف والبقر لان اسم الخروف اسم لما
اعد للخدود والذبح لا لاعمال اخرى والذي اعد للخدود والذبح

ولا اعمال اخرى والذي اعد للحمولة والذبح لا يدخل من الاعمال الا
في الشاة فاما البعير والبقر فيصلحان لعمل الكل وفي الفصول واسم
الجزور يتناول البعير يستوي فيه الذكر والذي لا يركب
ولا يتناول الشاة والبقر والناقة اسم خاصة للانثى واسم الجمل والبعير
اسم جنس واسم الثور خاص للذكر لا يطلق على الانثى واسم البقر في
الوصية لا يطلق على الجاموس واسم الجمل والبعير يطلق على الانثى
والبخت وحوار يكون ابن عشيا وانه غرغري واسم البغل والبغلة
يقع على الذكر والانثى فلو امر ان يشتري له بغلا لا يلزمه الانثى
ولو امر ان يشتري بغلة لا يلزمه الذكر وكذا البقر والبقرة واسم الشاة
يقع على الذكر والانثى لانه اسم جنس اسم الكبش والتيس لا يقع
الا على الذكر والعنز واسم النعجة اسم خاص للانثى اسم الابل
اسم خاص للذكر اسم الحمار يقع على الذكر والانثى لانه اسم جنس
اسم الاتان والحمارة اسم خاص للانثى اسم الخيل يتناول الفرس
والذكر والانثى والبرذون لا يتناول العربي والفرس ان ذكر
مطلقا لا يتناول العربي فصل والعتق في المرض والمحاباة
وصية تعتبر من الثلث والمحاباة ان تقدمت على العتق
وان تاخرت شاركته وصورة المحاباة ان يبيع المريض ما يساوي
مائة بخمسين ويشتري ما يساوي خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل
في الشراء والناقص في البيع محاباة وهي كالهبة في المرض فاعتبرت وصية
وفيه اربع مسائل احدها ان يحابي ثم يعتق والثانية ان يعتق ثم يحابي
والثالثة ان يعتق ثم يحابي ثم يعتق والرابعة ان يحابي ثم يعتق ثم يحابي
فان خرج الكل من الثلث نفذت ولا كلام فيها وان لم يخرج
من الثلث ففي المسئلة الاولى ينفذ المحاباة فان فضل شيء فللعتق

وفي الثانية يشتركان وفي الثالثة يصرف نصف الثلث للمحاباة
لانها شاركت العتق الاول عنده ثم ما اصاب العتق الاول قسم بينه
وبين الاخر نصفين وفي الرابعة الثلث بين المحاباتين لاستوائهما
ثم ما اصاب الثانية قسم بينها وبين العتق لتقدمه عليها فتساويا
ومن اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض لانها اهم من النوافل
وان كان الكل فرائض قدم ما قدمه الموصي ان ضاق الثلث عنها
دفع الى رجل الف درهم وقال هذه الالف لفلان فاذا
انا مت فادفعها الدراهم يسع لهذا الرجل ان يدفعها الى فلان
وان لم يقل مولى لا يسعه ان يدفع ذلك اليه اذا مات حضره
الموت فقال ان لرجل علي دينا الف درهم المال كله يدفع الى
الورثة ولا يوقف شيء وان سمى فقال لمحمد علي الف درهم ولا
يعرف محمد يوقف مقدار الدين وينبغي ان يكون هذا والاول
سواء للجهالة الفاحشة ولو قال من ادعى علي شيئا واراد الوصي
ان يفعل ذلك فهذا كلام باطل لا يجوز له ان يفعل لانه اقرار
للمجهول مريض اقر ان لفلان علي كذا ثم قال ان جاء احد
يدعي علي مائة درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعى لا يصح
الوصية على الاصح ولو قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه
فانه يصدق الى ثلث ماله وبه ناخذ ولو قال في صحته ما ادعى فلان
من علان فهو صادق او قال فصدقوه ان لم يكن يحق من فلان
دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان كان سبق
دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت وان قال اعطوا
ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم يجدوه
فاعطوا ورثته وان لم يجدوا واحدا منهم فتصدقوا عنه فصدقوا

امراة ابن فلان بلى يوجد غيرها ان ادعت قبل المتوفى في مهرا
ولم يعرف لوارث غيرها دفع اليها اوصى وبلده بموضع آخر ثلث
ماله للمساكين يعطي ثلث ماله مساكين بلده ووطنه وان اعطى مساكين
البلد التي مات فيها جاز اوصى لفقراء اهل الكوفة فاعطى الوصي
لفقراء اهل البصرة يجزيه لانه اراد الله تع وهو المختار للفتوى (ك)
اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان يجاوز بلخ وان اعطى
في كورة اخرى جاز على الاصح وان اوصى بان يتصدق في عشرة
ايام فلا باس بان يتصدق في يوم اوصى بان يتصدق بشيء من ماله
على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء (ب)
اوصى للفقراء بالف من ماله وكان في حوزته رجل غني وافتقر بعد
موته فدفع الوصي الالف اليه جاز ولو خص فقال لفقراء اهل
السكة والمسلة بحالها لم يجز اوصى بان يتصدق على كل فقير
في سكة بدرهم وفي السكة فقير له مملوك لا يتصدق على مملوكه الا
ان يكون على مملوكه دين حتى لا يصل لذلك الفقير درهمين اوصى
لرجل بماله واوصى للفقراء بمال والرجل محتاج هل يعطى من
نصيب الفقراء الاصح انه يعطى (ع) اوصى لرجل من جيرانه بمائة
ثم اوصى لجيرانه بمال يعطى بما اوصى له وفيما يصيبه من الجيران
فيعطى الاقل من الاكثر ولو اوصى لرجل بمائة ثم اوصى له ولآخر
بالف وللآخر خمسمائة يدخل المائة فيه ولو اوصى لرجل بمائة درهم
ثم اوصى له بثلث ماله فما كان سوى الدراهم فللموصى له الثلث من
ذلك اوصى الى رجل بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل
المال من الوصي واستهلكه واراد الوصي ان يجعل ذلك عليه
صدقة والغاصب معسر يجزيه لان فيه قصر المسافة الوصية للمساكين

للمساكين بمائة فصالح الوصي بثلاثة منهم على عشرة دراهم يجوز
لهم العشرة ويؤدي الوصي تسعين الى المساكين ولو صالحهم على ثوب
قليل القيمة لا يجوز لهم ان يأخذ الثوب منهم اوصى بثلث ماله
للفقراء فاعطى الوصي من الفقراء وهو لا يعلم لا يجزيه والوصي ضامن
لانه خالف الوصية لا الى خير اوصى الى رجل وامره بان يفرق
بثمانية قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق ما في قفيز في
حق الموصي بغرض ذلك ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم وان فرقها
بغير امر الحاكم لا يبرأ من الضمان وان امر به الورثة ففرق بامرهم ان
كان منهم صغير لم يجز امرهم والاجازة ويخرج من الضمان احا فرق
به بغير اوصى فقال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤوا باعوه
واعطوا ثمنه وان شاؤوا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب اوصى
الى رجل وقال له بالعارية التي عندي باجام كن فاعطى الوصي لكل
يتيم من الكرباس مقدار ما يتخذ منه ثوبا ان دفع اليه الكرباس
واجرة الخياطة يجوز اوصى بان يدفع الى فلان الف درهم
ليشتري به الاسارى فمات فلان قبله يرفع الى الحاكم ليوصي الى آخر
الى احد من الناس حتى يفعل ذلك (ن) حد الاحصاء في قوم
لا يحصون موكول الى راي القاضي على المختار الوصية للقرابة
او كانوا لا يحصون يكون على الاصح ولو اوصى لذوي قرابته
من الكفار يجوز اوصى لذي قرابته ولد ولد ولد او وجد لا يرثون
منه يدخلون في الوصية على الاصح اوصى بثلث ماله للفقراء
ولقراباته ان كانوا لا يحصون فالوصية بين الفقراء والقرابات
نصفين وان كانوا يحصون فلكل واحد منهم سهم وهو المختار للفتوى
مريض اوصى بان يعطى من كفارة صلواته لولد ولده وهو غير وارث.

يعطي كما امر ولا يجزيه عن كفارته اوصى بوصايا للفقراء فقضى الوصي
مقدار وصية كل واحد منهم ليستاد نهم في ان يعطيهم كيف شاء ع
اوصى لرجل بعبد مديون ثم مات الوصي فقال الغريم لا احد الوصية
لم يكن له ذلك وكان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملك
الموصى له كما يملك الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في صحته فللغريم
ان لا يجيز الهبة وينقضها ويبيعها القاضي فما فضل من ثمنه
فللواهب اوصى لرجل بعبد مديون ثم مات الوصي فلما بلغه له
ذلك قال هو حر عتق وذلك منه قبول للوصية الاوصيا
لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصاية لانها امر على خطر الاول
في الوصاية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة اعلم
ان الاوصياء ثلاثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه
يقرر وليس للقاضي عزله واقامة غيره مقامه ولو ان
رجلا اوصى الى رجل وقال له اعمل برأي فلان لو قال
لا تعمل الا برأي فلان ففي الاول الوصي هو المخاطب وفي
الثاني هما وصيان على المختار ولو اوصى الى رجل فقال له اعمل
بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا
اذا قال اوصيت الى فلان ان يعفو عن جرحي لم يجز على العماد
قال لحيه استاجر فلانا حتى ينفذ وصيتي صار الاخر وصيا
اذا قبل مريض قال لرجل انفذ ديوني صار وصيا لان قضاء
الدين من عمل الوصاية اوصى الى رجلين فقال الرجل اني
اقبل وصيتك في انفاذ ثلث مالك ولا اقبل في قضاء ديونك ثلث ح
فاجابه الموصي الى ذلك ان لم يسند الميت قضاء ديونه الى غيره
فالوصي متكلف بجميع امور الميت لان الوصاية لا تخصص حصر الموت

فقال لصاحبه انت وصيي في ان يشتري لي كفنا ويحمل صاعي الى ورثتي
فاذا اسلمت اليهم فانت خارج من الوصية او لم يقل او اسلمت فانت
خارج وعليه ديون وقد اوصى بوصايا فهو وصي في كل شيء اوصى الى
رجل وجعله متى شاء ان يخرج منها فهو صايب ولو ان يخرج منها متى شاء
اوصى الى رجل وقال ان حدث بي الموت ففلان بعدي وصي او
قال فهو وصي ما دام ابني صغيرا فاذا كبر فهو الوصي لو قال له
وصي مع فلان فان الوصي هو الذي قد ادرك ابنه ام لا ووكل وله
يجعل معه وصي لغيره اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم
يقدم الغائب فاذا قدم كان الوصي الغائب على الصحيح ولو اوصى
نصيب بعض ولده الى رجل ونصيب من بقي اخر فهما شريكان في
ذلك كله ولو اوصى الى رجل بدين والى اخر بان يعتق عبده فهما
وصيان في كل شيء وكذا لو اوصى لمن ابنه في بلد الى رجل وعلى ابنه
في بلد اخر فهو مثل ذلك اقام على بنيه وصيا واخر على ابنه او جعل
احدهما وصيا على ماله الحاضر والاخر على ماله الغائب فان كان
شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الاخر كان الامر
على ما شرط وان لم يشترط فهو كل واحد منهما وصيا خاطب جماعة
فقال لهم افعلوا كذا بعد موتي ان قبلوا يصير كلهم اوصياء فان
سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او
الثلث صاروا وصيين او اوصياء ويكون لهما او لهم تنفيذ الوصية
وان كان واحدا صار وصيا ايضا غير انه لا يكون له تنفيذ ما لم
يضم اليه الى الحاكم فيضم معه اخر او يطلق له التصرف بنفسه لانه
يصير كانه اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما بالتصرف لو اوصى الى
رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر فقال القابل للساكت بعد موت

الموصى اشترى للميت كفنا فاستراه او قال نعم فهو قبول للوصية
ولو اوصى الى رجلين فقال نعم كل واحد منهما كذا او قال كل واحد
منهما وصي تام فلكل واحد منهما ان يتصرف وحده اوصى بان يشترى
من ثلث ماله عبد بكذا درهما وله وصيان احدهما عنده قيمته اكثر مما سمى
هل يكون للثاني ان يشتريه منه بما سمى الموصى من الثمن ان كان فوض
الى كل منهما ان يتفرد في ذلك فشراء احدهما من صاحبه جائز وان
لم يكن فوض الى كل واحد منهما فالجواب فيه ان يبيعه مولاه من رجل
ثم يشترياه بعد جميعا للميت مات في يوم ثلج شديد وله وصيان فلم
يقدر الحاملون على حمله فاستاجر احد الوصيين حمالين حتى حملوه
الى المقبرة والوصي الاخر هناك ساكت او استاجر بعض الورثة
والوصيان ساكتان الاستيجار جائز وهو من جميع المال كشرى الكفن
ولو كان الميت اوصى بان يتصدق بحنطة على الفقراء قبل رفع
الجنازة ففعل احد الوصيين فان كانت الحنطة في ملك الموصى
جاز دفعه وليس للاخر ان يمتنع فان لم يكن في ملكه فاشتراها
فالحنطة للمشتري والصدقة على نفسه اوصى الى رجلين وقال لهما
ضعا ثلث مالي حيث شئتما ثم مات احد الوصيين قبل ان يعمله
ذلك بطلت الوصية ورجع الثلث الى الورثة ولو قال جعلت ثلث
مالي للمساكين يضعه الوصيان فيمن شاءا من المساكين فمات احدهما
يجعل القاضي وصيا اخر معه وان شاء قال للباقي اقسم انت
وحدك ك رجل اوصى الى رجل وجعل عليه مشرفا عليه
يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه
مشرفا انه لا يكون تصرف الوصي الا بعلمه ط اوصى لوصيه من بيته
ثم قال اعرضوا وصيتي هذه على فلان فما رده منها فهو مردود وما اجاز

فهو جائز فلم يعرض على ذلك الرجل او عرض عليه فلم يقل شيئا حتى
مات فالوصية جائزة على ما امر الميت حتى يردها الذي فوض اليه
ولو قال لا تجيزوا هذه الوصية ان شاء فلان او قال انفذوها ان اراد
فلان فمات فلان قبل ان يقول شيئا فالوصية باطلة الوصي او الحضرة
الوفاة ولو اوصى الى رجل لعذر فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان قال
اوصيت لك في مالي وفي مال الميت الاول وفي هذا الوجه يكون وصيا
في التركتين واما اذا قال اوصيت اليك في تركتي ففي هذا الوجه وصي
في التركتين جميعا على الاصح ك ولو اوصى الى حربي ثم اسلم
الحربي كان وصيا وكذا اذا اوصى الى مرتد ثم اسلم ولو قال الميت
متى ما مات ان هذا الصبي قد اوصيت له بكذا لم تجز هذه الوصية
اوصى الى رجل واستاجره بمائة درهم لانفاذ الوصية لم يكن هذا
اجارة ع قال لرجل لك اجر مائة درهم على ان يكون وصي الشرط
باطل والمائة وصية له جائز وهو وصي على المختار قال لرجل اسباوك
على ان ينفذ وصاياي كذا فهذه ليست باجارة وانما هي وصية مقيدة
بالعمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا ليس
للوصي ان يواجر نفسه من اليتيم ولو استاجر الوصي اليتيم جاز
بخلاف الاب فانه لو اجر نفسه من الصبي او استاجر الصبي لنفسه
يجوز ط رجل مات وترك اولادا صغارا ولهم مال فقال القاضي
جعلت فلانا قيما في تركته لورثته كان للقيم ان يحفظ مالهم وليس له
ان يبيع ولا ان يبتاع لهم شيئا ولو مات القاضي فهو على قوامته
ولو قال جعلت فلانا قيما في تركة فلان الميت كان بمنزلة الوصي
فهو قيم على حاله ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثة فلان
يبيع ويبتاع لهم ما راى وينفق عليهم جاز ذلك وهو على وكالته

وان مات القاضي او عزل فهو بمنزلة الوصي رجل اوصى الى رجل
فجن الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا اخر
وان لم يفعل القاضي ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله
رجل اوصى الى صبي او مجنون جنونا مطبقا او معتوه لم يجز افاق
بعد ذلك او لم يفق ولو اوصى الى وارثه جاز ينفذ الوصي او
الوارث الوصية من مال نفسه يرجع على كل حال على المختار كما لو كفن
بالشرى يؤدي الثمن من مال نفسه يرجع الوصي بشرا كسوة صغير
او شرى لهم ما ينفق عليهم لا يكون متطوعا قضى الوصي او الوارث
دين الميت من ماله لهما رجعا به من التركة وان مات ولم يوص احد
فللوارث ان يقضي ديونه ويكفنه بغير امر الوصي ويرجع بذلك في
الميراث وصي او وارث اشترى الكفن فلهما الرجوع في مال الميت
والمضي لو اشتراه لم يكن له الرجوع فان علم بالكفن عيب بعدما
دفن فالوارث والوصي يرجعان بالنقصان والمضي لا يرجع لانه
اشترى لنفسه وهاهنا بان للميت لان قدر الكفن باق على حكم
ملك الميت ولهما ولاية الشرا على الميت بل ضاعا وعليه دين
فاراد الورثة ان يقضوا دينه ليبقى الضياع لهم ان يعملوا على ذلك
وعجلوا قضا الدين وانفاد الوصايا من اموالهم فلهم ذلك وان
اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الدين من مال الميت
ويبيع ما احتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قولهم لانه قائم
مقام الموصي امرأة اوصت بوصايا وامرت زوجها بانفاذ وصاياها
ولها ضيعة امرت ببيعها لانفاذ وصاياها ولم يجد الوصي مشتريا
ينبغي له ان يقومها ويستقصي في تقويمها حتى يقال ليس فيه شيء من الغبن
ثم يبيعه من انسان ويسلم اليه ثم يشتري منه وينفذ وصاياها من ذلك

من مال نفسه اوصت الى ابنها وزوجها بوصايا من عمرو وصلة
وغير ذلك وتركت ضيعة وثيابا وحليا وخلفت ابنين صغيرين
فقال الزوج انا انفذ وصيتها من خالص مالي ولا ابيع الثياب
ولا الحلي ان انفذ هذه الوصايا من ماله بامر الوصي الاخر مما كانت من
صلات او وصايا يحتاج فيها الى شرى شيء فقد فعل على ان يرجع به
في التركة كان ذلك وسلمت تركتها وان فعل ذلك على ان لا يرجع لم يخرج
عن الوصية وما احتج اليه من الصدقة من غير شيء فلا يخرج من
الوصية بوم من الوجوه فان احتاج الاب ان يبيع هذه الاعيان للاولاد
وينفذ الوصية من نفسه بسبب من الصغار مالا ثم يبيع الوصيان
مقدار الوصية من رجل ويشتري الاب للصغار ذلك منه بعد التسليم
بمثل ذلك او باكثر وصي باع عقار اليتيم ليقضي دين الميت
وفي يده من المال ما يفي لقضا الدين جاز هذا البيع لانه قائم مقام
الموصي لو فعل ذلك بنفسه جاز وصي احر بعض التركة اجارة طويلة
ليقضي به دين الميت لا يكون مديون مات واوصى فغاب الوصي فعمد
بعض الورثة وباع تركته وقضى دينه فانفذ وصاياه فالبيع
فاسد الا ان يكون بامر القاضي هذا اذا كانت التركة مستغرقة
بالدين وان لم يكن مستغرقة يعتبر تصرف الوارث في حصته الا ان
يكون المبيع شيئا معينا من الدار وارث كبير باع شيئا من تركة
الميت او من عقار وقد بقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي
ان يرد بيعه ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه
وينفذ منه الوصايا ويقضي الدين ولا يرد البيع ماتت عن زوج
وبنت واخ فاوصت الى الاخ فقبل وصيتها ثم قبل ان ينفذ وصيتها
ويقضي دينها اشترى نصيب الزوج من الامتعة والعقار ولم يعلم

البائع مقدار نصيبه والمشتري عرف ذلك ان انفذت الوصايا
قبل ان يختصموا جاز البيع وان لم ينفذ حتى اختصموا الى القاضي
ابطل بيعه وبدا بديون الميت ووصاياه ثم الميراث كما نطق
الكتاب وقد ذكرنا في فصل الوصية للفقراء ان الوصي يبيع الدار
والتصدق بثمنها على المساكين اذا صرف ثمنها الى الدين جاز
والواجب ان يبدا بالدين وصي باع تركة الميت لانفاذ الوصية
فجحد المشتري فرفعه الى القاضي وحلفه فحلف والوصي يعلم
انه كاذب فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت
البيع بينكما ويجوز مثل هذا الفسخ وان كان تعليقا بالخطر
وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه لا يمكنه اداء الثمن
ينبغي ان لا يصح مثل هذا البيع على الصغير لانه اذا ادى
المشتري الثمن قبل ان يقضي بطلانه والبيع مصلحة للصغير
جاز البيع وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما
باع ينظر في ذلك اثنان من اهل البصر والامانة بان ما باع ذلك
لا يلتفت الى زيادة من يزيد فان كان في الزايد يشترى بالذي
وفي السوق ما قال لا يجب على الوصي دفع ما بلغ بالزايد بل
يترك لك اهل البصر واهل الامانة والتقوى منهم بان اجتمع على
ذلك رجلان منهم اعتمد الوصي على قولهما . عمرو باع اتخاذ
الايتام ولا وصي لهم ثم ان الحاكم جعل قيما للايتام واجاز
القيم ذلك البيع جاز استحسانا ان كان المبيع قايما او انصرف
واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشرى ولا وصي
للميت ثم يعلم ان الامر لو رفع الى القاضي حيث نصب وصيا
فانه باخذ المال ولنفسه ويفعل ان يصرفه جاز للفرق ديانة

عرب ترك في بيت رجل فمات وترك دراهم ولم يوص ممن رفع رب
البيت الامر الى الحاكم حتى يامر بشرى الكفن من ماله فان لم يجد
القاضي لتمنيه كفنا وسطا وهذا اذا كان لا يعلم فيفسد في الرفع
الى القاضي اما اذا علم فلا مات وعليه دين مال على جميع التركة فقيل
الوارث لا يكون خصما اذا طلب الغرماء وهل يكون خصما ويقوم مقام
الميت في الخصومة وهو اختيار ابي الليث وبه يفتى تركة مستغرقة كلها
او اكثرها بالدين ادعى رجل على الميت دينا فعجز عن اقامة البينة
فاراد تحليف الورثة واصحاب الديون لا يمين على الغرماء اصلا لانه
لا يدعى عليه شيئا واما الورثة فكذا لا يمين عليهم ان كان كل التركة
مستغرقا بالدين وان كانت لم يبقه فالوصي هو الخصم وان لم يكن له
وصي جعل القاضي وصيا وان كان في المال فضل على الدين
يحلف الوارث اذ لعله يصل اليه شيء من التركة يسمع عليه بينة المدعي
لكن لا يستحلف قبل ان يظهر للميت مال ادعى على ميت دينا ووصيه
غائب غيبة منقطعة فالقاضي ينصب خصما عن الميت ليحاكم المدعي
الا ترى ان الوصي لو كان حاضرا فاقر المدعي من الدين فان القاضي
ينصب خصما عن الميت احد الورثة اذا اقر بالدين فاقام المدعي البينة
على ذلك الميت تقبل البينة ايضا لتثبت الدين في جميع التركة
وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين تقبل البينة ايضا لتثبت الدين
في حق غير الورثة فكذا هنا يجب ان يسمع البينة على الوصي بعد ما اقر
بدعوى المدعي بل اولى مات عن اولاد صغار ولم يوص فجعل الحاكم
وصيا في تركته فادعى عليه رجل دينا ووديعة وادعت المراة مهرها
فالدين والوديعة لا يؤدي الا ان يثبت عند الحاكم واما المهر فان
كانت تدعي مقدار مهر مثلها فذلك واجب ويكفي بالنكاح شاهدا

تركته

لدعت المراة مهرها

ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم والوصي يعلم الدين يبيع الوصي بعض
التركة بجنس الدين ثم يجحد الغريم الثمن فيصير قصاصا وان كان من غير
جنس الدين صاحت من التركة او دعيهم ليقدروا الدين ثم يجحدون اذا اقر الميت عند الوصي
بالدين ينبغي له ان يقول للميت احضر شاهدين اشهدهما على قولك
او اشهد شاهدا واحدا سواي حتى اذا مات الغريم بعد الموت يشهد الوصي
مع ذلك الشاهد ثم يقضي الوصي دينه فلا يضمن فان لم يكن الوصي
بذلك الطريق يجيء الى القاضي ويقول له اقسم امتي الميراث بين الورثة
حتى اذا ظهر الدين بالبينة لا يكون للغريم ان يخاصمني ولا يرجع علي
بالعهدة او الضمان مديون مات وورث الدين وارثه ووصيه فله ان
يرجع مقدار حصته من غير علم الورثة ولو كان للميت دين على رجل وله
وصي وابن صغير فادرك ثم قبض الوصي الدين جاز ولو كان الابن
حين بلغ نهاه عن ذلك لم يجز قبضه اقر وصي الميت اني قبضت كل
دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت فقال الوصي الذي
قد دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وقد علمت
انه كان لفلان عليك شيئا فالقول للوصي مع يمينه ولو قامت البينة
على اصل الدين لم يلزم الوصي منه شيء غريم الميت اذا قال قبضت
منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وقال سائر الغرماء قبضت
في مرضه فان كان الالف قائمة شاركوه فيها وان كانت هالكة له
شيء لهم قبله مات وعليه دين وترك وفاء فصالح الورثة الغرماء
لا يسعهم ذلك وهذا اذا كان بالحاء الورثة الغرماء الى الصلح اما اذا
كان عن اختيار الغرماء من غير الجاء الورثة يسعهم ذلك وصي باع داره
ثم ادعى انها كانت بعينه وبين الميت فان كانت الدار في يد الميت
وجوابه سعت فيها من الاجارة والاعارة ورهنه ما استحق لنفسه

الوصي السنة الوصي اذا اتهمه القاضي يجعل القاضي معه غيره
صاحب فراش اجتمعت عنده قرابته يأكلون من ماله فادعى
بعض ورثته عليهم ضمان ما اكلوا ان كان المريض يحتاج الى
تعاهدهم في مرضه فاكلوا معه وفي عياله لم يكن اسراف لا يجب الضمان
في الوارث وغيره ترك ورثة كبارا وصغارا يسع للكبار ان يأكلوا
وان اطعموا احدا واهدوا انه يسعه ان يأكل وان كان على
الميت دين وترك مالا كثيرا يسع للوارث ان يأكل وان يعطي
الحاجة اذا كان في غنى وفاء بالدين اذا كان لا وارث له سواه
مات عن امرأة واخ وام فللمرأة ان تتناول قدر الثمن
مما يكال ويوزن له مما سواه من مات وترك طعاما وحنطة فسمنا
هو ميراث كله ولو كانت الورثة صغارا ومنهم امرأة استحسنت
ان يأكلوا ذلك بينهم ومن كان كبيرا اخذ حصته وصي انفق
في باب القاضي في الخصومات من مال الصغير فما اعطى على وجه
الاجارة لم يضمن الى مقدار اجر المثل مع الغبن اليسير وما اعطى
على وجه الرشوة يضمن وفي الكبرى ان بذل المال لدفع الظلم
عن نفسه وماله ليس برشوة وترك المال لاستخراج حق له على آخر
رشوة مات واوصى الى امرأته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جائر
داره فقيل لها ان لم تعطه شيئا استولى على العقار فاعطت شيئا
من العقار جاز مضايقتها وصي اخذه سلطان غالب او متغلب
على كونه فسأله بعض مال اليتيم وهدده فينبغي له ان خاف الوصي
على نفسه القتل او اتلاف عضو من اعضائه او اهلاك مال الوصي
يدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس او القيد او علم انه يأخذ
بعض مال الوصي ويبقى ما له فيه كفاية لا يسعه ان يدفع مال اليتيم وان

دفع ضمن وهذا كله اذا دفع اليه فلو ان السلطان هو الذي بسط
يده واصلح له ضمان على المدعي وصي تجر بمال اليتيم على صاحب من
يخاف ان لم يرض بدفع من يده فيدفع من مال اليتيم لا ضمان عليه
كالمضارب وصي انفق مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب
فان كان الصبي يصلح لذلك جاز والوصي مأجور بسعيه في ذلك
وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد من ان يتكلف له شيئا مما يشتغل
في صلاته وينبغي للوصي ان لا يضيق في النفقة على الصبي بل يوسع
عليه لكن ومع الاسراف وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته
فينظر الى ماله ويتصرف عليه بحسب حاله ك وصي يخرج في عمل
اليتيم فيستاجر دابته بمال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم
بلا ذلك بما لا بد منه ع وللوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب
دوابه اذا ذهب في حوائجه هذا اذا كان محتاجا فمن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ك وصي اخذ
مال يتيم في حجره والنفقة ثم وضع له مثل ما انفق له ببراءة الا ان
يدفعه الى الوصي فيدفع المال الى اليتيم لغا بلغ وظهر منه رشده
في المال لوصي لعبده برقبته فهو حر ولا يكون بيعه فلو قال ان
لعبدك هذا ثلث مالي كان ثلثه مدبرا ويسعى في ثلثيه اذا لم
للوصي غنى اما اذا كان يخرج من ثلث ماله يصير كله مدبرا ولو قال
لعبده انت حر وانت في ملكي فانت حر فله ان يبيعه وليس بمدبر
ولو قال ان مت من مرضي هذا فعبدي حر فيقتل لا يعتق لانه لم
يمت من مرضه ولو قال ان مت من مرضي هذا فيقتل عتق لانه مات
في مرضه ولو قال ان مت من مرضي هذا فانت حر فحمي فتحول الحمى الى حمى
اخرى او على العكس الا انه صاحب فراش حتى مات فهو مرض واحد ومن

جزوبه

لان العلة المتحقق قد يوجب اثارا مختلفة فيثبت الحكم على كونه
صاحب فراش على الاستمرار اذا قال اعتقوا كل قديم الصحبة لي
يعتق كل من صحبه حوله وهو المختار وقد مر اذا قال اعطوا فلانا
بالفدائم لحج عني فاتى فلان ان يفعل يعطى غني ن وصي اراد
اذا باع شيئا من التركة يتوعا وجهين احدهما ان لا يكون على الميت
دين ولا في التركة وصية الثاني ان يكون على الميت دين او في
التركة وصية في الوجه الاول للوصي ان يبيع كل شيء من التركة الا المتاع
والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا وعلى اختيار المتأخرين
لا يكون بيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان شراءه
بضعف قيمته او يحتاج الصغير الى ثمنه للنفقة او يكون على الميت
دين او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في انفاذها الى ثمنه
او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجه ومؤنته تربوا على
غلاته وارتفاعاته او كان العقار حانوتا او دارا يخاف عليها
النقصان والداعي الى الخراب فحينئذ يملك فان وقعت الحاجة
للصغير الى اداء خراجه فان كان في التركة مع العقار عروض
يبيع ما سوى العقار وحينئذ يبيعه بمثل القيمة او بغبن يسير
هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور
لا يكون بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم وان كان الكبار
غيبا لا يجوز بيع الوصي العقار ويكون بيع ما عداه ويكون
اجارة الكل الا ان يكون العقار بحال يخاف عليه الهلاك
لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة
كبارا كلهم غيابا واحد منهم غائب والباقين حضور فالوصي
يملك بيع نصيب الغائب مما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل

واذا كان بيع في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا
اذا لم يكن دين فان كان فيها دين يستغرق التركة فللوصي ان يبيع جميع
التركة للدين عروضا كانت او عقارا فان كان الدين غير مستغرق
ملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك بيع
الباقي وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع
بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يبيع الباقي
ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس ثمة دين ولا
وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير
عند الكل ويملك بيع الباقي والاصل انه اذا ثبت للوصي بيع
بعض التركة يثبت له ولاية بيع الكل ط ووصي وصي الجد او وصي
وصي الاب بمنزلة وصي الاب ووصي الجد وكذلك وصي وصي القاضي
اذا كانت الوصاية عامة واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا
واما لم يوص الى احد كان للاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف
فيها اي تصرف كان وان كان على الميت دين كثير فان الاب هو
جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين واما اب الاب وهو جد
الاولاد الصغار فله ان يبيع التركة على الاولاد الصغار وليس له
ان يبيع التركة لاجل قضاء الدين على الاولاد الصغار ولو اوصى الى
عبد غيره فالوصية باطلة وان اجازها مولى العبد والمراد ان القاضي
يخرجه عن الوصية ولو تصرف العبد قبل ان يخرجه القاضي نفذ تصرفه
ولو اوصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كبارا او فيهم كبير فالوصية
باطلة وان كانوا صغارا جاز ولو اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره جاز
ولو اوصى الى رجل في ماله فهو وصي في ماله وولده وللوصي ان يتجر في مال
اليتيم وان شاء دفع مضاربة ويعمل بنفسه مضاربة ولا يجوز اقراض

الاب والوصي مال اليتيم ويجوز اقراض القاضي ولا يجوز اقرار
الوصي بدين على الميت ولا بوصية اوصى بها الميت لانسان ولا بما
في يديه من تركة الميت ان ادعى به انسان فاقر به الوصي وليس للوصي
ان يبرئ احدا من غرماء الميت ولا يحط عنه شيئا الا ان الدين الذي حق
بعقده يصح الابراء من الوصي لو اراد تنفيذ الوصية من مال نفسه
ليرجع بذلك على التركة فله ذلك سواء كانت الوصية لله تعالى او للعباد
سواء كان الوصي وارثا او غير وارث الوصي اذا صالح فالصلح على
وجهين اما ان يصالح عن حق للميت على انسان او يصالح عن دعوى
الدين على الميت ففي الوجه الاول الصلح على اربعة اوجه ان كان
للميت بينة او كان من عليه مقرا او كان القاضي قضى له بذلك لا يجوز
وان لم يكن له بينة وكان الخصم منكرا ولم يكن قضى القاضي جاز
واما الوجه الثاني فالصلح على ثلثة اوجه ان كان للمدعي بينة او كان
القاضي قضى بحقه او لم يكن له بينة فان كان له بينة او قضى به القاضي
جاز والا فلا ولو اوصى الى رجلين لا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف
بل يشترط اجتماعهما الا في ستة اشياء في تجهيز الميت وتكفينه
وقضاء الدين وتنفيذ الوصية في العتق وعتق النسمة ورد الودائع
والمغصوب وشراء ما لا بد للصغير منه من الطعام والكسوة والصلح
فلو على الغرماء احد الوصيين اجابه احدهما من الاخر لا يجوز
ولو كان للميت على احد الوصيين دين فاقتضاه الى الاخر لا يجوز
الا ابدا ولو قال لاحدهما انت وصي في قضاء ما علي من الدين
وقال للاخر انت وصي في القيام بامر مالي وفي امر ولدي فانهما يتصرفان
وصيين في جميع الانواع وللوصي ان يخرج نفسه من الوصاية
ان عرف عجزه او كثرة اشتغاله ع ومن اوصى الى رجل فقبل الوصي

في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد بل ان ردها في وجهه فهو رد
فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء قبل وان
شاء لم يقبل فلو انه باع من تركته شيئا فقد لزمته وان لم يقبل حتى مات
الموصي فقال لا اقبل فله ذلك ان لم يكن القاضي اخرجه من الوصاية
حين قال لا اقبل فلو قال بعد اخراج القاضي اياه اقبل لم يلتفت
اليه ولغا احتيال الموصي بمال الصغير اي قبل الحوالة فان كان
خيرا لليتيم جاز وهو ان يكون املى وان كان الاول املى لا يكون
ولا يجوز بيع الوصي وشراؤه الا بما يتغابن الناس في مثله والوصي
احق بمال الصغير من الجد فان لم يوص الاب فالجد بمنزلة الاب
وان اشهد الوصيان ان الميت اوصى الى فلان معهما فالشهادة باطلة
الا ان يدعيه المشهود له وكذلك اذا شهد ابنا الميت ان الميت
اوصى الى رجل وهو ينكر ولو شهد الوصيان لوارث صغير بشيء
من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة فان شهدا لوارث كبير
في مال الميت لم يجز وان كان في غير مال الميت جاز وان اشهد الرجلان
لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل
ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق للآخر بوصية
الف درهم لم يجز ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بجارية وشهد
المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين بعبد جازت الشهادتان
ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما
انه اوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهد
الاولان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بعبد وشهد المشهود لهما
انه اوصى للاولين بثلث ماله فهي باطلة لان الشهادة في هذه مثبتة
للشركة حد الوصي لما ان نصبه الميت حال حياته او نصبه القاضي

القاضي وللقاضي ان يبطل وصاية الميت ثم الولاية في مال الصغير
الى الاب ثم وصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد
فالولاية الى الجد ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالى القاضي
ومن نصبه القاضي وللاولياء ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير
فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه
لا يكون وله ان يتوقف على الاجازة بعد البلوغ والله اعلم

كتاب الفرائض

والفريضة فعيلة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان
قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم يقال فرض القاضي النفقة
اي قدرها وقال تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي بيناها
والفرض في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة
والاجماع وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لانها سهام مقدرة
مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى
اللغوي الشرعي وانما خص بهذا الاسم لان الله تعالى قال بعد القسمة
فريضة من الله والنبي عليه السلام ايضا سماه وقال تعلموا الفرائض
ولان الله تعالى ذكر الصلوة والزكوة والصيام وغيرها من الاحكام
مجملا ولم يبين مقاديرها وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرها
تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان والارث في اللغة البقاء
قال عليه السلام على ارث من ارث ابيكم ابراهيم اي على بقية من بقايا
شريعته والوارث الباقي وسمي الوارث لبقائه بعد موت المورث
وفي الشرع انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة فكان الوارث
لبقائه استحق بقية مال الميت ح واذا مات الرجل فانه يبدأ
من تركته بالاهم فالاهم يبدأ بالكفن والحنوط وكل ما يحتاج

الى تجهيز الميت لان اللباس وستر العورة من الحوائج الاصلية
الضرورية والحوائج الاصلية مقدمة على الديون والنفقات وجميع
الواجبات حالة الحيوة فكذا بعد الممات اعتبارا لاحدى الحالتين
بالاخرى بجامع الحاجة ويستثنى من ذلك حق تعلق بعين كالرهن
والعبد الجاني فان المرتهن وولي الجناية اولى به من تجهيزه لانهما
يقدمان على حوائجه الاصلية كستر العورة والطعام والشراب حال
حيوته فكذا بعد وفاته ولكن ما يكفنه مثل ما كان يلبسه من الثياب
الحلال حالة الحيوة على قدر التركة من غير تقتير ولا تبذير اعتبارا
لاحدى الحالتين بالاخرى ويقدم على الوصية لان الوصية
تبرع وهذا لازم واللازم اولى ويقدم على الورثة لان انتقال المال
اليهم مشروط باستغنائه عنه ولهذا فانا نحكم ببقاء ملكه في التركة
عند قيام حاجته ولهذا فان حال الحاجة وهي زمن الحيوة لا يشغل الهم
قال عليه السلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ثم بالدين الذي ثبت
في حالة الصحة ثم بدين المرض بالاقرار وما ثبت بالمعاينة او
بامارة البينة فهو دين الصحة سواء يقضى دونه من جميع ما بقي
من ماله ثم ينفذ وصاياه من ثلث ماله بعد قضاء الدين فان كانت
الوصية بعين يعتبر من الثلث وينفذ وان كانت بجزء شائع
كالثلث والربع فالموصى له شريك الوارث ويزداد نصيبه بزيادة
التركة وينقص بنقصانها بحسب المال ويخرج نصيب الوصية
كما يخرج نصيب الوارث ويقدم على قسمة التركة من الورثة
ثم يقسم الباقي بين ورثته على فرائض الله تعالى كما نطقت به ايات الفرائض
ويستحق الارث باحدى خصال ثلث بالنسب وهو القرابة وبالسبب
وهو الزوجية والولاء وهو على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة وفي كل

واحد منهما يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى
الا اذا شرط فقال ان مت فمالي ميراث لك فحينئذ يرث الاسفل من
الاعلى الا اذا شرط فقال ان مت فمالي ميراث لك ثم ولاء العتاقة
موخر من العصبة ويقدم على ذوي الارحام ومولى الموالاة موخر عن ذوي
الارحام والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة ذووا السهام ثم العصبات
النسبية ثم السببية وهو المعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذووا الارحام ثم
مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث
ثم بيت المال لان المال متى خلا عن مستحق ومالك يصرف الى بيت المال كاللقطة
والضال فالمانع من الارث ـــــ القتل والرق واختلاف الملتين
واختلاف الدارين حكما والاصل في القتل ان كل قتل يتعلق به وجوب
القصاص وهو ان يقتل عمدا بالحديد او بما يعمل عمل الحديد واما
القتل الموجب للكفارة وهو ان يقتله بالمباشرة او وطئا دابة للمورث
وهو راكبها او انقلب من النوم على مورثه فقتله او سقط عليه من السطح
فقتله او سقط من يده حجر على المورث هذا كله قتل بالمباشرة فيجب
فيه الكفارة ويوجب حرمان الميراث واما الفعل الذي لا يتعلق به وجوب
القصاص ولا الكفارة فهو كالصبي اذا قتل مورثه او المجنون فانه
لا يمنع به الميراث لانه لا يجب به القصاص ولا الكفارة وكذا اذا قتل
مورثه بالسبب كما اذا اخرج جناحا على قارعة الطريق فسقط على
مورثه او حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع مورثه فيها فمات فانه لا
يمنع الارث وكذلك لو القى الحجر على قارعة الطريق فتعقل به المورث
فمات وكذلك لو ساق دابة او قادها فاوطأ مورثه فمات او قتله قصاصا
او رجما فانه لا يمنع الميراث وكذلك لو مال حائط فاشهد عليه او لم يشهد
حتى سقط على مورثه فمات وكذلك لو وجد مورثه قتيلا في داره فانه

الصائل

يجب القسامة والدية ولا يمنع الارث وكذلك لو قتل المصول عليه
لانه مضطر فيه فلا يمنع وكذلك لو قتل العادل الباغي وهو مورثه
لم يمنع الارث لانه لم يوجب القصاص ولا الكفارة في هذه المواضع كلها
واما اذا قتل الباغي العادل وهو مورثه فهو على وجهين فان قال
قتلت وانا على الباطل والآن ايضا على الباطل فانه لا يرث بالاجماع
واما اذا قال قتلت وانا على الحق والآن ايضا انا على الحق يرث
لان هذا قتل لا يوجب القصاص ولا الكفارة فاشبه القتل بالرجم
والقصاص والردة والابن اذا قتل اباه عمدا او خطاء فانه لا يرث
والاب اذا قتل ابنه خطاء فانه لا يرث ولا يسقط لانه يجب الكفارة
ولو قتله عمدا فانه لا يجب القصاص ولا الكفارة ومع ذلك يمنع
الميراث فيشكل على الاصل الذي ذكرنا الا انا نقول وجب القصاص
ههنا الا انه سقط للشبهة وهي شبهة الابوة واما الرق فهو ان
كل من كان في رقبته شيء من الرق فانه لا يرث نحو المكاتب وام
الولد والمدبر فانه لا يرث ولا يورث عنه الا المكاتب فانه اذا مات
عن وفاء فانه يورث لانه يؤدي كتابته ويحكم بحريته قبل موته بلا فصل
وما فضل يكون من اكسابه ورثته على فرائض الله تعالى واما المستسعى
فانه ينظر ان كان يسعى لفكاك رقبته فهو في حكم المكاتب في كل
وان كان يسعى لا لفكاك رقبته ولكن لحق في الرقبة فانه يرث ويورث عنه
كعبد الرهن اعتقه الراهن وهو معسر فان العبد يسعى في قيمته
ثم يرجع بذلك على الراهن وهو في تلك الحالة يرث ويورث عنه
واما اختلاف الدين فهو انه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم
ولا يرث الحربي من الذمي ولا الذمي من الحربي واهل الذمة يرث بعضهم
بعضا وكذلك اهل الحرب لان كلهم ملة واحدة الا اذا كان بعضهم محلف

فانه لا يرث بعضهم من بعض والمرتد لا يرث من احد لا من المسلم ولا من
الذمي ولا من مرتد مثله ولو قتل المرتد او لحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحوقه بدار الحرب فان ماله يرث ورثته المسلمون وهذا اذا كان
ذلك المال اكتسبه في حال الاسلام وما اكتسبه في حالة الردة فهو في
والوارثون من الرجال عشرة الاب والجد اب الاب وان علا والابن
وابن الابن وان سفل والاخ من اي جهة كان وابن الاخ لاب وام
او لاب وان نزل والعم لاب وام او لاب وابن العم كذلك وان بعد
والزوج والمعتق والوارثات من النساء سبع الام والجدة من
اي جهة كانت والاخت والزوجة والمعتقة ومن عدا هؤلاء المذكورين كان الام
واولاد البنات وبنات الاخ واولاد الاخت وكالعمات والخالات
واولادهم فهم من ذوي الارحام واختلف العلماء في توريثهم ولم يورثهم
الشافعي رحمه الله بل صرف الفاضل عن الورثة المذكورين الى بيت المال
ولما اندرس بيت المال منذ زمان افتى المحققون من المتاخرين منهم
بتوريثهم كمذهبنا وذووا السهام وهم اصحاب الفروض وهم كل من كان
له سهم مقدر في كتاب الله تعالى او في سنة رسول الله عليه السلام
او بالاجماع وسبب تسميتهم لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت
فلاولى عصبة ذكر وهم اثنا عشر نفرا عشرة من النسب واثنان
من السبب اما العشرة بالنسب فثلاثة من الرجال وسبعة من النساء
اما الرجال فالاول الاب وله ثلاثة احوال الفرض المحض وهو السدس
مع الابن او ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك ان لا يخلف
غيره فله جميع المال بالعصوبة وكذا اذا اجتمع مع ذي فرض ليس
بولد ولا ولد ابن كزوج وام وجدة فياخذ ذو الفرض فرضه والباقي
للاب بالعصوبة والتعصيب والفرض معا وذلك مع البنت وبنت

للابن فله السدس فرضا والنصف للبنت او الثلثان للبنتين
فصاعدا والباقي له بالتعصيب والجمع بين الفرض والتعصيب يتنوع
صور كزوج هو معتق او ابن عم او كابني عم احدهما اخ لام لكنه
يستند الى فاما الجمع بينهما بسبب وهو الاولى سدس
للاب عن باقي الورثة والثاني الجد الصحيح وهو ان لا يدخل في نسبته
الى الميت انثى وهو بمنزلة الاب عند عدم الاب الا في مسائل والثالث
الاخ لام وله السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وان اجتمع الذكور
منهم والاناث استووا في الثلث اما النساء فالاولى البنت ولها
النصف اذا انفردت وللبنتين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن
وللواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان فهن كالصلبيات
عند عدم ولد الصلب ولو كانت واحدة مع البنت الصلبية فلها
السدس تكملة للثلثين واذا استكملت البنات الصلبيات الثلثين
سقط بنات الابن الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ابن فيعصبهن
عصبة فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مثاله
بنتان وبنت الابن للبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن
وان كان مع بنت الابن اخوها او ابن عمها فللبنتين الثلثان
ولبنت الابن واخيها او ابن عمها الباقي للذكر مثل حظ الانثيين
بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن للبنتين الثلثان
والباقي بين بنت الابن ومن دونها للذكر مثل حظ الانثيين
ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات
ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن
بعضهن اسفل من بعض وصورته اخا كان لابن الميت ابن
وبنت ولابن ابنه ابن وبنت ولابن ابن ابنه ابن وبنت ثم مات الابن

وبقي البنات وكذلك ثلاث بنات ابن ابن وكذلك ثلاث بنات
ابن ابن ابن على هذه الصورة

هذه

ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول
لا توازيها احد والوسطى من الفريق الاول
توازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول
توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث
والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث
والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد فللعليا من الفريق
الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول والعليا من
الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين لا يستويهما في الدرجة
ولا شيء للباقيات فان كان مع العليا من الفريق الاول غلام
فالمال بينه وبينها للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع
السفلى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق
الاول والسدس للوسطى منه مع من توازيها تكملة للثلثين والباقي
بين الغلام وبين من توازيه للذكر مثل حظ الانثيين وسقط
الباقيات وان كان مع السفلى من الفريق الثاني غلام فالنصف
للعليا من الفريق الاول والسدس تكملة الثلثين للوسطى منه
ولمن توازيها والباقي بين الغلام ومن توازيه ومن هو اعلى منه

ممن لا فرض للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وعلى هذا
والاصل في هذا ان بنت الابن تصير عصبة بابن ابن سواء
كان في درجتها او اسفل منها اذا لم يكن صاحبة فرض لان الجارية
التي توازي الغلام انما ترث بسببه بعد استكمال الصلبيات الثلثين
لانها لولاه لما ورثت فلان ترث بسببه جارية اقرب منه الى الميت
كان اولى ولما صاحبة الفرض فقد استقلت بفرضها فلا تصير بابنه
لمن هو دونها في الدرجة في الاستحقاق وسميت المسئلة التشبيب
لان التشبيب الوصف والبيان ومنه التشبيب في الشعر لانه ذكر
وصف النساء وبيان صفاتهن احسم الثالثة الام ولها ثلاث
احوال السدس مع الولد وولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات
من اي جهة كانتا والثلث عند عدم هولاء والحالة الثالثة
ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة في مسئلة زوج وابوان
وزوجة وابوان لان في المسئلة الاولى السدس وفي الثانية الربع
وتسمى العمريتين لان عمر رضي الله عنه اول من قضى فيها الرابعة
الجدة الصحيحة كام الام وان علت وام الاب وان علا وكل
من لا يدخل في نسبتها اب بين امين فهي فاسدة وللواحدة [الصغرى]
السدس وان اجتمعن وتحاذين فلهن السدس ايضا الخامسة
الاخوات لاب وام للواحدة منهن النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان
السادسة الاخوات لاب وهن كالاخوات لاب وام عند عدمهن
لان اسم الاخت في الاية يتناول الكل الا ان الاخوة والاخوات
لابوين يقدمون لقوة قرابتهم فانهم يدلون بجهتين وعند عدمهم
يعمل بما قضته النص وللواحدة فصاعدا من الاخوات لاب
السدس مع الاخت لابوين تكملة للثلثين وهي مع الاخوات

لابوين ولا يحجبون كبنات الابن مع الصلبيات ويحجبن بالاخ من
الابوين وبالاخ والاخت ولا يحجبن بالاخت الواحدة كما تقدم واذا
استكمل الاخوات لابوين الثلثان سقطت الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ فيعصبهن السابعة الاخوات لام للواحدة السدس وللثنتين
فصاعدا الثلث واما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة فللزوج
النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع الولد او ولد الابن
وللزوجة الربع عند عدمهما والثمن مع احدهما والزوجات والواحدة
يشتركن في الربع والثمن والفروض المقدرة في كتاب الله ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اما النصف ففرض
خمسة اصناف فرض الزوج اذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن
وفرض بنت الصلب وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب
وفرض الاخت لابوين وفرض الاخت لاب عند عدم الاخت
لابوين واما الربع ففرض صنفين فرض الزوج اذا كان للميتة ولد
او ولد ابن وفرض الزوجة او الزوجات اذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن واما الثمن ففرض الزوجة او الزوجات اذا كان للميت
ولد او ولد ابن واما الثلثان ففرض اربعة اصناف فرض بنتي
الصلب فصاعدا وفرض بنتي الابن فصاعدا عند عدم بنت
الصلب وفرض الاختين لابوين فصاعدا وفرض الاختين لاب
فصاعدا عند عدم الاخت لابوين واما الثلث ففرض صنفين
فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات وفرض الاثنين فصاعدا من اولاد الام ذكورا كانوا
او اناثا واما السدس ففرض سبعة اصناف فرض الاب اذا كان
للميت ولد او ولد ابن وفرض الجد كذلك عند عدم الاب وفرض الام

اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات في فرض
الجدة الواحدة او الجدات اذا اجتمعت حين يرثن وفرض بنت الابن
مع بنت الصلب تكملة للثلثين وفرض الاخت لاب مع الاخت لاب وام
تكملة للثلثين وفرض الواحد من اولاد الام ذكرا كان او انثى والله اعلم

العصبات

والعصبة من ياخذ جميع المال عند
الانفراد او ياخذ ما فضل عن اصحاب الفرائض او لا ياخذ شيئا ان لم
يفضل والعصبة نوعان عصبة نسبية وعصبة سببية اما النسبية
فانواع ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره واما
العصبة بنفسه فهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ويقدم
الاقرب على الابعد ويقدم قوي القرابة على اضعفها فاقرب العصبات
جزء الميت وهو ابنه ثم ابن الابن وان سفل وانما يقدم على الاب
لانه تعالى جعل للاب معه السدس واعطاه الباقي وايضا فان الابن
يعصب اخته والاب لا يعصب اخته فانه يدل على عصوبته الابن
الواحد يستغرق جميع المال لانه اقوى العصبات في هذا سائر العصبات
اذا انفردوا من خلف بنتا وابنا اخذ الابن ضعف ما اخذت البنت
والبنت اذا انفردت تاخذ النصف والابن اذا انفرد وحده ياخذ
ضعفه وهو الكل ثم اصل الميت وهو الاب ثم الجد الصحيح ثم جزء
ابيه وهو الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم كذلك ثم جزء الجد وهو العم
كذلك ثم بنوهم كذلك ثم اعمام الاب كذلك ثم بنوهم ثم اعمام الجد كذلك
ثم بنوهم واذا اجتمعت العصبات يقدم في الارث اقربهم ومن كان
منهم لابوين فهو اولى ممن كان لاب لقوة قرابته فانه يدلي بجهتين قال
علم ان اعيان بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات وان اجتمعت
العصبات وهم في درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار ابدانهم لا باصولهم

مثاله ابن اخ وعشرة بني اخ اخر وابن عم وعشرة بني عم اخر المال
بينهم على احد عشر سهما لكل منهم سهم الثاني وهو العصبة بغيره وهم اربع
من النساء يصرن عصبة باخوتهن فالبنات يصرن عصبة بالابن
وبنات الابن بابن الابن والاخوات لاب وام باخيهن والاخوات
لاب باخيهن وبلا العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اخواتهم
وهم اربعة ايضا العم وابن العم وابن الاخ وابن المعتق الثالث
العصبة مع غيره وهو الاخوات مع البنات عصبة مثاله بنت واخت
لابوين واخ لام او اخ لاب فالنصف للبنت والنصف للاخت ولا شيء
للاخوة لانها لما صارت عصبة نزلت منزلة الاخ لابوين ومن ترك
ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما نصفان وكذلك
ان كان احدهما زوجا فله بالزوجية فرض وهو النصف والباقي بينهما
نصفان ح وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالي امها وترثه امه
ولد الملاعنة وغيرهم ممن يرثهم فلو ترك بنتا واما والملاعن فللبنت النصف
وللام السدس والباقي يرد عليهما فان لم يكن له اب وكذلك لو كان معهما
زوج او زوجة اخذ فرضه والباقي بينهما فرضا وردا ولو ترك امه واخاه
لامه وابن الملاعن فللام الثلث وللاخ لامه السدس والباقي
يرد عليهما ولا شيء لابن الملاعن لانه لا اخ له من جهة الاب ولو مات
ولد الملاعنة ورثه قوم ابيه وهم الاخوة ولا يرثون في صلب وهم
الاعمام واولادهم وبهذا يعرف بقية مسائلهم وهكذا ولد الزنا
الا انهما يفترقان في مسئلة واحدة وهو ان ولد الزنا يرث من توامه
ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث التوام ميراث اخ لاب وام
واما العصبة بسبب فالمعتق وهو عصبة بنفسه ثم عصبته على ما ذكرنا
من الترتيب وهو اخر العصبات لان عصوبتهم حقيقية وعصوبته حكمية

قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولانه احياه معنى بالاعتاق فاشبه الولادة
ثم لمعتق المعتق ثم للذكور من عصباته على هذا الترتيب فان ترك
ابن مولاه وابن مولاه فالمال كله للابن ولو ترك جد مولاه فالمال للجد

باب في الحجب لفظ الحجب يستعمل في ذوي الفروض والحجب
على نوعين حجب نقصان وحجب حرمان فاما حجب النقصان فهو الحجب
عن فرض من سهم الى سهم اي الرد عن الكل لبعضه لولاه الحاجب دونه
وحجب الحرمان هو المنع عن الارث بالكلية والورثة في الادلاء الى
الميت قسمان قسم يدلي اليه بنفسه وقسم يدلي بواسطة غيره فالذي
يدلي بنفسه ستة نفر الاب والام والبنت والابن والزوج والزوجة
وهولاء يحرمون اصلا اي لا يدخلهم حجب الاسقاط ويدخلهم حجب النقصان
كما لا يخفى ومن عدا هولاء الستة فيدلون الى الميت بواسطة الغير
ويدخلهم حجب الاسقاط والنقصان جميعا والاقرب منهم يحجب الابعد
كالابن فانه يحجب اولاد الابن وكالاخ لابوين فانه يحجب الاخوة لاب
وكذلك من يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام كما مر امثلة ذلك
زوج واخت لابوين واخت لاب للزوج النصف وللاخت لابوين
النصف وللاخت من الاب السدس تكملة للثلثين اصلها من ستة
عالت الى سبعة فان كان مع الاخت لاب اخ عصبها فلا يرث شيئا
فهذا اخ مشؤم زوج وابوان وبنت ابن اصلها من اثني عشر وتعول
الى خمسة عشر فللزوج الربع ثلثة وللابوين السدسان اربعة
وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين سهمان
فلو كان مع بنت الابن ابن عصبها فسقطت وعالت المسئلة الى ثلاثة عشر
وهذا اخ مشؤم ايضا اختان لابوين واخت لاب فالمال للاختين
لابوين فرضا وردا ولا شيء للاخت لاب فان كان معها اخوها عصبها

فلها الباقي وهو الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وهذا هو الاخ
المبارك والمحروم لا يحجب كالكافر والقاتل والرقيق لا نقصانا ولا
حرمانا لانهم لا يورثون لعدم الاهلية والعلة تنعدم بفقد الاهلية وتفوت
بفوات شرط من شرائطها كبيع المجنون واذا عدمت العلة في حق هولاء
التحقوا بالعدم في باب الارث والمحجوب يحجب كالاخوة والاخوات يحجبهم
الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس لان علة الاستحقاق موجودة
في حقهم لكن امتنع بالحاجب وهو الاب فجاز ان يظهر حجبها في حق
من يرث معها ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة لابوين بالابن وابنه
وبالاب وفي الجد خلاف لانهم اقرب ويسقط بنو العلات وهم الاخوة لاب
لانهم وبهولاء ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة لام بالولد وولد
الابن والاب والجد بالاتفاق ويسقط جميع الجدات بالام الابويات
والاميات اما الاميات فظاهر لان الام تدلي الى الميت بالام وترث
بواسطتها فلا ترث معها لما تقدم ان الاقرب يحجب الابعد واما الابويات
فحجبها اياها استحسانا لانها تدلي الى الميت بالاب وترث فرضا فالقياس
ان لا يحجبها الام والنص قوله عليه السلام انما اعطى الجدة السدس اذا لم يكن
للميت ام وتسقط الابويات بالاب كالجد مع الاب وكذلك تسقط بالجد
الجدات اللاتي من قبله ولا تسقط ام الاب بالجد لانها ليست من قبله والجدات
من قبل الام لا تسقطن بالاب فلو ترك ابا وام اب وام ام فام الاب
محجوبة بالاب واختلفوا في ان ام الام هل لها السدس لان ام الاب
لما حجبت لا تحجب غيرها وقيل لها نصف السدس والقربى تحجب
البعدى وارثة كانت او محجوبة اما اذا كانت وارثة فظاهر لانها
تاخذ الفريضة فلا يبقى للبعدى شيء واما اذا كانت محجوبة فصورتها
ترك ابا وام اب وام ام ام فالكل للاب لانه يحجب امه وهي تحجب

لام ام الام لانها اقرب منها وقيل لها السدس لان ام الام محجوبة
فلا تحجب فالحاصل ان الجدة القربى من جهة الام تسقط البعدى
من جهتها ومن جهة الاب والقربى من جهة الاب تسقط البعدى من
جهته ولا تسقط البعدى من جهة الام لقوة صعودها ولهذا اولاد الابن
يسقطون بالابن وكذا اولاد ابن الابن يسقطون بابن الابن
واعلم انه لا بد لكل واحد من بني ادم من ان يكون له جدتان احدهما
من قبل الام وهي ام الام والاخرى من قبل الاب وهي ام الاب
فالحاصل انهم طبقتان طبقة ثابتة داخلة في جملة اصحاب الفرائض
وطبقة ساقطة داخلة في جملة ذوي الارحام والفاصل بينهما ان
كل جدة لم يتخلل في نسبتها الى الميت اب بين امين فهي ثابتة سواء كانت
من جانب قبل الاب او من الام والقربى من الجدات اولى بالسدس من البعدى
سواء كانت من جانب الاب او من جانب الام الا اذا كانت القربى
محجوبة كام الاب مع الاب فحينئذ الاب لا يحجب ام ام الام وان كانت هي بعدى
لان ام الام محجوبة بالاب فكانها ميتة واختلفوا في الجدة انها هل ترث
مع ابنها الذي هو عم الميت ام لا قال عامة مشايخنا ترث مع
ابنها الذي هو عم الميت لانها لا تدلي الى الميت به بخلاف ابنها الذي
هو ابو الميت لانها تدلي الى الميت به فكان ان يصير محجوبة والجدات
على مراتب الاولى جدتا الميت ام امه وام ابيه وهاتان ثابتتان
الثانية اربع جدات جدتا ابيه وجدتا امه فالاوليان ام ام ابيه وام اب ابيه والاخريان
ام ام امه وام اب امه والكل وارثات الا الرابعة لانها جدة فاسدة حيث
وقع في نسبتها اب بين امين الثالثة ثمان جدات جدتا اب ابيه وهما ام
اب ابيه وام اب اب ابيه وهاتان وارثتان وجدتا ام ابيه وهما ام ام ام ابيه
وهي ساقطة وجدتا اب امه وهما ام اب امه وام اب اب امه وهما ساقطتان

وجدتا ام امه وهما ام ام ام امه وهي وارثة وام اب ام امه وهي غير وارثة
فان كان لكل واحد منهن جدتان تصير من ستة عشر وهي المرتبة الرابعة
وان كان لكل واحدة من الستة عشر جدتان تصير من اثنين وثلثين
وهكذا ثم الجدات الثابتات على ضربين متحاذيات متساويات في الدرجة
ومتفاوتات في الدرجة ولمعرفة المتحاذيات الوارثات بان يلفظ
بعددهن امهات ثم يبدل الام الاخيرة ابا في كل مرة الى ان لا يبقى الا ام
واحدة ويصور ذلك في خمس جدات متحاذيات ام ام ام ام ام
ام ام ام ام اب   ام ام ام اب اب   ام ام اب اب اب   وام اب اب اب اب
ام اب اب اب اب واما المتفاوتات في الدرجة فالقربى تحجب البعدى
واعلم انه لا يتصور الجدة الوارثة من قبل الام الا واحدة لان الصحيحة
منهن هي ان لا يدخل في نسبتها اب بين امين وكانت الوارثة ام الام
وان علت والقربى تحجب البعدى ولا ترث الا جدة واحدة واما
الابويات فيتصور ان يرث منهن الكثير لان الابويات يحجبن مع
ولا يرث مع الجد الا جدتان احدهما من قبل الام والثانية ام ام الاب
واذا اردت ان تعرف خمس جدات متحاذيات كيف يصورهن
فللمشايخ في ذلك طرق فالبصريون يذكرون بعددهن امهات ثم
في المرتبة الثانية يعدونهن امهات الا واحدة فانهم يبدلونها بابا
وفي الثالثة يعدونهن امهات الا الاخيرة والتي تليها الى ان يبقى
ام واحدة واهل المدينة يذكرون بعددهن ابا الا الاولى وفي
الثانية يذكرون الاباء الا الاولى والتي تليها وهكذا في كل مرة
واهل الكوفة يذكرون الخلاف بالنسبة الى قراباتهن مثاله
الحاصل خمس جدات متحاذيات وارثات كيف يصورهن نعم قول
اهل البصرة بقول احديهن ام ام ام ام ام والثانية ام ام ام ام اب

والثالثة ام ام ام اب اب والرابعة ام ام اب اب اب والخامسة
ام اب اب اب اب وعلى طريق اهل المدينة على عكس هذا فتقول احديهن
ام اب اب اب اب والثانية ام ام اب اب اب وهكذا الى اخرهن
وعلى طريق اهل الكوفة تقول احديهن ام جدة جدة الميت والثانية ام
جدة ام الميت والثالثة جدة ام جدة الميت والرابعة جدة جدات الميت
والخامسة ام جدة جدة الميت وصورة عشر جدات متحاذيات هكذا

م م م م م م م م م م
م م م م م م م م م
م م م م م م م م
م م م م م م م
م م م م م م
م م م م م
م م م م
م م م
م م
م

ولو كانت في المسئلة جدتان احديهما ذات جهة والاخرى ذات جهتين
او احديهما ذات جهة والاخرى ذات ثلث جهات قال ابو يوسف رحمه الله
المعتبر بذات الجهات فيقسم المال بينهن بالسوية وقال محمد رحمه الله
يعتبر عدد الجهات فيعطى التي ذات جهة منها والاخرى بعدد جهاتها
وبيان الجدة التي هي ذات جهتين امراة زوجت بنت بنتها من
ابن ابنها فان ولد بينهما غلام فقرابته ما بين المزوجة وهذا المولود
ان يكون هي له جدة من جهتين من جهة ام ام الاب ومن جهة ام ام ام
فلو مات هذا الغلام وترك هذه الجدة وجدة اخرى وهي ام ام ام اب

الاب فعلى قول ابى يوسف رحمه الله السدس بينهما نصفان وعند محمد
الثلث بينهما اثلاثا وصورة الجدة التي هي ذات جهات ثلاث ان هذا
الغلام كيف فزوجت هذه الجدة بنت بنت لها اخرى من هذا الغلام
فان ولد لهما غلام فقرابته ما بين المزوجة وهذا الغلام ان يكون له جدة
من ثلث جهات من جهة الام ام ام ام ومن جهة اخرى وهي ام ام اب
فعلى قول ابى يوسف رحمه الله يقسم السدس بينهما نصفين وعلى قول محمد
رحمه الله يقسم السدس بينهما ارباعا ط ولو خلفت المراة زوجا
واما او جدا واختا من الام واختا لابوين فللزوج النصف وللام
السدس ولولدي الام الثلث ولا شيء للاخت من الابوين
وهذا هو قول علي وابن عباس وابي بن كعب وابي موسى رضي الله عنهم
وبه قال اصحابنا وقال عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
للزوج النصف وللام السدس والثلث لولد الام لشركهم فيه
ولد الاب والام فيكون بينهم بالسوية وبه اخذ الشافعي رحمه الله
ويسمى المسئلة المشركة والحمارية سم في العول العول
ان تزيد السهام على الفريضة فتعول المسئلة الى سهام الفريضة ويدخل
النقصان عليهم على قدر حصصهم لعدم ترجيح البعض على البعض
كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة عن ايفاء الكل فانها تقسم
عليهم على قدر انصبائهم ويدخل النقص على الكل كذا هذا واعلم
ان اصول المسائل سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون فاربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة
والاربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون
فالستة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر تعول الى ثلثة عشر
وخمسة عشر وسبعة عشر واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين لا غير

امثلة تعرف هذه الاصول بها اما التي لا تعول فزوج واخت لابوين
للزوج النصف وللاخت النصف وكذلك زوج واخت لاب وتسمى
هاتان المسألتان اليتيمتين لانه لا يورث المال بفرضين متساويين
الا في هاتين المسألتين وبنت وعصبة نصف وما بقي اصلها من اثنين
اخوان لام واخ لابوين ثلث وما بقي اصلها من ثلاثة ام واخ لاب
ثلث وما بقي اصلها من ثلاثة اختان لابوين واختان لام ثلثان
وثلث زوج وبنت وعصبة ربع ونصف وما بقي اصلها من اربعة
زوجة وبنت وعصبة ثمن ونصف وما بقي اصلها من ثمانية زوجة وابن
ثمن وما بقي من ثمانية امثلة العائلة جدة واخت لام واخت لابوين
واخت لاب اصلها من ستة وتصح منها جدة واختان لام واخت لابوين
واخت لاب سدس وثلث ونصف وسدس اصلها من ستة وتعول
الى سبعة زوج وام واخوان لام نصف وثلث وسدس من ستة
وتسمى مسألة الالزام بانها الالزام على مذهب ابن عباس رضي الله عنه
لانه ان قال كما قلنا فقد حجب الام من الثلث الى السدس بالاختين
ولا تعول وان جعل للام الثلث وللاختين السدس فقد ادخل
النقص على اولاد الام وليس ذلك مذهبه وهو خلاف اصله النقص
وان جعل لهما الثلث فقد قال بالعول زوج وام واخت لابوين
نصف وثلث ونصف اصلها من ستة وتعول الى ثمانية وهي اول مسألة
عالت في الاسلام ووقعت في صدر خلافة عمر رضي الله عنه فاستشار
الصحابة رضوان الله عليهم فاشار العباس رضي الله عنه ان تقسم
عليهم بقدر سهامهم فصاروا الى ذلك زوج واختان لابوين اصلها
من ستة وتعول الى ثمانية زوج وام وثلاث اخوات متفرقات اصلها
من ستة وتعول الى تسعة للزوج ثلثة وللام سهم وللاخت للام سهم

السدس تكملة للثلثين زوج وام واختان لام واختان لابوين
نصف وثلث وسدس وثلثان اصلها من ستة وتعول الى عشرة وتسمى
ام الفروخ لانها اكثر المسائل عولا فشبهت الاربعة الزوائد بالفروخ
وتسمى ايضا الشريحية لان شريحا اول من قضى فيها زوج واختان لابوين
واخ لاب اصلها من اثني عشر وتصح منها زوجة وجدة واختان لابوين
ربع وسدس وثلثان اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر
امراة واختان لام واختان لابوين ربع وثلث وثلثان اصلها من
اثني عشر وتعول الى خمسة عشر امراة وام واختان لابوين ربع وسدس
وثلث وثلثان اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر ثلاث زوجات
وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين اصلها من
اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتسمى ام الارامل لان المسألة
كلها اناث وهي مما يسأل فيقال رجل مات وترك سبعة عشر دينارا
وسبع عشرة امراة اصاب كل امراة دينارا كيف يكون صورتها
امراة وابوان وابن اصلها من اربعة وعشرين وتصح منها
امراة وبنتان وابوان ثمن وسدس وثلثان اصلها من اربعة
وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا
رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال عاد الثمن صار
تسعا ومر على خطبته ولو كان مكان الابوين جد وجدة او
اب وجدة فكذلك ولكن لو كان مكان البنتين بنت وبنت ابن
زوجة وام واختان لام واختان لابوين وابن كافر او قاتل
او رقيق اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر كما تقدم
لان المحروم وهو الابن لا يحجب وعند ابن مسعود رضي الله عنه
يحجب الابن الزوجة من الربع الى الثمن اصلها من اربعة وعشرين

وتحول الى احد وعشرين للزوجة الثمن ثلثة وللام السدس اربعة وللاولاد
وللام الثلث ثمانية وللاخت لابوين الثلثان ستة عشر وتسمى
ثلاثينية ابن مسعود واعلم ان الستة متى عالت الى عشرة او تسعة او
ثمانية فالميت امرأة قطعا وان عالت الى سبعة احتمل ان يكون ذكرا
وانثى ومتى عالت الاثنى عشر الى سبعة عشر فالميت ذكر والى ثلثة عشر
وخمسة عشر وهو نقيض العول وهو ان يزيد الفريضة على السهام وليس ثمة
عصبة يستحقه فيرد الفاضل على ذوي السهام بقدر سهامهم الا على الزوجين
وهذا مذهب عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا قال
زيد بن ثابت رضي الله عنه يوضع ما زاد في بيت المال وبه اخذ الشافعي
رحمهما الله لنا قوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته الحديث ولان
القرابة لا يستحق الكل لان الميت عن استغنى عن المال فلو لم يتصل
الى احد يبقى سائبا والقريب اولى الناس فيستحقه بالقرابة صلة لانها
انها ما عدلت عن استحقاق الكل عند الاجتماع للمزاحمة بالاجماع صفت
فيثبت له عند الانفراد فوجب ان يستحق صاحب السهم بقدر سهمه
حالة المزاحمة والفاضل عن سهمه حالة الانفراد اما الزوجان فقرابتهما
ما صح فلا يستحقان الا سهمهما اظهارا لقصور قرابتهما ولان الزوجية
تزول بالموت فينتفي السبب وقضيته عدم الارث اصلا الا انا
اعطيناهما بنص الكتاب فلا نزاد عليه واعلم ان جميع من يرد عليه
سبعة الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخوات من الابوين
والاخوات لاب وولد الام ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين
وعلى ثلثة ولا يكون اكثر من ذلك والسهام المردود عليها اربعة الاثنان
والثلاثة والاربعة والخمسة ثم المسئلة لا تخلو اما ان كان فيها من

يرد عليه او لم يكن فان لم يكن فاما ان كان جنسا واحدا او اكثر فان
كان جنسا واحدا فاجعل المسئلة من عدد رؤوسهم وان كان جنسين
او اكثر فمن سهامهم واسقط الزوائد امثلة ذلك جدة واخت لام
للجدة السدس وللاخت السدس والباقي رد عليهما بقدر سهامهما
فاجعل المسئلة من عدد سهمهم وهو اثنان لاستوائهما في الفرض اصل المسئلة
من ستة وعادت بالرد الى اثنين جدة واختان لام للجدة السدس
وللاختين الثلث فاجعل المسئلة من ثلاثة وهو عدد رؤوسهم بنت
وام للبنت النصف ثلثة وللام السدس سهم فاجعل المسئلة من اربعة
عدد سهامهم ام وبنت فللام السدس وللبنت النصف والمسئلة
من ستة ومجموع السهمين اربعة فجعل الاربعة اصل المسئلة وتقسم التركة
عليها فيكون للام ربع المال وللبنت ثلاثة ارباعه ام وبنت وبنت
ابن فللام السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس
والمسئلة من ستة ومجموع السهام خمسة فجعلها اصل المسئلة وتقسم
التركة عليها وان كان في المسئلة من لا يرد عليه وهو الزوجان فان
كان من يرد عليه جنسا واحدا فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل
مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد ان استقام كزوج وثلث بنات
اعط الزوج فرضه الربع من اربعة والباقي للبنات وهي ثلثة تصح
عليهن وان لم يستقم عليهم فان كان بين رؤوسهم وما بقي من فرض
من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه
ان استقام كزوج وثلث بنات اعط الزوج فرضه الربع من اربعة
والباقي للبنات وهي ثلثة تصح عليهن وان لم يستقم عليهم فان
كان بين رؤوسهم وما بقي من فرض من لا يرد عليه موافقة فاضرب وفق
رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وستة بنات للزوج

الربع سهمٌ يبقى ثلاثة لا تستقيم على البنات وبينهم وبين الثلاثة موافقة بالثلث
فاضرب وفق رؤوسهم وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة
يكن الحاصل ثمانية فنعطي من الثمانية للزوج سهمان ويبقى ستة يصح على البنات
وان لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات فاضرب كل رؤوسهم وهي خمسة
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة يكون عشرين منها يصح للزوج
الربع خمسة والباقي خمسة عشر فيقسم على خمس لكل واحد ثلثة وان كان
من لا يرد عليه مع جنسين او ثلاثة ممن يرد عليهم فاعط فرض من لا يرد
عليه ثم اقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه مع جنسين او ثلاثة ممن يرد
عليهم فاعط فرض من لا يرد ثم اقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه
فان استقام والا فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من
لا يرد عليه فما بلغت فمنه يصح المسئلة ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين مثال الاول زوجة واربع
جدات وست اخوات لام للزوجة الربع سهم يبقى ثلثة وسهام
من يرد عليه ثلثة فقد استقام على سهامهم ومثال الثاني اربع زوجات
وتسع بنات وست جدات للزوجات الثمن سهم يبقى سبعة وسهام
الرد خمسة لا تستقيم عليها ولا موافقة فاضرب سهام الرد وهي خمسة
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة يكون خمسة وثلثين للبنات اربعة
اخماسه ثمانية وعشرون وللجدات الخمس سبعة مثال الثالث زوجة
وبنت ابن وجدة للزوجة الثمن يبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا تستقيم
ولا موافقة فاضرب سهام من يرد عليه وهو خمسة في مخرج مسئلة من لا
يرد عليه وهو ثمانية يكون اربعين فمنها يصح المسئلة مثال الرابع
زوجة وام وثلث بنات فمسئلة الام والبنات من ستة ومجموع السهام من

خمسة واصل مسئلة الزوجة من ثمانية والباقي بعد فرضها سبعة والسبعة
لا تستقيم على الخمسة فنضرب الخمسة في مخرج فرض الزوجة فيكون اربعين
فهو اصل المسئلة للزوجة الثمن خمسة اسهم والباقي خمسة وثلثون تستقيم
على مجموع سهام الام والبنات وهي خمسة فيكون للام سبعة اسهم والباقي
ثمانية وعشرون للبنات ولا تستقيم على عددهن ولا بينهما موافقة فنضرب
فنضرب عددهن وهو ثلثة في الاربعين فيكون مائة وعشرين فمنها
يصح المسئلة للزوجة خمسة عشر اذ كان لها من الاربعين خمسة مضروبا
في ثلثة وللام احد وعشرون اذ كان لها من الاربعين سبعة ولكل
بنت ثمانية وعشرون

في مقاسمة الجد والاخوة

قال اكثر الصحابة منهم ابو بكر وابن عباس وابي بن كعب وعائشة
رضي الله عنهم الجد بمنزلة الاب عند عدمه لا يرث معه من يرث مع الاب
ويسقط من يسقط بالاب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فجعل الجد
ابا الاب بمنزلة الاب الا في مسئلتين زوج وابوان او زوجة وابوان
وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم الجد لا يسقط
بني الاعيان والعلات ويرثون معه واختلفوا في كيفية توريثهم
معه وبقول زيد اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله بالجهاد
وقول ابي بكر رضي الله عنه لسلامته عن التردد والتوقف ثم احتاج
ههنا الى بيان قول زيد ليعرف مذهب الفقهاء المذكورة ثم نقول
ان الجد الصحيح الوارث لا يكون الا وارثا لانه لا يكون الا من
جهة الاب والاقرب يسقط الابعد فقال زيد رضي الله عنه لما
اجتمع الجد والاخوة كان الجد كاحدهم يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة
من الثلث فان نقصته فرض له الثلث والباقي بين الاخوة للذكر
مثل حظ الانثيين مثاله جد واخ المال نصفان لان المقاسمة خير له

جد وثلاثة اخوة فالمال بينهم اثلاثا لان المقاسمة والثلث سواء
فرض له الثلث والباقي بين الاخوة لان المقاسمة تنقص من الثلث
وان كان معهم صاحب فرض يعطى فرضه ثم ننظر ثانيا في انه هل فضل شيء ام لا
فان لم يفضل فللجد سدس المال وتعيل المسألة وتسقط الاخوة
والاخوات وان فضل شيء فان كان الفاضل سدس المال لا غير
فهو للجد ولا شيء للاخوة والاخوات وان كان الفاضل اقل من السدس
يكمل السدس للجد وتعيل المسألة ولا شيء للاخوة والاخوات
وان كان الفاضل اكثر من سدس المال فللجد في هذه الحالة خير الامور
الثلاثة من ثلث هذا الفاضل او سدس جميع المال او المقاسمة مثاله
زوج وجد واخ فللزوج النصف والباقي بين الاخ والجد نصفان
بالمقاسمة فهنا خير من ثلث الباقي ولو كان مع الجد اخوان فثلث الباقي
والمقاسمة وسدس جميع المال سواء ولو كانوا ثلث اخوة استوى
سدس المال وثلث الباقي بين الاخوة وتصح المسألة من ثمانية عشر
للزوج تسعة وللجد ثلثة ولكل اخ اثنان مثال اخر زوج
وام وجد واخ فللزوج النصف وللام الثلث ولا يبقى الا سدس
المال فهو للجد ولا شيء للاخ فلو كان بدل الاخ اختا فالقياس
انها تسقط كالاخ لانها عصبة مع الجد لكن المذهب انه يفرض للاخت
النصف لانها ليست عصبة بنفسها وانما جعلت عصبة بالجد فيعول
في صورة لا تؤدي الى الحرمان فاذن اصل المسألة من ستة وتعول الى
تسعة للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
فيكون المبلغ تسعة ثم يجمع بين نصيب الجد ونصيب الاخت فيكون
اربعة يقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
للجد على الاخت وتسمى هذه المسألة الاكدرية لتكدر مذهب زيد فيها

فانه فرض لها اولا ولم يعط كل واحد فرضه بل قسم المفروض لهما
كما يقسم بين العصبات وتصح المسألة من سبعة وعشرين للزوج تسعة
وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة ولا فرض للاخت مع الجد الا
في هذه المسألة مثال اخر زوجة وبنت وام وجد واخ للزوجة الربع
وللبنت النصف وللام السدس بقي نصف سدس فيكمل السدس للجد
وتعيل المسألة من اثني عشر الى ثلاثة عشر ويسقط الاخ ولو كان
بدل الاخ اخت لم يفرض لها النصف لان الاخت مع البنت عصبة
والعصبة تسقط عند استغراق المال باصحاب الفرائض اما اذا اجتمع
مع الجد اخوة من الاب والام واخوة من الاب فحكم الجد لا يتغير
وانما يتغير حكم الاخوة والاخوات فان اولاد الاب والام يعدون
اولاد الاب على الجد في حساب القسمة فاذا تعين نصيب كل فريق
واخذ الجد ما يخصه استرد اولاد الاب والام من اولاد الاب جميع
ما في ايديهم ان كان فيه اولاد الاب والام ذكر وان تمحضوا اناثا
فان لم يكن الا اخت واحدة استردت ما يكمل به النصف وان كانت
اختان او اكثر استردوا ما يكمل به الثلثان ويكون الباقي لاولاد
الاب والسبب فيه ان اولاد الاب انما يحجبون باولاد الاب والام
لا بالجد فيعود ما اخذت حصتهم اليهم لا الى الجد مثاله جد واخ
من الاب والام واخ من الاب فثلث جميع المال والمقاسمة سواء
فللجد الثلث والباقي للاخ من الاب والام ويسقط الاخ من
الاب وان دخل في حساب القسمة اول الحال لكن بدل الاخ
من الاب اخت من الاب فالمقاسمة خير للجد فاصل المسألة من خمسة اسهم للجد
سهمان والباقي ثلاثة اسهم للاخ من الاب والام ولا شيء للاخت
مثال اخر جد واخت من الاب والام واخ من الاب فالمقاسمة خير

والمسألة من خمسة للجد سهمان يبقى ثلاثة أسهم واحد للأخت واثنان للأخ
ثم تسترد الأخت من الأخ ما يكمل لها النصف وهو سهم ونصف فيحصل
لها سهمان ونصف وتصح المسألة من عشرة للجد منها أربعة وللأخت خمسة
يبقى سهم واحد للأخ وهذه المسألة تسمى عشرية زيد والحاصل أن
لو كان معهم صاحب فرض يعطى فرضه ثم ينظر في الباقي للجد ثلثه أو
المقاسمة أو ثلث ما بقي أو سدس جميع المال فيعطى ما هو خير له منها
والباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ويقول العلامات ثم
الجد كبني أعيان يحمل من أصل زيد رضي الله عنه أنه يقول بالمقاسمة
ما لم ينقصه من الثلث وهو صاحب الفرض ينظر له أصلح الأحوال الثلثة
ولا يعتد بولد الأب على الجد إذا انفرد ولا تفرض للأخوات المنفردات
مع الجد ويجعلن عصبة ولا يقول بالعول بناء على أنهن عصبة

في ذوي الأرحام

قال عامة الصحابة رضي الله عنهم
تورث ذوي الأرحام وهو مذهبنا وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه
لا ميراث لهم ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي
رحمهما الله وذوو الأرحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة بالوراثة
وهم كالعصبات من انفرد منهم أخذ جميع المال لأنهم يدلون
وليس لهم سهم مقدر وكانوا كالعصبات والأقرب يحجب الأبعد
كالعصبات حتى من هو أقرب إلى الميت من أي صنف كان فهو أولى
مثاله بنت بنت وأب أم هو أولى لأنه أقرب أب أم
وعمة أو خالة فهي أولى لأنها أقرب وذكر رضي الدين النيسابوري
في فرائضه أنه لا يرث أحد من الصنف الثاني وإن قرب في حال
أحد من الصنف الأول وإن بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع
مع الثالث بالسوية وهو المختار للفتوى والمعول عليه من جهة

مشايخنا يقدم الصنف الأول مطلقاً ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع فعلى هذا
بنت البنت وإن سفلت أولى من أب الأم وهم خمسة أصناف أولهم صنف
ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وصنف ينتمي
إليهم الميت وهم الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات وصنف
ينتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات لأب وأم أو لأب وأولاد
الإخوة والأخوات لأم وبنات الإخوة وصنف ينتمي إلى جدي الميت
وهم الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات وبنات الأعمام
كلهم وأولاد هؤلاء ومن يدلي بهم والخامس عمات الآباء والأمهات
وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات كلهم
وأولاد هؤلاء وأولاهم بالميراث أولهم ثم ثانيهم ثم بالثالث ثم
رابعهم ثم خامسهم وعليه الفتوى الح

الصنف الأول

أولاهم بالميراث أقربهم فإن استووا في القرب
فولد الوارث أولى واختلفوا في ولد الوارث والصحيح أنه
ليس بأولى مثاله بنت بنت وبنت بنت بنت المال كله للأولى
لأنها أقرب وإن استووا في القرب فمن كان له ولد وارث أولى
كبنت بنت الابن أولى من بنت بنت البنت لأنها ولد الوارث
بنت بنت البنت وبنت بنت الابن فالمال
بينهما سواء في الصحيح والقسمة على أبدانهم إن اتفقت أصولهم
وإن اختلفت فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله وهو رواية عن
أبي حنيفة رحمه الله على أول حاله وفي اعتبار صفة الأصول في الفروع
واعتبار عدد الفروع في الأصول ثم كل ما يحصل للأصل ينتقل
ذلك إلى فرعه مثاله بنت ابن بنت وبنت بنت بنت فعند
أبي يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان باعتبار الأبدان وعند محمد

اثلاثا سهمان لبنت ابن البنت وسهم لبنت بنت البنت كأنه مات
عن ابن وبنت ويقسم المال بينهما اثلاثا ثم ما اصاب ابن البنت
فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها بنتا ابن بنت وبنت
بنت بنت فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهن اثلاثا باعتبار الابدان
وعند محمد رحمه الله خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه
لبنتي ابن كأنه مات عن ابن بنت وبنت بنت فيقسم المال
بينهم اخماسا ثم ما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب بنتي الابن
فلولده هذا هو اعتبار عدد الفروع عند الاصول والاول اعتبار
صفة الاصول في الفروع بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند
ابي يوسف رحمه الله ثلث المال لبنت ابن البنت وثلثاه لابن بنت
البنت اعتبارا للابدان دون الاصول وعند محمد رحمه الله يقسم
على اول بطن اختلفت ويجعل من يدلي بالذكر فريقا على حدة
ومن يدلي بالانثى فريقا على حدة ثم يقسم على الثاني ثم على الثالث
الى ان ينتهي مثاله بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وابن
ابن بنت فعند ابي يوسف رحمه الله يقسم بين الابدان وعند محمد رحمه الله
يقسم على الاصول خمس المال لبنت بنت البنت وثلثا اربعة
الاخماس لابن ابن البنت وثلث الثلث لبنت بنت البنت
وثلث الثلث لابن بنت البنت ومن كان له قرابتان من ذوي الارحام
يرث من القرابتين جميعا مثاله ابن ابن بنت وهو ابن بنت بنت
وبنت بنت بنت صورته رجل له بنتان ماتتا وخلفت احداهما
ابنا والاخرى بنتا فتزوج الابن البنت فولدت له ابنا ثم
تزوج هذا رجل آخر فولدت له بنتا فالمولود اول ابن ابن بنت وهو
ابن بنت بنت والمولود ثانيا بنت بنت بنت فلو مات الرجلان

ثم مات الخ فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما اخماسا خمس
المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لذي القرابتين لكونه الذكر
وسهم لبنت بنت البنت وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت بنت البنت
وخمسة اسداسه لذي القرابتين

الصنف الثاني

وهم الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات اولاهم بالميراث اقربهم الى
الميت كأب ام واب ام ام واب ام اب المال للاول لقربه وان
استووا في القرب لم يكن للادلاء بوارث موجبا للتقديم في الاصح
لان سبب الاستحقاق القرابة دون الادلاء بوارث مثاله اب ام الام
واب ام ام فهما سواء وان استووا في القرب وليس فيهم من يدلي
بوارث نظر فان كانوا من جانب واحد من جانب الاب او من جانب الام
واتفقت صفة من يدلون بهم فالقسمة على ابدانهم ان كانوا ذكورا
او اناثا فبالسوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين
وان اختلفت صفة من يدلون بهم القسم على اول بطن الى الميت
اختلف كما في الصنف الاول وان كانوا من جانبين يجعل الثلثان
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم
بينهم كما لو انفردوا مثاله ابو ام ابي الاب وابو ابي ام الاب
فهما جدان من قبل الاب وابو ام ابي الام وابو ام ام الام
فهما جدان من قبل الام فيقسم المال اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب
والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم اثلاثا ثلثاه
لجد من قبل ابيه وهو ابو ام ابي الاب وثلثه لجد من قبل امه
وهو ابو ام الاب وما اصاب قرابة الام فكذلك ثلثاه لجدها
من قبل ابيها وهو ابو ابي الام وثلثه لجدها من قبل امها
وهو ابو ام الام وهذا الجواب على قول من لا يعتبر الملكي

فالوارث الصنف الثالث ثلاثة أنواع الأول بنات الإخوة
وأولاد الأخوات لأب وأم أو لأب والثاني بنات الإخوة وأولاد
الأخوات لأب أو لأم والثالث أولاد الإخوة والأخوات لأم
وإن كانوا من النوع الأول أو الثاني فهم كالصنف الأول
في تساوي الدرجة والقرب والإدلاء بوارث والقسمة وإن اختلفوا
في ذلك فالمعتبر الأبدان عند أبي يوسف والأبدان ووصف الأصول
عند محمد رحمه الله مثاله بنت الأخت أولى من بنت بنت الأخت
لأنها أقرب بنت ابن الأخ أولى من بنت بنت الأخ لأنها ولد الوارث
بنت أخت وابن أخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين
بنت ابن أخ وابن بنت أخ وبنت بنت أخ فعند أبي يوسف رحمه الله
تعتبر الأبدان وعند محمد رحمه الله خمس المال لبنت بنت الأخت
وثلثا أربعة الأخماس لابن بنت الأخ وثلث أربعة الأخماس
لبنت بنت الأخ ابن أخت لأب وأم وبنت أخ لأب وأم فأبو يوسف
رحمه الله تعتبر الأبدان دون الأصول فعنده ثلث المال لبنت
الأخ لأب وأم وثلثاه لابن الأخت لأب وأم والكلام في أولاد
الأخوات والإخوة لأب كالكلام في الفريق الأول عند عدمهم
وأما الكلام في أولاد الإخوة والأخوات لأم فإن أولادهم
ولا يفضل الذكر على الأنثى مثاله بنت أخ لأم وابن
أخت لأم فعندهما المال بينهما بالأصول نصفان وإذا اجتمع
ثلاثة أولاد الأخوات متفرقات أو ثلاث بنات إخوة متفرقين
واستووا في القرب والدرجة فعند أبي يوسف رحمه الله يعني
الأصول مثاله بنت أخت لأب وأم وبنت أخت لأب وبنت أخت
لأم فعند أبي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الأخت لأب وأم

بنت أخ لأب وأم وبنت أخ لأم فعند أبي يوسف المال كله لبنت
الأخ لأب وأم وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت الأخ لأم
والباقي لبنت الأخ لأب وأم وإن اجتمعت ثلاث بنات أخوات
متفرقات وثلاث بنات إخوة متفرقين فعند أبي يوسف رحمه الله
المال كله بين بنت الأخ لأب وأم وبين بنت الأخت لأب وأم
نصفان وثلثا المال بين بنت الأخ لأب وأم وبين بنت الأخت
لأم أثلاثا كما في الأصول وكذا الإخوة والأخوات إذا كانت قرابة
ذات جهتين فهو على اختلاف قد مر في الصنف الأول مثاله
ابن أخ لأم هو ابن أخت لأب وبنت لأب وأم فعند أبي يوسف
رحمه الله المال كله لبنت الأخت لأب وأم وعند محمد رحمه الله المال كله
على خمسة ثلاثة أخماسه لبنت الأخت لأب وأم وعند محمد رحمه الله
وخمساه لابن الأخ لأم الذي هو ابن الأخت لأب والله أعلم

الصنف الرابع وهم أولاد الأعمام لأم ومن في
معناهم من كان لأب وأم أولى ممن كان لأب وهو أولى ممن كان لأم
مثاله عمة لأب وأم أولى من عمة لأب والتي من الأب أولى
من التي لأم خالة لأب وأم وخالة لأب فالأولى أولى خال
لأب وخال لأم فالخال لأب أولى وإنما يعتبر هذا الترجيح في جنس
واحد مثاله عمة لأب وأم وخالة لأب فالمال بينهما أثلاثا
ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وإذا اجتمع الأخوال والعمات والخالات
فالثلثان للعمات بينهن بالسوية والثلث للأخوال والخالات بينهم
للذكر مثل حظ الأنثيين والكلام في أولاد هؤلاء وبنات الأعمام
الأولى بهم أقربهم فإن استووا في القرب فمن كان لأب وأم أولى
ممن كان لأب ومن كان لأب أولى ممن كان لأم ثم ولد الوارث أولى

فان كان احدهما ولد الوارث غير انه ذو قرابة واحدة والاخر ولد ذي الرحم
لكن ذا قرابتين فالصحيح ان ذا قرابتين اولى مثاله بنت ابن عم لاب
وابن ابن عم لاب وام فالثاني اولى **الصنف الخامس**
وهم اقرباء الابوين لولاهم اقربهم مثاله عمة الاب اولى من عمة الجد
فاذا اجتمعا قرابة الاب وقرابة الام فالثلثان لقرابتي الاب ثم ما اصاب
قرابتي الاب يقسم بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابته والثلث لقرابته من قبل
امه وما اصاب قرابتي الام فكذلك ثلثاه لقرابتها من قبل ابيها
والثلث لقرابتها من قبل امها مثاله عم الاب وخالته وعم الام
وخالتها والكلام في اولاد هولاء كالكلام في اولاد البنات واولاد
الاخوات فيما يتفقون ويختلفون وان كانوا جنسين عمومة وخؤولة
فالثلثان لجانب العمومة والثلث لجانب الخؤولة كيف كانوا في العدد
والذكورة والانوثة مثاله ولك عمة وعشرة اخوال للعمة
الثلثان وللاخوال الثلث عمة وخال او خالة للعمة الثلثان
وللخال او الخالة الثلث ولا يحجب ذو القرابتين من احد الجنسين
من ذي القرابة الواحدة من الجنس الاخر مثاله عمة لابوين وخالة
لاب للعمة الثلثان وللخالة الثلث خالة لابوين وعمة لاب
كذلك واذا اجتمع الجنسان من جهة الاب والجنسان من جهة الام
فالثلثان لقرابتي الاب والثلث لقرابتي الام ثم ما اصاب قرابة
الام ثلثاه لقرابة ابيه وثلثه لقرابة امه وكذلك ما اصاب قرابة الام
مثاله عم الاب وخالته وعمة الام وخالتها الثلثان للعمتين
منهما اثلاثا والثلث للخالتين منهما اثلاثا وقد انكسر بالاثلاث
فاضرب ثلاثة في ثلاثة يكون تسعة منها تصح وحكم اولاد هولاء حكم
اباهم في جميع ما ذكرناه عند عدم اباهم فالحاصل ان ذوي الارحام

الارحام خمسة عشر صنفا اولاد البنات واولاد الاخوات وبنات
الاخوة لاب وام او لاب واولاد الاخ او الاخت لام والعم اولادها
والعم لام واولاده وبنات العم وكل جد يدخل بينه وبين الميت انثى
وكل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر بين انثيين والخال والاولاده
والخالة واولادها واختلف في توريثهم فاصحاب التنزيل وهم الذين
نزلوا كل ذي رحم محرم منزلة الوارث الذي به يدلي الى الميت فنزلوا
اولاد البنات واولاد الاخوات منزلة امهاتهم ونزلوا بنات الاخوة
وبنات الاعمام منزلة اباهن ونزلوا اباء الام والاخوال والخالات
منزلة الام ونزلوا الاعمام للام والعمات منزلة الاب ثم جعلوا
اولادهم بالميراث اسبقهم الى وارث ما فان استووا في السبق الى
الوارث فلكل واحد نصيب الوارث الذي به يدلي الى الميت
فيجعل كان هذا الوارث ورث المال من هذا الميت ثم ورث عنه
هذا الذي يدلي به الى الميت والشافعي رحمه الله ومتابعوه على مذهب
اهل التنزيل **حساب الفرائض**
الفروض نوعان الاول النصف والربع والثمن والنوع الثاني
الثلثان والثلث والسدس ومخرج كل كسر عدد ما في الواحد
من امثاله ومخرج الكسر المكرر مخرج الكسر المفرد كالثلث والثلثين
والسدس والسدسين فالنصف مخرجه من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية ومخرج الثلثين والثلث من ثلاثة ثم السدس
من ستة فاذا اختلط النصف من النوع الاول بجميع النوع الثاني
وهو الثلثان والثلث والسدس او بعضه اي واحد منه اما الثلثان
او الثلث او السدس او باثنين منها فهي من ستة وان اختلط بالكل
الربع او بعضه فهي من اثني عشر وان اختلط الثمن بطل الثاني

الربع

او سبعة فمن اربعة وعشرين او نقول الاصول التي يخرج منها
الحساب وهي سبعة اعداد اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون والخمسة الاولى من هذه الاعداد
هي مخارج الفروض المذكورة التي هي الربع والنصف والثمن
والثلثان والثلث والسدس فان هذه الفروض كسور ومخرج
كل كسر هو اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا فمخرج النصف
الاثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج الثمن ثمانية ومخرج الثلثان
والنصف ثلاثة ومخرج السدس ستة وكل مسئلة فيها نصف او
نصفان فاصلها من اثنين وكل مسئلة فيها ثلث او ثلثان فاصلها
من ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع فاصلها من اربعة وكل مسئلة فيها
سدس او سدس وثلث او سدس وثلثان او سدس ونصف
فاصلها من ستة وكل مسئلة فيها ثمن او ثمن ونصف فاصلها من
ثمانية وكل مسئلة فيها ربع وثلث او ربع وسدس فاصلها من
اثني عشر فانه اقل عدد له ربع وسدس وكل مسئلة فيها ثمن وثلث او ربع
او سدس او ثمن وثلثان فاصلها من اربعة وعشرين واذا صحت
الفرائض فان انقسمت سهام كل فريق عليه فلا حاجة الى الضرب
وان انكسرت لم تنقسم عليهم فاضرب عدد رؤس من انكسرت سهامهم
في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه المسئلة
مثاله امراة واخوان للمراة الربع سهم يبقى ثلاثة لا تستقيم
على الاخوين ولا موافقة بين الثلثة والاثنين فاضرب عدد رؤسهما
وهو اثنان في اصل المسئلة وهو اربعة يكن ثمانية منها تصح وان كان
بين سهامهم وعدد رؤسهم موافقة فاضرب وفق عدد رؤسهم في المسئلة
مثاله امراة وستة اخوة للزوجة الربع سهم يبقى ثلاثة لا تستقيم

على ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عدد رؤسهم وهو اثنان
في اصل المسئلة وهو اربعة يكون ثمانية منها تصح للزوجة سهم
مضروب في اثنين يكون اثنين وللاخوة ثلثة مضروبة في اثنين
يكون ستة لكل واحد سهم مثاله زوجة وستة اخوة او ثلث
اخوات لابوين اصلها من اربعة للزوجة سهم يبقى ثلاثة لا تستقيم
على خمسة عشر لكن بينهما موافقة بالثلث فرجع الخمسة عشر
الى ثلثها وهو خمسة فاضرب خمسة في اربعة يكون عشرين منها
تصح مثاله زوجة وابنان وبنتان اصل المسئلة من اربعة
للزوجة الربع سهم واحد يبقى ثلاثة فيقسم بين الابنين والبنتين
للذكر مثل حظ الانثيين وثلثة لا ينقسم على ستة لكن توافقها
بالثلث فرد عدد الرؤس الى وفقه وهو اثنان واضربها في اصل
المسئلة فتبلغ ثمانية منها تصح المسئلة وان انكسر سهام فريقين او
اكثر فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد رؤسهم ثم بين
العددين وان كانا متماثلين فاضرب احدهما في اصل المسئلة
وان كانا متداخلين فاضرب اكثرهما وان كانا متوافقين
فاضرب وفق احدهما في ~~اصل المسئلة وان كانا متداخلين~~
~~فاضرب اكثرهما~~ الاخر ثم اضرب المجموع في اصل المسئلة وان
كانا متباينين فاضرب كل احدهما في الاخر ثم المجموع في اصل
المسئلة امثلة ذلك ثلاثة اعمام وثلاث بنات للبنات الثلثان
يبقى سهم للاعمام فقد انكسر على فريقين متماثلين فاضرب عدد
احدهما وهو ثلثة في اصل المسئلة يكون تسعة منها تصح مثال اخر
خمس جدات وخمس اخوات لابوين فتصح اصلها من ستة ولا موافقة
بين السهام والاعداد لكن الاعداد متماثلة فاضرب عدد احدهما

وهو خمسة في المسألة تكون ثلاثين منها تصح مثال أم وست
أخوات لأبوين وتسع أخوات لأم أصل المسألة من ستة وتعول
إلى سبعة للأم سهم وللأخوات لأم سهمان ولا موافقة وللأخوات
لأبوين أربعة وبينهما موافقة بالنصف فترجع إلى اثنين ثم الاثنان
داخلة في التسعة فاضرب تسعة في أصل المسألة وهي سبعة يكون
ثلاثة وستين منها تصح مثال آخر بنت وست جدات وأربع
بنات ابن وعم من ستة ولا موافقة بين السهام والأعداد
ولكن بين الرؤوس وهي ستة والأربعة موافقة بالنصف فاضرب
نصف أحدهما في الآخر يكون اثني عشر ثم المجموع الاثني عشر في
المسألة يكون اثنين وسبعين منها تصح مثال آخر زوج وستة
عشر أختا لأم وخمسة وعشرون عما لأب وثلث وما بقي أصلها
من اثني عشر وبين سهام الأخوات وعددهن موافقة بالربع
فترجع إلى أربعة وبين الأعمام وسهامهم موافقة بالخمس فترجع
إلى خمسها وهي خمسة ولا موافقة بين الأعداد فاضرب أحد
العددين وهو الأربعة في الآخر وهو خمسة تكون عشرين ثم اضربها
في أصل المسألة وهو اثني عشر يكون مائتين وأربعين منها تصح
هذا إذا انكسر على فريقين وإن انكسر على ثلاث فرق أو أكثر
فاطلب المشاركة أولا بين السهام والأعداد ثم بين الأعداد
والأعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة و
المماثلة والموافقة والمباينة ولا يتصور الكسر في الفرائض على
أكثر من أربعة فرق فما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى
جزء السهم فاضربه في أصل المسألة أمثلة ذلك أربع زوجات
وثلاث جدات واثنا عشر عما أصلها من اثني عشر للزوجات الربع

ثلاثة وللجدات السدس سهمان وللأعمام ما بقي سبعة ولا موافقة
بين الأعداد والسهام لكن الأعداد متداخلة فاضرب أكثرها
وهي اثني عشر في أصل المسألة وهو اثني عشر يكون مائة وأربعة وأربعين
منها تصح كان للزوجات ثلاثة في اثني عشر صارت ستة وثلاثين
لكل زوجة تسعة وكان للجدات سهمان في اثني عشر أربعة وعشرون
لكل واحدة ثمانية وكان للأعمام سبعة في اثني عشر أربعة وثمانين
لكل واحد سبعة مثال آخر ست جدات وتسع بنات وخمسة
عشر عما أصلها من ستة للجدات سهم لا ينقسم ولا موافقة وللبنات
أربعة كذلك وللأعمام سهم كذلك وبين أعدادهم موافقة بالثلث
فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان في عدد البنات وهو تسعة
يكون ثمانية عشر ثم اضرب وفقها وهو ستة في عدد الأعمام
وهو خمسة عشر يكون تسعين ثم اضربها في أصل المسألة يكون خمسمائة
وأربعين منها تصح مثال آخر زوجتان وعشر جدات وأربعون
أختا لأم وعشرون عما أصلها من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثة
لا ينقسم ولا موافقة وللجدات السدس سهمان لا ينقسم لكن بينهما
موافقة بالنصف فترجع إلى نصفها وهي خمسة وللأخوات الثلث
أربعة لا ينقسم وتوافق بالربع فترجع إلى ربعها وهو عشرة وللأعمام
ما بقي وهو ثلاثة لا ينقسم ولا توافق والخمسة والعشرة داخلة
في العشرين فاضرب عشرين في أصل المسألة اثني عشر يكون مائتين
وأربعين منها تصح مثال آخر أربع زوجات وخمسة عشر جدة
وثماني عشرة بنتا وستة أعمام أصلها من أربعة وعشرين للزوجات
الثمن ثلاثة لا ينقسم ولا توافق وللجدات السدس أربعة لا
ينقسم ولا توافق وللبنات الثلثان ستة عشر وبينهما موافقة

بالنصف ترجع الى النصف وهو تسعة يبقى للاعمام سهم والاعداد
اربعة وخمسة عشر وتسعة وستة وبين التسعة والستة موافقة
بالثلث فاضرب ثلث احدهما في الاخر يكن تسعين وهي توافق
الاربعة بالنصف فاضرب اثنين في تسعين يكن مائة وثمانين اضربها
في اربعة وعشرين يكن اربعة الاف وثلثمائة وعشرين ومنها تصح
مثال آخر زوجتان وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام
من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلثة لا تستقيم ولا توافق وللبنات
الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف ترجع الى خمسة وللجدات السدس
اربعة بينهما موافقة بالنصف ايضا ترجع الى ثلثة وللاعمام سهم مباين
وخمسة وثلثة وسبعة كلها متباينة فاضرب اثنين في خمسة يكن عشرة
والعشرة في ثلثة يكن ثلثين والثلثين في سبعة يكن مائتين وعشرة اضربها
في اصل المسألة يكون خمسة الاف واربعين واعلم ان كل عددين
فلا بد ان يكونا متماثلين او متوافقين او متداخلين او متباينين
وبيان معرفة هذه الاقسام الاربعة اما العددان المتماثلان فهما العددان
المتساويان كالثلثة والثلثة والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبداهة
واما المتداخلان فكل عددين احدهما جزء الآخر وهو ان لا يكون اكثر
من نصفه كالثلثة مع التسعة والاربعة مع الاثني عشر فالثلثة
ثلث التسعة والاربعة ثلث الاثني عشر والاربعة نصف الثمانية
وكذا الثلثة مع الستة وطريقة معرفة ذلك ان يسقط الاقل من
الاكثر فان فني بهما متداخلان كالخمسة والاربعة مع العشرين فانك
اذا اسقطت الخمسة من العشرين اربع مرات فنيت العشرون فعلمت
انك ~~اذا اسقطت الخمسة من العشرين~~ انهما متداخلان او نقول
كل عددين يقسم الاكثر منهما على الاقل قسمة صحيحة فهما متداخلان كالعشرين

مع الخمسة فانك اذا قسمت العشرين على الخمسة تجئ اربعة اقسام صحيحة
واما المتوافقان فكل عددين لا ينقسم احدهما على الآخر ولا يفنيه
لكن يفنيهما عدد آخر فيكونان متوافقين بجزء العدد المفني كالثمانية مع
الاثني عشر يفنيهما اربعة فهما متوافقان بالربع وكذا خمسة عشر مع خمسة
وعشرين يفنيهما خمسة فموافقتهما بالخمس وقد يفنيهما اعداد كاثني عشر
وثمانية عشر فانه يفنيهما الستة والثلثة والاثنان فيؤخذ جزء الوفق
من اكثر الاعداد وطريق معرفة الموافقة ان ينقص احدهما من الآخر ابدا
ثم الباقي يؤخذ جزء الموافقة من ذلك كخمسة عشر مع خمسة وعشرين
فانك اذا نقصت منها الخمسة عشر يبقى عشرة فاذا نقصت العشرة
من خمسة عشر يبقى خمسة فاذا نقصت الخمسة من العشرة يبقى خمسة
فيؤخذ جزء الموافقة من خمسة وطريق معرفة جزء الموافقة ان ينسب الواحد
الى العدد الباقي فما كان من نسبة الواحد اليه فهو جزء التوافق مثال
ذلك ما ذكرنا يبقى خمسة فنسبة الواحد اليها خمس فالموافقة بينهما بالاخماس
وان كان الجزء المفني للعددين اكثر من عشرة كالستة والثلثين
والاربعة والخمسين فالذي يفنيهما ثمانية عشر واثنان وعشرون وثلثة
وثلثون يفنيهما احد عشر وثلثون وخمسة واربعون يفنيهما خمسة عشر
فانظر فان كان الجزء المفني فردا اولا وهو الذي ليس له جزء صحيح
اي لا يتركب من ضرب عدد في عدد كاحد عشر فقل الموافقة بينهما جزء
من احد عشر لانه لا يمكن التعبير عنه بشيء وان كان العدد المفني
زوجا كالثمانية عشر فيما ذكرنا او فردا مركبا وهو الذي له جزءان صحيحان
او اكثر كخمسة عشر فان لها جزءا صحيحا وهو الخمسة ثلثه والثلث خمسه
ويسمى مركبا لانه يتركب من ضرب عدد في عدد وهو ثلثة في خمسة فان
شئت ان تقول كما قلت في المفني الاول وهو موافق بجزء من خمسة عشر

ويخرج من ثمانية وان شئت ان تنسب الواحد الى الاخر تكسرت تضاف اصلهما
الى الاخر فتقول في خمسة عشر ستة بينهما موافقة بثلث الخمس وفي
ثمانية عشر بثلث السدس وعلى هذا واما العددان المتباينان
فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا بينهما الا الواحد
كالخمسة مع السبعة والسبعة مع التسعة واحدى عشر مع عشرين
ونحو ذلك واذا صححت المسألة بما تقدم من الطريق واردت ان تعرف
نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسألة في مضروبه
في اصلها فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارث ان
تضرب سهامه في مضروبه في اصل المسألة يخرج نصيبه مثال ذلك
اربع زوجات وست اخوات لابوين وعشرة اعمام اصلها من اثني عشر
للزوجات الربع ثلثة لا تستقيم ولا توافق وللاخوات الثلثان ثمانية
ولا تستقيم لكن توافق بالنصف ترجع الى ثلثة وللاعمام واحد فهنا
اربعة وثلثة وعشرة وبين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فاضرب
نصف احدهما في الاخر يكن عشرين ثم اضرب العشرين في ثلثة يكن ستين
ثم اضرب الستين في اصل المسألة يكن سبعمائة وعشرين منها تصح
فاذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق فقل كان للزوجات ثلثة مضروبة
فيما ضربته في اصل المسألة وهي ستون يكن مائة وثمانين وكان للاخوات
ثمانية مضروبة في ستين ايضا يكن اربعمائة وثمانين وكان للاعمام سهم في
ستين يكن ستين واذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث فقل
كان لكل زوجة ثلثة ارباع سهم مضروب في ستين يكن ستة وطريق اخر
لمعرفة نصيب كل فريق ان تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب
الخارج في نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق
مثاله ما تقدم من المسألة المضروب ستون تقسمه على الزوجات اربعة

يخرج خمسة عشر تضربها في نصيب الزوجات وهي ثلثة يكون خمسة واربعين
فهو نصيب كل زوجة ولو قسمتها على الاخوات يخرج لكل اخت عشرة
تضربها في سهامهن وهي ثمانية يكون ثمانين هي لكل اخت ولو قسمتها
على الاعمام يخرج ستة تضربها في نصيبهم وهو سهم هي نصيب كل عم
وطريق اخر ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد
رؤسهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد الفريق
مثاله في مسألتنا سهام الزوجات ثلثة نسبتها الى عددهم وهذا
ربع وثلثة ارباع تعطي لكل زوجة ثلثة ارباع المضروب وهو خمسة
واربعون وهكذا تعمل في نصيب الاعمام او الاخوات وان كانت
التركة دراهم او دنانير فاردت قسمتها على سهام الورثة او سهام الغرماء
فاضرب سهام كل وارث او غريم من التصحيح في التركة ثم اقسم المبلغ
على المسألة فان كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح في وفق التركة يخرج نصيب ذلك الوارث وكذلك
العمل في معرفة نصيب كل فريق وان شئت عملت بطريق النسبة او
بطريق القسمة كما تقدم ومعرفة صحة العمل من خطائه ان تجمع تفاصيله
وتقابله بالمجموع فان وافق فالعمل صحيح وان خالف فهو خطا مثال
ذلك زوج واخت لاب واخت لام اصلها من ستة وتعول الى سبعة
والتركة خمسون دينارا فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في خمسين يكون مائة
وخمسين فاقسمها على المسألة وهي سبعة يخرج احد وعشرين وثلثة
اسباع وكذلك الاخت من الاب وسهم الاخت من الام تضربه في خمسين
يكن خمسين اقسمها على سبعة يخرج سبعة وسبع واذا اجتمعت كانت
خمسين وطريق النسبة ان تنسب سهام الزوج وهي ثلثة اسباع
يكون له من التركة ثلثة اسباعها وهي احد وعشرون وثلاثة اسباع

وهكذا نفعل بالباقي فإذا صالح أحد من الغرماء أو واحد من الورثة
على شيء من التركة فاطرحه كأنه لم يكن وأثبتا وألغيها ثم اقسم الباقي
على سهام الباقين مثاله زوج وأم وعم صالح الزوج عن
نصيبه من التركة على ما في ذمته من المهر فاطرحه وتصير كأنها ماتت
عن أم وعم فإذا قسم التركة بينهما للأم الثلث والباقي للعم والله أعلم

المناسخة

وهي أن يموت بعض الورثة
قبل قسمة التركة والأصل فيه أن تصحح فريضة الميت الأول
وتصحح فريضة الميت الثاني فإن انقسم نصيب الميت الثاني من
فريضة الأول على تركته فقد صحت المسئلتان مثاله ابن وبنت
مات الابن عن ابنتين فريضة الأول من ثلثة للابن سهمان وللبنت سهم
وفريضة الثاني من اثنين فنقسم نصيبه على ورثته وإن كان لا ينقسم
نصيب الميت الثاني على تركته فلا يخلو إما أن كان بين سهامه ومسئلته
موافقة أو لم يكن فإن كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضرب وفق
التصحيح الثاني في نفس التصحيح الأول وإن لم يكن بينهما موافقة
ضربت كل التصحيح الثاني في الأول فالحاصل مخرج المسئلتين ثم
طريق القسمة أن تضرب سهام ورثة الميت الأول في المضروب وتضرب
سهام ورثة الثاني في كل ما في يده أو في وفقه وهذا لأن تركة الميت
الثاني بعض فريضة الميت الأول فإذا كان جميع فريضة الأول
مضروبا في جميع الثاني فيكون جميع الفريضة الثانية مضروبا في
بعض الفريضة الأول وهو تركة الميت الثاني ضرورة لأن الضرب
يقوم بالطرفين فإن مات ثالث فصحح المسئلتين الأوليين
كما ذكرنا وانظر إلى سهام الميت الثالث منهما إن كان فيها ما
من أصلهما فإن انقسمت سهامه على مسئلته فقد صحت المسائل

الثلاث وإن لم ينقسم فاضرب مسئلته أو وفقها فيما صحت منه المسئلتان
الأوليان فمن له شيء من الأولى والثانية مضروب في الثالثة أو في
وفقها ومن له شيء من الثالثة مضروب في سهام الميت الثالث أو وفقها
وكذا إن مات رابع أو خامس مثاله وذلك امرأة وأم وأخت لأب وعم
مات العم عن ابن وبنت المسئلة الأولى من اثني عشر والمسئلة الثانية
من ثلثة وسهام العم ثلاثة منقسمة على مسئلته فقد صحت المسئلتان
من اثني عشر زوجة وثلاث أخوات متفرقات وعم ماتت الأخت لأبوين
وخلفت من خلفت المسئلة الأولى من ثلاثة عشر للأخت من الأبوين
ستة منقسمة على تركتها وصحت المسئلتان من ثلثة عشر للأخت من
الأب خمسة أسهم سهمان من الفريضة الأولى وثلثة من الثانية
وللأخت من الأم من الأولى سهمان ومن الثانية سهم وللعم سهمان
من الثانية وللزوجة ثلاثة أسهم من الأولى زوجة وثلاث أخوات
متفرقات ماتت الأخت لأبوين عن زوج وأخت لأب
وأخت لأم المسئلة الأولى من ثلثة عشر والمسئلة الثانية من
سبعة وسهام الميت الثاني من التركة الأولى ستة لا تستقيم على
مسئلتها وهي سبعة ولا موافقة فاضرب كل التصحيح الثاني
في الأول سبعة في ثلثة عشر يكون أحدا وتسعين منها تصح
المسئلتان زوجة وثلاث أخوات متفرقات وأم وأخ لأم
من سبعة عشر ثم ماتت الأم عن أب وأم وابن وبنتين المسئلة
من ستة وسهامها من المسئلة الأولى سهمان لا تستقيم على مسئلتها
لكن بينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق مسئلتها وهو ثلثة في
التصحيح الأول وهو سبعة عشر يكون أحدا وخمسين منها تصح
المسئلتان وكل من له شيء من المسئلة الأولى مضروب في وفق الثانية

وهي ثلاثة ومن له شيء من الثالثة مضروب في واحد فيكون للمرأة تسعة
وللأخت من الأبوين تسعة عشر وللأخت من الأب ستة وللأخت
من الأم سبعة وللأخ من الأم ثمانية ولكل واحد من الأبوين سهم واحد
اثنان مات أحدهما عن بنت وأخ ثم ماتت البنت عن زوج وبنت
وعم هو ابن الميت الأول المسألة الأولى من اثنين وكذلك الثانية
والثالثة من أربعة اضرب أربعة في مبلغ الفريضتين الأوليين
وهي أربعة تكن ستة عشر منها تصح المسائل الثلاث من المسألتين
الأوليين ثلاثة أسهم من مسألة الأب وسهمان من الأخ اضربها
في أربعة تكون اثني عشر وكان للبنت سهم من أبيها مضروب في الأربعة
لا تستقيم على ورثتها للبنت سهمان وللزوج سهم وللعم الباقي
سهم فحصل للعم وهو ابن الميت الأول وأخو الثاني ثلاثة عشر
من المسائل الثلاث من الأولى ثلاثة ومن الثانية أربعة ومن
الثالثة سهم رجل مات عن ابنين وبنتين ثم مات أحد الابنين
عن زوجة وبنت وعصبة المسألة الأولى من ستة والثانية من
ثمانية وسهامه من الأولى اثنان لا تستقيم على مسألته ولكن
بينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق فريضته وهو أربعة في الفريضة
الأولى ستة تكون أربعة وعشرين منها تصح المسألتان كان للابن
من الميت الأول سهمان مضروبان في أربعة تكون ثمانية وقد كانت
عن ثمانية للزوجة سهم مضروب في وفق فريضته وهو سهم يكون
وللبنت أربعة مضروبة في سهم فهي أربعة وللعم ثلاثة في سهم فهي ثلاثة
ولو ماتت البنت عن زوج وأم وعصبة تصح من ستة وسهامها
من المسألة الثانية أربعة وبينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق
فريضتها وهي ثلاثة في مبلغ الفريضتين الأوليين وهي أربعة

وعشرين تكون اثنين وسبعين منها تصح المسائل وهذه أمثلة
يستعين بها المرتضي على العمل ويحتذي بها أمثالها

في الولاء

وهو نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة وقد بينا أحكامهما ونذكر
هنا ما يتعلق بالإرث فنبدأ بولاء العتاقة فنقول إذا مات المعتق
والعصبة له من جهة النسب فالمولى المعتق عصبته ولا يرث الأسفل
من الأعلى لأنه لا قرابة بينهما فلو مات المعتق عن صاحب فرض
والمعتق أخذ صاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق وليس للنساء
من الولاء شيء بالإرث لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء إلا ما
أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن وهو لأقرب
عصبة المعتق فلو مات عن ابن المعتق وأبيه فالولاء كله للابن
ولو مات عن جد مولاه وأخيه فالكل للجد وصورته إذا مات المعتق
عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات المعتق فولاؤه لابن مولاه
دون ابن ابنه ولو مات الابنان وترك أحدهما ابنا والآخر اثنين
فالولاء على عدد رؤوسهم لاستوائهم في العصوبة وأما مولى
الموالاة فإن الأعلى يرث الأسفل ويعقل عنه إذا جنى
وهو مؤخر عن ذوي الأرحام بخلاف الزوجين حيث يرث
معهما ولو تعاقدا عقد الموالاة على أن يرث كل واحد من الآخر
صح ويرث كل واحد منهما الآخر إذا لم يكن له عصبة ولا
ذو سهم ولا ذو رحم

في الغرقى وأمثالها

الغرقى والهدمى إذا لم يعلم أيهم مات أولا جعل مال كل واحد
للأحياء من ورثته وهكذا الحكم في كل جماعة ماتوا ولا يدرى
أيهم مات أولا كالقتلى والحرقى وهو قول عامة الصحابة
والعلماء، وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهم أنه يرث بعضهم بعضا

الا ما ورث من صاحبه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اوله مثاله
اخوان غرقا ولكل واحد تسعون دينارا وخلف بنتا واما
وعما فعند عامة العلماء تقسم تركة كل واحد من الاحياء من ورثته
البنت والام والعم على ستة ولا يرث احدهما من الآخر وان علم
موت احدهما اوله ولا يدرى ايهم هو اعطى كل واحد اليقين
ووقف المشكوك حتى يتبين او يصطلحوا :: المجوسي
لا يرث بالانكحة الباطلة لبطلانها ويرث بالقرابة لثبوتها كما لو
مات وترك امراة هي امه او اخته يرث بالامومة والاخوة دون
الزوجية واذا اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثا
بهما ورث بهما وهو مذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم وصورته
مجوسي تزوج بنته فولدت منه بنتا ثم مات عن بنتين فلهما
الثلثان والباقي لعصبته وسقط اعتبار الزوجية ولو ماتت
بعد البنت التي كانت زوجة فقد ماتت عن بنت هي اختها
فلها جميع المال النصف بالبنتية والنصف بعصبة الاختية
ولو ماتت هذه البنت المولودة فقد خلفت امها وهي اختها من
الاب فلها الثلث بالامومة والنصف بالاختية والباقي للعصبة
واذا ترافعوا الينا قسمنا بينهم كالقسمة بين المسلمين :: الحمل
يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة رضوان الله عليهم فان
ولد الى سنتين حيا ورث لانه عرف وجوده وان احتمل حدوثه
بعد الموت لكن جعل موجودا قبل الموت حكما حتى يثبت نسبه
لقيام الفراش في العدة وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا
كان من غير الميت كما اذا مات وامه حامل من غير ابيه ولا زوجها
حي فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث لاحتمال حدوثه

بعد الموت فلا يرث بالشك الا ان تعترف الورثة بحملها يوم الموت وان
جاءت به لاقل من ستة اشهر فانه يرث لانا تيقنا بوجوده عند موته
ثم الحمل لا يخلو اما ان يكون ممن يحجب حجب حرمان او حجب نقصان
او يكون مشاركا لهم يحجب حجب حرمان فان كان يحجب الجميع كالاخوان
والاخوات والاعمام وبنيهم يوقف جميع التركة الى ان يلد لجواز
ان يكون الحمل ابنا وان كان يحجب البعض كالاخوة والجدة
يعطى للجدة السدس ويوقف الباقي وان كان يحجب بعضا كالزوج
والزوجة يعطون اقل النصيبين ويوقف الباقي وكذلك يعطى
الاب السدس لاحتمال انه ابن وان كان لا يحجبهم كالجد
والجدة يعطون نصيبهم ويوقف الباقي وان كان لا يحجبهم ولكن
يشاركهم بان ترك بنين او بنات وحملا يوقف نصيب ابن واحد
على المختار للفتوى لانه الغالب المعتاد وما فوقه يحتمل
والحكم يبنى على الغالب دون المحتمل فان ترك ابنين وحملا
يوقف ثلث المال وان ولد ميتا لا حكم له ولا ارث وانما يعرف
حياته بان يتنفس كما ولد او استهل بان يسمع صوتا او عطس
او يحرك عضوا منه كعينه او شفته او يده لان بهذه الاشياء
تعلم حيوته فان خرج الاكثر حيا ثم مات ورث وبالعكس لا
اعتبارا للاكثر فان خرج مستقيما فاذا خرج صدره ورث وان
خرج منكوسا فالمعتبر خروج سرته وان مات بعد الاستهلال
ورث وورث عنه :: المفقود قد ذكرنا احكامه
ونذكر ههنا ما يتعلق بالارث فنقول من مات في حال فقد من
يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود الى ان يتبين حاله لاحتمال
بقائه فاذا مضت المدة المقدرة التي بينا ولم يعلم حاله

وحكمنا بموته قسمت امواله بين الموجودين من ورثته واما الموقوف
من تركة غيره فانه يرد على ورثة ذلك الغير ويقسم بينهم كان
المفقود لم يكن والاصل في ذلك ان كان معه وارث يحجب به
لا يعطى شيئا وان كان لا يحجب ولكن ينتقص يعطى اقل النصيبين
ويوقف الباقي مثاله مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن
وبنت ابن يعطى البنتان النصف لانه متيقن ويوقف النصف الاخر
ولا يعطى ولد الابن شيئا لانهم يحجبون به فلا يعطون بالشك
وان كان معه وارث لا يحجب كالجد والاخوة يعطى كل نصيبه
كالحمل. **فصل في الخنثى** هو من له فرج وذكر واذا
كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر
فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان بال منهما
فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل وان كانا في السبق سواء
فلا معتبر بالكثرة فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل الى
النساء فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل او كان له
ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في
ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة
وان لم يظهر احدى هذه العلامات او تعارضت هذه العلامات
فهو خنثى مشكل والاصل في الخنثى المشكل ان يؤخذ فيه
بالاوثق في امور الدين واذا وقف خلف الامام قام بين صف
الرجال والنساء لاحتمال انه امرأة فلا يتخلل الرجال كيلا تفسد
صلوتهم ولا النساء لاحتمال انه رجل فتفسد صلوته وان قام في
صف النساء اعاد لاحتمال انه رجل وان قام في صف الرجال
فصلوته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بحذائه

بحذائه صلوتهم احتياطا لاحتمال انه امرأة والمستحب ان يصلي
بقناع لانه يحتمل انه امرأة ويجلس في صلوته جلوس المرأة وان صلى
بغير قناع امرته ان يعيد لاحتمال انه امرأة وهو على الاستحباب
وان لم يعد اجزاه ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال ويكره ان
يختنه رجل او امرأة وان لم يكن له مال ابتاع الامام من بيت المال
فان ختنته باعها ورد ثمنها الى بيت المال ويكره له لبس الحلي
والحرير وان ينكشف قدام الرجال او قدام النساء وان يخلو به غير محرم
امرأة لم يغسله رجل ولا امرأة ويتيمم بالصعيد ولا يحضر ان كان مراهقا
غسل رجل ولا امرأة ويندب تسجية قبره واذا مات فيصلى عليه
وعلى رجل وامرأة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه والمرأة
خلف الخنثى ولو دفن مع رجل في قبر واحد من عذر جعل الخنثى
خلف الرجل ويجعل بينهما حاجز من تراب وان كان مع امرأة
قدم الخنثى ويكفن كما تكفن المرأة ولو مات ابوه وخلف ابنا
وخنثى فالمال بينهما له سهم وللابن سهمان وهو انثى في الميراث
الا ان يثبت غير ذلك ولو ترك بنتا فالمال بينهما نصفان فرضا
وردا اخت لاب وام وخنثى لاب وعصبة للاخت النصف
وللخنثى السدس تكملة للثلثين كالاخت من الاب والباقي للعصبة
زوج وام وخنثى لابوين للزوج النصف وللام الثلث والباقي
للخنثى ويجعل ذكرا لانه اقل زوج واخت لابوين وخنثى لاب
سقط ويجعل عصبة لانه اسوا الحالين **فيما يسأل عن
المشكلات** رجل مات وترك اخا لاب وام
واخا امرأته فورث المال اخو امرأته دون اخيه لابيه وامه كيف

من رجل او امرأة وان كان بها فمن
من الرجال او ان امات
عنه محرم
قبل ان يستبين صح

يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بام امراة ابيه وابوه حي فولد
له ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج ومات ابوه بعد ذلك وترك ابن ابن
وهو اخو امراته وكان له اخ لاب وام فصار ميراثه لابن ابنه دون اخيه
وان سيل عن رجل مات وترك عما لاب وام وخالا لام فورث الخال
دون العم كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بام اخيه
لابيه فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج بام اخيه ثم مات
الصغير بعد ذلك وترك عما لاب وام وابن اخيه لابيه وهو خاله فميراثه
لابن اخيه لابيه دون عمه وان سيل عن رجل مات وترك ابن عم
لاب وام وابن اخ لاب وام فورث المال ابن العم دون ابن اخيه كيف
يكون هذا قيل صورة هذا اخوان ولاحدهما ابن فاشتريا
جارية فجاءت بابن فادعياه جميعا كان ابنا لهما ثم مات الاخوان
ثم مات ابن احدهما بعد موتهما ولم يترك وارثا غير ابن الذي
كان بين ابيه وبين عمه وكان له ابن اخ لاب وام فميراثه لاخيه
لابيه وهو ابن عمه ويسقط ابن اخيه لابيه وامه وان سيل
عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام واخا لاب فورث المال
ابن عمه دون اخيه لابيه كيف يكون هذا قيل هذا الاصل
اخوان ولاحدهما ابن فاشتريا جارية فجاءت بابن فادعياه جميعا
وكان ابنا لهما ثم اعتق هذه الجارية وتزوج بها الابن فولدت
له ابنا اخر فمات الاخوان ومات الابن الذي ولدته بعد النكاح
وترك اخا لاب وام وهو ابن عمه واخا لاب فصار ميراثه لابن عمه
لانه اخوه لابيه وامه وان سيل عن رجل مات وترك ثلاث
بنات فورثت احداهن ثلث جميع المال والاخرى ثلثي جميع المال
والثالثة لم ترث شيا كيف يكون هذا قيل رجل كان عنده

وله ثلث بنات فاشترت احداهن اباها والاخرى قتلت اباها
فللبنتين اللتين لم تقتلا الثلثان والباقي للمشتراة منهما بحكم الولا وان سيل
عن رجل وامه ورثا المال وكان بينهما نصفان كيف يكون هذا قيل
هذا رجل له بنت فزوجها ابن اخيه فولدت له ابنا فمات ابن الاخ
ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتا وابن ابن اخ فللبنت النصف وما بقي
لابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ نصف المال وللام نصف المال
وان سيل عن رجل وامه وخالته ورثوا المال بينهم اثلاثا
كيف يكون هذا قيل رجل له بنتان زوج احدهما ابن اخيه فولدت
له ابنا ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتين وابن ابن اخ فللبنتين
الثلثان وما بقي فلابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث
ولامه الثلث ولخالته الثلث وان سيل عن ثلثة اخوة لاب وام
ورث احدهم ثلثي جميع المال والاخران لكل واحد منهما سدسا كيف
يكون هذا قيل هذه امراة كانت لها ثلثة بني عم احدهم زوجها
فالاصل من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة وبقي ثلثة اسهم بينهم
اثلاثا لكل واحد سهم وفيه قول القايل شعر

ثلاثة اخوة لاب وام ⁂ وكلهم الى خير فقير
فنال الاكثران ثلث مال ⁂ وباقي المال ياخذ الصغير

وان سيل عن رجل مات عن اربع نسوة فورثت احداهن ربع المال
ونصف ثمن وورثت الاخرى نصف المال ونصف ثمن وورثته
الثالثة والرابعة ثمن المال كيف يكون هذا قيل هذا رجل
تزوج بابنة خاله لاب وابنة خالة لام وابنة عمه لاب وابنة عمه لام
ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فان للنسوة الربع ولابنة الخالة
لاب ثلث ما بقي وما بقي فلابنة العم لاب والاصل من ستة عشر سهما

اربعة اسهم لهن ولابنة الخالة من الاب ثلث ما بقي اربعة ستة اسهم
ضعف لابنة العمة للاب فصار لابنة الخالة للام وابنة العم للام
سهمان من ستة عشر وهو ثمن جميع المال لكل واحدة سهم فصار
لابنة الخالة للاب خمسة وهي ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة
العمة للاب تسعة اسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن
وان سئل عن رجل مات وترك سبعة اخوة لامرأة وورث امرأته
المال واخوتها بالسوية كيف يكون هذا قيل رجل تزوج بام
امرأة ابنه فولدت له سبعة بنين ثم مات ابوه بعد ذلك وترك امرأته
وسبعة بني ابن فللمرأة الثمن سهم وبقي سبعة اسهم بينهم اسباعا
لكل واحد منهم وهم سبعة اخوة لامرأة الميت ولو سئل عن
رجل مات وترك عشرين دينارا كيف يكون هذا قيل رجل تزوج
بام امرأة ابنه فولدت له سبعة بنين ثم ان ابنه مات والابوه مات بعد
ذلك وترك امرأة وسبعة بني ابن فللمرأة الثمن سهم وبقي سبعة اسهم
بينهم اسباعا لكل واحد سهم وهم سبعة اخوة لامرأة الميت
ولو سئل عن رجل مات وترك عشرين دينارا فورثت امرأته
دينارا كيف يكون هذا قيل هذا رجل مات وترك عشرين
دينارا وترك اختين لام والربع لنسوة الفريضة من اثني عشر عالت
الى خمسة عشر للنسوة ثلاثة من خمسة عشر وهي خمسة فيكون لهن
خمس عشرين دينارا وذلك اربعة دنانير لكل امرأة دينار واحد
وانشد فيه شعر ووارثة بعلا وكان نصيبها
من المال دينار عتيق ودرهم • وكان جميع المال عشرين درهما
وعشرين دينارا عداك تقسم • وان سئل عن امرأة
ورثت عن اربعة ازواج فصار لها نصف المال فهذه امرأة

تزوجها اربعة اخوة واحد بعد موت واحد وكان المال ثمانية عشر دينارا
فلما تزوجها ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار
فمات الاول من ثمانية دنانير ورثت هذه المرأة وعن هؤلاء الاخوة
الثلاثة اخذت المرأة منه دينارين وكل اخ لذلك فصار للاخ
الثاني ثمانية فلما مات اخذت المرأة ربعها دينارين فصار للثالث
ولكل واحد من الاخوة الباقين ثلاثة فصار للثالث ثلاثة
فلما مات اخذت المرأة دينارين فصار لها ستة والباقي للاخ
الرابع فصار له اثنا عشر فلما مات اخذت ربعها ثلاثة فصار
لها تسعة وهو نصف المال والباقي للعصبة وفي ذلك يقول شعر
ووارثة بعلا وبعلين بعده • وبعلا اخوهم ذو الجناحين جعفر
وكان لها من قسمة المال نصفه • لذلك يقضي الحاكم المتفكر
ولو ان رجلا جاء الى قوم يقتسمون الميراث فقال لا تعجلوا
في قسمة الميراث فان لي امرأة غائبة لو كانت حية ورثت هي
دوني وان كانت ميتة ورثت انا دونها كيف يكون هذا قال
هي امرأة ماتت وتركت اختين لاب وام واما واخا لاب
وهو زوج اختها لها وهي غائبة فاذا كانت حية فالثلثان
للاختين والسدس للام والسدس الباقي للاخت لاب والعصبة
للاخ لاب الذي هو القائل وان كانت ميتة فالسدس الباقي له
وان جاءت امرأة وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني
حبلى ان ولدت غلاما لم يرث شيئا وان ولدت جارية ورثت
كيف يكون هذا قيل هذه امرأة ماتت وتركت زوجها واما
واختين لام فجاءت امرأة ابيها فقالت ان ولدت غلاما كان
اخا لاب فلم يرث شيئا وان ولدت جارية كانت لها اختا لاب

ترث معهم النصف والفريضة تعول الى تسعة وان ماتت الى قوم
يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى
ان ولدت غلاما فلا يرث وان ولدت جارية لم ترث كيف يكون هذا
قيل هذا رجل مات وترك اختين لاب وام فجاءت امرأة ابيه فقالت
لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما كان للبنت
اخا لاب وكان للاختين من الاب والام الثلثان وما بقي فللاخ
من الاب وان ولدت جارية كانت لها اختا لاب فكان للاختين
من الاب والام الثلثان وما بقي فللعصبة وليس للاخت من الاب شيء
وان قالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما
لم يرث شيئا وان ولدت غلاما وجارية جميعا فقول زيد رضي الله عنه
كيف يكون هذا قيل هذا رجل مات وترك اما واختا وجدا
فجاءت امرأة ابيه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فان هي
ولدت غلاما كان للميت اخا لاب فكان للام السدس وكان ما
بقي بين الاخ والاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد
الاخ من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما في يده ويخرج
بلا شيء وان هي ولدت جارية كان للميت اختا لاب فكان للام
السدس وما بقي بينهم على اربعة ثم ترد الاخت من الاب على
الاخت من الاب والام جميع ما في يدها وتخرج بغير شيء وان ولدت
غلاما وجارية كان للميت اخا واختا لاب كان للام السدس وللجد
ثلث ما بقي والمقاسمة سواء وللاخت لاب وام النصف وما بقي بين
الاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان جاءت امرأة
وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما
ورثت اباه والغلام وان ولدت جارية لم ترث شيئا هو ولد انا

قال هذا رجل زوج ابن عمته بنت ابن له اخر ثم مات ابن ابنه
وبنت ابنه حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فجاءت
بنت ابنه هذه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى
ان ولدت جارية كان للبنتين الثلثان وما بقي فللعصبة وليس
لابن ابنه شيء ولا للجارية وان هي ولدت غلاما كان للبنتين الثلثان
وما بقي فهو بين بنت ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ الانثيين ولو ان
رجلا سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته وعم ابن خالته
فالسبيل لك ان تسأل الخال ابن عم اخر وعم ابن خال اخرى
فان قال ليس لي خال ولا عم فقل الميراث بينهما اثلاثا
فان ابن عمته ابن وعم ابن خالته هي اخت اخي امه فلهذا كان
للاب الثلثان وللام الثلث قالت حبلى لقوم يقتسمون
تركة لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى
لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى دون الانثى هذه زوجة كل عصبة
سوى الاب والابن ولو قالت ان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى
ورثا وان ولدت انثى لم ترث فهي زوجة الاب وفي الورثة احتمال
الاخ والام لا زوجة الابن وفي الورثة بنتان من الصلب ولو قالت
ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فهي زوجة للابن
والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت او زوجة الاب والورثة
الظاهرون زوج وام واختان لام ولو قالت ان ولدت ذكرا
وانثى لم يرث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة الاب وقد مات الاب
قبله والورثة الظاهرون ام وجد واخت من الابوين ان ولدت
ذكرا او انثى فهو اخ او اخت لاب فيكون الباقي بعد فرض الام
بين الجد والاخت والمولود ثم تسترد الاخت جميع حصة المولود

وان ولدت ذكرا وانثى اخذ الجد ثلث الباقي بعد فرض الام مما بقي
واخذ الاخت منه قدر النصف فبقي لهما شيء ولو قال ان ولدت
ذكرا فلي الثمن والباقي له وان ولدت انثى فالمال بينه وبيني بالسوية
وان اسقطت ميتا فلي جميع المال فهي امرأة اعتقت عبدا
ثم نكحته فمات عنها وهي حبلى امرأة وزوجها اخذا ثلثة ارباع
المال واخرى وزوجها اخذا الربع صورته اخت لاب واخرى لام
وابنا عم احدهما اخ لام والذي هو اخ لام وزوج الاخت لاب
والاخ زوج الاخت لام وللاخت من الاب النصف وللاخ
والاخت من الام الثلث والباقي بين ابني العم بالسوية زوجان
اخذا ثلث المال واخوان اخذا ثلثيه صورته اخوان وبنت
ابن ابن في نكاح ابن ابن اخي رجل وابنه ورثا بنت ميت نصفين
صورته امرأة ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه وكل ورث جناه
ورثوا المال اثلاثا صورته بنتا ابنين في نكاح ابن اخ له
او ابن ابن اخوان لاب وام ورث احدهما من ميت ثلثة ارباع
ماله والاخر ربعه صورته ابنا عم احدهما زوج دخل صحيح على
مريض فقال ارضى فقال كيف وانما يرثني انت واخوالك واعمامك
وعماتك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه واخواله واخ المريض
لامه وابواه عم المريض وامه وعماه عما المريض فالحاصل
اخوة لاب وام وثلثة اعمام ولو قال يرثني اخوالك وعماتك وخالاتك
فالصحيح ابن اخ المريض لامه وابن اخته لامه وله اخوان اخوان لام
ولو قال يرثني جدتاك واختاك وزوجتاك وبنتاك لاخذنا الصحيح
زوجتا المريض واختاه من قبل الام اختا المريض من قبل الاب
وزوجتا الصحيح احدهما ام المريض والاخرى اخته من الام وبنتا

الصحيح اختا المريض من الام ولدتهما له ام المريض فالحاصل نقصان
وثلث اخوات لاب واختان لام ام ترك اربعة وعشرين دينارا اعط
اربع وعشرين امرأة فاخذت كل واحدة منهن دينارا صورته ثلاث
زوجات واربع جدات وست عشرة بنتا واخت لاب رجلان كل
واحد منهما عم الاخر صورته ان ينكح كل واحد من عمرو وزيد ام الاخر
فولد لكل منهما ابن وكل واحد من الابنين عم الاخر لامه رجلان
كل واحد منهما خال الاخر صورته ان ينكح كل واحد من عمرو
وزيد بنت الاخر فولد لكل واحد منهما ابن فكل ابن منهما خال
الاخر كل واحد منهما عم ابي الاخر صورته ان ينكح رجلان كل
واحد منهما بنت ابن الاخر فتولد لهما ابنان كل واحد منهما خال
ابي الاخر فهو ان ينكح اثنان كل واحد منهما ام ام الاخر فتولد
لهما ابنان كل واحد منهما خال ابن الاخر فهو ان ينكح اثنان كل
واحد منهما بنت بنت الاخر فتولد لهما ابنان رجلان احدهما
عم الاخر والاخر خال الاول صورته ان ينكح رجل امرأة
وينكح ابنه امها فولد لكل واحد منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن
وهو خال ابن الاب شخص هو خال وعم صورته ان ينكح احد
الاخوين من الاب اخت الاخر من الام فتلد له ابنا فالاخ
الاخر عم المولود لابيه وخاله لامه وايضا اذا نكح احد الاخوين
من الام اخت الاخر لابيه فولدت له ابنا فالاخر خال هذا الابن
من جهة الاب وعمه من جهة الام رجل هو عم ابيه وعم امه
صورته ان ينكح ابو ابيه ام امه فولدت ابنا فذلك الابن
عم ابيه من الاب وعم امه من الام رجل هو خال ابيه وخال
امه صورته ان ينكح اعمام امه ام ام ابيه فولدت ابنا فذلك الابن

خال ام الرجل لعمه وخال لابنه لامه رجلان كل واحد منهما
ابن عمة الآخر وابن خاله صورته ان ينكح رجلان كل واحد منهما
اخت الآخر وولد لهما ابنان فكل واحد من الابنين ابن عمة الآخر
وابن خاله ❁ حكي ان ابا حنيفة رحمه الله عليه لما حج حجة
الوداع دخل الكعبة وقام بين العمودين على رجله اليمنى
حتى قرأ القرآن النصف وركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى
حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى وقال الهي ما عبدك
هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك
فهب نقصان عمله بكمال معرفته فسمع هاتفا من جانب
البيت يا ابا حنيفة قد عرفت واخلصت المعرفة وخدمت
فاحسنت الخدمة فقد غفرنا لك ولمن اشتغل وكان على مذهبك
الى قيام الساعة
هذا آخر خزانة المفتيين وقد ابتنت على ما اسسته من تلك
القواعد واجتهدت في التوفيق بين المسائل والحق في
ما هو المعول في الباب وذكرت ما هو الاصح في
الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله
الطيبين وصحبه الطاهرين
فرغت من هذه النسخة المباركة في يوم الخميس السابع
المحرم الحرام سنة اربعين وسبعمائة بيد المؤلف
الفقير الى الله تعالى الحسن بن محمد بن الحسين الحنفي السمعاني
محتدا الغزنوي مولدا منشأ ومولدا غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
وغفر له ولوالديه ولاستاذيه ولجميع المؤمنين والمؤمنات

والمسلمين والمسلمات ❁ ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت
اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا تقبل منا انك
انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم
ولا تفرق بين روحنا يا اله العالمين وبالحقنا بالصالحين ❁ اللهم ارزقنا
حج الاسلام وزيارة حبيبك وخليلك محمد عليه الصلوة والسلام
❁ والمرجو من كرم الناظرين في هذا الكتاب والمنتفعين به
من ذوي الالباب ان يدعوني بالخير في وقت مظنة الاجابة وما
توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وكتب مؤلف الكتاب
❁ الحسن بن محمد الحنفي في غزنوية صانها
❁ الله عن الحدثان اللهم مع جميع البلدان
❁ بحق محمد واله الغر الحسان

يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة ❁ على المؤلف واستغفر لصاحبه ❁
واطلب لنفسك من خير تريد بها ❁ من بعد ذلك غفرانا لكاتبه ❁

تم هذا الكتاب الشريف على يدي
العبد الضعيف الراجي رحمة ربه
اللطيف عمر بن مسعود بن محمد
المدعو بصدر الكاتب البرلاسي
المولد ... الافغاني في وقت الضحوة
من يوم الثلاثاء الثالث والعشرين
من شهر محرم سنة ... وستين وسبعمائة
اللهم اغفر له ولوالديه ولصاحبه
ولقارئه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

ذكرى للشاب الكامل الحسيب النسيب
الفاضل ... سلالة ...
... سعد الدولة والدين ...
والسلطان ... الملك ...
الملة والدين ... مسعود ...
والحكام ... الدولة والدين ...
سعد الدولة ... اللهم ... عمره
ادخلنا ... كاملة ...
اجمعين

[illegible]